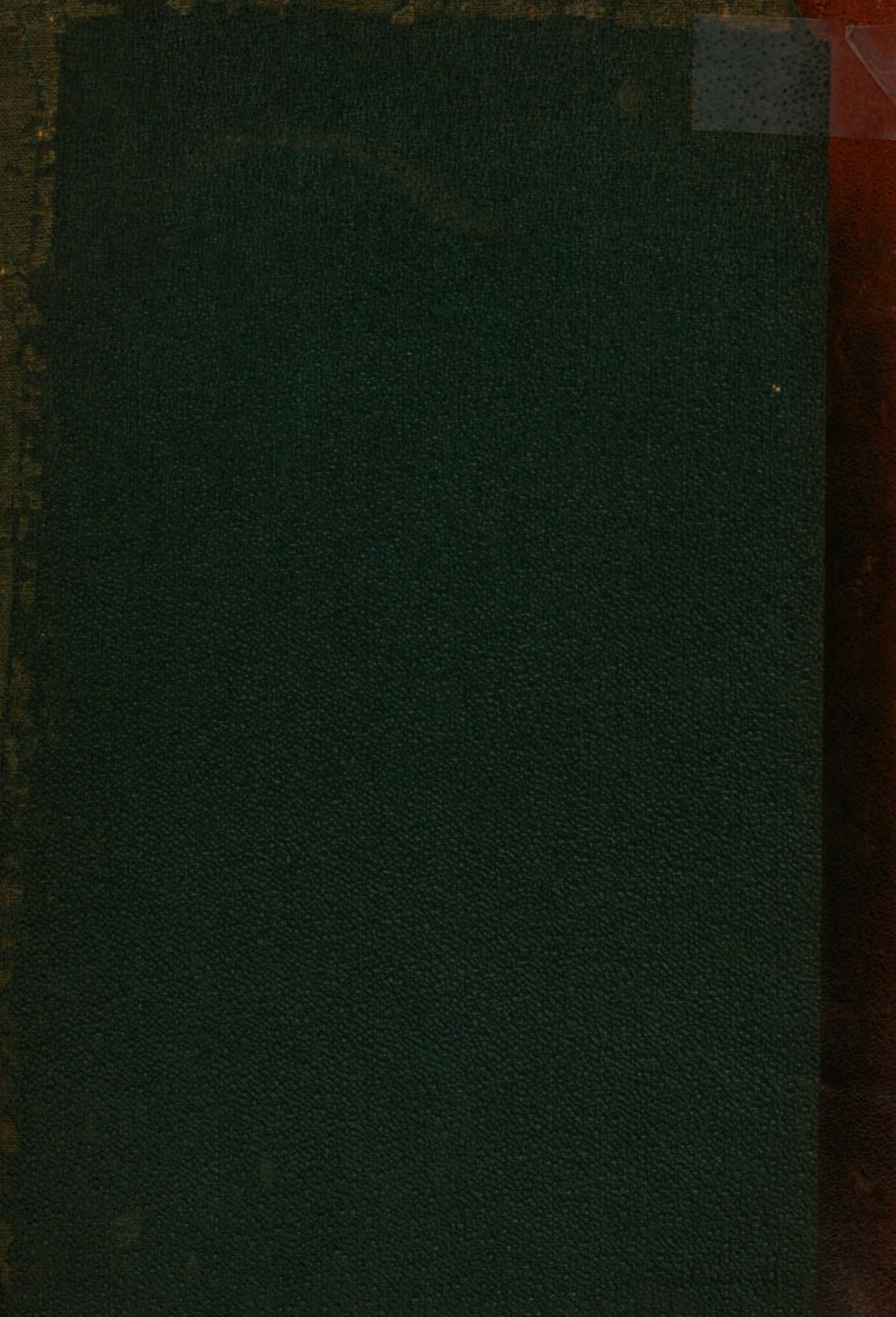
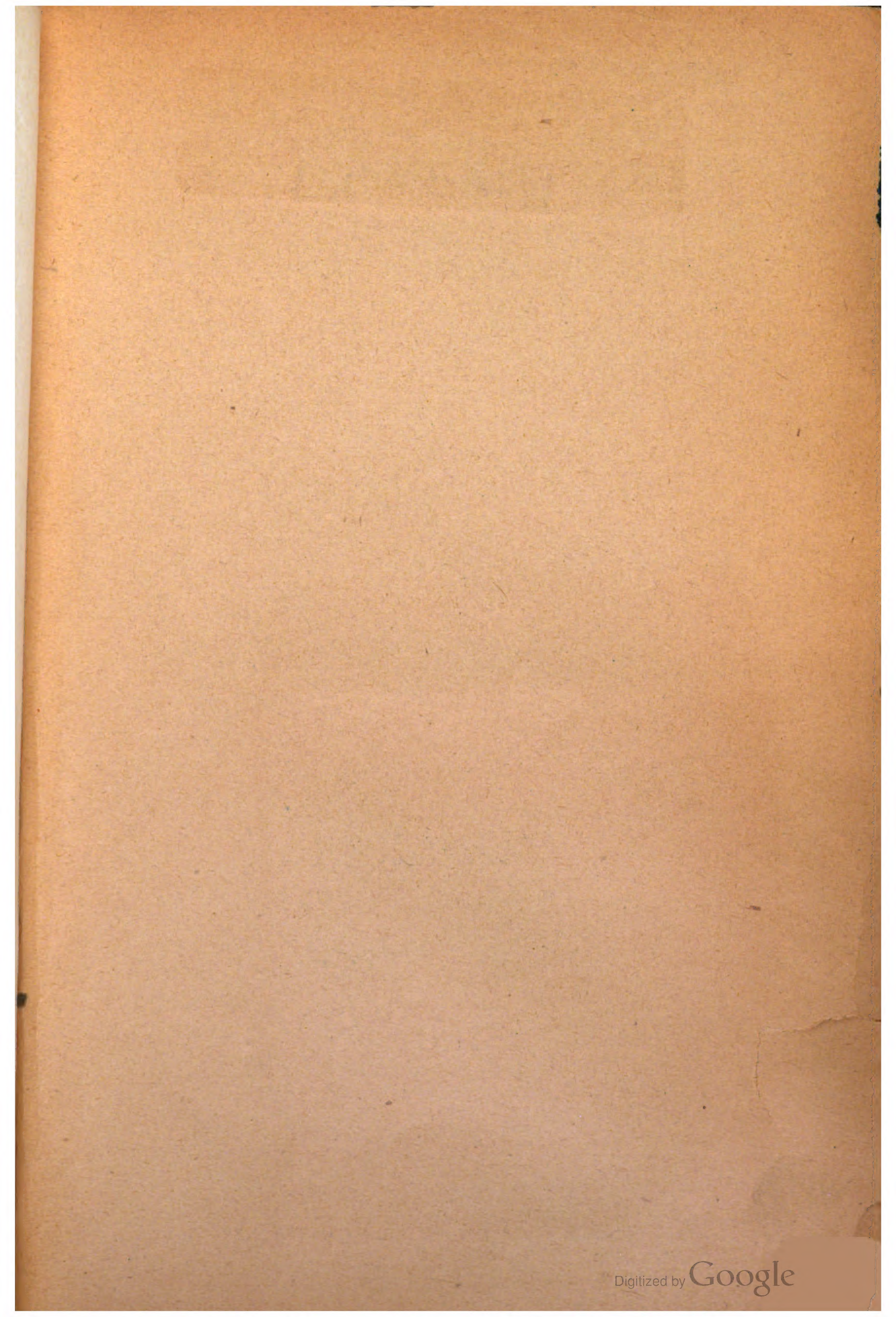



Princeton University Library
32101 064293275









مطبعة المعارف بأول شارع الفجالة بمصر

١٣١٨ — ١٩٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله واصحابه اجمعين

اما بعد فقد عثرت ذات يوم على بعض وريقات فيها شيء مما جرى للمحامين في ايام حكم المرحوم محمد علي باشا وكنت اذ ذاك اشتغل بالمحاماة عن بعض مصالح الحكومة في قلم قضايا الداخلية فاتجهت رغبتي من ذلك الحين الى جمع ما يتعلق بهذه الطائفة من الاحكام وكان الطريق متعباً الا انني ما زلت اواصل البحث فيهِ حتى وصلت الى بعض المراد

رأيت اثناء البحث والتنقيب أن أجعل هذا الكتاب حاوياً لتاريخ صناعة المحاماة في جميع البلدان لابين حقيقتها وأشرح أفكار الامم فيها وما اعترفت لها به من الحقوق وما اقتضته منها من الواجبات ولما كان بيان حالها في الامة المصرية متعذراً في الزمن الاول أي قبل انشاء المحاكم الاهلية كان من الواجب بيان تاريخ القضاء في ذلك الزمن وبه يمكن الوصول الى معرفة شأن المحاماة فيه. ولذلك طلبت الاذن من نظارة الداخلية بالبحث عنه في محفوظات الدفترخانة المصرية فتفضلت به وقضيت قسماً كبيراً من اجازتي في العام الماضي في تصفح تلك الدفاتر والاوراق واستنساخ ما اختص بهذا البحث

وكنت قد جمعت كتباً كثيرة مما ألف في تاريخ هذه الصناعة وها انا انشر نتيجة ابحاثي في مقدمة واربعة ابواب وخاتمة

المقدمة في بيان تاريخ المحاماة قديماً والباب الاول في بيان نظامها عند الامم المتمدنة كلها والباب الثاني في بيانها في الامة المصرية من عهد المرحوم محمد علي باشا الى يوم افتتاح المحاكم الاهلية وفيه مختصر تاريخ القضاء وتأسيس الحكومة المصرية وتشكيل دواوينها ومصالحها من سنة ١٢٢٥ هجرية والباب الثالث في بيان نظامها من عهد تشكيل تلك المحاكم الى الآن وفيه شرح اللائحة المعمول بها الآن شرحاً وافياً والباب الرابع في عموميات ترجع الى بيان علاقة المحاماة بالقضاء ورابطة المحامين بالقضاة وما يتعلق بذلك من الحقوق والواجبات وكيفية اداء صناعة المحاماة من مرافعات وتحرير مذكرات واستشارة وتحكيم ونقل اقوال المؤلفين والعلوم التي تلزم معرفتها والخاتمة في بيان اخلاق المحامي ويلي ذلك ملحقات اثبت فيها قانون السياستنامة وقانون المنتخبات والقانون الهمايوني وأهم اللوائح والاوامر المتعلقة باختصاص المحاكم وكيفية سيرها مما جاء ذكره بالباب الثاني

ولا يطمعن القارئ في ان يرى كل ذلك مبسوطاً بشرح كبير فالبحث جديد عندنا وانا اكون قد اديت الواجب اذا كنت ارشدت بكتابي هذا الى طرق النظر فيه والاكثار منه والله اسأل ان يوفقنا جميعاً الى ما فيه خيرنا

مصر في ١٢ صفر سنة ١٣١٨ — ١٠ يونيه سنة ١٩٠٠

احمد فتحي

زغلول

مقدمة

المحاماة عند الامم القديمة

حق الدفاع قديم وُجد منذ وُجدت الخصومة وهي من لوازم الاجتماع ولا بد فيها من الهجوم والدفاع وقد يختلط الامر على طالب احدهما فيركن الى من يأتمنهُ في حقوقهِ وهذا يرشدهُ برأيهِ ويعمل لنصرتهِ ويدفع عنهُ مخاصمهُ . وقد وُجد عند جميع الامم في جميع الازمان رجال تضلعوا من القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بابداء المشورة لهم او بالدفاع عنهم امام القضاء وقد وجد هو ايضاً مع وجود الامم تبعاً لوجود الخصومة فهو كذلك من لوازم الاجتماع

اما كيفيتهُ فكان الناس في مبدإ الانسانية يتقاضون بانفسهم مستعينين احياناً باهليهم واصدقائهم فكان الخصم منهم يحاط باهل ودّهِ وقرباهُ وكلهم يدافعون عنهُ ثم تقدم الحال بتقدم الاجتماع وارتقاء النظام فيهِ

كان لليهود في زمن موسى عليهِ السلام رجال يشتغلون امام القضاء فيما يشبه المحاماة اليوم واخص ما كانوا يعملونهُ حل المشكلات التي تظهر بين الافراد من المسائل القانونية وكانوا في عملهم هذا غير مأجورين ممن يعملون لمصلحتهِ لانهم كانوا يأخذون جعلاً من بيت المال . وكانوا يعتبرون كانهم من رجال القضاء وهم الذين كان ينتخب من بينهم القضاة وكذلك وجد عند الكلدانيين واهل بابل والفرس والمصريين رجال من اهل العلم والذكاء يرجع

الناس اليهم في المشورة ويستعينون بعلمهم في خصوماتهم وكان اولئك العقلاء يبدون المشورة وينصحون الناس علناً . وظل الامر كذلك حتى اخترع المصريون فن الكتابة فحجروا من بعده على اولئك الرجال ان يترافعوا في الخصومات الا بالكتابة وعلة هذا الحجر خوفهم من ان المتكلم يختلب الباب القضاة بحسن منطقه وسلامة صوته وهيئة القائه وبما كان يذرفه البعض من الدموع تحيلاً وبما اعتادوه من الاشارات التي تحرك العواطف في قلب المخاطب والسامعين . ولما كان الاختراع حديثاً وكان كل الناس غير قادرين على الكتابة وجب اذن في طاعة ذلك الامر ان يستعين من لا يعرف الكتابة بغيره ممن تعلمها . فهذا هو اصل المحاماة وهو طبيعي كما ترى في الانسان

انتقل هذا الفن من المصريين الى اليونانيين وليس من بلد نبغ فيه العدد العديد من الفلاسفة والحكماء والمتشرعين والخطباء والكتاب والعلماء في كل علم مثل بلاد اليونان فقد اعجب اهل ذلك الزمان بحكومتهم وقوانينها التي وضعها (سيكرويس) و (دراكون) و (سولون) لمدينة (اثينا) ثم (لوكورج) لاقليم (لقدمونيا) و (بيكودور) لمدينة (منتينيا) و (زالوس) لمدينة (لوكريه) و (منيوس) لجزيرة (كريد)

كانت تلك الشرائع على جانب من الكمال والعدل حتى ان حكومة الجمهورية الرومانية ارسلت الى بلاد اليونان وفوداً لينقلوا اليها تلك الشرائع لتستنير باصولها في وضع قوانينها

وكانت الفصاحة مهملة عند الامم فعني بها اليونان وصارت فناً من الفنون ذا قواعد واصول تنال بالتلقي

واول من أدخل فن البلاغة في صناعة المحاماة هو (بيريكليس) احد خطباء (اثينا) ومن زمنه جرت العادة بان يستعين الخصوم امام محكمة تلك المدينة العظمى وامام بقية محاكم البلاد الاخرى ببعض مشاهير الخطباء ليؤيدوا حجتهم في ادعائهم ودفاعهم . وبدأ هؤلاء الخطباء عملهم بالقاء الخطب بانفسهم امام المحاكم . هكذا كان يفعل (تيمستوكل) و (بيركليس) و (ارستين) واول من كتب مرافعة للخصم ودفعها اليه ليتلوها بنفسه على القضاة هو (انطيفون) وتبعه في ذلك (لبزياس) و (ايزوكرات) و (ديموستين) ولهؤلاء ايضاً خطب كانوا يلقونها بانفسهم وقد اشتهر الاخيران منهم شهرة فائقة الا انهما لم ينجوا من الملام على ما اقترفاه في مهنتهما فكثيراً ما حوكم (ايزوكرات) لمخالفة القوانين لكونه كان يشير على موكليه فيما يكتبه اليهم باستعمال طرق ووسائل من شأنها اخذ الخصوم غيلة . وكان من وراء ذلك ان امتنع عن الاشتغال بهذا الفن . اما (ديموستين) فانهم لاموه لانه كتب دفاعين عن خصمين في قضية واحدة

وممن امتاز بحسن العمل (استين) فانه خصص نفسه للدفاع عن المتهمين ظلماً فكان يكتب دفاعه ويعطيه للمتهم ليقرأه على القضاة

ووضع (دراكون) و (سيلون) قوانين لتنظيم حرفة الدفاع امام المحاكم منها ما يتعلق بالشروط الواجب اجتماعها فيمن يشتغل بهذا الفن وكانوا يسمون بالخطباء

كان يشترط في الخطيب ان يكون حرّاً لذلك منع الرقيق من الدفاع عن غيره لان درجته المدنية كانت احط من ان يشتغل بهذه الصناعة الشريفة

وان لا يكون مرذولاً ساقط الشرف ومن هؤلاء من لم يحترم والديه ومن أبى الدفاع عن الوطن او قبول وظيفة عمومية ومن اتجر بتجارة تخالف الآداب وتشين الاعتبار ومن شاهده الناس في اماكن الفحش والفجور ومن عاش عيشة التأنق فبدد ما ورثه عن ابائه ومن كان اميناً على اموال الحكومة الا اذا قدم حساباً يعلم منه انه لم يبقَ في ذمته شيء من المال

وكذلك منعت النساء عن المحاماة لما ينبغي لنوعهن من الخشية والوقار

وكانت حظيرة مقام المحامين ودائرة المحكمة كلها معدودة من الاماكن المقدسة فاذا حان وقت الاشتغال رش المكان بالماء المطهر اشارة الى انه يجب ان لا يجري فيه من الاعمال ولا يتكلم فيه من الاقوال الا ما كان طاهراً نقياً

وكان معتقد الخطباء ان وظيفتهم منحصرة في خدمة العدالة ورفع منار الحق

ومع ذلك كان بعضهم يستخدم الحيلة للفوز على خصمه كما فعل (ايبيريد) فانه كان يدافع عن امرأة حسناء اسمها (فرينى) متهمة بالتعدي على الآلهة وشاهد من القضاة تحفزاً للقضاء عليها فدفعها امامهم واماط القناع عن وجهها وجعل يناجيهم بجمل الحنان وعبارات الاسترحام فبهرهم جمالها وأثر فيهم قول الخطيب فبرؤها

لذلك صدر بعد هذه الحادثة قانون قضى على الخطباء (المحامين) ان لا يتخذوا المقدمات في دفاعهم وان يمتنعوا عن كل قول من شأنه استجلاب الرفق او إثارة الغضب كما قضى على القضاة ان لا ينظروا الى

المتهم اذا حاول استعطافهم وطلب الرحمة في القضاء . ثم جرت العادة بان يصيح صائح وقت افتتاح الجلسة على المحامين يذكرهم بهذه النصوص حتى لا يستخدم احدهم تلك الوسيلة لينال الفوز في خصومة باطلة . وكان من اثر هذا القانون فتور عزائم الخطباء وانحطاط فن الخطابة

ونحى بعضهم نحو الاطالة والاسهاب فصدر قانون يحدد زمان مرافعة كل خطيب وجعلت مدته الكبرى ثلاث ساعات واتخذت في قاعة الجلسة ساعات مائية لملاحظة ذلك

وكان من المأمور به ان لا يخرج المحامون عن جادة الكمال والتواضع ولا يسعوا عند القضاة ليمهدوا طريق النجاح وان لا يخطبوا في المسئلة الواحدة مرتين وان يمتنعوا عن الشتائم ومرّ الكلام وان لا يضربوا الارض بارجلهم في خطابهم وان لا يشوشوا على القضاة وهم يتداولون وان ينسحبوا من الجلسة بالهدو والسكينة وان لا يجمعوا الناس حولهم . ومن خالف منهم هذه الاوامر والنواهي كان عقابه التغريم وكانوا غير مأجورين على عملهم وانما كانوا يكافأون بارتقاء الوظائف في الحكومة

وأول من أخذ اجراً من موكله هو (انطيفون) وتبعه الباقون غير ان مبدأهم في عملهم لم يتغير وهو نيل الشرف وخدمة العدالة ومساعدة صاحب الحق على أخذه

ولما جذب حب المال بعض اولئك الخطباء وصار الكسب ضالتهم عابهم قرناؤهم ولامهم الناس لوماً شديداً

لم يغب عن الرومانيين منذ عهدهم الاول ان العدالة كيان الدولة وان

القضاء أهم أركان العمران في الامم ولذلك اختار (رومولوس) وهو اول ملوك الرومان عدداً من الاشراف وشكل منهم مجلس الاعيان وجعل الباقين من امثالهم في العلم والاختبار قوّاماً على مصالح الطبقة الثانية في الامة. فانقسم الناس الى فريقين. فريق المتبوعين ومنهم اعضاء المجلس وفريق التابعين. وكان التابع يحترم متبوعه كما يحترم الولد اباه والعبد سيده والعتيق معتقه. وحددت واجبات كل فريق بالنسبة الى الفريق الثاني فلم تقتصر نسبة المتبوع الى تابعه على ماعليه الآن نسبة المحامي الى موكله. بل كانت اوسع مجالاً واكثر هماً. فكان يجب على المتبوع ان يعين تابعه في جميع أموره ويستخدم في مساعدته ما أُتيح له من العزة والجاه وما لديه من العلم والمال وهو الذي يرشده في معاملاته عند الحاجة ويقوم بالدفاع عنهُ امام القضاء. وكان التابع مقدماً في المعونة عند المتبوع على الاقارب ولذلك وجب على المتبوع أن يدافع عن تابعه ضدهم وان يشهد عليهم لا عليه. ومن الجرائم اهمال المتبوع مصلحة تابعه

وكان للمتبوع شغف بحفظ اتباعه والاكثار منهم وتركهم لورثته لان كثرتهم كانت تعد من علامات الشرف والفخار

وكذلك كان يجب على التابع أن يحافظ على شرف المتبوع في كل زمان ومكان وان يبرهن له دائماً على اهتمامه بمصالحه وغيرته على منافعه وحفظ ضياعه قياماً بواجب شكره لا طلباً للاجر ولا سداً للحاجة. وكان يجب على الاتباع ان يمدوا المتبوع بالاموال في زواج بناته وفداء ابنائه اذا أسرهم العدو ودفع الغرامات المحكوم بها عليه وقضاء ديونه اذا مست الضرورة. وكانوا يرافقونه الى المحاكم وفي المجتمعات العمومية ويتكاثفون حوله كالحشم والاخدان

وكان من واجباتهم بعضهم لبعض أن لا يقيم أحدهم على الآخر دعوى وان لا يشهد عليه وان لا يعمل عملاً يضر بمصلحته أبداً

كان الرومانيون في مبدإ أمرهم منصرفين الى تأييد ملكهم الجديد فكان الحرب شغلهم الشاغل ولم يلتفتوا الى القوانين ولوازمها بالطبيعة الا قليلاً . لكنهم ما لبثوا ان طردوا الملوك وأقاموا الجمهورية وتوسعوا في الفتح وأرسلوا الرسل الى بلاد اليونان ليأتوهم بنظاماتها وشرائعها وأقامت الامة تشيد أيضاً من ذلك ما احتاجت اليه بواسطة المجالس النيابية وهنالك عظم بها شأن القضاء وبان للناس ما يجب له من العناية والاهتمام فاشتغلوا بالقانون ودرسوا أصوله وتبينوا قواعده ومباديه واستوضحوا طريقه ومبانيه وصار الخصوم لا يكتفون بمتبوعيهم في الدفاع عنهم والذود عن حقوقهم بل طلبوا المزيد واستخدموا نوابغ القوم في القانون استظهاراً بفضلهم وانتصاراً بما أوتوا من العلم والعرفان . ولم يمضِ الا القليل حتى أخذ المتشرعون بناصية الدفاع وترقت الخطابة فانزوت بجانبها طرق المتبوع الفطرية الساذجة وحلت الفصاحة محل القول الذي لا ترتيب فيه . فانحاز اليهم جمهور الامة وقصدهم الامراء في خصوماتهم بل الوزراء بل الملوك واتخذوهم أعواناً لهم في التقاضي

كان المتبوع يدافع عن تابعه بالقول والكتابة وكان يشترط في المدافع ان يكون من ذوي الهمم العالية والعقول النيرة ولذلك أمر (رومولوس) أن لا ينتخب المتبوع الا من الطبقة الرفيعة في الامة الذين يرجع اليهم على مدى الزمن في أن يتولوا النيابة عن الامة في المجلس أو يجلسوا على منصة

القضاء . وسرى هذا النظام من حكمه الى حكم الجمهورية فنقل النص في القوانين المعروفة عندها بالالواح الاثنى عشر واستمر مرعياً مدة خمسة أجيال

ومضى زمان الجمهورية كله والمحاماة هي السلّم الذي يرقى الرجل منه الى أرفع المناصب فما كان مجلس الاعيان والامة ذاتها ينتخبان أحداً لتلك المناصب الا من المحامين. هكذا ارتفع (كاتون) الاكبر من كرسي المحاماة الى كرسي القضاء وانتقل فيه من رتبة الى أرفع منها حتى عين قنصلاً وتم له النصر على أعداء الجمهورية فتعين مسيطراً عاماً في الامة وهو مقام فوق مقام الملوك من حيث القوة والسلطان ونفوذ الكلمة. هكذا ارتفع (سيسرون) وكان يعد زينة المحاماة في رومه وبهجتها فارتقى الى مقام القنصلية ثم سما على سابقه فدعاه قومه أبا الوطن وأمير البلاغة . ويعجز الباحث عن احصاء عدد الولاة والحكام والقناصل والمسيطرين الذين أهدتهم المحاماة الى الامة تحت حكم الجمهورية . ومن المدهشات ان أولئك العظماء لم يلهوا بقوة جاههم وعظمة صولتهم التي كانت تندك لها الممالك والبلدان عن المحاماة بل كانوا يأتون الى حظيرتها ويروحون نفوسهم باستعمال حرفتهم الاولى حتى لقد يتعذر الوصول الى معرفة اسمى الشرفين شرف اولئك العظماء باستمرارهم على حضور جلسات المحاماة أم شرف المحاماة باستمرار وجود أولئك العظماء فيها

كان (جول سيزار) ممن ازدانت بهم المحاماة وهو الذي أخضع الامم كلها لسلطانه

ولما تغيرت الحكومة الجمهورية استبد الملوك بالوظائف واصبح

التعيين فيها راجعاً الى الصنيعة لا الى الاستحقاق فتغير شأن المحاماة وفترت همة المترافعين وصار المتبوع لا يحضر الى المحاكم الا قليلاً . غير ان رجال الطبقة الثانية اقبلوا على المحاكم واهتموا بالمحاماة حتى صار منهم من يتوكل عن اهل الطبقة الاولى ممن كان يفتخر قبل ذلك بكونه له من التابعين . ونشأ من هذا الانقلاب سقوط البلاغة من اوج عظمتها واندثار اسم الخطباء ثم اطلق اسم افوكاتو على المترافعين واصله باللاتينية (ادفوكاتي) ومعناه الرجل الذي يتولى الدفاع عن الخصوم . الا انه مع هذا التغيير واختلاط الطبقة الدنيا بالطبقة العليا في المرافعة عن الخصوم امام المحاكم لم تفقد المحاماة شيأً من مزاياها العالية بل ظل شرفها رفيع الجانب لان الشرف كان عندهم موجوداً في الصناعة ذاتها لا في علو منزلة القائمين بها . ودخول اهل الطبقة الثانية في المحاماة لم يمنع القياصرة والملوك من تشريفها بحضرتهم ليتمرنوا على ادارة شؤون العدالة في البلاد . وكانوا يدخلون ابناءهم بين رجالها ويأتون بهم يوم القبول في موكب حافل ومنهم من كان يعطي العطايا ليجعل ذكر ذلك خالداً

كان العتقاء ممنوعين من الاحتراف بالمحاماة حتى حكم الامبراطور (اسكندر سفير) فأبيح لهم ذلك بشرط أن يكونوا متضلعين من علوم الادب . ومن الخطأ ان يعزى اليه الحط من شأن تلك الصناعة فان ذلك لا ينطبق على عادته التى اشتهر بها وهي طلبه اعادة بعض المرافعات الشهيرة الماضية ليتلذذ بسماعها من جديد . كذلك أمر الامبراطور (كونستانس) ان لا ينتخب للولايات الا من المحامين وأصدر (ڤالنتينيان) و (ڤالنس)

قانوناً صرح فيه بأن من ارتقى أرفع مناصب الدولة لا تنحط درجته بالاشتغال في المحاماة وان شرف الذي يقف للدفاع عن الخصوم لا يقل عن شرف الذي يجلس للفصل بينهم

وحدد (هونوريوس) و (تيودوس) عدد المحامين في كل مقاطعة وأمرا أن لا ينتخب المحامون عن الخزينة العمومية الا منهم ومتى قضى الواحد مدة انتخابه عين في وظيفة سامية وأصبح معدوداً في مصاف اعضاء شورى الدولة ولعل ذلك هو سبب اشتراط الامبراطور (ليون) فيمن يحترف بالمحاماة ان يكون شريف النفس . وان يمنع منها كل وغدٍ دنيء . ومن أشهر القوانين عند الرومانيين في هذا الموضوع القانون الذي أصدره هذا الملك والملك (انطيموس) فسويا فيه بين المحامين ورجال الجيش ومعلوم ان رجال الجيش كانوا اكبر القوم وأعزهم جاهاً وأرفعهم شأناً والذي حمل هذين الملكين على الجهر بهذه المساواة هو ما صرحا به في قانونهما من انه لا فرق بين الذين يحمون ذمار الدولة بحد المرهفات وبين الذين يذودون عن حقوقها بألسنتهم وأقلامهم ويجعلون من فصاحتهم مانعاً يمنع الجوائح من تخريب البيوت وتفريق العائلات ويمدون يدهم لمساعدة من حاق به الظلم وقعد به حاله عن طلب حقه المسلوب واسترداد ماله المنهوب . وأمر الملك (انسطاس) أن ينعم على كل محامٍ يعتزل الصناعة طلباً للراحة بلقب من ألقاب الشرفاء (كلاريسيم) مكافأة له على سابق خدمته

ثم اشترطوا في المحامي أن يكون سنه سبع عشرة سنة وان يكون درس علم الحقوق خمس سنين

وان يؤدي امتحاناً امام محاكم الجهة التي يريد الاقامـة فيها أو امام محامي المدينة .

وكانوا يسألون عن سيرته علناً بحضرة الاهالي وعن طبقته وعن كفاءته ويجب أن يشهد له بهذه الكفاءة المتخرجون العظام (الحائزون شهادة الدكتورية) في علم الحقوق

ومنع الامبراطوران (تيودوز) و (ڤالنتينيان) أهل سماريه واليهود والوثنيين وأهل البدع من الاشتغال بالوظائف والحرف المدنية ومنها المحاماة وأوجب الامبراطوران (ليون) و (انطيميوس) أن يكون الطالب كاتوليكياً وان يعاقب من يخالف هذا النص ويصدر الامر بقبول غير الكاتوليكي في المحاماة . وحرموا دخول قاعة المحاماة على من لحقت بهِ ذلة . ومنعوا من الاحتراف بها كل أجير في الحرب والصم والعمي الا أنهم أجازوا تولي الاعمى القضاء . وسبب منعه من المحاماة ما جرى لاحدهم في احدى الجلسات فانه استمرَّ في مرافعته وكان القضاة قد قاموا من الجلسة وكان يباح للنساء أن يدافعنَ عن غيرهنَّ لكن ظهر من بعضهنَّ خروج عن حدود الآداب والكمال وكانت تترافع عن نفسها فمنعنَ جميعاً من المرافعة ثم خفف المنع وسمح لهنَّ أن يدافعنَ عن أنفسهنَّ

وكان آباء الشبان الذين يريدون الاحتراف بالمحاماة يرافقونهم أول مرة الى مكان الاجتماع في موكب حافل ويقدمونهم الى مجلس الاعيان فيقررهم من زمرة شبان المحاماة ليحضروا جلسات المحاكم ويتمرنوا على الاعمال الى أن يأتي الزمن الذي يجوز لهم أن يترافعوا فيه عن الخصوم .

وكان يشترط على كل محام وكل قاضٍ أن يحلف عند سماع كل خصومة يميناً على انه يقول الحق

ولما كان عدد المحامين محدوداً وجب أن لا يقبل أحد الا اذا خلى محل وكانوا يفضلون أبناء المحامين على غيرهم ممن قبلوا للتمرين على الاعمال

وأباحوا أولاً للخصوم اختيار المدافعين ثم أمر الامبراطرة (فالنتينيان) و(فالنس) و (جراسيلان) أن يتولى القضاة تعيين المحامي لكل خصم بحسب خصومته وعد الخصم الذي يسعى في منع محامٍ معين عن خصمه مبطلاً في خصومته

وكان يباح لكل خصم أن يوكل عنه من المحامين واحداً أو اثنين الى أربعة ثم الى اثنى عشر غير ان الذي كان يتولى الكلام واحد دون البقية وهؤلاء كانوا يجلسون في الجلسة ليعينوه بنصائحهم

وكان يباح لكل خصم أن يستصحب الى الجلسة عشرة أشخاص فاكثر ليشهدوا له بحسن السيرة وجميل الصفات غير انها عادة قبيحة ما لبثت ان أبطلت

وكان من عادة الخطباء في مبدإ الامر أن يستعينوا في مبدإ مرافعتهم بأسماء الآلهة ثم تنوسي ذلك على توالي الازمان

ومنع المحامون من الشتائم وتقريع خصومهم والتحايل لاطالة زمن الفصل في الخصومة

وكان اذا قام المحامي بما عليه حق القيام أعلن القضاة له ارتياحهم ومدحوه في الجلسة التي ترافع فيها أو بعدها كما كانوا يظهرون احتقارهم لمن ثقل في القول واستعمل التقريع وجرح عاطفة الحياء

وكان الناس يعرضون به في كل نادٍ ويطلقون عليه من الاسماء مايفيد معنى السخرية والاستهزاء

وكانت المهنة بلا أجر في الاصل . ثم اعتاد الخصوم أن يقدموا الى المحامين بعض الهدايا وافرط بعضهم في اقتضائها فمنعت لكن بغير حكم على من يخالف الامر بالمنع . لذلك استمرت العادة وازداد طمع بعض المحامين فتجدد المنع وقرر العقاب ثم تحددت قيمة الاتعاب الى مبلغ معين لكن بعض المحامين كان يقبض المبلغ قبل العمل ثم يهدد موكله بترك الدعوى أو ينقده مبلغاً آخر . لذلك تقرر في نهاية الامر أنه لا يجوز للمحامي أخذ المبلغ الا بعد الفصل في الخصومة ودام ذلك الى زمن (جوستنيان) الشهير فرفع ذلك القيد وحرم على المحامي أن يطلب مبلغاً غير الذي حصل الاتفاق عليه بينه وبين موكله

ومما هو جدير بالذكر ان التاريخ لم يأتنا بخبر يفيد انهم طردوا بعض المحامين من حرفته لخيانة أو غش موكله . ومنهم من فضل الموت على مخالفة مقتضيات الذمة والاعتبار :

لما قتل الملك (كراكلا) أخاه طلب من المحامي الشهير (پاپنيان) ان يقوم بمدحه امام الامــة فأبى فهدده بالقتل ففضله على تمجيد ظالم أثيم ومات شهيد طهارة الذمة وصدق العزيمة

ومن ذلك الحين أخذت المحاماة في البلاد الغربية تتبع أحوال الامم فتضعف باختلال الحكومات وتتقدم بانتظامها الى أن وصلت الى ما هي عليه الآن على اختلاف في الترتيب بحسب حالة كل أمة الا انها في جميعها

صارت حرفة لازمة ومهنة شريفة محكومة بقوانين كلها تشفُّ عن اعتبار أهلها وعلو منزلتهم

بحثنا كثيراً عن المحاماة في الشرق فلم نجد لها تاريخاً ولا ذكراً في الكتب الا بعض شذرات فكاهية لا يمكن أن نستخلص منها شأن تلك الحرفة وما كان للقوم فيها من الاعتناء أو الاهمال . وغاية ما يمكننا أن نقوله بوجه الاجمال انها كانت حرفة حقيرة لا يعتقد الناس فيها ما نعتقدهُ اليوم من النفع قال علاء الدين الكندي

ما وكلاء الحكم ان خاصموا الا شياطين أولو باس
قوم غدا شرهم فاضلا عنهم فباعوهُ على الناسِ

ولم تكن لهم طائفة معروفة ولا جامعة مخصوصة ولم يعرفوا بغير هذا الاسم وكلاء الحكم

ولما كانت الاحكام في البلاد الاسلامية صادرة عن الشريعة الاسلامية الغراء وجب أن نرجع اليها لنعرف ما قرره العلماء في وكلاء الحكم

يشترط أهل مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة في وكيل الخصومة ما يشترط في الوكيل بوجه العموم . والتوكيل صحيح بالكتاب والسنة . قال تعالى (فابعثوا أحدكم بورقكم) ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء أضحية . وعليه الاجماع

والتوكيل اقامة الغير مقام نفسه ترفهاً أو عجزاً . في تصرف جائز معلوم ممن يملكه . ويشترط في الموكل أن يكون اهلاً للتصرف فيما يوكل فيه بنفسه لنفسه . وفي الوكيل ان يكون عاقلا . ولا يشترط فيه البلوغ والحرية

والحقوق عندهم نوعان . حق الله . وحق العبد . وحق الله نوعان . نوع منه تكون الدعوى شرطاً فيه كحد القذف وحد السرقة . فهذا النوع يجوز التوكيل فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى في الاثبات سواء كان الموكل حاضراً او غائباً . ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطاً كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه

واما حقوق العباد فعلى نوعين . نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل باثباته عند ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى . واما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو المولى حاضراً جاز . وان كان غائباً لا يجوز . ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين وسائر الحقوق

ولا يصح التوكيل في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن والتكدِّي . وليس للوكالة لفظ مخصوص بل كل عبارة تدل عليها جائزة

ولا تثبت وكالة الوكيل الا اذا حصلت امام القاضي وكان هذا يعرف الموكل اسماً ونسباً او بالشهادة في احوال مخصوصة . والتوكيل بالخصومة يلزم وان لم يرضَ الخصم على المفتى به وهو الجاري العمل به الآن . وهو جائز للمدعي والمدعى عليه سواء

وتنقضي الوكالة بعزل الموكل الوكيل . وبعزل الوكيل نفسه بشروط واحوال معينة بشرط العلم . فان عزله ولم يخبره جاز عليه عمله . وبنهاية الموكَّل فيه . وبموت احدهما وجنونه مطبقاً . وبافتراق احد الشريكين . وبعجز الموكل

عن أداء بدل الكتابة . وبتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفاً يعجز الوكيل عن التصرف معه

والقاعدة المهمة التي يلاحظونها في قبول الوكالة وعدم قبولها وفي جواز عزل الوكيل وعدم جوازه هي سرعة الفصل في الخصومات ومنع اللجج فيها . وليس للوكيل اقرار الا بتصريح . وليس له يمين عن موكله . وليس له القبض عنه[١]

وأجاز مذهب الامام مالك رضي الله عنه الوكالة في الدعوى . واختلفوا في الصيغة . فذهب جماعة الى انها تعد ناقصة اذا سقط منها ذكر الاقرار على الموكل او الانكار عنه والالزام بتكميلها . وقال بعضهم بل يجوز في المدافعة دون الاقرار والانكار . وقال آخرون بجوازها على شرط حضور الموكل مع الوكيل ليقر او ينكر عند الحاجة[٢] . وليس للحاكم رد الوكالة بل يجب عليه سماع المخاصمة من الوكيل[٣] لكن له ان يبعد الوكيل ولا يقبل له وكالة اذا ظهر منه عنده لدد وتشغيب في خصومة . وسببه انه لا يجوز ادخال اللدد على المسلمين . ولا يقبل من خصم ان يوكل عنه ابتداء ان كان غرضه من التوكيل هو الاضرار بخصمه . وليس له ان يوكل الا وكيلاً واحداً ما لم يرضَ خصمه باكثر . وليس له ان يوكل ان قاعد خصمه عند الحاكم ثلاث مرات منعاً للتطويل . واذا سكت الوكيل

---

(١) قرة العيون لعلاء الدين بن عابدين جزء اول صحيفة ٢٤٩ وما بعدها و ٣٣٦ وما بعدها والفتاوي الهندية جزء ثالث صحيفة ٥٦٠ وما بعدها و٦١٥ وما بعدها والفتاوي الخانية جزء ثالث صحيفة ٢ وما بعدها (٢) تبصرة الحكام لابن فرحون صحيفة ١٢٣ وما بعدها (٣) ابن فرحون

عن العمل في الخصومة سنتين وكان الموكل حاضراً سأله القاضي ان كان باقياً على وكالته. وان كان غائباً فالوكيل على وكالته. ورأى بعضهم مدة السنتين طويلة فقال يكتفي بستة اشهر. وعلى كل حال فانه على وكالته اذا نشب الخصومة واتّصل الخصام مهما طال المدا

وللموكل عزل الوكيل لكن يشترط في ذلك ان لا يكون الوكيل قد أنشب الخصومة. فان كان الوكيل قد نازع الخصم وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله. ومع ذلك يجوز العزل بعد نشوب المخاصمة وبعد المجالسة اذا ظهر من الوكيل غش او تدخيل في خصومته وميل مع الخصم. واذا تعلق بالوكالة حق للغير او للوكيل نفسه من غير جهة المعاوضة فلا يُمكّن الموكل من عزله

واختلفوا في خصم دعي امام الحاكم وطلب ان يوكل عنه غيره. فقال بعضهم ليس له ان يوكل قبل ان يجيب على الدعوى. والصحيح ان له التوكيل قبل ذلك

لا يجوز للرجل ان يوكل أباه عنه في الخصومة لان ذلك استهانة للاب

واذا وقع التوكيل عند حاكم وصرح الموكل في التوكيل باسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره

واذا مات الموكل لم يكن للوكيل ان يخاصم الا ان يشرف على تمام الخصومة فله ان يتمها وليس للورثة حينئذٍ عزله عنها

والوكالة جائزة بعوض وبغير عوض. فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمها بالعقد ولا يكون لواحد منهما التخلي

واختلف في الجعل على الخصومة على انه ان فلح فله كذا والا فلا شيء له . والصحيح انه جائز . وكره الامام مالك رضي الله عنه الجعل على الخصومة على انه لا يأخذ الا بادراك الحق . وسببه انها على الشر والمجادلة ولانها قد تطول ولا ينجز غرض الجاعل فيذهب عمل الوكيل مجاناً

ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه . ويجب على الحاكم أن يقيم وكيلاً عن الحبس والمسجد والمحجة ليدفع عنه

والوكلاء على ثلاثة أضرب . وكيل مفوض اليه . ووصي . فعلى هذين العهدة واليمين . ووكيل غير مفوض اليه فعليه العهدة الا إن اخبر أنها لغيره . فان اخبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين . ونخاسون وسماسرة . فهؤلاء لا عهدة عليهم ولا يمين[1]

ويظهر ان سيرة وكلاء الحكم لا تزال سيئة في أذهان القوم زمناً طويلاً ان لم نقل الى زماننا هذا حتى انهم كانوا يدعون بالمزورين

الباب الأوّل

المحاماة في الزمن الحاضر

كانت المحاماة من زمن غير بعيد مجهولة في كثير من الممالك الغربية خصوصاً في سويسره واقليم (ايا نزيل) وتركيا . لكنها صارت مألوفة في هذا العصر عند جميع امم الدنيا ألفة لا تخلو من الاحترام والتبجيل . وهي في الامم

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل جزء ثالث صحيفة ٣٥١ وما بعدها

الشرقية اقل اعتباراً وأضعف ظهوراً تابعة في ذلك لدرجة الحضارة وقوة التمسك بالقانون. وليس بخافٍ حال العدالة في الشرق بوجه العموم. فلا يزال كثير من المصالح والمنافع موكولاً لقول الموظف ورأيه. كما ان درجة المعارف منحطة فيها. ومن الواضح أن نابغي الخطابة وفصحاء المنطق يندرون في البلاد التي على هذا المثال. فبقدر انحطاط الامة في المدنية والمعارف تنحط الوظائف الفنية وتقل الحرف الادبية. ولهذا كان المحترفون بالمحاماة في بلاد الصين هم المتشردون والدجالون. وكانت حرفتهم من أخس الحرف وأدناها ومن توكل منهم في قضية عاطلة حق عليه العذاب الاليم

لكن نقول بوجه العموم انه لم يبق بلد من البلاد المتمدنة الا عرف قدر المحاماة فأجلها. ولا قانون من القوانين الا لاحظ وجودها وبين حقيقتها وأوضح الروابط التي تجمع بينها وبين القضاء من جهة وبينها وبين المتخاصمين من جهة أخرى. فحدد واجباتها. وعين ما لها من الحقوق. وقد ثبتت في عوائد الامة وصارت من ضروريات الاجتماع فيها ولهذا كان الاعتناء بشأنها من ألزم واجبات كل حكومة حتى يحصل منها أعظم حظ من النفع وينتفي ما يتبعها من الضرر

وحالة المحاماة ليست واحدة في كل بلد بل تختلف كثيراً في شروط الدخول فيها. وفي حقوق المحامين وواجباتهم. وفي استحقاقهم للاتعاب وطرق المطالبة بها. وفي كيفية تأليف طائفتهم. وفي استقلالها بالنسبة الى الحكومة عموماً والى القضاء خصوصاً. وفي العقوبات التأديبية وطرق الحكم بها. وفي التبعة التي يتحملها المحامي من العمل بحرفته

وتشترك الامم في منع النساء عن الاحتراف بالمحاماة الا الولايات المتحدة بامريكا . وكذلك لا يحترف بها في كل بلد الا الوطنيون ما عدا جمهورية أرجنتين والبلاد التي اكتنفتها أحوال مخصوصة كالدولة العلية وبعض اقاليم سويسرة ومصر . ويكفي في الاحتراف بها نوال الشهادة الابتدائية في علم الحقوق (ليسانسييه) . وفي بلاد البلجيك وغيرها يجب ان يكون الطالب حائزاً للشهادة الثانية (الدكتورية) . وتبعة المحامي أدبية محضة في بعض القوانين . ومالية او تستدعي العقوبة في غيرها. ومن الامم من يمنعه من المطالبة باجرة اتعابه . والغالب الاباحة والاستحقاق . ومنها من تجعله خاضعاً للحكومة . وبعضها تطلق له السبيل كيف شاء

وتتميماً للفائدة نشرح بالايجاز شأن المحاماة في كل بلد من البلاد التي توجد فيها

الفصل الأول

المحاماة عند الامم الغربية

﴿ المحاماة في المانيا ﴾

كان لكل مملكة من الممالك التي تتكون منها الدولة الالمانية نظام مخصوص للمحاماة الى سنة ١٨٧٩ ثم صدر قانون بتنسيق هذه الطائفة على مثال واحد في جميع تلك الممالك

ويجمع المحامي في المانيا بين صناعتي الكتابة والمرافعة . فهو وكيل عن الخصم في جميع أدوار القضية كما هو عندنا في مصر . بخلافه في فرنسا فانه لا يكتب شيئاً من أوراق الدعوى ولا يمضيها بل وظيفته المرافعة في الجلسات. وللاعمال الكتابية وكيل مخصوص يسمى عندهم (أفووَيه)

ولا بد للخصوم في القضايا المدنية من الاستعانة بالمحامي . والطائفة حرة لا ارتباط لها بالحكومة . فلا يعد المحامون من الموظفين كما في بعض الممالك . فلا يجب عليهم ما وجب على الموظف كما ان اختصاصهما ليس واحداً . ولكل انسان ان يحترف بالمحاماة على شرط أن يكون حائزاً لما يؤهله لها . والامتحان مفوض الى نظارة الحقانية وهي تصدر قراراً بقبول الطالب أو رفض طلبه. وليس للسلطة القضائية تداخل بعد ذلك في الطائفة باي وجه من الوجوه . كما ان عدد المحامين امام كل محكمة غير محدود

أما شروط الاحتراف بالمحاماة فهي بعينها شروط التوظف في القضاء. فمن صح تعيينه قاضياً جاز قبوله محامياً. ويجب للتوظف في القضا أن يؤدي الانسان امتحانين . الاول بعد الدرس ثلاث سنين في احدى مدارس الحقوق بشرط أن يكون قضى نصف هذه المدة على الاقل في مدرسة المانية. والثاني بعد الاقامة ثلاث سنين ثانية عند احد المحامين أو في النيابة العمومية . ولكل مملكة من الممالك الالمانية الحق في زيادة مدة الدرس والاقامة. كما انه يجوز الترخيص بان تقضي سنة على الاكثر من سني الاقامة بجهة الادارة . ومتى وفى الطالب بذلك جاز قبوله محامياً . فان قبل في احدى الممالك لا يعد مقبولاً عند البقية الا اذا اشتركت اكثر من واحدة

في محكمة واحدة فالقبول في احداها يعد قبولاً في الجميع . ويصدر القرار بالقبول في بروسيا من نظارة الحقانية وفي كل ولاية من السلطة القضائية العليا القائمة مقام تلك النظارة بعد أخذ رأي مجلس المحاماة

ويرفض الطلب لاسباب مبينة في القانون . وهي نوعان . الزامية . واختيارية . فيرفض وجوباً في ست احوال

أولاً اذا فقدت اهلية التوظف بالوظائف العمومية بسبب حكم جنائي

ثانياً اذا كان الطالب محامياً سبق طرده من الطائفة

ثالثاً اذا فقد حق التصرف في امواله لافلاسه او للحجر عليه

رابعاً الاحتراف بحرفة لا تليق بشرف المحاماة أو لا يصح الجمع بينهما

خامساً سوء السيرة بدرجة ترى دائرة المحاماة انها كافية لطرد من يكون محامياً

سادساً العاهة الجسمية أو العقلية التي تمنع من القيام بواجبات الصناعة

ورأي دائرة المحاماة في الاحوال الثلاثة الاخيرة الزامي يجب العمل به وللطالب ان يتظلم من رأي دائرة المحاماة امام الجهة المختصة بالتأديب التابع هو اليها

وأما الاحوال التي يجوز فيها رفض الطلب أو قبوله فهي

أولاً اذا مضى ثلاث سنين من تاريخ تأدية الامتحان الثاني ولم يقدم الطلب أو لم يدخل الطالب في احدى وظائف الحكومة

ثانياً اذا كان حكم عليه جنائياً بحكم يستوجب عدم اهليته للتوظف موقتاً وانقضت مدة العقوبة . فان لم تكن المدة انتهت فالرفض واجب

ثالثاً　اذا كان الطالب قد زاول عمل المحاماة وحكم عليه تأديبياً في السنتين الاخيرتين بالتوبيخ أو الغرامة الى مائة وخمسين مارك

ويؤجل النظر في الطلب اذا كان الطالب متهماً بجنحة تستوجب عقوبة عدم التوظف في الوظائف العمومية الى ان ينتهي التحقيق . ويجب تعيين المحكمة التي يقبل الطالب في المحاماة امامها لان الدخول في الحرفة من حيث هو لا يخول لمن قبل طلبه ان يترافع امام جميع المحاكم . ويجوز قبوله امام عدة محاكم بحسب الاحوال . والقبول امام محكمة عليا يخول حق المرافعة امام المحاكم التابعة لها . ولا يجوز رفض طلب الاقامة امام محكمة معينة الا لسببين . الاول اذا كان الطالب من اقارب احد القضاة أو من اصهاره من العصب الى ما لا نهاية او الى الدرجة الثانية ان لم يكن من العصب . والرفض اختياري اذ الغرض منه منع سوء الظن بالقضاء . وثانياً اذا كان الطالب متهماً في قضية تأديبية في المحكمة المقبول امامها . او اذا كان قد حكم عليه في السنتين الاخيرتين بالتوبيخ او بالغرامة الى مائة وخمسين مارك على الاكثر . وهذا الرفض اختياري ايضاً

ويجب ذكر سبب الرفض أيا كان في القرار الذي يصدر به . فاذا صدر القرار بالقبول وجب على المحامي قبل مباشرة صناعته ان يحلف يميناً في جلسة علنية امام المحكمة المقبول فيها . والغرض منه فني لا سياسي . وأن يختار له محلاً في مركز المحكمة والا شطب اسمه . فان كان مقبولاً أمام محاكم متعددة وجب عليه اقامة نائب عنه امام التي لم يكن ساكناً في مركزها . ولا يجوز له أن يتغيب عن مكتبه اكثر من أسبوع الا اذا أقام

غيره مقامه واخطر رئيس المحكمة . ثم يجب عليه أن يقيد اسمه في اللوحة

في الطرد وفي الانقطاع عن العمل

يطرد المحامي وجوباً في الاحوال الآتية

اولاً اذا لم يتخذ سكناً في مركز المحكمة حسب القانون في ظرف الثلاثة أشهر التالية لاخطاره بقرار القبول

ثانياً اذا ترك العمل الذي اختاره

ثالثاً اذا ظهر بعد قبوله سبب من الاسباب التي كان ينبني عليها عدم قبول الطلب

رابعاً اذا قبل المحامي امام محكمة غير المقيم بمركزها ومضى شهر ولم يعين نائباً عنه أمام تلك المحكمة

ويطرد جوازاً في حالتين

الاولى اذا حكم عليه من المحاكم بحكم يحرمه من ادارة شؤون نفسه

الثانية اذا حكم عليه جنائياً أو تأديبياً بحكم يستلزم حرمانه من الوظائف العمومية لمدة قد انتهت

والطرد يصدر بقرار من الجهة المختصة باصدار قرار القبول . واذا تقرر ذلك لموت المحامي أو لتركه الحرفة باختياره أو للحكم عليه جنائيـاً او تأديبياً بما يستلزم منعه من صناعته يمحى الاسم من اللوحة ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية

في حقوق المحاماة

تختلف هذه الحقوق باختلاف عمل المحامي أي باعتباره مترافعاً فقط

او مترافعاً ووكيلاً[١] فبصفته مترافعاً فقط يجوز أن يعطي رأيه وان يترافع في جميع المسائل التي تعرض عليه سواء كانت القضية المتعلقة بها من اختصاص المحكمة المقرر امامها او من اختصاص اي محكمة أخرى. وأن يعطي رأيه ويترافع ويتوكل في جميع القضايا التي لم ينص القانون على وجوب وجود الوكيل فيها . فاذا كانت الدعوى من هذا القبيل لزم أن يكون مقبولاً في التوكيلات أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى . ومن حقوقه استرداد ما يدفعه بالنيابة عن موكاه من مصاريف الدعوى . وأخذ قيمة اتعابه بحسب انواع القضايا وما تستلزمه من الاعمال . ولهم في هذا قانون عمومي مخصوص . ومنها انه يجوز له طلب أتعابه مقدماً. وأن يخاصم موكاه اذا لم يؤدها اليه بعد أداء العمل

واجبات المحاماة

يجب على المحامي أن يراعي الصدق والامانة في جميع اعماله. وان يلاحظ مقتضيات الشرف في الطرق التي يختارها . وأن يكون سيره خارجا عن صناعته ملائماً لما وجب لها من المكانة والاعتبار . وأن يستنيب غيره اذا احتاج الى الغيبة أكثر من أسبوع . وأن يخبر باسم النائب رئيس المحكمة

ومنها وجوب قيامه بما يحول عليه من القضايا . اما غيرها فهو حر في القبول وعدمه . انما يجب عليه في حالة الرفض ان يبين سببه بلا اهمال والا حكم عليه بالغرامة

ويجب عليه الرفض في ثلاثة احوال . الاولى اذا طلب للمدافعة عن

(١) الوكيل هو الذي ينوب عن احد الاخصام في جميع اعمال القضية الكتابية

خصم عمل على ما يخالف التزامه . الثاني اذا كان ساعد خصم الطالب في القضية ذاتها ولو باعمال غير قضائية والا عوقب جنائياً بمقتضى المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات . الثالث اذا كان نظر القضية المعروضة عليه بصفة قاض ٠

ويجب عليه قبول القضايا التي تكلها اليه المحكمة التابع اليها بمقتضى قانون المرافعات او القانون الاساسي . وتحال القضايا المدنية على المحامين اذا كان احد الاخصام معافى من الرسوم وفي حالة طلب من حكم عليه بالحجر لخلل في القوى العقلية الطعن في هذا الحكم . وفي حالة ما اذا رفض القيم على محجور عليه لجنون او اسراف ان يقيم الدعوى بطلب فك الحجر

هذا هو ما نص عنه في قانون المرافعات . ويوجب القانون الاساسي تعيين محام في الاحوال الآتية

اولاً اذا لم يجد الخصم من يتوكل عنه في قضيته

ثانياً اذا أعفي خصم من الرسوم واحتاج للمحامي في مسئلة خارجة عن دائرة القضاء ورأت المحكمة موجباً لقبول طلبه

وأما القضايا الجنائية فالمحكمة تحيلها على المحامين ويجب عليهم قبولها بلا استثناء

ومن الواجبات رد أوراق الموكل اليه بعد انقضاء الدعوى كما يجب على الموكل اداء ما يكون باقياً من الاتعاب . فان لم يؤده جاز للمحامي أن لا يسلم اليه تلك الاوراق بل يبقيها عنده رهناً على ذلك

ومن واجباته حفظ اوراق الدعوى عنده زمناً معيناً اقله الى أن تنتهي الدعوى

ثم يجب عليه أن يقبل المتخرجين من مدرسة الحقوق ممن يريدون الاقامة بمكتبه المدة القانونية . وان يعطيهم التعاليم اللازمة . ويسهل لهم التدرب على الاعمال وذلك بشروط مخصوصة

في نظام الطائفة

يقضي القانون بان جميع المحامين المقبولين في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاقاليم العليا يكوّنون هيئة مخصوصة تسمى دائرة المحاماة وتلك المحاكم هي ثمان وعشرون في الدولة كلها فعدد الدوائر ايضاً ثمان وعشرون . ولكل دائرة لجنة يعين اعضاؤها بالانتخاب • وعليها مراقب يرجع اليه ايضاً في استئناف احكام تلك اللجنة • وهو يحكم فيها بمقتضى قوانين المملكة التابع اليها

في دائرة المحامين

لكل دائرة لجنة ادارية تتشكل من تسعة اعضاء الى خمسة عشر ينتخبون لمدة اربع سنين • ويعاد انتخاب النصف في كل سنتين • وللدائرة اختصاصات متنوعة ادارية ونظامية • وهي التي تضع لائحتها الداخلية كما انها هي التي تضع اللائحة للجنة الادارة • وتنتخب الاعضاء الثلاث الذين ينوبون عنها في محكمة الاستئناف التأديبية عند الحاجة

وتنظر في وسائل الحصول على النقود اللازمة للصرف في مصلحتها فتعين قيمة ما يكتتب به كل واحد من رجالها • وتنظر في الحسابات التي تقدمها لجنة الادارة وتقرر الميزانية • وهي معتبرة كشخص مدني فلها ان تحتوز ثروة وان تترافع امام المحاكم بواسطة نائب عنها • ومن حقوقها وحقوق

اللجنة ايضاً ان ترفع الى نظارة الحقانية تقارير بما يعن لها من الملاحظات أو ما ترى ابداءه من الرغبات في مصلحة العدالة او في مصلحتها الخصوصية

في لجنة الادارة

ينتخب اعضاء اللجنة على الكيفية المتقدم ذكرها وتنشر نتيجة الانتخاب في جريدة الدولة الرسمية . وجميع أفراد الدائرة يصح انتخابهم الاّ من حكمت المحاكم بحرمانه من ادارة شؤونه الخصوصية . ومن اقيمت عليه دعوى تأديبية او جنائية لامر يستوجب الحكم عليه بعدم أهليته للوظائف الاميرية . ومن حكم عليه بالتوبيخ أو بالغرامة اكثر من مائة وخمسين مارك في الخمس سنين الماضية

ومتى انتخب أحدهم وجب عليه القبول لان اداء العمل في اللجنة من الواجبات الفنية وان كانت هذه الوظائف أدبية بدون مقابل . ولا يقبل من أحد عذر الا من تجاوز الخامسة والستين من عمره . ومن كان عضواً مدة أربع سنين . ويشترط في قبول العذر أن يقدم قبل القبول اما اذا حصل القبول فالتنحي متعذر

وتنتخب اللجنة من بين اعضاءها رئيساً لها ونائب رئيس وكاتب سر ونائباً عنه . وتجتمع في مقر المحكمة العليا التابعة لها

ومن واجباتها ادارة شؤون طائفتها اي (دائرتها) والسعي في المصالحات. ولها اختصاص تأديبي واداري بخلاف الاختصاص التأديبي القانوني . كما لها رأي استشاري واشتراك في تأديب أفراد الطائفة

في الدعوى التأديبية

من أخل بواجباته من المحامين وجب تأديبه

وحق التأديب موكول الى مجلس من خمسة اعضاء بينهم رئيس اللجنة ونائبه وثلاثة يعينون بالانتخاب بمعرفتها ويسمى هذا المجلس محكمة الشرف اشارة الى انها شكلت لتذود عن حوض المحاماة بعقاب المذنب او بنفي الشبه عنه فيما نسب اليه . ويقوم النائب الاعلى وهو رئيس نيابة المحكمة العليا بوظيفة المدعي العمومي . ويعين رئيس المحكمة أحد المستشارين لاجراء التحقيق . ويختار رئيس اللجنة أحد المحامين الذين ليسوا من اعضائها ليقوم بوظيفة كاتب الجلسة

والعقوبات التأديبية هي . الانذار . والتوبيخ . والغرامة الى ثلاثة آلاف مارك لخزينة الطائفة . ثم الطرد

وتعتبر تلك المحكمة التأديبية محكمة قضائية . فهي تسمع الشهود بعد تحليفهم اليمين . فان تخلفوا عن الحضور او كتموا الشهادة عوقبوا امام المحكمة المختصة التابعين لها كبقية الشهود امام المحاكم الاخرى

ويرفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف التأديبية . وتتشكل هذه المحكمة من رئيس محكمة الامبراطورية العظمى (محكمة النقض والابرام) الاول . وثلاثة من مستشاريها . وثلاثة من اعضاء لجنة ادارة المحامين تنتخبهم الدائرة الموجودة في اختصاص تلك المحكمة في كل سنة . ومن النائب العمومي للامبراطورية بصفة مدع عمومي . وقد نص القانون على الاحوال والوقائع التي تستلزم التأديب . ومما تنبغي ملاحظته لن المحامين امام

محكمة الامبراطورية العظمى لا يجوز لهم أن يقيدوا أسماءهم أمام محكمة أخرى وقبولهم لا يحصل الا بقرار من رئيسها

﴿ المحاماة في جمهورية ارجنتين ﴾

كان يجب على طالب الدخول في المحاماة أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة الثانية في الحقوق (الدكتورية) فاذا نالها وقبل في المحاماة صار صاحب الحق الوحيد في ادارة كل قضية لها مساس بالمحاكم. أعني أنه لا بد من المحامي في كل دعوى ثم صار الاحتراف بتلك الحرفة الآن أسهل من قبل. فاليوم يجوز لجميع طبقات الامة أن يكونوا محامين حتى انه ليوجد بينهم من المولدين . وكذلك يجوز للاجانب الدخول فيها على شرط الشهادة من مدارس الحكومة أو من مدارس حكوماتهم. الا انه يجب عليهم في هذه الحالة أن يؤدوا امتحاناً في فروع القوانين التي تدرس في مدرسة الجمهورية . وتحصل المرافعات بالكتابة أمام المحاكم الابتدائية على الدوام . وأما الخطابة فانها لا تستعمل الا أمام الاستئناف والمجلس الاعلى (النقص والابرام) . وعلى المحامي أن يمضي اقواله الختامية والاوراق الاخرى المتعلقة بالمرافعات . ويجوز له أن يتفق مع موكله على الاتعاب . فان لم يتفقا أو حصل نزاع بعد الاتفاق رفع الامر الى القاضي فيحكم فيه بوجه الاستعجال باعتباره قضية جزئية . ويجوز استئناف ذلك الحكم

﴿ المحاماة في اوستوريا هنكاريا ﴾

هي بلاد النمسا وبلاد المجر. وهما تحت سيادة حاكم واحد فرنسوا جوزيف

امبراطور النمسا وملك المجر . ولهما قانون أساسي الان كل واحدة منهما مستقلة في بعض الشؤون

﴿ المحاماة في النمسا ﴾

كان عدد المحامين فيها محدوداً الى أن صدر قانون ٦ يوليه سنة ١٨٦٨ حيث صارت المحاماة حرة لمن يريد الدخول فيها متى اجتمعت فيه الشروط اللازمة . وصارت طائفة ينوب عنها مجلس له رئيس يعين بالانتخاب . وقد ابطل هذا القانون طريقة تعيين المحامين بمعرفة الحكومة وانتقل هذا الحق الى المجلس كما عهد التأديب اليه

ويجب على الطالب أن يكون حائزاً للشهادة الثانية (الدكتورية) وأن يقيم في مكتب احد المحامين سبع سنين يقضي واحدة منها في التدرب على الاعمال القضائية . وثلاثة حتى ينال شهادة (الدكتورية) من مجلس المحاماة وهي غير الشهادة الدراسية الاولى . والثلاثة الباقية في اعمال المحاماة أو في المحاكم . وبعد ذلك يؤدي الامتحان الفني . فان جازه طلب من المجلس ادراج اسمه في جدول المحامين . ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام الجمعية العمومية المؤلفة من جميع المحامين المندرجة اسماؤهم في الجدول . ويستأنف حكمها أمام النقض والابرام

والعقوبات التأديبيه هي . الانذار . والغرامة الى مائة فلورينو (٢٥٠ فرنك) . والتوبيخ بالكتابة أمام هيئة المجلس . والحرمان الموقت من حق الانتخاب والنيابة في المجلس . والتوقيف عن العمل . والطرد . وتصدر الاحكام بهذه العقوبات من المجلس . ويستأنف الحكم أمام الجمعية العمومية .

فاذا كان الحكم بالايقاف أو الطرد جاز التظلم من حكم الجمعية العمومية الى النقض والابرام

ويعد المحامي الذي يساعد خصم موكله في قضية بالكتابة أو القول أو بأي طريقة كانت خائناً في الوكالة ويعاقب بعقوبة مخصوصة نصت عليها المادة ١٠٢ من قانون العقوبات . وقد صدر قانون آخر سنة ١٨٨٥ يقضي بزيادة سنة على مدة التمرن في الاعمال القضائية لجعلها سنتين . وقد اعترض المحامون في هذه الايام على زيادة عددهم كثيراً وطلبوا تحديده . كما انهم يشكون من تقييد مجلسهم في رفض الطلبات . وأرسلوا بذلك عرائض الى الحكومة ومجلس النواب . ووضع لمنع شكواهم مشروع قانون لم يتقرر نهائياً حتى الآن

﴿ المحاماة في بلاد المجر ﴾

هي حرة في تلك البلاد فالعدد غير محدود . وكل محام له أن يترافع امام جميع المحاكم بلا استثناء . ويجب أن يحوز الطالب شهادة (الدكتورية) في علم الحقوق من احدى المدارس . وأن يكون مجرياً . وأن يكون اسمه مقيداً في احدى دوائر المحاماة . وأن يكون أقام بمكتب أحدهم ثلاث سنين . وبعد ذلك يؤدي امتحاناً مخصوصاً لينال شهادة أخرى يقال لها شهادة (الدكتورية) في المحاماة . وتعطى هذه الشهادة من لجنة (بودابست) في بلاد المجر الاصلية ومن لجنة (ماروس) في بلاد الترنسوال . وتؤلف هاتان اللجنتان من اعضاء ينتخب نصفهم ناظر الحقانية . وينتخب النصف الثاني من دائرتي المحاماة في هاتين المدينتين . فان حاز الشهادة قدم طلبه

الى المجلس فيقرر بما يراه

وللمحامين نواب عنهم يقومون مقامهم في الاعمال بتوكيل خاص مع تصديق المجلس . ولهذا يجب أن يكون اسم النائب مقيداً في جداول المجلس

ويحدد ناظر الحقانية عدد دوائر المحاماة ومحل اقامة كل منها . ولا يجوز أن يقل عدد أفراد الدائرة عن ثلاثين

وتختص الدوائر بالنظر في اصلاح شؤون المحاماة . وتدبير المال اللازم . وتعيين الاكتتابات على أفرادها . والسهر على ما يوجب اعلاء شأنها . ومنع ما يحط بقدرها . وعرض ما تراه نافعاً من التعديلات لمصلحة القضاء في البلاد

ولكل دائرة لجنة يعين اعضاؤها بالانتخاب . وتتركب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وكاتب سر وأمين صندوق ومدع عمومي وثمانية اعضاء وأربعة نواب . ويزاد عدد أعضاء لجنة (بودابست) أربعة كما يزاد اثنان على النواب . ومدة الانتخاب ثلاث سنين . ومحكمة التأديب تتألف من الخمسة أعضاء الذين انتخبوا أولاً . ومن اختصاصها تأديب المحامين ونوابهم . وتستأنف أحكامها أمام النقض والابرام

والعقوبات التأديبية هي . التوبيخ بالكتابة . والغرامة من خمسين الى خمسمائة فلورينو . والتوقيف مدة سنة . والطرد من المحاماة

وتزول صفة المحاماة بالتنازل . وفقد الحقوق الوطنية . وبحكم جنائي أو تأديبي

ويجوز للمحامي أن يرفض أي دعوى تعرض عليه كما يجوز له التنحي عن التوكيل بعد القبول . انما يجب عليه في هذه الحالة أن يخبر موكله قبل

ذلك بثلاثين يوماً . فاذا انتهت الدعوى على يده وجب أن يرد الى موكله جميع أوراقه . وليس له أن يبقيها رهناً على ما يكون مستحقاً له من الاتعاب . فان انقطعت الوكالة قبل انتهاء الدعوى لاي سبب من الاسباب وجب عليه في ظرف الثلاثة أشهر التالية أن يقدم حساباً عن الاتعاب التي أخذها ويرد ما زاد عن الاستحقاق . ودفاتره تعد مبدأ دليل بالكتابة في صالحه يجوز تتميمه باليمين على شرط أن تكون منتظمة مستوفاة للشروط القانونية . ولا يجوز للمحامي أن يشهد في الدعاوي الموكولة اليه

ويجوز له أن يتفق مع موكله على قيمة أتعابه . ولا يصح الاتفاق الا بالكتابة . ويجب عليه أن يكون معه توكيل من موكله

ومما يجب الالتفات اليه أن مجرد صدور التوكيل للمحامي يخوله الحق في قبض حقوق موكله . واداء ديونه . وطلب اليمين وردها . وتوكيل غيره عنه . وكل هذا من غير نص مخصوص . فان أراد أحدهم أن لا يجعل لموكله بعض هذه الصفات وجب النص عنه في التوكيل

والمحامي مسؤول عمن يوكله الا اذا كانت الانابة معلومة للموكل مقبولة منه فلا يرجع عند الحاجة الا ضد النائب فقط

ويعاقب بعقوبة الجنح المحامي الذي يفشي سراً وصل اليه بسبب حرفته الا اذا كانت الاباحة من مقتضيات اداء الواجب . أو كانت بناء على استجواب السلطة الحاكمة . أو في شهادة

ويعاقب بتلك العقوبة من يعمل في دعوى واحدة لخصمين . ومن يترك موكله لينوب عن خصمه . ومن يقبل رشوة من خصم موكله . فان

حصل ذلك في دعوى جنائية شدد العقاب بحسب أهمية التهمة وعلى مقتضى الاحوال

وللمحاكم أن تقضي على المحامي بغرامة من عشر الى مائة فلورينو اذا خرج عن حد النظام واللياقة في الدفاع ٠أو استعمل ألفاظاً مخدشة٠ولجهات الادلرة أن تقضي عليه بهذه العقوبة ان ارتكب المخالفات المذكورة اثناء تأدية عمله امامها ٠ ويسلم مبلغ الغرامة الى دائرة المحامين لتستعملها في أمر خيري كنص المادة ١٠٦ من قانون المحاماة

وقد نص القانون على الاحوال التي يجوز فيها توقيف المحامي عن حرفته وهي:

اذا كان محبوساً احتياطاً ٠ واذا أقيمت عليه دعوى بارتكابه جنحة من مستلزمات عقوبتها القانونية العزل من الوظيفة٠واذا اتهم بجنحة ناشئة عن الشره في الكسب ٠ واذا حكم عليه لارتكاب احدى الجنحتين المذكورتين قبل أن يصير الحكم انتهائياً ٠ واذا اقيمت عليه دعوى او صدر عليه حكم جنائي في تهمة يرى المجلس انه يجب الحكم عليه بالايقاف من أجلها٠واذا حكم عليه من المجلس تأديبياً بالطرد فاستأنف الحكم٠واذا أفلس

ويجوز لذي الشأن وللمدعي العمومي أمام مجلس التأديب وللنيابة العمومية استئناف الاحكام الصادرة بالايقاف في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها

﴿ المحاماة في بلجيكا ﴾

نظامها ووحقوقها وواجباتها كما هي في فرنسا وسيأتي الكلام عليها٠ انما تشترط بلجيكا الشهادة الثانية (الدكتورية) بخلاف فرنسا فانها تكتفي بالشهادة

الاولى (ليسانسيه) . ويجوز للحكومة في بلجيكا ان تتجاوز للاجانب فتقبلهم بالشهادة الاولى . ولم يقبل مجلس النواب سنة ١٨٧٤ مشروعاً يبيح حرفة المحاماة لمن أراد كما انه رفض أن يضرب عليهم رسوم الباطنطه سنة ١٨٧٧

﴿ المحاماة في بوسنه وهرسك ﴾

للحكومة وحدها الحق في تعيين المحامين وفي بيان الجهة التي يوجد فيها المحامي وتقدير عددهم أمام كل محكمة

ويشترط في الطالب أن يكون بوسنياً او نمساوياً او مجرياً وان يأخذ رخصة بذلك . وان يكون محلاً للثقة والائتمان . وان يؤدي امتحاناً شفاهاً وكتابة في احدى البلاد الثلاثة .

وللمحامي حقوق وعليه واجبات اعتنى القانون بتحديدها تحديداً محكماً . ومن لوازمه أن يحلف يميناً في ظرف الثلاثة اشهر التالية لتعيينه

ويحكم عليه تأديبياً بالتوبيخ بالكتابة . والغرامة من خمسين الى الف فلورينو . وبالعزل من وظيفته . وقد بين القانون الافعال التي تستلزم الحكم عليه من مجلس التأديب .

﴿ المحاماة في البرازيل ﴾

تنقسم الى نوعين . مدافع يترافع عن الخصم في الجلسات . ووكيل يقوم مقامه في الاعمال الكتابية

ويشترط في المحامي ان يكون متخرجاً من احدى مدارس الحكومة . فان كان متخرجاً من مدرسة اجنبية وجب ان يؤدي امتحاناً في البرازيل . وان يأخذ رخصة من احد رؤساء محاكم الاستئناف بجواز مرافعته عن

الخصوم ومن لم يكن حائزاً لهذه الشروط لا يجوز له ان يترافع الا امام المحاكم التي لم يستوف فيها عدد المحامين المقرر في القانون . لان العدد عندهم محدوداً . ويشترط ايضاً ان يبرز الطالب شهادة تدل على انه رشيد واخرى بحسن السيرة . ويعلن عن الامتحان قبل حصوله بثمانية ايام . ويحصل في جلسة علانية امام رئيس المحكمة المذكورة . وهو الذي ينتخب الاسئلة التي توجه الى الطالب وتوضع في مظاريف ينتقي الطالب منها العدد اللازم قبل اجراء الامتحان بنصف ساعة . ثم يحصل الامتحان شفاهاً وبالكتابة

وفي البرازيل درجة صغيرة في المحاماة يقال لها درجة (المترشحين) يأخذها الطالب بامتحان في قانون المرافعات يؤديه امام قضاة المراكز على النحو الذي تقدم بيانه . ثم تصدر له الرخصة لسنتين او اربع سنين . ويجوز تجديدها اذا شهد القاضي المركزي شهادة حسنة للطالب

ويوجد خلاف في البرازيل من حيث قبول الاجانب في المحاماة . ولا تزال الطائفة غير مقررة قانوناً . وللمحامين جمعيات مصرح بها من الادارة . كما ان لهم لباساً مخصوصاً . وبعض الامتيازات امام المحاكم . وقد قدم مشروع مطول الى مجلس النواب سنة ١٨٨٠ من نظارة الحقانية تكفّل بنظام المحاماة على مثال البلاد الاخرى ولكنه لم يقرر حتى الآن

المحاماة في كَنَدَا

يؤلف المحامون في تلك البلاد طائفة قانونية تنقسم الى ستة اقسام . ويجوز ان يزداد عدد المحامين في كل قسم فيصير طائفة مخصوصة تتألف من جميع المحامين القاطنين في دائرة اختصاصه . وكل طائفة تعتبر شخصاً

مدنياً له جميع حقوق الجمعيات المدنية المقررة في القانون . الا انه لا يجوز لها أن تقتني من العقار الا ما لا تزيد قيمته على خمسين الف قرش . وترفع القضايا عليها في شخص رئيسها او كاتب السر بورقة تكليف تعلن اليه في مكتب الطائفة وجوباً . واذا اجتمع عدد كبير أمام محكمة من محاكم المراكز جاز لهم أن يؤلفوا فرعاً تابعاً لقسمه اذا طلب ذلك الثلثان منهم . ويرخص لهم بذلك من قبل المجلس العمومي . ولكل فرع لجنة ادارة لها جميع اختصاصات القسم الا التأديب

وتتألف من الاقسام او الطوائف كلها طائفة عمومية لها حق التشريع فيما يصون شرف المحاماة ويعلي مكانتها . وفي تقرير طرق امتحان الطالبين . ومراقبة انتظام الجداول . ولكل قسم أن يضع من اللوائح ما يراه مفيداً لصالح افراده على شرط عدم مخالفة لوائح الطائفة العمومية . وينوب عن هذه مجلس عمومي في الادارة . ويتألف مجلس كل قسم من رئيس ومأمور نقود وامين صندوق وكاتب سر واعضاء يختلف عددهم من ثلاثة الى ثمانية . وله الحكم بالعقوبات التأديبية وهي . الانذار والتوبيخ . ويحكم بهما على من يرتكب امراً يخالف النظام او يحط بقدر المحاماة او احترف بحرفة او صناعة لا تلائم مقامها . ثم التوقيف لمدة يقدرها المجلس . ثم الطرد . ويلاحظ المجلس العمومي امتحان الطالبين

ويشترط في القبول ان يقدم الطالب شهادة تدل على انه تربى تربية حرة . وان يؤدي امتحاناً في مسائل مخصوصة . وان يكون بلغ الحادية والعشرين من عمره . وان يكون ثابر على العمل بمكتب احد المحامين خمس

سنين بدون انقطاع بشرط الدرس والمطالعة . ويجوز جعل المدة اربع سنين لمن درس الحقوق مدة سنتين في احدى المدارس او ثلاث سنين لمن درس ثلاث سنين ونال الشهادة . فان وفى الطالب بالشرط الاول وجاز الامتحان في المسائل المخصوصة فقط صدر قرار من رئيس الطائفة بقبوله تلميذاً عند احد المحامين . ومتى وفى بها كلها تقرر محامياً امام جميع المحاكم . وعليه قبل البدء في العمل ان يحلف اليمين القانونية

ويمنع المحامي عن العمل ويعتبر كل عمل يصدر منه ملغى اذا حكم عليه من احدى المحاكم لارتكابه جريمة اليمين الكاذبة . او تلقين الشهود على ما يخالف الحقيقة . او غير ذلك مما هو منصوص في المواد (٩٣) الى (٩٨) من الفصل الثالث والعشرين من القانون . ثانياً اذا كان اسمه غير مقيد في لوحة المحامين العمومية . ثالثاً اذا كان موقوفاً بقرار من محكمة القسم التابع له او من مجلسه او من المجلس العمومي

ويحرر اللوحة العمومية كل سنة كاتب سر المجلس العمومي . وكل شكوى في حق احد المحامين تقدم الى القسم التابع له وهو يحققها . ومن خصائص المجلس العمومي ان يحرر تقارير سنوية باحكام المحاكم ويبقي نسخة منها في محفوظاته

وللمحامي الحق في اجرة اتعابه الفنية . ومن هذه الاتعاب الانتقالات والتفرغ للعمل . والآراء سواء ابداها بالكتابة او شفاهاً . والاطلاع على المستندات والاوراق . والمصاريف المحكوم بها لاحد الخصمين او للمحامي . وهي تنتج فائدة من يوم صدور الحكم بها

وحق التقنين في قيمة الاتعاب خاص بالمجلس العمومي بشرط الاقرار على ذلك من رئيس مجلس المملكة ورئيس المجلس الاعلى . ولا يسري العمل به الا بتصديق المندوب العالي في ذلك المجلس

﴿ المحاماة في بلاد شيلي ﴾

عرّف قانون تلك البلاد المحامي بانه شخص خولته السلطة القضائية حق الدفاع عن حقوق احد المتخاصمين . وشروط الاحتراف هي . اولاً . بلوغ الحادية والعشرين . ثانياً . حيازة الشهادة الاولى (ليسانسيه) من مدرسة الحقوق والعلوم السياسية في شيلي . ثالثاً . عدم الحكم بعقوبة بدنية وعدم الاتهام حالاً بجريمة تستلزمها الا اذا كانت الجريمة مما يضر بامن الحكومة . وهو استثناء غريب في بابه لان التعدي على امن الحكومة من الجرائم التي تعد فظيعة . ولعلهم ارادوا بذلك ان يبرهنوا على مقدار احترامهم للافكار السياسية وانها لا تؤثر في معارف الشخص ولا تقدح في امانته من حيث الاعمال اليومية . رابعاً . ان يؤدي امتحاناً امام المحكمة العليا حيث يصدر امر رئيسها بالقبول . وعلى المحامي ان يحلف يميناً بانه يؤدي واجباته بالصدق والامانة

ويعتبر المحامي وكيلاً عن صاحب الدعوى فتسري عليه احكام الوكالة كما نص عليها في القانون المدني الا في امر واحد وهو ان وكالة المحامي لا تنقضي بوفاة الموكل

ويشتغل المحامون بحرفتهم امام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا . اما المحاكم الابتدائية فليس بضروري ان يترافع فيها الخصوم بواسطة المحامي

الا اذا رأى القاضي ضرورة لاحدهم في توكيل محام عنه ضمانة في نظام سير الدعوى وتسهيلاً للحكم فيها . وعلى المحامين ان يدافعوا في قضايا الفقراء مجاناً

ويجوز تعيين المحامين نيابة عن القضاة الغائبين حتى يعودوا . فيكونوا قضاة يحكمون كغيرهم ولهذا لا يسري عليهم واجب المدافعة عن الفقراء ما داموا في تلك النيابة . وكذلك لا يلزم المحامي بالمدافعة عن فقير امام المحاكم الابتدائية او الجزئية لعدم ضرورة المحاماة فيها

﴿ المحاماة في اسبانيا ﴾

هي ذات شأن رفيع في تلك البلاد حيث يجمع بينها وبين حرفة التوكيل . ومن الواجب قانوناً على الخصوم أن يعينوا لهم وكلاء بغير استثناء الا أمام قاضي الصلح او في الدعاوي التي تكون قيمتها زهيدة جداً . والمحامون محتكرون لحرفة الوكالة فلا ينوب عن الخصوم غيرهم . ويعين المحامي لجنة مخصوصة ينتخبها اعضاء الطائفة في وقت معين . ومتى تقرر قبوله جاز له أن يترافع أمام جميع المحاكم

ولهم أتعاب هي ما يتفقون عليها مع موكليهم . وليس للمحاكم أن تغير من تلك العقود بزيادة عليها أو نقص فيها . وللمحامي أن يطلب تنفيذها من المحاكم . واذا تخاصم محام مع موكله على الاتعاب ورفعت الدعوى الى المحكمة صدق المحامي بيمينه . ومجلس المحاماة يختص دون سواه بما يطرأ بين المحامي والموكل من المشاكل فيقضي فيها قضاء باتاً

﴿ المحاماة في الولايات المتحدة بامريكا ﴾

معلوم ان الولايات المتحدة مؤلفة من عشر ولايات كما يدل عليه اسمها.
ولكل ولاية قوانين داخلية غير قوانين البقية . وكلها تجتمع تحت قانون
عمومي واحد والمحاماة تتبع تلك القوانين الخصوصية . فهي في هذه الولاية
طائفة مقررة في القانون . وفي تلك جمعية ادبية حرة حائزة لاكبر المزايا كما
في ولاية (نيورك) وهي عاصمة الدولة

وعلى العموم للمحامين في كل ولاية مجلس من حقوقه النظر في قبول
الطالبين ورفضهم بحسب الشروط والاهلية التي يقررها . وبهذه الواسطة
توصلوا الى تطهير المحاكم من وكلاء الاشغال الذين يعرقلون سير الدعاوي
ويضرون كثيراً بالمتخاصمين . وكثرة عدد اولئك الوكلاء او (العرضحالجية)
جاءت من ان القانون يبيح لكل واحد ان يترافع بنفسه في خصومته وان
يستنيب عنه غيره بصفة متكلم لا بصفة محام . وتمتاز بلاد (كاليفورني) بكونها
تبيح المرافعة للنساء . كما ان النساء في الولايات المتحدة على العموم يشتغلن
بحرف كثيرة مما اختص به الرجال في البلاد الاخرى . ومنهن موظفات في
المصالح حتى في النظارات العمومية . ولذلك يوجد رأي ينتشر في الولايات
المتحدة وفي امريكا باسرها ومقتضاه استحقاق النساء للاحتراف بالحرف
القضائية . ولهذا صدر قانون في الولايات المتحدة في ١٥ فبراير سنة ١٨٧٩
بجواز قبول المحاماة من المرأة أمام مجلس الدولة الاعلى اذا ترافعت أمام
المحكمة العالية في ولايتها ثلاث سنين وشهدت تلك المحكمة بكفاءتها وجدارتها
وقد يوجد المحامي بمعزل عن الوكيل المنوط بتحرير الاوراق والتوقيع

عليها بالنيابة عن الموكل. الا ان الغالب ان الواحد يجمع بين الصناعتين حتى ان نصوص القانون تجمع بينهما في حكم واحد. والتغليب لحرفة الوكيل لانها الاهم في الواقع . ولا تزال الجرائد والمجلات العلمية تنشر النبذ والرسائل في وجوب فصلها تماماً

ولمجلس المحاماة في (نيورك) الحق في قبول الطالبين ورفضهم . وتوقيع العقوبات على من استحقها منهم. وهو معتبر كشخص مدني له حق الملك في منفعة الطائفة. الا انه يسوغ للحكومة متى شاءت بنص صريح في القانون ان تنزع عنه هذه الصفة

قال قانون سنة ١٨٧١ (الغرض من جمعية المحامين تمكين شرف الحرفة واعلاء شأنها . والمساعدة في خدمة العدالة . وحفظ الروابط الودية بين أفراد المحاماة) . وللطائفة في تلك المدينة رئيس ووكيلان وكاتبا سر وامين صندوق ولجنة ادارية مؤلفة من واحد وعشرين عضواً

ويجب على الطالب أن يقدم طلبه الى لجنة مخصوصة تسمى لجنة قبول الطلبات . وهو لا يصل الى ذلك الا اذا قدمه اليها اثنان من المحامين المندرجة اسماؤهم في جدول الجمعية مع البيانات والمعلومات اللازمة . فان رفض قبول الطلب انتهى الامر . وان تقرر قبوله وجب عرضه على الجمعية العمومية وهي التي تقرر بقبول الطالب في المحاماة او عدم قبوله

وحق التأديب خاص بمجلس الادارة . وقراره يستأنف أمام الجمعية العمومية . ولا يصح قرار الطرد الا اذا كان صادراً من ثلثي اعضاء الجمعية . ويجوز توقيف المحامي عن العمل اذا أخل بواجباته قِبَل موكله أو اذا ساء

سيره مع أقرانه

﴿ المحاماة في بريطانيا العظمى ﴾

لكل ذي شأن أن يباشر قضيته وأن يترافع بنفسه فيها . الا ان الاستعانة بالمحامي عمومية في تلك البلاد كما جرت العادة باستعمال الوكلاء المنوطين بالاعمال الكتابية

وتنقسم المحاماة في انكلتره الى أربعة أقسام وجدت من زمن غير قريب ولا تزال على ما هي عليه حتى الآن . وكل قسم يتألف من عدد معلوم من المتشرعين . وقد قامت هذه الجمعيات الاربعة في انكلتره مقام مدارس الحقوق . فان هذه لا توجد في تلك البلاد على النحو المعهود عند الدول الاخرى

ويجب على طالب الدخول في المحاماة أن يكون قد أقام مدة معينة يزاول العمل . ولهم اجتماعات دورية يجب على الطالب الحضور فيها ويمضي ورقة يقال لها ورقة الحضور

وقد اجتمعت الاقسام الاربع سنة ١٨٦٣ وقر رأيهم على اتفاق أنشأوا به خمسة كراسي لتدريس القانون . وكل قسم ينتدب اثنين من اعضائه للتدريس مدة سنتين . فاذا درس الواحد ثلاث سنين جاز له أن يقدم طلبه للدخول في المحاماة ويشترط في تقديم الطلب أن يكون على يد أحد المقبولين . ثم يعلق في لوحات كل قسم مدة خمسة عشر يوماً . فمن كان لديه معلومات أو له اعتراض على الطالب قدمه الى مجلس القسم التابع له . فان كان الطالب مقدماً الى ذلك المجلس نظر فيه . وان كان مقدماً الى غيره احاله اليه مع

ما يصله من المعلومات والمعارضات . فاذا انقضت مدة الخمسة عشر يوماً ولم تقدم معارضات في الطلب من أحد وكان الطالب قد أدى الامتحان اللازم يقرر قبوله محامياً أمام جميع المحاكم . ولكن يشترط في قبول الدفاع منه أمام بعض درجات القضاء العاليه أن يكون مصحوباً باحد المحامين الاقدمين . وليس له في الاتعاب الا جزء يسير . ومتى مضى على قبوله اربع عشر سنة ونال نصيباً من الشهرة تقرر قبوله استاذاً . ومجلس التأديب يعين بالانتخاب . وليس لعدد أعضائه حد معين . فيختلفون من عشرين الى مائة عضو . ويدخل فيه بطريق العادة نائب الملكة وهو موظف قضائي يشبه النائب العمومي في بعض اختصاصاته أحياناً . والمحامون الذين يلقبون بمستشاري الملكة وهم موظفون أيضاً

ويجتمع الاساتذة في أوقات معلومة ليتداولوا في شؤون القسم الذي هم منه . وفي صالح المحاماة . وهم ينوبون عنه في الاحتفالات العمومية . وفي قضاء أشغاله مع المصالح العمومية . وجهات الادارة . والحقانية . والبلاط الملوكي . ومنهم يتألف مجلس قبول الطالبين ورفضهم . وهم أعضاء مجلس التأديب . والعقوبات التأديبية عندهم هي : التوبيخ في جلسة سرية . والتوبيخ في جلسة علنية . والتوقيف . والطرد

ولا يستأنف الحكم الا في حالة الطرد . فيجوز التظلم منه بالتماس يقدم الى مجلس مخصوص ينعقد من قضاة انكلتره تحت اسم مجلس العائلة . وقد نشرت الاقسام الاربعة بالاتحاد سنة ١٨٧٢ نظاماً في ترتيب طائفة المحاماة في ارلنده كالمحاماة في انكلتره . ولا يجب على طالب المحاماة في الاولى أن

يكون أقام مدة التدرب على الاعمال في الثانية

﴿ المحاماة في اليونان ﴾

يجمع المحامي بين وظيفتي الدفاع والتوكيل في الاعمال الكتابية. ولهذا فالمحامون يعينون بامر الملك . ويجوز لهم أن يترافعوا أمام جميع المحاكم في القضايا الجنائية والتجارية . أما القضايا المدنية فانهم لا يترافعون فيها الا أمام المحكمة المعينين لديها . وليس لهم طائفة ولا جمعية ولا رئيس ولا مجلس . بل كل يعمل على شاكلته

﴿ المحاماة في ايتاليا ﴾

يفرق قانون ايتاليا بين المحامي أي المترافع والوكيل أي المختص بالاعمال التحريرية . ولكنه يجيز الجمع بين الحرفتين . إنما لا يجوز في هذه الحالة ان يأخذ صاحبهما الا اتعاب احداهما بحسب نوع العمل على كيفية مقررة

ويجب في الاحتراف باحدى الصناعتين أن يكون الاسم مقيداً في اللوحة المخصوصة بها فمن أراد الدخول فيهما وجب أن يتحصل على ادراج اسمه في اللوحتين . ويوجد في كل محكمة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الجنح لوحة مخصوصة مندرجة فيها أسماء المحامين المقبولين أمامها . والاقدمية بينهم تعتبر بحسب تواريخ القيد فيها . ويشترط في قيد الاسم في لوحة المحامين العاملين . أولاً تقديم شهادة بعدم الحكم على الطالب بعقوبة تستوجب الطرد من المحاماة . ثانياً حيازة الشهادة الاولى في علم القانون من مدارس الدولة . فان كانت من مدارس أجنبية وجب التأشير عليها بالاعتماد من احدى مدارس الدولة . ثالثاً الاقامة مدة سنتين بعد نيل هذه

الشهادة بمكتب أحد المحامين بشرط الحضور في الجلسات المدنية والجنائية. رابعاً الامتحان علماً وعملاً أمام لجنة تعين في كل سنة وتؤلف من أحد أعضاء محكمة الاستئناف ينتخبه رئيسها . ومن أحد أعضاء النيابة ينتخبه النائب العمومي . ومن رئيس مجلس المحاماة . واثنين من أعضائه ينتخبهما المجلس . والامتحان اما شفاهي او كتابي . فالشفاهي هو تكليف الطالب بتطبيق القواعد العمومية ونصوص القانون على المسائل التي تختارها لجنة الامتحان . والكتابي هو أن يعطي الطالب رأيه بالكتابة أو يشرح كذلك ما يدعوه اليه من المسائل رئيس اللجنة

ويجوز للاشخاص الآتي بيانهم أن يقيدوا أسماءهم في لوحة المحامين. اولاً القضاة السابقون اذا كانوا أقاموا سنتين في الوظيفة على الاقل . ثانياً مدرسو القوانين والمترشحون لوظائف التدريس في مدارس الحكومة الكلية بعد خمس سنين من التحاقهم . ثالثاً الوكلاء (المكلفون بالاعمال التحريرية) الحائزون لشهاد الدراسة الاولى اذا اشتغلوا بحرفتهم ست سنين ولم يوقفوا عن العمل ولم يحكم عليهم بالطرد ولم تصدر عليهم احكام جنائية

ويقدم طلب قيد الاسم في اللوحة الى رئيس مجلس الجمعية الذي يسكن الطالب في دائرة اختصاصها مصحوباً بالاوراق الدالة على استكماله الشروط السابقة. وقرار المجلس يقبل الطعن امام محكمة الاستئناف . ويرفع الاستئناف من النيابة في حالة القبول ان رأت انه غير مطابق للقانون. ومن الطالب في حالة الرفض ان ظن اجحافاً .

ولا يصح الجمع بين حرفة المحاماة والتوثيق في العقود والسندات .

والسمسرة . والحوالة بالعمولة . وأي وظيفة عمومية اي أميرية ذات راتب الا وظيفة التدريس في علم الحقوق . وكتابة سر محاكم التجارة او مجالس البلديات اذا كان عدد السكان لا يزيد على عشرة آلاف . ويدخل في مدرسي علم الحقوق مدرسو العلوم السياسية والإخلاق والتاريخ والحكمة (الفلسفة)

حقوق المحامين وواجباتهم

لكل من كان اسمه مقيداً في لوحة المحامين ان يترافع امام جميع المحاكم الابتدائية والاستئنافية . ولا يترافع امام محكمة النقض والابرام الا من ترافع خمس سنين امام محاكم الإستئناف والمحاكم المدنية ومحاكم الجنح ومدرسو القوانين في المدارس العالية . وعليهم المحاماة عن الفقراء مجاناً

ولكل جمعية مجلس من خصائصه . اولاً . السهر على شرف جمعيته والذود عن استقلالها . ثانياً . تأديب المحامين على ما يقع منهم من الهفوات والخروج عن الواجبات اثناء تأدية وظائفهم . ثالثاً . ان يتداخل اذا دعي في حسم الخلاف الذي يحصل بين المحامين وموكليهم او بين المحامين انفسهم خصوصاً في مسائل الرسوم والاتعاب . فان لم يحسم النزاع اعطى رايه في المسئلة متى طلب منه ذلك . رابعاً . ان يراجع حساب امين الصندوق في كل سنة عن مصروفات السنة السابقة وايراداتها . ويقرر مصروفات السنة القابلة ويقرر توزيعها على المحامين بشرط التصديق عليه من الجمعية

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها مجلس المحاماة هي : الانذار . والتوبيخ . والتوقيف لمدة لا تزيد على ستة اشهر . والطرد . ويحكم المجلس بالطرد من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العمومية في حالة الجمع بين

المحاماة ووظيفة أخرى تنافيها او في حالة الحكم على المحامي جنائياً بعقوبة اكبر من عقوبة الحبس او بعقوبة منعه عن اعمال حرفته

في الجمعيات العمومية

هي نوعان . اعتيادية . واستثنائية . فالاعتيادية تنظر في تجديد اعضاء المجلس والتصديق على حساب السنة الماضية وميزانية السنة المقبلة . واما الجمعيات العمومية الاستثنائية فتجتمع بناء على طلب رئيس المجلس او المجلس نفسه كلما دعت الضرورة للمداولة فيما يمس صنعة المحاماة . وقد وضعت الحكومة سنة ١٨٧٤ قانوناً يبين واجبات المحامين وحقوقهم في القضايا الجنائية بنوع خاص

﴿ المحاماة في پيرو والمكسيك ﴾

ليست المحاماة حرة في تلك البلاد كما ينبغي فيحكم عليهم بالغرامة حتى لكونهم أبقوا الاوراق عندهم زمناً طويلاً . ومما يسئلون عليه الاستئناف أو المعارضة او اي طريق طعن في الاحكام في غير محله . والاعمال الباطلة لنقص في تحريرها . ويحكم عليهم بالغرامة ايضاً ان ارتكنوا على نص غير موجود . ويجب عليهم الاتفاق مع موكليهم على الاتعاب والا فلا يأخذ الواحد منهم في السنة الا خمسمائة فرنك . ويشتغلون بالمرافعة والتوكيل . ولذلك هم تحت سلطة الحاكم

﴿ المحاماة في رومانيا ﴾

انتحلت رومانيا قوانين فرنسا بالنسبة لطائفة المحامين ولم تحدث فيها سوى تغيير خفيف

﴿ المحاماة في الروسيا ﴾

المحامون في المملكة الروسية صنفان. محلف . وأولئك يمتازون بكونهم طائفة ذات امتيازات معينة . وغير محلف . وهم يقبلون امام بعض المحاكم في مقابلة رسوم يدفعونها في كل سنة

المحامي المحلف

وجه امتياز هذا النوع هو كونه يجمع بين المرافعة والتوكيل . ويشترط في قبول الطالب . أولاً . أن يكون روسياً . ثانياً . أن يكون بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة . ثالثاً . أن يكون حسن الاخلاق مستقيم السير . رابعاً . أن يكون حضر دروس القانون في احدى المدارس او انه يؤدي امتحاناً في القوانين . خامساً . أن يكون توظف خمس سنين في وظيفة من شأنها تدريب صاحبها على الاعمال القضائية . او انه يكون مرشحاً لوظائف القضاء او يكون متدرباً على الاعمال عند احد المحامين

ويعين المحامي المحلف امام احدى محاكم الاستئناف . ولهذا يجب عليه ان يتخذ موطنه في دائرة اختصاص المحكمة المعين امامها . ومتى كمل عددهم عشرين امام محكمة واحدة صاروا طائفة معتبرة لها مجلس يعين بالانتخاب . ويختلف عدد اعضائه من خمسة الى خمسة عشر بحسب كثرة أفراد الطائفة وقلتهم . ومن اختصاص هذا المجلس ان ينظر في طلبات الدخول في المحاماة . وفي الشكاوي التي تقدم في حق المحامين . وهو الذي يعين الترتيب المتبع في المرافعه عن الفقراء مجاناً . ويقدر الاتعاب عند التنازع فيها . ويضرب على كل فرد حصته الواجب أداؤها في كل سنة لصندوق الطائفة . ومن اختصاصه توقيع

العقوبات التأديبية . فيحكم بغير استئناف بالانذار . او التوبيخ . ويقضي مع جواز الاستئناف بالايقاف مدة سنة على الاكثر . وبالطرد من المحاماة. وباحالة المحامي على محكمة الجنايات في بعض الاحوال المهمة . ولا يقبل الاستئناف عن حكم التوقيف الا اذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً . ويجب اخطار النيابة العمومية بالدعوى المقامة على المحامي فان لها الحق في الاستئناف ان رأت العقوبة أخف مما تظن . واذا لم يبلغ عدد المحامين عشرين في دائرة اختصاص احدى المحاكم الاستئنافية تقوم احدى محاكم المراكز مقام المجلس في جميع اختصاصاته

ومتى قدم المريد طلبه الى المجلس وقرر قبوله كتب اسمه في لوحة المحامين وصار له الحق ان يترافع امام محكمة الاستئناف المقبول امامها وامام جميع المحاكم التابعة لها. وذلك بعد ان يحلف يميناً في احدى جلساتها او امام احدى المحاكم الابتدائية. ومع ذلك يجوز للمحامي ان يترافع امام اي محكمة كانت ولو لم يقبل امامها اذا طلب ذلك موكله على شرط ان يكون خاضعاً لنظام التأديب أمام مجلس الطائفة الموجودة في دائرة اختصاص تلك المحكمة ويتحمل مراقبتها مدة وجوده عندها

وللخصوم في جميع الاحوال أن يترافعوا بانفسهم . وان يقدموا ما شاؤا من الاوراق بواسطة من يشاؤن من غير الاستعانة بالمحامي وذلك في المدن التي يقل عددهم فيها. والا فالاستعانة بهم واجبة اللهمَّ الا اذا اعتاض الخصم عنهم بابيه او ابنه او زوجه او شريكه في الدعوى

ويحصل التوكيل في القضايا المدنية بالكتابة . او باعلان الموكل في

الجلسة • او بأمر من مجلس المحاماة بناء على طلب أحد الخصمين • او بأمر رئيس المحكمة • ويدافعون عن المتهمين بناء على رغبة هؤلاء • او بناء على امر يصدر من الرئيس ولا يسوغ التخلي عن المحاماة في حالة قرار المجلس او امر الرئيس الا بعذر مقبول

ومن الواجب ان يكون الاتفاق على الاتعاب كتابة • وفي كل ثلاث سنين يحضر ناظر الحقانية لائحة ببيان التقدير الذي يدفع من الاخصام للمحامين بعد ان يأخذ رأي مجالس المحاماة ومحاكم الاستئناف ويقدم المشروع ثم يصدر به الامر السامي ليرجع اليه عند التقاضي • ولا يجوز للمحامي أن يتوكل ضد أبيه وأمه وزوجه وولده وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وأبناء عمه وأبناء عمته • وليس لهم أن يترافعوا عن الخصمين في آن واحد او بالتوالي • وعليهم حفظ اسرار مهنتهم • وهم يسألون عما يلحق موكليهم من الضرر بسبب اهمالهم او خطائهم

المحامي غير المحلف

لا يقبل بهذه الصفة الا من كان بيده شهادة من جمعية قضاة الصلح او احدى المحاكم المركزية او احدى محاكم الاستئناف • وتلك الشهادة تخول لصاحبها ان ينوب عن الذي يستدعيه امام المحكمة التي اعطتها اليه • ومع هذا اذا طلب الموكل ان المحامي يترافع في قضيته الى النهاية اجيب لذلك

وللحصول على الشهادة المذكورة يجب تقديم الطلب الى احدى المحاكم مرفقاً بالاوراق الدالة على حسن السير والجنسية والعمر ودرجة التعليم • وعلى المحكمة المقدم اليها الطلب ان تختبر الطالب في القوانين الا اذا كان بيده

شهادة من احدى المدارس تدل على كفاءته . او من احدى المحاكم المساوية للمحكمة المقدم اليها الطلب او الارفع منها بأنه مقبول امامها . ثم تحرى المحكمة احوال الطالب ولها ان ترفض طلبه . فان قبلته وجب اخطار نظارة الحقانية واعلان اسم المقبول في جريدة المديرية . وعلى من يقبل بهذه الصفة أن يدفع في كل سنة اربعين (روبل) ان كانت شهادته من جمعية قضاة الصلح . وخمساً وسبعين ان كانت من المحاكم الابتدائية او الاستئنافية . ويجوز ان يتحصل الطالب على جملة شهادات من محاكم مختلفة بشرط دفع المقرر . وللمحكمة التي اعطته الشهادة حق مراقبته وعقوبته بالتوقيف او الطرد . فان لم يقبل طلبه او حكم عليه بالتوقيف او الطرد جاز الاستئناف في ظرف اسبوعين أمام المحكمة العليا بالنظر الى المحكمة التي رفضت الطلب او اصدرت حكم العقوبة

ويجوز أن يترافع أمام قضاة الصلح من لم يكن بيده شهادة الا انه لا يؤذن له بالمرافعة اكثر من ثلاث مرات في السنة وفي دائرة اختصاص واحد

﴿ المحاماة في بلاد الدانيمرك والسويد والنرويج وايسلنده ﴾

يجمع الواحد في هذه البلاد بين صناعتي المرافعة والتوكيل . وينقسم المحامون الى ثلاثة أقسام . الاول . المحامون امام محكمة النقض والابرام ولهم حق المرافعة امام جميع المحاكم . والثاني . المحامون امام محاكم الاستئناف وهم يترافعون امام المحكمة المقبولين لديها وامام جميع المحاكم الابتدائية . والثالث المحامون امام المحاكم الابتدائية ولا يترافعون الا امامها

والمحاماة مباحة في بلاد (السويد) يحترف بها من يشاء من غير قيد

ولا شروط . وللمحاكم أن تمنع عن الاحتراف بها من لا تراه أهلاً لها .
ويجوز للمتهم في مسائل الجنايات أن يتخذ له محامياً . الا ان وظيفة هذا تقتصر على مراقبة سير الدعوى دون المرافعة . اذ لا يترافع الا المتهم نفسه . وبالجملة فالمحامون في تلك البلاد نواب اعتياديون فلا طائفة تجمعهم ولا مجلس ينوب عنهم

والسير في القضايا كتابي فقط من غير مرافعة . والجلسات غير علانية . ومع هذا يجوز للخصوم أنفسهم أن يقدموا أوجه دفاعهم بالمشافهة

والقسس ممنوعون من الاحتراف بالمحاماة

وقد صدر قانون في سنة ١٨٨١ يبيح علانية الجلسات أمام المحاكم الابتدائية دون غيرها

وللخصوم في بلاد (نرويج) أن يستعينوا بالمحاماة في القضايا المدنية الاعتيادية أمام جميع المحاكم . ويجوز لهم أمام محاكم الدرجة الاولى أن يستنيبوا عنهم أقاربهم او اصهارهم او خدامهم أو أي شخص آخر له فائدة في الدعوى . والتصريح بالاشتغال بحرفة المحاماة من خصائص ناظر الحقانية . وشروطها الرشد وهو بلوغ الحادية والعشرين . وحسن السير . والامتحان في القانون . ويشترط في القبول أمام الاستئناف أن يكون جاز الامتحان بدرجة أعلى . وأن يكون اشتغل بحرفته مدة سنة أمام محكمة ابتدائيـة . فان أراد القبول أمام النقض والابرام وجب عليه فضلاً عما ذكر أن يكون قضى ثلاث سنين في احدى الوظائف الآتية . قاضٍ في المحاكم . محامٍ أمام الاستئناف . مدرس في المدرسة العليا . كاتب سر

في النقض والابرام . ملازم او نائب محلف لقاضٍ او لمحامٍ أمام النقض والابرام . ثم الاختبار وهو عبارة عن الترافع أمام النقض والابرام مرتين في قضيتين مدنيتين ومرتين في جنايتين مرافعة تستريح لهـا المحكمة . وتحظر المحاماة على كثير من الطبقات كالموظفين . والمنع والجواز في هذه الحالة يرجع فيهما الى الملك نفسه

وللحكومة محامٍ يقال له مستشار الحكومة القضائي . وهو يترافع عنها في القضايا المقامة منها او عليها

واذا عرض لاحد المحامين ما يمنعه من مباشرة عمله جاز له أن يستنيب عنه من يشاء ولو كان من الذين لم يؤدوا الامتحان . وأما في النقض والابرام فيجب أن يكون النائب محامياً امامه ومقبولاً من صاحب الدعوى . ويجوز للمحامين أمام النقض والابرام ولمحامي الحكومة ان يقيموا لهم نواباً دائمين يحضرون عنهم أمام جميع المحاكم الا النقض والابرام ويمضون جميع الاوراق . ولا يجوز للمحامين من أي نوع كانوا أن يترافعوا الا أمام محاكم القانون العام أي انهم لا يقبلون أمام المحاكم الاستثنائية وهي المجالس العسكرية والادارية بانواعها

واذا حصل منهم خطأ عوقبوا أمام المحاكم الجنائية . وتسري عليهم في علاقتهم بموكليهم احكام الوكالة . ولكن لا يلزمهم أن يبرزوا التوكيل أمام المحكمة وقت مباشرة العمل بل يكتفي بقولهم انهم وكلاء . ويتبع في تقدير الاتعاب اتفاق الطرفين . فان لم يكن اتفاق فالمحكمة تفصل بينهما باعتبار المسئلة قضية مدنية عادية

واما في ايسلنده فالخصوم أحرار في أن يترافعوا بانفسهم او ان يستنيبوا عنهم من يختارون عالماً كان او جاهلاً فالكل محامٍ في تلك البلاد

﴿ المحاماة في بلاد السويسره ﴾

من المعلوم ان بلاد السويسره تتألف من جملة أقاليم اتحدت مع بعضها بشروط مخصوصة وبقي كل اقليم حافظاً لنوع من استقلاله الخاص . ولهذا كانت حالة المحاماة تابعة في كل اقليم الى نظامه الداخلي . ويطول بنا الشرح ان أتينا على المحاماة في كل اقليم لذلك نورد العموميات اكتفاء بها عن الخصوصيات

وليس للمحاماة في اقليم سويسره طائفة مخصوصة ممتازة كبقية البلاد . ومراقبتها ترجع غالباً الى مجلس النقض والابرام . والحرفة مباحة لمن يشاء اعتناقها في كثير من الاقاليم مثل (صان غالي) و (شافهوز) و (پال) و (زوغ) و (شوتيه) . ولكن بعض الاقاليم اكثر احتياطاً فيجب أن يكون الراغب أدى امتحاناً وأقام زماناً مشتغلاً

ففي (برن) يشترط في الطالب الدرس ثلاث سنين والتدرب على العمل سنة واحدة وان يجوز الامتحان . ويشترط في (فود) أن ينال الطالب شهادة الدراسة الاولى في القوانين . وأن يكون تدرب امام المحاكم مدة سنتين . وأن يقدم شهادة من المحاكم التي اشتغل أمامها تدل على ارتياحها منه . وحرفة المحاماة في اقليم (حوري) معتبرة من الوظائف العمومية الاميرية . فبعد الامتحان يصدر الامر من حاكم الاقليم بتعيينهم لاربع سنين تجدد من نفسها عند انقضاء المدة الاولى الا اذا صدر امر يخالف

ذلك . وفي اقليم (صان غالي) محامون عموميون يعينون لمدة ثلاث سنين ويعينهم مجلس شورى حكومة الاقليم . ووظيفتهم الدفاع في القضايا الجنائية عن المتهمين الذين لم يعينوا من يدافع عنهم . ولهؤلاء المحامين أن يقدموا طلبات الى أودة الاتهام قبل صدور أمرها بالاحالة كما تقدم النيابة العمومية طلباتها . فاذا أحيل المتهم تبعوه أمام المحكمة ليدافعوا عنه . ولا يقبل المحامون في بعض الاقاليم امام قضاة المصالحات

ومع تقدم تلك البلاد في المدنية وتمتعها بأحسن ما خص الله به الامم من راحة داخلية وامن خارجي ورفع احمال السياسة عن عاتقها كان اقليم (ايا نزيل) الى سنة ١٨٨٠ لا يعرف المحاماة ولا يعهد المحامي . وفي ذلك العام صدر قانون يخول للخصوم حق انابة غيرهم عنهم في الدعاوي . ويسمون النائب وكيلاً او مستشاراً . ويجب فيه ان يكون أهلاً للتخاصم امام المحاكم . وأن يكون وطنياً . وهي شروط عامة مبهمة يصح معها ان يقال بان ذلك الاقليم لا يزال بعيداً عن المحاماة . الا انه قد فتح الباب لوجودها

وللمحامين في اقليم (فريبورج) مجلس تأديب يؤلف من رئيس اعلى محكمة فيه بصفة رئيس . واثنين من اعضائها تنتخبهما جمعيتها العمومية . ومن قاضيين ابتدائيين . ومن اثنين من المحامين بانتخاب اخوانهم . ولا تبدل الاعضاء الا كل اربع سنين . وتقدم الشكوى الى الرئيس بالكتابة فيبلغها الى المشكو فيه ليرد عليها كتابة ان شاء . ثم يعلن الخصمان بيوم الجلسة . ويجب عليهما الحضور شخصياً أمام المجلس بدون وكيل ولا محام . ويحكم المجلس حكماً انتهائياً بالايقاظ (تنبيه المتهم الى انه خالف النظام وحمله على مراعاته)

والتوبيخ . والتوقيف لمدة اقلها شهران واكثرها سنة . وفي حالة العود لا يحكم بأقل من التوقيف . ويجوز ان تضاعف المدة الى سنتين . ويجب نشر احكام التوقيف ويجوز نشر غيرها. وتوجد المحاماة في اقليم (جنيفه) او (جنوه) ويشترط ان يكون الطالب من رعية السويسره . حائزاً لحقوقه المدنية والسياسية . وحائزاً لشهادة الدراسة الاولى او الثانية في الحقوق من مدرسة (جنوه) او من احدى مدارس سويسره الكلية . او يكون قضى ثمان سنين قاضياً او كاتباً في محكمة . فان لم يكن مع الطالب شهادة جاز قبوله ان اثبت ان له الماماً باعمال المحاماة. وأدى امتحاناً في القوانين . وان كانت الشهادة من مدرسة اجنبية سقط الشرط الاول ووجب الثاني وهو الامتحان

ويحلف المحامون يميناً تقيد اسماؤهم على اثر ادائه في لوحة المحامين وتنشر فى جميع المجالس بمعرفة النيابة العمومية . وعليهم المحاماة عن الفقراء مجاناً في المسائل المدنية والجنائية بناء على امر رئيس المحكمة الا لعذر شرعي مقبول . ويثبت توكيل المحامي عن احد الخصوم بورقة عرفية أو بمجرد وجود المستندات بين يديه . وللقاضي أن لا يطلب منه توكيلاً ولا ما يدل عليه غير قوله عند الضرورة

ويمنع من الدخول في المحاماة من أفلس او حكم عليه في جناية او جنحة تمس الاستقامة والشرف

ويراقب المحامين مجلس يتألف من تسعة عشر عضو . رئيسه رئيس مجلس النقض والابرام. واعضاؤه رئيس محكمة الاستئناف. والنائب العمومي

ورئيسا المحكمتين التجارية والمدنية . واحد قضاة الصلح يعين بالقرعة . وخمسة اعضاء من مجلس يقال له المجلس الكبير . وخمسة من اعضاء مجلس شورى الحكومة . وثلاثة ينتخبهم المحامون . ويحكم بالتوبيخ . والتوقيف الى سنة . والطرد . بحكم ظاهر الاسباب بعد سماع اقوال المتهم او بعد اعلانه اعلاناً صحيحاً وان لم يحضر . ولا يتم حكم التوقيف او الطرد الا باغلبية الثلثين من جميع الاعضاء . ولا ينفذ الا بتصديق مجلس شورى الحكومة

أما الامتحان فيحصل أمام هذا المجلس بعينه

وللخصوم في كل حال ان يترافعوا بانفسهم . وفي القضايا الجنائية يجوز ان يستنيبوا عنهم قريباً او صديقاً

وتباح المرافعة في اقليم (نيوشاتل) لمن يريد امام المحاكم الا محكمة الاقليم العليا فانه لا يترافع فيها الا اناس مخصوصون هم الملقبون بالمحامين . ويشترط في القبول التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . وبلوغ الحادية والعشرين على الاقل . وشهادة الدراسة في الحقوق من مدرسة الاقليم . او أداء الامتحان فيها أمام لجنة مخصوصة . وقضاء ستة اشهر على الاقل للتمرين في مكتب احد المحامين . ثم يترافع الطالب أمام المحكمة العليا في قضية لتقرر بعد ذلك ان كان يليق ان يدرج اسمه في لوحة المحامين . وتلك المحكمة هي محل تأديبهم فتوقفهم او تطردهم . كذلك يحكم عليهم بالطرد من مجلس شورى الاقليم ان حكم عليهم في جنحة تمس بالشرف

ويشترط للاحتراف بالمحاماة في اقليم (ڤالي) ان يكون الطالب لازم احد دروس القانون مدة سنتين . وان يؤدي امتحاناً علمياً وعملياً امام لجنة

مخصوصة تعين من قبل نظارة الحقانية . وان يكون تمرن سنة واحدة على الاقل في مكتب احد المحامين . وان يكون من أهل الاقليم . ويجوز لمجلس الحكومة ان يصرح لغيرهم بالمرافعة . ويحصل الامتحان في المواد المقررة للدراسة في المدارس . ومع ذلك يكتفي بأصول القوانين الرومانية . ولا تجب معرفة حقوق الامم ولا التدبير المدني المعبر عنه بالاقتصاد السياسي . ولا تاريخ القوانين . ولا القوانين الاجنبية . ولا قوانين الاقاليم المتاخمة. واظن السبب في ذلك عدم وجود مدرسة للقوانين في ذلك الاقليم. ويرجع في التأديب الى نظارة الحقانية

وتقدر أجرة المحاماة كما يأتي :

فرنك

٥ مذكرة او نتيجة امام المحاكم الاعتيادية

٥ المرافعة امام رئيس المحكمة

١٠ المرافعة امام محكمة المركز (محكمة ابتدائية)

٣٠ الى ٧٠ امام محكمة الاقليم (استئناف)

٦ الى ٢٤ مذكرة او نتيجة امام المحاكم الادارية

١ استشارة شفاهية

٥ استشارة بالكتابة

ولا يجوز للمحامين ان يشتروا حقوقاً متنازعاً فيها

ومن شواذ القوانين في ذلك الاقليم ان حق مطالبة المحامين بالتعويض الناشيء عن تقصيرهم في حرفتهم لا يسقط بمضي المدة مهما طالت

وعليهم رسوم الباطنطة وهي تختلف من عشرين فرنك الى مائة

﴿ المحاماة في الدولة العلية ﴾

لم تكن المحاماة معهودة ولا اسم المحامي معروفاً في المملكة العثمانية الى سنة ١٨٧٦ . وفي ذلك العام صدر قانون يختص بالمحاماة فوضع لها نظاماً تنقسم بمقتضاه الى ثلاثة اقسام . الاول . يترافع امام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها . والثاني يترافع امام المحاكم الاستئنافية والابتدائية . والثالث يترافع امام المحاكم الابتدائية فقط . والمحاماة اختيارية اي ان القانون لا يلزم المتخاصمين بالاستعانة بها حتى في المسائل الجنائية

ولما كانت المحاكم كثيرة الانواع في الدولة العلية وجب التفريق بين المحامين أمام المحاكم العثمانية المحضة وبين الذين يترافعون أمام محاكم القنصليات أو أمام المحاكم المختلطة . كذلك نظام المحاماة قاصر على المحاكم المدنية اذ هي حرة أمام المحاكم التجارية . وتتركب المحاكم المختلطة من ثلاثة قضاة عثمانيين واثنين من الاجانب . ولا يترافع أمامها عن غيره الا من صرح له بذلك او كان قريباً او تابعاً لاحد المتخاصمين او ذا منفعة في الدعوى . ويصدر التصريح من لجنة مشكلة لهذا الغرض . ويجب أن يكون الطالب حائزاً لشهادة الدراسة القانونية من مدرسة القسطنطينية أو من مدرسة أجنبية . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب الامتحان . وأن يكون سنه واحداً وعشرين سنة . وان يكون حسن السير . مرضي السمعة . وان لا يكون موظفاً عمومياً . وعلى كل محام أن يجدد التصريح في شهر مارس من كل سنة والا سقط حقه في الاشتغال بحرفته . ومن توفرت فيه هذه الشروط كان له

الحق أن يترافع أمام جميع المحاكم. فان لم يكن بيد الطالب شهادة جاز قبوله بعد اداء امتحان مخصوص. ويقبلون في احد الاقسام الثلاثة السابق بيانها ومن كان قاضياً بغير شهادة وتخلى عن وظيفته جاز له أن يشتغل بالمحاماة في أحد الاقسام المذكورة على حسب الوظيفة التي كان فيها. ويجمع المحامي بين المرافعة والتوكيل ولذلك يجب عليه اثبات وكالته بالكتابة وتقديم سندها للمحكمة. ولموكله حق التعويض عليه ان وقع منه غش. وقد يعاقب جنائياً وللمحامي حق حبس الاوراق وما يقبضه من النقود عن موكله حتى تؤدى له الاتعاب

ومن واجباته أن يحفظ صورة من كل ورقة يحررها في القضية. وأن يكون عنده دفتر مؤشر عليه من الحكومة لحسابه مع موكليه. وللاتعاب تعريفة مخصوصة لا يجوز منح زيادة على ما تقرر فيها الا اذا زادت قيمة الدعوى على خمسة آلاف قرش. ولا يرجع الى التعريفة الا اذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين. ويباح التعاقد بين المحامي وموكله على جزء من الدعوى في مقابلة الاتعاب بحيث لا يزيد على عشرين في المائة. واذا حصل صلح في القضية لا يستحق المحامي أتعاباً اكثر مما هو مقرر في اللائحة

ويتألف مجلس التأديب من رئيس ووكيل واربعة أعضاء كلهم من المحامين المنتخبين من الطائفة. ويتجدد نصفه في كل سنة. ومن شؤونه انه واسطة بين الحكومة والمحامين في كل ما يتعلق باداء حرفتهم. وأن يوفق بينهم فيما يختلفون فيه. وان يعين من يترافع عن الفقراء مجاناً. وأن يعاقبهم على عدم مراعاة النظام كما وضعته لائحته

وللمحاماة بعض التداخل في اعمال الموثقين وسببه طريقة تنفيذ الاحكام في الدولة العلية وهي وجوب صدور امر التنفيذ من الادارة بعد صدور الاحكام من المحاكم

﴿ المحاماة في فرنسا ﴾

تفرق الجمهورية الفرنساوية بين حرفتي المرافعات والتوكيلات . فحرفة التوكيلات محتكرة لطائفة مخصوصة . والمرافعات مخصوصة بطائفة أخرى

ويوجد ايضاً في فرنسا صنف من المحامين يعبر عنه بالمحامي المستشار وهو انما يعطي رأيه كتابة في المسائل التي تعرض عليه ولا يترافع . والقسم الاعظم من هذا الصنف هم اساتذة الحقوق في المدارس ومنهم من يربح المال الطائل من الاستشارة مثل مسيو (ليون كان) أستاذنا في القوانين الرومانية بمدرسة باريس فانه ربح سنة ١٨٨٦ مائة وخمسين الف فرنك خمسون الفاً منها في استشارة واحدة . وأغلب المسائل التي تعرض عليه تجارية

والمحاماة طائفة ذات امتيازات كثيرة في فرنسا . ولها جمعيات ومجالس ونظامات شتى تختلف عن بعضها أحياناً بحسب المدن الموجودة فيها . ويسمى محامياً من بلغ تسع عشرة سنة . ونال الشهادة الاولى في الحقوق . وكان فرنساوياً . وحلف يميناً امام محكمة استئنافية . ولا يترافع الا اذا قضى مدة معينة عند احد المحامين وكتب اسمه في اللوحة

مدة التمرين

في باريس يقدم من يرغب الاقامة للتمرين عند أحد المحامين طلباً

بذلك الى رئيس مجلس الطائفة مرفقاً بالاوراق التي تدل على سنه وشهادته وانه حلف اليمين . ويضيف اليها ما يثبت أن له مسكناً في باريس . وأنه يقطنه بأثاث من عنده او انه يعيش مع عائلته لكن بمسكن خاص به وانه ليس بحالة تمنع من الاحتراف بالمحاماة كما سيأتي ايضاحه فيما بعد ويعرض هذا الطلب على المجلس فيعين احد اعضائه لاستطلاع حالة الطالب ويبلغ هذا عن اسم ذلك العضو فتجب عليه زيارته وتقديم ما يطلبه من الايضاحات . ثم يقدم العضو المندوب تقريراً بما يراه . ويصدر قرار المجلس بعد النظر فيه . ويستأنف قراره امام محكمة الاستئناف في حالة الرفض ولمن رفض طلبه حق تجديده ان تحصل على مستندات جديدة . والمدة اللازمة هي ثلاث سنين لا يجوز التخلي عن العمل فيها اكثر من ثلاثة اشهر متتابعة الا لمرض او سبب قهري . والا ضاعت المدة الماضية ووجب البدء من جديد . ومن شوهد فيه تكاسل عن العمل جاز تمديد مدته. ويمضي الطالب مدة الاقامة في حضور جلسات المحاكم وجلسات نادي المحامين والقيام بما يحول عليه من الاعمال

ولا يجوز لمن كان قاضياً ان يكون محامياً الا اذا قضى المدة القانونية للتمرين ولو بلغ خمسين سنة في القضاء . غير انه ان كانت المدة ابتدأت ثم تعين قاضياً قبل ان يتمها حسب له الماضي واكمله بعد انفصاله. وان كان قضى المدة بتمامها وجب قبوله محامياً متى شاء. ولا تزال هذه المسئلة موضع خلاف بين العلماء والمحاكم ومجلس المحامين . وليس لمن تحت التمرين ان يتغيب الا باذن من المجلس بعد تقديم الاعذار التي تحمله على طلبه . واما حقوقه

وامتيازاته فهي بعينها ما منح للمحامين المندرجة اسماؤهم في اللوحة . فله المرافعة والاستشارة وغير ذلك من اعمال المحاماة الا تداخله في حالة التماس اعادة النظر[١] وفي حالة الصلح بين اثنين لم يبلغ احدهما الرشد[٢] ومع ذلك لا يجوز لمن لم يبلغ اثنتين وعشرين سنة من الذين تحت التمرين ان يترافع في قضية الا اذا شهد له اثنـان من المحامين بانه مواظب على حضور الجلسات منذ سنتين . وان يكون مؤشراً على تلك الشهادة من المجلس . ولكن يجري العمل عادة على خلاف هذا النص تسامحاً . ولا يقوم من هم تحت التمرين مقام احد القضاة في غيبته

كتابة الاسم في اللوحة

اللوحة هي الكشف الذي تقيد فيه اسماء المحـامين . ويتبع في ذلك الاقدمية دون سواها . وفي كل سنة يعين رئيس الطـائفة لجنة من خمسة اعضاء هو منهم مع كاتب السر ليجددوا اللوحة فيضيفون اليها من تقرر قبوله ويحذفون منها من سقط اسمه لموت او وظيفة او حكم تأديبي او استعفـاء وهكـذا . ومن خصائص هذه اللجنة ان تسأل الذين مضى عليهم خمس سنين في التمرين عن السبب الذي أوجب تأخيرهم في كتابة اسمائهم في اللوحة ثم تقدم تقريراً بأعمالها الى المجلس فيقررها بعد الفصل فيما يكون قد عرض لها من المشكلات

---

(١) يجب في التماس اعادة النظر ان يحصل الملتمس على رأي ثلاثة من المحامين يقولون بصواب الطلب (٢) كذلك يجب ان يشهد عدد معين من المحامين بأن الصلح غير مجحف بأحدهما

وحذف الاسم من اللوحة نوعان . اغفال . وطرد . والاول يقع اذا كان السبب استعفاء او وظيفة او عدم الاستمرار على السكنى بالمدينة او عدم أداء الرسوم السنوية . والثاني يقع بسبب حكم تأديبي لاخلال بالواجب او لجناية . ومع هذا فنتائج الاغفال او الطرد واحدة من حيث منع المحامي عن العمل . ولا فرق بينهما غير ان أحد السببين مهين . ولمن أغفل اسمه أن يطلب اعادته ان اثبت ان السبب المبني عليه ليس صحيحاً

ويجب لادارج الاسم في اللوحة أمام الاستئناف أن يقدم الطالب شهادة بانه قضى مدة التمرين كما ينبغي او ان اسمه مندرج في لوحة محكمة استئناف أخرى . وشهادة بانه شريف النفس طاهر السمعة . وان له مسكناً في الجهة التي يريد الاشتغال بحرفة فيها . وان لا يكون بحالة تمنع الجمع بينها وبين المحاماة . وليس لمن قضى المدة حق مكتسب في ادراج اسمه في اللوحة بل المجلس حر في ذلك . وتعتبر الاقدمية بتواريخ طلب الترخيص بالاقامة تحت التمرين لا بتاريخ ادراج الاسم حقيقة في اللوحة . فان انقطعت مدة التمرين ثم اكملت قرر المجلس تاريخ الاقدمية . ومن كان محامياً فانقطع عن الحرفة ثم طلب العودة اليها قيد اسمه وصارت اقدميته من يوم طلبه الجديد

مزايا الاقدمية

مزاياها ثلاثة . الاولى وجوب الاجتماع للمشورة او التحكيم او الخطابة في مهمة عند الاقدم الا اذا وجد بين الحاضرين رئيس المجلس او رئيس سابق في الاجتماع فيكون الاجتماع عنده حتماً . والثانية اذا غاب أحد القضاة

وقت انعقاد الجلسة قام مقامه أقدم المحامين الموجودين حالاً في المحكمة ٠ والثالثة اذا تساوت الاصوات في الانتخاب بين اثنين فالافضلية للاقدم منهما

في الوظائف والحرف التي لا يصح الجمع بينها وبين المحاماة

سبب عدم الجمع نوعان ٠ مطلق ٠ ومؤقت ٠ فالاول يمنع من المحاماة أبداً ٠ والثاني يمنع منها موقتاً

فيمنع من المحاماة ابداً كل من سبق له الاحتراف بالسمسرة ٠ ومن كان خادماً عند سمسار٠ولم يحصل الا استثناء واحد بالنسبة لسمسار انتخب في مجاس النواب وتعين نائباً عمومياً فلما عزل قبل محامياً ٠ ومن كان معاوناً في البوليس لان في تلك الوظائف على ما بها من الرفعة وما يليق لها من الاحترام بعض عادات لا تلائم صفة المحامي ٠ ومن كان من الاشخاص الذين يقال لهم (مقبولون) أمام محاكم التجارة وهم أشبه بالسماسرة٠وكل من شارك مقبولاً منهم ٠ ومن كان محضراً اذ المحضرون لهم طائفة مخصوصة تشبه طائفة السماسرة ٠ ومع ذلك حكم بانه ان لم يقم دليل على فساد خلق من كان محضراً لا يصح منعه عن المحاماة متى وفى شروطها

والنساء لا يقبلنَ في المحاماة

ولا يجمع في آنٍ واحد بين المحاماة والوظائف القضائية ٠ لكن يجوز لنائب القاضي أن يكون محامياً بشرط أن لا يكون له راتب من الحكومة[1] ٠ ولا يجمع بينها وبين التوظف في المصالح الاميرية كالمديرين ووكلائهم

---

(١) نائب القاضي عندهم يقوم مقام القاضي عند غيابه فقط ويكون اولا بغير مرتب ثم يصير له مرتب زهيد وهي وظيفة ترشيح للقضاء

ومأموري المراكز والباشكتاب ورؤساء الاقلام في الدواوين والمصالح والنظارات ومستخدميها ومن هم تحت التمرين في اقلامها . ولا يجمع بينها وبين المحاماة أمام النقض والابرام ولا بينها وبين التدريس على العموم الا مدرّسي علم الحقوق . ولا يجمع بينها وبين الجندية ولا بين الرهبنة. ولا يجمع بينها وبين أي حرفة تستلزم الوكالة أو الحساب مثل مدير شركة من الشركات ومندوب لجان شركة السكك الحديدية ومدير صندوق التوفير ومدير التفليسة ومأمور تصفية الشركة . وبالجملة لا يجمع بين المحاماة وبين حرفة تقتضي استغراق وقت المحامي فلا تدع له مجالاً للاشتغال بالقضايا كما ينبغي

حقوق المحامين ووظائفهم

قال (كارو) ليس من وظيفة عدا وظيفة القضاء أشرف من المحاماة وهذه المزية هي المقابل لاتعاب المحترف بها والصفات التي يمتاز بها عن غيره وقد قرر (پاسكيه) انه بعد البحث الطويل في أصول فرنسا لم يعثر على عائلة عظيمة الشأن في تاريخ سياسة الامة الا كان لها منشأ بين المحاماة أما وظيفة المحامي فتنحصر في الدفاع عن الخصوم فهو يترافع ويكتب ويشير

ولكل محام أدرج اسمه في لوحة محكمة الاستئناف الحق في أن يترافع أمام جميع محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وأمام المحاكم الادارية ولجان التعليم العمومية والمجالس البحرية ومجالس التأديب والمجالس العسكرية وامام المحكمين . لكن لا يترافع أمام مجلس النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة ومجلس حسابات الحكومة الا محامون مخصوصون . وللخصوم ان يترافعوا بانفسهم . ويترافع المحامي قائماً مغطى الرأس ولكنه يكشف

رأسه عند ابداء الطلبات وعند تلاوة أي ورقة من أوراق القضية . وقد سعى بعض المحاكم في الزامهم بالمرافعة مكشوفي الرؤوس فلم تنفذ كلمتهم وأصل تغطية الرأس في المرافعة ناشيء من عادة قديمة اعتادها رؤساء الجلسات وهي قولهم للمحامي عند أول خطابته (غط رأسك أيها المحامي) قال مسيو (دوپان) وهو من مشاهيرهم ومن أشهر النواب العموميين (ليس المراد بهذه الجملة اظهار الحفاوة بالمحامي وجعله في سعة بكشف رأسه ولكن معناها كن حرًّا في الدفاع أيها المحامي)

ويجب لصحة شكل العريضة المقدمة بالتماس اعادة النظر في القضايا المدنية ان يفتي بصوابه ثلاثة محامين يكونون قضوا عشر سنين في الحرفة ويشترط ذلك ايضاً في صحة الصلح بين الوصي واجنبي في أموال القاصر. وفي صحة الصلح بين قرية وأحد الاهالي في المسائل العقاربة. وفي القضايا المختصة بالعساكر الغائبين

ومن امتيازاته حرية الدفاع فله أن لا يترافع حتى في القضايا التي يكون أفتى فيها بدون ان يحمل على ابداء سبب الا في قضايا الفقراء فلا بد له من تقديم عذر مقبول في الامتناع . ولا يعطي المحامي وصلاً بالاوراق التي يستلمها كما انه لا يأخذ وصلاً بها اذا سلمها. ذلك لانه شريف لا يليق بمقامه ان يكذب في المعاملة ولكونه ليس مكلفاً بالاعمال الكتابية وانما يترتب هذا الواجب في الاستلام والتسليم على الوكلاء . ومتى قال المحامي انه سلم ورقة كذا الى فلان فهو مصدق ولا يمين عليه . اذ المحامي الذي يكذب في قوله يكذب في يمينه فقوله ويمينه سيان . وله حرية المقابلة مع موكله المسجون

وان يتلقى منه اوراقه بدون واسطة . وان يرسل اليه خطابات في السجن كما يشاء بدون ان يطلع أحد عليها. والمحامي الذي تقع له اهانة اثناء مرافعته من زميله المترافع عن خصم موكله او من ذلك الخصم يجوز له أن يقيم دعوى فرعية في الحال يطلب بها تعويضاً عن تلك الاهانة . وينظر في هذه الدعوى كانها متفرعة عن القضية الاصلية. ولهم الحق في الاتعاب وقد جرت العادة ان الموكل يقدم للمحامي أتعابه من تلقاء نفسه . وليس للمحامي أن يطلبها شفاهاً ولا بخطاب . كما انه لا يجوز له الامتناع عن المرافعة لعدم دفع شيء منها . وتوجه المحامي عند موكله لطلب الاتعاب يعد اخلالاً بقواعد اللياقة ويعاقب عليه بالانذار ومع هذا فقد عابوا هذه القواعد لكونها تبعد عن المحاماة من هو جدير بالمحافظة عليها وتدني منها من لا هم لهم الا التحصيل والاجتهاد في ستر سيئاتهم ولذلك يتسامح المجلس كثيراً ولا يتداخل الا اذا ظهر الطلب وأدى الى القات الذهن . وللمحامي أن يطلب الاتفاق مقدماً على الاتعاب ان كانت القضية أمام محكمة غير القاطن بدائرة اختصاصها ولا يطلب من المحامي وصل بانه استلم الاتعاب لكن العادة انه يرسل خطاباً بوصولها . ويمنع المحامي من استكتاب سند أو صك باتعابه كما انه لا يجوز له التعاقد على نصيب في الدعوى . ومما يخالف شرف المحاماة ان يتفق المحامي مع موكله على مبلغ قليل ان خسر الدعوى وكبير ان كسبها . ويمنع المحامي ايضاً من قبول أتعاب في قضايا المعافاة حتى لو ألح الموكل في قبولها وليس له أن يحبس الاوراق بعد الدعوى على أتعابه . لكن لهم مع ذلك أن يطلبوا أتعابهم امام المحاكم . ومن لم يعمل عملاً في الدعوى وجب عليه

رد ما أخذه . ولا يسقط حق طلب الاتعاب الا بمضي ثلاثين سنة

واجباتهم

أول واجب على المحامي ان يكون صادقاً أميناً مستقيماً . وليس المقصود بهذه الصفات ما يجب وجوده في جميع النـاس بل المراد منها تحلي المحامي بمكارم اخلاق وامتناعه عن أمور كثيرة لا يحرمها القانون ولا تحظرها الآداب على غيره ولكنها فيه تجرح الحاسات وتخل بالثقة التي عليها مدار اعماله وبها تصان الحقوق الموكولة اليه . فيطلب منه الاخلاص الصادق في العمل ومنه اقتحام المخاوف في سبيل الدفاع عمن التجأ اليه كما يطلب الاعتدال فلا يطمح نظره الى ما لا تحتمله حالة موكله من الاتعاب . ومن واجباته الاشتغال فعلاً بحرفته . ومن انقطع عنها او لم يزاولها الا حيناً بعد حين مقتصراً على وضع امضائه في ورقة او تقديم عريضة فلا يعد مشتغلاً بحرفته ويشطب اسمه من اللوحة . ومنها صيانة السر الذي وصل اليه بسبب حرفته . ومنها اختيار القضايا فلا يقدم الى المحاكم الا ما يراه حقاً وصواباً . ولهذا يجب عليه ان يترك الدعوى اذا انخدع بظاهرها ثم رآها بعد التأمل فاسدة . لكن يلزمه ان يلاحظ في التخلي منفعة موكله فلا يتخلى في وقت يضر به . ومنها انه يترافع في قضايا الفقراء مجاناً الا بسبب مقبول . وان يرد الاوراق التي سلمت اليه . وان لا يسعى خلف المتقاضين ليجرهم اليه بأي واسطة كانت بل يتركهم يطلبون معونته ان ارادوا . وان لا يتوكل لاحد في اشغاله . وان لا يشتغل في التجارة . وان لا يتعامل في (البورصة) التجارية . وان لا يشتري قضايا او حقوقاً فيها النزاع . وان يطلع زميله على كل ورقة يرتكن

عليها في الدعوى من نفسه اختياراً في الوقت المناسب. وان لا يفاجئه بسند او ورقة ولو لم يكن لها تأثير في الدعوى. وان لا يستنسخ غير عامله الخصوصي في أخذ صورة منها . وان لا يطلع عليها أحداً من الخارج . وان يردها بأسرع ما يمكن مع تمام المحافظة عليها

ومن الواجبات الادبية انهم يترافعون ويكتبون بالايجاز وان لا يقطع الواحد منهم مقال رفيقه . وان يقرأ الاوراق من غير اغفال جزء منها او اهمال بعضها . وان لا يستمر في قذف خصوم موكله . وان لا يترافع في قضية باطلة أبداً. وان يوجهوا قولهم الى المحكمة بتمامها ولا يختصوا بها الرئيس وان يكون في خطابهم ألفاظ الحشمة والوقار من جهة المحكمة مع أخذ حريتهم في الدفاع. وان لا يختالوا بما امتازوا به من المعارف والاختصاصات

ومن الواجبات القانونية ان تدفع الرسوم السنوية الى الحكومة (باطنطه) والذين يدفعونها هم المندرجة اسماؤهم في اللوحة دون الذين تحت التمرين

مجلس المحاماة

يوجد دائرة محاماة امام كل محكمة تقريباً خصوصاً محاكم الاستئناف ولكل دائرة مجلس يسمى مجلس التأديب او مجلس الدائرة ورئيس يعين بالانتخاب من الجمعية العمومية لدائرته بالاغلبية المطلقة . والافضلية للسن او الاقدمية اذا تساوت الاصوات . لكن لا يشترط عدد معين من الاعضاء في الجمعية العمومية بل المقصود من يحضرها . ويجدد الانتخاب في كل سنة . ويجوز انتخاب الرئيس السابق نفسه مراراً . ومن اختصاصاته الترأس على مجلس التأديب وعلى الجمعية العمومية . والحق في عقدها له . وان

يشتغل بجميع مصالح الدائرة . ويقضي في المسائل التأديبية الطفيفة. وله ان يعين في المسائل التي يراها معضلة لجاناً مخصوصة للنظر فيها وتقديم التقرير عنها

مجلس التأديب

هو مجلس المحاماة او مجلس الدائرة. ويتركب من خمسة أعضاء اذا كان عدد المحامين الموجودين في الدائرة اقل من ثلاثين فان زاد العدد على ذلك الى خمسين يكون عدد الاعضاء سبعة . ويكون تسعة ان كان العدد من خمسين الى مائة . وخمسة عشر ان كان العدد من مائة فما فوق . ويتألف مجلس باريس من واحد وعشرين عضواً . فاذا لم يوجد في الدائرة اكثر من خمسة محامين مندرجة اسماؤهم في اللوحة تقوم المحكمة الابتدائية مقام مجلس التأديب . وينتخب اعضاء المجلس من الجمعية العمومية في الخمسة عشر يوماً الاولى من شهر اغسطس . ولا يشترك المحامون الذين تحت التمرين في الانتخاب . ولا يجوز انتخاب احد المحامين عضواً في المجلس الا اذا مضى على وجود اسمه في اللوحة عشر سنين بغير انقطاع في باريس وخمس سنين في الارياف . وان وقع خلاف في صحة الانتخاب رفع امره الى محكمة الاستئناف

ولكل مجلس رئيس هو الرئيس العمومي وكاتب سر وامين صندوق ويجوز ان يكون له امين محفوظات وامين مكتبة ومساعدون لهم عند الاقتضاء بحسب الاهمية

ويختص مجلس التأديب بامور كثيرة. فهو ينظر في الاسباب التي تقتضي عدم الجمع بين حرفة المحاماة وحرفة اخرى . وفي جميع ما يتعلق بمدة التمرين

وادراج الاسم في اللوحة . وفي مصلحة المحاماة عموماً ومصلحة كل فرد خصوصاً وحقوقه وواجباته . وادارة شؤون أملاك الطائفة فانها شخص مدني له أن يمتلك ويتعامل . واختصاصاته التأديبية هي النظر في الشكاوي التي تقدم في حق المحامين من النائب العمومي او القضاة او المحامين او الاهالي . وله أن يرفع الدعوى على احد المحامين من تلقاء نفسه اذا ظهر له من اعماله ما يستدعي محاكمته . ولكل محام أهين في عمله وظن الاهانة تعدياً ان يرفع أمره الى مجلس التأديب ويطلب تحقيق ما نسب اليه . ويشمل التأديب جميع المحامين سواء كانوا تحت التمرين او من المندرجة اسماؤهم في اللوحة . الا ان قراراته لا يجوز الطعن فيها ان كانت صادرة ضد الذين تحت التمرين بخلاف المحامين المندرجة اسماؤهم في الجدول فان لهم حق الاستئناف . كذلك يجوز للنيابة العمومية أن تستأنف الاحكام الصادرة على هؤلاء دون التي تصدر على أولئك

والعقوبات التأديبية هي : الانذار . والتوبيخ . والتوقيف الى سنة على الاكثر . والطرد . ويزاد بالنسبة للذين تحت التمرين تجديد مدة التمرين والحرمان

وللمحاكم الاستئنافية وللنائب العمومي حق مراقبة المحاماة . ولجميع المحاكم الحق في توقيع العقوبات التأديبية عليهم لما يأتونه من المخالفات في جلساتها وكل طعن من المحامي في المرافعة او نتائج آخر الاقوال موجه ضد الدين او نظام الحكومة او قوانينها او مصالحها يجر على صاحبه احدى العقوبات التأديبيه السابق بيانها . وكذلك للمحاكم معاقبتهم على ما يقترفونه من

التعدي عليها ولو خارج الجلسة كما لو ندد رئيسهم مثلاً بمحكمة في مجلس المحاماة او في جمعيتها العمومية. وتقام الدعوى بناء على طلب النيابة العمومية وكل فعل يستحق التأديب يقع من مجلس المحاماة يعاقب من ارتكبه تأديبياً أمام المحكمة المختصة لكيلا يكون المجلس خصماً وحكماً . وللمحاكم ان تحرر المحاضر وترسلها الى مجلس التأديب ان شاءت بما يقع من المحامين في الجلسات . وقد يقع من المحامي مخالفة تمس بنظام الجلسة يستحق لاجلها الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عنها في قانون المرافعات. فاذا حكم عليه بذلك جاز ايضاً ان يحكم عليه تأديبياً بسبب الفعل نفسه . كما ان المحامي الذي يحكم ببراءته جنائياً لا يتخاص بذلك من الدعوى التأديبية . وفي مقابل ذلك كان لمجلس المحاماة ان يأخذ بناصر المحامين فيما يقع لهم من الاهانة من قبل المحاكم او النيابة. فان تعدى احد القضاة على محامٍ بما يخرج عن حقه جازت شكواه الى محل الاختصاص. كما ان للمجلس الحق اذا تعدى احد النواب على محامٍ او نسب له أموراً تخل بالشرف ان يطلب مع مراعاة الادب والاحترام من ذلك النائب ايضاحاً عن صحة البلاغ وعن غرضه من تلك التهمة التي وجهها الى المحامي او المعنى الذي اراده بالالفاظ التي فاه بها في حقه وعن الوقائع التي ألجأته الى الطعن في المحامي. فان لم يجبه جاز له ان يطلب وساطة النائب العمومي في الايضاحات التي يريدها. لكن يجب عليه ان لا يتعرض للحكم على ذلك النائب ولا ان يصف سيره معه . ويلحق بذلك قرار المجلس بمنع المحامين من المرافعة امام القاضي الفلاني لكونه شافه احدهم بألفاظ مخلة . فان فعل ذلك كان قراره باطلاً ولمحكمة الاستئناف ان تحكم بالغائه

كما يلغى حكم التأديب الصادر على محامٍ لمخالفته مثل ذلك القرار . كذلك يعتبر ملغى كل قرار يقرره المجلس ويكون من ورائه التنقيب على اعمال القضاة او التعريض بسيرهم مع المحامين ولو كان القضاة يستحقون الملامة من الجهة المختصة . لان في هذا اخلالاً بما يجب على المحاماة من الاحترام والتعظيم للقضاء . ويلغي ايضاً كل قرار يمنع المحامين من استمرار العلائق الرسمية بينهم وبين النيابة العمومية حتى ينالوا ما يطلبون. واذا ترافع احدهم بخطاب او قدم كتابة تحتوي على قذف او سب جاز للقضاة تحذيره ويجوز ان توقفه المحكمة الى ستة اشهر . فان عاد كان الايقاف من سنة الى خمس سنين . ولا يفرق في السب او التعدي ان كانا موجهين الى القضاة او غيرهم

المحامون أمام شورى الحكومة والنقض والابرام

لا يترافع أمام محكمة النقض والابرام وامام مجلس شورى الحكومة الا محامون معينون . واول المجلسين معروف بكونه المنظم للقضاء الحافظ على القوانين ترفع اليه المشكلات في المسائل المدنية ومسائل الجنايات على اختلاف انواعها . واما مجلس شورى الحكومة فهو أشبه شيء بمحكمة النقض والابرام بالنظر الى المحاكم الادارية . فاليه يرجع في تفسير الاعمال الادارية والفصل في مباني القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بها . وهذه الاختصاصات هي التي أوجبت أن يكون أمامهما من المحامين أناس مخصوصون

ولا يزيد عدد المحامين امام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة عن ستين محامياً . ولقبولهم شروط مخصوصة وهي : أولاً

يصدر بتعيين المحامي منهم امر من رئيس الجمهورية. ثانياً. يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية . ثالثاً . أن يكون محامياً مقرراً امام احدى محاكم الاستئناف منذ ثلاث سنين كاملة . وقد جرت العادة بان لا ينتخب لهذه الوظيفة الا من اعضاء نادٍ مخصوص مؤلف من كتّاب سر المحامين امام المحكمتين تحت مراقبتهما . رابعاً . ان يقدمه احد المحامين المقررين امام المحكمتين . خامساً. ان يجوز امتحاناً في مواد معينة أهمها طرق المرافعات امام المحكمتين واختصاصاتهما . ثم تعطى له قضية من المرفوعة أمام احداهما ويمهل ثمانية أيام يقدم فيها تقريراً عن رأيه في الدعوى وما يوجد فيها من المسائل . وتعين جلسة لتلاوته بحضوره ويقوم بشرح الآراء المودعة فيها . ويجيب في الحال على الاعتراضات التي يوجهها اليه اعضاء لجنة الامتحان . سادساً . ان يحلف يميناً امام المحكمتين. سابعاً ان يدفع تأميناً قدره سبعة آلاف فرنك ولا يمكنه الترافع امام مجلس شورى الحكومة الا اذا قدم صك دفع التأمين . ثامناً . ان توافق محكمة النقض والابرام على قبوله عند ما يقدمه احد المقررين فيها

ويجمع المحامي المذكور بين التوكيل والمرافعة ولذلك يكون هو الوكيل في الاعمال الكتابية ايضاً عن صاحب الدعوى . ويؤلفون طائفة مخصوصة بنظام ممتاز ولهم مجلس من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنين برئاسة عاشر ينتخب ايضاً بالاغلبية المطلقة ويتجدد الثلث في كل سنة ولا تجوز اعادة انتخاب من انقضت مدته الا بعد سنة تسمى سنة الخلو وينتخب المجلس من اعضائه كاتب سر وامين صندوق. ولا تصح مداولاته

الاّ من ستة اعضاء على الاقل . فان تساوت الاصوات رجح لجانب الرئيس واختصاصات هذا المجلس هي الاختصاصات الممنوحة لمجلس التأديب السابق شرحها مع بعض زيادات اقتضتها حالته الخصوصية. مثل كونه يعين في كل أسبوع من يترافع في قضايا المحكوم عليهم بالاعدام

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها تخالف تلك وهي : الايقاظ والتوبيخ البسيط أي مجرد ذكر ذلك في القرار . والتوبيخ العلني وهو توبيخ المحامي من الرئيس أمام المجلس . والمنع من الدخول في محل اجتماعهم . فان كان الفعل يستحق التوقيف وجب ان يزاد من المحامين على المجلس تسعة بمدد اعضائه . ويكون تعيينهم بالقرعة . ويجب ان يحضر الثلثان في الجلسة . واذا حكم بالتوقيف وجب ايداع القرار في قلم الكتاب ليجري النائب العمومي فيه ما يراه . فان كان الفعل يستوجب عقوبة اكبر اقتصر المجلس على ابداء رأيه فقط ثم يعرضه على محكمة النقض والابرام ان كان الفعل متعلقاً بصفة المحامي أمامها أو على ناظر الحقانية ان كان متعلقاً بصفته محامياً أمام مجلس شورى الحكومة . ولا استئناف لاحكام مجلس التأديب ولا يجوز الطعن في قرارات المحكمتين ولا يعزل المحامي الا بحكم يتبع بأمر من رئيس الجمهورية

وللمحامين أمام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة جميع الامتيازات التي للمحامين . والقواعد الموضوعة هناك متبعة هنا . فاذا وجد عدد من هؤلاء وهؤلاء كانت الافضلية للاقدم من أيّ فريق كان

ويعتبر المحامي منهم مكلفاً باجراء العمل في الدعوى متى قدمت اليه مستنداتها . ويجب عليهم رد المستندات بعد استلامها . ويسقط الحق في

مطالبتهم بها بعد مضي خمس سنين من يوم استردادها من قلم الكتاب ويتحملون تبعة الهفوات التي تقع منهم في أثناء عملهم. مثلاً يجوز ان يطلب الموكل من وكيله تعويضاً اذا قدم عريضة باطلة شكلاً او نسي ان يذكر أمراً مهماً أو خالف نصاً من نصوص القانون . وقد جرت عادة النقض والابرام بان يلزم المحامي بالمصاريف عند ما يكون قراره مبنياً على سبب مثل ما تقدم . ولهم الحق في اتعابهم . وهم يقدرونها بجملة بحسب أهمية الدعوى ويجوز ان يطلبوها امام المحاكم . ويسقط حقهم فيها بمضي خمس سنين من تاريخ الحكم في الدعوى . ومع ذلك قرر مجلس طائفتهم منعهم من المطالبة بأتعابهم والا كان ذلك مخالفاً لشرفهم ولا يسمح لهم باقامة دعوى الا اذا كانوا صرفوا مصاريف جسيمة في القضية من عند انفسهم . ولا يمكن الحكم عليهم الا من المحكمتين التابعين لهما . ولهم دون غيرهم حق المرافعة أمامهما . والاستعانة بهم واجبة امام النقض والابرام في المسائل المدنية وفي الجنح والمخالفات ولكنها اختيارية في الجنايات. ويستثنى من المسائل المدنية المسائل المتعلقة بالانتخابات ومسائل املاك الحكومة اذ يجوز امضاء العريضة من المدير. والسبب في ذلك ان التخاصم فيها مختص بالمدير والنيابة مكلفة بالمرافعة وباجراء جميع الاعمال المتعلقة بها نيابة عن الحكومة

ومن امتيازاتهم انه لا يجوز لغيرهم من المحامين ان يوقع على عريضة مقدمة للحكومة او احدى النظارات او المصالح التابعة لها . ولهم دون سواهم حق الدخول في الاقلام او طلب عمل الاجرآت اتماماً للطلب المقدم ولا يترافع غيرهم أمام محكمة الخلاف الذي يقع في الاختصاص. ولهم الحق

في أن يترافعوا أمام المحاكم جميعها الا ان تقاليد مجلسهم تحظر عليهم ذلك الا اذا استأذنوا فيه مقدماً ورخص لهم . وهم الذين يحررون الاستشارات القانونية أمام جميع المحاكم عادة

ويدفع المحامي اثنين وعشرين فرنكاً ونصفاً رسوم محضر حلف اليمين ولا يحرر استشاراته الاعلى ورق متموغ . ويدفع (الباطنطة) وهي تقدر بخمسة عشر في المائة من قيمة اجرة مسكن المحامي

الفصل الثاني

الوكلاء عند الامم الغربية

قدمنا في اثناء شرح نظام المحاماة انها تنقسم الى قسمين . مرافعة وتوكيل وان جميع الممالك لا تعرف هذا التقسيم بل بعضها لا يفرق بين العملين . ولذلك رأينا ان تتم الفائدة ببيان نظام الوكلاء ايضاً لتعلم واجباته وحقوقه والشروط الواجب توفرها فيه عند القبول . وهي بانضمامها الى واجبات المترافع وحقوقه والشروط اللازمة فيه تكون المحامي الذي يجمع بين الحرفتين كما هو عندنا ويسهل حينئذن على القارئ ايجاد النسبة بين المحامي عندنا وبين المحامي والوكيل او المحامي فقط في البلاد الاجنبية وهي الغاية المقصودة من هذا الكتاب

فالبلاد التي لا تفرق بين الصناعتين هي . المانيا . واستوريا . واليونان ورومانيا . والبلاد الاسكندينافيه . وسويسره . وتركيا . وڤانزويلا . ومصر

التعدي عليها ولو خارج الجلسة كما لو ندد رئيسهم مثلاً بمحكمة في مجلس المحاماة او في جمعيتها العمومية. وتقام الدعوي بناء على طلب النيابة العمومية وكل فعل يستحق التأديب يقع من مجلس المحاماة يعاقب من ارتكبه تأديبياً أمام المحكمة المختصة لكيلا يكون المجلس خصماً وحكماً . وللمحاكم ان تحرر المحاضر وترسلها الى مجلس التأديب ان شاءت بما يقع من المحامين في الجلسات . وقد يقع من المحامي مخالفة تمس بنظام الجلسة يستحق لاجلها الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عنها في قانون المرافعات. فاذا حكم عليه بذلك جاز ايضاً ان يحكم عليه تأديبياً بسبب الفعل نفسه . كما ان المحامي الذي يحكم ببراءته جنائياً لا يتخاص بذلك من الدعوى التأديبية . وفي مقابل ذلك كان لمجلس المحاماة ان يأخذ بناصر المحامين فيما يقع لهم من الاهانة من قبل المحاكم او النيابة. فان تعدى احد القضاة على محام بما يخرج عن حقه جازت شكواه الى محل الاختصاص. كما ان للمجلس الحق اذا تعدى احد النواب على محام او نسب له أموراً تخل بالشرف ان يطلب مع مراعاة الادب والاحترام من ذلك النائب ايضاحاً عن صحة البلاغ وعن غرضه من تلك التهمة التي وجهها الى المحامي او المعنى الذي اراده بالالفاظ التي فاه بها في حقه وعن الوقائع التي ألجأته الى الطعن في المحامي. فان لم يجبه جاز له ان يطلب وساطة النائب العمومي في الايضاحات التي يريدها. لكن يجب عليه ان لا يتعرض للحكم على ذلك النائب ولا ان يصف سيره معه . ويلحق بذلك قرار المجلس بمنع المحامين من المرافعة امام القاضي الفلاني لكونه شافه احدهم بألفاظ مخلة . فان فعل ذلك كان قراره باطلاً ولمحكمة الاستئناف ان تحكم بالغائه

كما يلغى حكم التأديب الصادر على محامٍ لمخالفته مثل ذلك القرار . كذلك يعتبر ملغى كل قرار يقرره المجلس ويكون من ورائه التنقيب على اعمال القضاة او التعريض بسيرهم مع المحامين ولو كان القضاة يستحقون الملامة من الجهة المختصة . لان في هذا اخلالاً بما يجب على المحاماة من الاحترام والتعظيم للقضاء . ويلغي ايضاً كل قرار يمنع المحامين من استمرار العلائق الرسمية بينهم وبين النيابة العمومية حتى ينالوا ما يطلبون . واذا ترافع احدهم بخطاب او قدم كتابة تحتوي على قذف او سب جاز للقضاة تحذيره ويجوز ان توقفه المحكمة الى ستة اشهر . فان عاد كان الايقاف من سنة الى خمس سنين . ولا يفرق في السب او التعدي ان كانا موجهين الى القضاة او غيرهم

المحامون أمام شورى الحكومة والنقض والابرام

لا يترافع أمام محكمة النقض والابرام وامام مجلس شورى الحكومة الا محامون معينون . واول المجلسين معروف بكونه المنظم للقضاء الحافظ على القوانين ترفع اليه المشكلات في المسائل المدنية ومسائل الجنايات على اختلاف انواعها . واما مجلس شورى الحكومة فهو أشبه شيء بمحكمة النقض والابرام بالنظر الى المحاكم الادارية . فاليه يرجع في تفسير الاعمال الادارية والفصل في مباني القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بها . وهذه الاختصاصات هي التي أوجبت أن يكون أمامهما من المحامين أناس مخصوصون

ولا يزيد عدد المحامين امام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة عن ستين محامياً . ولقبولهم شروط مخصوصة وهي : أولاً

يصدر بتعيين المحامي منهم امر من رئيس الجمهورية. ثانياً. يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية . ثالثاً . أن يكون محامياً مقرراً امام احدى محاكم الاستئناف منذ ثلاث سنين كاملة . وقد جرت العادة بان لا ينتخب لهذه الوظيفة الا من اعضاء نادٍ مخصوص مؤلف من كتّاب سر المحامين امام المحكمتين تحت مراقبتهما . رابعاً . ان يقدمه احد المحامين المقررين امام المحكمتين . خامساً. ان يجوز امتحاناً في مواد معينة أهمها طرق المرافعات امام المحكمتين واختصاصاتهما . ثم تعطى له قضية من المرفوعة أمام احداهما ويمهل ثمانية أيام يقدم فيها تقريراً عن رأيه في الدعوى وما يوجد فيها من المسائل . وتعين جلسة لتلاوته بحضوره ويقوم بشرح الآراء المودعة فيها . ويجيب في الحال على الاعتراضات التي يوجهها اليه اعضاء لجنة الامتحان . سادساً . ان يحلف يميناً امام المحكمتين. سابعاً ان يدفع تأميناً قدره سبعة آلاف فرنك ولا يمكنه الترافع امام مجلس شورى الحكومة الا اذا قدم صك دفع التأمين . ثامناً . ان توافق محكمة النقض والابرام على قبوله عند ما يقدمه احد المقررين فيها

ويجمع المحامي المذكور بين التوكيل والمرافعة ولذلك يكون هو الوكيل في الاعمال الكتابية ايضاً عن صاحب الدعوى . ويؤلفون طائفة مخصوصة بنظام ممتاز ولهم مجلس من تسعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنين برئاسة عاشر ينتخب ايضاً بالاغلبية المطلقة ويتجدد الثلث في كل سنة ولا تجوز اعادة انتخاب من انقضت مدته الا بعد سنة تسمى سنة الخلو وينتخب المجلس من اعضائه كاتب سر وامين صندوق. ولا تصح مداولاته

الا من ستة اعضاء على الاقل . فان تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس واختصاصات هذا المجلس هي الاختصاصات الممنوحة لمجلس التأديب السابق شرحها مع بعض زيادات اقتضتها حالته الخصوصية مثل كونه يعين في كل أسبوع من يترافع في قضايا المحكوم عليهم بالاعدام

والعقوبات التأديبية التي يحكم بها تخالف تلك وهي : الايقاظ والتوبيخ البسيط أي مجرد ذكر ذلك في القرار . والتوبيخ العلني وهو توبيخ المحامي من الرئيس أمام المجلس . والمنع من الدخول في محل اجتماعهم . فان كان الفعل يستحق التوقيف وجب ان يزاد من المحامين على المجلس تسعة بعدد اعضائه . ويكون تعيينهم بالقرعة . ويجب ان يحضر الثلثان في الجلسة . واذا حكم بالتوقيف وجب ايداع القرار في قلم الكتاب ليجري النائب العمومي فيه ما يراه . فان كان الفعل يستوجب عقوبة اكبر اقتصر المجلس على ابداء رأيه فقط ثم يعرضه على محكمة النقض والابرام ان كان الفعل متعلقاً بصفة المحامي أمامها أو على ناظر الحقانية ان كان متعلقاً بصفته محامياً أمام مجلس شورى الحكومة . ولا استئناف لاحكام مجلس التأديب ولا يجوز الطعن في قرارات المحكمتين ولا يعزل المحامي الا بحكم يتبع بأمر من رئيس الجمهورية

وللمحامين أمام محكمة النقض والابرام ومجلس شورى الحكومة جميع الامتيازات التي للمحامين . والقواعد الموضوعة هناك متبعة هنا . فاذا وجد عدد من هؤلاء وهؤلاء كانت الافضلية للاقدم من أيّ فريق كان

ويعتبر المحامي منهم مكلفاً باجراء العمل في الدعوى متى قدمت اليه مستنداتها . ويجب عليهم رد المستندات بعد استلامها . ويسقط الحق في

مطالبتهم بها بعد مضي خمس سنين من يوم استردادها من قلم الكتاب ويتحملون تبعة الهفوات التي تقع منهم في أثناء عملهم. مثلاً يجوز ان يطلب الموكل من وكيله تعويضاً اذا قدم عريضة باطلة شكلاً او نسي ان يذكر أمراً مهماً أو خالف نصاً من نصوص القانون . وقد جرت عادة النقض والابرام بان يلزم المحامي بالمصاريف عند ما يكون قراره مبنياً على سبب مثل ما تقدم . ولهم الحق في اتعابهم . وهم يقدرونها مجملة بحسب أهمية الدعوى ويجوز ان يطلبوها امام المحاكم . ويسقط حقهم فيها بمضي خمس سنين من تاريخ الحكم في الدعوى . ومع ذلك قرر مجلس طائفتهم منعهم من المطالبة بأتعابهم والا كان ذلك مخالفاً لشرفهم ولا يسمح لهم باقامة دعوى الا اذا كانوا صرفوا مصاريف جسيمة في القضية من عند انفسهم . ولا يمكن الحكم عليهم الا من المحكمتين التابعين لهما . ولهم دون غيرهم حق المرافعة أمامهما . والاستعانة بهم واجبة امام النقض والابرام في المسائل المدنية وفي الجنح والمخالفات ولكنها اختيارية في الجنايات. ويستثنى من المسائل المدنية المسائل المتعلقة بالانتخابات ومسائل املاك الحكومة اذ يجوز امضاء العريضة من المدير. والسبب في ذلك ان التخاصم فيها مختص بالمدير والنيابة مكلفة بالمرافعة وباجراء جميع الاعمال المتعلقة بها نيابة عن الحكومة

ومن امتيازاتهم انه لا يجوز لغيرهم من المحامين ان يوقع على عريضة مقدمة للحكومة او احدى النظارات او المصالح التابعة لها . ولهم دون سواهم حق الدخول في الاقلام او طلب عمل الاجرآت اتماماً للطلب المقدم ولا يترافع غيرهم أمام محكمة الخلاف الذي يقع في الاختصاص. ولهم الحق

الوكلاء عند ...

... محاكم جميع ...

... فيه مقدماً ورخص ...

... عادة

... اثنين وعشرين فرنك ونصف رسوم محضر ...

... ورق متموغ . ويدفع البطاقة وهي ...

... قيمة اجرة مسكن المحامي

الفصل الثاني

﴿ الوكلاء عند الامم الغربية ﴾

... المحاماة انها تنقسم الى قسمين . مرافعة ... لا تعرف هذا التقسيم بل بعضها لا يفرق بين ... بيان نظام الوكلاء ايضاً لتعلم واجباتهم وحقوقه ... عند القبول . وهي بانضمامها الى واجبات المترافع ... فيه تكون المحامي الذي يجمع بين الحرفتين كما هو ... ايجاد النسبة بين المحامي عندنا وبين ... في البلاد الاجنبية وهي الغاية المقصودة

من هذه ...

... صناعتين هي ...

... وسو ...

وتوجد صناعة التوكيل فقط في بقية البلاد . وتمتاز ايطاليا عن القسمين بكونها أوجدت الصناعتين منفصلتين ثم أباحت للشخص الواحد أن يحترف بهما ان وفى شروطهما

ويعرّف الوكيل بانه شبه موظف أميري من عمال القضاء يختص دون سواه بالنيابة عن المتخاصمين امام المحاكم

ولوجوده عند الامم التي اختارته سببان . الاول . انه يهم الهيئة الاجتماعية ان تكون احكام القضاء مرضية . وان لا يضيع احد الخصمين حقه بمخاصمته فيه بنفسه مع انه كان يكسبه لو فوض الأمر الى من هو أدرى بمقارعة الخصوم ومكافحة المترافعين . والسبب الثاني ان اوراق المرافعات تعلن ويحصل تداولها مع المستندات بسرعة وسهولة بين وكيلين في بلد واحد اكثر مما يكون بين الخصوم الذين يسكنون بلاداً متفرقة ويترتب على هذه السهولة نقص في المصاريف

أما السبب الاول فهو مقبول . واما الثاني فالعمل لا يؤيده لان المصاريف اكثر في اعمال الوكلاء منها في اعمال الخصوم انفسهم اذ هم يأخذون جعلاً زائداً على الاصل اي مصاريف المحضرين . لكننا مع موافقتنا على السبب الاول لا نوافق على فصل الصناعتين من بعضهما لانه يوجب التشتت ويستدعي طولة العمل . على ان المألوف عند البلاد التي تفرق بينهما ان صاحب الدعوى يتفق مع الوكيل ويسلم اليه اوراقه ثم الوكيل يباشر رفع الدعوى ويختار المحامي الذي يترافع فيها . وهو الذي يتفق معه على قيمة الاتعاب وهو الذي يحصلها و يوصلها اليه . وهذا هو السبب في ظهور المحامين عندهم

بمظهر الترفع والاستخفاف بالدرهم وغض الطرف عن المطالبة . وقد صار من المقرر عندهم ان اول هم للمحامي بعد قبوله البحث عن وكيل يتودد اليه ويكتب اسمه في مكتبه ليكون له بذلك مصدر عمل وطريق كسب . فليس كل محامٍ يعين من كل وكيل بل لكل وكيل محامون لا ينتخب الا منهم ونحن نرى الاصح في جمع الصناعتين لانه اضمن للعمل واكبر صيانة للحقوق واخصر طريقاً وأقل مصرفاً

﴿ الوكلاء في فرنسا ﴾

يعين الوكيل بامر من رئيس الجمهورية متى اجتمعت فيه الشروط الآتية اولاً . ان يكون سنه خمساً وعشرين سنة كاملة . ثانياً . أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية . وتثبت له هذه الصفة بشهادة من شيخ البلد . ثالثاً . أن يكون وفى بواجب الخدمة العسكرية أو لم تعد واجبة عليه رابعاً . شهادة الاهلية من احدى مدارس الحقوق ان لم يكن الطالب حائزاً لشهادة الدراسة القانونية (ليسانسيه او بكالوريا) . خامساً . أن يكون تمرن على العمل في احد مكاتب الوكلاء خمس سنين . وتخفض المدة الى ثلاث سنين بالنسبة لمن حاز الشهادة القانونية (ليسانسيه) والى سنتين بالنسبة لمن نال شهادة (الدكتورية) ومع ذلك فالخمس سنين لازمة في باريس على كل حال . سادساً . شهادة بحسن السلوك من لجنة التأديب . سابعاً . أن يتقدم الطالب بواسطة أحد الوكلاء المقررين أو بواسطة ورثته أو من لهم حقوق في تركته . ولا يصح تقديم الورثة للطالب الا اذا لم يكن خلو مورثهم ناشئاً عن العزل . فان كان ناشئاً عنه فبواسطة المحكمة التي يريد الطالب ان

يشتغل امامها . ثامناً . شهادة حسن سلوك ثانية من شيخ البلد . تاسعاً موافقة المحكمة الاستئنافية او الابتدائية . عاشراً . تقرير من رئيس النيابة وتقديم الاوراق الى ناظر الحقانية بواسطة النائب العمومي مصحوبة برأيه الحادي عشر . صدور أمر عال من رئيس الجمهورية بالتعيين يبلغه ناظر الحقانية الى النائب العمومي أو الى رئيس النيابة على حسب المحكمة التي حصل التعيين أمامها . الثاني عشر . دفع التأمين وحلف اليمين

في صفة الوكلاء

ليس الوكيل موظفاً أميرياً وان كان معيناً بأمر من رئيس الحكومة وانما هو شبه موظف لانه لا ينوب عن الحكومة في عمل من الاعمال بمقتضى وكالته . ولم يفوض اليه قسم ولو صغيراً من السلطة العمومية . ولا يشتغل في حرفته الا لمصلحته الخصوصية . وينتج من هذا ان الوكيل لا يعامل معاملة الموظف خصوصاً في المسائل الجنائية

ولا يجوز أن يكون الوكيل موظفاً قضائياً اللهمّ الا نائب قاض او محامياً أي مترافعاً . أو موثقاً . أو محضراً . أو كاتباً الا موقتاً ان غاب الكاتب الاصلي بشرط أن لا تنظر المحكمة في القضايا الموكل هو عن أربابها . او صرافاً . أو عضواً في مجلس المديرية . أو شاغلاً لاحدى الوظائف الادارية ذات المرتب وعلى الاخص وظيفة معاوني البوليس . أو تاجراً . أو قريباً أو نسيباً لاحد قضاة المحكمة التي يريد العمل أمامها

والوكالة حرفة محتكرة لمن تعين فيها فلا يجوز لغيرهم أن يتداخل في أعمالها وهي عبارة عن النيابة عن الخصوم أمام القضاء . والنيابة تشمل

حق التحرير وحق تقديم آخر الاقوال وهي المعبر عنها بالنتائج . فأما التحرير فهو جميع الاعمال الكتابية المتعلقة بالدعوى من تحقيق وتقديم عرائض وطلبات واعلان اوراق الى آخر ما تحتاجه القضية من الاوراق المكتوبة مع مراعاة نص القانون حتى تصبح الدعوى تامة صالحة للفصل فيها . واما النتائج فهي الاوراق التي تقدم مشتملة على ملخص طلبات الخصوم

ويجب أن ينوب عن كل خصم وكيل مخصوص . لكن يجوز أن ينوب الوكيل الواحد عن خصوم عديدين اذا لم تختلف المصلحة بينهم وللوكلاء طرق في مخاصمة من يتداخل بغير حق في حرفتهم . منها الحق في دعوى التعويض على المتعدي ان نشأ ضرر عن فعله . ومنها عقوبة المتعدي بمقتضى المادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ عقوبات المختصتين بعقاب من يتداخل في وظيفة أميرية أو يلبس لباساً اختصت به فئة دون غيرها من قبل الحكومة ومنها انه يجوز لجمعية الوكلاء أن يقيموا الدعوى على المتعدي ليحكم عليه بغرامة من مائتي فرنك الى خمسمائة . ومن خمسمائة الى الف في حالة العودة . وتسمى الجريمة (جنحة التحرير الممنوع) وحق الاحتكار يسري على كل فرقة من فرق الوكلاء . فلا حق للوكلاء أمام محاكم الاستئناف أن يتداخلوا في أعمال اخوانهم المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ولا لهؤلاء أن يتخطوا محكمتهم . حتى لو حكمت محكمة الاستئناف باجراء تحقيق تكميلي في قضية وانتدبت لذلك احد قضاة المحكمة الابتدائية فالذي ينوب عن الخصوم أمام هذا القاضي هم الوكلاء المقررون أمام محكمته دون غيرهم . كما انه لا يجوز لوكيل أمام محكمة أن يشتغل بحرفته أمام محكمة أخرى

ويجوز للوكلاء أن يترافعوا في الاحوال الآتية. أولاً. اذا امتنع المحامي عن المرافعة في الدعوى أو كان غائباً أمام جلسة أخرى أو غير حاضر في المحكمة لاي سبب من الاسباب. ثانياً. اذا كانت المرافعة في مسائل فرعية تختص باعمال المرافعات أو بطلبات فرعية من شأنها أن تحكم فيها المحكمة بوجه السرعة . رابعاً . اذا تقرر ان عدد المحامين المقررين أمام محكمة ليس كافياً للمرافعة في جميع القضايا التي تقدم اليها . واعلان ذلك من خصائص محكمة الاستئناف فهي تصدر قرارها في شهر اكتوبر من كل سنة ببيان المحاكم التي يجوز للوكلاء أن يترافعوا أمامها نظراً لقلة عدد المحامين . ويبنى هذا القرار على طلب النائب العمومي بعد أخذ رأي المحكمة الابتدائية التي يجب عليها أن تبين اسبابه على كل حال. ويجب التصديق على هذا القرار من ناظر الحقانية

وأما في المسائل الجنائية فللوكلاء حق المرافعة مطلقاً أمام المحاكم المقبولين فيها وامام مجلس الجنايات ان لم يكن يعقد جلساته في محكمة الاستئناف فان كان ذلك فالوكلاء امام الاستئناف هم الذين ينوبون او يترافعون وحدهم عن المتهمين . وليس لغير الوكلاء ان ينوب عن متهم بل متى أراد هذا او وجب عليه ان يعين له وكيلاً فلينتخبه من المقررين

في امتيازات الوكلاء

أهم امتياز منحه القانون للوكلاء هو احتكارهم لحرفتهم كما قدمنا. ويزاد عليه ان لهم الحق في التلقب بلقب الاستاذ . ومكانهم في الجلسات بجانب مكان المحامين على عزلة من بقية الناس . ويجلسون وقت مرافعة المحامين

عن موكليهم الا وقت تلاوة طلباتهم الختامية كما انهم يقفون كلما أرادوا الكلام لكن يجب عليهم أن يكشفوا رؤوسهم في هذه الحالة بخلاف المحامين وكذلك يكشفونها ان ترافعوا. ومن حقوقهم انهم يعينون خلفهم في حرفتهم وينتقل هذا الحق بوفاتهم الى ورثتهم الا اذا كان خروجهم منها بطريق العزل فلا حق لهم في تسمية البدل. وينوبون مناب القضاة ان لم يوجد من نواب القضاة ولا من المحامين من يقوم بذلك وكذلك ينوبون مناب النيابة عند الضرورة ويجوز تعيينهم في القضاء وفي النيابة بعد عشر سنين من دخولهم في الحرفة . ولكل وكيل أن يشتكي من القذف الذي يقع على طائفته

في واجبات الوكلاء

لما كان من الواجب على الخصوم أن يتخذوا لهم وكلاء في دعاويهم وجب على الوكلاء أن لا يمتنعوا عن التوكيل لمن يطلب . ولا يسوغ للوكيل أن يمتنع عن قبول التوكيل الا في احوال مخصوصة كما لو كان الطلب غير جائز قانوناً أو كانت الدعوى موجهة ضد أحد اقارب الوكيل ذوي الرحم وفيما عدا هذه الاحوال الاستثنائية لا يجوز لهم الرفض ولا ان يحولوا الطلب على غيرهم . انما اذا لم يدفع الموكل مقدم اتعاب للوكيل او كان مفلساً جاز رفض التوكيل اذ الوكلاء ليسوا ملزمين باداء مقتضى صناعتهم بدون مقابل الا في حالة المعافاة من الرسوم . وفي هذه الحالة الاخيرة لا يستحق الوكيل سوى ما صرفه من يده حقيقة فيطلبه من لجنة الوكلاء فاذا كانت الوكالة قانونية أي ان الوكيل ملزم بقبولها بمقتضى القانون جاز للخصم ان يعلن لمن لزمته أوراق المرافعات من غير بحث في كونه قبل الوكالة أم لا . لكن لهذا

الوكيل في مثل هذه الحالة أن يمتنع عن اجراء أي عمل في القضية قبل الحصول على مقدم الاتعاب بشرط اعلان موكله بذلك . ويجب على الوكيل أن يقيد الدعوى في الجدول المعد لقيد القضايا قبل اليوم المحدد لها بأربع وعشرين ساعة على الاقل فان خالف حوكم تأديبياً . ومتى ظهرت الدعوى في الجدول المخصوص بقضايا المرافعة وجب عليه أن يعلن نتائج أقواله الختامية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وأن يقدمها الى الكاتب يوم المرافعة قبل كل عمل يأتيه في الجلسة موقعاً عليها منه ومبيناً فيها نوع القضية ونمرتها في الجدول وتاريخ الجلسة والدائرة التي هي مقدمة اليها . ولا تقبل منه المرافعة أو أي طلب من الطلبات قبل ذلك فان غير في طلباته أو رغب عنها الى غيرها لزمه هذا الواجب بعينه . ويجب على الوكيل أن يقدم النتائج التي يطلبها موكله ولو لم تكن على أساس متين الا اذا كانت مخالفة لنص صريح في القانون أو يناقضها اوراق في الدعوى غير مطعون في صحتها . ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل يقصد به المكيدة والاعنات ليس الا فان خالف حقت عليه الغرامة والتعويض والتوقيف احياناً . ولا يجوز له أن يعلن بعضاً من ورقة دون البقية ولا ان يطلب أجرة على الاوراق التي لم يعلنها ولا أن يعلن في ورق غير متموغ

دفاتر الوكلاء

يجب أن يكون لكل وكيل دفتر منمر الصحائف وممضي من رئيس المحكمة التابع لها أو من القاضي الذي يعينه لذلك يكتب فيه جميع المبالغ التي يأخذها من موكليه على التوالي بدون ترك بياض بينها ويراعي في ذلك تواريخ

استلامها . وعليه أن يقدم هذا الدفتر كلما طلبه منه وكيله او كلما ادعى هو بمصاريف . فان لم يقدم دفتره او تبين انه غير منتظم وجب رفض طلباته لا فرق بين أن تكون هذه الطلبات موجهة ضد الموكل أو ضد الخصم الذي ألزم بالمصاريف . ويعتبر الدفتر حجة على الوكيل بالمبالغ المذكور فيه انه قبضها . ويحتج بهذا الدليل موكله وخصمه الذي ألزمه الحكم بالمصاريف لكن الوكيل لا يحتج به عليهما فيما يدعيه باقياله من حقوقه

ويجب على كل وكيل أن يكون عنده دفتر منتظم لقيد القضايا واسماء أربابها

فيما يمنع منه الوكيل

يمنع الوكيل من ابتياع الحقوق والقضايا التي من اختصاص محكمته والحقوق المذكورة هي المتنازع فيها فعلاً او التي فيها صعوبات يخشى أن يلتجأ في تذليلها الى المحكمة . فان خالف كان عقده باطلاً ويحكم عليه بالغرامة وللنيابة العمومية في الجلسة فقط ان تطلب من المحكمة الحكم بابطال العقد ولو لم يطلبه أحد الخصوم . ويمنع كذلك من المزايدة ومن شراء ما يباع في محكمته لا لنفسه ولا لبعض اشخاص معينين في القانون منهم القضاة والمحجوز عليهم في المبيع والاشخاص المشهور عسرهم والا كان العمل لاغياً وعوقب الوكيل بالغرامة . لكن لا يمتد هذا المنع الى المنقولات الا ما ألحق منها بالعقار . ويجوز الحكم عليه ايضاً بالتعويض ان اشترى لشخص مشهور بالاعسار

واجبات أخرى

يجب أن يكون للوكلاء مسكن في دائرة المحكمة المقررين أمامها. ولا يجوز لهم ان يشتغلوا في مدينتين • وكل ورقة تحرر في غير المدينة التي بها المحكمة تكون باطلة الا في حالة الانتقال او مرافقة اهل الخبرة او مباشرة تحقيق في غير مركز المحكمة • ويجب عليهم أن يرتدوا لباسهم الرسمي كلما أدوا عملاً من اعمال وظيفتهم سواء كان امام الجلسة او في النيابة او في الجلسات الخصوصية أي جلسات التحقيق وما شابهها • وعليهم ان يكملوا الضمان كلما نقص شيء منه لصرفه في غرامة او تعويض حكم به عليهم والا اوقفوا عن العمل • وان يوفوا بيمينهم فيسلكون سبيل الذمة والامانة• وان لا يتوكلوا الا في القضايا التي يرونها صواباً الا اذا كانت محولة عليهم • وان يبادروا الى انجاز ما يتوكلون فيه• ولكي يجتنبوا التأخير يجب عليهم ان يرسلوا الاوراق الى المحامين في زمن يسع الاستعداد للمرافعة • وعليهم ان يمتنعوا في محرراتهم عن العبارات التي لا تليق بوقار القضاة ومقتضى احترامهم• وان يتجنبوا الفاظ الشتم والسباب في حق اخوانهم وموكليهم • ومن يحرر ورقة يطعن فيها على احد القضاة ولو لم يمضها الا موكله يحكم عليه بالتعويض ومصاريف طبع الحكم ونشره• ومن يتعد على أحد القضاة بالقدح في حقه ولو في ردهة المحكمة العمومية يحكم عليه من محكمته بالايقاف • ويجوز للمحكمة أن تمنع الوكيل عن التداخل في المناقشة اذا حضر الخصوم بانفسهم ورأت استجوابهم شخصياً

في لجنة الوكلاء

للوكلاء في دائرة كل محكمة لجنة تتألف من احد عشر عضواً ان كانوا مائة او يزيدون ومن تسعة ان كانوا خمسين فاكثر ومن سبعة ان كان عددهم ثلاثين الى خمسين ومن خمسة ان كان عشرين الى ثلاثين ومن اربعة ان نقص عن العشرين . وينتخب الاعضاء في جمعية عمومية تنعقد من جميع الوكلاء بمركز المحكمة في اول يوم من شهر سبتمبر . ويحصل الاقتراع سراً بالكتابة ويجب ان تتوفر الاغلبية المطلقة . وقد جرت العادة في باريس بان اللجنة القائمة بالعمل وقت الانتخاب ترشح عدداً من اللائقين لمهام الاعمال وتعرضه على الجمعية العمومية وهذه لا تخرج في الغالب عن هذا الترشيح كما ألفوا ايضاً ان اكبر الوكلاء سناً يكون عضواً في اللجنة بغير انتخاب ولا تجديد في كل سنة . وتشترط الاقدمية بين الوكلاء المشتغلين بحرفتهم . ويحصل تجديد النصف او الثلث في كل سنة بحيث لا يمكث الوكيل عضواً في اللجنة اكثر من ثلاث سنين . وللنيابة حق مراقبة هذا التجديد . ولا تجوز اعادة انتخاب احد الاعضاء الا بعد سنة من تاريخ خروجه . واذا استعفى احدهم او توفي وجب عقد الجمعية العمومية لقبول الاستعفاء واختيار بدل الذي سقطت عضويته . فان كان عدد الوكلاء في دائرة احدى المحاكم لا يزيد على اللازم لتشكيل اللجنة فلا انتخاب ولا تجديد بل تتألف اللجنة من اولئك الوكلاء على الدوام . كذلك اذا كان عددهم خمسة فلا معنى للتجديد بل الوكيل الخامس يدخل حتماً بدل العضو الذي خرج . ويجوز للنيابة العمومية ولذوي الشأن ان يطعنوا في صحة الانتخابات وانها جاءت على خلاف

يشتغل امامها . ثامناً . شهادة حسن سلوك ثانية من شيخ البلد . تاسعاً موافقة المحكمة الاستئنافية او الابتدائية . عاشراً . تقرير من رئيس النيابة وتقديم الاوراق الى ناظر الحقانية بواسطة النائب العمومي مصحوبة برأيه الحادي عشر . صدور أمر عال من رئيس الجمهورية بالتعيين يبلغه ناظر الحقانية الى النائب العمومي أو الى رئيس النيابة على حسب المحكمة التي حصل التعيين أمامها . الثاني عشر . دفع التأمين وحلف اليمين

في صفة الوكلاء

ليس الوكيل موظفاً أميرياً وان كان معيناً بأمر من رئيس الحكومة وانما هو شبه موظف لانه لا ينوب عن الحكومة في عمل من الاعمال بمقتضى وكالته . ولم يفوض اليه قسم ولو صغيراً من السلطة العمومية . ولا يشتغل في حرفته الا لمصلحته الخصوصية . وينتج من هذا ان الوكيل لا يعامل معاملة الموظف خصوصاً في المسائل الجنائية

ولا يجوز أن يكون الوكيل موظفاً قضائياً اللهمّ الا نائب قاض او محامياً أي مترافعاً . أو موثقاً . أو محضراً . أو كاتباً الا موقتاً ان غاب الكاتب الاصلي بشرط أن لا تنظر المحكمة في القضايا الموكل هو عن أربابها . او صرافاً . أو عضواً في مجلس المديرية . أو شاغلاً لاحدى الوظائف الادارية ذات المرتب وعلى الاخص وظيفة معاوني البوليس . أو تاجراً . أو قريباً أو نسيباً لاحد قضاة المحكمة التي يريد العمل أمامها

والوكالة حرفة محتكرة لمن تعين فيها فلا يجوز لغيرهم أن يتداخل في أعمالها وهي عبارة عن النيابة عن الخصوم أمام القضاء . والنيابة تشمل

حق التحرير وحق تقديم آخر الاقوال وهي المعبر عنها بالنتائج . فأما التحرير فهو جميع الاعمال الكتابية المتعلقة بالدعوى من تحقيق وتقديم عرائض وطلبات واعلان اوراق الى آخر ما تحتاجه القضية من الاوراق المكتوبة مع مراعاة نص القانون حتى تصبح الدعوى تامة صالحة للفصل فيها . واما النتائج فهي الاوراق التي تقدم مشتملة على ملخص طلبات الخصوم

ويجب أن ينوب عن كل خصم وكيل مخصوص . لكن يجوز أن ينوب الوكيل الواحد عن خصوم عديدين اذا لم تختلف المصلحة بينهم وللوكلاء طرق في مخاصمة من يتداخل بغير حق في حرفتهم . منها الحق في دعوى التعويض على المتعدي ان نشأ ضرر عن فعله . ومنها عقوبة المتعدي بمقتضى المادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ عقوبات المختصتين بعقاب من يتداخل في وظيفة أميرية أو يلبس لباساً اختصت به فئة دون غيرها من قبل الحكومة ومنها انه يجوز لجمعية الوكلاء أن يقيموا الدعوى على المتعدي ليحكم عليه بغرامة من مائتي فرنك الى خمسمائة . ومن خمسمائة الى الف في حالة العودة . وتسمى الجريمة (جنحة التحرير الممنوع) وحق الاحتكار يسري على كل فرقة من فرق الوكلاء . فلا حق للوكلاء أمام محاكم الاستئناف أن يتداخلوا في أعمال اخوانهم المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ولا لهؤلاء أن يتخطوا محكمتهم . حتى لو حكمت محكمة الاستئناف باجراء تحقيق تكميلي في قضية وانتدبت لذلك احد قضاة المحكمة الابتدائية فالذي ينوب عن الخصوم أمام هذا القاضي هم الوكلاء المقررون أمام محكمته دون غيرهم . كما انه لا يجوز لوكيل أمام محكمة أن يشتغل بحرفته أمام محكمة أخرى

ويجوز للوكلاء أن يترافعوا في الاحوال الآتية. أولاً. اذا امتنع المحامي عن المرافعة في الدعوى أو كان غائباً أمام جلسة أخرى أو غير حاضر في المحكمة لاي سبب من الاسباب. ثانياً. اذا كانت المرافعة في مسائل فرعية تختص باعمال المرافعات أو بطلبات فرعية من شأنها أن تحكم فيها المحكمة بوجه السرعة . رابعاً . اذا تقرر ان عدد المحامين المقررين أمام محكمة ليس كافياً للمرافعة في جميع القضايا التي تقدم اليها . واعلان ذلك من خصائص محكمة الاستئناف فهي تصدر قرارها في شهر اكتوبر من كل سنة ببيان المحاكم التي يجوز للوكلاء أن يترافعوا أمامها نظراً لقلة عدد المحامين . ويبنى هذا القرار على طلب النائب العمومي بعد أخذ رأي المحكمة الابتدائية التي يجب عليها أن تبين اسبابه على كل حال. ويجب التصديق على هذا القرار من ناظر الحقانية

وأما في المسائل الجنائية فللوكلاء حق المرافعة مطلقاً أمام المحاكم المقبولين فيها وامام مجلس الجنايات ان لم يكن يعقد جلساته في محكمة الاستئناف فان كان ذلك فالوكلاء امام الاستئناف هم الذين ينوبون او يترافعون وحدهم عن المتهمين . وليس لغير الوكلاء ان ينوب عن متهم بل متى أراد هذا او وجب عليه ان يعين له وكيلاً فلينتخبه من المقررين

في امتيازات الوكلاء

أهم امتياز منحه القانون للوكلاء هو احتكارهم لحرفتهم كما قدمنا. ويزاد عليه ان لهم الحق في التلقب بلقب الاستاذ . ومكانهم في الجلسات بجانب مكان المحامين على عزلة من بقية الناس . ويجلسون وقت مرافعة المحامين

عن موكليهم الا وقت تلاوة طلباتهم الختامية كما انهم يقفون كلما أرادوا الكلام لكن يجب عليهم أن يكشفوا رؤوسهم في هذه الحالة بخلاف المحامين وكذلك يكشفونها ان ترافعوا . ومن حقوقهم انهم يعينون خلفهم في حرفتهم وينتقل هذا الحق بوفاتهم الى ورثتهم الا اذا كان خروجهم منها بطريق العزل فلا حق لهم في تسمية البدل . وينوبون مناب القضاة ان لم يوجد من نواب القضاة ولا من المحامين من يقوم بذلك وكذلك ينوبون مناب النيابة عند الضرورة ويجوز تعيينهم في القضاء وفي النيابة بعد عشر سنين من دخولهم في الحرفة . ولكل وكيل أن يشتكي من القذف الذي يقع على طائفته

في واجبات الوكلاء

لما كان من الواجب على الخصوم أن يتخذوا لهم وكلاء في دعاويهم وجب على الوكلاء أن لا يمتنعوا عن التوكيل لمن يطلب . ولا يسوغ للوكيل أن يمتنع عن قبول التوكيل الا في احوال مخصوصة كما لو كان الطلب غير جائز قانوناً أو كانت الدعوى موجهة ضد أحد اقارب الوكيل ذوي الرحم وفيما عدا هذه الاحوال الاستثنائية لا يجوز لهم الرفض ولا ان يحولوا الطلب على غيرهم . انما اذا لم يدفع الموكل مقدم اتعاب للوكيل او كان مفلساً جاز رفض التوكيل اذ الوكلاء ليسوا ملزمين باداء مقتضى صناعتهم بدون مقابل الا في حالة المعافاة من الرسوم . وفي هذه الحالة الاخيرة لا يستحق الوكيل سوى ما صرفه من يده حقيقة فيطلبه من لجنة الوكلاء فاذا كانت الوكالة قانونية أي ان الوكيل ملزم بقبولها بمقتضى القانون جاز للخصم ان يعلن لمن لزمته أوراق المرافعات من غير بحث في كونه قبل الوكالة أم لا . لكن لهذا

الوكيل في مثل هذه الحالة أن يمتنع عن اجراء أي عمل في القضية قبل الحصول على مقدم الاتعاب بشرط اعلان موكله بذلك. ويجب على الوكيل أن يقيد الدعوى في الجدول المعد لقيد القضايا قبل اليوم المحدد لها بأربع وعشرين ساعة على الاقل فان خالف حوكم تأديبياً . ومتى ظهرت الدعوى في الجدول المخصوص بقضايا المرافعة وجب عليه أن يعلن نتائج أقواله الختامية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة وأن يقدمها الى الكاتب يوم المرافعة قبل كل عمل يأتيه في الجلسة موقعاً عليها منه ومبيناً فيها نوع القضية ونمرتها في الجدول وتاريخ الجلسة والدائرة التي هي مقدمة اليها . ولا تقبل منه المرافعة أو أي طلب من الطلبات قبل ذلك فان غير في طلباته أو رغب عنها الى غيرها لزمه هذا الواجب بعينه . ويجب على الوكيل أن يقدم النتائج التي يطلبها موكله ولو لم تكن على أساس متين الا اذا كانت مخالفة لنص صريح في القانون أو يناقضها اوراق في الدعوى غير مطعون في صحتها . ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل يقصد به المكيدة والاعنات ليس الا فان خالف حقت عليه الغرامة والتعويض والتوقيف احياناً . ولا يجوز له أن يعلن بعضاً من ورقة دون البقية ولا ان يطلب أجرة على الاوراق التي لم يعلنها ولا أن يعلن في ورق غير متموغ

دفاتر الوكلاء

يجب أن يكون لكل وكيل دفتر منمر الصحائف وممضي من رئيس المحكمة التابع لها أو من القاضي الذي يعينه لذلك يكتب فيه جميع المبالغ التي يأخذها من موكليه على التوالي بدون ترك بياض بينها ويراعي في ذلك تواريخ

استلامها . وعليه أن يقدم هذا الدفتر كلما طلبه منه وكيله او كلما ادعى هو بمصاريف . فان لم يقدم دفتره او تبين انه غير منتظم وجب رفض طلباته لافرق بين أن تكون هذه الطلبات موجهة ضد الموكل أو ضد الخصم الذي ألزم بالمصاريف . ويعتبر الدفتر حجة على الوكيل بالمبالغ المذكور فيه انه قبضها . ويحتج بهذا الدليل موكله وخصمه الذي ألزمه الحكم بالمصاريف لكن الوكيل لايحتج به عليهما فيما يدعيه باقياله من حقوقه

ويجب على كل وكيل أن يكون عنده دفتر منتظم لقيد القضايا واسماء أربابها

فيما يمنع منه الوكيل

يمنع الوكيل من ابتياع الحقوق والقضايا التي من اختصاص محكمته والحقوق المذكورة هي المتنازع فيها فعلاً او التي فيها صعوبات يخشى أن يلتجأ في تذليلها الى المحكمة . فان خالف كان عقده باطلاً ويحكم عليه بالغرامة وللنيابة العمومية في الجلسة فقط ان تطلب من المحكمة الحكم بابطال العقد ولو لم يطلبه أحد الخصوم . ويمنع كذلك من المزايدة ومن شراء ما يباع في محكمته لا لنفسه ولا لبعض اشخاص معينين في القانون منهم القضاة والمحجوز عليهم في المبيع والاشخاص المشهور عسرهم والا كان العمل لاغياً وعوقب الوكيل بالغرامة . لكن لا يمتد هذا المنع الى المنقولات الا ما ألحق منها بالعقار . ويجوز الحكم عليه ايضاً بالتعويض ان اشترى لشخص مشهور بالاعسار

واجبات أخرى

يجب أن يكون للوكلاء مسكن في دائرة المحكمة المقررين أمامها. ولا يجوز لهم ان يشتغلوا في مدينتين . وكل ورقة تحرر في غير المدينة التي بها المحكمة تكون باطلة الا في حالة الانتقال او مرافقة اهل الخبرة او مباشرة تحقيق في غير مركز المحكمة . ويجب عليهم أن يرتدوا لباسهم الرسمي كلما أدوا عملاً من اعمال وظيفتهم سواء كان امام الجلسة او في النيابة او في الجلسات الخصوصية أي جلسات التحقيق وما شابهها . وعليهم ان يكملوا الضمان كلما نقص شيء منه لصرفه في غرامة او تعويض حكم به عليهم والا اوقفوا عن العمل . وان يوفوا بيمينهم فيسلكون سبيل الذمة والامانة. وان لا يتوكلوا الا في القضايا التي يرونها صواباً الا اذا كانت محولة عليهم . وان يبادروا الى انجاز ما يتوكلون فيه. ولكي يجتنبوا التأخير يجب عليهم ان يرسلوا الاوراق الى المحامين في زمن يسع الاستعداد للمرافعة . وعليهم ان يمتنعوا في محرراتهم عن العبارات التي لا تليق بوقار القضاة ومقتضى احترامهم. وان يتجنبوا الفاظ الشتم والسباب في حق اخوانهم وموكليهم . ومن يحرر ورقة يطعن فيها على احد القضاة ولو لم يمضها الا موكله يحكم عليه بالتعويض ومصاريف طبع الحكم ونشره. ومن يتعد على أحد القضاة بالقدح في حقه ولو في ردهة المحكمة العمومية يحكم عليه من محكمته بالايقاف . ويجوز للمحكمة أن تمنع الوكيل عن التداخل في المناقشة اذا حضر الخصوم بانفسهم ورأت استجوابهم شخصياً

في لجنة الوكلاء

للوكلاء في دائرة كل محكمة لجنة تتألف من احد عشر عضواً ان كانوا مائة او يزيدون ومن تسعة ان كانوا خمسين فاكثر ومن سبعة ان كان عددهم ثلاثين الى خمسين ومن خمسة ان كان عشرين الى ثلاثين ومن اربعة ان نقص عن العشرين . وينتخب الاعضاء في جمعية عمومية تنعقد من جميع الوكلاء بمركز المحكمة في اول يوم من شهر سبتمبر . ويحصل الاقتراع سراً بالكتابة ويجب ان تتوفر الاغلبية المطلقة . وقد جرت العادة في باريس بان اللجنة القائمة بالعمل وقت الانتخاب ترشح عدداً من اللائقين لمهام الاعمال وتعرضه على الجمعية العمومية وهذه لا تخرج في الغالب عن هذا الترشيح كما ألفوا ايضاً ان اكبر الوكلاء سناً يكون عضواً في اللجنة بغير انتخاب ولا تجديد في كل سنة . وتشترط الاقدمية بين الوكلاء المشتغلين بحرفتهم . ويحصل تجديد النصف او الثلث في كل سنة بحيث لا يمكث الوكيل عضواً في اللجنة اكثر من ثلاث سنين . وللنيابة حق مراقبة هذا التجديد . ولا تجوز اعادة انتخاب احد الاعضاء الا بعد سنة من تاريخ خروجه . واذا استعفى احدهم او توفي وجب عقد الجمعية العمومية لقبول الاستعفاء واختيار بدل الذي سقطت عضويته . فان كان عدد الوكلاء في دائرة احدى المحاكم لا يزيد على اللازم لتشكيل اللجنة فلا انتخاب ولا تجديد بل تتألف اللجنة من اولئك الوكلاء على الدوام . كذلك اذا كان عددهم خمسة فلا معنى للتجديد بل الوكيل الخامس يدخل حتماً بدل العضو الذي خرج . ويجوز للنيابة العمومية ولذوي الشأن ان يطعنوا في صحة الانتخابات وانها جاءت على خلاف

القانون . ويقدم الطعن الى ناظر الحقانية فهو القاضي المختص بالفصل فيه

في نظام اللجنة الداخلي

ينتخب اعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ومأمور اشغال وكاتم اسرار ومقررا[1] بالاغلبية المطلقة سراً بالكتابة . ويتجدد الانتخاب في كل سنة ويجوز ابقاء الموظفين السابقين . فان لم ينل احد المقترع عليهم أغلبية مطلقة اعيد الانتخاب وان كانت النتيجة واحدة عين الاكبر سناً الا اذا كان قد أمضى سنتين في الوظيفة الحاصل عليها الاقتراع فان الافضلية تعطى لمن يليه ومن المقرر ان وظيفة عضوية اللجنة واجبة على من انتخب لها فلا يجوز له رفضها او الاستعفاء منها الا بناء على اسباب يتقرر قبولها من الجمعية العمومية فان رفضت واصر الوكيل على اباته القبول او استرداد الاستقالة جازت محاكمته في مجلس التأديب

في درجة اعتبار لجنة الوكلاء واختصاصاتها

تعتبر هذه اللجنة جمعية خصوصية لا رسمية والفرق عندهم بين هاتين التسميتين يظهر بالاخص في التعدي على هذه الجمعية . فان كانت خصوصية كان عقاب القاذف لها من خمسة ايام الى ستة اشهر ومن خمسة وعشرين فرنكاً الى الفين ويجوز الحكم بأحدهما . وان كانت رسمية كان العقاب من ثمانية ايام الى سنة ومن مائة فرنك الى ثلاثة آلاف او بأحدهما . ويحاكم قاذف الاولى أمام محكمة الجنح واما محاكمة قاذف الثانية فمن اختصاص محكمة الجنايات

---

(١) اشبه بالمندوب

واخص اختصاصات اللجنة نيابتها عن الوكلاء جميعاً في دائرة محكمتها في كل امر يهمهم النظر فيه من جلب منفعة او دفع مضرة فهي التي تدير صندوق النقود العمومي . وتخاصم عند الضرورة امام المحاكم . ومن اختصاصاتها المحافظة على النظام بين الوكلاء في كل ما يختلفون عليه خصوصاً في تبادل الاوراق وايداعها او حجزها والتوكل في بعض القضايا وفي الشكاوي التي تقدم من الاهالي في حقهم . واذا كان الخلاف حاصلاً بين وكيلين جاز حضورهما أمام اللجنة من تلقاء انفسهما او بخطاب يمضيه المشتكي ويرسله كاتب السر الى المدعى عليه مع حفظ صورة منه او باعلان يحفظ اصله عنده . ويجب بيان سبب الحضور في الطلب على كل حال وان يوقع الرئيس على الطلب وان يكون الحضور لميعاد خمسة ايام على الاقل . وتبدي اللجنة رأيها في الخلاف الذي لم تتمكن من حسمه بالصلح بين الوكلاء المتخاصمين وفي المنازعات المتعلقة بالاتعاب وفي الشكاوي المقدمة من احد الوكلاء في حق احد الاهالي . ويجوز لها ان تعين احد الاعضاء ليطلع على الاوراق ويعطي الرأي بالنيابة عنها . ولها الحق في البحث عن الاشخاص الذين يتداخلون بغير حق في اشغال التوكيل . ومن اختصاصاتها اعطاء شهادات حسن السلوك والاهلية للذين يريدون الاحتراف بالوكالة . ومنها ادارة الصندوق العمومي وجمع المال اللازم له من الاعضاء حسب المقرر وتحضير الميزانية ويقدم لها كاتب السر تقريراً في كل ثلاثة اشهر عن الايرادات والمصروفات فتقر عليها

هذه هي الاختصاصات العمومية ولكل موظف من موظفي لجنة

الوكلاء اختصاصات يمتاز بها عن البقية

فيختص الرئيس بحفظ نظام اللجنة في جلساتها . ويطلب عقدها في اوقات غير اعتيادية بحسب ما يراه او بناء على طلب عضوين منها . ويترأس على جلساتها . ورأيه راجح في حالة الانقسام . ويعين من ينوب في الجلسات عن الغائب من اعضائها . ويوزع المصاريف اللازمة على جميع الاعضاء ويعين الوكلاء الذين يتوكلون في قضايا المعافاة من الرسوم . ويتداخل في كل امر من اختصاص اللجنة ان تنظر فيه . ويوقع على محاضر الجلسات مع كاتب السر وعلى طلبات الحضور والمراسلات . وله الخطابة عن اللجنة او عن جمعية الوكلاء كلها عند الحاجة . ولا يتحصل الوكيل على رسم اعلانات بيع العقار بالمزاد الجبري الا اذا تحصل على شهادة منه بانه راجع الصور وتحقق من عددها

ويقوم المأمور في اللجنة مقام النيابة في المحكمة فيطلب التحقيق ضد الوكلاء ان قصروا كما يطلب توقيع العقاب عليهم . ويؤخذ رأيه في جميع المداولات وتجب المداولة في جميع طلباته . وله كالرئيس الحق في استدعاء الاعضاء للاجتماع اذا رأى ذلك ضرورياً . وعليه تنفيذ قراراتها وامضاء طلبات المتهمين امامها . ويتداخل في كل امر قررته اللجنة

ويختص المقرر بجمع الاستدلالات ضد الوكلاء المتهمين بالتقصير ويقدم الى اللجنة تقريراً بما يراه فهو بمثابة قاضي التحقيق . وعليه عرض الصلح على المتخاصمين وامين الصندوق يقبض النقود ويصرفها حسب الاوامر . ويقدم حساباً في كل ثلاثة اشهر . وكاتب السر يحرر محاضر الجلسات ويحفظ

اوراقها ويعطي صور الاوراق او الشهادات المأمور بها او التي يوجبها القانون ويشتغل بقية الاعضاء فيما يحال عليهم من الاعمال

في تأديب الوكلاء

يختص تأديب الوكلاء بلجنتهم وبالمحاكم التابعين لها وبناظر الحقانية فلجنة الوكلاء مختصة بتأديبهم على ما يقع منهم من التقصير في وظائفهم الا ان ذلك لا يمنع المحاكم من محاكمتهم على الافعال نفسها . فيجوز اذن أن يحكم تأديبياً على الوكيل من اللجنة ومن المحكمة التابع لها . والعقوبات التأديبية التي تحكم بها اللجنة هي : الايقاظ . والتوبيخ البسيط وهو يحصل بمجرد الحكم به والتوبيخ مع اللوم وهو يحصل بتوجيهه من الرئيس الى الوكيل نفسه في اللجنة حال انعقادها . والمنع من الدخول في عضوية اللجنة لمدة اكثرها ستة اشهر . فاذا استحق الفعل المسند الى الوكيل عقوبة الايقاف عن العمل اقتصرت اللجنة على ابداء رأيها ثم تعرض الدعوى على المحكمة المختصة وهي التي تقضي بهذه العقوبة في اودة مشورتها . وليس للجنة حق في ابداء هذا الرأي من تلقاء نفسها الا اذا كان عدد الوكلاء المقررين أمام المحكمة يزيد على عدد اعضاء اللجنة ثلاث مرات فان نقص عن ذلك فلا رأي الا اذا طلبته المحكمة . وفي الحالة الاولى يجب أن تندب اللجنة من الوكلاء عدداً يزيد بواحد على عدد اعضائها ويعطى الرأي من الجميع بواسطة الاقتراع السري ولا يعتبر صحيحاً الا اذا حضر ثلث المدعوين في الجلسة . وتقام الدعوى على الوكيل امام اللجنة بناء على طلب أولي الشأن أو من تلقاء نفس اللجنة بواسطة المأمور . ولهذا فانه لا يحضر المداولات ولا يشترك في الاحكام وانما

هو الذي يجري التحقيقات كما تقدم بيانه . وتصدر الاحكام من اللجنة بشرط أن يحضر الجلسة ثلث اعضائها بعد سماع اقوال المتهم والمتشكي ويجوز لهما ان يستنيبا عنهما . فان حكمت اللجنة في مسئلة فرعية كالاختصاص ونحوه وجب ان يصدق على قرارها من المحكمة التابعة اليها . وفي حالة اعطاء الرأي بان التهمة تستحق عقوبة التوقيف يوضع القرار في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه الى رئيس النيابة لكي يأمر بما يراه من حيث السير الواجب . فان تعدت اللجنة اختصاصها وحكمت بعقوبة غير المصرح لها بالحكم فيه جاز الطعن على قرارها امام محكمة النقض والابرام . واذا امتنع احد الوكلاء عن الحضور امام اللجنة لتحقيق ما اسند اليه جاز للمحكمة ان تأمر بايقافه عن العمل حتى يطيع أوامر اللجنة وينقاد الى طلباتها

واما اختصاص المحاكم في تأديب الوكلاء فانه نوعان . ما تحكم به الدائرة التي وقعت المخالفة في جلستها وهي المخالفات التي تحصل في الجلسات . وما تحكم به المحكمة في اودة مشورتها مركبة من جميع الدوائر . والعقوبات التأديبية التي يحكم بها هي المتقدمة ويزاد عليها الايقاف . وتجوز المعارضة او الاستئناف ضد الاحكام الصادرة من دائرة واحدة . اما الاحكام الصادرة من اودة المشورة اي من جميع الدوائر فلا يطعن فيها الا امام النقض والابرام لعدم الاختصاص أو لتطرف في استعمال السلطة . ويجب على النائب العمومي أن يرفع القرار الصادر من هيئة المحكمة جميعها الى ناظر الحقانية لكي يحيلها على النقض والابرام او يستصدر امر العزل على حسب الاحوال . ولناظر الحقانية ان ينظر في الدعاوي التأديبية التي تصدر فيها قرارات فقط أي التي

لا تصدر فيها أحكام علنية فيحكم فيها بما يراه . وتلك الدعاوي هي التي تحكم فيها المحاكم في أودة مشورتها أما التي تحكم فيها الدائرة المختصة لوقوع المخالفة في جلستها فحكمها حكم بقية القضايا من حيث طرق الطعن والتظلم . ويجوز لناظر الحقانية ان يطلب من رئيس الحكومة اقالة الوكيل مما حكم به عليه تأديبياً .

في الصندوق العمومي

لكل طائفة من طوائف الوكلاء صندوق عمومي تجتمع فيه النقود من اعضاء الطائفة لينفق منها في صوالح الجميع وليس لهذا الاحتياط موجب قانوني وانما النظام والضرورة هما القاضيان به . والنقود التي تدخل في هذا الصندوق تتحصل من الوكلاء كما يأتي

سنتيم	فرنك	
	٢	عن كل قضية جزئية تقيد في قائمة الدعاوي[1]
	٣	عن كل قضية كلية تقيد فيها . ويدفع المبلغ الى كاتب المحكمة وهو يوصله الى لجنة الوكلاء
٥٠	الى ١	عن كل عريضة تقدم للمحكمة و يصدر عليها امر بتعيين احد المحضرين او تصريح بالمعارضة وغير ذلك على حسب الاحوال ويدفع هذا المبلغ الى عامل اللجنة بعد التأشير منه على العريضة بذلك

---

(١) هي المعروفة باسم الرّول

سنتيم فرنك

١٠ عن كل بيع رسمي في المحكمة . ويدفع الى كاتب المحكمة وهو يدفعه الى اللجنة

٢ عن تخليص العقار المباع من الرهن الواقع عليه

٣٠ . عن كل ورقة من اوراق الدعوى المقدمة من الوكيل الى اللجنة لتقدر له اتعابه فيها

ويصرف من الصندوق العمومي مرتب الكتبة المعينين في اللجنة وما يلزمها من النفقات . وعلى المقعد من الوكلاء . ومن ليس له قدرة على الكسب والاشتراك في الاكتتابات ذات المنفعة العمومية

﴿ الوكلاء في البلجيك ﴾

لا يختلف نظام الوكلاء في بلاد البلجيك عن نظامها في فرنسا الا ان افكار البلجيكيين غير متمسكة به ولذلك تقدم مشروع إلى مجلس النواب يقضي بالغائه

﴿ الوكلاء في البرازيل ﴾

للوكلاء فيها طائفة غير طائفة المحامين وشروط القبول ليست واحدة فيهما . فالقاعدة في قبول المحامين أن يكون حائزاً لشهادة الدراسة القانونية كما قدمنا الا في ظروف استثنائية يجوز للمحاكم فيها أن تقبل من لم يكن حائزاً لها عند الضرورة . ولكن يكفي في قبول الوكيل أن يؤدي امتحاناً أمام المحكمة التي يريد أن يتقرر امامها . وموضوع هذا الامتحان قواعد المرافعات العملية . وكثيراً ما يؤدي المحامي اعمال المرافعات الكتابية والسبب

في ذلك ان الوكلاء ليسوا طائفة ممتازة ذات اختصاص مقصور عليها

﴿ الوكلاء في بلاد شيلي ﴾

للوكلاء في هذه البلاد نظام واسع . فهم يحسبون من الموظفين ويعينون بأمر من رئيس الجمهورية بناء على طلب محكمة الاستئناف التي يريد الطالب ان يتقرر في دائرة اختصاصها . ويشترط في الطالب أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة . وان يكون متمتعاً بحق الانتخاب . وأن يكون ذا اهلية للوظيفة . وقبل مباشرة العمل يحلف يميناً أمام محكمة الاستئناف على أن يؤدي وظيفته بالصدق والامانة

والعقد الذي يحصل بين الوكيل والموكل يعتبر عقد وكالة تسري عليه قواعد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني . ويجب ان يحصل الاتفاق بعقد رسمي او بكتابة صادرة من الموكل بعد الاذن من رئيس كتاب المحكمة المختصة بنظر الدعوى. ويجب على الوكيل أن يراعي في عمله واجبات الوكالة العمومية. وان يحضر بنفسه كل يوم الى رئيس كتاب المحاكم ليعرض عليه ما أجراه في القضايا التي عنده. وان يخبر بذلك ايضاً المحامي الذي اناطه بالمرافعة . وان يدافع عن الفقراء مجاناً

ولا تنقضي الوكالة بموت الموكل بل يستمر الوكيل عاملاً بها حتى تنتهي باحد الاسباب الاخرى

ويأخذ الوكيل أتعابه من الموكل بمقتضى لائحة مخصوصة صادرة من الحكومة . ويجب على الخصوم ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكيل رسمي عنهم أمام محكمة النقض والابرام والمحاكم الاستئنافية . ولهم ان

يستنيبوا عنهم من يشاؤون امام المحاكم الاخرى . ويجوز لهذه المحاكم ان تلزمهم بتوكيل وكلاء رسميين اذا رأت من صالح الدعاوي ما يدعو لذلك

﴿ الوكلاء في بلاد كوستاريكا[1] ﴾

نظامهم في تلك البلاد أشد تضييقاً على المتخاصمين فلا يدعي احد ولا يدافع احد أمام المحاكم الا بوكيل رسمي ما عدا الزوج عن زوجته والولد عن أبيه وحميه وعكسه والاخ عن أخيه . ويجب أن يكون التوكيل بعقد رسمي وللموكل أن يعزل وكيله في أي وقت شاء بشرط تعيين غيره . فان لم يعين البدل واستمر الوكيل الاصلي على العمل وصدرت أحكام كان ذلك كله صحيحاً جائزاً على الموكل . ولا تصح وكالة الاب عن ولده ومن تقدم ذكرهم ممن استثناهم القانون الا اذا حصل النص صراحة في عقد الوكالة بان الموكل يقبل كل عمل يعمله وكيله ويرضى بما يصدر من الاحكام

﴿ الوكلاء في الولايات المتحدة ﴾

لكل شخص تابع لحكومة الولايات المتحدة ان يحترف بالوكالة بعد أن يؤدي امتحاناً مخصوصاً أمام المحكمة العالية او لجنة تعينها لذلك . وقد رخصت حكومة تلك البلاد من زمن غير بعيد للنساء بأن يحترفن ايضاً بهذه الحرفة

ويجب على الوكيل ان يعمل بحسن نية . وان يكون صادقاً في فعله مع الموكل والقضاة . وأن يعتني بالقضايا ويهتم بانجاحها مع الاستقامة والامانة وأن يخبر موكله بسير الدعوى . وأن يكتم السر الذي أودع اليه بصفته وكيلاً

---

(١) هي جمهورية من امريكا الوسطى ومعنى الاسم الشاطىء الغني وعدد سكانها ١٨٥٠٠٠ نفس

فيها . لكن يجب عليه ان لا يكتمه عن المحكمة ان طلبته شاهداً عليه ويلزم بالتعويض ان أخل بواجباته او قصر فيها . فان أخل بنظام حرفته عوقب وجاز طرده . وليس لهم طائفة ولا جمعية ولا هم يحتكرون حرفتهم بل الخصوم احرار في اختيار من يوكلونه في قضاياهم وأن يترافعوا فيها بانفسهم

﴿ الوكلاء في انكلتره ﴾

للوكلاء فيها نظام مخصوص بشروط معينة تقرب من الواجبة في حرفة المحاماة ولكن قوانين تلك البلاد لا توجب معونتهم على المترافعين . الا ان من أراد ان يستنيب عنه غيره وجب ان يختاره من الوكلاء المقررين . وليس للوكيل حق في المرافعة بنفسه أمام المحاكم العليا . ويترافعون أمام بقية المحاكم . وكثيراً ما يؤدون اعمال الموثقين والمحضرين . ويطلبهم المتخاصمون غالباً اذ يندر ان صاحب الدعوى يعرف طرق المحاكمات كما ينبغي . وقلما يعرف الناس المحامين بل جميع اشغالهم مع الوكلاء وهم الذين يعينون المحامين ويوجهونهم في القضايا . وكانت أتعاب الوكيل تقدر بحسب طول المحررات من غير نظر الى موضوع القضية وما يستلزمه من الاعمال ولا الى جسامة الحقوق المتنازع فيها فجر ذلك الى التطرف منهم في الكتابة حتى كان القضاة يملون من مطالعة الاوراق وشكا المتخاصمون من هذه المعاملة وصدر في سنة ١٨٨١ قانون يبين قيمة الاتعاب على حسب أهمية القضايا وحالة المتخاصمين والمحكمة المختصة والاجراآت التي حصلت فيها من الوكيل والمسؤولية التي كانت ملقاة على عاتقه بسببها . وللوكيل ان يتفق مع موكله قبل نظر الدعوى او بعده او في اثناء ذلك على مبلغ معين او كمية في كل مائة

من قيمة الدعوى او مرتب يومي او شهري بحسب الاحوال . فاذا وجد هذا الاتفاق كان شريعة المتعاقدين ووجب اجراؤه على كل منهما . ولا يجوز للوكيل ان يتقاضى مع موكله في الاتعاب الا بعد مضي شهر من تاريخ اعلانه بقائمة تلك الاتعاب . ويجوز للقضاة ان يأذنوه باقامة الدعوى قبل مضي هذه المدة ان كان الموكل على شفا جرف الافلاس أو على أهبة الخروج من البلاد الانكليزية او انه يوجد في حالة من الاحوال التي يخشى على الدين من أجلها . واذا اتفق الوكيل مع الموكل أن يحضر مكانه أمام المحكمة المسماة عندهم بالمجلس العالي جاز احضار الوكيل بالقوة ان تأخر . وان اخطأ في عمله عد خطاءه خروجاً عن طاعة المجلس او احتقاراً لكرامته ويعاقب كانه اقترف تلك الافعال . وقد يصل العقاب الى الطرد من الحرفة وهو مسؤول عن اعماله أمام موكله حتى انه ليكلف باثبات انه جرى فيها على مقتضى الامانة والاعتناء

﴿ الوكلاء في ايتاليا ﴾

قدمنا عند الكلام على المحامين ان الحرفتين ممتازتين عن بعضهما ويجوز الجمع بينهما لمن توفرت فيه شروط الصناعتين . والفرق بين شروط الاهلية ان المحامي يجب ان يحوز شهادة لا تعطى الا بعد اربع سنين دراسية وتضاهي شهادة (الدكتورية) في فرنسا . ولكنه يكفي للوكيل أن يكون حائزاً لشهادة (ليسانسيه) أي الشهادة الاولى وليس للمحترف بالحرفتين أن يأخذ أتعاباً الا باعتبارٍ واحدٍ . والاتعاب مقدرة في لائحة مخصوصة ويحكم بها القاضي مع المصاريف على الخصم الذي يخسر الدعوى . ويجب حتماً ان

يكون لكل خصم وكيل أمام المحاكم العليا وهي غير المحاكم الابتدائية ولذلك لا يجوز للوكيل أن يرفض الوكالة الا لسبب قانوني . وله أن يستنيب عنه غيره من الوكلاء المقررين تحت مسؤوليته ولا يجوز للوكيل ان يحجز أوراق موكله حتى يدفع له الاتعاب لكن يجوز أن لا يرخص القاضي للموكل بسحب أوراقه الا بعد ان يكتب سنداً بالدين الذي عليه للوكيل

﴿ الوكلاء في البلاد الواطية ﴾

التوكيل احتكار في تلك البلاد وواجب على المتخاصمين . ويشترط في الوكيل أن يكون حائزاً لشهادة القوانين الثانية (الدكتورية) ولكل من نال هذه الشهادة الحق في أن يكتب اسمه في لوحة الوكلاء وان يترافع أمام جميع المحاكم بدون اذن أو قرار مخصوص . والمحامون يترافعون في القضايا ان شاء المتخاصمون وفي هذه الحالة يجب ان الوكيل هو الذي يقدم النتائج ويقرر طلبات الموكل

وأتعاب الوكيل على الخصم الذي خسر الدعوى . الا انه لا يكلف بأتعاب المحاماة ان اتخذ الوكيل او الخصم محامياً . وما زاد عن ذلك فكل خصم يتحمل ما صرف . وأتعاب الوكيل المترافع كاتعاب المحامي فقط أعني ان صفة المحامي هي المقدمة عندهم . ويقدر الاتعاب والمصاريف قاضي الموضوع عقب الحكم في الدعوى مباشرة . ولذلك يجب على الوكلاء أو المحامين أن يقدموا بعد المرافعة أو بعد طلبات النيابة العمومية (هي تترافع في القضايا المدنية ايضاً) كشفاً ببيان الاتعاب والمصاريف والا كان الفصل في ذلك بحسب ما يراه وبدون التفات الى ما يوجد عند الطالب من

الاوراق . وتنتهي الوكالة أمام محكمة الاستئناف اذ لا وكيل أمام محكمة النقض والابرام وقد لاحظ الشارع في ذلك ضرورة تسهيل المرافعات وجعلها بسيطة

وكل محكمة تؤدب الوكلاء المقررين أمامها

﴿ الوكلاء في الروسيا ﴾

يشترط في الوكيل أن يكون روسياً بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة ذا سير حميد وسيرة مرضية وأن يكون حائزاً لشهادة الدراسة في القوانين أو انه يؤدي امتحاناً مخصوصاً فيها أمام لجنة معينة لذلك أو يكون قد امضى خمس سنين موظفاً في وظيفة في المحاكم تستلزم العلم باحكام المرافعات او كان مترشحاً لوظيفة القضاء او تعلم الصناعة عند أحد الوكلاء. ويقرر الوكيل أمام احدى محاكم الاستئناف وعليه أن يتخذ له محلاً في دائرة اختصاصها

وللوكلاء طائفة معدودة فاذا بلغ عددهم عشرين أمام احدى المحاكم عينوا لهم لجنة أي مجلساً بالانتخاب ويختلف عدد أعضائه من خمسة الى خمسة عشر بحسب عدد الوكلاء انفسهم. والمجلس هو الذي ينظر في طلبات الاحتراف وفي الشكاوي التي تقدم في حق أفراد الطائفة . ويقرر الترتيب الذي يجب العمل به في قضايا الفقراء. ويقدر الاتعاب عند التنازع. ويخصص النفقات على الطائفة . ويحكم تأديبياً على المقصرين بالانذار أو التوبيخ أو الايقاف الى سنة أو الطرد من الحرفة أو الاحالة على محكمة الجنايات في الاحوال الاستثنائية . ويستأنف الحكم بغير الانذار والتوبيخ والايقاف لمدة أقل من خمسة عشر يوماً أمام محكمة الاستئناف . وتحظر النيابة عن كل

دعوى تأديبية ولها حق الاستئناف ان رأت ان الحكم خفيفاً. فان لم يوجد مجلس للوكلاء في احدى دوائر محكمة استئنافية رجعت هذه الاختصاصات الى المحاكم الابتدائية. ويقبل الطالب تلميذاً عند أحد الوكلاء اذا رضي هذا وعند طلب التقرير يقدم ما يثبت استيفاء الشروط المتقدم ذكرها . ومتى قبل الواحد منهم يحلف يميناً أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف وله أن يترافع أمام جميع المحاكم التابعة لها فاذا رضي موكله انه ينوب عنه في جميع أدوار القضية جاز له ذلك ولو أدى الى انه يستعمل حرفته في دائرة اختصاص محكمة أخرى . انما يجب عليه في هذه الحالة أن يكون خاضعاً لنظام مجلس الوكلاء الذي يوجد في دائرته . وليست الوكالة واجبة على الخصوم غير ان من يريد التوكيل يجب عليه ان يستنيب من المقررين الا اذا كان وكيله اباه او ابنه او زوجه او شريكه في الدعوى . هذا اذا كان عدد الوكلاء المقررين في دائرة المحكمة كثيراً كافياً والا فالخصوم أحرار في اختيار وكلائهم ان لم يترافعوا بانفسهم. ويشتغل الوكلاء في حرفتهم ولهم حق المرافعة في القضايا المدنية والجنائية . والوكالة في القضايا المدنية تحصل بناء على توكيل من الموكل او اعلانه ذلك في الجلسة او أمام مجلس الوكلاء أو رئيس المحكمة بناء على طلبه. وفي القضايا الجنائية يحصل التوكيل من المتهم أو المجلس أو رئيس المحكمة . والمحامي الذي يعينه الرئيس أو المجلس لا يجوز له عدم القبول الا لاسباب يقبلها من عيّنه . ويسوغ للوكيل أن يتفق مع الموكل على الاتعاب ولا بد من الكتابة . فان لم يتفقا أو لم يكتبا يرجع في تقديرها الى تعريفة مخصوصة تقرر بأمر عال كل ثلاث سنين بناء على آراء

مجلس الوكلاء ومحاكم الاستئناف . وتختص هذه التعريفة ببيان الاتعاب التي يجب على المحكوم عليه أن يدفعها الى المحكوم له والتي تجب على الموكل لوكيله ان لم يكتبا . ولا يجوز للوكلاء أن يشتروا الحقوق المتنازع فيها ولا ان يشتغلوا بحرفتهم ضد والديهم ولا اولادهم ولا أزواجهم ولا اخوتهم ولا اخواتهم ولا أعمامهم وعماتهم ولا بني هؤلاء على عمود النسب ولا أن يتوكلوا عن خصمين في آن واحد او بالتوالي . وعليهم أن يكتموا ما أودع اليهم من الاسرار وهم مسؤولون لموكليهم عن هفواتهم في اعمالهم

﴿ الوكلاء في الدانيمرك والسويد ﴾

يشترط فيهم ان يكونوا عالمين بالمرافعات امام المحاكم الاعتيادية اي غير الاستئنائية وان يكونوا من ذوي السيرة الحميدة . وتعينهم نظارة الحقانية ولكنهم لا يعتبرون من الموظفين . وتنحصر وظائفهم في الاعمال الكتابية ففي بلاد السويد يشتغلون باعمال المرافعات ما يجب تحريره منها في المحاكم او خاوجاً عنها . واما في الدانيمرك فيقتصر عملهم على الاعمال التي تحرر اوراقها امام المحاكم . وهم ليسوا محتكرين لحرفتهم على الاطلاق بل يجوز للخصوم ان يستنيبوا عنهم من يشاؤون من اقاربهم وخدمهم ومن له ادنى مزية في الدعوى . ولهم ان يحضروا بانفسهم . ولا يلتزم الوكيل بابراز توكيله امام المحكمة بل هو مصدق بقوله ويعاقب جنائياً على تقصيره كما يسأل عنه مدنياً امام موكله . كذلك يعاقب جنائياً من يتداخل في اعمال حرفتهم بغير مسوغ قانوني . ويجوز لهم ان يستنيبوا غيرهم في الدعاوي الموكّلين فيها . واتعابهم تقدر بحسب الاتفاق مع موكليهم فان حصل

نزاع رفع الى المحكمة المختصة بالطرق الاعتيادية

﴿ الوكلاء في سويسرا ﴾

لا يوجد الوكلاء في جميع اقاليم سويسرا بل بعضها يجيز وجودهم وبعضها لا يتعرض اليه ويترك الخصوم احراراً ان شاؤا ترافعوا بانفسهم وان شاؤا انابوا عنهم من يريدون . وتختلف نظامات الوكلاء بحسب الاقليم الموجودين فيه . ففي اقليم (ارجوفيا) تناط مراقبتهم بالمحكمة العليا ولا يتوكلون في القضايا التي تكون قيمتها مائتي فرنك فما دون ذلك ولا في القضايا التي من اختصاص قاضي المصالحات . ومنهم فريق يترافع امام المحاكم الابتدائية فقط . وليس لهم من الاتعاب الا ما قررته اللائحة الموضوعة لذلك . وفي اقليم آخر يجب على الخصوم ان يترافعوا بانفسهم في القضايا التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة فرنك ولا يستنيبوا عنهم الا فيما زاد على ذلك او اذا كانوا لا يعرفون اللغة الالمانية . وفي اقليم ثالث شأن الوكلاء شأن المحامين غير انه لا يترافع الوكيل امام المحكمة العليا الا اذا كانت القضية له ذاتياً . وهكذا لكل اقليم نظام يختلف عن نظام الاقليم الثاني



الفصل الثالث

خلاصة ما تقدم

هذا هو حال المحامات بنوعيها المرافعات والتوكيلات ومنه يتبين

للقارىء ان ليس من جامعة بين قوانينها وان لكل بلد قواعد تمتاز بها عن الاخرى تابعة في ذلك عوائد قومها وحاجاتهم وطرق معيشتهم وغير ذلك من الاحوال . ويتبين ايضاً ان القوانين الوضعية تتغير كما تتغير هيئات الانسان فتتفق كلها في كونها نظاماً مرعي الاجراء وتفترق في اسبابها وشروطها وشدتها وسهولتها واطلاقها وتقييدها . وقد ينكشف من مجموعها ان كل محظور مباح وكل مباح ممنوع وكلها موافقة لبلادها ملائمة لطبائع امها . كذلك يؤخذ من هذا البيان ان صلاحية القانون في البلاد موقوفة على موافقته لحاجات اهلها فلذا تولته يد غير عالمة بتلك الحاجات تولاه الاعوجاج واتى بالضرر من حيث اراد واضعه الفائدة . ويتضح ايضاً انه لا ينبغي للطعن على واضع القانون ان كان اجنبياً بل يجب توجيه المطاعن الى نفس ذلك القانون والاجتهاد في اقناع واضعه بأنه مخالف لعوائد الامة مناقض لضرورياتها حتى يتبين له سبيل الرشد فينصرف الى ما هو الاولى او يكون حقيقاً بالملام

اما البلاد التي لم نذكر شيئاً عن الوكلاء فيها فلا تعرف هذا النظام ولم يرد في قوانينها نصوص تتعلق به وهي تجمع بين وظيفتي المرافعة والتوكيل

ولقد اصبحت المحامات في هذه الايام من اكبر نظامات الامم واصبح اهلها من اعظم طبقات الفضل والادب . لهم جمعيات ومنتديات يتبادلون فيها الآراء ويخوضون غمار المباحث والغرض منها كلها واحد هو ترقية شأن تلك الصناعة واحكام نظامها

رأيت ذات يوم امام جناب مستشار الحقانية الحالي رسالة صغيرة

عنوانها المحاماة في انكلترة فاستأذنته في استيعابها وعلم انني اشتغل بتأليف
هذا الكتاب فتفضل بها وزاد تلطفاً فاخبرني بان عنده ثمان عشرة رسالة في
المحاماة لدى ثمان عشرة امة وكتاباً باعمال مؤتمر المحاماة العام في بلاد
البلجيك سنة ١٨٩٧ ووعدني باعارتي ذلك كله فشكرت واثنيت . وفي
اليوم الثاني دفع اليَّ تلك الرسائل والكتاب وجريدة فيها اسماء جميع الذين
اجابوا الدعوة لذلك المؤتمر فأفادتني كل الافادة واستعنت بها فيما كتبت
عن المحاماة في تلك البلاد . وكان حضرته النائب عن طائفة المحاماة
الانكليزية في ذلك المؤتمر وشهد اعماله وقدم له مذكرة ثمينة سنأتي على
ترجمتها افادة للقراء وقياماً بواجب شكره واعترافاً بفضله وحسن مجاملته ولكي
تتم الفائدة رأينا ان نختم هذا الباب بذكر شيء عن ذلك المؤتمر واعماله

استشعر اهل المحاماة بحاجة تعميم مبادئها ونشر فضائلها وايجاد
رابطة الجمع بين افرادها في اقطار المسكونة وتوحيد العمل باحكامها العامة .
ولاجل ذلك قام مسيو (دوميرس) المحامي الشهير في مدينة (انفرس) من
اعمال البلجيك سنة ١٨٧٩ وأشار بوجوب عقد مؤتمر عام للمحاماة يشترك
فيه نواب عن طوائفها في جميع الامم . فتلقى نادي المحامين في تلك البلاد
هذا الرأي بالسرور واشتغل به ولما اجتمعت جمعيتهم العمومية في شهر
ديسمبر سنة ١٨٩٥ قررت وجوب الدعوة اليه وحددت لاجتماع المؤتمر
صيف سنة ١٨٩٧ وبناء على هذا القرار تشكلت لجنة عهد اليها النظر في
ايجاد المعدات والوسائل المؤدية الى تنفيذه تحت رئاسة مسيو (جول لوجون)
رئيس جمعية المحامين في البلجيك والرئيس السابق لطائفة المحامين أمام محكمة

النقض والابرام وكان ناظراً للحقانية وهو الآن عضو في مجلس الاعيان ووكالة مسيو (اوسكار لاندريان) رئيس طائفة المحامين أمام محكمة استئناف (بروكسل) وعضوية ستة عشر من مشاهير المحامين ومن كاتب سر واربعة كتاب مساعدين وكلهم من المحامين . ثم انتخبت هذه اللجنة لجنة فرعية مؤلفة من مسيو (لوجون) و (لاندريان) و (بيكار) و (برون) و (لويز فرنك) و (شوانفلد) لمباشرة التنفيذ . وكان من اعمال تلك اللجنة الفرعية أنها وضعت جملة مسائل للبحث فيها ارسلتها الى جميع قضاة البلجيك والمحامين ومعلمي القوانين فيها والى مشاهير المحامين في الخارج والجمعيات المشتغلة بعلم الشرائع ومدارس الحقوق والجرائد القانونية وتلك المسائل هي الآتية

القسم الاول

المحاماة عند جميع الامم

وفيه

نظامها الحالي

(١)　ما هي القوانين والاوامر واللوائح والقرارات والعادات الجاري العمل بها الآن في حرفة المحاماة عندكم مع بيان موضوعها وتاريخها وارسال نسخة منها فان لم يكن هناك قانون مكتوب فما هي العادات المعروفة — ما هو نظام المحاماة عندكم بالاختصار

النظامات الخصوصية أي التي لا دخل للحكومة فيها

(٢)　هل عندكم نظامات خصوصية أو شركات من اعمال الافراد

بلا دخل للحكومة فيها مثل الجمعيات او الشركات أو المكتبات (كتبخانات) العمومية المخصوصة للمحامين أو المدارس أو للساعدات أو للمرافعة مجاناً عن الفقراء او الاحداث او حماية الذين حكم عليهم او المتشردين وهكذا مع بيان نظامها بالاختصار

انتخاب القضاة

(٣) هل ينتخب القضاة عندكم دائماً او احياناً من المحامين وما هي الشروط التي تؤهل المحامي لان يكون قاضياً

الاصلاحات المطلوبة

(٤) هل تحت نظر الحكومة مشروعات تتعلق بادخال اصلاح على نظام المحاماة عندكم وما موضوعها

(٥) هل تعلمون ان هناك سعياً في ادخال اصلاحات على ذلك النظام عندكم مما اشتغل به الناس ويحتمل قبوله من جانب الحكومة وما موضوعها

الكتب

(٦) ما هو احسن الكتب التي الفت في المحاماة الموجودة في بلدكم وما هو احسن كتاب ترونه اشمل لنظامها من الجهة العملية

القسم الثاني

التعليم المتعلق بصناعة المحاماة

(٧) ما هو نظام تعليم تلك الصناعة عندكم وهل يجب لمن طلب الاشتغال بالمحاماة ان يؤدي امتحاناً وما موضوعها وهل هي قاصرة على

المعلومات القانونية او تتناول ايضاً علوم الحكمة والعلوم الطبيعية والاجتماعية وعلم تاريخ الانسان الطبيعي ووظائف الاعضاء وعلوم الادب والبلاغة وما هو زمن الدرس لتحصيل تلك العلوم

(٨) هل يجب على الناشيء في المحاماة عندكم ان يقضي مدة تجربة معلومة وما هو نظام تلك التجربة ومدتها وما هي النتائج التي تترتب عليها

(٩) هل يوجد عندكم مشروعات تتعلق بادخال بعض الاصلاحات على نظام تعليم صناعة المحامين الحالي سواء كانت موضوعة من قبل تحت نظر الحكومة او لا يزال الرأي العام يشتغل بها وهل لكم في هذا الموضوع نقد على ذلك النظام وهل لديكم اصلاح تميلون اليه

القسم الثالث

مبادىء كلية تتعلق بصناعة المحاماة

(١٠) هل من رايكم ان تقوم الحكومة (السلطة التشريعية او الادارية او غيرهما) بتنظيم صناعة المحاماة وسن القوانين واللوائح اللازمة لها او انها تكون حرة لا دخل للحكومة فيها فان كان الثاني فما هو النظام الذي تبتغونه . ما هو عدد المحامين المقبولين أمام محكمتكم الاستئنافية والابتدائية في مدنكم الشهيرة وهل تقرر امر يتعلق بتحديد عددهم او شرع في ذلك

(١١) هل من رايكم ان تنقسم صناعة الدفاع عن الخصوم امام القضاء الى خصوصيات ترجع كل واحدة منها الى طائفة قائمة بذاتها كالمحاماة القاصرة على الكلام امام القضاة والوكالة وطائفة المقبولين امام المحاكم

التجارية والتفريق بين المحامين المقرزين أمام المحاكم الابتدائية والمقبولين أمام المحاكم العليا وهكذا او ان الاولى ان يجمع الواحد بين تلك الصفات كلها

(١٢) ما هي الصناعات التي لا ترون الجمع بينها وبين المحاماة كالوظائف الادارية والقضائية والحرف الخصوصية

القسم الرابع

العلائق بين طوائف المحامين في الامم وبين افرادهم

(١٣) هل ترون من الممكن ايجاد نظام مستمر يرجع في تقنينه الى الحكومة او يكون حراً ويكون من شأنه ايجاد رابطة بين طوائف البلاد المختلفة وبعضها او بين الافراد وما هو النظام الذي تشيرون به على اعتبار انه صادر من الحكومة او من الافراد

(١٤) هل ترون من الواجب ان يكون الغرض من النظام توصيل المعلومات المختصة بالقوانين الاجنبية عند الاحتياج اليها في مسئلة منظورة أمام المحاكم . والدلالة على المحامين الذين يعول عليهم في القضايا بحسب اختصاص كل واحد منهم في بلده . وعقد المؤتمرات والجمعيات من المحامين . والضيافة المتبادلة بينهم . ونشر مجلة سنوية عن صناعة المحاماة في جميع البلاد . وترتيب طريقة لمساعدة الفقراء الذين لهم خصومات في بلاد اجنبية مع اهل تلك البلاد

(١٥) هل من رايكم ان يسمح لمحام بالمرافعة أمام محاكم غير بلده احياناً وهل ذلك مقبول عندكم الآن وعلى اي شرط وما هي الشروط التي ترون وجوبها في ذلك

القسم التكميلي

(١٦) هل ترون من المسائل المتعلقة بحرفة المحاماة ما يحسن عرضه على المؤتمر غير التي سبق بيانها

فلما وصلت تلك المسائل الى البلاد المختلفة بادر من ارسلت اليه بارسال الرد عليها فوردت الرسائل من اثنين وعشرين بلداً منها (المانيا) و (انكلتره) و (اوستوريا) و (بلجيكا) و (بلغاريا) و (الدانيمرك) و (السويد والنرويج) و (اسبانيا) و (الولايات المتحدة باميريكا) و (فرنسا) و (اليونان) و (هنكاريا) و (ايتاليا) و (اليابان) و (امارة لوكسمبورج) و (تركيا) وقد نشرت تلك الاجوبة في رسائل صغيرة كل واحدة عن بلدها وهي مستوفاة جميع ما طلب

اعمال المؤتمر

انتخبت اللجنة التنفيذية ثلاث مسائل من الست عشرة التي ذكرناها لتكون موضوع بحث المؤتمر اما الباقي فبقي ليختار منه على التوالي ما يعرض على المؤتمرات المستقبلة

والمسائل الثلاثة الآتية تشمل ثمانية موضوعات وهذا بيانها

اولاً

النظامات الخصوصية التي لا دخل للحكومة فيها

وفيه

(١) جمعيات المحامين وشركاتهم — جمعيات احداث المحاماة — مكتبات عمومية خاصة بصناعة المحاماة — تنظيم التعليم والمساعدة بين اربابها

(٢) نظام لمساعدة الفقراء أو الاطفال مجاناً أمام المحاكم وتسهيل طرق العيش على المحكوم عليهم والمتشردين — النسبة بين المحاماة وبين تلك النظامات

ثانياً

التعليم المتعلق بصناعة المحاماة

وفيه

(٣) الامتحانات — ما يجب الامتحان فيه -- هل ينبغي ان تكون العلوم الممتحن فيها قاصرة على العلوم القانونية او يجب ان تتناول علوم الحكمة والعلوم الطبيعية والاجتماعية وعلم تاريخ الانسان الطبيعي ووظائف الاعضاء وعلوم الادب والبلاغة — ما هو الزمن الكافي لتحصيل تلك المعارف

(٤) مدة التجربة — كيف ينبغي ان يكون نظامها — كم تكون المدة — ما الذي يترتب عليها

ثالثاً

العلائق بين طوائف المحاماة وبين المحامين

(٥) ايجاد نظام مستمر (يرجع في تقنينه الى الحكومة او يكون حراً لا دخل لها فيه). لايجاد الروابط بين طوائف المحاماة المقررة رسمياً في جميع البلاد او بين افراد المحامين

(٦) موضوع هذا النظام كايصال المعلومات المتعلقة بقوانين البلاد الاجنبية عند الاحتياج اليها في مسئلة منظورة أمام المحاكم والدلالة على المحامين الذين يعول عليهم في القضايا بحسب اختصاص كل واحد منهم في

بلده وعقد المؤتمرات والمجتمعات والضيافة المتبادلة

(٧) ايجاد نظام لمساعدة الفقراء الذين لهم خصومات أمام محاكم بلد اجنبية

(٨) قبول المحامين في المرافعة أمام محاكم بلد اجنبية احياناً وبيان الشروط الواجب استيفاؤها في ذلك

واضيف الى هذه المباحث بحث تاسع موضوعه النظر في عقد مؤتمر جديد

اجتماع المؤتمر

في يوم الاحد الموافق اول اغسطس سنة ١٨٩٧ اجتمع مندوبو المحاماة في جميع الممالك المشار اليها بمدينة (بروكسل) عاصمة البلجيك وتبودلت الخطب بين الرئيس وبعض الاعضاء وتعارف المجتمعون ببعضهم وطافوا في اماكن محل الاجتماع وزاروا مستودع اوراق سراي الحقانية وغير ذلك وفي اليوم الثاني أعلن افتتاح المؤتمر رسمياً في قاعة محكمة الجنايات الكبرى بسراي المحاكم بحضور جميع اعضائه وعددهم يبلغ المائتين

وقد حضر الحفلة على الخصوص من تأتي اسماؤهم

مسيو برجرم	ناظر الحقانية وهو رئيس المؤتمر الشرف
مسيو چول جيوري	احد وزراء الدولة
مسيو جون لوجون	احد وزراء الدولة
مسيو مونسيه	رئيس اول محكمة استئناف بروكسل
مسيو دولوكور	رئيس المحكمة المذكورة

مسيو وان مورسل رئيس المحكمة الابتدائية

مسيو دي كينزن وكيلها

مسيو ويلمبر رئيس نيابة بروكسل

وممن شاهد الحفلة حضرة نجيب بك غالي نجل صاحب السعادة بطرس غالي باشا ناظر خارجيتنا المصرية بصفته من وكلاء النائب العمومي أمام المحاكم المختلطة بمصر

وبعد تبادل الخطابات كان انتخاب لجنة الادارة ثم افتتحت المناقشات في المسئلة الاولى وابدى كل واحد ما لديه من الابحاث وتقرر مبدئياً :

وجوب السعي في ايجاد نواد للمحاماة وجمعيات عامة وشركات

وان مساعدة الفقراء والاطفال وتسهيل طرق العيش على المحكوم عليهم والمتشردين من واجبات المحاماة لتعلق ذلك بها فقد انقضى زمان قولهم (لا ينبغي ان يكون المحامي الا محامياً)

ثم انفضت الجلسة وخرجوا لزيارة ناظر الحقانية حيث كان بمعيته كبار رجال القضاء والادارة في البلجيك

اليوم الثالث

تناقشوا في التعليم المتعلق بصناعة المحاماة فقرروا : وجوب تعليم من يريد الاشتغال بالمحاماة تعليماً يوافق شرف الصناعة ويقوي العزيمة ويؤيد الانانية ويوجد في المرء الشهامة والعزة. وان لا يقتصر في ذلك على المعارف القانونية بل لا بد معها من معارف اخرى يحتاج اليها في جعل علم القانون موصلاً الى الغرض المقصود منه. ووجوب التجربة مدة من الزمان وينبغي

ان تعقد النوادي والمجتمعات العلمية وان يقرر الامتحان بواسطة لجنة الطائفة وان تلك اللجنة تراقب سير الاحداث وحركاتهم حتى اذا اتموا مدة التجربة كانوا جديرين حقيقة باسم الصناعة التي اختاروها

اليوم الرابع

تقرر فيه : وجوب استمرار المؤتمر فيعقد في كل حين مدة . وانه ينبغي ايجاد جمعية عامة لمساعدة الفقراء مجاناً . وان المؤتمر الجديد يعقد بعد سنتين وان لجنة المؤتمر الحالي تستمر على سعيها في ايجاد الروابط بين محامي جميع الامم حتى تتوصل الى تأليف جمعية عمومية منهم

ثم انفض المؤتمر

وكنت احب الاسهاب في بيان اعمال هذا المؤتمر وان آتي بجميع الشروح التي خاض الاعضاء فيها وعلقوها على المسائل التي كانت محلاً لابحاثهم ولكنها طويلة لايحتملها حجم هذا الكتاب

غير انه من المفيد ان اذكر مذكرة مسيو ملكوم مكيلريث وهو مستشار الحقانية الجديد فأنه هو كاتب الرد على الاسئلة بالنيابة عن طائفة المحامين في بلاد الانكليز مع رصيف له اسمه (ليسل سكوت) وهو الذي ندب ليكون عضواً في المؤتمر لانها جاءت ببيان ما تتفق فيه الامم وما تفترق بالنظر الى حرفة المحاماة فكأنها تلخيص لما قدمناه من ذكر المحاملة في تلك الامم كلها

جاء في كتاب أعمال المؤتمر ما يأتي :

(ان طول المناقشات في المؤتمر لم يكن في الحسبان ولذلك لم يتسنَّ

لجناب المسيو ملكولم مكيلريث تلاوة مذكرة مفيدة وضعها في بيان الفرق بين طائفة المحاماة في بلاد الانكليز وطوائفها في فرنسا والبلجيك فقرر المؤتمر ضم تلك المذكرة الى كتاب اعماله وهي هذه

« يا حضرة الرئيس

« ويا ايها السادة

« لقد كنت متردداً وجلاً من ان اقوم بينكم لاتلو عليكم بعض »
« الكلمات واراني مدعياً ان اطلت القول على هذا المؤتمر الذي اجتمع »
« فيه عظماء القوم ونواب المحاماة من كل بلد لما انا عليه من ضعف »
« المكانة ولانه ليس في وسعي ان افيدكم في امر عظيم . غير ان نداء »
« جمعية المحاماة البلجيكية الذي ابلغته الينا قد جعل كل واحد مديناً بعمل »
« يأتيه او قول يبديه تأييداً لروح الاخاء بين طوائف المحاماة في الامم »
« المختلفة وتوكيداً للميل الى هذه الصناعة الذي هو قوامها كلها بدليل »
« هذا المؤتمر . ولذلك فاني ابدي بعض ملاحظات في موضوع أراه لا »
« يخرج عن دائرة ابحاثكم

« لقد سبقني حضرة زميلي (كراكانتوب) الى بيان طريقة تعليم »
« القوانين في بلادنا وهو اقدر على ذلك البيان لما له من المكانة الرفيعة »
« بين طائفتنا ولانه عضو في لجنة التعليم القضائي عندنا منذ سنين أما أنا »
« فلست مختصاً بموضوع مما تدور عليه ابحاثكم ولهذا فكرت مدة في »
« اختيار الموضوع الذي يجب عرضه على مسامع حضراتكم . ولما كنت »
« أميل على الدوام الى الاشتغال بقوانين الامم المختلفة لاقابل بينها وبين »

« بعضها اكثر من ميلي الى غير ذلك حولت نظري الى هذا السبيل لعلي »
« أقدم لحضراتكم شيئاً مفيداً

« لقد استفدنا من مباحث هذا الصباح الاسباب التي تدعو الى »
« ايجاد روابط مستمرة بين جميع المحامين في جميع الامم وان بينهم جهات »
« اتفاق عديدة وهو ما لا شبهة فيه . لكنني أرى ان من الواجب على من »
« أراد انشاء نظام يجمع بين طوائف المحاماة في جميع البلاد استقراء جهات »
« الاختلاف كلها ومعرفة شأن المحاماة في كل بلد بذاتها . على اني لم اقصد »
« بيان بعض هذه الاختلافات تجسيمها والمبالغة فيها بل أريد تسهيل »
« السبيل على اللجنة التي يناط بها السعي في توثيق عرى التآلف بين »
« طوائف المحاماة كلها . والآن اشرع مستأذناً في بيان جهات الافتراق »
« بين الطائفتين في باريس ولندره وقد أخذت المحاماة في فرنسا لانها هي »
« التي أعرفها كما ينبغي بعد معرفتي بالمحاماة في بلادي

« الواقع ان جهات الاختلاف قليلة فاننا قرأنا تلك الرسائل التي »
« تفضل بانشائها حضرات المجتمعين في هذا المؤتمر فرأيناها غاية في الافادة »
« وجلها ان لم نقل كلها مؤلفة تأليفاً حسناً اجابة لنداء حضرات من نحن »
« اليوم ضيوفهم فقد حوت معلومات مهمة تتعلق بالمحاماة في معظم البلاد »
« الاوروباوية . والذي يستوقف القارئ في تلك الرسائل هو الشبه الكلي »
« الموجود بين المبادئ التي أسست عليها تلك الطوائف فلكل منها نظام »
« سير وتهذيب واحد لا يختلف الا في المرتبة والتنسيق والتعميم . وكلها ترى »
« تقدم المحامي الى القضاء لطلب اجرته مغايراً لشرف مهنته . والمحامي في »

« جميع البلاد في حلٍّ مما يصدر منه من المطاعن اثناء مرافعته فلا تقام »
« عليه دعوى القذف الا قليلاً عند البعض . ولجميع الطوائف استقلال »
« خاص هو قوام الصناعة وحفاظ مكانتها ومنه جاءت بعض المبادئ »
« التي جعلتها في مأمن من تعدي السلطة الادارية أو القضائية على حقوقها »
« وامتيازاتها . وكل طائفة تقول بعدم جواز الجمع بين صناعة المحاماة »
« ومهنة التجارة أيا كان نوعها . وطلب الشهرة واعلام الناس بالاحتراف »
« بالمحاماة بواسطة النشر في الجرائد او الاعلانات ممنوع او ممقوت مقتاً »
« كبيراً . وعلى العموم ليس للنساء في اوروبا أن تحترف بصناعتنا . وجهات »
« الاتفاق كثيرة ليس من واجبي سردها على حضرتكم فكلكم يعلمها »
« مثلي ان لم أقل أحسن مني وقد وقفتم عليها من مطالعة الرسائل الجليلة »
« التي أشرت اليها . بل الذي أتوخاه بيان جهات الافتراق المهمة التي توجد »
« بين المحاماة في انكلترة وفي اوروبا من حيث نظر الناس اليها وأترك غير »
« المهم منها لانها كثيرة وكلها ترجع الى التفضيل وجهات الافتراق نوعان »

« الاول   الوكالة

« الثاني   حقيقة وظيفة المحامي

« ولنبدأ بالوكالة فنقول

« من القواعد الاساسية للمحاماة في فرنسا وعلى ما أظن في بلجيكا »
« ايضاً انهُ لا يسوغ للمحامي أن يكون وكيلاً لشخص في أي أمر كان »
« كما قاله لحضراتكم حضرة رئيس طائفة باريس قبل الآن وكما نستدل »
« عليه بقول مسيو (كريسون) في كتابه (عادات المحاماة وقواعدها »

« المطبوع في باريس سنة ١٨٨٨ (جزء اول صحيفة ٩٠) ما يأتي (تقتضي »
« الوكالة وجوب تقديم الحساب فمن شأنها جعل الوكيل ضامناً وجعل »
« أعماله محلاً للنظر والتنقيب وتؤدي الى اختصامه والتقاضي معه أمام »
« المحاكم وتلك الواجبات تنافي صفة المحامي وشرف صناعته واستقلاله في »
« عمله فان خضع اليها صار كالسمسار وقد حظر القانون على السماسرة كما »
« كان ذلك مقرراً في العادة من قبل أن يحترفوا بالمحاماة وجعلهم تابعين »
« في اعمالهم الى قضاء المحاكم التجارية . وعليه يتبين ان الوكالة لا تجوز »
« للمحامي ابداً فمن قبل وكالة فقد تخلى عن صناعة المحاماة . تلك قاعدة »
« يراد بها الدفاع عن حوزة المحاماة سواء كان موضوع الوكالة عظيماً أو »
« حقيراً) اهـ

« وهذه المبادئ هي التي أيدها مسيو (سينار) في تقريره على قرار »
« رئيس لجنة تأديب المحامين الباريسية الرقيم ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٦٣ حيث »
« قال (تنحصر وظيفة المحامي في مساعدة من لجأوا اليه وتكون المساعدة »
« بالنصح والارشاد أو بالمدافعة عنهم بالقلم واللسان لكن لا يجوز له أن »
« يكون وكيلاً عنهم في عمله وقوله وقلمه وطلباته امام القضاء) كذلك »
« جاء في رسالة حضرة رصيفنا مسيو (ليون فيليبار) التي وضعها بمناسبة »
« اجتماع هذا المؤتمر صحيفة ٢٥ ما يأتي : (اكبر شيء منع المحامي منه أن »
« يكون وكيلاً مطلقاً أي في الخصومة أو خارجاً عنها)

« ولهذه القاعدة نتائج أهمها اثنتان . الاولى . ان المحامي ليس داخلاً »
« في الخصومة بوجه ما وليس له كما قال مسيو (فيليبار) تأثير على الدعوى »

« الا من جهة رأيه الذي يبديه فيها . انما الذي يظهر في الخصومة هو »
« الوكيل الذي يختاره صاحبها فهو الذي يتعاقد وهو الذي يتخاصم وهو »
« الذي تلقى على عاتقه المسئولية التي لا يجوز ان يرجع فيها الى المحامي) ينتج »
« من هذا انه لا يسوغ للمحامي ان يصطلح بالنيابة عن صاحب الدعوى »
« الذي يترافع لاجله . وانه لو فعل ذلك يرتكب خطأ يستحق التأديب »
« عليه ولا يكون عمله ملزماً لصاحب الدعوى اذا لم يجزه . والثانية . »
« انه لا يجوز للمحامي في غير الخصومات أن يشتغل بعمل من شأنه أنه »
« يوجد بينه وبين غيره نسبة وكيل وموكل . فلا يجوز في فرنسا للمحامي »
« ان يكون عضواً في مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو المحاصة أو »
« التضامن ولا ان يكون عاملاً بالعمولة ويظهر ان في البلجيك خلفاً على »
« ذلك بين محكمة النقض والابرام وبين مجلس ادارة الطائفة فالاول يبيح »
« للمحامين تلك الاعمال المختصة بالشركات والثاني يحظرها عليهم حظراً »
« كلياً . ولهذا المبدأ أحكام أخرى غير ان المهم ما ذكرنا . لكن ليس »
« عندنا في بلاد الانكليز ايها السادة شيء مما ذكر فلم يقل احد بان المحامي »
« لا يكون وكيلاً ولا بان وظيفته تختلف اختلافاً جوهرياً عن وظيفة الوكيل »
« ولا أذهب الى القول بان الوظيفتين قريبتان من بعضهما جداً بل أرى »
« ان لتلك الوكالة على فرض وجودها حكماً مخصوصاً لانها لا تشبه الوكالة »
« الاعتيادية . قال اللورد (أبشير) في قضية أقيمت أمام محكمة الاستئناف »
« بانكلتره متعلقة بهذا الموضوع ما يأتي (ان الموضوع الذي نبحث فيه »
« يقتضي معرفة النسبة الكائنة بين المحامي ومن هو نائب عنه وقد قالوا »

« في بعض الاحيان انها نسبة الوكالة اما انا فلا اوافق وما وافقت قط على »
« هذا الرأي الذي يدعو الى الخطأ في الاحكام) وقال أحد القضاة وهو »
« اللورد (جوستيس) الذي توفي الآن بمناسبة القضية عينها (بحث الناس »
« من زمن (شيف جوستيس) ومن قبله في معرفة النسبة بين المحامي »
« ومستنيبه وترددوا في اعتباره وكيلاً غير انه اذا سلم اعتباره وكيلاً فلا »
« بد من التسليم بانها وكالة من نوع مخصوص فللمحامي سلطة خاصة به »
« ليس هنا محل البحث عن منشأها وحدودها) . ثبت من هذا انهم مع »
« انكارهم في انكلترة ان المحامي وكيل كبقية الوكلاء وتحرزهم من اطلاق »
« لفظ الوكيل عليه لا ينفون عنه تلك الصفة من جميع وجوهها ولا »
« يحظرون عليه بعض الاعمال التي ينوب فيها عن الذي ندبه مما يقتضي »
« حتماً وجود علاقة بينهما تشبه علاقة الوكيل مع الموكل شبهاً جزئياً أو »
« كلياً . لاننا اذا بحثنا في حالة المحامي الانكليزي القانونية وجدناه اهلاً »
« لتلك الاعمال التي تحظرها القوانين الاورباوية بعلة عدم جواز الجمع بينهـا »
« وبين صناعة المحـاماة . فله شأن في الخصومة أي شأن . هو الذي »
« يوجهها كما يشاء وهو الذي يحركها كما يرى وله الصلح عمن انابه على كل »
« شيء الا اذا صرح مستنيبه بعدم الجواز . وقد كان موضوع القضية »
« السابق ذكرها أن المحامي اصطلح مع خصم موكله على مبلغ من النقود »
« يدفعه الموكل لذلك الخصم ويسترد ايضاً طعنه عليه بما يخدش الشرف »
« والاعتبار فلما تم الصلح انكر الموكل وهو المدعى عليه اذنه للمحامي عنه »
« بإجرائه وأنه استشاره فيه . وشهد نائب ذلك المدعى عليه (هو الذي »

« يتولى الاعمال الكتابية كالوكيل المعروف في فرنسا) أنه لم يفوض اليه »
« في التوكيل اجراء الصلح مع الخصم عند الاقتضاء وبانه رغب الى »
« المحامي أن ينتظر حضوره ليأخذ رأيه فيه ومع ذلك رفضت محكمة الملكة »
« الابتدائية طلب الغاء الصلح وأيد الاستئناف حكمها وقال القاضي »
« الابتدائي في حكمه بعد تصريحه بعدم صلاحية اسم الوكيل للمحامي كما »
« قدمناه ما يأتي (ومهما كان الحال فان المستشار لا يكون محامياً عن »
« انسان الا بارادته وكما لا يجوز له ان ينصب نفسه من نفسه محامياً عنه »
« لا يجوز له ان يستمر في وظيفته اذا عزله المستشير اما اذا طلب هذا »
« منه ان يكون محامياً عنه فانه بذلك قد خوله صفة زائدة على الاستشارة »
« اذ يكون قد دل خصمه على ان ذلك المستشار يقوم مقامه فيما تقتضيه »
« وظيفته عادة وعليه تبعة اعماله ما دامت النيابة قائمة بحيث انه لو أقاله »
« سراً لما نفذ حكم الاقالة فيما يجريه المحامي من الاعمال بالنيابة عنه لبقاء »
« الصفة ظاهرة امام الناس . نعم ان هذه النسبة لا تبيح للمحامي ان يعمل »
« عملاً لا تقتضيه المحاماة بذاتها ولا ان يتصف بصفة غيرها الا ان »
واجب المحامي هو ارشاد داعيه خارج الجلسة والقيام مقامه فيها وما »
« دامت صفته موجودة فله اجراء كل شيء يراه من منفعة داعيه بلا قيد »
« ولا حد) اه

« وعلى هذا فمجال المحامي الانكليزي اوسع بكثير من مجال المحامي »
« الفرنسوي والبلجيكي وسببه ان نظام الوكلاء على ما هو معروف في »
« البلدين الاخيرين غير موجود في انكلتره »

« كذلك لا مانع يمنع المحامين في بلاد الانكليز ان يكونوا مديرين »
« لاحدى الشركات وفعلاً يوجد كثير من المحامين يديرون مصالح »
« شركات كثيرة بل من أولئك المديرين من له وظيفة مستشار الملكة »
« (محامٍ) وما من أحد عندنا يرى في ذلك مغايرة لشرف صناعة المحاماة »
« أو حطاً من مكانتها بل انهم في انكلترا لا يدركون معني هذه المغايرة »
« على ما هو معروف في بقية أوروبا لان كل عمل يأتيه المحامي خارجاً »
« عن صناعته لا يتعلق بنظام الطائفة ولا وجه للمراقبة عليه اللهم الا ما كان »
« جنائياً أو يخالف مقتضى الصدق والامانة . وعلى كل حال فلست مهتماً »
« بتفضيل احد المذهبين بل غايتي بيان الفرق في البلدين . وقبل أن »
« أنتقل من هذا البحث أريد التنبيه على أمر ربما أوجب تشويشاً في »
« الذهن ولنرجع الى ما قاله مسيو (كريسون) في كتابه الذي ذكرته من »
« قبل بالنظر الى الوكالة وهو (تقتضي الوكالة تقديم الحساب ومن شأنها »
« جعل الوكيل مسؤولاً وجعل اعماله محلاً للنظر والتنقيب وتؤدي الى »
« اختصامه والتقاضي معه أمام المحاكم وتلك الواجبات تناقض صفة »
« المحامي وشرف صناعته واستقلاله في عمله) وقد رأيتم حضراتكم ان »
« المحامي الانكليزي وكيل على نوع ما عن الذي ندبه للدفاع عنه وعلى »
« كل حال رأيناه حراً ان يأتي من الاعمال ما حظر على غيره من رصفائه »
« غير الانكليز لعدم امكان التوفيق بين تلك الاعمال وقاعدة (لا يجوز »
« للمحامي أن يكون وكيلاً) ولكن لا يحملن ذلك بعضهم على فهم انه »
« يجب على المحامي الانكليزي ان يقدم لموكله حساباً أو أن عليه تبعة مهما »

« كانت في عمله أو انه يباح النظر والتنقيب فيه لغير سلطة التأديب الخاضع »
« لها او انه يخاصم أو يتقاضى معه أمام المحاكم فاني اؤكد لحضراتكم انه »
« لا يوجد في الدنيا طائفة محامين تحافظ على استقلال ابنائها التام فلا »
« يسئلون مدنياً او جنائياً على أي عمل كان ما دام داخلاً في دائرة صناعتهم »
« اكثر من طائفتهم في البلاد الانكليزية . فالمحامي الانكليزي وكيل عن »
« الذي ندبه على الكيفية التي شرحناها وهو مطلق اليد في جميع اعماله »
« على حسب ما يراه في منفعة موكله وهو مع ذلك خلو من كل مسؤلية »
« قضائية تلحقه من وراء ما ذكر في مقابلة عدم جواز اختصامه موكله »
« لنوال اجرته أمام القضاء . نعم جرت العادة في فرنسا وبلجيكا انه لا »
« يسمح للمحامي طلب اجرته قضائياً غير انه اذا أقام الخصومة سمع له »
« قانوناً (راجع حكم محكمة بربنييان اول نوفمبر سنة ٩٥ وحكم استئناف »
« (مونبيليه) المؤيد له في ٤ يناير سنة ١٨٩٦) أما عندنا فالخصومة غير »
« مقبولة من المحامي أصلاً والمحاكم تحكم بذلك من تلقاء نفسها ويقول »
« القضاء في أحكامه انه لو جاز للمحامي أن يطلب من المحاكم اجرته ضد »
« موكله لجاز الزامه بتعويض اذا أهمل في أداء وظيفته. وذلك غير مقبول »
« في رأينا وان سعى بعضهم في تقديم مشروعات تبيح ما ذكر . ويخال »
« لي ان في مذهب فرنسا وبلجيكا تناقضاً لانه يبيح للمحامي ان يتقاضى »
« على اجرته ومع ذلك يقول بانه غير مسؤل في عمله . والخلاصة ان عدم »
« هذه الاباحة عندنا هو السبب في اعطاء المحامي الانكليزي تلك السلطة »
« الواسعة حتى شملت الصلح وغيره وللموكل ان لا يدفع اجرته اليه وليس »

« هناك ما يلجئه على الاداء وفي هذا منظم لتلك السلطة الكبيرة التي »
« منحت للمحامين نعم يوجد عندنا بين المحامي والموكل واسطة هو النائب »
« وهو المسؤل عن اجرة المحاماة الا ان النتيجة واحدة اذ ليس للمحامي »
« ان يطلبها من النائب كما منع من طلبها من الموكل . على أن شكوى »
« الموكلين من الصلح الذي يجريه المحامون عنهم نادرة وما قامت خصومة »
« من هذا القبيل الا وجاءت ببرهان جديد على حكمة المحامين وبعد نظرهم »
« في الخصومات التي عهد بها اليهم

« أقامت احدى السيدات دعوى على رجل وطلبت منه مبلغاً وافراً »
« من النقود لكونه أخل بوعده ان يتزوجها فاصطلح المحامي مع ذلك »
« الرجل على الف جنيه تأخذه السيدة فشكت الامر الى محكمة الاستئناف »
« في (لوندره) وقالت ان هذا الصلح حصل على خلاف ما أمرت به »
« المحامي . وبناء على طلبها اعيد النظر في الدعوى وكانت النتيجة رفضها »
« والزام تلك المدعية بالمصاريف . ولست أدري ان كانت فد انتقمت »
« لنفسها من المحامي بالطريقة التي اشرنا اليها (عدم دفع الاجرة) غير انه »
« يخال لي أن المحامي خرج مرتاحاً على كل حال من عمل أتاه واثبتت »
« الحوادث انه كان فيه مصيباً

« ولنتكلم الآن على القسم الثاني ولن أطيل القول فيه

« اكبر فرق يوجد في اعتبار حقيقة المحاماة بين البلاد الانكليزية »
« وبين فرنسا والبلجيك أن الناس في هاتين البلدين يرون في المحاماة معنىً »
« سياسياً أو انها من الوظائف العامة على الاقل أما كون اهل البلجيك »

« يرون فيها معنىً سياسياً بلا شك فذلك لانهم يوجبون على المحامي (يمين »
« الولاء والخضوع لنظام الامة البلجيكية وقوانينها) ولكن هذا الاعتبار »
« أقل ظهوراً الآن في فرنسا عما كان عليه من قبل لان قانون سنة ١٨٤٨ »
« الغي اليمين الذي كان يجب على المحامي ان يحلفه (بان يكون موالياً »
« للملك وخاضعاً لنظام المملكة) ولا أعلم ان ذلك اليمين أعيد ثانياً . غير »
« انه من المحقق ان الفرنساويين كالبلجيكيين يعتبرون المحاماة وظيفة عامة »
« ودليله على قولهم (صلاحية المحامين للقيام بوظيفة القضاء اذا غاب احد »
« القضاة او اعضاء النيابة ولاشتراط رأيه في بعض المسائل العمومية كالتي »
« تختص بالقصّر والتماس اعادة النظر)

« وأهم نتيجة تأتي من هذا الاعتبار في فرنسا أنه لا يجوز للاجانب »
« الاحتراف بالمحاماة لاي سبب كان ولم أجد في رسالة البلجيك قولاً يتعلق »
« بهذا الموضوع ولكن قيل لي انه لا مانع من احتراف الاجانب فيها »
« بالمحاماة على شرط أداء اليمين التي ذكرتها . واني لا أدرك كيف يمكن »
« الجمع بين صفة الاجنبي ويمين الولاء والطاعة لقوانين بلد أجنبية عنه . ولست »
« أجد أمامي انكليزياً واحداً يحلف على ولائه لملك البلجيك ويطلب بعد »
« ذلك أن يعتبر من الانكليز وان يعطى ما يتبع هذه الصفة من الحقوق »
« والامتيازات . وعلى كل حال فمنع الاجانب من الاحتراف بالمحاماة ليس »
« خاصاً بفرنسا بل ذلك حاصل في الروسيا واوستوريا وهنكاريا وصربيا »
« وغيرها أما نحن فليس عندنا شيء من ذلك ولم يفكر احد في اعتبار »
« المحاماة وظيفة عمومية على ما هي من علو المنزلة والاعتبار عند الجميع . ثم »

« لا يجوز للمحامي في بلاد الانكليز أن يقوم مقام قاض الا بأمر خصوصي »
« من المملكة وفي الاحوال الجنائية . وليس عندنا نيابة بوجه العموم »
« وخصوصاً في المسائل المدنية والتجارية ولهذا فالمحاماة حرة عندنا للاجانب »
« والوطنيين سواء ما اجتمعت شروطها . وبالفعل يوجد في طائفتنا فرنسويون »
« وبلجيكيون والمانيون بل وصينيون وفي هذا موافقة منا لمبدأ حرية »
« التبادل الذي نجري عليه . ولست أريد بهذا أن أندد بمذهب البلاد »
« الاخرى ولكنا نحن الانكليز نرى فيه نقصاً في التبادل يؤسف عليه اذ »
« نرى من الاجحاف أنه يسوغ للفرنساوي بمجرد التحاقه باحدى فرق »
« القانون عندنا ان يصير محامياً يكتب اسمه في لوحتنا وينال مزية »
« الاحتراف بالمحاماة في بلده وفي بلدنا ويباشر اعمال صناعته متى شاء عندنا »
« ويتمتع بما فيها من الامتيازات مع انه لا يجوز للانكليزي مهما كان وان »
« نال شهادة القانون العالية أن يكتب اسمه في لوحة المحامين بفرنسا ولو »
« تحت التجربة والاختبار

« ومهما كان الامر فتلك هي الحالة الحاضرة عندنا وهي ايضاً حالة »
« (ايتاليا) حيث لا يمنع الاجانب فيها من الاحتراف بالمحاماة متى استوفوا »
« شروطها . ولا يمكن اصلاح ذلك الا باتفاقات دولية فاذا استلفت »
« المؤتمر الانظار الى هذه الحال وامثالها في سعيه وراء ايجاد نظام عام »
« يقرب بين طوائف المحاماة في جميع البلدان فانه يفيد فائدة كبرى

« ومن المحقق انه يصعب جداً قبول الاجانب في المحاماة (بفرنسا) »
« والحال ما قدمنا وان كانوا مقبولين في ايتاليا وفي (انكلترا) ولم يشعر احد »

« فيهما بضرر من ذلك أبداً . غير انه من السهل قبول امر وسط كأن »
« يسمح لحائزي الشهادات القانونية الفرنساوية أن يقضوا مدة التجربة »
« ويلبسوا الرداء المخصوص ويترافعوا أمام المحاكم بدون ان يكون لهم حق »
« كتابة اسمائهم في اللوحة ولا أن يقوموا مقام القضاة ورجال النيابة في »
« غيبتهم . على أني انما أدل على طريق التوفيق الذي ينبغي لمثل اجتماعنا »
« الدولي ان يدخل منه فيما أرى

« أيها السادة . لقد اتممت قولي وعسى أن لا أكون اتعبت مسامعكم »
« هذا ويوجد اختلاف ايضاً بيننا وبين الكثير من الطوائف الاخرى فليس »
« عندنا مدة يقضيها الطالب في التجربة كما انها غير موجودة في (اسبانيا) »
« و (هولانده) وليس عندنا نظام الوكلاء كما هو موجود (بفرنسا) و (ايتاليا) »
« لانهم عندنا انما يعملون اجراآت المرافعات لكي تصل القضايا الى »
« المحامين بطريقة منتظمة ولكنهم غير محتكرين لتلك الاعمال وللنواب »
« عندنا شأن مخصوص ممتاز عن اعمال المحامين لا كما هو الحال في (فرنسا) »
« و (بلجيكا) ولا كما هو الحال في (المانيا) و (اوستوريا) و (هولانده) »
« و (روسيا) و (سويسرا) و (الولايات المتحدة بامريكا) حيث يجمع »
« الواحد بين الصفتين . وأذكر ايضاً طبقات المحامين عندنا فمنهم مستشارو »
« الملكة والمستشارون الذين لهم امتياز مخصوص في التشريفات وهولاء »
« عبارة عن عظماء الطائفة واشرافها ومنهم المحامون الاعتياديون وهم أشبه »
« بالطبقة البادئة في الامة الآ ان هذه الاختلافات راجعة الى أمور ثانوية »
« تتعلق بالتفصيلات ولمن أراد ان يقف عليها باكثر من ذلك ان يراجع »

« الرسالة الحقيرة التي كتبتها لهذا المؤتمر على طائفة المحاماة في انكلترا »
« بمساعدة حضرة رصيفي موسيو (سكوت) بمدينة (ليڤربول) فقد »
« عنينا ببعض المقارنة بين طائفتنا والطوائف الاخرى وأظن حسناً فعلنا »
« لان المقارنة هي الرأي الاول الذي حدا بهذا المؤتمر الى الاجتماع والذي »
« لا بد أن يكون علة اجتماع كل مؤتمر موضوع بحثه الشرع والقانون
« أيها السادة

« ان في اجتماع أولي الافكار من البلاد المتفرقة ولو قليلاً من الزمان »
« ليبحثوا في أمر خطير اهتم به كل واحد منهم فوائد لا تنكر اذ لا بد فيه »
« من ظهور بارقة لا تلبث ان تكون نبراساً يضيء صناعتنا الشريفة »
« فتخلص وتصفو

« نعم لا انكر ان كل الناس لا يميلون الى الاشتغال بمقارنة الشرائع »
« والقوانين في الامم ولست انكر ايضاً ما لهذا الاشتغال من الاخطار »
« اذا لم تستعمل فيه الاناة والتدقيق وحسن الترتيب غير اني ارى ايها »
« السادة ان اقتحام تلك الاخطار أولى من بقاء كل واحد على اعتقاده بان »
« الكمال متوفر في بلده وانه لا شيء يستفاد منه عند الاجنبي كما هو شأن »
« الكثير من الناس حتى في هذه الايام . وقد ذكرتني هذه الحالة بذلك »
« الرجل الذي أجاد (موليير) في وصفه حيث قال (يظن ان المدح لا »
« يليق بفكر رفيع . وان العلم انما يكون بالقدح في كل شيء . وان »
« الاعجاب بالاشياء والضحك لا يحسنان الا بالبله . وانه متى ندد المرء »
« بكل عمل يأتيه اهل زمانه فقد ارتفع فوق جميع الناس . تراه يضم ذراعيه »

« الى صدره ويترفع في نظره وينظر بعين الاشفاق والتأسي الى كل قول »
« يصدر من غيره)

« ولا شك عندنا في انه لا يوجد لمثل هذا الشعور صدى في مؤتمر »
« لبي الدعوة اليه افاضل القوم من كل صوب حيث اتحدت رغائبهم على »
تبادل الفوائد باستقراء كل واحد منهم أحوال مجاوريه حتى يتوصل بذلك »
« الى اصلاح شؤونه في بلده عند الاقتضاء

« وفي الختام ارجو انني بدلالتي على بعض جهات الاختلاف التي »
« حسبتها تعيق الوصول الى الغرض الذي اجتمعتم من اجله وهو توحيد »
« طوائف المحامين وجعلها في كل بلد نظيرها في البلد الاخرى لا اكون قد »
« خرجت عن جادتكم أو خالفت مرماكم لان ذلك لم يكن من غايتي »
« وما قصدت الا التنبيه على حقيقة الصعوبات التي تقوم امامنا قبل ان »
نبحث عن الوسائل التي تساعدنا على اجتيازها فلا يتيسر لامرئ ان يعرف »
« اتحاد الالحان في فن الموسيقى الا اذا عرف ما شذ منها ولا يتمكن المصور »
« من استعمال الالوان الزاهية الا بعد ان يقرنها بالداكنة . وكذلك الحال »
« في العلوم الطبيعية حيث لا يتوصل المشتغل بها الى تقسيم النباتات الى »
« فصيلات ممتازة عن بعضها الا بعد ان يكون عرف اختلاف بعضها عن »
« البعض الآخر على التحقيق . ويرى الحكماء انه لا يتأتى للانسان ان »
« يقف على حقيقة امر الا اذا ميزه عن غيره بما تشابه معه

« هذه ايها الرصفاء الاعزاء هي الوجهة التي قصدتها فيما كتبت ولم »
« يبقَ عندي من القول الا ما اشكر به حضراتكم على ما تفضلتم به من »

« الاصغاء الي والا ما أعرب به عما قام بنا جميعاً فيما اعتقد من الاعجاب »
« بالاعمال المفيدة في علم القانون التي قام بها اخواننا طائفة المحامين »
« البلجيكية والخدمة الجليلة التي ادوها للمحاماة قاطبة باهتمامهم في عقد »
« هذا المؤتمر »　　　　　　الامضا

ملكولم مكيلريث

محام متشرع ومتخرج في علم الحقوق

من مدرسة باريس

هذا ولست أريد ان انتقل من هذا الباب الى غيره قبل ان اذكر طرفاً من احوال بعض أفراد المحاماة في البلاد الاجنبية وكيف ان فيهم من تكبر همته كلما عظم واجب القيام بها ولو ان لي من الوقت ما يسمح بالكثير لفعلت ولكني اقتصر على ذكر مرافعه واحدة لموسيو (لاشو) المحامي الفرنساوي الشهير في قضية جنائية من أفظع القضايا فهي كافية في الدلالة على حرية ضمائر اولئك القوم وكيف انهم يفهمون واجبهم وكيف يؤدونه رغماً عن كل مانع ومهما كانت الاحوال

والقضية طويلة اكتفينا بتلخيصها وهي :

في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٦٩ اكتشف رجال الشرطة على حفرة بضواحي مدينة باريس مدفون فيها امرأة حبلى بلغ حملها الشهر السابع وخمسة اطفال اكبرهم لا يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وجميع الجثث مشوهة الخلقة تبدو على اجسامها علائم الجرم والتمثيل . وقد عم الهلع جميع سكان البلاد الفرنساوية بل تولى الفزع أهل المسكونة ممن وصل اليهم خبر هذه الحادثة الفظيعة . وظل

رجال البوليس يبحثون على الفاعل بغير جدوى ولا يهتدون الى معرفة تلك الجثث الى ان حان الوقت واعانتهم الصدفة وعرفوا القاتل والمقتول

ذلك ان عائلة نزلت باحد نزل الزرباء ثم غابت منه قبل اكتشاف الحادثة بيومين واصبح صاحب النزل في شغلٍ شاغل من طول غيبتها . فلما علم خبر ذلك الاكتشاف ذهب كغيره ليرى ماذا وجدوا ولم يكد ينظر الى تلك الجثث حتى صاح مذعوراً بانها جثث تلك العائلة التي اقلقته غيبتها وذكر ان المرأة هي السيدة (كينك) جاءت باولادها الخمس اربعة ذكور وابنة عمرها سنتان ونصف الى باريس حيث استدعاها زوجها كما عرفته هي يوم ان نزلت بمحله . وانه جاءه منذ ايام سائح باسم (حنا كينك) وأقام عنده بضعة ايام ثم خرج قبل حضور العائلة بساعات ولم يعد بعد ذلك . ثم أتصل برجال الشرطة ان رجلاً من مدينة (بروليكس) اسمه (كينك) تغيب منها مع نجله الاكبر المسمى (جوستاف) وان الناس في ظنون من غيبته وظن رجال الشرطة ان بين غيبة الرجل وابنه وغيبة المرأة واولادها علاقة وانه ربما كان الرجلان اثيمين في جريمة المرأة وبقية الاولاد فوجهوا ابحاثهم الى ذلك اولاً . وبينما هم يُجدّون في البحث شرقاً وغرباً ولا يجدون سبيلاً لمطلبهم ساق الحظ في مدينة (الهافر) أحدهم فرابه امر احد العملة وكان اجنبياً عن البلدة ومال نحوه ليسأله عن حاله فكان من وراء محادثته معه أن قويت عنده الشبهات في سيره وهم بالقبض عليه ففر من بين يديه وهو يطارده الى ان وصل الى المرفأ فالقى بنفسه في الماء طالباً النجاة من الغرق . غير انه تصادف والصدفة ام العجائب ان رئيس الغطاسين كان حاضراً فانحدر

في الماء وراءه وانتشله من تحت احدى المراكب والقاه على البر مغشياً عليه وقد وجدوا في ملابسه اوراقاً ذات قيمة وسندات مالية مملوكة (لحنا كينك) رئيس تلك العائلة التعيسة . ولما أفاق من غشيته قال ان اسمه (ترُوبمان). وانه اشترك في قتل عائلة (كينك) وسرى في الناس اعتقاد عام بانه لا بد له من شركاء اذ ليس من المسلم عادة ان رجلاً واحداً يأتي هذه الفظائع الشنعاء بمفرده . وذهب (ترُوبمان) في اول الامر الى ان الرجل وابنه شريكان له في الجناية . ولم يمضِ الا القليل من الزمن حتى اكتشفت الشرطة على جثة (جوستاف كينك) في حفرة قريبة من الحفرة الاولى وقال (ترُوبمان) إن اباه لا بد ان يكون هو الذي قتله حذراً من ان يوشي به اذا عثرت الحكومة على اثرهما . ثم انتهى به الامر فاقر انه قاتل الرجل وابنه والمرأة واولادها وانه قتل الرجل بالسم وانه هو الذي جهز السم بنفسه وان قتله للرجل كان في بلاد (الالزاس واللورين) وقال ان له مع ذلك شركاء قد حفظ اسماءهم في دفتر صغير واراه في ناحية دل عليها ولكنه أبى ان يذكر تلك الاسماء . وأبان ان غرضه من هذا الجرم الاستيلاء على قسم من أموال مقتوليه ليربح ثروة طائلة بواسطة ذلك المال . ولم تنتج الابحاث الا اكتشاف جثة (حنا كينك) واما الدفتر فلم يُعثر عليه وظهر لرجال التحقيق ان لا شريك لتروبمان في الجريمة وانصرفوا عن البحث عنهم غير ان رسائل كثيرة كانت ترد عليه في سجنه تهدده بالانتقام من عائلته ان أفشى السر وأباح بأسماء شركائه

كان تروبمان قوي الجاش في التحقيق ثابت الجنان أمام المحققين

يقص افظع الوقائع ويحكي أشنع الافعال التي اقترفتها يداه كانه يحكي تاريخاً عن غيره . وقد جاءه قبل الجلسة بأيام قلائل خبر وفاة أخت له وان والدته مريضة تكاد تموت حزناً ووجداً فتأثر كثيراً وهو عجيب لانه يصعب التسليم بأن رجلاً يستبقي في نفسه ذرة من حب العائلة ويقتل عائلة من أب وأم وكبير ورضيع ولا تثنيه شفقة ولا يرجعه حنان . ومن أغرب اطواره أنه لما سمع هذين الخبرين المكدرين تناول القلم وكتب الى مسيو (كلود) رئيس الشرطة ما يأتي

١٩ ديسمبر سنة ١٨٦٩

مسيو كلود

(أطلب منك اليوم تنفيذ وعدك الي وهو ان تساعد عائلتي على الخروج من البلاد الفرنساوية . وقد اخبرت اليوم بوفاة اختي وفي ظني انك تقوم بوعدك حيث انكم وجدتم جثة (حنا كنك) في المكان الذي اشرت لكم عليه)

ولا تسأل عن حقد الناس وامتلآئهم بالغيظ من هذا القاتل . وكان الغضب يستولي على السكان كلما تقدم التحقيق في اكتشافاته ثم اشتد الامر وقام الناس جمآء يطلبون رأس الاثيم . ومنهم من رأى الاعدام عقاباً يسيراً وطلب اختراع عقوبة أشد ايلاماً واكبر تأثيراً وبعضهم ذهب الى عدم التصديق بمفصلات تلك الواقعة وعزاها الى حكومة الامبراطور طلباً للخروج من مضيقها السياسي وقالوا يستحيل ان شاباً مثل (تريمان) يكون هو الذي أتى بتلك الفعال . ومع هذا فالجريمة صحيحة والقاتل (تريمان) لا

شك فيه . وقد صار الناس يستبطئون العدالة ويرمون رجالها بالاهمال ويصيحون الاعدام الاعدام وأصدر كل واحد حكمه قبل المحاكمة وقضى الامر فيما بينهم وباتوا موقنين بما حكموا

ومن المعلوم أن هذه الحالة العمومية التي استولت على الناس وفظاعة الجرم وصحة اسناده الى (تربمان) وما دل عليه بنفسه من الحجج والبراهين كل هذا كان من شأنه أن يجعل الدفاع عنه مستحيلاً وكان لا بد في هذه الاحوال الحرجة من وجود مدافع كبرت منه الهمة وعظمت فيه الشهامة حتى يتمكن من مغالبة نفسه ومن التغلب على رأي الامة بتمامها فيقف موقف المحاماة عن ذلك الرجل الذي ملأ القلوب حزناً وغضباً . وكان (تربمان) نفسه شاعراً بمصيره ولذلك كتب الى موسيو (لاشو) ليدافع عنه يوم التقاضي وكان هذا الاختيار من موجبات الزيادة في مقت الناس لذلك القاتل . وخطر بالبال أن موسيو لاشو وهو أشهر المحامين في عصره وأعلاهم مقاماً لن يقبل الدفاع عن قتّال الاطفال وسلاّب الاموال على ذلك المنوال . غير ان المحامي أجاب الدعوة من فوره وما لبث ان تقاطرت عليه الجموع يثنونه عن عزمه وتوالت عليه الرسائل غير ممضاة بالتهديد والوعيد وقد جاء في احداها (انه يجب على موسيو لاشو ان يتذكر ان الله رزقه قريباً بابنة فلا حق له أن يترافع عن خطّاف ارواح البنات) أما الرجل فلم يقبل رجاء ولم يخف وعيداً ولم يسمع غير نداء الواجب فثبت على عزمه وجاء يوم التقاضي الى موقف الدفاع كعادته هادئ البال مطمئن الحركات لا يبدو عليه الاّ علائم الاشتغال بما فرضه القانون وأملاه عليه حب القيام بالواجبات فكان حائلا

بين القضاة وبين زمجرة الجماهير المتكاثفة وساعد المحكمة على اصدار حكمها كما يليق بوقار وحشمة واعتبار بعد ان استوفى الدفاع حقه وبان العدل واشتهر

احتشد في سراي المحكمة يوم الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٨٦٩ اناس لا يحصى عددهم كلهم يريدون رؤية ذلك الوحش ووقفوا صفوفاً متتابعة مبكرين ينتظرون فتح الابواب . ومنهم من دفع مالاً كثيراً ليتقدم على من سبقه في القرب من الباب . ولم يكن الدخول مباحاً الاّ لمن بيده تذكرة من رئيس المحكمة ويقال ان عدد الطلبات التي تقدمت اليه اربى على ثلاثة آلاف فغصت قاعة الجلسة ولم يبق موضع في أي ناحية الاّ أقام به احد المتفرجين فكنت تشاهد الرؤس مطلة من النوافذ في كل الجهات . وجلس خلف القضاة كثير من ذوي الوجاهة والاعتبار بينهم سفراء الدانيمرك والروسيا واسبانيا وغيرهم . ثم جيء بالمتهم فهاج الحاضرون وعلت الضوضاء وقاموا على الاقدام لينظروا اليه وقلت المحاسنة فصار البعيد يدفع القريب ليتمكن من الرؤية وعانى الحجاب ورجال الشرطة من المشاق في اسكاتهم عناء كبيراً

أما تروبمان فكان شاباً صغيراً لا يتجاوز العشرين من عمره . تلوح عليه البساطة والاتضاع . لا بالطويل ولا بالقصير . نحيف الجسم . متخنث الحركات كالمتأنث . وفي ظهره انحناء . طويل اليدين . داخل البطن مرتخي الاكتاف مما يدل على القوة . فاقع البياض . غليظ الشفة العليا . مفتوح الفم قليلاً وفي الغالب اذا تكلم بانت منه اسنان بيضاء ناصعة لكنها كبيرة الحجم ظاهرة البروز فلا تكاد شفته السفلى تغطي ما خلفها . وكان منظر

هذه الاسنان التحتية شنيعاً يعطي صورة وحشية مبشعة . أما نظره فكان غير ثابت بل سريع التحول كالهارب لكنه يدل على الختل والخديعة . وله قبضة يد ضخمة لا تناسب جسمه الضئيل . عريضة الكف جداً . غليظة الاصابع يبعد الابهام منها عن البقية بعداً عظيماً على طول يكاد يبلغ نصف السلامية الثانية من السبابة . وبالجملة فان يده كانت غريبة في ذاتها فلا هي يد ذي بطالة ولا يد عامل اكثر من استعمالها . وكان مرآها قبيحاً

فلما سكن من في الجلسة دخل القضاة يتقدمهم الرئيس . وتربع النائب العمومي بنفسه في مجلس النيابة فزادت الجلسة بحضوره احتفالاً . وكان بجانبه احد الافوكاتية العموميين بصفة مساعد له في ادارة اعماله بالجلسة

ولما اخذ الجميع مجالسهم قام الكاتب وتلى ورقة اتهام مطولة جاءت على شرح وقائع الدعوى بغاية الوضوح والاسهاب . وابانت أن جثث القتلى وجدت ملقاة بعضها فوق بعض في حفرة يبلغ عمقها ثلاثة امتار ولم يكد رمادها يبرد تماماً . ويرى من هيئتها ان الدافن داسها بالاقدام ليخفضها عن سطح الارض . وقد ضرب القاتل المراة ضربة عاتية بسكين كبير في رقبتها من الخلف فماتت من فورها . غير انه لم يكتف بالاعدام وطعنها ثلاثين طعنة في جميع اجزاء الجسم . وكان قتل الولدين الصغيرين بتلك الطريقة عينها واما الثلاثة الباقون فانهم لاقوا الحتوف بآلة ثقيلة حادة . وفي رقبة اثنين منهم آثار تدل على مبادئ الخنق باليدين . وقد شجت رؤوسهما . وغاصت العظام في الامخاخ . وشوهت الوجوه . واقتلعت الاعين . وشقت الجباه بآلة قاطعة كالقدوم . وشقت بطن الطفلة الصغيرة فخرجت منها الاحشاء . ثم

وجدوا السكين على مقربة من الحفرة مكسورة قطعتين من فظاعة الاستعمال وقساوة القتال كما وجدوا فأساً ومجرفة وهي الآلات الثلاثة التي استعملت في القتل والحفر ورد التراب على الرمم . وقد علمت كيف ضبط المتهم وما وجدوه معه من اوراق رب العائلة التي اعدمها

وسيرة المتهم انه ابن رجل يسمى (تربمان) كان مديراً لشركة آلات بخارية في بلده . ورباه ابوه في الصناعة ولكنه كان مع ذكائه قليل الميل الى العمل . فكوراً يحب العزلة ويرغب في المال الكثير . وقد اتفق ان اباه باع آلة الى (حنا كنك) في (روبكس) وانفذ ابنه هذا لتركيبها فتعرف بعائلة المشتري وكانت من العائلات المعتبرة ذات اليسار . وكان الوفاق محكماً بين الزوجين الا في مسئلة واحدة هي انه كان للرجل ملك صغير في (الالزاس) يريد الزيادة فيه عله يسكنه يوماً من الايام وكانت زوجته تثنيه عن عزمه . فلما رأى (تربمان) ميل الرجل مال اليه وكثر تردده على منزله وكان يخالطه ويحادثه دون الزوجة والاولاد حتى ملك لبه ومكن عنده عزم شراء الملك في (الالزاس) واتفقا على السفر اليها وكتب (حنا كنك) بخطه ورقة ببيان خطة السفر والاياب وجدها المحققون بين اوراق المتهم . ثم سافر هذا اولاً في الثامن عشر من شهر اغسطس سنة ١٨٦٩ ووصل في عائلته في اليوم الحادي والعشرين وكتب الى حنا كنيك خطاباً يخبره بانه اتخذ جميع الاستعدادات اللازمة وانه ينتظر وصوله في يوم معلوم . ومما قاله في خطابه (وعليك ان تكون في وفاق تام مع زوجتك وقل لها ان لا تنام ليلة الثاني من شهر سبتمبر بين الساعة العاشرة والحادية عشرة لاننا سنعود

الى روبكس في ذلك الحين) وكأنه أراد بذكر هذه الجملة هدو بال الزوجين ومنع الشبهات . وفي الرابع والعشرين من شهر اغسطس خرج (حنا كنك) من بلدته قاصداً صديقه في مدينة (جوبوبلير) ولم يكن احد يعلم بما تم الاتفاق عليه بين الصديقين بل قال لاهله انه ذاهب الى (الالزاس) حيث استدعته الاشغال وانه سيعرج على (جوبوبلير) لزيارة أخته وأنه سيعود قريباً . ثم أخذ معه يسيراً من المال واستصحب سندات كثيرة ايضاً كي يأخذ ما يشاء بواسطتها من البيوتات المالية التي له علاقات معها . ووصل الى (جوبوبلير) حيث كان تريمان في انتظاره قبل الظهر بساعة واحدة وقضيا زمناً يسيراً في تلك المدينة ولم يعد احد يراهما

كانت زوجة (كنك) تتلهف على زوجها وتنتظر عودته من يوم الى آخر . وفي السابع والعشرين من الشهر المذكور وصلها كتاب بامضائه ومعه سند على احد بيوت (روبكس) المالية بملغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة فرنك ويرجوها زوجها ان تقبض القيمة وترسلها اليه بمدينة (جوبوبلير) على يد مصلحة البريد ففعلت كما اشار الخطاب بعد معاناة كثيرة مع ذلك البيت المالي وكتبت اليه تخبره بما كان . وظن ابنه انه عند عمته فبعث اليه ايضاً خطاباً يسأله عن حاله ويخبره بان والدته ارسلت اليه المال الذي طلبه . أما خطاب (حنا كنك) لزوجته فكان من يد تريمان . فلما وصل خطاب الزوجة الى البوسطة استلمه هو وأخذ وصل النقود وطلبها من عامل البريد فرآه شاباً والمبلغ عظيم فأبى ان يسلمه اليه فادعى انه (حنا كنك) ابن حنا كنك المعروف ولما طلب منه العامل توكيلاً غاب يسيراً وعاد بتوكيل بامضاء

(حنا كنك) مكتوب على ورق متموغ فأصر العامل على عدم التسليم الا اذا كان التوكيل مسجلاً وأتى حامله بتصديق على امضاء الموكل . ثم علم أن (لحنا كنك) أختاً في المدينة فأرسل في طلبها وعاد (تريمان) بالتوكيل من غير تسجيل ولا تصديق وقال للعامل انه عرض ما طلب منه على أهل المعرفة فاكدوا له انه تكليف بما لا يلزم وقالت السيدة بعدم وجود ولد لاخيها باسم (حنا كنك) فقال (تريمان) ان اسمه (أميل حنا كنك) وأصرت هي على انكاره فانصرف (تريمان) وهو يعد انه سيحضر مع والده . غير انه رأى المسعى مضراً فرحل عن المدينة الى باريس مباشرة ومنها الى مدينة (لِيلْ) حيث وصلها في الساعة الرابعة من صبيحة اليوم الرابع من شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ وركب عربة اوصلته الى (روبكس) فقصد منزل صاحبه وأخبر زوجته أن (حنا كنك) سافر الى باريس لقضاء مهمة تتعلق باشغاله وكلفه ان يقبض المبلغ من مصلحة البريد فلم يقبل العامل تسليمه اليه ولما كان زوجها لا يتمكن من العودة قريباً الى (جوبوبلير) رجاه أن يأتي اليها ويبلغها أن زوجها يطلب من ابنه الأكبر (جوستاف) أن يتوجه الى تلك المدينة ليقبض المبلغ وابرز اليها خطاباً ادعى انه كتبه باملاء الزوج وعليه امضاؤه وهذا نصه

عائلتي العزيزة

(الآن اكشف لكم عن حقيقة امرنا . قد كنت كلفت (تريمان) أن يستلم الخطابات من البريد لانه لا يسعني ان اعود من باريس الآن لاسباب يوضحها اليكم (ترويمان) باكثر مما لو كتبت . ومن الواجب ان تحضروا جميعاً الى باريس لقضاء يومين او ثلاثة أيام لان (تريمان) وهبني نصف مليون

من المال ولي رغبة شديدة في الحصول عليه ٠ واني اكلفك يا بني (جوستاف) أن تسافر أولاً الى (جو بو بلير) لتأخذ النقود من البوستة بمقتضى التوكيل الذي ارسله اليك غير انه يلزمك ان تصدق عليه من رئيس البلد قبل سفرك ٠ وقد أرسلت اليك ايضاً سنداً بخمسمائة فرنك لعلكم تحتاجون الى نقود في سفركم هذا على اني قد اوصيت (تريمان) بما يجب ان تفعلوه فاتبعوا اشارته)　　　　الامضا

حنا كنك

وبعد ان حادثهم ملياً في السفر وما يجب عمله قفل راجعاً فودعته العائلة كلها وداعاً كله ود وصفاء وذهب الى باريس واقام باحد النزل وتسمى باسم (حنا كنك) وكتب في الخامس من شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ كتاباً الى الزوجة يخبرها بمقامه ويكرر طلب حضور العائلة الى باريس ويقول (أما اشغالنا فجارية على ما يرام) وقد رابها سير زوجها فسارّت به بعض المعارف ولم تخف عنها ما يخامرها من الريبة في الامر وكانت في شك من أن زوجها لا يكتب لها بيده غير انها كانت على ثقة تامة من صدق (تريمان) فجرت في اعمالها كما حكم القضاء

فرح (جوستاف كنك) بأمر ابيه فلبى الدعوة وسافر في السادس من سبتمبر حيث وصل (جو بو بلير) في السابع منه ونزل على عمته فهدأ بالها لما اخبرها بوجود ابيه في باريس ثم كتب الى والدته يعلمها بوصوله كما كتب الى ابيه في باريس ٠ وكتب (تريمان) في اليوم الثامن خطابين من باريس احدهما الى (جوستاف) في (جو بو بلير) والثاني الى الزوجة في (روبكس)

وامضاها باسم (حنا كنك) وقال في الاول (متى استلمت النقود فاحضر الى باريس والقطار يقوم في الساعة العاشرة ونصف صباحاً وسأنتظرك على المحطة غير اني انتظر ان تبعث الي تلغرافاً بقيامك وانا مقيم في نزل كذا ولعلي أراك يا ولدي قريباً) وقال في الثاني لزوجته (زوجتي العزيزة . لم ابطئ ان اكتب الى (جوستاف) فاذا حضرتم اجمعين اتيتموني بجميع اوراقنا ويحسن ان تركبوا الوابور الذي يغادر (روبكس) في الساعة الثانية ونصف بعد الظهر فتصلون الى باريس في الساعة العاشرة وانا اكون في انتظاركم وذلك اولى من حضوركم في النهار لانني سأذهب الى (فونتينبلو) ولا اعود منها الا في الساعة التاسعة مساء ولا تنسي الاوراق واني في شوق الى اللقاء) ثم زاد على الجواب حاشية يؤكد فيها على الحضور مساء لا في النهار . (واحضروا يوم السبت)

غير ان (جوستاف) لم يتمكن من استلام النقود وكتب الى (حنا كنك) في باريس يخبره باختلال الترتيب فأسرع (تريمان) وكتب تلغرافين اليه والى والدته بتأجيل السفر وأنفذ اليهما الخطابين الآتي نصهما

ولدي العزيز

(لا تحضر بغير النقود وقد كتبت الى والدتك ان تعجل بالتصديق على التوكيل من رئيس البلد فاذا ما استلمت النقود أتيتنا ولن تحضر والدتك الا بعد حضورك لاني كتبت اليها ان تؤجل سفرها حتى تكون عدت الي واكتب تلغرافاً يوم قيامك لانتظرك في المحطة ولا تخبر احداً باسم صديقي

والدك　حنا كنك

زوجتي العزيزة

(اذا وصلك خطابي هذا فاذهبي من فورك الى رئيس البلد للتصديق على التوكيل وابعثي به الى جوستاف في (جوبوبلير) ولا تحضري مساء يوم السبت فاني اريد ان نكون كلنا مجتمعين بل لا تحضري الا اذا كتبت اليك)

وقد زاد قلق الزوجة اذ مضى عليها خمسة عشر يوماً تأتيها الخطابات فيها باسم زوجها لكن بغير خطه فاملت على ابنها الثاني (اميل) خطاباً اعربت فيه عما ألم بها واجابها (تريمان) يطمنها بخطاب مؤرخ في الثاني عشر من سبتمبر سنة ١٨٦٩ قال فيه (لا تخافي عليّ فاشغالنا على ما يرام غير اني سقطت على يدي فلا استطيع تناول القلم احياناً والحالة في تحسن ولي امل ان الالم يزول تماماً بعد يومين او ثلاثة فاستعدي للحضور الى باريس واركبي وابور الساعة الثانية ونصف فسأكون في انتظارك . وان لم تكن اشغالي قد انتهت بعثت اليك بتلغراف وعندها تحضرين يوم الجمعة وعلى كل حال لا تركبي الا في وابور الساعة الثانية ونصف لاني اريد ان اكون على تمام الراحة حيث تكونين عندي . وان كنت ارسلت التوكيل الى (جوستاف) يوم الاحد فانه يحضر الينا مساء يوم الثلاثاء فاستعدوا وكونوا فرحين لقد صرنا اغنياء وانا اقبلكم اجمعين)

وظل (جوستاف) ينتظر التوكيل ظاناً انه يصله حيث يقيم فلما يئس كتب يطلبه فارسل اليه تريمان بامضاء (حنا كنك) تلغرافاً يخبره بوجوده في (جوبوبلير) بمصلحة البريد ثم كتب الى الزوجة يقول (هلا كتبت الى جوستاف تخبريه اين يوجد التوكيل حتى يتمكن من استلام النقود . استعدوا

الى الحضور في باريس متى حضر وسابعث اليكم بتلغراف لتحضروا جميعاً في يوم واحد وكان بودي ان استدعيكم اليوم غير اني لا اريد ان يضيع التوكيل ولا ضرر من التأخير يوماً لان غرضي ان نجتمع كلنا) الامضا

حنا كنك

وقد ذهب جوستاف الى البريد واخذ التوكيل ولكن عامل البريد لم يقبل ان يسلمه المبلغ لانه رأى التوكيل مسجلاً بدون تصديق على الامضاء فلما رأى جوستاف ذلك سئم المقام وخالف ما لديه من التعليمات وعزم على السفر الى باريس وكتب التلغراف الآتي (حنا كنك بنزل سكة حديد الشمال في باريس

سأحضر غداً بوابور الساعة الخامسة والدقيقة العشرين صباحاً)

رأى تريمان ان حسابه اختل وخاف ان يحضر الولد بالنهار الا ان القدر محتوم فلم يدرك جوستاف الوابور ولم يحضر الى باريس الا يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٨٦٩ في الساعة العاشرة من المساء وقد تأخر ست عشرة ساعة ومع هذا وجد تروبمان في انتظاره فذهب به الى النزل وطلب منه ان يكتب الى والدته الخطاب الآتي فكتبه بخط مضطرب دلالة على السرعة الزائدة وهو

١٧ سبتمبر

(أتيت الساعة الى باريس فعليكم ان تحضروا اليها فقوموا من روبكس بوابور الساعة اثنين بعد الظهر من يوم الاحد الى (ليل) ومنها بوابور الساعة

اربعة وثمان عشرة دقيقة في الدرجة الثانية واستحضروا جميع الاوراق)

الامضا جوستاف

ثم خرج تريمان وجوستاف وانقضى الليل وعاد تريمان وحده ولم يعد احد يرى الغلام

وفي الليلة الثانية حضرت العائلة وقادها تريمان حيث تلقى المنية وفعل بها كما فعل به وقضى الليل خارج النزل وعاد في الصباح فبدّل ملابسه وسافر الى (هافر) وكان من امره ما تقدم

وقد اعترف اخيراً بانه هو القاتل الوحيد وانه تحايل على حنا كنك فأوهمه انه وجد له مكاناً يليق لاقامة معمل عظيم وذهب به الى بطن الوادي وناوله زجاجة نبيذ خلطه بسم زعاف فلما شربه خر صريعاً. ثم قامت عليه الادلة من كل مكان ولم يدع التحقيق حركة من حركاته ولا لحظة من اوقاته الا اثبتها . وشهد عليه اثنان وستون شاهداً اثبتوا جميع الوقائع وفيهم بائع آلات القتل وخادم النزل واصحاب الملاهي ومبتاعوا المصوغات وهكذا وهكذا

واقامت عليه النيابة الدعوى على الوجه الآتي

اولاً انه في شهر اغسطس سنة ١٨٦٩ قتل (حنا كنك) باقليم (هوران) بالسم

ثانياً انه في ذلك الزمن سرق مبلغاً من النقود وساعة وسلسلة واوراقاً اضراراً بورثة حنا كنك

ثالثاً انه في شهر سبتمبر سنة ١٨٦٩ قتل بجهة (بنتان) جوستاف كنك

عمداً مع سبق الاصرار بقصد تحضير او تسهيل أو اتمام السرقة الآتية

رابعاً انه في ذلك الزمن وفي ذلك المكان سرق نقوداً وساعة وسلسلة واشياء اخر اضراراً بورثة جوستاف كنك المذكور

خامساً انه في ذلك الزمن بعينه قتل (هورتانس جوليت يوسف روسل) زوجة كنك عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق او اقترن او تلى جنايات القتل المبينة بعد وهي قتل (اميل لويز) و (هنري) و (يوسف) و (شيل لويز) و (الفريد لويز) و (ماريه هورتانس كنك) بقصد تحضير أو تسهيل أو إتمام السرقة الآتية

سادساً انه في الزمن نفسه سرق نقوداً وأوراقاً واشياء أخر إضراراً بورثة زوجة كنك المذكورة

سابعاً انه في الزمن بعينه قتل (اميل لويز) عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق أو اقترن أو تلى قتل زوجة كنك وهنري كنك ويوسف واشيل كنك والفريد كنك وماريه هورتانس كنك

ثامناً انه في الزمن بعينه قتل (هنري يوسف كنك) عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق او اقترن او تلى قتل زوجة كنك وأميل ويوسف اشيل والفريد وماريه كنك

تاسعاً انه في الزمن بعينه قتل يوسف اشيل لويز كنك عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق أو اقترن أو تلى قتل زوجة كنك واميل وهنري والفريد وماريه

عاشراً انه في الزمن بعينه قتل الفريد لويز كنك عمداً مع سبق الاصرار

وان هذا القتل سبق او اقترن او تلى قتل زوجة كنك واميل وهنري ويوسف وماريه

حادي عشر انه في الزمن بعينه قتل ماريه هوزتانس كنك عمداً مع سبق الاصرار وان هذا القتل سبق او اقترن او تلى قتل زوجة كنك واميل وهنري ويوسف والفريد كنك

ثاني عشر انه في سنة ١٨٦٩ ارتكب جناية التزوير في الاوراق التجارية بكونه صنع بنفسه او بواسطة غيره وصلاً مؤرخاً في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٦٩ من مدينة (جوبوبلير) بمبلغ قدره ٥٥٠٠ فرنك يدفع من صندوق التجارة في (روبكس) على الحساب الجاري وامضاه بنفسه او بواسطة غيره بامضاء حنا كنك التاجر امضاء مزورة . وصنع في ٤ سبتمبر سنة ١٨٦٩ وصلاً آخر بخمسمائة فرنك يدفع من الصندوق المذكور على الحساب الجاري أيضاً وأمضاه بنفسه أو بواسطة غيره بامضاء حنا كنك التاجر امضاء مزورة . وصنع بنفسه أو بواسطة غيره في ٣ سبتمبر سنة ١٨٦٩ بمدينة باريس توكيلاً الى جوستاف كنك وامضاه بنفسه أو بواسطة غيره بامضاء حنا كنك التاجر امضاء مزورة

الثالث عشر انه في الزمن بعينه استعمل تلك الاوراق المزورة وهو عالم بتزويرها

وهذه جنايات وجنح معاقب عليها بالمواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٦٤ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٤٠١ من قانون العقوبات

وبعد سماع شهود الاثبات وشهود النفي قدم النائب العمومي طلباته

في مرافعة من أفصح ما يكون . وتلاه موسيو (لاشو) فدافع عن المتهم مدافعة فاقت الوصف وبهرت عقول الحاضرين قال في مطلعها

« حضرات القضاة وحضرات العدول

« طلب مني تريمان ان ادافع عنه فجئت أؤدي هذا الواجب بين »
« يديكم ولست بغافل عما قام باولئك الذين لا يعرفون من القانون شيئاً »
« من الدهشة والاستغراب . فمن الناس من يرى ان من الجرائم ما »
« ما اشتدت شناعته وعظمت فظاعته حتى انه يستحيل ان يتوجه الفكر »
« الى طلب التخفيف عن مرتكبيها . اولئك قوم في رأيهم مخطئون لانهم »
« مندفعون بدافع الغيظ والامتعاض الصادرين عن رقة العواطف والحنان »
« فخلطوا بين العدالة وبين الغضب والانتقام ونسوا أن انسياقهم بعامل »
« تلك الشهوة القوية وشدة انعطافهم نحو الذين جنى الجناة على ارواحهم »
« عبارة عن الدعوة الى ارتكاب جريمة اكبر شناعة من التي هاجت »
ضمائرهم وأعظم خطراً في الهيئة الاجتماعية (أريد تضحية القانون) أما أنا »
« فاخالفهم في معرفة واجبات الدفاع لان الشارع أراد أن يكون لكل »
« متهم مهما كانت جريمته نصير من قول الصدق ولفظ الحق يوقف »
« ثورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثراته فانها تكون في أقصى درجات »
« الشدة ان كان سببها الميل والحنان ولذلك يخشى منها أن تطفىء نور »
« الحق وتصمت صوت العدالة

« ايها السادة ان القانون ثبت الجاش رزين الضمير لا يتأثر بشيء »
« حتى لو كان عطفاً واشفاقاً . يقول ان الحق لا يتمحص الا بين الاتهام »

« والدفاع علماً منه بأنه لابد في كل جريمة من زمن يجب فيه طرح »
« مناظر الجناية والتباعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من »
« جانب المصاب بل لا بد من الالتفات ايضاً الى الاثيم . فمن واجبات »
« القضاء ان يتعرف المجرم وطبيعته وأمياله وعقله وحالته النفسية . لهذا »
« كله قال للمحامي كن في موقف الدفاع وانطق بما يمليه عليك الوجدان »
« هذه هي اول كلمة تقدمت مرافعتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال »
يخاطبني (ليكن كل ما تقوله عن المتهم راجعاً الى وجدانك الذاتي) ذلك »
« ان القانون قد وكل حقوق الدفاع وحريته الى عهدة المحاماة وشرفها »
« وهكذا نراه وفق بين حقوق الهيئة الاجتماعية المقدسة وحقوق الدفاع »
« التي لا تقل عنها احتراماً فثقوا ايها السادة باننا انما جئنا امامكم طوعاً »
« لاشارة شرف حرفتنا واننا من الصادقين في بحثنا امامكم عن الحقيقة كما »
« ندريها

« سادتي

« اذا كانت المحاماة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها . »
« الجرم فظيع والحقد على جانيه عظيم . واحوال الزمان والمكان غضبى . »
« وكل من في الوجود وما في الوجود يطلب صرامة القانون . ووظيفة »
« الدفاع في هذا المقام حمايتكم أن تنجروا مع ذلك السيل المنهمر وقد »
« حلفتم انكم لا تفرطون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدتم أن »
« تكونوا مطمئنين وان تطلبوا الحق غير ناظرين الى حركات الجموع »
« وضوضاء المتعضين وجهرتم بانكم لن تقولوا الا بما تمليه عليكم ضمائركم »

« حينما تنفردون في حجرتكم فارجوكم رجاءً لا رجاء بعده أن تتسلحوا »
« من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضمير فتبصروا وتسمعوا
« سادتي سابحث معكم عن الحق كما ارى ولست مقتفياً اثر المتهم »
« في دفاعه . فلا تظنوا انني جئت في هذا المكان لاعيد على مسامعكم »
« ما قاله بنفسه . ان كان هذا فقد ظننتم سوءًا بمهنتي وأراها من أخس »
« المهن ان كانت عبارة عن نقل كل شيء دافع به المتهم عن نفسه خطأً »
« كان أو صواباً . ليهدأ بالكم ايها السادة فما أتيت أمامكم الا لادافع »
« عن المتهم كما أعتقد وبالكيفية التي أراها واجبة . فقد عاشرته وسألته »
« وخاطبني وحكمت في جريمته قبل ان آتي للدفاع عنه . ولست صاحب »
« الفصل في القضاء انما انا رجل لي رأي جئت لابديه وأرى من الواجب »
« عليّ في هذه الظروف الحرجة ان أشافهكم بما اعتقد في هذه الدعوى
« لى زمام الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدى المتهم . »
« أنا رجل من ذوي الصدق أقول ما أعتقد قولاً صحيحاً صادقاً فأسمعوا »
« ما أريد ان أقول واسمحوا لى ان أدخل باب المناقشة »

ثم جعل يترافع فأتى على سيرة المتهم وكيف تربى والى اي عمل كان يميل وجعل وجهة الدفاع اقامة البرهان على ان المتهم لم ينفرد بالجريمة بل له شركاء وانه لذلك لا يستحق عقوبة الاعدام

ومن الطف ما في هذه المرافعة ان موسيو (لاشو) لم ينكر عملاً واحداً مما أثبته التحقيق ولم يصف المتهم بما ليس فيه وأحسن من هذا كله ذكره القتلى بكل تبجيل وتكريم قال « ذهب المتهم الى (روبكس)واختلط

« بعائلة (كنك) وهي من أعظم العائلات سيرة واسوأها مآلاً . وكأني »
« بكم كنتم تنتظرون مني أن أفوّق سهام المطاعن والملام الى حنا كنك »
« وزوجته واولادهما التعساء . كلا فانما احترامي لتلك العائلة لا يقل عن »
« احترام حضرة النائب العمومي لها . وفي الواقع تلك عائلة نشأت غير »
« مسرعة في ظهورها وقد بارك الله لها كما بارك فيها كأن القدر قضى لها »
« باكمل المزايا قبل ان يقضي عليها باكبر البلايا . كان الرجل وزوجته »
« من الصناع وعاشا مقتصدين في حالة نظام تام ووصلا بجدهما الى »
« اكتساب ما ليس بالقليل لجمعا مائة الف فرنك . ولا تسل عن حنان »
« الوالدين على الابناء وحدّث ولا حرج عن برّ الاولاد بالآباء . وحيث »
« اني تدرجت الى هذا المكان فاسمحوا لي أن أقف هنيهة بجانب اولئك »
« المساكين الذين قتلوا لاقدم لهم خالص احترامي وأعظم دلائل ميلي »
« وانعطافي » اه

ثم انتقل الى دفاعه وأخذ يخوض في الموضوع بلسان فصيح وقول تلذ له الاسماع حتى استرعى القلوب وخلب الاذهان وقال في الختام

« وأنا أرجو أن لا تحكموا على المتهم بالاعدام فان الحياة هينة »
« لديه كما أعلمه وكما لا تجهلونه من واقعة هاڤر لما أراد أن يقتل نفسه »
« اغراقاً وكأن الله نجاه من الغرق ليقف هذا الموقف بين يديكم غير انه لم »
« يرد ان يموت مرتين . الى هنا أمسك عن الكلام فقد اتممت هذا »
« الواجب الثقيل الذي قبلته كما هو الواجب . وأديته بالصدق والامانة »
« وقلت لكم كيف انني كنت أفهم الحق في هذه الدعوى . ودافعت »

« عن المتهم دفاع العقل . وأعلنت أنني قضيتُ في الدعوى قبل الدفاع عن »
« المتهم وأنا أصرح بانني اعتبره مجرماً كبيراً . غير انه لم يكن بمفرده بل »
« كان معه آخرون . وقد أديت واجبي من غير تأثر من الخارج ولا »
« تطويل في العمل . اديته في حضرة العدالة ولا نصير لي الا ما انتزعتهُ »
« من وجداني . وانا موقن بانكم مثلي لا تتأثرون بالعوامل الخارجية ولي »
« رجاء في ضمائركم وفطنتكم . واجلس خلواً من ثقل ذلك اليأس العظيم »
« الذي ادخله في ذهني ختام ما قاله حضرة النائب العمومي اهـ »

وقد حكم على المتهم بالاعدام

كذا فلتكن شجاعة الضمائر وسمو الافكار وهكذا تصان الحقوق وتؤدى الواجبات

الباب الثاني

﴿ المحاماة في البلاد المصرية ﴾

بحثنا كثيراً في محفوظات الدفترخانة المصرية فلم نقف على شيء يتعلق بالمحاماة في مصر قبل تولية المرحوم محمد على باشا ولهذا فانا لا نتكلم عليها الا من تاريخ حكمه اما قبله فلم يكن في البلاد نظام للقضاء وكانت المحاكم الشرعية هي مرجع الفصل في الخصومات التي كانت تعرض عليها وقد علمت نظام الوكلاء امامها

وليس بخافٍ ان المرحوم محمد علي باشا تولى حكم البلاد المصرية سنة ١٢٢٠ هجرية بعد ان انتابتها الحوادث المختلفة التي انتهت بحكم المماليك فكان من همّ الحاكم الجديد أن يبدأ بوضع قواعد حكومة البلاد وترتيب مصالحها وتنظيم اداراتها العمومية وهكذا فعل مؤسس العائلة الخديوية كما هو مقرر في كتب التاريخ

والذي يهمنا من تلك النظامات كلها هو نظام القضاء لان المحاماة تابعة لهُ ولم يكن بالبلاد مجالس او محاكم نتتزع من قوانينها شأن المحاماة لهذا رأينا من الواجب بيان تاريخ القضاء في ذلك الزمن حتى اذا تبينت حالة الامة ووضحت حقوق الرعية وواجباتها بالنظر الى حكومة ذلك الزمن امكننا ان نستنتج منها حالة المحاماة التي كانت تقوم بالدفاع عن تلك الحقوق والواجبات

وليلاحظ اننا حافظنا على ما نقلنا من الاوامر والقوانين من جهة الرسم والتراكيب ليكون ذلك مشخصاً للزمان واهله

وينقسم تاريخ المحاماة من ايام المرحوم محمد علي باشا الى يومنا هذا ثلاثة اقسام . الاول لغاية حكم المرحوم سعيد باشا سنة ١٢٧٩ هجرية والثاني من مبدأ حكم المرحوم اسماعيل باشا الى يوم افتتاح المحاكم الاهلية والثالث زمن هذه المحاكم . فاما القسمان الاولان فهما موضوع الفصلين الآتيين . واما الثالث فهو موضوع الباب الثالث من هذا الكتاب

الفصل الأوّل

﴿ القضاء من عهد المرحوم محمد علي باشا ﴾

لما تبوأ المرحوم محمد علي باشا ولاية مصر كانت قاعاً صفصفاً من كل نظام خالية من كل قانون كما قدمنا وكانت ارادة المتغلبين هي التي يرجع اليها في عظيم الامور وصغيرها. وقد رأى انه لا يمكنه سياسة الامة التي صار اميراً لها وحاكماً عليها بنفسه فعمد الى تشكيل ديوان سماهُ (ديوان الوالي) سنة ١٢٢٠ اختصهُ اولاً بضبط المدينة وربطها والفصل في المشاكل بين الاهالي والاجانب سواء . وعين فيه عالماً من كل مذهب من المذاهب الاربع بصفة مجلس لنظر مسائل المواريث والاوصياء والجنايات الكبيرة وهذا الديوان هو الذي وضع نظامات البلاد الاولى وسن اللوائح الابتدائية وبعد بضع سنين اختار له اسم (الديوان الخديوي) وجعل له حق النظر في

جميع المسائل من كلي وجزئي وعرضها عليه ليصدر اوامره فيها بما يشاء . ثم صار هذا الديوان يعظم سنة فسنة ويتجزأ الى اقسام مختلفة حتى صار (اقلاماً) متعددة اختص كل (قلم) منها بعمل مستقل . هذا للتجارة . وذاك للمعارف وثالث للزراعة وهكذا . وكان له رئيس اسمه (كتخدا بك) وهو بعد ان عظم امر ذلك الديوان كان في اشرافه على جميع اعمال تلك (الاقلام) اشبه شيء برئيس الوزراء في الحكومات الحاضرة

وفي سنة ١٢٣٤ خصص بعض رجال هذا الديوان لنظر المسائل المتعلقة بالحكومة واطلق عليهم اسم (مجلس المشورة)

وفي سنة ١٢٥٣ سمي الديوان الخديوي (الشورى) ثم اطلق عليه عنوان (شورى المعاونة) الى سنة ١٢٥٨ قيل له (المعية السنية)

وكان في الأسكندرية ديوان آخر يسمى ايضاً ديوان خديوى الاسكندرية وهو شبيه بديوان مصر في اختصاصاته وترتيبه

واول ما توجهت اليه عناية الوالي تنظيم المسائل التجارية والمسائل المالية ففي ١٢ شعبان سنة ١٢٣٥ اصدر امر الى كتخدا بك هذه ترجمته

(قد صار منظوري شفتكم والتذكرة طيها الواردين بشأن القرار المعطي منكم ومن الخواجات يحتي والخواجه ديروني وترجماننا الخواجه باغوص وبطروس ورشتوا وشريكه جفمنتو وبجانني والخواجه يوچنتي والخواجه لاوراتوري التجار بشأن تخصيص محل للمداولة والمذاكرة فيما يتعلق بامور التجارة وما يتعلق بخزينتنا ايضاً وانه قد استنسب لدينا ذلك فلاجل المبادرة بالاجرى على هذا الوجه اصدرت امرى لكم)

ولم نعثر لهذا المجلس على لائحة او قانون كذلك لم نقف لمجلس المشورة المذكور على لائحة او قانون في مبدأ تشكيله . وفي ٥ ربيع آخر سنة ١٢٤٠ اصدر الوالي امراً الى كتخدا بك يبين فيه كيفية نظر المسائل التي تعرض على ذلك المجلس وطرق المداولة فيها وسماه (المجلس العالي الملكي) وهذه ترجمة الامر المشار اليه

(جميع مسائل الحكومة اللازم تنظيم واجراها المتعلقه بالمصالح المصريه ليس جارى الحكم فيها منا مباشرة بل على حسب الاصول المقررة عندنا جارى احالتها على المجلس وكل مسئله يجرى المجلس تسويتها هى باتحاد من في المجلس وعلى حسب حسن اجتهاد كل منهم حتى ان يصير مقبولا للامضا منا ومن جميع نظارنا وحكامنا ويجرى تنفيذه بنا عليه وحسب الايجاب لا بد ولازب وفرض وواجب عليك انه حسب الاصول كل مسئله مهمه او غير مهمه اللازم المداوله فيها تحيلها لاهل المجلس لحل عقدها وفتق ورتقها حصرا وقصرا ولا تبدى كلمة ما من طرفك قبل انتهاء الجلسه ولاجل ان تنشط كل من يتكلم فيها وتلزم السماع وتعطي الوقت الكافي لذلك واذا لزم التكلم عند انتهاء الجلسة فلا تنسب الكلام لك بل مخاطبا من اصاب رأيه وتقول له رأيي يوافق رأيك احسنت في تدبيرك احسنت في تقريرك ومما هو لازم ايضا بيان ما هو مبهم من لسانه وتوضيح ما هو مجمل من فمه حتى ان لا يحصل لهمته فتور ولاجتهاده وهن وقصور ليطالع كل مسئله كما يجب ويزيد في بذل مجهوده ويجب ان يكونوا اثنا المداوله مطلقي الصراح والحريه نوعا ليتثنى لهم ما يستنتجونه من ابحاثاتهم بدون ادنا تحاشي ومبالاة

اذ ان معاملتهم بهذه الكيفيه تزيد اهتمامهم في امعان النظر فيما هو محول
عليهم وقت المذاكره ويعطون الى المسالة الجاري مذاكرتها الصوره التي
تقضيها وهذه الصوره تجري امضاها منهم انما يتحدوا في كيفية الاهتدى لهم
ومعرفتها واعطائها وهذا الاتحاد هو المطلوب وحيث سيكون الاتحاد
دستور العمل بينهم يكون حكم المجلس على ما هو المرام واصولنا يكون قد
نال محله فتحصل بذلك الثمره المقصوده ولا يذهب سدى اتعاب احد
والحصول على الثمرة المقصوده فيه زيادة الثقه بالمجلس وتأثير عظيم ورفعة
بشأن اربابه ووصول ارائهم الى مركز الصواب واستحسانها عند العقلا
فلتنظر الان فيما اذا كان يحصل منهم تعدى حدودهم مع معاملتك
لهم لهذه الدرجة بالحكم فتفتح فم النصيحه وتلقى الالفاظ المناسبه للحاله
بالحنو فتقول يا اخوانى يا زملاى هذا المجلس محال عليكم ومذاكرة المسائل
الموجوده به منوط بكم وانى مامور لاتواجد بينكم واتحد معكم وكما يجب
على لا اتكلم والتزم السكوت بوجودكم وانى معزور ومضطر أن اقول لكم
تكلموا حيث ان المسئلة من تعلقات المجلس فاذا كنتم تتكلموا حسب
الماموريه وتؤدوا فريضة المداوله تكونوا قد سمعتم كلامي واديتم اشغالا
حسنه واذا لم تؤدوا مقتضيات المجلس وحق النعمه فانى احرر لصاحب
المجلس واطلعه على الحال يجب ان تعلموا ذلك ولا تلوموا احد وبهذه
المقالات تقنعهم وتحصل لتنفيذ هذا الاصول فاذا قبلوا نصيحتكم وادركوا
كنهها فبها والا اذا نبزوها ظهريا تخابرونا كتابة وفهمونا عنها حتى نجد
لها طريقة التنفيذ لكيلا تضيع اتعابنا التي تكبدناها للان بل ندرك الغاية

المطلوبة تنظر ثمارها والمراد ان ما صار بيانه هو اقدم قاعدتنا والاساس الاعظم لحكومتنا يجب احترامها ولو قد سبق قيل لك عن هذه اللازمه وصار تفهيمها مرارا ولم تصغى لها وتجرى مفعولها فيجب بعدئذ ان تجروها وهذا الشيء التي سميناها اصول واتبعناها جميعنا فاتبعوه ايضاً فنحن ساعين في حفظ هذا الاصول من كل عارضه موجبه لايقافه انتم ايضا احفظوه ولا تلمسوه حتى لا تتكبدوا الندامه)[1]

جرى المجلس العالى الملكى على هذه اللائحة وصار ينظر في جميع احوال المملكة الى سنة ١٢٤٥

وفي ٢١ ربيع اول من السنة المذكورة اصدر قراراً ببيان مدد العقوبات التي يحكم بها على الجناة هذا نصه

(سبق المجاوبه بالمجلس بشان تخصيص المدد اللازمه لارباب الجنح والجنايات والآن تقرر بالمجلس المنعقد للنظر فيذلك وكيفية الاحكام على سائر القضايا بانواعها بالمجاس وتقرر ما هو اتى ان كل من يثبت عليه الاختلاس من مشايخ القرى يحكم عايه من سنه الى اربع سنين كامله بالليومان ويكون هذا على حسب جسامة مادة الاختلاس وكذلك ما يتوقع من كبار ونظار ومحافظين الحكومه ان توقع منهم هذا الامر ينفى الى ابو قير من ستة شهور الى سنه وذلك على حسب جسامة وخفة مادة الاغتلاس هذا وهذا بعد تحصيل ما اغتلسه وهكذا من يتجارى بتزييف العمله ومن يتجارى على فعل قتل النفس ولم يثبت عايه وكذلك قطاع الطرق يكون الحكم على

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٤٠ صحيفة ٦١

هؤلاء بارسالهم الى اللومان مدة الحياه وكذلك الاقباط والصيارف الذين دأبهم سرقة واغتلاس الاموال الميريه الجارى الحكم عند ثبوت ذلك عليهم بالاعدام يصير توقيع الحكم عليهم من الآن بارسالهم الى اللومان لغاية مدة خمسة سنوات مع تحصيل ما يكون ثبت عليه من الاغتلاس وعند عجزه بتادية ما اغتلسه يكون الحكم عليه باللومان مدة حياته وهكذا يكون الاجرا في حق كبار موظفي الاقباط وان كبار مشايخ القرى ومشايخ الحصص المسئولين عن اعمال البلاد الجارى توقيع الاحكام عليهم عند حصول جنحه او جنايه باللومان فبدلاً عن ارسالهم الى اللومان يصير توقيع الاحكام على حسب درجة الجنحه والجنايه بالضرب من ثلثماية كرباج الى خمسماية كرباج وان هؤلاء من موظفي الحكومة فعند ثبوت مواد الاغتلاس عليهم يكون توقيع الاحكام عليهم بالعزل وباللومان مثل مأموري ونظار الاقسام وان افراد الناس الذين يتجاروا بالسرقه سواء كان تثبت او لم تثبت بالبراهين القطعية ومنحصره فيه التهمه فيحكم (المجلس الملكى العالى) بعد استوفاء التحقيقات اللازمة على حسب ما يترأى له وان تلك المواد عند ظهورها يكون تحقيقها مبدئيا بمعرفة حكام ومأموري الجهات التى تحدث فيها ثم تتقدم التقارير الى المجلس المذكور هذا ما تقرر بالمجلس ونشره لسائر محافظي ونظار دواوين ومأموري عموم الاقاليم لاتباع الاجراء بمقتضاه» [١]

وفي ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ صدر قانون اشبه بلائحة داخليـة وطرق مرافعات ومداولات مختصرة امام المجلس المذكور وسمى هذا القانون

---

(١) دفتر قيد خلاصات ديوان خديوي سنة ١٢٤٥ نمرة ٧٦٠ صحيفة واحد

(ترتيب مجلس احكام ملكية)[1] وفيه تقرر تعيين موعد لحضور اعضاء المجلس واشير الى استعمال الروية والاستقلال في نظر المسائل وبيان كيفية مطالعة الاوراق وواجبات الكتبة والمعاونين ومعاملة الاعضاء لبعضهم وحقوق الرئيس في معاقبة الموظفين

بقي هذا المجلس الى سنة ١٢٥٣ واتسعت اختصاصاته حتى صار يرجع اليه في كل امر

وفي خلال هذه الفترة انشئت مجالس ودواوين بالقاهرة وغيرها ففي سنة ١٢٤٦ انشئ مجلس (شورى الجهادية) لنظر القضايا المتعلقة بالعسكرية وملاحظة المشتروات والمصروفات وكان له رأي في ترقية الضباط وكانت قراراته لا تنفذ الا بعد التصديق عليها من المجلس الملكى

وفي تلك السنة ايضاً انشئ مجلس في الاسكندرية لنظر جميع الدعاوى وكانت مضابطه (احكامه) ترسل الى الديوان الخديوي للتصديق عليها فأن رأى فيها ما يوجب اعادة النظر احالها على المجلس العالي الملكي

وفي سنة ١٢٤٧ انشئ مجلس نظيره في دمياط ومجلس في جده الى ان صارت تابعة للباب العالي عند صدور فرمان الامتياز[2]

وكانت ادارة اموال الحكومة كلها راجعة الى قلم في الديوان الخديوي ففي سنة ١٢٣٧ استقل وصار ديواناً قائماً بذاته واختص بحصر ايرادات الحكومة ومصروفاتها والنظر في مسائل الموازين والمكائيل وسمي

---

(١) هذا القانون موجود باللغة التركية فى قلم تركي الدفترخانة نمرة ٢٤٩ وله ترجمة بالعربية نقلناها راجع ملحق نمرة ١ صحيفة ٢ ملحقات

(٢) دفتر مضابط ديوان خديوي سنتي ١٢٤٦ و ١٢٤٧ نمرة ٧٧٩

(الخزينة المصرية) او (الخزينة) الى سنة ١٢٧١ وهو الذي صار (نظارة المالية) الحالية

وانشئ قلم المدارس في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٥٠ ثم انفصل عن الديوان الخديوي سنة ١٢٥١ ونيط به النظر في فتح المدارس وتنظيم طرق التربية والتعليم مدنية وعسكرية ثم الرسالة المصرية في البلاد الاجنبية

وفي ١٠ ربيع اول سنة ١٢٧١ أصدر المرحوم سعيد باشا أمراً بالغائه كما الغى غيره من المجالس والمصالح والغى جميع المدارس الا مدرستين حربيتين الاولى بمصر والثانية بالاسكندرية ودام ديوان المدارس ملغى عشر سنين تقريباً حتى أعيد سنة ١٢٨٠

وانفصل ديوان الابنية عن الديوان الخديوي سنة ١٢٤٥ وكان من خصائصه النظر في مباني الحكومة من الفاوريقات والمعامل والدواوين وغيرها وهو الذي صار تلك النظارة العظيمة (نظارة الاشغال العمومية)

وفي سنة ١٢٤٢ انشئ ديوان الصحة والكورنتينات

وفي سنة ١٢٢٥ صارت محافظات الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس والعريش مصالح كلية ذات ادارات كاملة مستقلة

وفي سنة ١٢٢٩ تم ترتيب ديوان البحرية

وفي سنة ١٢٣٨ أسس ديوان الجهادية الى سنة ١٢٠٠ سمي (نظارة الحربية)

وكانت البلاد محكومة في الاقاليم بواسطة الكشاف بغير نظام ولا قانون بل كان الحكام يسيرون على مقتضى اهوائهم ومن المسائل ما كانوا

يطلبون الرأي فيه من الديوان الخديوي فيأمرهم بما كان يتخذ قاعدة في العمل كما ان المجلس الملكي كان يصدر قرارات بما يعن له في المسائل التي تستوقف التفاته وقد اطلعنا على شيء كثير من ذلك منشوراً بين صفحات الدفاتر والاوراق ورأينا انه يتعذر الجمع بين تلك القشور القانونية و بعضها وانها لا تكون مجموعاً يستفيد منه المطالع فائدة في مطلبنا

والذي يمكننا استنتاجه من تلاوة تلك الاوامر والقرارات هو ان الحكومة التي كانت تدير شؤون البلاد في ذلك الزمن كانت مهتمة بامرين عظيمين . منع اختلاس اموال الحكومة . ومطاردة اللصوص وقطاع الطريق . وكانت الشدة بالغة منتهاها في عقوبة الاولين كما يؤخذ من قرار المجلس الملكي المتقدم ذكره

وكان المرحوم محمد علي باشا يشتغل بجزئيات الامور وكلياتها ويصدر الاوامر المختلفة فيها وكانت له عناية مخصوصة بالمسائل الصناعية والتجارية واليك مثالاً مما ذكرنا

ترجمة امر تاريخه ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٣٤

(قد صار معلومي مضمون شقتكم الوارده المشتمله على ساير الامور والاحوال وختام مذاكرتكم بشان ما تقرر من الاموال على مصالح الانوال التى هى من الامور المهمه بالاتحاد منكم مع كاتب ديواننا وعلى بك ناظر الانوال والمعلم غالى بأودة سعادة كتخدائنا (ايا ولدي) ان ساير اشعار واشارتكم نظرا للاحوال البشريه في محله ولكن من جهة المقام والمرتبه شتان لان علو الشان هو بكيفيه غريبه لا يراعى عند رؤية الامور والمصالح

فاللازم النظار لما فيه صالح المصلحه وكثيرا ما نصحتكم لاجل مراعاة ذلك وللان لم ارى منكم اثر كما مأمولى وهذا اوجب الحيره وان الالتفات لتسوية المصالح موجب لانواع الخير والسعاده اولا من مراعاة الطبيعه الشخصيه فعلى كل يلزم ان تتخذ خطة التروي مع ارباب المصالح بكمال الرويه وصرف الهمه لما فيه الصالح (يا ولدي)[1]

واما الشدة في كل ما يتعلق بالضرائب والاموال فكانت فوق المنتظر ومن امثالها ما وقع الى المعلم غالى وكان من المقربين عند المرحوم محمد علي باشا فانه قدم تقريراً برأيه في تقدير الضرائب وابان تعسر تحصيلها فغضب الوالي عليه غضباً شديداً وامر المرحوم ابراهيم باشا بقتله واليك صورة الامر المذكور

(مضمون امر صادر الى ابراهيم باشا بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٢٣٧ يشير به ورود افادته والتقارير مرفوقها من محمد افندى كاتب ديوانه والمعلم غالى بخصوص ترتيب الفرده على النخيل وانه بالتأمل لتقرير المعلم غالى تبين من قوله الانحراف والمغلطه وعدم امكانه تحصيل الفرده على حسب الترتيب الذي عمل بمعرفة كتخدا بك على نخيل نواحى الجيزه وقليوب وعدم تحصيل شيء من فردة البيوت يقصد بذلك تعطيل الاشغال وانهم فيما تقدم حضر لطرفه محمد افندى ولدى مفاتحة مسئله عليه قال لهم انى كنت اعدك انسان وان هذا الكلام ليس من كلامك بل من كلام المعلم غالى فقال نعم وان اللازم هو رعاية ما فيه نجاح المصالح وحصر الافكار على هذه الغايه وما دام لم

---

(١) دفترقيد الاوامر سنة ١٢٣٤ نمرة ٣ صحيفة ٤٤ وكان المخاطب هو المرحوم ابراهيم باشا

يورجى تحويل المعلم غالي عن افكاره فعند وصول أمره اليه يحضر المذكور بطرفه ان امكن عدوله عن خطته فيها والا يتم أمره وعرض الكيفية لطرفه)[١]

ويظهر ان القتلة كانت فظيعة وان بعض القلوب انخلعت من مشاهدتها كما يدل عليه الخطاب الآتى

(مضمون امر للمشار اليه في ١٧ شعبان سنة ١٢٣٧

يشير به انه علم من افادته حصول رعب شديد الى محمد افندى كاتب ديوانه عند اعدام المعلم غالى بحسب مقتضيات المصلحة وانه لم يتمكن المذكور من جمع حواسه للان من شدة الرعب ويشير به احضار المذكور بطرفه بلطف ولين وتلقينه النصائح الموثرة حتى يسكن روعه والتفاته لاشغاله)[٢]

واما ديوان الداخلية فلم يؤسس الا سنة ١٢٧٣ وكانت جميع المجالس تحت سيطرته والغاه المرحوم سعيد باشا في شهر شوال سنة ١٢٧٦ وبقي ملغى اربع سنين وفي شهر محرم سنة ١٢٨٢ اعيد ثانيا وهو الآن (نظارة الداخلية)

ومن هنا يتبين لك السبب في تنازع الادارة والقضاء فالادارة هي صاحبة اليد العليا على القضاء من يوم ان ولدت ومن شب على شيء شاب عليه

واقدم المصالح في البلاد ديوان الرزنامجه وديوان الضربخانه وكانت هذه المصالح والدواوين والاقلام كلها تحنى الرقاب امام كتخدا

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٣٧ نمرة ١٠ صحيفة ٤٥

(٢) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٣٧ نمرة ١٠ صحيفة ٤٥

بك او مامور الديوان الخديوى او (الافندى) القاب تلقب بها ذلك الرئيس الذي كان يعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويفعل ما يشاء ويهوي

كان النظام جديداً وكان الذين عهد اليهم اجراؤه في البلاد من الذين استظهروا على حكامها السابقين من المماليك وهم لم يتعلموا علماً ولم يدرسوا فناً ولم يسوسوا أمماً من قبل فظن كل رئيس ان رئاسته امتياز اختص هو به وان جميع مزايا الحكم انما تنحصر في راحة الحاكم وتقلبه على بساط السؤدد والهناء وان المحكومين خدام وهبوا لطاعته والعمل على حسب ارادته فاستبدت الحكام بالرعية واهملوا الواجب واشتغلوا بانفسهم يطلبون لذائذها ويكثرون من اسباب نعيمها فبنوا الدور الفخيمة وشيدوا القصور العالية وملكوا الاقطاعات الفسيحة وامتلأت ايديهم فضة وذهباً ينثرونها بغير حساب

هنالك اعتلت الاحكام وتهدم بناء النظام وكان صاحبه لا يزال حياً قوياً وهو لم يحصّل من غرضه شيئاً الا قليلا ورأى انه كلما وضع نظاماً عبثت به تلك الايدي الخشنة الجاهلة ومدت اذاها الى كل ناحية وفشت الرشوة بل استلاب الاموال قهراً وعم العسف في الرعية فاراد ان يجعل سداً يقي الناس من تلك الجرائم المهلكة ووضع قانوناً عاماً للبلاد كلها سماه قانون السياستنامه ظهر في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣ احاط فيه بجميع الشؤون التي وصل علمها اليه وجعل لكل مصلحة حداً وأقام أمام كل مطمع سداً الا انه كان سداً من الكلام والكلام لا يؤثر كثيراً فيمن لا يعرف سوى حد الحسام .

رأى واضع هذا القانون ان ترتيب المجالس اوجب ضياع الحقوق وان صغائر الامور اهملت احتجاجاً بالاشتغال بكبائرها وان المسائل الكلية اغفلت لانصراف الحكام عنها باشتغال كل واحد منهم بمصلحة غيره وان المصالح استبدت في اعمالها واصبحت مراقبتها صعبة لا تجدي فحكم على المجالس بالاعدام وقضى على استقلال المصالح بالابادة ونظم للبلاد كلها ادارة جديدة وحصر السلطة في سبعة دواوين سماها دواوين العموم وبين اوضاعها واختصاص كل منها وجعلها كلها تصدع باوامر كتخدا بك واشارته

واستهل واضع قانون سنة ١٢٥٣ بمقدمة طويلة ابان فيها السبب الذي حمله على وضعه وهي احسن ما يكون لوصف حالة البلاد وحكامها ورجال المصالح واحكامها لذلك نأتي عليها بحروفها

بسم الله الرحمن الرحيم

« لما كانت المصالح الميرية باعثة للمفاخر والفيوضات العلية لزم كل »
« من المستخدمين بها المغتنمين طيب فيضها ان يكون سوأل امور مصلحته »
« المستخدم فيها راجعاً عليه وطيبها ورديها ملزوما منه ولديه لكون الزامه »
« بهذه الامور الخيريه والاصول المرضيه موجبا لجلب المنافع والفوايد الكثيرة »
« ومستوجبا لصيانة وحفظ المصالح الميريه من التعطيلات الغزيرة فلزم الامر »
« لتنظيم لائحة لكل شي من الخيرات فاتحة ووجب على كل من ارباب »
« المصالح ادارة ما هو متعلق به على موجبها ولزمه اذا ما هو مطلوب »
« منه على اسلوبها واذا اوقعته الامور البشريه فى طور الحركات المغايره »
« الى تلك اللوايح الباهره يجازى بما يكون تاديبا له وعبرة لغيره وبذا يتحصل »

طرق ترويج المصالح ويتوصل الى مسالك القرايح وعلى كل حال ينبغي »
« ترتيب سياسة تامه خلاف تلك اللوايح تكون للخير تامه ويقتضى »
« تركيب قانون عمومى يجمع من اللوايح والسياستنامه وعند وجوده ينجعل »
« لاجرا حكمه مشوره خاصه وحيث هذا شيء لازم اجراه قد سطرت »
« عنه مواد ادناه

« ان الممالك المختلفة الكائنه باوربا موجود لكل منها قوانين متفرقه »
« بحسب طبيعة واخلاق ودرجة ترتيب اهاليها وجارى اجرا حكم امورهم »
« الملكيه على مقتضاها غير انه لما كان عدم توافق قانون مملكه الى اخر »
« شيا معلوما. صار اجرا اى قانون من قوانين الممالك المذكوره بعينه في »
« هذه الاقاليم شيا معدوما وحيث ان الحكومات التي على الاستقلاليه »
« والجمهوريه وغيرها اساس اصولها واحد فاذا صار رعاية تلك الاصول »
بهذا الطرف ايضا لابد ان ينتج منها حسن سلوك المصالح الخيريه مع »
« الفوايد الكثيره انما الجارى ان حينما يصير المرام بتبديل اصول ملكيه »
« تكون جاريه بمملكه او لا يلزم تحقيق محذوراتها ثانيا وجود اسباب »
« تكون موجبه لازالتها وبالموازنه عنها يصير اظهار مضرتها ومنفعتها وعند »
« تحقيق منافعها يعطى صورة اليها كما يوافقها فاذا اقتضى لتوضيح المحذورات »
« المشهوره اليوم فهى اولا عدم انكار حسن تمشية المصالح بالجمعيه شيء »
« من المفهوم بحيث ان امور مهمة الممالك الداخلة في حسن نظامها صاير »
« النظر اليها بجمعية ارباب الوقوف وبحسب الايجاب صار ايضا ترتيب »
« مجالس مختلفة بالحكومات المصريه ولكن ما هم مشغولين فقط بمذاكرة »

« ومداولة الامور المهمه اللازم لها ابذال الهمه بل يتذاكرون ايضا على »
« المصالح المعتاده والمطلوبات المقننه لم يلزم لها المداوله فلهذا صارت »
« المصالح الخيريه بعقدة التاخيرات الرديه كذلك انه لما كان واجبا على »
« كل من العبيد ان كان صغيرا او كبيرا ان يكون مسؤلا عن المصلحه »
« المامور بها فاتكأ وارتكانا على المجالس ما صار منهم السعى والغيره بحسن »
« تشهيل الماموريه بل يخلصون انفسهم عن المشغوليه بقولهم اننا قد »
« اعرضنا للمجلس كل شيء بوقته واجرينا العمل بموجب خلاصه صدرت »
« الينا وارباب المجلس ايضا بسبب صرف اذهانهم للمصالح المهمه على ما »
« ينبغى فلم تكن لهم اوقات يرون المصالح الصغيرة التي ترد كثيرة ولاجل »
« عدم تراكمها يربطونها على اى حالة كانت وبعدها حينما يظهر مضره »
« من قرارهم فلاجل الا يصيروا معاتبين بسبب ان رؤية الدعوى بالثانى »
« عائده على انفسهم صار منهم اعراض على المصلحه بصورة اخرى وكذلك »
« ارباب المصالح كونهم متداخلين بالمجالس فمن الملحوظات انهم يخفون »
« سقامة بعضهم بعضا ومن المعلوم ان تلك المجالس مملوؤة بجملة اشخاص »
« من كتاب ومعاونين وكشافين ومقيدين ومبيضين وخلاصجيه ومترجمين »
« بماهيات كليه تنصرف اليهم بلا لزوم

« ولما كانت كافة ايرادات مملكه ترد لديوان واحد ومنه تعطى »
« المبالغ المقتضيه ومقتن صرفها الى الدواوين حكم الاصول الجاريه »
« بالممالك السائره وصار تجربتها انها موجبة للضبط والصيانه وعلى الخصوص »
« ان مركز امور الخزينه التي صار تفريقها بالضروره ما هو على سياق »

« واحد فبعد مناظرة المبالغ المرتب تحصيلها سنوى بمعرفة نظار دواوين »
« العموم ومفهومية كميتها وملاحظة امر تزييد او تنقيص المصاريف كما »
« يوافق فلا يمكن ان يعرض ذلك للاعتاب واذا لم تصر موازنة الايراد »
« والمصرف فمن المعلوم انه تحصل مضايقه من جهة صرف المرتبات اللازمه »
حيث يعطى القرار عن المصاريف التي ليست ضروريه بالدواوين المذكوره »
« ومن ذلك لم تقابل الايراد على المصاريف لحين مرور اوقات كثيره »
« وتحصل مضره كليه ولما كان من الاصول المرعيه ان تكون كافة المصالح »
« المتعلقه بالامور الداخليه تكون تابعه الى ديوان مخصوص والامر والنهى »
« يصدر من مركز واحد والمصالح جميعا تنظر ايضا على سياق واحد »
« فالامور الداخليه ليس لها مركز واحد حكم المشروح بسبب اصدار »
« خلاصات واوامر البعض من ديوان خديوى مصر ومامور ديوان »
« داورى اسكندريه والبعض من ساير عموم الدواوين الميريه وعلى الخصوص »
« من المجالس المختلفه الى حكام وارباب المصالح بالاقاليم والى نظار المصالح »
« الداخليه الموجودة بالمحروسه وبسبب عدم توافق قرار ديوان لقرار ديوان اخر »
« في اكثر الاحيان لم تدور رؤية المصالح على سياق واحد وعلى هذا لم »
« يمكن اجرا المعامله في حق المامورين وهذا مما يوجب التعطيل للمصالح »
« وزيادة على ذلك ان مصلحة الابنية بالمحروسه مامورها ليس تابعا لديوان »
« مخصوص بل بسبب توارد الاوامر اليه من جميع الدواوين وطلبه في »
« المهمات وساير اللوازم من تلك الدواوين المختلفه فكانه صار تابعا »
« للجميع وحاصل تعطيل في اكثر البنايات بنا على جسامتها وتكثيرها »

« وعدم تشهيل لوازمها ومهماتها ومن هذا كله تنشا جملة خسارات ومضرات »
« مع ان اللازم ان تكون تلك المصلحه تابعه لديوان عموم وعدم وقوع »
« التلفيات منها مثل ساير الدواوين شي من اللازم اعنى كلما اعطى قرار »
« من دواوين العموم عن شي يورد الى الديوان الذى تكون تابعه له »
« ويصير تدارك الاشيا باوقاتها من محل وجودها

« ايضا لما كانت الاصول الجاريه بجميع الممالك ان دواوين العموم »
« يقدموا حساباتهم باواخر السنه الى ديوان تفتيش الحسابات مع الأوامر »
« والرجوع والسندات ويصير به مناظرة دفاتر الشطب واليوميه بالدقه »
« الكليه والمراجعه على السندات والاوامر والرجع حكم الاصول المرعيه »
« وبعد تحقيق حقيقة ضبط وعدم ضبط الحسابات يجرى تسليم الدفاتر »
« مع كافة السندات الى الدفترخانه فالديوان المذكور صاير تقديم جامعه »
« اليه فقط باخر السنه وهكذا ترسل كشوفات ودفاتر اجماليه الى ديوان »
« المعلونه شهرى والدفاتر الحاوية اصل المفردات ترسل الى الدفترخانه »
« بغير تحقيق فلهذا لم يكن الوقوف على الحقيقه ان كانت الحسابات »
« مضبوطه وخالية عن السقامة املا

« وايضا بالتوجه مع ديوان تفتيش الحسابات الى الدواوين في »
« بعض الاوقات لاجل المناظره والملاحظة لم يعلم ان كانت الحسابات »
« بالضبط الشافي والسندات موجودة وموافقة للاصول المرغوبة املا

« فوالحالة هذه يلزم رفع المجالس الموجوده اليوم واجرا الاصول »
« الاتى شرحها ادناه حيث ان ازالة المحذورات المشروحه اعلاه فقط »

تمكن من رعاية الاصول المربوطه التي هى اساس للحكومات جميعها »
« وصاير اجراها » اه

اما الدواوين السبع فهي

اولها

الديوان الخديوي

واهم اختصاصاته (ضبط وربط مدينة القاهرة والفصل في خصومات سكانها والنظر في المسائل المتعلقة بمرتبات الموظفين وغيرهم في اي جهة كانوا وصار مأمور هذا الديوان هو الرئيس الاعلى لمصلحة الابنية وفروعها وللمخبز الملكي والكيلار العامر وتوابعه والسلخانة والقوافل وديوان المواشي وتعلقاته وترسانة بولاق وفروعاتها والاسبتاليات والرزنامة العامرة وبيت المال والاوقاف المصرية والتمرخانة الملكية وجبال المرمر وطره ومهمات واشغال المحمودية وخزينة الامتعة وادارة الضربخانة المعمورة ومادة الاحتساب والبوستات ومجلس التجار ومجلس تجار اوربا وخازن الخزينة الخديوية) وهي التي تقدم اليها حسابات هذه المصالح كلها وكان اليه ايضاً مرجع الرئاسة (على مجلس التجار وامور الاحتساب ورؤية الدعاوي والعرضحالات وامور الاحكام في مدينة الاسكندرية)

ثانيها

دواوين كافة الايرادات

وهي قسمان　الاول　ديوان ايرادات ويختص بحسابات (كافة مديريات الاقاليم وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان)

الثاني (ديوان ايرادات عموم ايرادات اسكندرية والمصالح التي كانت موجودة بايرادات المحروسة والكمارك والمقاطعات والاقاليم بالجملة الموجودة بالخزينة وقت صدور هذا القانون)

ولهذين الديوانين مفتشون سموا مفتشي الاقاليم وظيفتهم التنقيب على المصالح واضيفت ورشة الترميمات التي كانت موجودة بالشورى الملكية الى احد هذين القسمين

ثالثها

ديوان الجهادية

واليهِ يرجع النظر في (نظام وادارة العساكر البرية وتعليمهم وتعليماتهم وضبط وربط حركاتهم واشخاص ومهمات الاوردو والقشلات ومحلات الخيام والقلع واسبتاليات العسكرية وخدمة صحتهم وورش ومخازن المهمات الحربية والبارود خانات وتعلقاتها واشوان تعيينات العسكرية مع المخابز وبالجملة كافة مصالح العسكريه الجهادية)

رابعها

ديوان البحر

وفيهِ (كيفيات ادارة ونظام وتعليمات وتعلقات الدونما مع ضبط وربط حركاتها والترسانه والمخازن والخزينة البحرية وتجهيز مهمات وما كولات وساير لوازمات الدونما والاسبتاليات البحرية مع خدمات الصحة)

خامسها

ديوان المدارس

وكان يشرف على (مدارس المبتديان والتجهيزية والخصوصية وعلى

الكتبخانات ومخازن الآلات والادوات وعينات العلوم والصنائع والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية وعلى مصلحة الامور الهندسيه وادارة المرينوس والاصطبلات الكبرى التي كانت بشبرا)

والغيت ادارة الدرسخانة ووزع (كبار السن) من طلابها على المصالح والاقاليم واما (الصغار) فأدخلوا في المدارس المذكوره

سادسها

ديوان الامور الافرنكية والتجارة المصرية

وينظر في (المسائل المتعلقة بمعاملة الاهالي والاجانب في التجارة وفي بيع متاجر الحكومة ومشترواتها وحسابات مصالح الايرادات بالمحمية (القاهرة)

سابعها

ديوان الفاوريقات

وكان يتسلط (على كرخانة الطرابيش بفوه وكافة الفابريقات الكائنة بالاقاليم والمحروسة)

هذه هي المصالح الكبرى التي ترجع اليها جميع مصالح الحكومة المصرية وقد تقرر ايجاد جمعية عمومية اسمها (المشورة) تجتمع مرة واحدة في السنه من مديري هذه الدواوين العمومية ومن (الذوات) الذين يعينهم الوالي للنظر في المسائل الكبرى والمصالح الكلية . وكانت قراراتها تعرض على الوالي لصيدر اوامره بما يراه فيها . وكان على كل ديوان عموم ان يقدم اليهِ ايضاً في يوم الخميس من كل اسبوع تقريراً مختصراً عن احوال ديوانه وان يقدم كشفاً شهرياً بحساباته الى تفتيش الحسابات

ومن ذلك العهد أمرت المصالح ان تقدم كل سنة ميزانية عن ايرادها ومصرفها

وشكل مجلس آخر سمي الشورى الخصوصية (هنا اصل المجلس الخصوصي) يتألف (من ذوات مقدار الكافي يصير انتخابهم من العبيد الذين مجربين الاطوار واصحاب قابليه ولياقه ومفهوميه لدى ولي الامر حكم الجاري بممالك اوروبا) [1] واختص المجلس المذكور

اولاً (بصرف الاذهان الى الدقايق والحقايق التى حوتها المصالح الصادره من الاعتاب والوارده من الخارج وبالموازنه على المنافع والمضرات يصير اعراض مالها على الاعتاب)

ثانيا (لدى مطالعة جرنالات زبد المصالح التى تتقدم للاعتاب من الدواوين وقرار المجلس العمومي السنوي يعرض للاعتاب المواد المندرجه بها)

ثالثا (ينظر في الاحكام الواجب توقيعها على الموظفين وعلى الخصوص ماموري الدواوين السبع)

رابعا (بالنظر في الامور النافعه والمشروعات المفيده ويتقدم تقارير عنها)

وكان عدد أعضاء الشورى سبعة ولهم رئيس يسمى ناظراً [2]

هذا هو النظام الاساسي الذي وضعه المرحوم محمد علي باشا سنة ١٢٥٣ للبلاد المصرية ويتبعه فصلان احتويا على اربعين بنداً وفصل ثالث اشتمل على واحد وعشرين باباً وهذا القسم الاخير هو الذي سمي (سياستنامه)

---

(١) ملحق نمرة ٢ فصل اول بند ٩ صحيفة ٧ ملحقات (٢) ملحق نمرة ٢ فصل اول بند ٩ صحيفة ٧ ملحقات

وقد اشتملت هذه الفصول الثلاث على نصوص مختلفة تتعلق بجميع المصالح العمومية وسير الحكام والموظفين

واول واجب فرض على المديرين والنظار في الاقسام ورؤساء الدواوين والمصالح هو (تحصيل الاموال وباقي مطلوبات الميري في اوقاتها وحفظ الجسور والترع وملاحظة كافة ري الاصناف في زمن النيل وتخضيرها وزراعة الصيفي وافتقاد الغير مقتدرين على الزراعه ومساعدتهم بالموافق وعمار البلاد واعطا كل ذي حق حقه بالعدل والانصاف بدون غدر احد لا من كبير ولا من صغير والنظار بالدقه في دعاوي المظلومين باي نوع كان ولا ينظارون لاحد بعين الغرض ولا يراعون خاطره وملاحظتهم الاشوان والمخازن واشتغال كافة المستخدمين بهم ان كانوا قايمين بوفا خدمتهم والاخذ والعطا بينهم في الكيل والوزن بالاستقامه وتكملتهم الشروط المتعلقه بخدمتهم ام لا)[1]

ومما جاء به ايضاً نهي للموظفين من استخدام الاهالي في اطيانهم ولا استعمال ماشيتهم بالقهر عنهم والمشايخ من ظلم الفلاحين وبيان كيفية تحصيل الضرائب والاموال واخراج الانفار للسخرة وانتخاب الكتبة والعمال وطرق بيع المصالح الميرية للملتزمين وبيع المتاجر بالاشوان ومشترى لوازم الحكومة والدواوين وتوريد المواد الاولية للمعامل والمصانع وتحصيل المتأخرات ورصد حسابات المصالح في الدفاتر وقيد المحررات ومراجعة مستندات الفروع وواجبات الباشكتاب وتوقيعاتهم على المحررات ومحاسبة من يفصل عن وظيفته منهم

---

(١) بند اول فصل ثاني ملحق نمرة ٢ صحيفة ٨ ملحقات

وتوزيع الاعمال على الكتاب واستعمال المحررات وملاحظة لائحة صيارف الخزن ومعاملة الموظفين في مرتباتهم ورفع المتأخرات وانتقا القبانية ورؤساء المراكب وواجبات المفتشين وتعمير المحلات وترميمها واختصاصات وكلا المديريات وكيفية زيادة العمال والمحافظة على المواشي التابعة للمصالح وغير ذلك[١]

ثم يلي هذا بيان العقوبات التي يعاقب بها الموظفون اذا اختلسوا اموال الحكومة او اخذوا من مال الاهالي ظلما او ارتكبوا الرشوة او غيروا في الدفاتر والاوراق او اضروا بالميري او باحد الاهالي في منفعته المرفوعة اليهم ومن اشترى شيئاً من الخارج مع وجوده في المخازن لنفع البائع او اتلف ما اؤتمن عليه من الالات والادوات او اهمل في البحث عن احوال التجار الذين تباع اليهم المتاجر او استعمل دراهم الميري او اخذ او اعطى شيئاً من النقود زيادة على الاستحقاق او اتجر بغير ما ملك من الغلة والحاصلات او اغضى عن الاخبار عمن يرتكب عملاً من ذلك او افترى الكذب على الغير في شكواه او خالف مضمون اللوائح ومنطوق الاوامر او تداخل في غير شؤون وظيفته او اهمل المصالح الموكولة اليه وهكذا

وتتميماً للفائدة اضفنا هذا القانون برمته الى الملحقات لمراجعته ومعرفة مفصلاته[٢]

الى هذا العهد لم يكن للبلاد قانون وضعي عام يرجع اليه في المعاملات بل كان يرجع كثيراً الى احكام الشريعة الغراء كما كان يرجع في احوال غير

---

(١) بند ثاني وما بعده فصل ثاني ملحق نمرة ٢ صحيفة ٩ وما بعدها ملحقات

(٢) قانون تشكيل الدواوين وقانون السياسة تامة ملحق نمره ٢

يسيرة الى ارادة الحاكم ورأيه كذلك كانت المجالس الموجودة التي مر ذكرها تؤلف من الموظفين بمعنى انه كان لكل عضو من اعضائها وظيفة في دواوين الحكومة غير عضوية ذلك المجلس

وظل الحال على هذا المنوال الى سنة ١٢٥٨

في تلك السنة رأى حاكم البلاد ان نظام مجلس شورى المعاونة غير كاف بالحاجة لان اعضاءه يهملون اعمالهم الخصوصية للاشتغال فيه او يتركون قضاياه تتراكم فوق بعضها لتفرغهم لاعمال وظائفهم واحس بوجوب تشكيل مجلس لا يكون لاعضائه عمل في غيره من المصالح فاصدر في ٣ محرم سنة ١٢٥٨ ارادة الى شورى المعاونة بتشكيل مجلس يسمى (مجلس الجمعية الحقانية) او (جمعية الحقانية) وبين اختصاصه واشار بترتيب لائحة لاعماله وهذا نصه

(من المعلوم ان في كل حكومه يسن قوانين لاجل ضبط وربط وتهذيب هيئة (طوائف) المستخدمين والعسكريه بالنسبه لكل مصلحه يكون مستخدم فيها ولا يخفى انه جارى العمل بالعقوبات المقرره في هذا القانون على حسب سوء اعمال كل منهم وعند توقيع العقاب اذا كان يصير توقيع العقوبه المقرره على المجرم بدون ادنى غرض (بدون مثقال ذره من الالتزام والاستصحاب) وبعين الانصاف والعداله فلا يبقى هنالك ادنى احتجاج لذلك الرجل وبديهى ان تاثير العقوبه المقرره قد يكون عظيم ولذا توجد دقه واعتنا كثيرا لهذا في اوروپا حتى انه عند توقيع العقاب يحققوا ويظهروا خطا المجرم والعقوبه التى يستحقها لدرجة ان الرجل المتهم لم يبق له ادنى معارضه ويقبل العقوبه المذكوره بقلب مستريح (بطيب نفس)

وفوق ذلك فان العقوبه المتوقعه تكون عارية الطعن وبعيد عن الانتقاد وان
اولاد واصدقا ووالدين واقارب المحكوم عليه يتجنبون من تلطيف ومدافعة
ما وقع منه على ملا الناس وحيث ان الاوروپاوين هم رجال قد دبروا اشغالهم
ووجدوا السهوله لكل مصلحه ونحن مجبورين الاقتدا بهم (تقليدهم) وحيث
من منذ زمن كنت افتكر بان اجد اكم نفر محققين من الذين يكونوا
خالين من الاغراض ومتصفون بالذمه والاستقامه واشكل جمعية محاكمه
مثل ذلك وبما ان الحاله تقضى ان اتغيب ايضا في انحا هذه المديريات مده
من الزمن لانجاز اشغالها وترتيبها طبق المرام ولذا لست نازلا الى مصر كما
هو ظاهر فعليه قد اقتضى ان نحرر لسعادتكم تشكيل الجمعيه المذكوره
وحيث ان اللوا حسن بك من اعضا الشورة ذات نبيه ومستقيم الاطوار
قد استنسبنا ان يكون ريسا للذوات الذين سيترتب منهم الجمعيه التى
ستشكل في محل مخصوص داخل معاونية الشورى وتسمى جمعية الحقانيه
وفي هذه الجمعيه ينظر الجرانيل المتعلقه بقانون العقوبات والعقوبات المقرره
لعساكر البريه والبحريه والمستخدمين الملكيين من الدواوين التابعين لها
واذا كان احد يقدم عريضه وفيها يقول ان قضيتى لم تنظر بعين العداله
ويطلب تحقيقها كما يجب فعلى احد اعضا هذه الجمعيه ان يذهب ويجري
تحقيق وتدقيق القضيه ويعمل عنها جرنال والحاصل بما ان جميع الاحكام
السياسيه ستنظر في هذه الجمعيه ويلزم الحكم فيها وبعد العلم بما تقدم لدى
نجابتكم تستعملون وتستفهمون من المترجم بك عما هو جارى في اوروپا بشان
ذلك تجروا افتتاح الجمعيه الحقانيه ويلزم ان يكون ترتيب اعضايها من

الاشخاص الذين يكونون ممن يفهموا المصالح وممن اشتهروا بالعداله والحائزين لرتب الميرلوا والمير الاي ومن الضباط البريه والبحريه المكتسبين حسن الظن وحيث من مبادي قوانين الدول المعظمه ان عند مباشرة اي قانون حديث العهد تجرى الحكم بها بصرامة لاجل تربية للعلم وفيما بعد يتجنب عن الشده تدريجا كلما تهذبت اخلاق الناس ولمناسبة عدم توحيد قوانين الجهاديه البريه والبحريه فيما مضى فيحكم فيهما كما هو مصرح بهذا و بما ان هذه الجميه هي ايضا من ترتيباتنا المستجده (الابتدائيه) يصير تفهيم حسن بك الموى اليه باتخاذ الشده نوعا في احكام القوانين الملكيه لحين من الزمن وعند انتها الترتيب يفادنا و بذا لزم تحريره

حاشية حيث ان في البلاد المنتظمه محاكم (قانونجي) مخصوصه لكل مصلحة البريه بخلاف والبحريه بخلاف والملكيه بخلاف وكان يجب علينا ايضا ان نشكل جميات حقانيه لكل مصلحه مثلهم ولكن حيث لا يوجد عندنا الان رجال لتشكيل الجمعيات المتفرقه فلذا يجب ان هذه الجمعيه تنظر جميع القوانين الان وعند (وسعت الوقت) نكون قد تحصلنا على رجال ذو عدالة ونعرفكم عن الجمعيات المتفرقه ومحلات تشكيلها وللمعلومية لزم التحشية)[1]

وكان هذا المجلس يتألف من رئيس وستة اعضاء ينتخبون من الذوات ووجب ان يكون اثنان منهم من ذوات الجهادية واثنان من ذوات البحرية واثنان من ضباط الملكية وان يكون الكل غير موظف في احد الدواوين

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٥٨ نمرة ٣٣٨ صحيفة ٣٣

وان لا يكلف احد منهم بعمل خارج عن اختصاص المجلس

ثم الحق به عدد من الضباط العسكريين والملكيين لتحقيق الدعاوي التي يطلب اربابها تحقيقها

واختص المجلس المذكور بنظر جميع القضايا المتعلقة بالعسكرية او بالاهالي وتقدم اليه كل دعوى من الديوان الذي يدخل تحت سلطته اولو الشأن فيها بعد ان يكون حققها وحرر تقريراً برأيه فيها وباعادة النظر في القضايا التي يأمر ولي النعم بنظرها ثانياً وينظر التهم الموجهة الى كبار الموظفين واعاظم المستخدمين وبالفصل في تنازع الاختصاص بين المديرين ووكلاء المديريات. وفي اللائحة بيان لاجراآت متنوعة وطرق شتى[١]

وقد كان تشكيل هذا المجلس اول خطوة في طريق تقدم الافكار القضائية وتأسيس المجالس المختصة بنظر الخصومات ليس الا فانه لم يمضِ سنتان حتى امر الوالي بعقد جمعية عمومية في سراي رأس التين بالاسكندرية للنظر في تشكيل مجلس لتجار الاسكندرية وسن لائحة خصوصية له فصدعت بالامر وقدمت المشروع الى جمعية عمومية ثانية فعدلته ونقحته وصدر الامر العالي بما قررته وكان اول اجتماع لها في ٢٢ ج سنة ١٢٦١

اما المجلس فيتألف من اثني عشر عضواً رئيس ومعاون بمعنى وكيل وباشكاتب وكاتب آخر يعرف العربية والايطاليانية وثمانية من عمد التجار خمسة وطنيون وثلاثة اروبيون يكون تعيينهم بالانتخاب وكان التجار الثمان يجددون في كل ستة اشهر فيخرج اربعة في كل ثلاثة اشهر بطريق القرعة

---

(١) ملحق نمرة ٣ صحيفة ٢٧ ملحقات تجد اللائحة بتمامها

وفي نهاية الثلاثة الاشهر الثانية ينتخب بدل الاربعة الباقين وهكذا مع ملاحظة ان كل عضو جديد يكون من طائفة العضو السلف

واختص المجلس المذكور بنظر القضايا التجارية بين الاهالي والاوروباويين وبين الاهالي مع بعضهم البعض

غير انه ما كان يسوغ للناس ان يرفعوا خصوماتهم الى المجلس مباشرة بل كان الواجب ان صاحب الشأن يقدم عريضة بظلامته الى مدير الديوان الداوري فاذا وافق على نظر الدعوى بالمجلس امر بذلك على العريضة وسلمت لصاحبها ليذهب بها الى رئيس المجلس

وكان التظلم من أحكام المجلس يرفع الى ولي النعم وكانت القضايا تنقسم من هذه الجهة الى قسمين عادية وهذه ما كان يجوز التظلم من الحكم الصادر فيها وجسيمة وهذه كانت تراجع بالديوان الداوري واذا رأى ان الحكم قابل للنقض احاله على مجلس تجاري يتألف من غير التجار الذين حكموا الحكم المطعون فيه ومتى صدر قرار المجلس الجديد عرضه على الاعتاب لتصدر الارادة العلية بما يتراءى [1]

وأهم شيء يستوقف الفكر في هذه اللائحة أنها نصت على جواز التوكيل في احوال معينة فهذه اول مرة رأينا فيها الحكومة المصرية تشتغل بالتوكيل أمام المجالس ولا غرابة فان النظام يجر بعضه بعضاً وما كان يتأتى الكلام على وكيل أمام حاكم لا قانون له واليك ما جاء في البند السادس من اللائحة (وتقام الدعوى على ما سلف شرحه بالبند الرابع بشرط ان يكون

(١) راجع اللائحة بتمامها ملحق نمرة ٤ صحيفة ٣١ ملحقات تحت عنوان (ترتيب مجالس التجار)

التداعى بين شخص كلا من المدعي والمدعى عليه بدون ان يقبل توكيل احدهم لشخص آخر بدلا عنه ما لم يكون احداهما غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الاعذار التى تقبل بمقتضى الاصول وبواسطتها يسوغ التوكيل عند ذلك يمكن كلا منهما ان يقيم وكيلا عنه على حسب ما يوافق الاصول)

لكننا لم نعثر على نظام لاولئك الوكلاء ولا على بيان الشروط التى كان يجب ان تتوفر فيهم ولا الاعذار التي كانت تبيح التوكيل

وفي ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ صدر منشور من الديوان الخديوي بترتيب مجلس تجاري بمصر على مثال مجلس الاسكندرية وتقرر سريان اللائحة المذكورة على المجلسين

وفي هذا المنشور بعض أحكام تتعلق بالسماسرة ترجع كلها الى اقامة شيخ عليهم وأربعة وكلاء كان يقال لهم مختارون وان ذلك الشيخ يبحث هو ومختاروه عن احوال السماسرة ويقيد من تثبت اهليته وحسن سيرته في دفتر مخصوص بواسطة كاتب يعين له

وفيه ايضاً تكليف للمجلس بسن لائحة مخصوصة لاعمال السماسرة ونظام طائفتهم

وفي سنة ٧٢ تخابر قناصل الدول مع الحكومة في ايجاد مجلس استئناف في المسائل التجارية وتم الاتفاق على ذلك وعملت لائحة صدر باعتمادها امر عال تاريخه ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ نمرة ١١٠ هذه صورته

(قد عرض الينا ما اشتملت عليه افادتكم رقيمه ٢٣ ج سنة ٧٢ نمرة

١٦٢ وما انطوت عليه الافاده المحرره على راى جناب قونسلوس الانكليز وقونسلوس النمسا وقونسلوس فرانسا وقونسلوس ساردوا وقونسلوس اسبانيا وقونسلوس اليونان وقونسلوس سويد وقونسلوس اميريكا وقونسلوس اسبابك عما استنسب بطرفهم وانحطت عليه اراوهم في شان اجرا الدعاوى بمجاس التجار وقد انتخبوا ثلاثة اشخاص من الاوروباوين كما انه صار انتخاب ثلاثه من عمد تجار ابنا العرب لروية القضايا بالمجلس وجارى ادارة المجاس الان على اصوله الجاريه ومرغوب الاجرا حسبما بالنسخه التي قدموها وهى حسب الجارى من قبل الان ضم اليه اباحة الابلاو بعد اجرا مفعول خلاصة المجاس على من يريد رفع دعواه بعد تادية ما هو محكوم عليه به ويفضل امانه وان الذى يقبل تظلمه انما يكون فيما تجاوز مبلغه خمسة آلاف قرش ومحدد ميعاد لقبول التظلم وكيفية مجلس الابلاو الذى يعيد روية القضيه يكون مركبا من اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه يصير انتخابهما بمعرفة ديوان المحافظه واثنين افرنك يصير انتخابهم بمعرفة قنصل المحروسه ويكون انتخابهم في كل سنه مره وباتحادهم معكم يصير فحص الخلاصه التي يصير مناقضتها والحكم عنها وان المده المحدده لرفع الدعوى ثمانية ايام من تاريخ ارسال الخلاصه ويعين اثني عشر يوم من تاريخ ارسال المناقضه لاجل المجاوبه عن المناقضه المذكوره وترغبوا الاستيذان عن الاجرا كما بالنسخه المذكوره وحيث ان روية القضيه التى يتظلم من حكم عليه فيها دفعه اخرى بعد انفاذ حكم الخلاصه على الوجه المبدى ذكره لا يخرج الحق عن حقيقته فقد وافق ارادتنا اجرا العمل على هذا المنوال واصدرنا امرنا هذا اليكم لكي يعتمد اجرا ذلك على

وجهما ذكر كما وافق ارادتنا)[١]

واللائحة المذكورة تشمل بعض تغيير في نظام مجلس التجار الابتدائي كما تشمل بيان اختصاص مجلس الابللو

واهم ما فيها ان احكام المجالس الابتدائية تكون نهائية اذا لم تزد قيمة الدعوى على خمسة آلاف قرش فاذا زادت القيمة على ذلك جاز الاستئناف وان يرفع طلب الاستئناف من رعايا الحكومة مباشرة الى المحافظة اما اذا كان طالب الاستئناف اجنبياً وجب رفع طلبه الى قنصله وهو يبلغه الى المحافظة وانه لا يجوز الاستئناف الا اذا دفع طالبه ما حكم به عليه ابتداء ليودع في الخزينة على سبيل الامانة[٢]

وكانت هذه اللائحة وقتية ثم كلف مجلس الاحكام بوضع لائحة وافية بالغرض المقصود فاصدرها في ٩ ج سنة ١٢٧٣ وهي تحتم تقديم الدعاوى بالكتابة وتفوض النظر في الاستعجال وعدمه الى الرئيس وكذلك اتخاذ الاجراآت التحفظية ثم بيان موجبات رد القضاة عن الحكم لقرابة او مصاهرة او خصومة او سبق نصيحة في الدعوى او سبق توكيل . وفيها نص على تشكيل مجلس ابلاو مخصوص غير السابق وفيها منع لتوسيط الافوكاتية في رؤية الدعاوي بمجلس التجار ولكن يسوغ للخصوم ان يستنيبوا عنهم وكلاء خصوصيين في الدعوى

وهذه الائحة هي التي اشتهرت عند المشتغلين بالمحاكم والاحكام باسم (لائحة

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنه ٧٢ صحيفة ١١٥ (٢) ملحق نمرة ٥ تحت عنوان (ترتيب القناصل) صحيفة ٤٣ ملحقات

الاربعين بند)[١]

وكانت خلاصات مجالس التجار تقدم الى ديوان خديوي لاعتمادها منهُ الى سنة ١٢٧٦ صدر امر عال تاريخه ٢٤ شعبان بتقديم تلك الخلاصات الى المحافظة

وكانت الرسوم تدفع بعد انتهاء الدعوى ففي ١٠ القعدة سنة ١٢٧٦ اصدرت محافظة الاسكندرية امراً الى مجلسها بوجوب تحصيل الرسوم مقدماً

ومن ذلك التاريخ صار قانون التجارة العثماني واجب الاجراء في الديار المصرية كما نص عن ذلك في البند الاربعين من اللائحة المذكورة

فاذا لم يوجد به نص وجب تطبيق القانون الفرنساوي فيما لا يكون مخالفاً لنصوص اللائحة

وفي ٢٩ صفر سنة ٧٨ اصدر شريف باشا لائحة ببعض اجراآت تتعلق بالمجالس التجارية واخص ما فيها تحديد مواعيد انتخاب الاعضاء وبيان كيفية تعيين المنتخبين والمنتخبين وتعيين مفتش عام لمراقبة اعمال تلك المجالس ونشر ملخصات احكامها باللغة الفرنساوية[٢]

ومما تجب ملاحظته ان احكام مجلس تجار الاسكندرية كانت تستأنف امام مجلس استئناف مصر والعكس بالعكس

اخذت مصالح البلاد ومنافع الاهالي تعظم وتتشعب وكلما عظمت كثرت اعمال الحكومة والحكام لذلك اصدر الخديوي امراً بوجوب

---

(١) ملحق نمرة ٦ صحيفة ٤٥ ملحقات

(٢) ملحق نمرة ٧ صحيفة ٥٢ ملحقات

تشكيل ثلاثة مجالس جديدة سمي الاول المجلس الخصوصي والثاني المجلس العمومي والثالث مجلس جمعية الاسكندرية وبعد ايام قلائل قدمت له لائحة بنظام تلك المجالس واعمالها فصدر امره في ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ الى كتخدا باشا باعتمادها ووجوب تنفيذها

اما المجلس الخصوصي فانه كان ينظر في عظائم الامور الكلية وسن اللوائح واعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواوينها

واول رئيس له كان المرحوم ابراهيم باشا نجل ولي النعم واعضاؤه كتخدا باشا واحمد باشا يكن وحسن بك رئيس جمعية الحقانية وبرهان بك

وهو اعلى مجلس من بين المجالس وهو الذي كان في ايامه قائماً مقام السلطة التشريعية الكبرى . ولكنه لم يمكث كثيراً فانه الغى بامر تاريخه ١٧ شوال سنة ١٢٦٤ لوفاة رئيسه المرحوم ابراهيم باشا ثم اعيد ثانياً سنة ١٢٦٥ كما سيجيء بيانه

واما المجلس العمومي ويقال له الجمعية العمومية بالمالية فكان يتألف من مدير المالية ووكيل الديوان الخديوي ومدير المدارس ومدير الحسابات ومفتش الفابريقات ومفتش الشفالك ورؤساء اقلام دواوين الحكومة وكان يعقد جلساته مرتين في الاسبوع على الاقل ويختص بنظر المسائل العمومية المهمة ثم يرسل قراره فيها الى المجلس الخصوصي فاذا وافق عليه عرضه على ولي النعم وصدر الامر العالي بتنفيذه

واما الجمعية العمومية بالاسكندرية فتؤلف من ناظر ديوان داوري بالاسكندرية ومدير ديوان البحرية ومدير التجار ومأمور الضبطية وناظر

الترسانة ووكيل الدونما واختصاصها كاختصاص المجلس العمومي بالمالية الا انها كانت تعتبر ابتدائية بالنسبة اليه فكانت ترسل اليه قراراتها ليبدي رأيه فيها ثم يرسلها الى المجلس الخصوصي [١]

وفي ٢٢ صفر و ٨ الحجة سنة ١٢٦٣ وضع المجلس العمومي لائحة وقراراً لاعماله [٢]

وفي ٤ ربيع اول سنة ١٢٦٥ صدر امر بتشكيل مجلس سمي (مجلس العسكرية) وسنت له لائحة مخصوصة اعتمدها الامر المشار اليه [٣]

وفي ٥ ربيع آخر سنة ١٢٦٥ سميت جمعية الحقانية (مجلس الاحكام) وهو ذلك المجلس الذي صار له الشأو الاول وكان درجة ثالثة في الخصومات ولا يزال ذكره حاضراً في الاذهان حتى الآن [٤] وتألف هذا المجلس من تسعة اعضاء من الكبراء ومن عالمين احدهما حنفي والثاني شافعي وعملت له لائحة تشتمل على اثني عشر بنداً ومحصلها وجوب انعقاد المجلس كل يوم لينظر في الشؤون والمصالح التي تعرض عليه من دواوين العموم وفروعها واصدار (خلاصات) برأيه فيها يرسلها الى ديوان كتخدا ليصدر امره لجهاتها بالتنفيذ وان يختص ايضاً بنظر المسائل التي اعتادت الدواوين العمومية على استشارة المعية فيها الا ما استثنى وان القضايا التي كانت تنظر بمجلس جمعية

---

(١) ملحق نمرة ٨ صحيفه ٥٦ ملحقات

(٢) ملحق نمرة ٩ صحيفة ٥٩ ملحقات

(٣) ملحق نمرة ١٠ صحيفة ٦٠ ملحقات

(٤) ملحق نمرة ١١ صحيفة ٦٣ ملحقات

يفصل فيها بمعرفة جهاتها انما يحاط مجلس الاحكام علماً بنتائجها وان يرسل اليه بكل لائحة او نظام او ترتيب يرى لزوم اجرائه لابداء رأيه فيه وعرضه بعد ذلك على المجلس الخصوصي صاحب الكلمة النهائية

واهم شيء في هذه اللائحة احالة الخصومات الجزئية على جهاتها في الاقاليم وكان المأمورون والمديرون وبالجملة رؤساء المصالح هم الذين يحكمون فيها وهنا مقدمة انشاء المجالس في المديريات لتنظيم الحكم وتوحيد جهات القضاء كما سيأتي وبالجملة صارت المسائل كلها من اختصاص مجلس الاحكام ما عدا العظائم التي اختص بها المجلس الخصوصي

ولما كان وجود المجلس العمومي بالمالية وجمعية الاسكندرية العمومية ومجلس الاحكام مرتبطاً بالمجلس الخصوصي فكرت الحكومة في اعادة هذا المجلس الاخير فأعادته بلائحة جديدة صدر الامر العالي باعتمادها في ٨ ربيع آخر سنة ١٢٦٥ [١] وكان رئيسه هذه المرة كتخدا باشا وهو اكبر موظف في الحكومة واعضاؤه كلهم من اعاظم الذوات والعلماء واختص بنظر المسائل الكلية العامة وسن اللوائح والقوانين وتقرير الترتيبات والنظامات العمومية وتولية رؤساء المصالح الكبرى والدواوين وقام هو ومجلس الاحكام مقام سلطة التشريع في البلاد كما كانت جمعية الحقانية من قبل واصبحت قراراته اوامر ونصوصاً يرجع اليها وتجب طاعتها على جميع مصالح الحكومة وفروعها

الى هذا الزمن لم يكن في البلاد مجالس قضائية لفض الخصومات بين

---

(١) ملحق نمرة ١٢ صحيفة ٦٧ ملحقات

الاهالي غير التي سبق بيانها اما الدعاوى فانها كانت ترفع الى المديرين والحكام وكانوا يحكمون فيها بالتطبيق لنصوص الاوامر والمنشورات التي كانت تصدر من مجلس الاحكام والمجلس الخصوصي ولكنها كانت من محتكرات الكتاب ومدخرات السجلات يحرم اخراجها ويمنع الناس من العلم بها منعاً كلياً غير ان الحكومة كانت تشعر بوجوب ايجاد المجالس المنظمة للنظر في قضايا العباد وجعلت تفكر في ابراز هذا الواجب الى سنة ١٢٦٨ فوضع المجلس العمومي قراراً بتشكيل مجالس في الاقاليم وسن لها لائحة صدر بها امر عال في ١٣ شوال من السنة المذكورة وكانت خمسة

مجلس طنطا ويختص (برؤية كافة الدعاوى والمنازعات التي بين اهالي مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة)

ومجلس سمنود ينظر في (الدعاوى التي تنشأ بمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية)

ومجلس الفشن (لمديريات الجيزة والمنيا وبني مزار وبني سويف والفيوم)

ومجلس جرجا (لمديريات اسيوط وجرجا واسنا وقنا)

والخامس مجلس الخرطوم وكان الوحيد في تلك الاصقاع

وكان كل مجلس يتألف من رئيس واربعة اعضاء واربعة كتاب الا مجلس سمنود فانه كان يتألف من رئيس وعضوين

وعين لكل مجلس اثنان من العلماء بعنوان مفتيين احدهما حنفي والآخر شافعي

كذلك تقرر ان (يصير انتخاب نفرين من مشايخ البلاد وتعيينهم

اعضاء بالمناوبة)

ووضعت لتلك المجالس لائحة ببيان ايام انعقاد الجلسات وايجاد صندوق على الباب للعرائض و (حك اختام باسماء المجالس) واحالة (كافة جرانيل القضايا التي كانت تنظر بالمديريات اليها) وخلو (ارباب المجلس من الاغراض سواء كان فيما يختص للميرى او الاهالي) والحق في احضار المديرين او الموظفين امامها عند الاقتضاء ووضع المشروعات (كلما لاح من المواد التي تكون فيها تقدم وفوائد للاهالي او في مواد الفلاحة واعطاء القرار اللازم ويتقدم لمجلس الاحكام) و (حرية ارباب المجلس التامة في ابداء رأيهم)

وفي آخر اللائحة وعد بسن قاعدة (للمجالس المذكورة في رؤية الدعاوى سواء كان جزئي او كلي للسير على مقتضاها ولحين صدور تلك القاعدة يكون سير المجالس على مقتضى ما تدون ببنود هذه اللائحة) [١]

وكان تنفيذ (الخلاصات) يرجع الى (ديوان الكتخدا لصدور امر التنفيذ)

مضى ثلاث سنين على هذا النظام وكان المجلس الخصوصي ومجلس الاحكام يصدران اللوائح ويسنان القوانين الى ان جاءت سنة ١٢٧١ وهي السنة التي انعكس فيها طالع القضاء وغضب الامير على المجالس فصارت تمايل بين اللغو والابدال والاعادة والتعديل زمناً غير قصير

ففي ١٦ الحجة سنة ١٢٧١ رأى الخديوي وجوب الغاء مجلس الاحكام

---

(١) ملحق نمرة ١٣ صحيفة ٧٠ ملحقات

والعلة مجهولة لم نقف عليها فاصدر امراً بذلك الى المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق نصه (سيصير لغو مجلس الاحكام في غاية الشهر الجاري وقد اقتضت ارادتنا رؤية الدعاوى والمصالح التي كانت جاري احالتها على المجلس المذكور بمعرفتكم وعرض ما يلزم العرض عنها لطرفنا فلزم اصداره لكم اشعاراً بما ذكر) [١]

الان اسم (مجلس الاحكام) كان أخذ على ما يظهر مأخذاً كبيراً من نفوس القوم والمتطلعين الى وظائف الراحة والنعيم وكل وظائف الحكومة في ذلك الزمان كانت راحة ونعيماً فلم يحتجب زماناً طويلاً واصدر الخديوي الى المرحوم اسماعيل باشا الخديوي الاسبق امراً بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٢٧٣ هذه صورته (كما هو في احاطة علم سعادتكم انه سيصير فتح المجلس المزمع افتتاحه مجدداً بهذه الدقة واحيل رئاسته لعهدة سعادتكم وان جل المقصود من ترتيب وتشكيل هذا المجلس هو تسهيل وتشهيل الامور والدعاوى الواقعة ومواد احقاق الحق بالتطبيق للقانون والعدالة وكمال الحقانية فلاجل تشمير ساعد الجد في سرعة رؤية وتسوية تلك المواد تحت نظارة وهمة سعادتكم لزم الاشعار) [٢]

وارفق بهذا الخطاب كشف باسماء الاعضاء وكانوا عشرين عضواً منهم احد عشر عضواً من الاهالي وتسعة اعضاء من الذوات ووضعت له لائحة لا تخرج عن معنى لائحة مجالس الاقاليم الا في الامر بوجوب معاملة

---

(١) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥٠٤ صحيفة ٣٥

(٢) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥٠٤ صحيفة ٣٥

ارباب الدعاوى بالرفق واللين واحترام الاعضاء بعضهم بعضاً وحق الرئيس في توبيخ من يخرج منهم عن حد (اللياقة)[1]

وفي ١١ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ صدر امر عال باحالة النظر في مصروفات جميع الدواوين وايراداتها على مجلس الاحكام فكان هو الذي يقررها

وكان المرتب لمصروفات هذا المجلس في الشهر ٢٢٧٩٣١ ولوحظ اجراء تعديل في عماله فاصدر المجلس الخصوصي قراراً بذلك اعتمده امر عال بتاريخ ١٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٤ وكان من نتيجة ذلك التعديل تخفيض ذلك المرتب الى ١٥ ٢١٣٢٨٨ فكان مرتب الرئيس ١٢٥٠٠ وله مصاريف يقال لها في ذلك الزمن بدل تعيين مقدارها ٥ ٢٩٦٦ وكانت ماهية بقية الاعضاء ٣٥ ٦٥٠٩ منها خمسة آلاف مرتب و ٣٥ ١٥٠٩ بدل تعيين ما عدا ثلاثة من الذوات فان مرتبهم كان مثل مرتب الرئيس

وقد جعل اعضاؤه خمسة عشر بما فيهم الرئيس وعين له اربعة معاونين ورتب له خمسة اقلام هي (قلم مضبطة) وعمله تحرير المضابط و (قلم مترجمين) لترجمة الاوراق من اللغات المختلفة الى بعضها واخصها التركي و (قلم تركي) للمخاطبات التركية و (قلم عرضحالات) لقيد العرائض وعرض ملخصاتها و (قلم عربي) ثم ثلاث ورش هي (ورشة الدواوين) للمخابرات بين المجلس ودواوين العموم و (ورشة قبلي) و (ورشة بحري) للمحررات بين المجلس وبين المديريات ويتبع ذلك كله كاتبان للتحقيق واثنان من العلماء وامام للصلاة ومأذون للعقود و (مذكورين خرص) وهم الحجاب وفراشون و (مطبعجية)

---

(١) راجع اسماء اعضاء المجلس ملحق نمرة ١٤ صحيفة ٧٦ ملحقات

وكاتب للعلماء وآخر لتحريرات النمر وتسديد دفاتر القلم العربي وثالث للسجلات ومحافظ او راق القلم [(١)]

لم يمضِ اكثر من عامين على تشكيل هذا المجلس العظيم حتى عاد الخديوي فنفر منه وغضب عليه والسبب في ذلك انه كان يوجد فيه قضية مقامة على اهالي الدلجمون بمديرية الغربية فنمى الى الخديوي ان رجال المجلس ارتكبوا الرشوة فيها فاصدر امراً بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ نمرة ٤٢ الى رئيس المجلس بالغائه وهذه صورته

(بحسب الايجاب قد اقتضت ارادتنا لغو مجلس مصر واسكندرية الذين هما تحت رئاسة كل من صفر باشا وموسى بك مع مجلس الاحكام ايضاً وان القضايا التي لم انتهت الى الآن يصير احالتها على المحافظات لاجراء ما يلزم فيها وان القضايا التي حكم فيها مع دفاتر المجالس المذكورة يصير تسليمها الى الدفترخانة وان كان هناك قضايا مواد قتل يعمل عنها كشف ويصير تقديمه لطرفنا للنظر فيها وانه صار اخطار صفر باشا وموسى بك في تاريخه بما ذكر ولاجل ان يكون ذلك في معلوميتكم لزم الاشعار) [(٢)]

الغى المجلس ولكن مركزه كان مكيناً في النظام العام فلم يك الا قليلاً حتى أعيد مرة ثالثة

ففي ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ صدر امر عال الى كتخدا باشا وهذه صورته

---

(١) راجع الترتيب ماحق نمرة ١٥ وهو يشمل بيان مرتب كل واحد من الموظفين واسمائهم كما تقرر في ذلك الزمان صحيفة ٧٧ ملحقات

(٢) دفتر قيد الاوامر نمرة ٥١٨ صحيفة ٤٥

(قد وافق ارادتنا تعيين شريف باشا ناظر ديوان خارجية سابق لرئاسة مجلس الاحكام المزمع تشكيله وانه قد صدر امرنا للمومى اليه فيتاريخه فلاجل قيد المرتب المخصوص لرتبة المومى اليه بدفاتر المالية لزم الاشعار)

وفي هذه المرة لم توضع له لوائح مخصوصة بل قرب العهد به جعل الحكومة تعيده كما كان من سنة مضت

ومن ذلك التاريخ استقر مجلس الاحكام ولم ينله سوء في وجوده حتى جاءت المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٤ فسلخت منه نصف سلطاته وقصرته على قضايا الوجه القبلي الذي لم يشمله نظامها الى سنة ١٨٨٩ حيث تم الغاء جميع النظام القديم وتولى مجلس الاحكام فلم يعد له اثر الا في الدفاتر والاوراق

كثر نزوح الغربيين الى بلاد مصر واشتبكت منافعهم بمنافع اهلها ومن اشتباك المنافع تتولد الخصومات وتحدث المشاكل وكانت المحافظات والضبطيات تنظر في ذلك الا ان تعددها وعدم تفرغ رجال الادارة اليها جعل الحكومة تشعر بوجوب تشكيل مجلس خصوصي للفصل فيها

وقد أنشيء هذا المجلس سنة ٧٨ باسم مجلس (قومسيون مصر) او (مجلس القومسيون) ووضعت له لائحة ببيان اختصاصاته وكيفية المرافعة امامه وطريقة استئناف احكامه وسميت (قانون رؤية الدعاوى بمجلس قومسيون مصر) (١)

وكان ذلك المجلس يتألف من رئيس مصري وعضوين مصريين وعضو اوروباوي وآخر للاروام وعضو اسرائيلي وعضو ارمني ويختص

---

(١) ملحق نمرة ١٦ صحيفة ٨٥ ملحقات

بنظر (الدعاوى المقامة على بعض الرعايا المحلية بخصوص مواد سياسية) اي مدنية وكانت مدته قاصرة على انجاز القضايا المقدمة لمحافظة مصر لغاية شهر ديسمبر سنة ١٨٦١ الموافق ٢٩ جماد آخر سنة ١٢٧٨ ولم يذكر في قانونه شيء عن الدعاوي التي تحدث بعد ذلك التاريخ لكن يظهر انها صارت تقدم اليه بدليل استمرار وجوده زمناً غير قصير

وكانت القضايا تقدم بتقرير تعطى نسخة منه الى المدعى عليه فيجيب عليها ايضاً بتقرير تسلم منه نسخة الى المدعي وهذا يرد على خصمه فيرد عليه مرة ثانية ثم يحدد المجلس يوماً للمرافعة بمواجهة الخصوم وكان للقنصليات ان ترسل مندوباً من قبلها لحضور الجلسات • اما القوانين التي كان يعمل بها امام ذلك المجلس فهي (الشرائع والقوانين المعمول بها في الدولة العليا مع اعتبار الاصول المرعية بالقطر المصري) ويجب على الخصم ان كان مقيماً خارجاً عن مدينة القاهرة ان يقيم بها الى ان تنتهي خصومته او يستنيب عنه وكيلاً (مستوفياً لجميع الشروط يتصرف عنه ليقوم مقامه ايمام ارباب مجلس القومسيون في كل كلية وجزئية)

ولم يكن من اختصاصه النظر في المسائل المتعلقة بالعقار بل كان النظر فيها خاصاً بالمحاكم الشرعية

وكانت احكامه تستأنف امام مجلس الاحكام وتنفذ (بمعرفة الجهة المتسلطة على الشخص المحكوم عليه)

كانت سنة ١٢٧٦ سنة شؤم على المجالس والدواوين ففيها الغى المرحوم سعيد باشا مجلس الاحكام وديوان الداخلية كما تقدم وفيها الغى مجالس الاقاليم

وعهد باعمالها الى المديريات والمحافظات واصبحت البلاد فوضى والمتقاضون بغير قاضٍ يحكم بينهم في شؤونهم المختلفة فلما أعيد مجلس الاحكام مست الحاجة الى تشكيل مجالس في الاقاليم الا انه لم يرَ اعادتها كما كانت بل اقتصر منها على مجلسين احدهما بطنطا وينظر في خصومات اهالي الوجه البحري كله والثاني في اسيوط لدعاوى الوجه القبلي باكمله فاجتمعت لذلك جمعية عمومية بمجلس الاحكام من اعضائه ومن الذوات الذين انتخبتهم الحكومة ووضعت لائحة بذلك وصدر الامر العالي باعتمادها في ١٢ محرم سنة ١٢٧٩ (١)

وكان العمل يجرى بمقتضى القانون الهمايوني ولائحة الاطيان وقانون المعاش الذين اصدرهما سعيد باشا وغير ذلك من اللوائح (٢)

واحالت المديريات على كل مجلس ما كان لديها من القضايا وصار المجلسان يحكمان فيها بصفة ابتدائية

وكان مجلس الاحكام هو محل الاستئناف وعلى كل حال كان التنفيذ موقوفاً على تصديق المعية السنية

واهم ما في هذا القانون هو (استعواض الضرب بالحبس) (٣)

على ان الضرب لم يبطل الا في السنين الاخيرة ايام حكم المرحوم توفيق باشا لان اوامر العدل كانت كثيرة في ذلك الزمان ولكن المعسف

---

(١) ملحق نمرة ١٧ صحيفة ٩٤ ملحقات

(٢) بند اول ملحق نمرة ١٧ صحيفة ٩٥ ملحقات

(٣) بند خامس ملحق نمرة ١٧ صحيفة ٩٦ ملحقات

والخلط في الاحكام واهتضام حقوق الانام كان حليف حكام هاتيك الايام

الى هنا تم الدور الاول للقضاء قبل تشكيل المحاكم الاهلية وهو دور اضطراب دائم وتقلبات مستمرة لا يتأتى للباحث ان يقف معها على ما كان للناس فيه من الحقوق وما كان عليهم من الواجبات على النحو الذي ينبغي

وقبل الانتقال الى الفصل الثاني نأتي هنا على ذكر القوانين التي سنها الولاة من عهد محمد علي باشا الى حكم اسماعيل باشا

جاء محمد علي باشا الى مصر سنة ١٢١٦ هجرية الموافقة لسنة ١٧٩٩ مسيحية وكانت مصر في قبضة المماليك الذين تمردوا على الدولة العثمانية وعاثوا الفساد في ارض مصر كلها وساموا اهاليها ضروب الحيف والاعتساف فلم يمض اربع سنوات حتى تغلب محمد علي باشا على المردة وولاه الباب العالي والياً على مصر سنة ١٢٢٠ (٩ يوليه سنة ١٨٠٥)

واول امر التفت اليه تمكين دعائم سلطته وقطع دابر مزاحميه فعزل اعوانهم وولى انصاره مكانهم وكلهم من الاغوات والسناجق رؤساء الفرق العسكرية وحلت حكومته محل حكومتهم ثم جعل يفكر في نظام البلاد واستعمارها وما كان للبلد قانون ولا نظام كما ان الادارة كانت تنتقل من يد مغتصب الى يد متغلب ولا حاكم الا المرهفات

وقد رأى محمد علي باشا ان البلد زراعية فلا تقوم لها قائمة الا بالزراعة وكانت مهملة يهرب منها الاهالي ولا يشتغل بها الكبراء فوجه همته الى تحسينها وعمل على توسيع نطاقها كما اعتني بالمتاجرة في حاصلاتها وتأسيس المعامل

والمصانع في جميع الجهات

وكان يجري في تنظيماته وتأسيساته على حسب ما يعن له ويشير عليه به رجاله الذين كانت له ثقة بهم فجعل يصدر الاوامر المتفرقة في الشؤون المختلفة وينسخ هذا بذاك طوعا لحكم الضرورة واخذاً بالاصلح للغرض الذي توخاه الى سنة ١٢٤٥ ففيها وضع قانوناً عاماً لضبط احوال الزراعة سماه (قانون الفلاح) ونشر في شعبان من السنة المذكورة

ومحصل هذا القانون بيان احكام الاغتصاب ونقل الحدود واستعمال ماشية الغير بغير رضاه وسرقة الفواكه والخضر والبطيخ والغلال والدجاج والمعز والضان والسرقة من المنازل واحكام المهملين في الحرث والزرع والذين يتأخرون عن اشغال الترع والجسور والذين لا يدفعون المال عند طلبه او يمتنعون عن ارسال انفار الجهادية ومن يظلم الاهالي من المشايخ في الاموال ومن لم يجب طلب المشد (الرسول) ومن يحمي (ممولاً) لجأ اليه هرباً مما عليه والعرب الذين يسرحون ماشيتهم في ارض الغير والذين يخفون احد الفلاحين عندهم وفيه احالة المسائل المتعلقة بالاعراض على الشرع واحكام من يكسر السواقي ومن يحرق الاجران ومن يكذب على الحكام والشيخ الذي يهرب من بلده عند قدوم الحاكم اليها ومن يضرب الحكام والحاكم الذي يضرب الناس زيادة عن القدر المحدود وعقوبة اهالي البلاد التي تنوء الى العصيان واحكام مشايخ البلاد الذين يغتصبون العذارى ومن يذبح أناث الحيوانات او ذكورها قبل ان تبلغ الثالثة من عمرها ومن يختص نفسه من المشايخ بالجيد من الاطيان ومن يخفي اللصوص عنده وهكذا وهكذا

واما العقوبات فالضرب بالكرباج من عشر الى خمسمائة والنفي الى فيزاوغلي والليمان والقتل وكانت العقوبة تقع على فاعل الجرم وعلى شيخه احياناً وعليهما وعلى القائمقام احياناً

وفي شهر ربيع آخر سنة ١٢٥٣ صدر قانون (السياسة الملكية) وهو قانون السياسة نامة الذي سبق لنا ذكره وهو يتعلق بالموظفين على الخصوص وبيان واجباتهم وعقوبة من يخل بها منهم

وفي شهر الحجة سنة ١٢٥٨ نشر (قانون عمليات الجسور) وهو يتعلق بوظائف المهندسين والاعمال المتعلقة بالترع والجسور واخراج انفار السخرة وغير ذلك واهم ما في هذا القانون منع المديرين عن التداخل في اعمال الري والاقتصار على مساعدة المهندسين فيما يطلبونه منهم من الانفار والمهمات

وفي ربيع آخر سنة ١٢٦٠ نشر قانون يسمى (سياسة اللائحة) وفيه احكام من يتأخر في انجاز اعماله وعقوبة المصالح التي تتأخر عن اجابة غيرها فيما طلبته منها والحكام الذين لا يفصلون في الدعاوى المختصين هم بنظرها وكله على التقريب خاص بالموظفين وواجباتهم

ويتلو هذه القوانين احكام جمة كانت تصدرها (الجمعية الحقانية) والمجلس الخصوصي وديوان المالية تحت اسم (بنود) في احوال مختلفة وكلها نشرت بين سنتي ١٢٥٩ و ١٢٦٠

هذا عدا اللوائح والقوانين المختصة بالمجالس والدواوين مما مر ذكره

ولما كثرت القوانين وتعددت (البنود) واصبح الالمام بها متعسراً عمدت الحكومة الى توحيدها وجمع شتاتها فانتزعت منها قانوناً عاماً اطلق

عليه اسم (قانون المنتخبات) اشارة الى اصوله التي اخذ منها واسند كل قسم منه الى القانون المأخوذ عنه وقانون المنتخبات منشور باكمله في الملحقات [١] لانه احسن مصدر يؤثر عنه تاريخ البلاد في ذلك الحين ودرجة احترام الحقوق وما كانت عليه الامة من المدنية او الهمجية وما كانت الحكومة تعالج به امراض زمانها وتسد به حاجة الوقت الذي وجدت فيه

وكانت الدولة العلية سنت في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ قانوناً عاماً اسمه (قانون نامه السلطاني) صدر به (خط همايوني شريف) مؤسساً على ثلاث قواعد سميت ثلاث مواد وهي مادة الامن على النفس ومادة الامن على المال ومادة الامن على العرض ونشر ذلك القانون الى جميع الايالات والولايات والاقاليم

ولما كانت مصر صاحبة نوع من الاستقلال وان لم تخرج عن الاحكام العامة التي كانت تصدر من سلاطين آل عثمان جعل لها نظام مخصوص تقررت فيه انواع العقوبات وهو القانون المعروف امام المجالس الملغاة باسم (القانون الهمايوني) [٢]

ولهذا القانون ذيل هو الذي يرد ذكره كثيراً في احكام تلك الايام ومحرراتها يشتمل على بيان اوصاف الموظفين واعمال ماموري الضبطيات وحكام الشرع الشريف واختصاصات مجالسه ونظام الزراعة واختصاص المديرين وموظفي الاقاليم ونظام الاوقاف ونظام الابنية وغير ذلك وقد اكتفينا بنشر القانون الهمايوني اما الذيل فهو طويل لا يحتمله حجم هذا الكتاب

---

(١) ملحق نمرة ١٨ صحيفة ١٠٠ ملحقات (٢) ملحق نمرة ١٩ صحيفة ١٥٦ ملحقات

وهو منشور في قاموس الادارة والقضاء لمؤلفه حضرة فيليب افندي جلاد تحت كلمة (تركيا مصر)

غير ان التاريخ الذي سقناه عن القضاء في مصر يبين لنا ان الحكومة المصرية لم تجر على هذا القانون من يوم صدوره ولكنها اتخذته اساساً يركن اليه وجعلت تسن هي ما عن لها من اللوائح والقوانين والنصوص التي اقتضتها المصلحة الموكولة اليها مما شرحناه من قبل

ومن سنة ١٢٧١ صار القانون الهمايوني دستوراً مرعي الاجراء وزاد اعتباره من يوم تشكيل المجالس الملغاة في اواخر سنة ١٢٧٩ فان احكامها كانت تصدر بالتطبيق اليه

والذي يستوقف الفكر من مطالعة هذه القوانين خلوها من ذكر المسائل المدنية الا ما جاء بطريق العرض وكلها ترجع الى العقوبات والتأديب والامور العامة كالطرق والجسور والترع والفابريقات (المعامل) والمحور الذي تدور عليه واحد هو تأبيد سلطة الحكومة وتمكين اوامرها في القلوب

وعلة ذلك ما ألم بالبلاد من الفوضى وما انتابها من الجوائح التي الحقت الفقر باهلها وابعدت عنهم وسائل التربية والتعليم فصاروا همجاً وصار الحاكم لا يفكر في حكمهم بغير القهر والاجبار وسن مثل تلك القوانين التى ما كانت تعرف للحصول على طاعة الناس سبيلاً غير ايلام الاجسام بالكرباج لا فرق في ذلك بين صغير وكبير وحاكم ومحكوم

كذلك نلاحظ ان الحاكم الذي كان موكلاً في توقيع العقوبات على اهلها كان غير معين في الاوامر والقوانين الا نادراً ولهذا صار كل حاكم يعتبر

نفسه منفذاً للقوانين صادعاً بامرها يضرب الناس ولا خوف عليه ولا رقيب وكانت الاطيان تعتبر ملكاً خاصاً للحكومة تهبها من تشاء وتمنعها من تشاء الى سنة ١٢٧٤ صدرت تلك اللائحة الشهيرة المسماة (لائحة الاطيان) او (اللائحة السعيدية) او (لائحة الاطيان السعيدية) وهي حاضرة في خاطر كل مشتغل بالقانون وستبقى حاضرة ايضاً في الاذهان زمناً مديداً

الفصل الثاني

القضاء من حكم المرحوم اسماعيل باشا الى افتتاح المحاكم الاهلية

علمنا مما تقدم ان الايدي كانت تطاولت الى القضاء في اواخر حكم المرحوم سعيد باشا وانه صار يتقلب بين الالغاء والانشاء ولما كانت احوال البلاد لاتسمح بالصبر على قفل ابواب المحاكم امامها وكان مجلس الاحكام قد أعيد مرة ثالثة بعد الغائه سنة ١٢٧٦ وكان وجوده مرتبطاً بوجود المجالس في الاقاليم اراد المرحوم اسماعيل باشا ان يبدأ حكمه بانالة الرعية مبتغاها من هذه الجهة فبادر باصدار امره الى مجلس الاحكام في ٢٧ رجب سنة ١٢٧٩ نمرة ٣١ بتشكيل مجالس الاقاليم كما يأتي [١]

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٧٩ نمرة ٢٢٤١ صحيفة ٢٤

مجلس مصر	ويدخل في اختصاصه	محافظة مصر « السويس قسم اول جيزة
مجلس بنها	« «	مديرية القليوبية « المنوفية
مجلس المنصورة	« «	مديرية الشرقية « الدقهلية
مجلس طنطا	« «	مديرية الغربية « البحيرة
مجلس الاسكندرية	« «	محافظة الاسكندرية
مجلس بني سويف	« «	مديرية بني سويف قسم ثاني جيزة مديرية الفيوم « بني مزار
مجلس اسيوط	« «	مديرية المنيا « اسيوط « جرجا
مجلس اسنا	« «	مديرية اسنا « القصير
مجلس دمياط	« «	محافظة دمياط

وفي ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٩ اصدر امراً بتشكيل مجلس في القاهرة سمي (مجلس ضبطية مصر) او (مجلس الضبطية)[١] وفي ٢١ محرم سنة ١٢٨٠ صدر امر آخر بتشكيل مجلس على مثاله في الاسكندرية[٢] وكان هذان المجلسان تابعين الى ضبطيتي المدينتين وتحت ملاحظتهما ثم بان بعد يسير من تشكيلهما ان نسبتهما الى الضبطية غير صواب لذلك اصدر الخديوي في ١٠ شعبان سنة ١٢٨١ نمرة ٦ امراً بناءً على قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٧ رجب سنة ٨١ نمرة ٢٠ بسلخهما عنهما وجعلهما مستقلين وسميا (مجالس بلدية ابتدائية) وجعل مجلس مصر ومجلس الاسكندرية مجلسي استئناف والغى مجلس دمياط ومجلس القومسيون وصار مجلس الاحكام (مجلس عالي) لمراجعة الاحكام وتطبيقها على القوانين وجدد (مجلسين تجاري احدهم للاقاليم البحرية يكون مركزهُ في بندر طنطا والثاني للاقاليم القبلية يكون مركزهُ في بندر اسيوط وانشئ مجلس استئناف تجاري باسكندرية لينظر في الدعاوي التي يقتضي الحال لاستئنافها بمجالس تجار مصر واسكندرية واسيوط وطنطا على حسب اصول الابلو)[٣]

وفي ٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ صدر امر الى مجلس الاحكام نمرة ١٦ بتشكيل المجالس كلها على ترتيب جديد بناءً على ما قرره المجلس الخصوصي وهذا نصهُ بالحرف الواحد

(صار منظوري هذا الترتيب الذي جرى اعماله بمعرفتكم عن المجالس

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٧٩ نمرة ٢٢٤١ صحيفة ٣٠

(٢) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٨٠ نمرة ٢٢٤٢ صحيفة ١٥

(٣) دفتر جزء اول صادر قلمي قبلي الدواوين بالاحكام سنة ١٢٨١ صحيفة ١٨٤

المحلية والاستئنافات ومجلس الاحكام وبيان الخدمه اللازم تعيينها به على الكيفيه المفصله به وقد بلغ مقدار الذي نرتب شهري مايتين خمسة وثمانين الف وتسعماية وثلاثين غرش بالاقل عن الذي ربطه مجلس النواب شهري الف وستة قروش وحيث وافق ارادتنا هذا الترتيب وتنفيذه اصدرنا امرنا هذا اليكم بذلك لتعتمدوا اجرى مقتضاه حسبما تعلقت به ارادتنا

مجلس القليوبية ينظر قضايا المديرية ومحافظة السويس ويقدم قضاياه الى مجلس استئناف مصر
مجلس الشرقية » » » » الاسماعيلية » » » » بحري
مجلس الدقهلية » » » ويقدم قضاياه الى مجلس استئناف بحري
مجلس دمياط » » المحافظة ومحافظة بورسعيد ويقدم قضاياه الى مجلس استئناف مصر
مجلس البحيرة » » المديرية ومحافظة رشيد » » » » اسكندريه
مجلس الغربية » » » ويقدم قضاياه الى مجلس استئناف بحري
مجلس المنوفية » » » » » » » »
مجلس الجيزة » » » » » » » مصر
مجلس بني سويف » » » » » » » بني سويف
مجلس الفيوم » » » » » » » »
مجلس المنيا » » » » » » » »
مجلس اسيوط » » » » » » » جرجا
مجلس جرجا » » » » » » » »
مجلس قنا » » » » » » » »
مجلس اسنا » » » » » » » »

مجلس استئناف بحري وينظر في قضايا المنوفية والدقهلية والشرقية والغربية
» » بني سويف » » » بني سويف والفيوم والمنيا
» » جرجا » » » اسيوط وجرجا وقنا واسنا
» » اسكندريه » » » اسكندريه والبحيرة
» » مصر » » » مصر والجيزة والقليوبية ودمياط

مرتبات عمال المجالس المذكورة

قرش	في الابتدائيات	عدد
٢٠٠٠	رئيس	١
٠٦٠٠	معاون	١
٠٦٠٠	مفتي النصف على المجالس والنصف على المديريات عدد ١	
١٠٠٠	باشكاتب عدد ١	
١٢٠٠	كاتب قضايا عدد ٢	
٠٧٠٠	مقيدين ومبيضين عدد ٢	
٠٤٢٥	مقدمين وفراشين وبوابين عدد ٤	

مرتبات الاستئنافات

قرش	
٤٠٠٠	الرئيس في استئنافات بحري وبني سويف وجرجا
٢٠٠٠	الوكيل » » » » »
٦٠٠٠	الرئيس » » مصر واسكندرية

والاعضاء فيهما ما بين ٤٠٠٠ قرش و ٢٥٠٠ قرش لكل فرد منهم
ومرتب المعاون في استئناف مصر ١٠٠٠ قرش و ٨٠٠ قرش في استئناف اسكندرية[1]

---

(١) دفتر قيد الاوامر سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٣٠ صحيفة ٦٤

ولم يحدث بعد ذلك من التقلبات القضائية الا شيء يسير لا يستحق الذكر مثل جعل مجلس الجيزة والقليوبية مجلسا واحداً ونقل استئناف جرجا الى اسيوط

ولم يسن مع ذلك قانون لهذه المجالس على كثرتها بل استمر العمل جارياً بمقتضى القوانين التي اشار الى وجوب اتباعها المرحوم سعيد باشا

ومما تجب ملاحظته انه كان يوجد في كل مديرية وكل محافظة قلم يسمى (قلم الدعاوي) او (قلم القضايا) وكانت وظيفته تحقيق المسائل الجنائية بانواعها الثلاث وحفظ ما يرى وجوب حفظه وتقديم ما يستحق النظر فيه الى المجالس وكان يباشر التحقيق تحت رعاية المدير ولهذا الكلمة العليا

ومن عهد تشكيل هذه المجالس صار القانون الهمايوني دستوراً صحيحاً مرعي الاجراء في الاحكام الجنائية

وفي سنة ١٢٨٠ أنشىء ديوان الحقانية وأحيلت ادارة اعمال المجالس اليه فصار هو الذي ينظر في حاجاتها ويقضي في المسائل الادارية المتعلقة بها ويرشدها الى طريق الصواب في الاحكام بتعليماته ويهتم في رفع يد الادارة عنها ويستخلص استقلالها من ضغط حكام الاقاليم وكان ينجح في جهاده تارة وتحبط مساعيه تارة اخرى.

ثم صار ديوان الحقانية سلطة تشريعية يسن اللوائح للمجالس ويضع القوانين راجعاً في اغلب فتاويه الى القوانين الفرنساوية

واشهر هذه المنشورات لائحة عمومية نشرت للمجالس كلها في اربعين

بنداً باسم (تعليمات الحقانية) بعد تشكيل المجالس المركزية سنة ١٢٨٨ واشتملت على قواعد في الاختصاص واصول المحاكمات وهذه هي اللائحة التي اشتهرت بين المشتغلين بالقانون تحت اسم لائحة الاربعين بنداً [١]

واهم ما تقرر في تلك اللائحة هو ايجاب المرافعة الشفاهية بعد تقديم التقارير في القضايا المدنية على ان المرافعة لم تشتهر بين المتقاضين ولم يعمل بها الا في مدينة القاهرة ومجالس التجار واما المجالس الاخرى فظلت سائرة على موجب ما كان معهوداً لديها قبل تلك اللائحة

ومع وجود هذه المجالس كان نظار الاقسام وحكام الاخطاط ينظرون في كثير من الدعاوي ويقضون في بعضها ويحيلون البعض الآخر الى المدير فكانت الادارة والقضاء في يد حاكم واحد وكانت نتيجة ذلك اعتلال الاحوال وتعب الناس تعباً شديداً

ولما فتح مجلس شورى النواب سنة ١٢٨٨ رغب الى الحكومة في تشكيل مجالس بالاخطاط والقرى لنظر القضايا الصغيرة فاجابت سؤله وصدر الامر العالي لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٥ جماد سنة ١٢٨٨ نمرة ١٢٧٢ بتنفيذ ما قرره مجلس الشورى واعتماد اللائحة التي اعدت لذلك وسميت تلك المجالس الجديدة (المجالس المركزية)

وقد تنفذ الامر ورتب في كل بلد مجلسان احدهما (لامور الادارة) يسمى مجلس مشيخة البلد والثاني (لرؤية الدعاوي) يسمى مجلس دعاوي

---

(١) هذا هو الصواب خلافاً لما ذكرناه في صحيفة ١٨٩ عند الكلام على لائحة مجلس الابللو

البلد وعين لكل بلد شيخان سمي احدهما رئيس المشيخة وهو رئيس المجلس الاول وسمي الثاني رئيس الدعاوي وهو رئيس المجلس الثاني وكان مع كل واحد منهما اثنان من المزارعين بصفة عضوين يعينان بالانتخاب على طريقة مبينة في اللائحة

واختص مجلس ادارة المشيخة (بملاحظة انتظام الاضرحة وعمارية المساجد بالناحية وما يكون فيها من سائر المعابد والآثار القديمة والمكاتب وملاحظة قيد المولودين والمتوفيين ومعلومية بيان الاهالي وسكان البلد بيت بيت وقيد من يستجد توطنه فيها وتنزيل من ينتقل منها وعليه ايضاً ملاحظة عملية الجدري وسائر المواد الصحية) وغير ذلك كما هو مشروح في القسم الثاني من اللائحة

واختص مجلس دعاوى البلد (بالمواد المبينة ادناه وما يماثلها من الانواع العادية الجزؤية التي ينتهي الامر فيها بتكدير المحقوق او بالتعزير او بالحبس لحد اربعة وعشرين ساعة او بالجزا النقدي بدل الحبس من خمسة قروش لحد خمسة وعشرين غرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه كما في بند ٤٠ وله ايضاً ان ينظر المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين عدد

١ دعاوى الزراعة التي تقع بين متخاصمين في فصل حدود غيط او ري او شركة مواشي او شركة زراعة على العادة المعتبرة بين الاهالي وبعضها او اجرة حرث

عدد

١ دعوى من يتشكى من شيخ حصته اذا اراد اخذه في العمليات زيادة عن دوره

١ السرقات التي لا تبلغ قيمتها خمسة وعشرين غرشاً ديوانياً ويكون السارق خلي السوابق

١ دعاوى بعض اشخاص على بعض مما يكتفى فيه بالجزاآت التي تدونت بهذا البند

١ مشاجرة خفيفة لم ينشأ عنها مضاربة بآلات)

وينظر ايضاً في (الحقوق الاهلية المدنية التي فيما بين بعض الاهالى وبعضها في البلد فقط) ليصلح بين الخصوم مهما كان مقدار المدعى به فاذا تم الصلح اقره واثبته في دفتر مخصوص واذا لم يتم وجب ان لا ينظر الا في الخصومات التي لا تزيد على خمسمائة قرش واما غير ذلك فيكتب به مذكرة ويرسلها الى مجلس دعاوى المركز

وتستأنف احكام مجلس دعاوى البلد امام مجلس دعاوى المركز في ظرف خمسة عشر يوماً من (تاريخ تفهيمه بالحكم)

وأنشيء في كل مركز مجلس سمي مجلس الدعاوى المركزية يرأسه موظف رسمي ينتخب بالامتحان من اعيان البلاد وعمدها ومعه اربعة اعضاء منهم كذلك ولهم اربعة نواب يقومون مقامهم ان غابوا ويختص مجلس دعاوي المركز بنظر (الدعاوي التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المبينة في بند ٣٤ من وظائف مجالس دعاوى البلاد وما يماثلها من الدعاوي

الواردة ببند ١٦ بهذا التي تكون داخلة حدود مجلس المركز يجوز له الحكم فيها اما بالحبس لحد خمسة ايام او بالتجريم الذي هو الجزا النقدي بدل الحبس لحدماية قرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين وان ما يكون من الدعاوي الذي فوق حدود هذا المجلس فيجري فيها كما في بند ١٦ و ١٧ الآتي ذكرهما بهذا)

وينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق ان لم تزد قيمة المدعى به على الفين وخمساية قرش فان زادت ارسلها الى المديرية وهذه ترسلها الى المجلس المحلي المختص بها

واما في الجنايات فلا ينظر الا فيما لا تزيد عقوبته على حبس خمسة ايام او غرامة ماية قرش وعليه ان يحرر محاضر بالوقائع التي لا يختص بنظرها ويرسلها الى المديرية لتقدمها الى المجلس المحلي

واهم شيء نستلفت نظر القراء اليه في هذه اللائحة هو جمع السلطتين الشرعية والمدنية في مجلس واحد للحكم في بعض القضايا التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية او التي كانت من اختصاصها في ذلك الحين

جاء في المادة ١٨ من القسم الثاني من الفصل الثاني من اللائحة ما نصه (اذا رفعت دعوى للمجلس عن مادة شرعية في أمور مواريث او نخيل او سواقي او خصومات تتعلق بالعقار تسمع الدعوى فيه بالمجلس بحضور قاضي الشرع الموجود بالمركز)

وكان للمجالس المركزية اختصاصات عمومية كملاحظة الاوقاف وحصر

ايراداتها ومصروفاتها وعمارية المكاتب الاهلية) وغير ذلك وكانت احكام تلك المجالس تستأنف امام المجالس المحلية في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان (تفهيمه بالحكم)

وتشتمل اللائحة على نصوص أخرى تختص بالضبطيات والمديريات من جهة الادارة لا حاجة لنا ببيانها ومع هذا فقد نشرناها كلها في الملحقات [١]

وفي ٦ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ رأت الحكومة وجوب توسيع اختصاص هذه المجالس الجديدة فاصدرت لائحة جعلتها ذيلاً للائحة السابقة فصار من اختصاص المجالس المركزية ان تحكم في القضايا الجنائية التي تبلغ عقوبة فاعليها خمسة عشر يوماً وفي القضايا الحقوقية لغاية خمسة عشر الف قرش وبقي استئناف القضايا التي منح لها النظر فيها اولاً امام المجالس المحلية وصار الاستئناف في الاختصاص الجديد يرفع امام المجالس الاستئنافية ثم امام مجلس الاحكام [٢]

كثرت تعليمات الحقانية ومنشوراتها ولم يتمكن ذلك الديوان الجديد من رد هجمات الادارة عن القضاء ومع ذلك تأصلت معرفة الحقوق والواجبات في نفوس الناس فرأت الحكومة من اوجب واجباتها سن قانون مصري عام ووضع نظام جديد لترتيب المجالس وكانت الامة متشوفة الى ذلك فرحة به كما يؤخذ من العبارة الآتية نقلاً عن جريدة الوقائع المصرية الصادرة

---

(١) ملحق نمرة ٢٠ صحيفة ١٧٩ ملحقات

(٢) ملحق نمرة ٢١ صحيفة ٢٠٧ ملحقات

بتاريخ ٣ صفر سنة ١٢٩٨ (٤ يناير سنة ١٨٨١) نمرة ١٠٠٣

اصلاح قوانين المجالس المحلية

اقبلت علينا بشائر الاصلاح اذ ورد الينا من مقام رسمي ان قوانين اصلاح المجالس المحلية قد قرب انهاؤها وان العمل بموجبها سيشرع فيه عما قريب ولا ريب ان هذا يكون من اعظم الاصلاحات التي أسستها هيئة الحكومة الحاضرة فان اختلال القوانين واجمالها وابهامها ونقصها مما يؤدي لضياع الحقوق وامتداد يد التعدي ويوجب تعطيل الاعمال وكثرة الارتباك فاذا تعينت الحدود وتبينت وجوه الاعمال ووقف كل احد على ما رسم به القانون سارت الاعمال على الاستقامة وقوى الضبط وقل الخلط والخبط خصوصاً اذا انتشرت القوانين وصارت في ايدي العامة والخاصة يتداولونها ويدركون مغزى ما كتب بها وقد كان الناس في حرج وضيق صدر من تشتت القوانين واللوائح والتعليمات وعدم وجود قاعدة ثابتة وقانون واحد يقف عليه كل شخص حتى لا يكون لعديم الذمة قدرة على محاولته

وهذه نظارة الحقانية اصدرت هذا المنشور للمراكز المحلية تخبرهم ان ترتيب القوانين قد اشرف على التمام فتعجلوا بانهاء القضايا الموجودة قبل صدور القوانين كيلا يكون العمل اذ ذاك على نوعين وهذا هو نصه

(حيث ان الاهتمام حاصل والاعتناء زائد من طرف الحكومة السنية في تنظيم لوائح جديدة لتحسين سير واجراآت المجالس المحلية وترتيبها ووضع قوانين لتطبيق الاحكام عليها ومن المأمول ان يتم ذلك قريباً بعون الله تعالى ومن الضروري بذل كل مجهود في الحصول على انهاء القضايا المتأخرة حتى انه عند صدور القوانين الجديدة يصير تطبيق احكامها على قضايا جديدة (لان احكام القوانين لا تؤثر على ما مضى) كما لا يخفى ولو وجدت قضايا متأخرة فطبعاً يكون الحكم فيها بالتطبيق للقوانين واللوائح الجاري العمل بموجبها الآن ويترتب من هذا ارتباك العمل وان يكون السير في القضايا على نوعين وفي هذا ما يغني عن الايضاح من حيثية تنوع العمل وعدم الانتظام على الوجه المطلوب فبناء على هذا وعلى ما نعهده في همة حضرتكم وحضرات الاعضاء وما نؤمل حصوله من زيادة الاجتهاد من باقي مستخدمي المجلس نرجو اجراء كل الطرق

المستحسنة لسرعة الحكم في القضايا الموجودة حتى لا يتأخر منها شيء ويكون سير جميع الاشغال مطابقاً للقانون والترتيبات الجديدة عند وضعها وغاية مأمولنا ان نرى نتائج هذا المحرر قد تمت بالاجابة)

وقد انجزت الحكومة لائحة ترتيب المجالس ونشرتها في الوقائع المصرية بتاريخ ٢٥ الحجة سنة ١٢٩٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١) وكان لا فرق بينها وبين لائحة ترتيب المحاكم الحالية في شيء من قواعدهما الكلية واحكامهما العامة وكيفية تنظيم المجالس وبيان اختصاصاتها

لكن ما كادت الحكومة تفرغ من وضع بقية القوانين حتى قامت الثورة وذهبت بكل ما كان وكل ما قرب ان يكون من الاصلاح والنظام الى ان فتحت المحاكم الاهلية الحاضرة

وتتميماً للفائدة نذكر بالاختصار كيفية العمل امام المجالس الملغاة ليعرف القارىء طرق المخاصمات في ذلك الزمن

القضايا الجنائية

متى قدمت الشكوى ممن وقعت عليه الجريمة الى الجهة المختصة وهي المديرية او المحافظة او احد فروع الادارة يحصل الشروع في التحقيق بمحضر يقال له (مذاكرة) وليس للتحقيق قواعد مخصوصة من حيث المواعيد في استجواب المتهمين او حبسهم او الافراج عنهم او التضمين عليهم فاذا انتهى هذا الدور وكان في الغالب يأخذ زمناً طويلاً لا بحسب مقتضيات الاحوال ولا مستلزمات الدعوى ترسل الاوراق الى المجلس الابتدائي بعد ان يحرر قلم التحقيق (قلم الدعاوي) ملخصاً بما اشتمل عليه التحقيق ويبدي رأيه في

ثبوت التهمة وعدمها ويسمى ذلك الملخص (نتيجة) وهذه صورة منها نقلناها من احدى القضايا بغير اختيار مع المحافظة على الرسم في الكتابة ايضاً

نتيجة

قلم ضبط الوقائع حول على قلم الدعاوى اوراق بتأشير في ١٨ محرم سنة ٣٠١ من تلاوتها تبين ورود شرح من مديرية القليوبية للضبطية في ١٧ الماه المرقوم نمرة ٣٤٦ بنا على ما ورد له من مامور ضبطية بنها في ١٥ منه نمرة ٥٦٧ ومعه شخص اسمه حسن فرج ورشمه فضه وورقتين بمضمون ان شخص يدعى قوسه شنوده قدم شقه لحضرة مامور ضبطية بنها يوري بها انه حالما كان موجود بدكانه حضر له حسن فرج المبدي ذكره ومعه رشمه فضه لاجل بيعها اليه ولكون الرشمه المذكورة لم تكن من مقامه وربما ان يكون سارقها فقد اجرى ضبطه واحضره للضبطية اي لضبطية بنها ولدى سؤله ليفيد عن اسمه ولقبه وبلده وصناعته وكيفية حصوله على الرشمه المحكى عنها واسباب حضوره لبنها ويعرف من فيها فاجاب بان اسمه كما ذكر وبلده سكندريه وصناعته عربجي ولم يكن له اهليه خلاف والده المدعو حسن فرج الفراش بمحطة سكندريه وانه بالنسبة لاصابته بداء التشويش قد تبرأ منه والده وطرده من سكندريه فخرج منها وتوجه الى مصر في يوم الجمعة الماضي من تاريخ اجابته الواقعة في ١٥ محرم سنة ٣٠١ بقصد السعي على معايشه فبحال مروره في الطريق جهة الجوابر ببولاق تقابل معه ولد سوداني صغير وبصحبته حمار وعليه رشمه فضه فقد عمل كل الطرق التي بها سرق تلك الرشمه من الحمار بدون استشعار العبد بذلك وبعدها خرج من مصر بقصد التوجه على سكندريه وبوصوله الى بنها قد مكث بها يومين بطرف الشيخ ابو نوار مع الشحاتين وفي يوم تاريخ اجابته كان قاصد بيعها فاجرى ضبطه بها قوسه الصائغ واحضره لضبطية بنها ومع تورية الرشمه الى قوسه المذكور وطلب منه الايضاح عما تساويه من الثمن بالعمله الصاغ وعن اوصافها فاوضح انها رشمه فضه اتسلك عيار ثمانين وقدر وزنها ١٣٠ درهم مايه وثلاثين وتساوى من الثمن ٢٠ / ٢٧٧ سعر الدرهم الواحد سبعين فضة صاغ ويرام اجرى اللازم عن كل ما ذكر بمعرفة الضبطية وفي ١٨ م سنة ٣٠١ تأشر من حضرة ناظر قلم الدعاوى بسجن حسن فراج المذكور واخيرا استقر ان يصير ابعاثه

لضبطية قسم بولاق للارشاد عن الموقع الذي سرق فيه الرشمه و بعدها يعاد للسجن كما توضح ولما كتب من الضبطية لقسم بولاق وارسل له بمن يدعى حسن فرج لارشاده عن الموقع الذي سرق فيه الرشمه والوقوف على السوداني المذكور وتابع من وعن الرشمه المذكوره هي تعلق من فقد ورد شرحه في ١٩ محرم سنة ٣٠١ نمره ٢٩٥٨ ومعه المذكور على انه لم حصل الاستدلال على ما ذكر وعلى ذلك جرى سجنه في التاريخ المذكور و بعمل العيادة على مسجونين الضبطية بمعرفة حكيم باشيها فقد وجد مع حسن فرج لطخ مخاطية في الصفن والشرج وتورى من حضرة الحكيم عن ارساله الاسبتاليه وقد كان وارسل لها بافاده في ٢١ محرم سنة ٣٠١ نمرة وفي ٢٥ منه تأشر من سعادة البيك وكيل الضبطية بان من حيث الرشمه الفضه المحكي عنها لم يظهر لها مدعي ومع ابعاث السارق لها من هنا لقسم بولاق للبحث عن صاحبها فما وجد فيجرى اضافتها بالامانات عهدة صراف الضبطية تحت صدور حكم المجلس و بالنهو يجري تقديم القضيه اليه وقد جرى اضافتها عهدة صراف الضبطية باذن وارد اليومية في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٣ ثم لما كتب لضبطية سكندريه من هنا في ١٨ م سنة ٣٠١ نمرة ٣٦٧ بالتحري عن سوابقه والكشف عنه من سجلاتها وافادة الضبطيه في ٢١ منه ورد شرحها نمرة ٣٤٣ بنا علي ما ظهر الى المذكور من انه كان تجارى على سرقة ساعه ذهب وكستيك ذهب وكتينه ذهب وساعه فضه الجميع تعلق الخواجه وليم هوتسون الانكليزي المهندس بالسكه الحديد قيمتهم مبلغ ١١٩٥ تعريفه واشترك معه شخص آخر يسمى عبد الرزاق محمد في السرقه المذكوره وحكم عليهما بالليمان مدة اربعة شهور بمقتضى مضبطه من مجلس استئناف بمصر في ٢٨ ر سنة ٩٥ نمره ٣٣١ بشرح الداخليه لضبطية سكندريه في ١١ م سنة ٩٦ نمرة ٤ و بالتحري عن سوابق المذكور لضبطية هنا فلم يظهر له سوابق والحكيم افصح اوصافه وان عمره ٢٤ سنه تقريباً و بعد ذلك تأشر بانه من حيث ان هذه الماده استوفت وحسن فرج المدعى عليه بالاسبتاليه الآن لعياه وان لهذا وكون المذكور فقير يعاف من ثمن المضبطه ويجري تقديم القضية الى المجلس هذا نتيجة ما في الاوراق

امضا — امضا

ريس القلم — احد الكتاب

وقد عرضت هذه النتيجة على مأمور الضبطية فوقع عليها الاشارة الآتية

ان من التحقيقات الواردة بهذه النتيجه تبين حصول ضبط المدعو حسن فرج بواسطة قوسه شنوده الصائغ ببندر بنها برشمه فضه حالما كان قاصد ميعها اليه حسن فرج المذكور اورى بانه كان مارا من جهة الجوابر ببولاق وتصادف بغلام سوداني قايد حمار و به الرشمه المحكي عنها وقد عمل كل الطرق وتحصل على سرقتها واخذها وتوجه بها الى بنها ولما شرع في ميعها الى قوسه شنوده قد ضبطه بها واوصله لضبطية تلك الجهه و بوزن وتثمين الرشمه المذكوره قد وجدت ١٣٠ درهم بسعر الدرهم الواحد قرش واحد وثلاثون فضه صاغ ٢٠/٢٢٧ ص ولما تحرر لضبطية قسم بولاق و بعث لها بحسن فرج المذكور لارشاده عن الموقع الذي تجارى على سرقة الرشمه فيه فوردت افادتها بعدم الاستدلال على صاحبها ولذا قد جرى اضافتها بالامانات ولاقدام حسن فرج المحكي عنه على السرقه كاعترافه بكيفية ما توضح صار مدان بتشديد جزاه لظهور سابقة سرقه له بضبطية سكندريه الموضح عنها بالنتيجه و بمعرفة المجلس يجري ما يراه

٨ صفر سنة ١٣٠١ — مامور ضبطية

(ختم) مصر

ويرى المطلع على هذه النتيجة انها احتوت على شرح وقائع الدعوى من يوم حصول السرقة الى يوم تحرير تلك النتيجة مع التفصيل الكلي والبيان الواضح واشتملت ايضاً على رأي مأمور الضبطية في ادانة المتهم ووجوب التشديد في عقابه وهي تمثل قضية سارت على حسب ما يجب ولكن ما كانت كل قضية تجري هذا المجرى ولا يعمل في انجازها هذا التعجيل فقد تلقينا ايام افتتاح المحاكم الاهلية الجديدة في الوجه القبلي ما كان موجوداً من القضايا بالمجالس الملغاة واقلام الدعاوى في المديريات ورأينا ان كثيراً منها مكث حوالى الثلاثين سنة في ايدي المحققين او بين المحققين والمجلس الابتدائي واليك بعض تلك القضايا القديمة التي ذكرناها

في تقريرنا سنة ١٨٨٩ للنائب العمومي عن اعمال نيابة محكمة اسيوط وهي من القضايا التي كنا ورثناها عن اقلام الدعاوى والمجالس الملغاة وحفظنا اوراقها لتقادم العهد عليها

المدة التي مكثتها الدعوى في التحقيق	موضوع التهمة	تاريخ حصول الواقعة	
سنة		سنة	
٢٩	فزع على مشايخ البلاد	١٢٧٨	عربية
٢٨	قطع جسر الدوير	١٢٧٩	«
٢٨	سرق اشيا من منزل ابراهيم افندي بسيوني	١٢٧٩	«
٢٩	التشكي في حق طنطاوي علي	١٢٧٨	«
٢٧	تداعي في حق كاتب زراعة بني حسين	١٢٨٠	«
٢٦	قتل يوسف دردير	١٢٨١	«
٢٢	اصابة ابراهيم خليفه بعيار ناري	١٢٨٥	«
٢٢	فقد اسماعيل بن موسى اسماعيل	١٢٨٥	«
١٨	تأخير عن التوجه مع الانفار بالعملية	١٢٨٩	«
٢٢	تردد الاشقياء في منزله	١٢٨٥	«

وهذا قليل من كثير

ولما تم تحرير النتيجة على ما تقدم بيانه ارفقت بمذاكرة التحقيق وبقية اوراق الدعوى وارسلت الى المجلس بالافادة الآتية صورتها

مجلس ابتدائي مصر رئيسي عزتلو افندم

الاوراق مرفوقه يشتملوا ما جرت به التحقيقـات فيمادة ضبط حسن فرج من اهالي سكندريه ببندر بنها حالما كان قاصد مبيع رشمه فضه لاخر يسمى قوسه شنوده الصايغ بذاك البندر واعترافه بسرقتها بالكيفيه الواضحه بهم وقد عملت عن ذلك النتيجه اللازمه وعطى عليها آخر الاقوال منا ولم تحصل ثمن المضبطه لعدم ظهور مدعي بالرشمه وفقر المدعي عليه ولهذا لزم تحريره لحضرتكم والاوراق عدد ٧ بحافظه مبعوثين طيه للنظر فيهم بالمجلس واجرى المستلزم مع المعلوميه بان حسن فرج المذكور سجن من اجلذلك بالضبطيه في ١٨ محرم سنة ١٣٠١ ولكونه وجد به لطاخ في الصفن والشرج وتورى من حضرة حكيمباشي الضبطيه عن لزوم ارساله الاسبتاليه قد بعث لها بافاده في ٢١ منه وللآن لم يحضر منها و بعودته يجري اعادته للسجن كما كان و يصير اخطار المجلس عن ذلك　　١٣ ص سنة ١٣٠١　　　　مامور ضبطية

دعاوى　　　(ختم)　　مصر

ويوجد على هذه الافادة تأشير بغير امضاء في الجهة اليسرى صورته (ورد في ١٥ صفر سنة ٣٠١) وعلى يمين هذا التأشير اسم هو (حسن احمد افندي)

ويظهر انهُ كان لـكل قضية قاض يقرأُها ولذلك رأينا افادة يقال لها في عرفهم (بوصله) موقعاً عليها بختم منقوش فيهِ اسم (يوسف صدقي) بامضاء اعضا (مجلس ابتدائي مصر) مرسلة الى (الاسبتالية) وهذه صورتها

بوصله

من المجلس الى الاسبتاليه

نؤمل اخذ آخر اقوال حسن فرج فيمادة ضبطه ببندر بنها حالما كان قاصد مبيع رشمه فضه لاخر يسما قوسه شنوده الصايغ بذاك البندر المرسول من الضبطيه للاسبتاليه في ٢١ محرم سنة ١٣٠١ لمعالجته اذا كان يستطيع ذلك و بعد التصديق على اجابته ممن يلزم ترسل لهنا عنيد رافعه　　في يوم الاحد ١٦ ص سنة ١٣٠١　　حسن احمد

فجاء الرد شرحاً على تلك البوصلة في اليوم الثاني يفيد ان حسن احمد ارسل الى الضبطية في اليوم المذكور

وفي يوم ١٩ صفر سنة ٣٠١ استحضر ووجه اليه في ورقة على حدتها سؤال هذه صورته

مذاكرة آخر اقوال

سؤال الى حسن فرج

فيد عن آخر اقوالك فيمادة ضبطك ببندر بنها حال ما كنت قاصد مبيع رشمه فضه الى قوسه شنوده الصايغ في ١٩ ص سنة ١٣٠١

جوابه

اني ما سرقت الرشمه ولكن وجدتها ملقيه بجهة الجوابر ببولاق واخذتها ولما توجهت بها الى بنها واردت مبيعها الى قوسه شنوده صار ضبطى بها وهذا آخر اقوالي

١٩ صفر سنة ١٣٠١ حسن فرج

وباسفل هذا الجواب سطر مكتوب فيه

تجاوب من حسن فرج عنيدي بانه وجد الرشمه ملقيه بالارض ولما اراد مبيعها الى قوسه شنوده صار ضبطه بها في تاريخه يوسف صدقي

بعد ذلك انقطعت الوصلة بين المتهم وقضاته وتقدمت القضية الى المجلس فحكم فيها في ٢٢ صفر سنة ١٣٠١ ويسمى الحكم مضبطة وهذه صورتها

ورقة مضبطه خاليه عن وضع مبلغ ثمنها
عشرين قرش
٢٠

ضبطية مصر ارسلت للمجالس اوراق بافاده رقم ١٣ ص سنة ٣٠١ نمرة ١٨٥٥ تبين منهم انه بتاريخ ١٥ م سنه تاريخه توجه الى قوسه شنوده الصايغ ببندر بنها شخص

ومعه رشمه فضه (و بعد ذلك صاغ الكاتب جميع ما كتب في النتيجه التي ارسلت من الضبطيه) ولما وصل الى رأي الضبطيه استأنف الكلام من اول السطر فقال

وسعادة مامور الضبطيه قال ملخصا انه لاقدام حسن فرج على السرقه كاعترافه صار مدان بتشديد جزاه لظهور سابقة سرقه له بضبطية سكندريه وانه بمعرفة المجلس يجري ما يراه ثم اتبع ذلك بقوله وعليهذا وردت الاوراق للمجلس بافادة الضبطيه البادي ذكرها واوضحت بها عدم تحصيل ثمن التمغه لعدم مدعى برشمه وفقر المدعا عليه وانه سجن في ١٨ م سنة ٣٠١ ولكونه عيان قد ارسل للاسبتاليه في ٢١ منه وانه بعد عودته منها يعاد للسجن ولاتضاح ابعاث المذكور الاسبتاليه للضبطيه في ١٧ ص سنة ٣٠١ قد طلب منها بالمجلس و باخذ آخر اقواله به اجاب بانه ما سرق الرشمه ولكن وجدها ملقيه بالارض بجهة الجوابر ببولاق واخذها ولما توجه الى بنها واراد بيعها الى قوسه شنوده صار ضبطه بها و بعد ذلك أعيد المذكور للضبطيه ثانيا

ويلي ذلك امضاآت الكتبة حسن احمد علي ابو النصر سليمان حموده

القرار عن ذلك

تليت هذه القضيه بجلسة يوم الاحد ٢٣ ص سنة ٣٠١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٨٣ وروى انه من حيث ثبت على حسن فرج باعترافه تجاريه على سرقة رشمه فضه من حمار كان قائدا له غلام سوداني صغير بجهة الجوابر ببولاق وقد صار ضبطها معه حينما كان قاصد بيعها ببندر بنها لشخص صايغ ولعدم ظهور صاحب لها قد صار اضافتها بامانات الضبطيه في ٢٦ نوفمبر سنة ٨٣ بعد ان جرى وزنها وتمينها بمبلغ ٢٠ ٢٢٧ مايتين سبعه وعشرون غرش وعشرين فضه صاغ فلهذا وما ظهر لحسن فرج المذكور من سابقة تجاريه على السرقه قد حكم بارساله الى ليمان سكندريه مدة اربعة شهور تطبيقا للماده الحاديه عشر من فصل ثالث يخصم له مدة سجنه ومن جهة الرشمه فالضبطيه تجري الاعلان عنها وعند ظهور صاحبها تسلم اليه وفي حالة عدم ظهور صاحب لها يجري اللازم عنها بمعرفة الضبطيه ايضا حسب الجارى في امثالها

(ختم المجلس)

وبعد صدور هذه المضبطة تحررت افادة من رئيس المجلس الابتدائي

الى محافظة مصر هذه صورتها بعد الديباجة

قد نظر بالمجلس مادة تجاري حسن فرج على سرقة رشمه فضه وضبطه بها حينما كان قاصد مبيعها ببندر بنها الواردة لهنا بافادة الضبطيه الرقيمه ١٣ص سنة ٣٠١ نمرة ١٨٥٥ وحكم فيها بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ٨٣ بارسال حسن فرج المذكور الى ليمان سكندريه مدة اربعة شهور تخصم له مدة سجنه ومن جهة الرشمه فالضبطيه تجرى الاعلان عنها وعند ظهور صاحبها تسلم اليه وفي حالة عدم ظهور صاحب لها يجري اللازم عنها بمعرفة الضبطيه ايضا حسب الجارى في امثالها وحيث ان حسن فرج مسجون بالضبطيه من تاريخ ١٨ محرم سنة ٣٠١ من اجلهذه المادة فلزم تحريره لسعادتكم نومل التنبيه باعلانه بهذا الحكم واخذ اجابته وابعاثها من ذاك الطرف لمجلس الاستئناف مع اعتبار سجنه على ذمة المجلس المثنى عنه بما ان اوراق ومضبطة القضية ارسلوا اليه في تاريخه افندم تحريرا في غرة ر ا سنة ١٣٠١

فلما وصلت الاوراق الى مجلس الاستئناف بافادة المجلس الابتدائي المذكورة كتب رئيس ذلك المجلس الى محافظة مصر شرحاً عليها صورته

علم من افادة مجلس مصر هذه الرقيمة ٢ ر ا سنة ٣٠١ نمرة ٥٤٩ الواردة معها اوراق قضية تجارى حسن فرج على سرقة رشمه فضه وضبطه بها حينما كان قاصد بيعها ببندر بنها انه كتب منه للمحافظة باعلانه حكمه الى حسن فرج المذكور واخذ قوله عنه وتقديمه لهذا الطرف وحيث مقتضى الاجرا كذلك واخذ اخر قوله واعطا قول المحافظة في القضية بما تراه وورود الافادة فاقتضى شرحه لسعادتكم واوراقها من طيه عدد ١٢٠ بمحافظه بامل الاجرا كذلك واعتبار سجنه على ذمة المحافظه ما دامت القضية موجودة فيها افندم

بحثت المحافظة عن حسن فرج في السجن فعلمت انه في المستشفى . فارسلت الى ناظره المحرر الآتية صورته

اسبتالية مصر ناظري عزتلو افندم

قد نظر بمجلس مصر قضية تجارى حسن فرج على سرقة رشمه فضه وضبط بها

حالما كان قاصد مبيعها ببندر بنها وحكم فيهـا بمجازاته بارساله الى ليمان سكندريه مدة اربعة شهور تخصم له مدة سجنه ومن جهة الرشمه فيصير الاعلان عنها وعند ظهور صاحبها تسلم اليه وفي حالة عدم ظهور صاحب لها يجرى اللازم عنها حسب الجارى في امثالها وحيث يطلب حسن فرج من السجن لاجل اعلانه بالحكم واخذ اخر اقواله فتورى عن سبوق ابعاثه للاسبتالية في ١٤ را سنة ١٣٠١ فلهذا اقتضى تحريره لعزتكم عنيد رافعه محمد افندى توفيق المعاون نؤمل التنبيه باعلان المحكوم عليه بالحكم واخذ جوابه بالقبول وعدمه مع اخذ اخر قوله حسب طلب الاستئناف بما ورد منه بنمرة ٣١ ويفاد لاجرا اللازم

توجه المعاون بهذا المحرر الى (الاسبتالية) فقدم اليه حسن فرج فسأله شفاهاً عن المطلوب واجاب كتابة في ورقة قائمة بذاتها هذه صورتها

الاجابه المعطيه من حسن فرج

قد فهمت ما توضح بافادة محافظة مصر الواردة للاسبتالية رقيم ٢١ را سنة ١٣٠١ المرغوب بهـا تفهيمي بحكم مجلس الاستئناف (في الحقيقة مجلس ابتدائي) القاضي بارسالي الى ليمان سكندريه مدة اربعة شهور يخصم لي منها مدة سجني وهذا الارتكاب لسرقة الرشمه الفضه ومقتضى اعلاني بهذا الحكم واخذ اخر اقوالي وقبولي بالحكم من عدمه فاني قد قبلت هذا الحكم ولا يكن لي معارضه فيه ولا عندي اقوال خلاف ما ابديته وهذا جوابي في ٢٤ را سنة ١٣٠١

اجابة حسن فرج المسطره بعاليه هي عنيدي في ٢٤ را سنة ٣٠١   ختم

معاون محافظة

مصر

ثم اعادت (الاسبتالية) الى المحافظة محررها مع الاجابة بشرح هذه صورته

بمقتضى ما توضح بافادة المحافظة هذه نمرة ٧٩ قد اخذت الاجابة من حسن فرج بحضور محمد توفيق من معاونين المحافظه ولزم شرحه لسعادتكم بالافادة وطيه المذاكره افندم

واما المحافظة فانها ابدت رأيها بالكتابة على نفس المضبطه هكذا

تليت هذه المضبطه ولسبوق اعطا القول عنهذه المادة من الضبطية فلا يكون لنا اقوال نبديها الآن خلاف ما سبق ابداه اولا و بمعرفة مجلس الاستئناف يجرى ما يراه

محافظ مصر

واما مجلس الاستئناف فانه لم يحكم في القضية لالغائه يوم تشكلت المحاكم الاهلية الحالية فانتقلت القضية منه الى محكمة الاستئناف وهي حكمت بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائي مصر

ويرى القارئ من عرض سير هذه الدعوى كيف كانت تجري التحقيقات اولاً بمعرفة الادارة ثم تقدم النتيجة وهي عبارة عن ورقة الاتهام المعروفة الآن في القضايا الجنائية والفرق بينهما العموم والخصوص وحبذا لو ان النيابة تبدي طلباتها بورقة الاتهام في الجنح كما تفعل في الجنايات على ان ورقة الاتهام صارت اليوم معطلة النفع في الغالب لعدم الاعتناء بتحريرها والاقتصار فيها على يسير من كثير كان يجب شرحه فيها كذلك يتبين ان الضبطية كانت قائمة مقام النيابة العمومية امام المجلس الابتدائي والمحافظة امام مجلس الاستئناف ويتبين كيف كانت تسير المخاطبات بين جهات الادارة والقضاء مع التكرار الممل والتطويل المخل

المسائل المدنية

تفتتح الدعوى بورقة تسمى تقريراً اولياً بعنوان رئيس المجلس المختص يبين فيها المدعي دعواه ويطلب الحكم بالحق الذي يدعيه ويجب ان يكون التقرير المذكور محرراً على ورق من ورق التمغة المخصوص لذلك ويقدم على نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويزيد واحدة تحفظ بالمجلس وهذه صورة تقرير منها

تقرير للمحاكم والمجالس والدواوين
ثمنه ثلاثة غروش

٣

تقرير اول مقدم لمجلس طنطا من محمد نصير عسر من ناحية ابو العز بمركز تلا منوفيه ضد عمي ابراهيم محمد عسر من الناحيه المذكوره

نبدي لعدالة المجلس ان والدي نصير عسر كان مع عمي ابراهيم محمد عسر المذكور بمعاش واحد ويمتلكوا ٩ فدن اطيـان خراجية بالناحيه بلدنا ومحققين باسماهم هم الاثنين كل منهما بحق النصف وكانا بمعاش واحد ولارشدية عمي فالاطيان مكلفه باسمه ثم توفي والدي المذكور عني وفضلت مع عمي المذكور بمعاش واحد لحد الآن والآن رغبت انفصالي منه واستولايا على ما تركه والدي لي من اطيان وغيره فمن طمع نفسه يرغب ان يعطيني ٣ فدن ويحجز من استحقاقي فدان ونصف وحيث العداله تقضي باعطى كل ذي حق حقه قد التزمت بايضاح مختصر تظلمي بتقريري هذا مسترحما من عدل المجلس الزام عمي ابراهيم محمد عسر المذكور بتسليمي ٤ فدن ونصف ومحاسبته على ريعها من تاريخ وفات والدي لحد يوم التسليم لي وقد حررت هذا التقرير على نسختين صوره واحده لاعلان عمي المذكور باحداهما ومربوط الفدان الواحد مدة عشر سنوات

ص
١٦٢٠　　　　١٦ محرم سنة ٩٩　　　　محمد نصير

(ختم) عسر

فلما وصل هذا التقرير الى المجلس عرض على الرئيس فامر باعلانه هكذا

نظر هذا وتعلن هذه النسخة الى ابراهيم محمد عصر للمجاوبة عنها بميعاد ثمانية ايام من تاريخ الاعلان　　　　١٨ محرم سنة ٩٩　　　　رئيس مجلس

(ختم) طنطا

طبق الاصل الموجود بالمجلس محمد بدوي (عبد الرحيم) محل ختم المجلس

ثم ترفق النسخة المذكورة بافادة من رئيس المجلس الى المديرية لاعلانها ومن المديرية الى المركز الى شيخ البلد فاذا اعطى الجواب أرسل

الى المجلس بالطريقة عينها ويعلن الرد الى المدعي فيجيب عليه بتقرير ثانٍ يعلن الى المدعى عليه ليعلن رده الى المدعي ثم يحرر هذا تقريراً ثالثاً وبعد ان يجيب المدعى عليه عنه يحدد المجلس يوماً لنظر الدعوى ثم ينظرها سواء حضر الخصمان او لا ويحكم فيها حكماً بما يراه ويسمى الحكم (مضبطه) كما تقدم بيانه في المسائل الجنائية

وكان لا بد من استوفاء التقارير الثلاثة والرد عليها ولو لم يكن لاحد الخصمين كلام جديد يبديه كما تراه من التقرير الآتي

تقرير للمحاكم والمجالس والدواوين
ثمنه ثلاثة قروش

٣

مجلس استيئناف بحري رئسي عزتلو افندم

ما قاله جناب الخواجه الياس عبسي وكيل اسماعيل ابو سنه من نشرت بتقريره علم وحيث انه لم يرى بتقريري ما يلزمه الرد عنه فلم اجد انا الآخر بتقريره ما اجاوب عنه وحيث صار اللازم منه ومنا اتمام التحريرات وتحديد الجلسه فلذا قد حررته في نسختين صوره واحده للاعلان والحفظ حسب الاصول افندم ٣ ر ا سنة ١٣٠٠

عن محمد ابو سن
كاتبه الفقير السيد
مصطفى الجدي

نظر هذا بالمجلس ويعلن الى الخواجه الياس عبسى بطنطا وكيل اسماعيل ابو سن ليجاوب عنه بميعاد ثمانية ايام من تاريخ الاعلان ٦ ر ا سنة ١٣٠٠ ختم المجلس

وقد يتفق ان الخصم الواجب عليه الرد لا يجيب في الميعاد القانوني ففي هذه الحالة يجوز لخصمه ان يطلب الحكم في الدعوى بدون انتظار

جواب خصمه ويقدم بذلك تقريراً ويسمى طلبه هذا (قفل باب المرافعة) واليك صورته

تقرير للمحاكم والمجالس والدواوين
ثمنه ثلاثة قروش

٣

مرفوع مني دعوى بالمجلس عن موكليني محمد ابراهيم رمضان وسعد زيدان المهزاوى من طنطا ضد عامر محمد شريدم ومحمد اخيه من نقبا تبع مركز الجعفرية غربيه بخصوص اطيان وتقدم مني التقرير الثانى منمدة ثلاثة شهور وكسور وباعلانهم لوكيل الخصم من تلك المده لا كان يجاوب عنهم وقيل انه توجه بلاد الشام وحيث يجوز لي قانونا قفل باب المرافعه التحريرية على نفس الاخصام اقتضى عرضه ثلاثة نسخ صوره واحده لاعلان عامر محمد شريدم ومحمد اخيه باثنيهم وحفظ الثالثه بالمجلس مع تحديد اقرب جلسه لسماع الحكم عليهم بنفاذ طلبات موكليني افندم ٧ ر سنة ٣٠٠

(ختم) محمد سليم

نظر هذا وتعلن منه نسخه الى عامر محمد شريدم من نقبا للعلم بما فيها وحضوره بجلسة يوم السبت ٤ الحجه سنة ٣٠٠ القعده سنة ١٣٠٠ رئيس دائره ثانيه

(ختم) بمجلس طنطا

هذا طبق الاصل سيد حمدي محل ختم المجلس

وبعد المرافعة يصدر الحكم اى الخلاصة او المضبطة ولم نأتِ بصورة من ذلك اكتفاء بما بيناه في المسائل الجنائية لانه لا فرق بين المضبطتين الا في الموضوع اما الشكل والترتيب والاوضاع فكلها واحدة

ملاحظات عمومية على ما تقدم

يعلم مما تقدم ان القضاء في مصر ايام المرحوم محمد علي باشا ومن خلفه من الولاة كان في مهد طفوليته وان الحقوق كانت لا تتبين للناس الا محفوفة بظلمات كثيفة تحجب بينها وبين المدركات وأن الواجبات كانت كثيرة متنوعة بغير حد تقف عنده ولا بيان تستنير به النفوس التي فرضت هي عليها

لذلك كانت حياة المجالس موقوفة على مجرد الوشاية وكان يكفي لالغائها برمتها كلمة سيئة من عظيم

وهنا نذكر السبب في غضب سعيد باشا على المجالس سنة ١٢٧١ بعد ان علمناه بطريق الصدفة من احد عظمائنا وسعادته لا يزال شاغلاً لمركز خطير قال (كنت معاوناً بمديرية الروضة اي الغربية والمنوفية معاً وكان صاحب الدولة رياض باشا وكيلها وكان بها مجلس رئيسه المرحوم جعفر باشا ففي صبيحة يوم من الايام جاء المرحوم سعيد باشا من مصر مبكراً على قطاره الخاص ولم يكن احد يعلم مجيئه لانه كان يتعمد مباغتة المصالح كثيراً وذهب من فوره الى المجلس فلم يجد احداً من عماله حاضراً فامر صاحب الدولة رياض باشا باقفال ابوابه وتسميرها ونفذ الامر لساعته وجاء عمال المجلس واحداً بعد الآخر حتى اجتمعوا جميعاً وعلموا من البواب حقيقة الخبر فاسترحموا من ولي النعم العفو فكان جوابه الغاء المجالس كلها وتشكيل مجلس في كل مديرية من المدير والوكيل والباشمعاون واثنين من العمد

للحكم في جميع الدعاوي[1]

وكان اختصاصها غير معروف بالضبط لان جهة الادارة كانت ترى لنفسها وحدها حق السيطرة العامة والنظر في مصالح الناس صغيرها وكبيرها سواء تعلقت بالمعاملات الخصوصية او ارتبطت بالمنفعة العمومية

فمن الادلة على اضطراب اختصاص المجالس في ذلك الزمان ما يأتي

مات رئيس صندل في السويس وتزاحم الملاحون على وظيفته فرأت الحكومة ان الامر جلل وان الموضوع جسيم لايسبر غوره الا كبار رجال القضاء وأحالت المزاحمين على مجلس الاحكام فصدر قراره كما يأتي

من حيث الصندل المذكور كان مرتب فيه رئيس براني بماهية شهري ١٥٠ قرش والآن المطلوب قيده تبلغ ماهيته شهري تسعين غرش كما المرتب الى صندل نمره ١ وفي هذا وفر عن المرتب اولا وقد شهد في حق محمد ضيف المذكور انه اهلا لادارة هذا الصندل وانه مستحق ترتيب التسعين غرش اليه فيصير ترتيبه بالماهيه المذكوره وللاجرى على هذا الوجه يحرر لجناب مدير الامراريه والسكه الحديد كما استقر عليه رأى المجلس حضرة الافندي　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا

رئيس مجلس[2]

ومنها انه انعم على احدهم باطيان فرأى بعضها فاسداً وطلب استبداله بصالح ورأت الحكومة ان الامر خطير وان في الموضوع اشكالاً لا يحل عقدته الا مجلس الاحكام فعرضت الامر عليه واليك ما استقر الرأي لديه

قرار صورته　حضرة مدير الجيزه واطفيح ارسل الى المجلس افاده رقيمه ٥ ر سنة ٢٧١ نمرة ٨١ ومعها شقه ومذاكرة ومن تلاوتهم تبين بانه أنعم على حضرة قولهلى

---

(١) راجع صحيفة ١٩٥

(٢) راجع دفتر احكام مصرية صحيفة ٢٣ نمرة ٥٢ دفترخانة

صالح بك بخمسماية فدان ابعاديه وتحددوا لحضرته طبق الامر الرقيم ٢٧ ب سنة ١٢٦٥ نمرة ١٧٢ قد تعرض المومى اليه كتخدائي في ماه جا سنة ٢٦٨ على انه من ضمن الثلثماية فدان المحدده اليه بناحية ابو صير نحو مايه وخمسين فدان رمال وفساد غير قابلين للزراعه ولما ان تحرر لمديرية الجيزه بما اقتضى وردة افادتها المقدم ذكرها تفيد بان الناحيه المذكوره بها سبعه وعشرين فدان وثلثـاي وربع ونصف قيراط ابعاديه صالحه وكان مزمع اشهارها بالمزاد كمطاعنه محفوظ شعبان من الناحيه فبالمداوله عن ذلك رؤي بانه من كون المحدد الى البيك المومى اليه من هذه الناحيه ثلثماية فدان ابعاديه ومتشكي عن انه من ضمنهم مايه وخمسين فدان فساد ويرغب اعطاه البدل من الابعاديه الصالحه اليه ولا وجد بالناحيه خلاف السبعه وعشرين فدان المذكوره ومتى كان الامر كما توضح وانه لا مانع بالمديريه من اعطى الافدنه المذكوره بدل الفساد السالف تحديده لحضرته فيتحرر لحضرة مدير الجيزه باعطي حضرة البيك السبعه وعشرين فدان وكسور المذكوره من اصل الفساد المتشكي باستبداله ويصرف النظر عن نزولهم بالمزايده ما دام مقتضى استبدال الفساد من الابعاديه الصالحه وهذا ما وافق واستقر عليه رأى المجلس

قبلي اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا

ريس المجلس (١)

ومنها ان نظام البريد كان اعتل فرأت الحكومة انه لا يصلحه الا مجلس الاحكام ورأى هذا المجلس انه يجب لانفاذ الامر اشتراك المديرين معه فدعاهم اليه وانعقدت جمعية حافلة منهم ومن جميع اعضائه وتداول الكل في هذا الامر العام وكانت نتيجة مداولاتهم ان الذي تجب اناطته بتحضير نظام عام لمصلحة البريد في جميع انحاء القطر انما هو (ساعي باشى المعية السنية) فحرروا قراراً بذلك وانفضوا حتى اذا قدم ذلك الرجل مشروعه عادوا كلهم الى الاجتماع بسراي مجلس الاحكام وصدقوا على ما راه من غير

---

(١) راجع دفتر مجلس احكام مصرية جزؤ اول نمرة ٨ صحيفة ٤٨

تبديل ولا تعديل . ولولا ان النظام طويل والقرار اطول لا درجناهما برمتهما [١]

ومنها ان رجلاً حكم عليه بالليمان لجريمة استوجبته ورفت من وظيفته وبعد ان وفى عقوبته واقام زمناً مرفوتاً عاد يطلب خدمة في الحكومة فاحالت طلبه هذا الى المجلس وهذا قراره

ولدى المذاكره في ذلك بالمجلس نظر بانه من حيث المذكور ولو انه كان ارسل الى الليمان في سنة ٢٥٨ بموجب خلاصه من الحقانيه لكن تبين ان من بعدها اعرض الى الشورى يلتمس خدامه باحدى الجهات وعلى الاعراض صار الاستعلام من الحقانيه وعطية منها الافاده بان الحكم الصادر لم يحكم به عدم استخدامه ومن بعد ذلك استخدم بديوان داوري اسكندريه و بعدة جهات أخر وآخر خدمته باشكاتب ديوان الاوقاف وفي كل تلك المده التي تقارب العشرة سنوات لم يحصل الركن على سبوق توجهوا الليمان كما وان الافاده التي وردت رأساً من الماليه من سنة ٢٦٩ مع ان استخدامه بالاوقاف بمدة واستخدامه في تلك الجها معلوم بالماليه ولا صارت المخاطبه الا في تلك التاريخ فمناسبة ما نظر من سبوق الاعراض فيه عنه كان مستخدما بالميرى ولا صار معاملته كما الاشخاص المذكور عنهم بالقرار وعلى اي حال صار حرمانه من الخدامه مدة تقارب السنتين وقد سبق حصول العفو العمومى رؤى انه لا باس من التصريح له بالاستخدام ويعد من ضمن الذين دخلوا في العفو العمومى وللاجرى على هذا الوجه يحرر للماليه ليكون معلوما بها وينشر الى الجهات منها بصراحة استخدامه هذا ما استقر عليه رأى المجلس　حضرةالافندي　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا　اعضا

ريس المجلس [٢]

وكانت المجالس تحكم بما تراه وتوقع من العقوبات ما تختاره من غير ان يكون لها في احكامها مرشد غير ارادتها

من ذلك ان رجلاً اتهم بانه توسط بين ذي شأن وموظف في رشوة

---

(١) راجع دفتر قيد مجلس الاحكام المصرية صحيفة ٧٧ نمرة ٢٢ دفترخانة

(٢) راجع دفتر قيد قرارات مجلس احكام مصرية نمرة ١٤٠ دفترخانة

ولما بلغ عنهم لم تثبت التهمة عليهم ثبوتاً صحيحاً ومع ذلك رأى مجلس الاحكام ان يعاقبهم كما يأتي

وبالمداوله في ذلك رؤى انه ادبا لهم وعبرة لخلافهم ومنع التجارى على ما يماثل ذلك فيصير طرد وتبعيد الشيخ عبد الباقي المذكور من الخدامه الميريه والدهشوري يرفع من مختارية الطائفه والشيخ حسانين مصطفى من كونه ليس مستخدم بالميري فلا يصير ادخاله في الخدامه بالمصالح الميريه في القابل والاثنين جنيه يجري تحصيلهم منه ومن الدهشوري ويردوا خزينة بيت المال تطبيقا للماده الثامنه والتاسعه من فصل ثالث وان يتحرر للضبطيه باجرى ما ذكر والنشر والاعلانات عن المذكورين هذا ما استقر عليه رأى المجلس [1] مير محمد توفيق مير احمد مناع مير احمد
مير حسن شعير مير حسن كامل شيخ علي محمد سيد محمد سيد احمد
وكيل المجلس رئيس مجاس رافعي سادات سادات
سيد علي بكري مصر

وكان الرجل يتهم بالجريمة فيحبس الايام الطويلة ثم بعد ذلك يحكم عليه بالضرب بالكرباج عدداً يقرره المجلس كما يشاء ويهوى

من ذلك ما كتبه الاحكام الى محافظة رشيد في ٢٣ ب سنة ٦٥

لقد تلية بالمجلس مخاطبة حضرتكم هذه المأرخة ١٥ الحاضر نمرة ٧ بخصوص مادة ما سرقه محمد ابو ابراهيم وهو بمولد الاستاذ الدسوقي وبالمداوله عنه رؤي من كون المبلغ المسروق جزؤي عباره عن اثنين وار بعون غرش.وردة الاشيا لصاحبها والنفر المذكور مسجون من وقتها للآن فيضرب عن كل قرش كرباج ويفرج عنه [2]

وكان اكبر المجالس يرتبك في اصغر المسائل فيطلب معونة الخديوي بذاته فيها مع صراحة القانون ووضوح النص بدليل ما يأتي

قرار صورته حضرة ريس مجلس ثاني قبلي ارسل افاده الى المجلس رقم ١٨ ص

---

(١) راجع دفتر مجلس احكام مصرية نمرة ١٥ دفترخانة

(٢) راجع دفتر مجلس احكام مصرية صحيفة ٤٢ نمرة ٥٢ دفترخانة

سنة ٢٧١ نمره ٤١ على اعراض مقدم له من باشكاتب المجلس طرفه ينهي فيه ان ماهيات باشكتاب المجالس المقررة بمقتضى الترتيب فهي الف غرش شهري وان المقيد له فقط سبعمايه وخمسين غرش وتشكى من عدم مساواته باقرانه مع ان الاشغال كثيرة وغلو اثمان الغلال والماكولات ويريد ترتيب ماهيه حسب المرتب لامثاله حيث لم يكن في ذلك زيادة ماهية وحضرة ريس المجلس صدق على ان الباشكاتب المذكور من وقت حضوره وهو حاصل منه مزيد الاجتهاد في براح ونجاز الاشغال وقايم بوفا اشغال وظيفته بحالة الاستقامه ولم يحصل منه ادنى قصور والماهية المرتبة لباشكتاب المجالس بموجب اللايحه فهي شهري $\frac{\text{ـــ}}{١٠٠٠}$ حتى وكانت مقيدة الى الباشكاتب الذي معين حال فتوح المجلس وكتاب المجالس مقيده ماهياتهم بهذه الفيه وان الباتكاتب المذكور مستحق قيده بهذه الماهيه حكم الترتيب حسب المقيد لامثاله وبالاقتضى لزم الحال للوقوف على كيفية قيد الباشكاتب المذكور بهذه الماهية مع ان الباشكاتب الذي كان مرتب حال فتوح المجلس كانت ماهيته الف غرش وصار الكشف من قيودات مجاس الاحكام وتبين ان المجلس المشار عنه كان به باشكاتب بماهية الف غرش حسب المرتب لباشكتاب المجالس ولما اقتضى الحال لرفته تعين واحد باشكاتب بدله يدعى الشيخ محمد صالح ولداعى ان ماهيته كانت خمسماية غرش فاستصوب ان يترتب له سبعمايه وخمسين غرش وصار الاجرى على هذا الوجه ولما ان الشيخ محمد المذكور تعين بعد ذلك باشكاتب مديرية عموم سيوط وجرجا وتعين بدله الى المجلس الشيخ حسن موسي المقيد به الآن صار قيده بسبعمايه وخمسين غرش ولدى المذاكره عن ذلك بالمجاس تراى بانه من حيث ان بحسب لايحة ترتيب المجالس مرتب الى باشكاتب كل مجلس ماهية شهري الف غرش وصار الاجرى على وجه ما ذكر وانما مجلس الفشن لما تعين له الشيخ محمد صالح تقيد بسبعماية وخمسين غرش والموجود الآن مقيد بهذه الماهيه لكون شؤون العداله تقضي بالمساواة خصوصا وان حضرة ريس المجلس شهد في حقه بانه مستقيم في اشغاله وقايم بوفا الاشغال وانه مستحق قيده بماهية شهري $\frac{\text{ـــ}}{١٠٠٠}$ كما امثاله باشكتاب المجالس الاخرين فبهذا يرى موافقة قيد الشيخ حسن المذكور بتلك الماهية كاقرانه لاجل زيادة الاجتهاد انما من كون مبلغ المايتين وخمسين غرش وان كان بحسب المرتب لامثاله لم يكن فيها زيادة لكن بمناسبة سبوق القيد بسبعماية وخمسين غرش يكون ردها الآن زياده والحالة هذه بالنسبة لهذا المجاس فيتحرر لحضرة كاتب سعادة الخديوي

الأكرم للعرض عن ذلك للاعتاب وما تتعلق الاراده العليه باجراه يتبع الاجرى بموجبه هذا ما استقر عليه رأى المجلس [١] اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا
اعضا اعضا اعضا اعضا اعضا ريس مجلس لم حضر لم حضر
سعادته غير حاضر

وكانت عناية الحكومة تكاد ان توجه كلها الى جباية الاموال واحتكار موارد الكسب وجمع الثروة بين يديها [٢]

لذلك كانت العقوبة للرشوة مسببة عن الضرر الذي يلحق بمصلحة الحكومة منها لا لانها تضر بحقوق الناس [٣]

وكانت الحكومة تتاجر بالمحصولات وتلزم الناس بشراء حاجاتهم من عندها فان خالفوا عاقبتهم عقاباً اليماً [٤]

وكان الكثير من مصالح الحكومة ذات الايراد حتى المحاكم الشرعية يباع بالالتزام فيتصرف الملتزمون فيها وفي الرعية على حسب ما يشاؤون [٥]

واذا نظرت الى عقوبات الموظفين وجدتها مسببة عن المسائل المالية فكانت العقوبة تشدد او تخفف على حسب المال المختلس وكلها كانت باللبان [٦]

وكان للمحسوبية والانتماء الى الكبراء تأثير قوي على القضاة في احكامهم من ذلك ان بعضهم اتهم بالقتل فثبت عليه غير ان وراءه عظيماً كان

---

(١) راجع دفتر مجلس احكام مصرية جزؤ اول صحيفة ٢ نمرة ٩٦ دفترخانة
(٢) راجع بند ٩ ملحق نمرة ٢ صحيفة ٧ ملحقات
(٣) راجع الباب الثالث فصل ٣ صحيفة ٢١ ملحقات
(٤) راجع الباب السادس فصل ٣ صحيفة ٢١ ملحقات
(٥) راجع بند سادس فصل ٢ صحيفة ٩ ملحقات
(٦) راجع الباب الاول فصل ٣ صحيفة ٢١ ملحقات

يحميه فاكتفى المجلس بالاشارة الى رفته كما ترى في هذا القرار

بانه وان كان من شهادة الشهود يستدل على ان الناظر ضرب المتوفي فالضرب لا يوجب لوفاته لكن ثبت من اقوالهم ايضا بان صباح الضرب كان بغاية الصحة ولم يطرء عليه المرض الا بعد ذلك والحكيم لم وجد به اثر ضرب واوضح ان موته هو بالاسهال وولى الدم غير جازم في دعواه ان موت اخيه بالمرض او الضرب والشريعه لم اوجبت فيذلك شيء فاذا لا يقال عن وفات هذا النفر بسبب الضرب انما حيث تبين ان هذا الناظر عديم الاداره اذ انه كان يمكنه ادارة المعصرة من غير الضرب الذي اوجب لحصول القال والقيل واستصوب رفعه من الابعاديه وان يتحرر لصاحبها بترتيب خلافه من ذوى الاخلاق المهذبة لاجل حسن الادارة فبالمداوله عن ذلك رؤي بانه حيث الامر كما ذكر فلا وجه لانتساب وفات المتوفي الى الناظر ويصرف النظر عن ذلك ويتحرر لحضرة مدير اسيوط وجرجا الافاده اللازمه بذلك انما من حيث ان الناظر كان في امكان ادارة المعصرة على احسن طريقه اما بزجر الخدمه او يتوعد لهم بالضرب من غير اجرى حتى لا يحصل اشكال الامر كما حصل وربما ان غيره يتجاروا على مثل هذه الفعال فقد استصوب ان يتحرر لحضرة صاحب الابعاديه بتعيين الناظر اللازم خلافه ويكتفى برفت المذكور ادبا له في هذه القضيه وهذا كما وافق واستقر عليه رأى المجلس قبلي[1]

وكانت الدوائر الخصوصية ومصالح الزراعات ملاجئ يحتمي بها اولو البغي واهل الفجور وقطاع الطرق وسلاب الارواح وكانت المجالس تتعب في احضارهم لتحقيق قضاياهم وتتوسل بكل الوسائل الى نظار الزراعات ومفتشيها ووكلاء الدوائر ولا تلقى منهم الا الاجابة في الاوراق وعدم التنفيذ على كل حال

من ذلك قضية قتل اتهم فيها اثنان احتميا بحمى تفتيش الزنكلون وتبادلت المجالس وذلك التفتيش بشأن تسليمهما عشرة محررات كانت

---

(١) راجع دفتر مجلس احكام مصرية صحيفة ٦٧ نمرة ٢٦١ دفترخانة

نتيجتها استعلاء كلمته على المجالس واهدار دم القتيل [١]

وكانت القضايا ثلاثة انواع. نوع يرجع الفصل فيه الى لجان يعينها الوالي بحسب ارادته وذلك النوع هو الذي يشمل قضايا كبار الموظفين وعظماء الرجال. ونوع تفصل فيه دواوين الحكومة وهو المشتمل على قضايا صغار الموظفين . والثالث هو الذي يرجع النظر فيه الى المحكمة الشرعية [٢]

ومع ذلك فان تعدي كل سلطة على الاخرى من الامور التي جرت بها العادة حتى ضاع التمييز وتاه الناس الى اي حكم يتخاصمون . ومع ان العقوبات كانت في الغالب على وقائع غير محدودة فانهم زادوا الطين بلة وفرقوا بين صغار المجرمين وكبارهم ونوعوا العقوبات على حسب الدرجات ثم الغوا ما وضعوه من النصوص واجازوا لمأموري الحكومة استبدالها بالضرب بالكرباج من خمس وعشرين الى خمسماية [٣]

وكان الوالي يباشر جميع اعمال الامة ومصالح الافراد بذاته ويقضي في الجزئيات التافهة حتى كثرت اشغاله وضاق بها وقته واحتاج للمعين معه فيها [٤]

وكان عمال الحكومة يسوسون الامة بمحض ارادتهم وعلى مقتضى اهوائهم اذ لا قانون يهديهم ولا حد ينتهون اليه في قضائهم اللهم الا بعض

---

(١) قضية قتل سالم الجوربجي شيخ البلاشون بمديرية الشرقية سنة ١٢٦٥ عربية

(٢) راجع بند خامس ملحق نمرة ٣ صحيفة ٢٨ ملحقات

(٣) راجع الباب الثامن عشر فصل ٣ صحيفة ٢٥ ملحقات

(٤) راجع بند ٩ ملحق نمرة ٢ صحيفة ٧ ملحقات

الوصايا العامة او النواهي المطلقة [١]

وكانت وظائف الحكومة منحاً ينعم بها على من استحق المكافأة والاحسان لا لانه جدير بالعمل وذو دراية في تولي مصالح الناس ولكن لانه محسوب على زيد من الناس او لانه من الطغمة الاولى التي التفت حول لواء الحكومة الاولى او من اتباعهم او اتباع اتباعهم لذلك كان يعين غير الجدير مع معرفته كذلك وينقل من مصلحة الى اخرى على حسب رغبته او يعطى جانباً من الرزق ان كان لا فائدة فيه بالمرة ووجب ان يكون من المتقاعدين [٢]

وكان باب الشكوى من عمال الحكومة مقفلاً في وجه المظلومين على التقريب اذ كان يجب على من تقدم اليه الشكوى ان يتحقق اولاً من حالة الشاكي لمعرفة ان كان من (المزورين) او من (ارباب الغايات) قبل ان يسأل المشكو فيه وليس بخافٍ ما في هذه القيود الاولية من الاخذ على يد الفقير المظلوم ومساعدة الغني الظلوم ومن الغريب انه اذا تبين ان الشاكي من الصادقين وكان يشكو من مظالم متعددة او بوجوه كثيرة كانوا يختارون منها واحداً يحققونه على انفراده فاذا صح حققوا غيره والا فويل لذلك المسكين [٣]

وكان استئثار كل رئيس في مصلحته بالغاً منتهاه حتى انهم ضربوا على

---

(١) راجع البند الاول وبند ٣ فصل ٢ صحيفة ٩ ملحقات

(٢) راجع الباب العشرين فصل ٣ صحيفة ٢٥ ملحقات

(٣) راجع بند ٢٨ فصل ٢ صحيفة ٢٠ ملحقات

يد وكلاء المديريات ان يتصرفوا في امر مهم الا بتصريح رسمي بالكتابة تحفظ ورقته في سجلات المديرية يعطى من المدير [١]

وكان المديرون هم اصحاب اليد العليا وذوي الكلمة النافذة في جميع الشؤون وانى يأمرون [٢]

هذه كانت الحال في الزمن الاول وهي لم تتغير كثيراً في عهد المرحوم اسماعيل باشا فان سلطة الادارة على القضاء كانت تامة والتنفيذ موكول الى الداخلية وهي كانت تفعل ما تشاء

كلنا يعلم ان المديرين كانوا يستخدمون رؤساء المجالس واعضاءها في العمليات ومباشرة جسور النيل ايام فيضانه وتحصيل الضرائب وغير ذلك ومما عرفته بنفسي ان مدير الغربية سنة ١٢٩٢ غضب على مأمور مركز دسوق فأمر رئيس مجلس الدعاوى المركزية وهو المرحوم اخي شناوى افندي زغلول بالهجوم على بيته واخراج جميع امتعته والقبض على المأمور وما كان في طاقة احد اذ ذاك مخالفة امر المدير فصدع رئيس المجلس بالامر وانفذه على الوجه الذي امكنه به حفظ كرامة الرجل والهرب من سخط ذلك الجبار

ومن آثار سيطرة المديرين على المجالس ما شاهدته بنفسي يوم توجهنا الى اسيوط لافتتاح المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٩ مما لو سمعه تلميذ مدرسة الحقوق في هذه الايام لاضطربت حواسه وظن ان في الكون انقلاباً. ذلك انه بعد اعلان الافتتاح رسمياً بقينا ننتظر مدة الثلاثين يوماً حتى نبدأ في

---

(١) راجع بند ٢٩ فصل ٢ صحيفة ٢٠ ملحقات

(٢) راجع بند اول فصل ثاني صحيفة ٨ ملحقات

العمل وكان كل منا يشتغل بما يلزم من بحث عن المنزل الخصوصي واعداد المحل الرسمي واستلام ميراث المجالس الملغاة وهو زكائب بالية ملئت ندفاً من الورق المتفتت وصناديق مهشمة شحنت بقضايا معتقة وملفات تقادم عهدها فانطوت طياً جعلها تذوب اذا حاولت نشرها وكنا كل يوم نجتمع تارة هنا وتارة هناك حتى ذات صباح كنت في دار المديرية جالساً بحضرة المدير مع بعض الرصفاء واذا به امر القواص فاحضر له احد قضاة مجلس الاستئناف الملغى وهو ممن نقلوا الى محكمة اسيوط الجديدة وكنا جالسين على مصطبة فسيحة يحول بينها وبين الطريق سور من خشب على ارتفاع مترين تقريباً فلما مر ذلك القاضي في الطريق امام السور استوقفه المدير وقال له يافلان (اذهب الى اخوانك وقل لهم المدير يأمر باجتماعنا لنحكم فيما لدينا من القضايا وعليكم بالهمة والاجتهاد قبل ان يبتدى (الجماعه الجداد دول في شغلهم) فقبل الامر ممتثلاً وراح بعد ان ادى السلام بيد كادت تحف الثرى والتفت الينا المدير معجباً فخوراً ونظرت الى جبينه فاذا هو يزداد انفراجاً ولسان حاله يقول لنا انظروا كيف اعامل القضاة وهم اخوانكم ولاحظوا كيف يطاع امري وتتلقى اشارتي وخذوا ما رأيتم مثلاً تستعدون به لتنفيذ رغائبي وتسارعون لاجابة مطالبي ثم انطلق لسانه بعبارات التأفف من القوم الذين لايفهمون واجباتهم يشير الى ذلك المسكين ويدخل في الاشارة من تسمى باسمه واتصف بصفاته. فنظر كل منا الى رفيقه استخفافاً وقلت له ان المدير معذور في تأففه ممن لا يفهم ولعل الله قد شرح صدره واقر ناظره فساق اليه من لايدعون لعدم الفهم مجالاً . فلم يفطن ما اقول

لانه فرح وظن ان رئيس النيابة قد القى اليه مقاليدها وعاد اليه ناظر قلم القضايا وشكر على الادب شكراً هو بعينهِ تكرار الاعجاب وسوء التفاهم حيث قال (بارك الله فيكم فانتم اولادنا وعهدنا بكم حسن) اي بارك الله في امتثالكم وانتم اولادنا فلا تخالفون امرنا وعهدنا بكم حسن اي تنسون واجباتكم وتلتفتون الى رغائبنا اما انا فحمدت الله على ما اولى من مناضل ليس في اسكاته تعب او عناء وكذلك كان حتى انقضى وتولى الى حيث اراح واستراح

الى هنا امسك القلم عن الاستنباط وسرد الوقائع التي تشخص في النفس حالة القضاء في مصر من سنة ١٢٣٥ الى سنة ١٣٠٠ هجرية وتدل القارىء على حالة البلاد ودرجة التعليم والاخلاق في ذلك الحين وكيفية معيشتهم وطريقة حكمهم وما هو المؤثر الاكبر والرادع القوي لاولي البغي والفساد . ويعلم منها ايضاً نظام الحكومة ومعاملة الموظفين وكيف انهم كانوا يفضلون كل شيء من انواع العقوبات على الانفصال من الوظائف وهو دليل يرشدنا الى السبب في اننا لا نزال الى الآن نشاهد قوماً ادركهم الهرم وتولاهم ذهول الكبر وبلغوا المعاش الكامل من سنين طوال وهم لا يرضون ترك وظائفهم اعتقاداً بانه لا شيء في الوجود احسن من رجل الحكومة

ومع كون تلك القوانين تدلنا على درجة غير رفيعة للامة تدلنا ايضاً على عناية الوالي (وكل شيء بحسب زمانه) بالامة وتحريه وضع النصوص لما يوافق المصلحة ويحفظ اكبر المنافع . من ذلك ما يتعلق بالمزروعات

والمحاريث وغيرها من آلات الزراعة وما يتعلق بالماشية ومنها روابط الحكومة والمحكومين ومنها سير الادارة الداخلي والحث على انجاز الاعمال وغير ذلك مما يظهر فيه حسن المقصد ونبالة القصد

كانت ايام المغفور له محمد علي باشا كلها نظامات وتأسيسات نافعة للبلاد حتى انه لم يترك شيئاً الا وجعل له قاعدة يجري عليها حتى لائحة للحمارة وبيان مواقفهم والمخالفات التي تقع منهم وكيفية معاملتهم

ولو ان تلك القوانين اصابت منفذين بلغوا من حسن النية وكمال الاخلاص قليلاً مما كان عليه سيدهم لاصبحت مصر في زمن يسير تضارع الممالك الكبرى باسواقها العامرة وصناعتها الرائجة ومعاملها الكثيرة الغاصة بالعمال وزراعتها الخصيبة وعلومها اليانعة وفنونها النافعة مما بذره ذلك الروح الزكي وبدده قوم الفوا الكسل وانفوا العمل ومالوا الى الجور والتعدي وهكذا اخذ الزرع ينبت لغير الزارعين والعلم ينتشر لكن في غير عقول المصريين والمزايا تقسم لكن على عدد معلوم حتى تقوضت الاركان وهدمت المصانع ودكت المعامل وانحط القطر تحت اقدام افراد كانوا يقولون عنه (مصر جفلك لنا ولابائنا من قبلنا فلنتزود منه ما اشتهينا لان الله خلق المصريين خداماً لنا وليس لهم حق قبلنا)

كذلك لو ان حكام البلاد وموظفي الحكومة على اختلاف طبقاتهم قدروا البند الاخير من قانون المنتخبات حق قدره لانبعثت فيهم رغبة اميرهم فانكبوا على درس احوال الامة وتبعوا سير حياتها المدنية والتفتوا الى ما احتاجت اليه في ترقية زراعتها وصناعتها وتجارتها وانماء ثروتها وتربية

افرادها وحافظوا على هذا الامر الكريم مصدره البعيد مرماه لما طوحت بها الطوائح واحتفت بها المحن حتى تأخرت من حيث كان يجب التقدم واصبحت مضغة لبطون ملئت شرَهاً . بل انهم ساموها الخسف ازماناً طوالاً ووالوها بالحيف والاستبداد حتى قضي الامر وفات الوقت ولم يبقَ في البلد من العناصر الحية ما يكفي لحفظ قوامه الذاتي فزالت عن أولئك الحكام حكومتهم وصارت البلد لغيرهم واصبحوا فيها غير ممتعين الا بما جمعوه من المال حلالاً كان او حراماً

هذا ما وصلت اليه يدي من تاريخ القضاء اثناء بحثي عن المحاماة ولو كان لي من الوقت ما وسع الزيادة لاتيت باكثر مما نقلت ولجاء هذا الباب تاريخاً كاملاً للقضاء في مصر غير ان الوقت اعوزني من جهة وموضوع الكتاب الثاني من جهة أخرى عن الاسهاب في هذا المطلب الجليل زيادة عما قدمت . وعسى ان اكون قد فتحت الباب وارشدت القراء الى مآخذ هذا التاريخ وان يكون عملي هذا فاتحة حسنة للمجتهدين الذين يميلون الى ابراز الحقائق التاريخية من مكنوناتها فلا يمضي زمن طويل حتى تكون المؤلفات في هذا الموضوع قد جمعت شوارده وبينت للناس كيف كانوا يساسون وباي حقوق كانوا يتمتعون وما هي الواجبات التي كانت تفرض عليهم في كل حين وعلى اي سنن كانت تقام بينهم الحدود

حال المحاماة في تلك الاوقات

تبين مما قدمناه ان المحاماة كما هي معروفة عندنا في هذه الايام لم تكن معهودة في تلك الازمان لان وجودها متوقف على وجود المحاكم المنظمة الثابتة. الا ان اصلها لم يكن معدوماً بالمرة فان حق الدفاع عن النفس والمال طبيعي يوجد مع الانسان ومتى وجدت الحكومة في بلد على اي نحو كان احتاج المحكومون الى معاملتها والرجوع اليها في قضاء مصالحهم

واول ما بدأت المحاماة في مصر ظهرت بظهور تحرير عرائض الشكوى فكان الاهالي يطلبون من الذين يعرفون القراءة والكتابة ان يكتبوا لهم شكواهم وتولد من ذلك وجود طائفة ترتزق من هذا الباب وهي طائفة (العرضحالجية) وهم قوم اتخذوا لهم صناديق صغيرة يجلسون بها في فناء المصالح والدواوين ويسمعون من قصادها شؤونهم فيكتبونها في اوراق تسمى (عرضحالات) مقابل اجرة معلومة ثم يدفعونها الى اصحابها فيقدمونها الى الحاكم المختص بالنظر فيها

ولما كانت المحاكم الشرعية هي وحدها الجهة القضائية المنظمة التي يرجع اليها كثيراً في فض الخصومات وكانت معرفة الشريعة الغراء غير ميسورة لافراد الامة عمد قوم الى الاحتراف امامها بحرفة التوكيل ووجدت طائفة مخصوصة استأثرت باقامة الخصومات لدى القضاة وكانوا يسمونهم (وكلاء الدعاوى) لكنهم لم يكونوا لفيفاً ذا صفات ممتازة ولم تشترط فيهم اهلية مخصوصة ولم يكن لهم قانون يعاملون بموجبه لذلك دخل بينهم العارف

بواجبات الصناعة وغير العارف وانخرط في سلكهم كثيرون ممن لا يعرفون الشريعة بل يعلمون طرق الرجاء والمحاباة فقسدت اخلاق الطائفة وساعد على ذلك تسامح المحاكم وميلها الى التفريط فيما انزل الله وشرودها عن جادة العدالة الالهية التي جاء بها الكتاب واستحق (وكلاء الدعاوى) بذلك لقب (المزورين)

اولئك المزورون هم الذين عمت بلواهم وضاق المتخاصمون من سوء فعالهم زمناً طويلاً حتى قيض الله للناس من يريحهم من شرهم

وبيان ذلك ان احد العظماء ذهب الى المحكمة الشرعية الكبرى ذات يوم فهاجه ما شاهد من المعاملات التي لم ينزل بها شرع الله وخرج من فوره فشكى (المزورين) الى المرحوم محمد علي باشا وكان لشكواه رنة في ديوانه العالي فامر بتحقيقها ومعاقبة من تثبت عليه جريمة ايذاء عباد الله

ولقد عثرنا على الشكوى وما تلها من التحقيقات والاوامر فرأيناها خير ممثل لحالة تلك الطائفة واوفى بياناً من كل شرح في الدلالة على درجة العرفان في ذلك الزمان ومقدار احترام العدالة واعتبار الحقوق في الامة وما كان للجاه ومراعاة الخواطر والانتماء من التأثير في جلب الحسنات ودفع المضرات

تلك هي الوريقات التي اشرنا اليها في مطلع هذا الكتاب وهذا مكان عرضها على القراء

صورة الشكوى

في ضمن دعوه[1] توجهت الى المحكمة فشاهدت ما لا يتوهم للعقل ان يقع في

(١) يلاحظ اني حافظت على اللفظ كما حافظت على رسم الكتابة ليقف القارىء على درجة اهل ذلك الزمان في الاملا والتحرير

بلاد الكفار من خصوص التزوير الحاصل وصرنا في غاية العجب من ان هذا الامور تصدر في مملكة ولى النعم الذي شهر عدله في كل القرا وصار اوضح من الشمس ولكن من حيث لاتطرق مسامعه الكريمة هذه الاحوال تجاسروا النحاس على فعل ما لايرضي الله ورسوله فوالله ان لم تسعفوا المحروسه بازالة التزوير منها والا يصبح الغني فيها فقير لان الانسان اذا شاهد امور مثل ذلك فلا يأمن على نفسه ولا على ماله الله تعالى يجري ازالة هذا المنكر على يديكم ومن حيث ان هذا الامر فاحش وزاد وصاروا بعض الناس يتخذونه صنعه وابطلوا كارهم به لزمنا ان نفيد سعادتكم بما هو حاصل بالمحروسه وانهم بيصوروا الحق باطل والباطل حق

فلما علم المرحوم محمد علي بهذه الشكوى اصدر امراً الى رئيس الديوان الخديوى تاريخه ١٨ جمادى الاخره سنة ١٢٤٧ هذا نصه

قد صار معلومنا مآل الجواب الواصل اليكم طيه فيحتاج عند ما يصير معلومكم ذلك حققوا ذلك وان كان تجدوه صحيح اهتموا في تأديب المزورين وفيما بعد ايضا كونوا متنبهين في قطع دابرهم وانظروا طريقة في قطعهم واقطعوهم اهـ

قال رئيس الديوان

وقد نظر الى الجواب المذكور وبمقتضى الامر الكريم صار السؤال ممن عنده خبره ويفهم ذلك فاحضروا قوايم باسماهم وكيفية عملهم كما هو مشروح ادناه

السيد علي العليمي — اصله من اهالي الزريبه بولاية الشرقيه والآن تاجر بالغوريه وبواسطة بيعه وشراه له تردد بالمحكمه واذا كان لاحد دعوى غير موافقه يتوجه الى منزله ويفهمه عن دعوته وهو يتوجه الى المحكمه يفهم عنها وحكم تعريفه يتوجه صاحب الدعوى الى المحكمه يقرر عن دعوته ويتم مقصوده وان السيد علي المذكور في هذا الآن رئس من كان سالك في هذه الطريقه ويفهم عن الجميع

عبد الله القباني — من اعوان السيد علي العليمى دكانه بين القصرين لم يتوجه الى المحكمه وانما يعطى صوره الى الدعاوى بمنزله وبواسطة كتاب المحكمه يقضا لهم دعاويهم

احمد السكنتي — من اهالي بني عدي وانه ايضا من اعوان السيد علي صنعته بان الدعاوى التي تتفهم له يوضعها في صوره ويجريها بوجه الحق

احمد ابو زيد — كذلك من اهالي بني عدي وكان عطار بالصنادقيه فاستبدل العطاره بالشطاره صنعته يتوكل و يشهد في الدعاوى

محمد عبد الغني القباني — والده كان كاتب بالمحكمه وله شهره بالتزوير ومن حيث قد نظر من والده ذلك فترك القبانه واستبدلها بالشطاره فيتوكل و يشهد في الدعاوى

عبد الهادى العزبي — اصله خليلي رئس اهل هذه الصنعه وانه من مده صار له التنبيه بعدم دخوله بالمحكمه وانقطع منها وانما من حيث انه عالم وذو معرفه بالتزوير فارباب ذلك يراجعوه و يعملوا صوره لاجراء تزويرهم

عازر القسيس — له مقارشه في دعاوى الاقباط مع بعضهم كذلك يقارش في الدعاوى الذي لهم مع ساير الملل ويتوكل و يشهد ويحضر بالمحكمه

محمد اغا الزرار — يتوكل و يشهد في الدعاوى الزور وله علاقه في ورود الشهود وخاطره معدود

علي مسعود النحاس — تاجر بالنحاسين له علاقه بطريق التزوير ويحب التوكيل ووجود الشهود

السيد على البقلى — في السابق كان من طلبة العلم والآن بالقصر العيني وانه ايضا من اعوان السيد علي العليمي وفي كل ليله يتوجـه الى منزله ويفهم طريقة الدعاوى لاجراء الزور

الشيخ يوسف البرندي — من المعدودين خاطرهم في الدعاوى صنعتــه وعمله التوكيل و وجود الشهاد

امين الدرفاوي — من اهل العلم لم يتوجه المحكمه بل انه يفهم طرائق الدعاوي ومقيم بمنزل محمد العزبي

علي الزواري — من التجار وانه رفيق امين الدرفاوى يتوجه المحكمه ويقضي الاشغال المتعلقه بالمغاربه

ابن الحسين — تنصب على رواق المغاربه وانه من المعدود خاطرهم في التوجه الى المحكمه

الشيخ عبد العظيم — ايضا كان تنصب امين فتوى الحنفيه فالمسموع عنه بانه لم له دقه في الفتاوى الذي يعطيها

هذه هي التحقيقات التي جرت في تلك الشكوى ويتبين منها انها امر احالة اصدره رئيس الديوان الخديوي وعرضه على (جنتمكان) الخديوي حيث قال

بحسبما عرض هذه القايمه على جناب ولي النعم الاعظم صدر امره الكريم بان ابن الحسين وعبد العظيم يستبدلوا باخرين وامين الدرفاوي وعلي الزواري يرسلوا الغرب والباقي يرسلوا الى بلاد السودان وبموجب الامر صار العمل

هكذا كانت الشكوى وكذلك وجب العقاب

وقد زاع خبر هذه الحادثة في مصر حتى ملأ الاسماع واتصل بشيخ الجامع الازهر وكانت لهُ عناية بابن الحسين فكتب الى المرحوم محمد علي باشا استرحاماً هذا نصه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اسأل الله الكريم دوام دولة افندينا ولى النعم وان يجعله حصنا منيعا للاسلام ويصلح بهمته شأن الخواص والعوام بمنه وكرمه آمين وانهى الى حضرته العليه اني كنت رجلا ضعيفا فقواني وخامل الذكر فرفع شأني وانه لما البسني خلعة الشرف في ديوانه العالي آكد علي فى الاهتمام بحال الجامع الازهر فامتثلت امره الشريف وبذلت جهدي في ذلك وشرعت فى جلب مصالحه ودفع مفاسده ومن جملة تلك المفاسد ان رجلا مغربيا من تجار المغاربه اسمه سكون (كذا في الاصل) رقى مشيخة رواق المغاربه وهي رتبه جليله ولما كانت توليته لا تليق به ومخالفه للشروط المسطره عندهم من قديم الزمان ومنها ان ليس لاحد حق في ان يبيع ويشترى خبزا من الرواق فقد رأينا عزله لكنه لما كان راملا وفيه تعصب استعنت على ما فعلت بحضرة الافندي مامور الديوان الخديوي فلما بلغه العزل حزب الاحزاب وجمع الجموع فالتف عليه كل مفسد ومنافق وتبين لى بعد عزله ان في طرفه من مال الجرايه سته وخمسين

كيسا فطالبته بهم فاخذ يراوغني ويخادعني فما قدرت على الاستخلاص بحق عشرة اكياس منها الا بعد جهد جهيد ثم امتنع من الدفع ولما ورد امر افندينا المطاع بعزل الشيخ محمد ابن الحسين عزلته سريعا وشرعت بتولية شيخا آخر فعاد سكون لحالته الاولى واقام على التكبر وانضم عليه كل مفسد كعلي خليفه الاسكندري فانه رجل كلما سمع هيعه طار اليها ببغلته حتى قام بنصري الافندي مامور الديوان الخديوي حين بلغه العزل جزاه الله عني وعن خدمة افندينا ولي النعم احسن الخير فاطفأ نار تلك الفتنة بهمته العلية وتولى المشيخة رجل آخر وانحسمت الفتنة بهمة مامور الديوان الخديوي وبحسن تدبيره وان الشيخ السادات كان قد استولى بعض اتباعه على تركة المتوفى الى رحمة الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الجبرتي وهو رجل عالم مشهور حين مرضه جعل الشيخ السادات وصيا على ولده فلما مات الشيخ تخلى عنها الشيخ السادات وقلدها بعض اتباعه ولما اقتضته المشيخة من استنقاذ مال اليتيم من الهلاك اقمت الشيخ محمد ابن الحسين وكيلا عني في استخلاص مال اليتيم لامرين الاول ان هذه القضية تحتاج الى كثرة التردد الى بيت القاضي ولا يليق لي ذلك الثاني اني اعرف من ابن الحسين الشهامه والعزامه والديانه دون غيره فاخذ يتردد الى المحكمه اياما كثيرة حتى استخلص مال اليتيم وسلمه للقاضي حتى اشترى به لليتيم عقارا فعد هذا من ذنوب ابن الحسين وعد من المزورين ولما كان الطعن في المذكور طعنا فيَّ لكونه من خواصي ومن اتباعي خشيت على نفسي من مكايد المفسدين وسعي المبطلين وارسلت ابن الحسين الى ديوان افندينا العالي ليقف بين يديه ويجادل عن نفسه لتبراء ساحته وينضف عرضه في حضرة ولى النعم ويظهر ان كان ابن الحسين مزورا او غيره ويظهر المفسد من الصالح والمحق من المبطل وارجو من حسن نظر افندينا ولى النعم ان يجمع بين ابن الحسين وبين اخصامه بديوانه العالى حتى يتبين لافندينا المزور من غيره ومن يسعى في الارض فسادا وان صدر اذن من حضرة افندينا ولى النعم بقدومي الى الاسكندريه اسرعت في الامتثال فكان ذلك غاية الآمال لاقضي حق التحية واحظى بمشاهدة حضرته العليه واقوم بوظيفة الدعا لحضرته بالثغر المرقوم كقيامي بتلك الوظيفة بعد القاء الدروس والله تعالى يرزق افندينا النصر والفتح المبين ويجعله ملجأ للفقرأ البعيد منهم والقريب آمين

فلما وصل هذا التقرير الى مسامع الخديوي اصدر امراً الى رئيس

الديوان بتحقيق ما جاء فيهِ قال ذلك الرئيس

وفيما بعد حضرة شيخ الجامع قدم تقرير لاعتاب ولى النعم وورد امر كريم مضمونه المنيف بانه صار معلومنا مآل هذا التقرير وقبل تاريخه السيد احمد العزبي كذلك تظلم بخصوص علي الزواري ومن حيث انهم بيدعوا بذلك فيلزم الى التحقيق والوقوف على الحقيقه ينبغى تجمعوا العلما والطرفين فى الديوان لكي ينظر الى التزوير الذي أُسند على ابن الحسين وحققوا دعوته وحرروا بصورة الواقعة جرنال وارسلوه لطرفنا اه

وقد نظر الى التقرير المقدم من حضرة الشيخ وفى ٢٨ ش سنة ١٢٤٧ انعقد مجلس بديوان خدبوي بحضور حضرات العلما وذوات كرام

سؤال من حضرة وكيل الحرمين — يقضي ان لايكون مغالطه فى الجوابات ولا يكون كركبه فى الكلام حتى يفهم المعنى ويقضي ان كل احدا يقرر تقريره لاجل ايضاح الحق وصدق عليه ناظر الدرسخانه

جواب حضرة الشيخ حسن القويسني — ان الذي شاع فى البلد وانتشر بان ابن الحسين معدود من المزورين وانه يرتاب العلماء احياء وميتين ويلقبهم بالقاب السخريه لاجل التضاحك عليهم فى المجالس وهذا يشعر بعدم الديانه فقد جاء فى الحديث ساب الموتى كعابد وثن وغيبة العلماء تقتضي التكفير فى بعض المذاهب ومثل هذا لايصلح ان يتولى المناصب ومن كان هذا شأنه فما دام مقيما فى هذه البلده يقيم الفتن خصوصا مع اتصاله بشيخ الجامع وقد عادى الناس من اجله وما ذكر فى الشيخ الذي عزل من قبله لايعرف فيه الا انه رجل دين خير والدراهم الذي انكسرت عليه سببه انها عولة حواله على اهل دمنهور لياخذ بها قماشا فافلس الرجل المحال عليه والزم الشيخ محمد كمون دفع الدراهم الذي انكسرت عليه بامر الديوان ودفع منها حتى لا بقي عنده الا تسعه وعشرون كيسا قسطت عليه بان يدفع كل شهر كيسا واحد بتوافق بختم حضرة شيخ الجامع ولا نعرف له قادحا سوى ابن الحسين وشيخ الجامع وجميع الناس يشهدون بذلك وما قيل فى حق الشيخ خليفه بانه مفسد فليس له اصل ولا يعرف له فساد

جواب حضرة الشيخ البكري — فانما قاله حضرة الشيخ القويسني فهو الواقع بعينه ولا شك فيه

جواب حضرة الشيخ السادات — انما قاله حضرة الاستاذ الشيخ القويسني فانه حق

جواب الشيخ الملاواني — ما قاله حضرة الشيخ القويسني هو الصواب وبالعمل به يحصل الثواب لان امره واقعي لا شك فيه

جواب حضرة الشيخ الجوهري — ما قاله حضرة الشيخ القويسني فهو صحيح وتنفيذه على حضرة ولى النعم

جواب حضرة الشيخ محمد العناني الحريري — ما قاله حضرة الشيخ فهو المشاع المشهور بين الناس ويكفي صاحب هذا الوصف اشاعته عليه

جواب حضرة الشيخ علي الغلبان — ما قرره حضرة الشيخ القويسني فكاد ان ينعقد عليه الاجماع وتملأ به البقاع وهو لاشك فيه ولا يوجد من ينافيه واما ما قيل انه لم يتوجه بيت القاضي الا في قضية سيدنا الشيخ الجبرتي رحمه الله فقد تقدم له المرار انه توكل في القضايا بما فيه انه حضر بالديوان العالي الخديوي وكيلا وموكلته تشكت منه بسمعي وبحضرة العلامه الشيخ الصاوي وغيره من الناس وانه اضربها واخذ منها مبلغا على رسم القاضي وغيره وانه يتوجه مع محمد ابن الحسين الى حضرة الشيخ السادات واخبره انه اخذ منها خمسه وسبعون خيريه ودفعها لادهم افندي كتخداى القاضي على سبيل الرشوه ليساعده المذكور في مرامه وهذا الامر واضح عام يعلمه كثير من الحاضرين منهم حضرة الاستاذ الشيخ الجوهري

سئل من حضرة الاستاذ الشيخ الجوهري فصدق على ذلك والشيخ السادات فهو كذلك صدق على ذلك

جواب حضرة الشيخ الملاواني — ان المشاع كان ابن الحسين وكيلا عن الحرمه المذكوره والشيخ يوسف الصاوي صدق على ذلك

فاجاب ابن الحسين بسمع جميع الحاضرين بان هذا زورا وانا اطلب من جميع الحاضرين كل ما يعلمونه فيَّ يقولونه فجميع الحاضرين برؤا الشيخ على الغلبان من ذلك

جواب الشيخ عبد الله القاضي شيخ رواق الصعايده — ما قاله حضرة الشيخ القويسني

صحيح ولولي الامر ان ينفذ احكامه على ما شاع واشتهر ولا يلزمه التشبث عن القضايا الجزؤيه بالبينه والاشهاد بل يعتمد على ما شاع واشتهر للمصلحه العامه

جواب الشيخ منصور مفتي السادة الحنفيه — حيث ان حضرة الاستاذ الشيخ القويسني شهد بما علم يقينا فشهادته مقبوله وصدق على ذلك الشيخ مصطفى البنانى

جواب الشيخ احمد التميمي الحنفي — لا اقول الا الحق الذى ادين الله به واني ان كنت تكلمت بكلامي في ديوان الخديوي على مقتضى النص الذي ادين الله به يشاع عني في المجالس وفي بيت القاضي وعند الخاص والعام بانني مزور ومن علم فىّ بشيء من التزوير من هؤلاء الاعيان الحاضرين فالتجربة فى ديوان افندينا فما قاله شيخنا الاستاذ الشيخ القويسني صحيح لاكلام فيه

جواب الشيخ علي خليفه الاسكندراني — ما قرره حضرة الشيخ القويسني صحيح ولا شك فيه وليس هناك ما يناقضه وينافيه وكفى به حجه فى دين الله واصدق على ذلك

جواب الشيخ يوسف الصاوي المالكي — اقول مجملا تاركا للتفصيل ان ابن الحسين معروف بقبول الرشوه والبراطيل وانه من اهل الاباطيل ويمكن ان اثبت ذلك بالبينه ولكن اخاف على بعض الناس من الاساآت والله ينقذنا من الضرورات

جواب الشيخ ابراهيم الباجوري الشافعي — ما قاله شيخنا الشيخ القويسني فهو صحيح مقبول وعلى ولى الامر العمل به

جواب الشيخ محمد الحبشي المالكي — الذي قرره الشيخ القويسني في الشيخ ابن الحسين صحيح فما فعل به من الجزاء فهو الصواب لان رد المفاسد مقدم على طلب المصالح

جواب الشيخ احمد السباعى المالكي — ما قاله حضرة الشيخ القويسني فهو صحيح مجمع عليه

جواب الشيخ مصطفى الذهبي الشافعي — ما قاله استاذنا الشيخ القويسنى فيجب على ولى الامر تنفيذه

جواب الشيخ فتوح البجرمي الشافعي — ما قاله شيخنا القويسني قد شاع وانتشر وبان وظهر وسار به الخبر فيجب على ولى الامر تنفيذه سدا لباب الفساد وقطعا لباب العناد والله الموفق الى سبيل الرشاد

جواب الشيخ عمر الغرياني المالكي — ما قاله استاذنا الشيخ حسن القويسني فهو صحيح وعلى ولى الامر تنفيذه

جواب الشيخ عثمان الشناوي المالكي — ما قاله الاستاذ شيخنا القويسني فهو صحيح لا شك فيه وعلى ولي الامر تنفيذه

جواب حضرة حسن اغا وكيل الحرمين — بان على موجب جواب حضرات العلما يظهر بان عزل ابن الحسين في محله وان حضرة الاستاذ شيخ الجامع قال قد عزلت نفسي من مشيخة الجامع الازهر وقام يريد الخروج من المجلس هل ترى يناسب ذلك يقتضي السؤال من حضرته وان كان له جواب في ذلك يقرره لان هذا محل مجلس ولا يلزم فيه كتمان حق

جواب حضرة شيخ الجامع — باني صرت عاجزا عن القيام بمصالح الجامع الازهر والعاجز لا يصلح ان يكون متأبطا لهذا المحل فلو بقيت على ما انا عليه تغيرت احواله وارجو من مراحم افندينا ولي النعم ان يجعلني من المتقاعدين الداعين له المتعيشين في ظل احسانه وفي الجامع الازهر من هو امثل مني واحق بهذه المرتبه فيصلح له القيام بها واني التزمت ان بعد نزولي اغلق باب داري عليّ فالمرجو من حضرة الافندي مامور الديوان الخديوي ان يسهلي طريق الراحة في بيتي وأفرض بمنزلة الشيء المعدوم هذا ما ارجوا فينبغي المبادره بتنصيب شيخ غيري لان شؤون رمضان كثيرة وانه ليس فى طرفي من مال الوقف الا احدى وثلاثون نصفا فضه حكم دفتر المباشر والله اعلم

جواب وكيل الحرمين حسن اغا — بان هذا المجلس لم هو منعقد لاجل عزلكم بل انه معقود لاجل ايضاح الحق فنحتاج ان كان عندكم جواب فى شأن المشروح اسماهم في الجرنال وتفهموا بان ما قيل في حقهم بخلاف قرروا ما تفهموا لاجل اظهار الحق من الباطل بموجب امر افندينا ولي النعم

جواب حضرة شيخ الجامع — وانما انا رجل نشأت على انفرادي فاحب الرجوع على عادتي الاصليه

جواب وكيل الحرمين — بان الامر الصادر من جناب حضرة افندينا ولي النعم بانه ليس بخصوص عزلكم وتنصيب بل انه بخصوص تحقيق دعوة ابن الحسين وعلي الزواري فبنا على ذلك لم لنا جواب بخصوص استدعا حضرة الشيخ وانما من حيث ان ابن الحسين متهم فيحتاج يسأل ايضا من حضرات الحاضرين من العلما والتجار على حقيقة علي الزواري

جواب الشريف محمد عمر رئس التجار — الذي بلغنا من اهالي بولاق ومن التجار بان علي الزواري له تداخل في العقارات وصدر عليه جنحه فيحتاج ايضا السؤال من التجار الحاضرين بالمجلس ومن اهالي بولاق

جواب السيد يوسف شرف — بان ما قاله الشريف عمر اغا فانه صحيح وانه شهر في بولاق بانه يسعى في الدعاوى وترك المغـاربة ووضع يده على بعض عقارات تعلق بعض الناس بغير طريقه ومن جملة ما صنعه بانه اخذ من تركة المرحوم محمد ابو سنه المغربي خمسة عشر مصبغة زيت مع عشرة فوارغ مع سندات العقارات وسندات المتوفى وواضع يده عليهم الى هذا الآن وان اصحاب التركة يطالبوا في ذلك فلم يسلم لهم في حقهم وكذلك حينما حضر الى المحروسه رجل بحري صحبته واحد يقال له جبيعه الزواري اغرى على قتله ووضع يده على متـاعه في بولاق واسكندريه ويدعى انه ابن عمه مع انه ليس كذلك وحين حصل البحث على العقارات بالاسكندريه كتب وسيقة بان العقارات التي باسكندريه موقوفين على جاريه من عتقاء الزواري المتوفى وقيدهـا بسجل القاضي من مده قريبه

جواب السيد محمد النواوي — بان ما قاله السيد يوسف شرف بخصوص محمد ابو سنه فانه صحيح واصدق على ذلك

جواب السيد علي صالح الجواهرجي — اشهد بان علي الزواري له شهره بسعيه فى الزور والفساد

جواب الحاج عثمان جنبلاط — باني لم رأيت هذا الرجل ولا اعلم حقيقته

جواب السيد علي النجار — لم يكن لى اجتماع على المذكور بل اسمع من اهل بولاق بانه على غير استقامه

جواب السيد محمد يوسف — كما قرر السيد علي النجار

جواب امين اغا الأنيه لى — بان لي ثلاثون سنه في مصر لم اعلم حقيقة حاله وانما اسمع من العالم بان على الزواري يتوجه المحكمه كثير ويوجد شهاده زور ويتملك عقارات الناس بدون حق

جواب الشيخ علي العناني — ان ما كان من حيث توجه المذكور الى بيت القاضي فكثير شهير واما من خصوص تكلمه في دعوة عقار قاسم البرجى فانه من نحو اربع سنين ادعا انه حق اخته وانه وكيل عنها في استخلاصه هو لها من قاسم المذكور وفي وقت تاريخه ادعا انه حق جماعه غائبين ببلاد الغرب وانه وكيل عنهم في استخلاصه لهم من تحت يد الواضعين ايديهم وبمقتضى ذلك صار مناقضا مرتكبا للباطل وله شهره بغير ذلك من حيث ارتكاب المكروهات وعدم ابتعاده عن المنهيات

تقرير الاستاذ الشيخ الجوهري — ان علي الزواري رجل قبيح ودائما يتعاطي الدعاوى مع كونه لديد الخصام وهو معلوم مشهور قليل الدين

جواب الاستاذ الشيخ السادات — اني سمعت من كثير من الناس بانه كذلك

جواب الشيخ علي الاسكندراني — اعلم عليه بانه باع بغله للسيد عثمان البكري لاجلة اربعة اشهر وكتب الى غاية ربيع الثاني يكون دفع الف ومايتين قرش ثم ضبط التمسك وجعله الى اول ربيع اول طلبا للاستعجال بالدفع قبل وقته في شهرين ثم حصل الاعتراف منـه بانه فعل ذلك فكونه يزور في هذه القضية الجزؤيه فلا يبعد عليه اعظم من ذلك وهذا ما نعلمه

جواب الحاج عبد الرحمن المطوير — ان لنا مده في مملكة افندينا ونقرر عن الحاج علي الزواري المغربي انه رجل عنده عقار ويبيع ويشتري من دواوين الميري وخلافهم ويدفع مثل الناس وكون اننا نفهم فيه تزوير محقق عليه لم نعلمه من سابق ولم ظهر لنا عليه سوابق ومن جهة توكيله في بيت القاضي بخصوص عقار البرجى المغربي وزوجة اخيه هذه كانت

على يدنا بحضور الاستاذ المرحوم الشيخ المهدي وبوقتها كنا متوكلين
على اوجاق تونس واقامة الدعوى بحضور المرحوم بالمحكمه وتحقق
ان العقار المذكور بموجب السجل المحفوظ على انه تعلق اهل الغرب
وبعدها ارتفعت يدنا من توكيل الاوجاق وبعد ذلك حضر توكيل
الى علي الزوارى من الغرب وانقامة الدعوى في المحكمة ورجع بعض
من العقارات المذكوره كانت تحت يد المرعشلي الى اهل الغرب
بموجب حجه شرعيه بيد الزوارى وباقي له دعوه عقار مع السيد
يوسف شرف ولم تم بسبب سفره هذا ما نعلمه

جواب الحاج عبد الواحد القاسى — ما قاله الحاج عبد الرحمن فهو صحيح من كون ان
الحاج علي الزواري ياخذ ويعطي في المحروسه وله عقارات بها وفي
الاسكندريه ولم له تزوير لا سابق ولا الآن

جواب السيد محمد المغربي — بان الحاج علي الزواري رجل تاجر اغنا تجار المغاربه
وله عقار بمصر واسكندريه واضع يده عليهم من مده طويله وانه
موجود بالغرب رجل يقال له الحاج يوسف البرجي وامرأة تدعى
مسعوده لهم عقار ببولاق وكلو فيه الحاج علي الزواري بموجب توكيل
حضر له من الغرب اثبته في محكمة مصر القاهرة بموجب حجه شرعيه
وحجج ايضا غيرها ناطقين بان العقارات والدكاكين ببولاق ورشيد
بانهم تعلق الرجل والمرأة المذكورين فبعد ان ثبت توكيل الحاج
المذكور بالوجه الشرعى بحث عن عقار موكليه فظهر ان بعضا من
العقار واضعين يديهم عليهم ناس منهم المرعشلي المهندس ببولاق ومنهم
السيد يوسف شرف ومنهم ورثة المرحوم الشيخ المهدي اما المرعشلي
فان الحاج على الزوارى قدم في شانه عرضا للديوان الخديوي يطلبه
الى الشرع الشريف فتوجه بصحبتهما قواص الى المحكمه وعملت
الدعوى بوقتها بالوجه الشرعى ورفعت يد واضع اليد وهو المرعشلى
المذكور واستلم منه الحاج على الزواري وصارت لموكلينه القاطنين
بالغرب وبعده قدم عرضا للديوان الخديوي سيدعا فيه بطلب السيد
يوسف شرف ووارث الشيخ المهدي او وكيله الشيخ على الغلباني

فتوجهوا المذكورين للمحكمه بانفراد كلاهما وطلبوا المهله من حضرة ملا افندي فامهلهم و بعده قدموا في الحاج على المذكور وقالوا عليه انه مزور والحاج ابن الحاج على لم هو مزور وانه من التجار وهذا الذي نعلمه والامر لمن له الامر

جواب السيد على صالح شيخ الجواهرجيه — بان من خصوص ما قرره الحاج عبد الرحمن الطوير يلزم انه يقرر ببرآة على الزوارى بشأنين اولا ان على الزواري منسوب الى السيد العزبي الثاني ان دعوى على الزوارى في عقار قاسم البرجى تقدم ان الحاج عبد الرحمن الطوير مدة ما كان وكيل الوجاق ادعي على قاسم البرجي في حياته المره بعد المره ثم ثبت عليه شيء في هذا العقار فيلزم ان الحاج عبد الرحمن يجعل الحاج على الزوارى محق في ذلك لاجل ان تكون دعواه فى المدد السابقه على المحق واما من خصوص على الزوارى لا يصح الاستشهاد فيه من طائفة المغاربه الذى هم رعية السيد العزبي

جواب حضرة ناظر الدرسخانه — حيث ان الحاج علي الزوارى متداخل في اشيا تعلق المرحوم محمد ابو سنه وان الموجود الى المرحوم ورثته لماذا لم يقدموا تقرير الى الديوان واستدعوا بحقهم لانه لو كان استدعوا كان يظهر لهم حقهم لان هذه دعوة ميراث واذا اهملوا اصحاب الميراث عن طلب حقهم فلا بد عن سبب لتأخيرهم يقتضي البحث عن ذلك بمعرفة الشرع حتى تظهر كيفية هذه الماده وعن تداخله في مال الناس بغير طريقه لانه نظرا لاختلاف التقارير يفهم في الطرفين اغراض لحضرات العلما حاضرين يقتضي السؤال منهم ايضا عن كيفية المذكور

جواب يوسف شرف عن سؤال حضرة ناظر الدرسخانه — من قبل عدم طلب الحقوق من الزوارى فانهما ناس ضعاف وكلما يسألوه يعرفهم ان شريكهم في الاستحقاق حاضر قريب وثانيا عدم طلبهم لا يفيد تبطيل حقهم

جواب حضرة الشيخ الملاواني — باني لا اعلمه

جواب الشيخ احمد السباعي — باني اسمع عنه التزوير

جواب الشيخ محمد الحبشي — اسمع من القضاة وغيرهم بانه يتعاطى التزوير
جواب الشيخ فتوح البجرمي — اني سمعت من جمع كثير انه كثير التزوير والتقبيح
جواب الشيخ ابراهيم الباجوري — اني لا اعرفه
جواب الشيخ يوسف الصاوى — سمعت من الناس الكثيرين انه من الاخسرين اعمالا في التزوير وغيره
جواب الشيخ عبد الله القاضي — لولي الامر ان يأدب من شاء على ما شاع منه وهذا قد شاع عنه
جواب الشيخ عثمان السقارى — سمعت من الناس انه مزور ولا يترك شيء الا فعله من القبائح واجمع الائمه على ان بنية الجرح مقدمه على بنية التعديل بمعنى انه اذا شهد رجلان في فسق رجل واخران بعدالته كانت البنية الشاهدة بفسقه هي المقدمة المعمول بها بمقتضى هذا تكون البنية الشاهدة بتزوير وقبح علي الزواري مقدمه على البنيه الشاهده بعدم تزويره ويستحق لما فعل القصاص
جواب الشيخ علي الغلبان — اصل التقرير المعروض على سعادة الوزير الذي ترتب عليه ما قضته ايرادته من التأخر هو انه رجل مزور يتكلم في الدعوى ويكثر المزورين لبيت القاضي وهذا امر معلوم شهد بعلمه كل كبير وصغير
جواب شريف عمر اغا — ان محمد المغربي الذي عامل وكيل اوجاق تونس وطرابلس ويخدم حكامهم لا باس بذلك ولكن المذكور فاتح منزله ومعلق العده والكرباج وجاعل منزله كالديوان وهذا مغاير اصول جناب ولي النعم الاعظم وحتى بعض من الناس يلبسهم فراوى فهذا من العجب لكون ان هذا مخصوص بديوان خديوي فهذا امر عجيب مرادنا نفهم رتبته ايش
جواب السيد محمد المغربي — باني وكيل على وجاق طراباس وتونس وفاس بمقتضى اوامر من ولاة تلك الجهات وعليهم فرمان كريم من سعادة افندينا المعظم ايد الله ايام دولته مسجل بالديوان والمحكمه واني اتعاطا امور تلك الجهات على موجب فرمان افندينا ولي النعم وان ما قرره الشريف

عمر هذا ناشيء عن غرض ونفسانيه بينه وبيننا وبين اخينا السيد احمد ايضا واذا كان احدا من ناس تلك الجهه المتوكلين عليهم حصل منا في حقهم ظلومه من ضرب او غيره فيحتاج المذكور يعرض امره لسعادة والدنا مامور الديوان الخديوي وبوقته اذا ثبت علينا شيء يبقى الامر له

جواب السيد امين الأنيه لي — بان السيد محمد المغربي جاعل منزله حكومه ويضرب بالفلقه واذا كان لا تصدقوا اسألوا من جيرانه

جواب السيد محمد سعيد المدني — بلغنا من بعض المغاربه بانه ناهبهم وواضع في منزله فلقه وكرابيج

جواب الحاج عثمان اغا جنبلاط — نحن ايضا بلغنا كذلك

جواب السيد يوسف شرف — اصدق على ذلك

جواب الحاج عبد الرحمن الطوير — في مدة توكيله هو لم فعل شيء غير لايق بل كان متبع الاصول الجاريه من قديم واما الذي متلبس به حضرة السيد محمد المغربي لم رأينا غيره فعل مثله وينافي الاصول الذي اجراها افندينا في باب الحكم

جواب الشيخ عثمان السناري — تقدم سمعنا الشكوى فيه من كثير بسبب فعله

جواب الشيخ علي خليفه — بان جاء رجل يسمى احمد ابن يوسف واخبرني بانه رماه بالعده والكرابيج بمنزله

جواب الشيخ عمر -- ما قاله الشيخ علي فهو صحيح

سئل من الشيخ عثمان السناري عن سبب ضربه المغاربه فقرر باني لم اعلم له سبب بل افهم انه يضربهم

جواب الشيخ احمد السباعي — اشتهر عن السيد محمد المغربي ذلك اشتهارا بينا

جواب الشريف عمر — بان لي في مصر نحو عن واحد وعشرون سنه ولي ايضا خمسة سنوات ونصف متولي مشيخة التجارة فنحتاج اذا كان من حضرة العلما او من التجار بالمجلس سمع فينا بان لنا نفسانيه مع احد يقرر عنه بالمجلس واما اذا كان ذلك لم هو فينا ما سببه ان السيد محمد المغربي ينسبنا لذلك فيلزم اظهار ذلك لاجل ايضاحه بالمجلس

جواب الحاج عثمان جنبلاط — بان الشريف عمر اغا الى هذا الآن لم نعلم له نفسانيه
مع احد وجميعا مرتاحين وراضين عنه

جواب السيد محمد المغربي — من يوم توليته الى وقتنا هذا لم سمعنا احد تشكا منه
وجميع التجار والاصناف يثنوا عنه خير لكون انه ينظر الى الدعاوى
بوجه الحق

جواب الحاج عبد الرحمن الطوير — باني مصدق على جواب الحاج عثمان

جواب الحاج عبد الواحد — باني مصدق على الحاج عثمان

جواب السيد يوسف شرف — اني مصدق على ذلك

جواب السيد علي الجواهرجي — اني مصدق على ذلك

جواب حضرات العلماء جميعا — باننا لم سمعنا على الشريف عمر اغا الا كل خير
وانه رجل صادق لا نفسانية له لاحد بل يعامل الناس بما هو احسن
ويسعى في قضيان دعاوى العالم

جواب حضرة الشيخ الملاواني — صحيح بان الشيخ منصور حينما تولى مفتي الحنفيه
لبس في منزل السيد محمد المغربي فراجيه واعطاه طاقه هديه ايضا
لبس ابن الحسين فراجيه

جواب حضرة وكيل الحرمين — على تلبيس فراوى وخلع الى العلما من امثال
السيد محمد المغربي جرت العاده من قديم اصلا

جواب حضرة الشيخ القويسني — بانه لم جرت بذلك عاده فقط التلبيس الى حضرة
الشيخ الكبير والشيخ السادات اكابر العلما

جواب السيد محمد المغربي — ان الشريف عمر اغا لما توجه الى اسكندريه حصل
بينه و بين اخينا غرض فاذا اقتضت ارادة ولي النعم تحقيق ذلك يسأل
اخينا السيد احمد عن ذلك واما قول السيد عمر اغا اني لبست الناس
فراوى ليس كذلك بل انه اعطيت لبعض علما فرجيتين جوخ على
سبيل التبرك فاذا كان هذا يعد خطأ فمن الآن وصاعد لا اعطى
احد منهم شيء

جواب الشريف عمر — اسير طلبي بان فى التقرير ذكر الفراوي غلطا وانهم فرجيات
جوخ واما قول السيد محمد بانه في نفسانيه مع اخيه السيد احمد فلبس

له اصل بل ان في رجب سنة ١٢٤٣ توجهنا اسكندريه واجتمعت على السيد محمد المغربي بمنزل الشيخ اسماعيل احمد فلم حصل مني ولا منه كلام ابدا ولا بيني وبينه لا اخذ ولا عطا وانما حيث اني ملزوم باني كلما انظره واسمعه اعرض عنه فالتزمت بان اعرض عنما سمعته والراي في ذلك لحضرات ارباب المجلس

جواب حضرة وكيل الحرمين — حيث ان السيد محمد المغربي منكر الضرب فيحتاج يصير عليه التنبيه من طرف الديوان بانه فيما بعد لا يفعل مثل ذلك وان كان مقتضي له التأديب يرسل الى ديوان خديوي بصورة جنحه لاجل تحقيقها بالديوان كذلك لم يلبس خلع الى احد لان التلبيس لا يكون الا من الديوان وقد حصلت الاجوبه والاسئله بخصوص ابن الحسين وعلي الزواري ايضا في تقرير حضرة الاستاذ الشيخ القويسني مذكور كيفية السيد علي العليمى فبالمناسبه يحتاج السؤال عن بقية الانفار المشروحين بالجرنال المقدم الى جناب افندينا ولي النعم المعظم

جواب حضرة الاستاذ الشيخ القويسني — جميع المذكورين مطعون فيهم بالتزوير الا ان فيهم رجل ضعيف يقال له الشيخ يوسف البرندي يتوكل في طلاق امرأه او في برأتها او في دعوى صغيره ياخذ منها غرش او اثنين وهذا لفقره وصدق على ذلك الشيخ البكري والشيخ السادات والشيخ ابراهيم الملاواني والشيخ الجوهري والشيخ المناني والشيخ منصور مفتي الحنفيه والشيخ علي خليفه وباقي حضرات العلما الحاضرين بالمجلس

جواب ناظر الدرسخانه — بان على موجب تقارير واجوبة حضرات العلماء والتجار الحاضرين بالمجلس بان المعقول في الانفار المشروح اسماهم في هذا الجرنال فانه في محله حكمما ثبت عليهم بموجب تقرير حضرة الشيخ القويسني وتصديق حضرات العلما عليه بان الشيخ يوسف البرندي توجب العفو من مراحم افندينا فاطن كما قرر حضرة الاستاذ بان ذلك يكتب بالجرنال لاجل اعراضه للاعتاب الكريمه والامر لصاحب الامر

صدقوا على ذلك جميع الحاضرين بالمجلس

الشيخ حسن العطار شيخ الجامع الازهر	الشيخ حسن القويسني	الشيخ الملاواني	الشيخ محمد افندي البكري
الشيخ السناري	الشيخ الجوهري	الشيخ احمد السباعي	الشيخ منصور
الشيخ فتوح البجيرمي	الشيخ محمد الحبشي	الشيخ ابراهيم الباجوري	الشيخ يوسف الصاوى
الشيخ عثمان	الشيخ عبد الله القاضي	الشيخ علي الغلبان	الشيخ علي خليفه
الشيخ العناني	الشيخ عمر الغرياني	الشيخ مصطفى الذهبي	الشيخ احمد التميمي
الشيخ محمد افندي ناظر الدرسخانه	حضرة وكيل الحرمين	شريف عمر اغا	الحاج عثمان جنبلاط
امين اغا الأنيه لى	السيد محمد سعيد المدني	الحاج عبد الرحمن الطوير	السيد محمد المغربي
الحاج عبد الواحد العباسى	الحاج علي النجار	السيد على الجواهرجي	السيد يوسف شرف

السيد محمد النواوي

وقد عرض هذا التحقيق على الخديوي فاقره بغير تبديل

ولا حاجة بنا الى إلفات ذهن القراء لما احتوته هذه الواقعة من المضحكات المبكيات في تهمة التزوير يرفت امين الفتوى لقلة علمه ويؤمر بعدم الباس الخلع من يحسن بجبتين الى فقيرين من العلماء ويشار الى وقائع القتل فلا يلتفت اليها ويرمى الرجل باستلاب حقوق الغير ونهب الاملاك فيعاقب بالتنبيه عليه ان لا يضرب احداً بعد ذلك اليوم ولا الى ان هذا

التحقيق كان بعد الحكم بالعقاب وبعد التنفيذ

ولكني استعيره التفاتاً الى امر واحد هو ان المغاربة كانوا يساعد بعضهم بعضاً ويدافعون عن المتهم منهم حتى ادى ذلك الى عدم عقوبة السيد محمد المغربي والاكتفاء بالتنبيه عليه. ولم نرَ من انتصر لابن الحسين مع شيخ الجامع من المصريين. فان رُدَّ بان ذلك لانه كان من المفسدين حقيقةً رأينا بجانبه علي الزواري المغربي اشد فساداً واعظم اقداماً في اهتضام الحقوق والتعدي على الاموال ومع ذلك انتصر له المغاربة حتى طلب السيد علي صالح عدم استشهادهم عليه لانهم رعية اي اتباع السيد المغربي رئيسهم. وكل هذا يشير الى الكلمة المجتمعة وحب بني الجنس ومعاونتهم في الشدة بل في اشد اوقات الشدة. ولكن المصريين من خيار الناس لا يعنيهم شأن احدهم ان وقع في مهواة الاتهام فهم يقولون ما يشاع عنه مما لم يتحققوه بانفسهم ولم يتبينوه بغير ما يقال او المسموع اجابة لنداء (الذمة) واندفاعاً وراء صوت (الحق) غير مبالين بكلمة تفرقت وشمل انحلت روابطه وجامعة تقطعت اوصالها حتى كان لهم من وراء ذلك الحظ الاكبر: شتات القلوب وفتور الهمم وانحطاط العزائم وفوات المرغوب وحلول المرهوب والله يتولى امرهم باحسانه ويكافئهم على صدقهم في اداء تلك الواجبات بما هم اهله من نتائجه وآثاره

ومع هذا فلن تجد بين تلك الوقائع تهمة مخصوصة ولا عيباً معيناً يسند الى صاحبه بل الحقد والحسد هما الاساس في الاتهام والحدس والتخمين مسند الاحكام والاصفر الرنان نعم الوكيل عن الخصوم

نفذ ذلك الحكم العظيم في اولئك (المزورين) ولكنهم لم يرجعوا عن

غيهم ولم يعتبروا بما اصابهم من قبل وظلت الشكوى ترتفع من اعمالهم الى مسامع الحاكم كما تدل عليه الارادة السنية الصادرة من المرحوم محمد علي باشا لسماحة قاضي مصر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٤٩ وهذه ترجمتها

ان من الناس من لا حرفة له ولا مهنة سوى التداعي الباطل على اخرين بقصد جر منفعة شخصيه او غرض نفساني وانهم يتوجهون الى المحكمه لاقامة الدعوى بالكيفية المذكوره وحيث ان قاعدة الشرع الشريف تقضي باخذ رسوم المحكمه من نفس الشخص الذي هو في شكل مدعي عليه وان لم يثبت عليه حق ومن المعلوم ان الاهتمام بتأديب هؤلاء المزورين وامثالهم هو من خصايص الشريعة الغراء كما هو راسخ في شريف علم سماحتكم لما فى ذلك من عبرة الغير ومنعهم من تجاسرهم على هذا الامر الفاضح فيما بعد فبدلا من الحاق الضرر بالمدعي عليه المذكور من غير وجه يصير تحصيل رسوم المحكمه من نفس اولئك المزورين عند حضورهم للمحكمه لاقامة دعوى باطله بقصد اضرار الناس وكسر قلوبهم متى تبين ذلك لتنالوا الاجر بما تبذلونه فى تربية وتأديب هؤلاء المزورين من حسن الهمه الذي هو مطلوب المخلص

(حاشيه) انه من مده كان يفتكر فى كيفية الفصل فى هذه الماده بنتيجه حسنه ولكنه لم يوفق وعليه قد استفتنا حضرة الشيخ حسن العطار شيخ الجامع الازهر عن حكم الشرع فى ذلك وورد جوابه المرسل من طيه لاطلاع سماحتكم عليه والاهتمام بتأديب اولئك المزورين علي وجه ما توضح باطنه وان كان المزور من الجامع الازهر فيرسل الى حضرة الشيخ المومى اليه ليحصل الرسوم المذكوره منه ويرسلها الى المحكمه

ولما كان الزمن الذي تلى زمن صدور هذه الارادة زمن تغييرات وتقلبات كلية تنوسي (المزورون) ولم نعد نعثر على ذكرهم من بعد في الدفاتر والاوراق التي تصفحناها

غير ان وجود المجالس كان من شأنه ان يساعد طائفة (العرضحالجية) على النمو والظهور فانتشروا في جميع الجهات وصاروا من لوازم الحياة القضائية

واول مرة ظهر فيها اسم الوكيل بصفة رسمية كان في سنة ١٢٦٢ لما صدرت لائحة مجلس التجار اذ فيها قررت الحكومة جواز التوكيل على شروط معينة كما قدمنا [1]

ولكنها مع ذلك لم تقرر شروطاً مخصوصة لقبولهم ولم تعترف لهم بحقوق معينة. على انها انما تسامحت في قبولهم امام مجالس التجار دون غيرها والسبب فيه ان تلك المجالس كانت مختلطة وكان لا بد للاجانب من الاستعانة بالوكلاء فتقرر جواز التوكيل لمن كان غائباً عن المجلس لعذر شرعي مقبول [2]

من ذلك الحين اخذ العرضحالجيون صبغة جديدة هي الاشتغال بالوكالة عن الخصوم وكانوا اذا أبيح لهم التوكيل يظهرون بانفسهم امام القضاء واذا منعوا عنه استتروا في منازلهم وادارو الخصومات باقلامهم فيدفعون ما يكتبون الى موكليهم ويجري هؤلاء طبقاً لما يشيرون به عليهم

هكذا ظهرت المحاماة في مصر واخذت تنتقل من المجالس التجارية الى المجالس المدنية حتى تمكنت عادة الاستعانة بها في العوائد القضائية وصار الناس يوكلون اهلها في قضاياهم والقضاة يقبلون الوكلاء في الاعمال حتى انتهى بهم الامر الى اقامة الدعاوى باسمهم واعلان الاوراق الى مكاتبهم

وكان المحامون اذا الغيت المجالس يرجعون الى فناء المديريات ويلتمسون رزقهم من تحرير العرائض فاذا أعيد نظام القضاء انفرج امامهم باب العمل وهكذا الى سنة ١٢٨٠ حيث انشأ المرحوم اسماعيل باشا المجالس الملغاة على

---

(١) راجع صحيفة ١٨٦

(٢) راجع بند ٦ ملحق نمرة ٤ صحيفة ٣١ ملحقات

الكيفية التي تقدم بيانها في الفصل الثاني من هذا الباب . هنالك انتشر (وكلاء الاشغال) في كل ناحية وثبت قدم المحاماة وصارت تتقدم رويداً رويداً بتقدم القضاء نفسه الى ان وصلت معه الى درجتها الحاضرة

وقد بحثت كثيراً عن لائحة او نصوص تتعلق ببيان شروط الحرفة ونظامها وحقوقها وواجباتها في ذلك الزمن فلم اعثر على شيء من ذلك ولا على ما يشير الى انها كانت خاضعة لغير ارادة القضاة ان شاؤا قبلوها وان شاؤا اعرضوا عنها

وظيفة المحاماة امام المجالس الملغاة

يعلم القراء مما بيناه في كيفية سير المجالس الملغاة ان وظيفة وكلاء الاشغال امامها كانت قاصرة على تحرير التقارير الثلاث ولعدم وجود النصوص التي ترشدهم الى السير على وتيرة واحدة في محرراتهم كان كل واحد منهم ينحو نحواً مخصوصاً في محرراته فمنهم من يخلط المدني بالجنائي ومنهم من يختلق الحيل والاكاذيب ويدعي غير ما ثبت في الاوراق ليرتبك الامر على خصمه ويلتبس الحق على القضاة فيتمكن من غايته بما لديه من الوسائل

ومع ضعف هذه الوظيفة من ذاتها كانت جهات الادارة تزيدها ضعفاً على ضعف بما تلقيه في طريقها من العثرات اذ الغرض من التقاضي نوال الحقوق وكان تنفيذ الاحكام موكولاً الى جهات الادارة كما قدمنا وكم من حكم ابلت الايام اوراقه قبل ان ينال المحكوم له حقه من ظالمه

من ذلك ان رجلاً اسمه احمد تايب من بلدة ارمنت سُرقت له جاموستان واتهم في السرقة رجلاً اسمه موسى عمر فحكم مجلس قنا على هذا

باللميان وبدفع ثمن الجاموستين وكتب المجلس الى مديرية جرجا بتاريخ غرة ج سنة ٩٩ نمرة ٩٧ بطلب تنفيذ هذا الحكم فامرت المديرية ناظر قسم جرجا بذلك وجعل ناظر قسم جرجا يطلب من عمدة المحاسنة ومشائخها ارسال موسى عمر لتنفيذ تلك المضبطة وهم يلتمسون العذر بعد العذر في ارساله حوالى تسع سنين الى ان أُلغيت المجالس بالوجه القبلي وأُنشئت المحاكم الاهليـة فجاءتنـا تلك الدعوى واذا هي تحتوي على ثلاث وستين ورقة منها ثمانية وخمسون (علوم طلب) باستدعاء موسى عمر

ولولا ضيق المقام لنشرناها كلها ولكنا نذكر عدداً منها على سبيل التمثيل

عمد ومشايخ المحاسنه

بمقتضا ورد من المديريه رقم ٢١ ن سنة ٩٩ نمره ٦٥٣ اجرون تحصيل مبلغ ٤١ غرش من موسى عمر الذي كان مسجون نظير وجود احد الجموسات المسروقين من احمد تايب من ارمنت بطرفه قيمة اجرة نزوله بوابور البحر درجه ثالثه وارسال المبلغ المذكور برفق شيخه موسى المرقوم ليجري اللازم انما لا يكون ذلك تأخير سوى المسافة ناظر قسم جرجا

٢٨ ن سنة ٩٩ ختم علي علوي

الافاده عن ذلك لقد فهمنا امر حضرتكم والحال انه من خصوص المبلغ المطلوب من موسى عمر حسب وقت الطلب لم هو موجود بالناحية وعند وجوده يصير تحصيل المبلغ منه وارساله طبق الامر من دون مخالفه من عمد ومشايخ

ختم المحاسنه

الى عمدة المحاسنه

المقصود حضور موسى عمر من بلدكم ومعه مبلغ ١٤٠٠ غرش المحكوم به عليه فى قضية تجاريه على سرقة مواشي احمد تايب من أرمنت حسبما صدر من المديريه نمرة ٧٠٢ بدون عطا افادات موجبه للتأخير والا احضروا انتم لطرفنا حالا عليد رافعه بعد التوكيل عنكم لاجرا اللازم محرم سنة ٣٠٢ ناظر قسم جرجا ختم

وردتنا هذه وصار معلوم والحال انهو من خصوص موسى عمر لم موجود بالناحيه بلدنا وعند وجوده يرسل الى حضرتكم طبق الامر من دون مخالفه　　مشايخ المحاسنه

ختم

عمد ومشايخ المحاسنه

بوصوله حالا ارسلوا موسى عمر من بلدكم ومعه مبلغ ١٤٤١ غرش قيمة ثمن المواشي تعلق احمد تايب من ارمنت واجرة نزوله بوابور البحر درجه ثانيه انما يكون حضوره ومعه المبلغ عنيد رافعه بدون اعطا افادات　　جا سنة ٣٠٣　　معاون تحصيل جرجا

ختم

ورد لنا هذه وصار معلوم والحال منخصوص موسى عمر توجه جهة قبلي مديرية قنا على نفر من اقاربه ومطلوب فى القرعه العسكريه وعند حضوره يرسل امام حضرتكم ولاجل المعلوم لزم الافادة　　مشايخ المحاسنه　　ختم

عمد ومشايخ المحاسنه

سبق تحرر بالامر عن ارسال موسى عمر من بلدكم ومعه ايصال مبلغ ٤١ غرش القايل عن سابق تسديدها وللان لم كان ترسلوه فلزم تحريره يقضي بوصوله حالا سرعوا بارساله عنيد رافعه بالايصال المذكور بشرط بغير تأخير　　ناظر قسم جرجا

٢٥ شعبان سنة ٣٠٠　　ختم

ورد لنا هذا وصار معلوم والحال ان هو من مخصوص موسي عمر لم موجود بالناحيه وعند حضوره بالناحيه ترسلوه بالايصال معه لطرف حضرتكم طبق الامر دون مخالفه

شيخ المحاسنه عمر على

عمد ومشايخ المحاسنه

بالامرار تحرر لكم من اجل تحصيل مبلغ ١٤٤٠ غرش من موسى عمر من بلدكم المحكوم عليه في قضيه تجاريه على سرقة مواشي احمد تايب من ارمنت واجرة نزوله بالبحر درجة ثانيه ومع ذلك لحد الان لم ترسلوه وحيث ان تاخير تنفيذ الاحكام منهي عنه فلزم تحريره اليكم لسرعة تحصيله وارساله على يد رافعه ماذا والا يحضر شيخه لاجرا اللازم　　ناظر قسم جرجا

ختم

ورد لنا هذه وصار معلوم والحال ان منخصوص موسي عمر فهو المذكور لم موجود

بالناحيه بلدنا وها هو حاصل منـا غاية الالتفات وعند وجوده يصير ارساله لطرف حضرتكم طبق الامر من دون مخالفه مشايخ المحاسنه

ختم

عمدة ومشايخ المحاسنه

قد رأيه تحرر لكم عن ارسال موسى عمر من بلدكم ومعه مبلغ ١٤٠٠ غرش المحكوم بها عليه في قضية تجاريه على سرقة مواشي احمد تايب من ارمنت حسبما صدر من المديريه نمرة ٧٠٢ ولحد الان لاكان ترسلوه ولا فهم السبب الموجب لعدم ارسال فيلزم بوصوله حالا ياما يرسلوا المذكور ياما يحضر احدكم العمدة واهاليه بدون تأخير بالنسبه لكونه قريب كما علم لنا من الافادات الواردة بختم العمدة المذكور والحذر من المخالفة شوال سنة ٣٠١ ناظر قسم جرجا

ختم

ورد لنا هذه وصار معلوم وفهمناه حرفيا والحال من خصوص موسى عمر بالناحيه بلدنا وعند حضوره يرسل امام حضرتكم طبق الامر من دون مخالفه من شيخ المحاسنه سليمان الزراع

عمد ومشايخ المحاسنه

كم وهو يتحرر لكم عن ارسال موسى عمر من بلدكم ومعه مبلغ ١٤٠٠ غرش قيمة ما حكم به عليه في قضية الجموساة المسروقين من احمد تايب وايصال مبلغ ٤١ غرش قيمة اجرة وابور البحر المدعي سدادها وللان لم ترسلوه ولا فهم اسباب التأخير فلزم تحريره يقضي بوصوله حالا سرعوا بارساله عنيد رافعه ويكفي تأخير واهمال ناظر قسم جرجا ٢٠ شوال سنة ٣٠٠ ختم

ورد لنا هذه وفهمنا مضمونه وصار الحال ان هو من خصوص موسي عمر المطلوب فهو لم موجود بالناحيه وقت تاريخه الا وقت تاريخ هذه توجه الوجه القبلي لاجل زراعة نادي وعند حضوره يصير ارساله وايضا معه الايصال لطرف حضرتكم طبق الامر

مشايخ المحاسنه

عمر علي ختم

عمدة ومشايخ المحاسنه

يكفى تأخير واهمال وحالا اسرعوا بارسال موسي عمر ومعه مبلغ ١٤٤١ غرش عنيد رافعه سريعا ناظر قسم جرجا را سنة ٣٠٥

ورد لنا هذه وفهمنا مضمونه والحال انه بمقتضي ومن خصوص موسي عمر فهو منمدة لم موجود بالناحيه وعند حضوره يتنبه عليه بالتوجه لطرف حضرتكم

مشايخ المحاسنه　　ختم

شيخ غفرة المحاسنه

يلزم بوصوله احضر وحضر معك موسي عمر من بلدكم بعد التوكيل عنكم

١٢ اكتوبر سنة ١٣٠٩　　ناظر قسم جرجا

ختم

حضر لنا هذه وفهمناه حرفيا والحال ان منخصوص موسي عمر فهو لم موجود وقت تاريخه بل التوجه الوجه القبلي وقد ارسالنا له مخصوص لاجل حضوره وعند حضوره نحضروه لطرفكم طبق الامر　　شيخ غفر المحاسنه

ختم

درجة معارف المحاماة

كان كل من رأى في نفسه الجرأة والقدرة على رص الجُمل وصف الكلام يميل الى المحاماة فيتخذ له مكتباً ويتوكل عن اصحاب الدعاوى وقليل منهم كان يعرف بعض اللوائح والقوانين فيملأ منها محرراته اصاب بها الغرض او اخطأه. والصفة العامة فيهم هي الجهل باللغة العربية جهلاً كلياً واستعمال اساليب في التحرير لا تخطر على بال احد من المشتغلين بالقوانين في هذه الايام

فمن منتخبات محرراتهم التقرير الآتي

تقرير ثاني مقدم لعدالة مجلس الاحكام المصريه من الواضع اسمه وختمه فيه ادناه ابراهيم علي غلوش من برما تبع مركز محلة منوف غربية

ردا للتقرير الثاني المقدم من الياس عبسي الوكيل عن الشافعى غلوش ورفقاه الذي لم يتكلم فيه بشيء مما ينفي عن موكلينه شيئا مما حصل منه التعدي على شخص

منهم فضلا عما تفوه به في تقريره الاول الذي لم يخرج عن مناسبة ما قالوه في تقريراتهم السابقه التي بتلاوتهم بالمجالس استصوب توقيع الحكم على موكلينه فغاية ما تراء لنا من جنابه ان ما سطره بتقريره الاول مجرد شقشقه واما في تقريره الثـاني فقد وقف به جواد الافترى على شفا جرف فصار كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه فولو ان تقريري الاول كافي في الرد عليهم لما فيه من ادحاض حججهم الوهميه لكن لايمنعني الحال ان اقول اول واخر ما تقول في هذه الماده ان عدم امتثالهم لاحكام المجالس وفرارهم من تنفيذ الاحكام عليهم دليلا على عدم مسيرهم على نمط الاستقامه وهذا مما يوجب تضاعف الجزوات عليهم خصوصا على حضرة احدهم شيخ البلد الواجب عليه امتثال اوامر الحكومه كما وتكلمهم دواما في حق المجالس وجناب وكيلهم ايضا بلسان الفظاظه جنايه اكبر من اختها وجرا اتهم على ارتكاب مادة هذا التعدي بضربي وساب امتعتي الواضحه بالمنطق نامه ادهى وامر من السابقتين وحيث عدم امتثالهم وتكلمهم في حق المجالس وجرا اتهم على التعدي من حقوق الحكومه وبمعرفتها تجري اللازم من نحو اخذها لحقوقها وتركه فسواء عندي هذا وذاك واما حقوقي فالاشياء الضائعه مني بواسطة تعديهم لم ازل التمس من عدالة المجلس الزامهم بها او بقيمتها كما هي شئون العداله ملزومية المتعدي بتلقبات من تعدى عليه بدون التفات لاقاويل ليست تحت طـائل كشهادة جناب الوكيل لموكلينه في اخر تقريره الاول الغير مسموعه شرعا ولا سياسة وارتكانه على عدم شهادة من عرفت عنهمـا لا يضرني بشيء لان كشف الحكيم هو الشاهد العدل يزكيه اقامتي بالاسبتاليه تحت المعالجه المده المحدده بتقريري الاول حتى عادت صحتي كما كانت والشاهد الثاني عدولي عنما سواهم لكونهم هم الفاعلين والشاهد الثالث تلوناتهم في الاقوال وتحيرهم في الاستدلال على طريق التخلص من هذه الجنايه المتوهمين بان انتقال القضايا من مجلس لاخر ربما ان تكون قوانين حكم المجالس فيهـا تفاوت ولم يفقهوا ان قانون كافة المجالس واحد ليس فيه اختلاف ولا تفاضل هذا ومن حيث ان بتلاوة التقارير لدى اسيادنا ارباب المجالس يظهر المحق من المبطل فحينئذ لا لزوم للاطاله بصفة التكرار وعلى اسيادنا ارباب المجلس اجرى المقتضي من نحو ايصالي حقوقي حيث هذا قولي الختامي وثاني التقريرين في ١٠ شعبان سنة ١٢٩٨

ابراهيم علي غلوش

وهذا تقرير آخر

تقرير اول مقدم لمجلس ابتداى طنطا من السيد احمد الخولي من ناحية البتانون بمركز مليج بمديرية المنوفية

افندم انه مناسبة للظلم المتوقع عليّ بتسلطات الحاج محمد الجندي عمدة بلدنا ولمداومة تقصداته لجهتي يقصد بذلك اضمحلال احوالي واحتياجي وفقرى ليغتنم الاطيان تعلقي حسب عادته المألوف عليها كونه جاعل اهالي الحصه عموما عبيدا لرق عبوديته وعرضه للسلب والنهب ولما انكان ظلمي فاق الحد عنهم قد انبنى عليها ذكر تأخيرى في المعاش وسداد ما هو مطلوب مني للميرى ولما ان الحاج محمد المذكور نظر له حالة احتياجي وفقري قد احضرني بدواره مرارا ودعاني لاخذ جانب من اطياني وما كنت ارتضي بذلك لوجه ما ان الاطيان المذكورة هي تعلق جميع ورثة والدي ومتروكه عنه اخيرا لعدم استغراقي في التأخيرات قد شرعت في رهن ثلاثة افدنه وكسور من اطيان عموم العائله لاجل سداد ما هو مطلوب منها والرهن كان مزمع وقوعه لاحد اهالي الناحيه وعند ما بلغ العمده المذكور ذلك قد اجرى الطرق المؤدية لتوقيف الرهن مع خلافه ولواسطة توظفه ماموراً باحد مراكز المديريه قد ارسل اعوانه بطلبي ووجودي امامه قد امر بضربي ودار على جسمي لهيب كرابيجه الى ان وصلة الدرجه لكوني ارهنت اليه القدر المذكور على مبلغ سته وستون جنيه افرنكي على مدة اقتداري على السداد وانكنت اخذت تلك المبلغ منه او اقل منه فلا لزوم هنا لذلك بما ان ورقة الرهن محررة بالطرق القهريه عني ومع اقتدارى على تلك المبلغ اردت توصيله له كي احصل على رد اطياني اليّ للتعيش منها انا وباقي الورثه اصحابها فما كان يقبل ذلك مني ولولا سبوق طرده من الخدامه لكان عاملني بسوق المعاملة ومن تعرضه لي من غير وجه حق وتوقيفه في تسليمي اطياني واخذ مبلغه قد عرض مني للداخليه دفعتين واصدرة اوامرها بتسليمي حقي والمذكور ما كان يسمع تلك الاوامر ولا يقنع بالتنبيهات لداعي ارتكانه على غنائه وسبوق توظفه ومن بعد اطالت النزاع بيننا فبهذا الصدد قد الزمني بسداد اموال الاطيان المذكوره مدة وضع يده ولاحتياجي للاطيان ما كنت اتأخر عن السداد حتى وانه بعد سداد ما طلبه مني من المبالغ والتصريح لي بوضع السباخ في الاطيان واجرى هكذا ما ينوف الاربعة ايام رجع عدل عنهذا الغرض ومنعني

عن السباخ في الاطيان واستحوذ على سبق ما اخذه منه من المبالغ وتركني خالي بزعم
بذلك شدة وجودي في غاية الفقر لاستمرار احتياجي اليه مع ان اغتصاب الحقوق من
ذويها هذا امر تأباه العداله الداوريه خصوصا في عصرنا هذا الذي بزغت فيه شموس
الحقيقه تحت سماء العدل والتوفيق واضاءت بنورها حتى اظهرت استبداد المشايخ لاهالي
حصصهم مثل ذاك العمده الذي هو لحد الان متصور انه لم يزل الفقير مندسر والغني
مشتهر ولكنه فاليعلم وليعقل ان زمن فطرته على اغتنام حقوق الخلق قد ولى وصار لا
هناك سوى امتثاله لتسليمي اطياني اذ اني لم ارى اي وجه كان يمنع ذلك عني ما دمت
مستعد لتأدية الرهن وان حكومتنا الان ما جعلت الا لفصل الحقوق بين الغني والفقير
وبنا عليها ذكر التزمت بتقديم هذا التقرير للمجلس في ثلاثة نسخ صوره واحده
لاعلان الحاج محمد الجندي المذكور باحدهم لاجل ان يجاوب عنها في الميعاد المحدد
ومن بعد حفظ الثانيه بالمجلس ترسل الثالثه الى مديرية المنوفية لعلمها بما تحدست عنه
انفا وبمعرفتها تجري اعمال الطرق المؤديه للحجز على الاطيان المذكوره لحين صدور
حكم المجلس بما يراه فيهذه الماده كما وان مربوط الاطيان المذكوره التى قدرها ٣ افدنه
وكسور باعتبار عشرة سنوات كل فدان سنوى ١٦٠ غرش هو مبلغ ٥٠٦٠ غرش وهذا
تقريرى وبكل احترام امضيه واختمه افندم ٦ رمضان سنة ٢٩٧ السيد احمد الخولي
ختم من البتانون

ومنهم من كان يلجأ الى مدح القضاة كقوله (اعرض لاسيادي ارباب
هيئة المجلس وحضرة ريسه الشهم الذين لا تأخذهم في الحق لومة لائم ولا
تدخل عليهم زخرفة القول غرورا) ومنهم من يأتي بالفاظ لامعنى لها كقوله
(وهو انه بتاريخ اربعه الجاري صار اعلاني بواسطة ضبطية العموم بافاده
صادره من مجلس دعاوي البندر مقتضاها ملزوميتي بدفع مبلغ ١٠ ٦١٠
عمله دارجه الى الشيخ محمود الخادم زعما انه باقي طرفي ايجار منزل تعلقه
مدة سنه كامله بغير ما اعلم كيفية المستندات والاوجه التي ارتكن عليها
المجلس واوقع حكمه بهذه الصفه رجما بغير مراعية لمراجعة القوانين والمنشورات

مع انه وان كنت اجبت به بما فيه قطع كلما توسل به الطالب المرقوم لتمسكه باحبال الهوا المردوده عليه التي لا طائل تحتها سوى عطلي ومصاريفي الذي تكبدتها في هذا المقام وكان المامول انجاحى بما اثبته من المستندات المعقوله واخابت سعيه لاكن لاجل تنوير هيئة هذه المسئله وبسطها جليا على مسامع اسيادي ارباب المجلس اقول وانا في حالة الخضوع وبكل آداب انه سابقا كنت استأجرت ٠٠٠٠) [١]

وقول غيره (بتلاوة تقرير حنا مليكه وجد مستطيل العباره بدون ان يأتي فيه بأدنى دليل يؤخذ منه صحة دعواه المتفنعله نظراً للقضيه الجنائيه السابق التوضيح منا عنها بتقريرنا الاول سوى ما تكلم به حنا المذكور من الخرافات يأباها الذوق ويمجها الطبع وغير معول عليها شرعاً وسياسة من نحو قوله ان الحجه الشرعيه ٠٠٠٠) [٢]

ولبيان قوة حجتهم في القوانين نأتي على تقرير فيه بحث قانوني وهو بذاته يدل ايضاً على درجة ادبهم في الكتابة ومخاطبة القضاة

مجلس احكام مصريه رئسي سعادتلو افندم حضرتلرى

لما ان علم لموكلي عمر ابو سن من نشرت غربيه ان اخى موكلي اسماعيل ابو سن رفع دعوى لمجلس طنطا باستحقاقه كامل اطياننا ارتكاننا على التكليف باسمه والمجلس حكم له واحرم موكلي هو وباقي اخوته المستحقين لاربعة وسبعين فدان منها واضعين يدهم عليها من مدد عن والدهم بمستندات بيدهم وقال باحقية كاملها مع انه لا يستحق

---

(١) تقرير مقدم لمجلس مركز محلة منوف من خليل ابو ليمونه ضد الشيخ محمود الخادم في ١٩ ج سنة ١٣٠٠

(٢) تقرير صالح صالح ابو ناعم بتاريخ ٢٣ جماد اول سنة ١٢٩٩ ضد حنا مليكه بتوكيله عن بكر ابو ناعم لمجلس طنطا

الا تسعة عشر فدان فقط الواضع يده عليها من حين الانفراز للان ولم يختصم فيها الا احد الاخوه محمد ابو سن فقط ورفعت ممن اختصمه للاستيئناف ولما اشيع لموكلي ذلك قدم المعارضه اللازمه للاستيئناف المبسوط به الدعوى حالما علم ذلك وبعد ان تداولة التحريرات فيها قد اصدر خلاصته المرفوقه طيه برفض المعارضه ارتكاننا على ان الدعوى سبق الحكم فيها بيوم جلسة ١٤ ربيع اخر سنة ٣٠٠ وقال ان دستور المعارضه الصادر من المجلس رياسة سعادتكم في ١٢ ج سنة ٩٩ قاضي بان النظر في المعارضه لا يكن الا بحال وجود القضيه بالمجلس وحيث المنشور صريحه يخالف ما رآه الاستيئناف وقد التبس عليه مفهومه بما ان صريحه يقضي قبول المعارضه من الشخص الثالث الخارج عن الخصومه متى كان يلحقه ضرر من الحكم الصادر وضررى ظاهر سوى كان في الحكم الصادر في الموضوع من الابتداى او من حكم الانصراف الذي ارتكن عليه لان حكم الانصراف لا خرج عن كونه الة للوصول للموضوع لتمادى الزمن ولكن لا يمس الموضوع عند عدم التمادي وانا قد قدمت المعارضه قبل الاعلان بحكم الانصراف المرتكن عليه قبل خروج مضبطه من المجلس ولم يسبق لموكلي تداخل في الدعوى لا باصيل ولا بوكيل الا حال تقدم المعارضه وحيث ان تلك الدستور قد منحني قبول تداخلي في الدعوى ومحاماتي عن حقوقى حتى ولو كان تنفذ الحكم كما اشار بذلك المنشور ولا حق للاستيئناف فيما رآه اقله يكون تلك المنشور قد علم حضرات القضاة كيفية السير في المعارضه يكون متى رؤ قبول المعارضه (اى) متى تثبت لديهم ضررى وعدم تداخلي في الدعوى لهم ان يحكموا بقبول المعارضه ويسيروا فيها على حدتها قايمه بنفسها دون مدخلها في الدعوى الاصليه (اى) تكون القضيه الاصليه سايره بسيرها على ما هي عليه والمعارضه سايره على ما هي عليه ايضا وما يحكم به في المعارضه يمحوا عند القبول ما حكم به في القضيه الاصليه ولو كان حكم فيها نهائيا لهذا والتباس المسيله على الاستيئناف وكون الاحكام هو محكمة التميز وله بهذه الحاله ان يرفض حكم الاستيئناف ويحكم بقبول المعارضه حيث مثبوت في الدعوى اني من ذوى الحقوق ومن ذوى الشأن ولحقني ضرر ولم اتداخل فيها فاقتضى عرض هذا في ثلاثة نسخ صوره واحده لحفظ احدهم بالمجلس واعلان محمد ابو سن بناحية نشرت غربيه والخواجه الياس عبسي بطنطا وكيل اسماعيل ابو سن باتنيهم للمجاوبه وتحديد الجلسه واجرى

المقتضى حسب الاصول من طيه قرار الاستئناف افندم ١١ شعبان سنة ٣٠٠

عن عمر ابو سن

الفقير السيد مصطفى الجدى

بطنطا

ومن منتخبات محرراتهم التقرير الآتي

تقرير ثاني بمجلس ابندائي طنطا ردا على احجاد عبد القادر الصواف ان المتوقع من صدور الاذن لصراف ومشايخ النـاحيه بنقل تكليف المباني هذا شهير ولا يمكن اخفاه لان لو طلب من الصراف والمشايخ وانكروه فعلى المديريه اظهاره من قيوداتهـا وبالحصول عليه يتضح هو موسس على اي شيء فان يتظاهر منه ما يوصل لمحل وجود السند المفتعل فيؤخذ ويحقق ما فيه بيد الانصاف ليتضح تصنع عبد القـادر ويديته فبهذه الافتعاله اما ما قاله بتقريره دونا عمن صار اعلانهم برأته نفسه وتكتمه الحق دليلا على ظنه بان يتخلص من الادانه مع ان من انكاره وتأخير متولى العشماوى وجورجى سيف دهان عن المجاوبه وتعرض عبد القادر بمفرده لهذا الصدد وتعينه شخص افوكاتو بصفة وكيل الامر الذي لا فائدة له فيه دليلا على مساعيه في مضرتي وانتفاع من له معهم معامله وقد صح فيه المثل المشهور يكاد المرتاب ان يقول خذني لهذا التجاري ولا يدري ان للعدل والانصاف قواعد بها يظهر الحق ويخفى الباطل فبهذا التمس الحصول على ما صدر من المديريه بنقل التكليف واساسه يعني السند المفتعل وشهوده وتحقيق الحاله بحسب ما تدعوه الاصول وتكلف من ارسل اليهم نسخ تقاريري الذي سلكوا عن المجاوبه بالمجاوبه عنهم لان سكوتهم يؤخذ منه الشاهد الاقوى للانطوى والاتحاد على مظلمتي وشوف بانفاس وفطانة اسيادي ارباب المجلس تبرز الخفايا واتحصل على دفع الضرر وقد حررة هذا اربعة نسخ احدهم تحفظ بالمجلس والثانيه ترسل للمديريه ايجاب عنها بما هو مقيد في دفاترها في خصوص نقل التكليف والثالثه للصراف والمشايخ ليحضروا الاذن المقال عنه للاطلاع عليه والرابعه الى عبد القادر لعله يهتدي الى سبل الرشاد ويترك وجوه الاجحاد هذا مع مطالبة جورجي ومتولى المذكورين بالمجاوبه عما اعلنوا عنه وبكل خضوع وضعت اسمي وختمي ٢٩ ج سنة ١٣٠٠ مندور ابوسعده

ختم من بنها

هذا شأنهم في القضايا المدنية أما في القضايا الجنائية فكانوا اقل ظهوراً فقد علمنا مما سبق ان التحقيق والقضاء كان بيد (القائمقامين) والمشايخ وحكام الاخطاط ونظار الاقسام والمديرين والمفتشين والمحتسبين وغيرهم وكانت الواجبات والحقوق مختلطة ببعضها ولا حد للسلطات تقف عنده شأن كل حكومة ناشئة في بلاد فوضى. فكان وكلاء الاشغال اقرب فيها الى المحاباة والاستعطاء او التأثير بما يسر الله للمتهمين من اليسار ولا احتياج بعد ذلك الى فهم كثير ولا الى علم غزير بل كل عالم بطرق (التفهيم) بالمعنى المخصوص وكل من كان له المام بوسائل (التداخل) كان ينتظم في سلك المحاماة فيعيش ميسراً مرزوقاً

رجل من مديرية البحيرة وُلد زراعاً وتربى بين الارض وثمرها حتى بلغ أشده واتفق ان احد اصهاره دعي للشهادة في قضية جنائية اثناء تحقيقها بمديرية المنوفية فاستزاد الشاهد مؤونته وتوجه حيث طلب فوصل الى شبين والشمس تغرب وأُخبر المدير بحضوره فامر بوضعه في السجن الى الصباح ثم نسيه المدير والقواص والمحقق والسجان وظل في ظلمته نحو السنتين واتفق أن صدر امر الحكومة بارسال المسجونين الى السودان لعمل اقتضته مصلحتها فسيق من كان فيها الى مصر وسجنوا بالطوبخانة في انتظار السفر ومنهم ذلك الشاهد المسكين وشق على صهره (علي عشر) امره فاستخار الله في الرحيل الى مصر حيث نزل على حضرة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وكان وقتها يطلب العلم في الجامع الازهر فاقام عنده اياماً قدم في اثنائها عريضة الى الداخلية فلما وصلت الى يد ازهري

بك باشكاتبها اذ ذاك مزقها ورجع علي عسر مغبوناً مقهوراً ٠ وفي ذات يوم اصبح يقول لحضرة الاستاذ انه رأى في المنام ان خلاص صهره سيكون على يده وطلب منه ان يسعى لذلك فاجابه لعل ذلك الخلاص يكون بالمشورة واشار عليه ان يحرر عريضة كالسابق ويذهب حيث مركز الداخلية في درب الجنينة مكان محكمة الموسكي الحالية فاذا قدم الناظر وهو المغفور له توفيق باشا الخديوي السابق لما كان ولي العهد ترامى على عربتـه وقدم عريضته لعل الله يأخذ بناصره فاطاع علي عسر اشارة الاستاذ وحرر العريضة وبكر في اليوم الثـاني الى درب الجنينة فلما اقبل ناظر الداخلية صاح باعلى صوته (مظلوم يا افندينا) فأمر بعريضته وتلاها واستدعى ازهري بك فاشار بعدم الالتفات اليها لان الناس تعودوا (الخبص) في عرائضهم فلم يصغ اليه واحضر علي عسر امامه وتأكد الامر منه فقـال له اذا لم يتبين لافندينا ان قولي صحيح فليأمر بارسالي الى السودان مع صهري وهنالك صدر امره بالاستعلام من مديرية المنوفية فورد الرد بعدم معرفة سبب سجن ذلك المظلوم وانه ليس من جنـاية عليه ولا ذنب له يستحق الحبس لاجله فامر بالافراج عنـه واخذه علي عسر وتوجه به فرحاً الى بلده حيث لاقاه اهله بالتهليل والمزمار على جاري العـادة القديمة وانطلق خبره بين الناس (علي عسر جاب اليسير) واعتقد البسطاء وكلهم ذاك البسيط ان علي عسر من فحول المحاماة ونسوا انه كان من فحول الغيط بالامس وصار كل ذي جريرة يسعى عنده فيـأخذ منه ما تيسر ويقتسمه مناصفة مع العمال وينجح في مسعاه وانتهى هو نفسه ايضاً ان اعتقد في

نفسه الاقتدار على المحاماة فترك الزراعة واشتغل بالمحاماة وغير ملبسه وارتدى الجبة والقفطان الى ان صار ذا يسار وتزوج امرأة ذات مال في القاهرة واشترى اطياناً تسمح له بسعة العيش ثم توفي ناعم البال سعيد الحال . وهذا النبأ الذي نرويه عن حجة صادقة في النقل وهو حضرة الاستاذ نفسه يدلك على قدر المحاماة في الجنايات قبل الآن بخمس عشرة سنة

ولم تكن لغتهم في المحررات الجنائية ارقى منها في المسائل المدنية على انه لم يكن لهم في الاولى عمل مستقل بل انهم كانوا يصيغون اجابة المتهم في (المذاكرة) على حسب ما يفهمون منه اذا كان المتهم مطلق الصراح وانما كان يطلق صراح اهل اليسار دون الفقراء وفي بعض الاحيان كانوا يكتبون عرائض الاسترحام بطلب الافراج عن المسجونين واليك محرراً منها

مجلس ابتدائي طنطا عزتلو بك

تقرير مقدمه الفقير احمد الجمال من المحله الكبرى يوضح به لمسامعكم الشريفه عما اصابه باطالة مدة مكسه بالسجن بخصوص تهمة سرقه من احد الفاعلين المثبوت عليهم العمل وباسباب ذلك ارتكبت اتلاف كلي في عموم ما امتلكه من نقود وعفش منزلي واصبحنا بحاله تستوجب التفات قلبكم الحنون

كيفية الموضوع

هو ان شخص يدعا بشاره السنجاوي من المحله الكبرى انسرق منزله وبالبحث على الفاعل من محل اللزوم تظاهر على ان الفاعل هو مخدومه المدعو ميخائيل جاد باتحاده مع حسين العجوز ومحمد الجيان ونجيب العبد مخدوم الحاج محمد الاختيار وسعد مخدوم الشيخ الششتاوي وعبد الرحمن البربري وابراهيم البربري ثم ان صار ضبط عموم من انحصر فيهم الشبهه المضبوطه منهم ايضا بعض من السرقه المدعى بها بشاره المذكور وبنا عليه صار ارسالهم عموما لسجن المديريه فاحدهم ابراهيم البربري تداعا على اني كنت رفقتهم وعلمقتضى دعواه صار القبض عليا وأمر بسجني وبسؤالي عن الكيفيه

تقدم مني محضر من عدول يدل على ان في اليوم المحدود كنت بطرفهم ولا اعلم بذلك وهذا من من يثبت تزوير من ادعا عليا كذبا فبهذا النسبه المطابقه للقوانين والمنشورات لم اكن محقوقا كي اعاقب باطالة مدة سجني بمثل هذا مع كون ان الفاعلين المسبوت عليهم العمل يفرج عنهم عموما وابقى انا البرى فهذا لا يرضي العدالة قط كون انه مخالف للنظام وباطلاع سيادتكم على نتيجة التحقيق يتضح لدى عدالتكم ما اوضحته حرفيا فبنا عليه اروم من عدالة المجلس صدور الامر الكريم بالافراج عني بالضمانه لحين صدور حكم المجلس المشار اليه فيما يترأى له بهذا وها انا وعيالي المنصابين المظلومين الذين اصبحوا بحالة الفقر الشديد بهذا النسبه الباطله دوعجيه لسيادتكم ما داموا في قيد الحياه افندم　تحريرا في ٢٤ جماد اخر سنة ١٢٩٧　　الوكيل عن المنصاب

جرجس عازار

لكن لا لوم على المحاماة من حيث لغتها فان لغة المجالس كانت اغلق واشد بعداً عن العربية البسيطة من لغتهم بكثير وكان التحرير بعبارة غامضة لا تفهم الا كما تفهم الاحاجي من الهبات التي يفتخر بها من فتح الله عليه ورفعه في الانشاء مكاناً علياً فكان اكبر الكتاب اعجمهم لساناً لان ادغام الكلام وتشويش العبارة والاغراب الى حد ان يغيب المقصود عن الافهام كانت من أحسن ضروب التأثير عند القراء قضاة كانوا او خصوماً وكان يقال عن صاحب هذه الموهبة (ذلك رجل يعقد العقدة فلا تحل) واولئك هم (المزورون) في عرف الاتراك المصريين ولنضرب لذلك مثلاً يؤيد ما تقدم

لما تغير نظام جريدة الوقائع المصرية وصارت تصدر ثلاث مرات في كل اسبوع ثم في كل يوم منه اعطيت حق مراقبة المجالس في احكامها وصارت هذه ترسل اليها الاحكام فتنشرها وتبدي عليها من الملاحظات ما

كان يعن لها

فمن الاحكام التي بعث بها اليها مجلس استئناف بحري حكمٌ حاول محرروها فهمه فلم يدركوه ونشرت الوقائع الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨١ (١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٨) عدد ١٠٣٧ الجملة الآتي نصها

مشكلات الكتابة

من منذ ايام جرى قلم النصيحة بمداد حب المنفعة على قرطاس المقصد الجميل فرقم كلمات في الانشاء وبيان مراتبه وتفصيل الممدوح منه وغير الممدوح وتقسيم ارباب القلم في ديارنا المصرية وختمها بنداء عمومي صادر عن سليم القلب وصميم الفؤاد

ولقد كانت الآمال ترسل في مخيلتي باقلام الرجاء ان سيكون لتلك الكلمات عند اهل الديار وقع جميل فتنفعل عنها النفوس ويظهر لها اثر يذكر في عالم المحسوسات فكنت لذلك كالواقف على اقدام الانتظار لانتهاز الفرصة في لقاء المحبوب يقلقه الضجر ويضنيه الاصطبار فاذا مضى اليوم الطويل ولم ارَ فيه من اثر يدل على نوال المطلوب رددت انفاس الاسف ومنيت النفس باليوم الثاني عساه يسفر فجره عما يسكن الروع ويدفع الوسواس شأن المحب يتعلل بالاماني ويعتذر بتوارد الايام ولما طال بي المدى وتطاولت الازمان على ما تعلقت به الآمال حدا بي حب المنفعه الى اعادة النصح وترداد القول فيه فلعلي اجد فائدة التكرار فيجلو ما مرّ من الصبر والانتظار غير اني ساجعل هذا الفصل قاصرا على القسم الاخير الا وهم الذين حسبوا انفسهم غرباء بين ابناء اللغه العربيه على ما هم عليه من وفرة العدد وكثرة الاشتغال بمصالح البلاد ومنافع العباد فانهم هم الذين عليهم مدار الاعمال ويتوقف على نجاحهم صلاح الاحوال فاقول

كثيرا ما وردت المراسلات بنوادر الوقايع ومهمات الحوادث مغلقة الالفاظ غامضة المعاني مختلة التركيب لا يقتدر المطالع على حل رموزها ولا يتمكن من فك طلسماتها الا بعد ان يجهد نفسه ويمعن الفكرة ويدقق النظر ومع ذلك فلا يخلو الحال من الخطاء في فهم المقصود مما نواه الكاتب منهم ورقمه في اسطر بينها و بين المنوى له بون بعيد حتى كانهم اصلح الله حالهم آلوا على انفسهم ان لا ينقشوا في اوراقهم الا ما لا تصل اليه الافهام ولا يقف على حقيقته الادراك وعدوا ذلك من جليل المزايا وجميل الاوصاف او كانهم

وهم في وسط ابناء اللغة العربية لم يرضوا لانفسهم هذه النسبة فنصبوا الادلة واقاموا البراهين على انهم براء منهم وليسوا من لهجتهم في شيء

وقد جرت عادة كثير من هاته الطائفة من بدء وجودها باستعمال الفاظ تلقتهـا آذان الخلف عن افواه السلف فعلقت بمخيلاتهم علوق العلق في الجلود فلا كرور الايام يغيرها ولا تبدلها ظواهر العلوم فترى مراسلاتهم الى هذا الوقت (الذي طم فيه بحر العلم ونفثت فيه اقلام الكتبة سحر البيان) غاصة بمفردات هذه الالفاظ واساليب تراكيبهم جارية على منوالها لا يخشون فيها مطلعا ولا يرهبون ناقدا ولا تدعوهم الغيرة عند ما يطالعون رسائل سواهم المبينة المقصود الواضحة العبارة السهلة المآخذ الى الاقلاع عما الفوه او التباعد عما اعتنقوه بل لا نزال نطالع في خلال نمائقهم (تلك الرجل) و (هذا المرأة) و (هؤلاء الشخص) و (منه ينفهم) و (لذا وكون مما ذكر) و (من حيث ليس) و (وورد جوابكم والحال) و (ما تورى) و (سبوق المخاطبه) و (التوريه او الا زأيه منه) و (تحت الاهميه) و (كون من سابقة التحقيق) و (كون من ذا يتضح) و (كان جارى المشاجرة) و (اجرونا الصرف) و (بذا لا هناك لزوم) و (انما من كون مذكورا بذلك) الى غير ذلك مما لا يمكن للقلم ان يستوفى فيه الاحصاء وهذا اذا نظرنا الى المفردات واما لو وجهنا النظر الى التراكيب لوجدنا المبتدأ بلا خبر والفعل بدون فاعل والشرط بغير جزاء لقولهم وهي من النوادر المستغـربه (ورد امر سعادتكم بالاستعلام عن فلان الذي صفته كذا ولما حضر فلان وسألناه عنه ان كان قابله ام لا ولزم شرحه بالافاده) والاستنتاج من مقدمات تباين المقصود وجعل الشيء سببا لمناقضه والتأليف بين المختلفين والحكم عليهما معا بما لا يناسب الا الواحد منهما والتفرقة بين المتجانسين اللذين اذا حكم على احدهما باي الاحكام شمل ثانيهما رغما عن المفرقين وخلط موضوع المادة بسواه والحشو والتطويل بما لا يحتمله الكلام الى غير ذلك مما يوجب ركاكة العبارة وقلاقة التركيب ان لم نقل انه يخل بالمعنى ويؤدي الى فهم غير المقصود

ويغلب على الظن ان هذا هو السبب الوحيد لاشكال غالب القضايا وتطويل الزمن فيها فانه ربما دعت الحال لنقل اوراق مادة ما من ديوان الى سواه او قضت الضرورة بسريان المخاطبات فيما يتعلق بين ديوانين فيفهم منها هذا ما لم يكن قصده ذلك فيعمل فيها على قدر ما يصل اليه ادراكه وهناك تختلف الاقوال ويكثر القيل والقال ويقع فيها الاشكال وتتجدد

الاستعلامات بما تطلبه الاحوال ومن هنا يحصل الالتباس ويطول الزمن بدون ان تحل مشاكلها او تنتهي مسائلها فتنتقل المادة من البساطه الى التركيب وتحول من السهولة الى الصعوبة والتعقيد بل ربما دخلت المادة بهذه الواسطة في باب تنوع المقاصد واختلاف الاغراض وجعلت بعد امتداد الزمن وتعطيل ذويها (عن الاعمال المعاشية) في زوايا الاهمال اذ لا يبعد ان اربابها يهون عليهم فوات الحقوق ولحوق الاضرار فيتركوها تلعب بها ايدي التنقلات الى ان تقع في بطن صندوق فتغيب عن النظر وتنسى من الاذهان وكان مثل هذا كثير الوقوع في غالب المواد بدون تفرقة بين التي تختص بالاهلين بعضهم مع بعض او التي تكون فيها مصلحة اميرية عمومية او خصوصية

وقد اثبتنا بعض القضايا على ما يفهم منها ثم صدر لنا من مصدرها الاول ما يفيد اننا لم نثبتها كما نواه الكاتب (ولم تدل عليه) احرفه فاثبتناه مع اشفاعه بتقديم المعذره وطلب التوضيح فيما يرد الينا من بعض المراسلات. هذا وقد ورد الينا من مجلس استئناف بحري مراسلة افتتحت بقضية حاولنا فهم المقصود منها فلم نقف عليه ولهذا رأينا ان نثبتها بنصها لتكون من الشواهد على ما قلناه ولئلا نتجاوز ما نواه مسطرها فنحتاج الى اعادة التصحيح وهي هذه برسم حروفها

في ليلة الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٢٩٤ صار قتل شخص يدعا شعبان نجم من كفر سعدون غربيه بالغيط تعلقه وورثاه حصروا شبهتهم في شخص بلديه يدعا احمد شوره ولما ان المذكور لم يقر على ذلك وانسب سيد احمد عبد الدايم رئس المشيخه اغرى الورثه ومن سئلوا في القضيه على تهمته وما قيل فيحقه بسبب مطاعنته فيحق الرئس المذكور معما ابداه من المعادات في ذلك قد اخذت الحكومه في اسباب الفحص والتدقيق في هذه المسئله ولما تين برائة احمد الشوره المذكور وعدم صحة تهمته كونها باغرى ذاك العمده وشبهة العمده المذكور بما حل بشعبان نجم وما اتضح من بعد شخص يدعا ابو السعود ابراهيم من كفر ابو جندي تابع اسماعيل الفار صهر سيد احمد المذكور ليلة قتل شعبان المذكور وما تورى بالتحريات التي جرت عن ذلك من ان فقده بمعرفة ابراهيم الفار هو لعدم افشا ام شعبان نجم الذي قتلوه ليلتها مراعاة لخاطر سيد احمد عبد الدايم بقصد نسبة قتله لاحمد الشوره المحكى عنه بسبب مطاعنته فيحقه قد حكم من الاستئناف ببرأة احمد المذكور ومجازات سيد احمد عبد الدايم بليمان اسكندريه مدة سنه ونصف ثم ولشبهة اسماعيل الفار في هذه المادة ايضا وعدم اجرى تحقيقات

ابتدائيه معه ولا معرفة المشتركين فيها خلاف سيد احمد عبد الدايم تنوه انه بصدور المضبطه للمديريه تجري التحقيق اللازم عن ذلك بمعرفتها وتحيل اوراقه على جهة الاختصاص ثم حكم على سعد بدوي الصراف بطرده من الخدمات الميريه نظرا لتجاريه على توضيح عمر ولد شعبان نجم الذي كان تهمه احمد الشورى بناء على قوله زياده عن الوارد دفتر الصحه بنوع الموافقه لما اوراه رئس المشيخه فيخصوص الولد المذكور بقصد تأييد احمد الشوره مع انه قاصد سجن ارباب وظايف الغفاره بالمديريه خمسة عشر يوم نظرا لاهمالهم في ضبط الفاعل حال الواقعه وسجن نجم احد من سئلوا في القضيه نظير اختلاف اقواله عشرة ايام واحمد افندي حمر مأمور المركز سابق الذي حضر واقعة القضيه ونسب له فيها المساعده لسيد احمد عبد الدايم في مجبوريه واغرى المسئولين على تهمة احمد الشوره تنوه عن استيفاء التحقيق معه بمعرفة المديريه بالنظر لعدم استيفاه واحالة اوراقه على جهة الاختصاص اه

وغير خفي ان مثل هذه الكتابه لا يستفيد منها قارئها غرض كاتبها بمجرد الاطلاع عليها وامعان النظر فيها بل لا بد له من وجود مسطرها معه ليبين ما قصده ويوضح ما نواه ولا شبهة في انه يستحيل وجوده مع كل كتابة يسطرها وهذا مناقض لاصل الغرض المطلوب من فن الكتابة والقرأة فان لم يكن الغرض منها في اصل الوضع الا تسهيل طرق التعلم والتعليم وامكان تواصل الافكار وقضاء الاوطار مع بعد الشقة وتباين الاوطان واستفادة الغائب عن مكان الكاتب ما انطوت عليه سريرته فلو فات هذا الغرض باي واسطة في اي نوع كان من انواع الكتابة لا يعتد به ولا يحسب من فنها المطلوب اذ يلزم على فواته انه لا يمكن الافادة والاستفادة الا باجتماع المتخاطبين فى نهار واحد وفى هذا تضييق بين وتضييع لكل المصالح المتبادلة بين بني نوع الانسان

ومن العجيب ان اناسا من هاته الطائفة يعتقدون انه لا يجتمع العلم باللغة العربية وفنون الآداب مع المعرفة باساليب الكتبة واصطلاحات الدواوين فكل من تعلم العلوم واجهد نفسه فى تحصيل الفنون يمتنع عليه ان يكون من اوساط الكتبة فضلا عن الماهرين وقالوا انه على قدر تقرب الشخص من العلوم والفنون يكون تباعده من الانتظام فى سلكهم النضيد ولا يخفى ما فى ذلك من الغلو والاجحاف فان العلم بشيء لا ينافى العلم بسواه بل ربما اعان عليه ولا سيما ان كان المعلومان من نوع واحد كما فى فنون الكتابة والانشاء ولكننا نلتمس لهذا الفريق منهم عذرا واضح البيان ذلك انهم

شبوا مجردين عن العلوم والفنون وعلموا بعد فوات الزمن ان المجرد عنهما لا يعد من نوع الانسان الا على سبيل المجاز فحاولوا ان لا يتحلى بهما احد من مشاركيهم في صناعتهم حرصا على ناموسهم من السقوط وحفظا لمنزلتهم الرفيعة في القلوب فقاموا بوظيفة التنفير من الآداب محتجين بانها منافرة لصناعة الكتبة التي عليها مدار التعيش في هذه الدار

على انا لا نطلب منهم ان تكون كتاباتهم جارية على قوانين اللغة العربية او كافلة لما تقتضيه الحال من الفصاحة والبلاغة او شاملة لما يؤثر في النفوس وينقلها من حال الى حال ولكنا نطلب منهم امرا سهلا لا يصعب نواله على قريب العهد بالكتابة والقراءة وهو ان تكون الكتابة سهلة العبارة واضحة المقصود (وان كانت بالالفاظ العامية الملحونة) وان يكون موضوعها واحدا خالية من التعقيد والتطويل بما لا يحتاج اليه الكلام)

نعم انا نعترف للكثير منهم بانهم قد انتقلوا عما وصل اليهم من المتقدمين واخذوا يجارون ابناء العلوم ويسيرون على طريقتهم في المراسلات والكتابات فرأينا رسائلهم (وتحريراتهم) وانشاآتهم سهلة العبارة صحيحة التركيب يفهم منها المقصود بدون تجشم مشقة ولا مقاساة عناء ولكنهم قليل من كثير

واني لعلى يقين من ان هذه النصيحه ستصادف قلوبا سليمة وصدورا خالية من الزهو والاعجاب فتقع لدى اربابها موقع القبول والاستحسان فيعملوا على ما رسمت به من البيان كما اني لا اجهل انها ستقع بين يدي اقوام تترفع نفوسهم عن النظر اليها وتشمئز قلوبهم عند سماع ما تضمنته من النصائح فيفوتهم ما نطقت به من الموعظة والتذكير ولكنا لا يمنعنا علمنا بذلك عن بذل النصح وتكرار القول فيه فانا غير آيسين من رجوعهم يوما الى انفسهم فيعلموا ان جميع ما رقناه من هذا القبيل ليس الا خالص محبة ومحض اخلاص اوجبه علينا حب المنفعة العامة والزمتنا به وظائفنا والله الهادي الى سواء سبيل

ثم اتبعت الوقائع هذه الجملة بالجملة الآتية

اوردنا في العدد الماضي القضية التي افتتحت بها مراسلة مجلس استئناف بحري واثبتناها بنصها ليطلع عليها القراء ويجهدوا انفسهم في فهم ما انطوت عليهم ثم يرجعوا بعد ذلك بدون فائدة اذ لا يمكن ان يفهم منها شيء الا بالزيادة فيها او النقص منها او بوجود مسطرها معها في كل مكان قرئت فيه اسطرها

واليوم ننشر القضية التي اختتمت بها تلك المراسلة بحروفها ورسمها وتثبت بعدها ما يستفاد منها بعبارة عامية (ولعلها تكون الخاتمة لما يماثل هذه المراسلات) ونطلب من حضرة هذا الكاتب ومن سواه ممن يراسلوننا ان ينسجوا في كتاباتهم على هذا المنوال السهل ولا يكلفوا القارئين المشقة الزائدة والعناء الشديد في فهم امر سهل ومعنى قليل وان يقبلوا هذه النصيحة فيصرفوا من زمنهم الطويل وقتا يسيرا فيما يعود عليهم بحسن السيرة وعلى اعمالهم بالاصلاح وهذه هي القضية بنصها ورسمها

(شخص يسما حبيب افندي سالم مأمور مركز منيت سمنود سابق ادعا على مسيحه منصور الذى كان كاتب تحريرات مديرية الدقهليه بانه من تلاعبه في شياخة نوسا الغيط بعد ان حرر افادة برفت مشايخها بالنسبة لعدم انتظام حركتها قد حرر افاده أخرى بعودت المشايخ المذكورين لوظائفهم بالقول ان المكاتبات الجارى صدورها عن رأى الحكام مع كون ذلك بخلاف فالتحقيق فلما اتضح من ان تحرر الافادات المحكى عنها هي رأي مدير وقتها وبختمه ايضا قد حكم بصرف النظر عن دعوى المدعى المذكور) اه

وهذا هو ما يستفاد منها

ادعى حبيب افندي سالم مامور مركز منيت سمنود سابقا على مسيحه منصور الذي كان كاتب تحريرات مديرية الدقهلية انه كتب برفت مشايخ (نوسا الغيط) لعدم الانتظام فيها ثم كتب ثانيا بعودتهم الى وظائفهم واحتج ان ذلك كله بامر الحكام مع ان الامر ليس كذلك وقد ظهر بالتحقيق ان هذه الكتابات كان موقعا عليها من مدير ذلك الوقت فلذلك حكم بصرف النظر عن هذه الدعوى

وعلى قدر درجة هذا القضاء وذاك النظام وجدت المحاماة في ذلك العهد بغير نظام سوى مجرد الارادة ولا قانون الا رغبة الحاكم او القاضي وحسن عنايته بالوكيل

ويشترط عادةً في المحامي ان يكون لين العريكة عظيم التحمل له دراية بالتداخل واجتذاب قلوب القضاة والحكام بالبذل والسخاء والتفنن في اساليب الهدايا. ومنهم من كان يركن في نجاحه الى ما له من النفوذ والحظوة

لدى عظيم من المقربين وآخرون ينتهزون فرصة مكانتهم الشخصية فيتخذون اصفياء يرسلونهم الى المحاكم والمصالح في قضاء الاعمال وانجاز القضايا وقوم يستخدمون السعايات فيرهبون الحاكم بما يلقونه من الخوف في قلبه وكانت الظروف تساعد على ذلك وتدعو اليه

والآن يسهل علينا تلخيص حال المحاماة اي حق المدافعة عن النفس والمال في كلمتين : من كان قوياً فله محام من قوته ومن كان غنياً فله وكيل من ثروته والله يتولى الضعيف والفقراء برحمته

نعم كانت المحاكم الشرعية موجودة ولكن اعمالها كانت على نحو ما تشير اليه تلك الشكوى وما جرى فيها كما ان حالة البلاد وبواعث توطيد الحكومة الجديدة فيها كانت من جهة اخرى تستلزم غير تلك المحاكم في تقرير الحقوق وفرض الواجبات والفصل في المنازعات فكان الامير بنفسه يقضي ورؤساء الدواوين تقضي والسناجق والاغوات تقضي وكل موظف حتى المحتسب حتى القواص يقضي

أقول القواص ولا يستغربنّ القارىء قولي هذا فاني عرفت أيام كنت تلميذاً بمكتب مدينة رشيد الاهلي سنة ١٢٩٤ محافظاً كان له من الصولة والسلطان ما لم ينله كثير من امثاله فكان يجمع بين وظائف (محافظ رشيد) و (ياور خديوي) و (لوا السواحل) و (مدير البحيرة) وكان حرسهُ الله امياً لا يعرف القراءة والكتابة وكان له رئيس حجاب اسمه شاكر اغا اذا مشى في الاسواق ارتجت جوانبها واذا انعم بالسلام على أحدهم اشرأبت نحوه الاعناق واذكر اني سلمت يوماً عليه باشارة احد

وجهاء البلد فكنت اعد نفسي بذلك من السعداء . فاذا تخاصم اثنان امام (سعادة المحافظ) قال للمدعى عليه (راجل انت فيه الف قرش من شان دي) وقال للمدعي (هو مفيش الف قرش من شان انت) فيجيب المدعي لا (وحياة راس الباشه) فيغضب الباشا ويضيق صدره ويقول (جال شاكر اغا اتي شوف ايه دول خباصين) فيخرج شاكراً ويحبس من يشاء ويعفو عمن يشاء وكان اغنى من سيده واوسع يداً وابهج ملبساً وافسح داراً واكثر رماداً

وما عهدنا بشاكر اغا وذى المناصب الاربع ببعيد فما ظنك بما قبل ذاك الزمان وليس من ذكرنا الا بقية من بقية من اولئك الحكام

ماذا كان يعمل المحامي امام ذلك المحافظ وما الذي كان يجدي الدفاع في حضرة هذا القواص لا جرم ان الحق كان للاقوياء على الضعفاء كما كانت كمالات الاغنياء مقدمة على ضروريات الفقراء

الباب الثالث

﴿ المحاماة امام المحاكم الجديدة ﴾

تنقسم المحاكم الجديدة الى قسمين عظيمين هما المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية

اما الاولى فانها انشئت بعد مصادقة الدول بامر عالٍ صدر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ وهي ثلاث محاكم ابتدائية . محكمة مصر وتشمل دائرة اختصاصها مدينة القاهرة وجميع مديريات الوجه القبلي ومديرية القليوبية ومحكمة المنصورة ويدخل في اختصاصها مديريتا الدقهلية والشرقية ومحافظات الاسماعيلية والسويس والعريش ودمياط وبور سعيد وفيها مأمورية لنظر المخالفات والقضايا الجزئية . ومحكمة الاسكندرية واختصاصها مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة ومدينة الاسكندرية . ثم محكمة استئناف واحدة مركزها مدينة الاسكندرية . وكان الاولى وجود محكمة الاستئناف في القاهرة لانها وسط بين طرفي البلاد لكن لما كانت المحاكم المختلطة تعتبر نفسها اجنبية وكان قناصل الدول العموميون في مبدأ الامر مقيمين في الاسكندرية لا في القاهرة (ولا تزال سفارة اليونان فيها حتى الآن) ارادت المحاكم المختلطة ان تكون محكمة الاستئناف في تلك المدينة ايضاً

وتنظر المحاكم المذكورة في الخصومات المدنية التي تقع بين الاجانب والوطنيين او بين الاجانب التابعين لدول مختلفة . واما اختصاصها الجنائي فقاصر على المخالفات وبعض الجرائم المختصة بالموظفين او التي تمسّ احكامها من جهات معينة

﴿ المحامون امام المحاكم المختلطة ﴾

كانت المحاماة في اول نشأتها حرَّة على التقريب ليس لها من النظام الا قواعد اولية ولهذا دخل كثير في تلك الحرفة ممن لم يكن لهم المام بالقانون ولا بواجبات مهنته . لكن وُجد بجانبهم بعض افراد امتازوا بالعلم والدراية . ولكون اللغة الغالبة في قضاة تلك المحاكم هي اللغـة الفرنساوية والتليانية جرت المرافعات بهاتين اللغتين لا سيما الاولى وان كانت اللغة العربية مقررة رسمياً بمقتضى لائحة الترتيب النظامية . ومن اجل هذا احتكر الافرنج حرفة المحاماة امام تلك المحاكم فلم يوجد بينهم من ابناء اللغة العربية احد الى عهد قريب جداً ومن دخل منهم بعد ذلك فانه لا يزال تابعاً لغيره من الاوروباويين فما رأينا الى الآن صاحب مكتبٍ مستقل امام المحاكم المختلطة . نعم يوجد من بين المحامين المقررين امام المحاكم الاهلية من يترافع بنفسه امام المحاكم المختلطة لكن ذلك بطريق العرض وفي النادر

ولما تأصلت تلك المحاكم في البلاد عمدت محكمة الاستئناف وهي التي لها حق المراقبة التامة على النظام القضائي المختلط باجمعه الى وضع نظام للمحامين فقررت لائحة لترتيب حرفتهم وبينت واجباتهم وحقوقهم وصدر

الامر باعتمادها في ٩ يونيه سنة ١٨٨٧

وتلك اللائحة تقتضي ان يكون الطالب لحرفة المحاماة حائزاً لشهادة الدراسة الحقوقيـة . وذا سيرة حسنة . وقاطناً في مصر . وزاول صنعته خمس سنين امام احدى المحاكم الابتدائية . وهي الشروط اللازمة لأدراج الاسم في قائمة المحامين . وتحسب للطالب مدة اشتغاله في بلاده ولو قبل حيازة الشهادة او قبل توظفه . ومدة توظفه في القضاء . وكذلك الاشتغال بالتوكيلات او التوثيقات او اعمال اقلام كتاب المحاكم وما شابهها

وتؤلف لجنة القبول من وكيل المحكمة الاستئنافية او من ينذب عنه ومن قاضٍ تعينه الجمعية العمومية . ومن النائب العمومى او احد وكلائه ومن رئيس طائفة المحامين او من يقوم مقامه . ومن احد اعضاء مجلس الطائفة المذكورة . وليس في المحاكم الابتدائية لجنة من هذا القبيل لان الاستئناف يجمعها . وتجوز المعارضة في قرار اللجنة امام محكمة الاستئناف

وفي كل سنة قضائية تنشر اسماء المحامين المقبولين واماكن اقامتهم في الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائية

فاذا قبل الطلب ولم يكن للطالب مدة اشتغال سابقة وجب عليه ان يباشر اعمال مهنته امام المحاكم الابتدائية بشرط ان يقيم في مكتب احد المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف وان يقدم بعد انقضاء مدة الاشتغال شهادة من استاذه بانه اقام تلك المدة المقررة كلها مجداً

ولا يجوز لهم ان يترافعوا امام المحاكم الابتدائية الا اذا كان الموكل حاضراً او كان بجانب المترافع محامٍ مقبول امام الاستئناف يأخذ المرافعة

على عهدته بشرط ان يكون عمر المترافع احدى وعشرين سنة على الاقل ولا تكتب اسماؤهم في القائمة ولا يعتبرون اعضاء في الطائفة الا اذا قضوا مدة الاشتغال وقررت اللجنة ادراج اسمائهم . لكنهم يكونون في تلك المدة خاضعين لنظام تأديب المحامين المقررين

فاذا كتب اسمه في القائمة صار له الحق في المرافعة بدون قيد امام المحاكم الابتدائية . ولا تجوز له المرافعة امام الاستئناف الا اذا قضى ثماني سنوات مشتغلاً بحرفته في مصر او في الخارج منها الخمسة الاولى ومدة توظفه في القضاء عند وجودها

ويجب على المحامين ان يؤدوا عملهم طبقاً للقانون بجد واستقامة . ولهم ان يستعملوا في الدفاع جميع الطرق الا ما خالف وكالتهم وذمتهم والقانون وعليهم ان يمتنعوا في مرافعاتهم عن الشتائم والتعريض الذي يجرح زميلهم او موكله وان لا ينسبوا له ما يخل بالشرف او السمعة اللهم الا اذا كان مرخصاً لهم في هذه الحالة الاخيرة من موكليهم بالكتابة . وان يمتنعوا عن الاستنتاجات التي لا فائدة فيها . وان يحترموا كل قاضٍ من القضاة الذين يشتغلون امامهم . وان يكتموا سر موكليهم الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون . وان يقوموا بالمرافعة عن الفقراء مجاناً . وان يمتنعوا عن المرافعة لخصم في قضية سبق انهم ابدوا فيها لخصمه رأياً او كانوا وكلاء عن هذا الاخير في دعوى مرتبطة بها . وان يتمسك كل واحد منهم بما يليق لهيئة المحاماة المنتظم فيها من الشرف والاعتبار . وعليهم ان يباشروا القضايا تحت ضمانهم ما دام توكيلهم قائماً فيها . انما لهم ان يتنازلوا عن

التوكيل بشرط اعلان تنازلهم رسمياً الى الموكلين والاستمرار بعد الاعلان على اداء الاعمال اربعة عشر يوماً حفظاً لحقوق هؤلاء من الاضرار . فان عزلوا فلا واجب عليهم مما ذكر . وعليهم ان يردوا الاوراق لموكليهم بعد انقضاء وكالتهم . وان يؤشروا على التوكيل بما يفيد بطلانه الا اذا مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء التوكيل . ولهم ان يستنيبوا بعضهم عند المانع تحت ضمان المستنيب . فان انقطع احدهم اربعة اشهر وجب عليه اخطار محكمة الاستئناف بسبب انقطاعه لتعلنه الى المحاكم الابتدائية

ولهم ان يتعاقدوا على اجرتهم مع موكليهم . لكن لا يجوز لهم ان يجعلوا اجرهم جزءا من موضوع الدعوى ولا كله بالاولى

ولا يجمع بين المحاماة ووظائف الحكومة ذات الرواتب الا مدرس في مدرسة الحقوق . ولا بينها وبين اي عمل لا يليق بشرف هيئة المحاماة

وللمحامين امام المحاكم المختلطة طائفة ومجلس طائفة . فاما الطائفة فهي عبارة عن مجموع المحامين المندرجة اسماؤهم ولها حقوق تعمل بمقتضاها في جمعية عمومية او بواسطة مجلسها . والى الطائفة ومجلسها ترجع المحافظة على شرف المحاماة واعتبارها وحقوقها والمراقبة على اداء واجباتها

وتختار الجمعية العمومية رئيس الطائفة من المقبولين امام الاستئناف بشرط ان يكون استقل فعلاً بحرفته عشر سنين خمس منها امام محكمة الاستئناف المختلطة . ويكون الانتخاب باغلبية اصوات الموجودين المطلقة . وكذلك يكون انتخاب نائب الرئيس واعضاء المجلس . ويجب ان يكون ثلث الاعضاء المذكورين من المحامين المقيمين بالقاهرة بشرط ان لا يزيد

عددهم على خمسة اعضاء

ومدة الانتخـاب للجميع سنة . ويصح تجديد انتخابهم من بعدها ولهم ان يستقيلوا . وعلى المجلس اخطار محكمة الاستئناف بنتيجة الانتخاب

ويعتبر الرئيس ونائبه عضوين في المجلس. وهو يصدر قراراته بالاغلبية المطلقة . ورأي الرئيس مرجح عند التساوي

وتختص الجمعية العمومية بوضع لائحتها ولائحة المجلس . وتحديد عدد اعضائه . وتقرير الايرادات والمصروفات . وتقدير قيمـة الاشتراك والاقرار على الحسابات . ولا تعتبر اللائحتان الا اذا صدقت عليهما محكمة الاستئناف

ومن اختصاصات المجلس الاشتراك في تحرير قائمة المحامين . وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية . وادارة اعمال الطائفة . وجمع الاشتراكات السنوية . والمخابرة مع المصالح الاميرية والافراد الذين ليسوا من الطائفة والتوسط بين المحامين وموكليهم عند الطلب لتسوية الاتعاب . والنظر فيما يقع بين المحامين من الخـلاف المتعلق بمهنتهم . وتوقيع الجزاآت التأديبية وطلب عقد الجمعية العمومية . وابداء الرأي الذي تطلبه منه محكمة الاستئناف في القوانين واللوائح المطلوب سنها

وللمجلس ان يكل تنفيذ بعض هذه الاختصاصات الى اعضائه المقيمين في مصر بالنظر للمحامين الموجودين بها

ويزول حق الاشتغال بالمحاماة في الاحوال الآتية . اولاً اذا اشتغل المحامي بصناعة او وظيفة لا يصح الجمع بينها وبين المحاماة . فان زال هذا

السبب الطارئ جاز له الرجوع الى حرفته . ثانياً اذا ترك المحامي الاقامة في القطر المصري وصارت اقامته الاعتيادية في بلد آخر . ثالثاً اذا حكم عليه بشطب اسمه من جدول المحامين

اما مراقبة سير المحامين وملاحظة أعمالهم فراجعة الى مجلس طائفتهم والى محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية

وكل محامٍ خالف واجبات مهنته أو ارتكب في أدائها أو خارجاً عنها أموراً تخل بشرفه أو توجب احتقار طائفته يعاقب باحدى العقوبات التأديبية الآتية

أولاً الانذار وهو يصدر ممن لهم حق المراقبة فهو جائز من محكمة الاستئناف أو احدى المحاكم الابتدائية أو مجلس الطائفة

ثانياً التوبيخ

ثالثاً الايقاف الموقت وليس له مدة معينة

رابعاً محو الاسم من الجدول

ولمحكمة الاستئناف وحدها حق الحكم باحدى العقوبات الثلاث الاخيرة . وتقام الدعوى التأديبية بناء على أمر محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أو بطلب أولي الشأن أو احدى المحاكم الابتدائية أو مجلس طائفة المحامين أو النيابة العمومية . ولا تمنع العقوبة التأديبية من محاكمة المحامي جنائياً اذا وجد وجه لذلك . ثم انه يجب أن لا يحكم على متهم بعقوبة تأديبية الا بعد سماع أقواله أو تمكينه من الدفاع عن نفسه . وتكون جلسات محكمة الاستئناف في تأديب المحامين سرية . ويجب أن تذكر

في الاحكام الاسباب التي بنيت عليها . وتنفيذ الاحكام التأديبية يحصل بناء على طلب وكيل محكمة الاستئناف

هذا هو نظام المحاماة امام المحاكم المختلطة بوجه الاجمال وهو وسط بين نظامها في اوروبا وبين حالها أمام المحاكم الاهلية . وأهم شيء يلتفت اليه فيه هو رفع سلطة النيابة عن المحامين بقدر الامكان ولذلك لم يكن من حقها أن تراقب أعمالهم وان كان لها الحق في طلب محاكمتهم . وحق طلب المحاكمة قد يقتضي المراقبة ولكنه لا يستلزم حقها قطعاً . كذلك ليس في القانون ما يخول النيابة حق الاشتراك في الحكم أو اقامة الدعوى بل ذلك خاص بالمحكمة كما اختص وكيلها بالتنفيذ دون النيابة العمومية

والسبب في هذا انهم يعتبرون النيابة طرفاً والمحاماة طرفاً آخر من حيث المساواة أمام المحكمة في مرافعاتهم فلا يميلون الى اخضاع الثانية الى الاولى تماماً لانه ربما حدث بسبب ذلك تأثيرات تضر بالعدالة وتضعف من حرية دفاع المحامين . ومع ذلك فللنيابة أمام المحاكم المختلطة نوع من السيطرة على المحاماة أوجدته العادة واستلزمته طبيعة النظام وبعث عليه حق النيابة في طلب اقامة الدعوى

ويجمع المحامي أمام المحاكم المختلطة بين حرفته ومهنة التوكيل كما هو الشأن أمام المحاكم الاهلية

﴿ المحاماة امام المحاكم الاهلية ﴾

خلفت المحاكم الاهلية المجالس المحلية الملغاة فورثت عنها عدداً لا يحصى من الدعاوي الفارغة والقضايا الفاسدة والخصومات المخترعة وكثير منها اكل الزمان أوراقه وفرق أدلته وبددت يد الهوى شمل الحق فيه[1] وورثت عنها أهم من ذلك رجالاً كانوا يشتغلون أمام تلك المجالس على النحو الذي شرحناه ولم يكن معهم من علم زمانهم وقانون مجالسهم الا ما كان متعلقاً بارضاء الرؤساء ومواساة الكتاب والتلاعب بالقضايا والمماطلة في اداء الحقوق وايجاد المعدوم اختراعاً واعدام الموجود كذباً وبهتاناً . فكان اكبرهم شهرةً وأوسعهم ثروةً وأعلاهم منزلةً من كثر درهمه وانكسر قلمه فينقد ولا يكتب . ويكسب ولا يتعب . ان وافقه القضاة سارت الدعوى وفق ما يريد وان رأى منهم عدولاً مال الى الكتاب فافرغوا ما في الجعاب لتعطيل سير القضية شهوراً واعواماً والخسارة على كل حال تلحق بالموكلين

ولم تفطن المحاكم الاهلية في حين نشأتها الى ان جسمها يصير عليلاً من تمريض اولئك الوكلاء للقضايا التي تنظر امامها فتساهلت في قبولهم وأوسعت لهم باب الدخول في المحاماة الجديدة فنشأ عن ذلك تأخر القضاء وانحطاط شأن المحامين

اما القوانين الاهلية فانها لم تحفل بالمحاماة في مبدأ الامر الا يسيراً وللمحاماة امام المحاكم الاهلية في الفترة الصغيرة التي مضت من يوم افتتاحها

---

(١) راجع صحيفتي ٢٢٢ و ٢٢٣

الى هذا الحين أعني في مدى ست عشرة سنة ثلاثة أدوار . الدور الاول يبتدئ من عهد التشكيل الى سنة ١٨٨٨ . والثاني من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٨٩٣ . والثالث من سنة ١٨٩٣ الى هذا الحين

الدور الاول

لم يكن للمحاماة في هذا الدور شأن ظاهر اذ القوانين لم تذكر عنها شيئاً يؤثر فقد اقتصرت المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم على اجازة المرافعة بواسطة وكيل وقالت المادة التي بعدها (٢٥)

يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم الاياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

وهو اجمال واطلاق في صورة تقييد . ولعل اللائحة ارادت أن لا تخرج كثيراً عن القوانين السابقة عليها فاقتصرت على بيان ان المحاماة تابعة من حيث وجودها الاوّلي لرأى المحاكم . ووضعت شروطاً عامة وكلت النظر في استجماعها الى القضاة وأهملت الحقوق والواجبات حتى يكشفها المستقبل للشارع فيقررها

ثم تلتها لائحة الاجراآت الداخلية الصادر بها الامر العالي في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) فزادت عليها بعض الاوضاع على الوجه الآتي

أوجبت المادة (٥٠) من تلك اللائحة على الوكيل ان يقدم توكيله الى كاتب المحكمة يوم المرافعة وقضت بان يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على صحة الامضاء الموضوعة على ورقته . وأوجبت المادة (٥١) أن يوقع

عليه بختم المصلحة أو الجمعية وامضاء رئيسها ان كان التوكيل عن مصلحة أميرية أو جمعية خيرية . وأوجبت المادة (٥٢) على الوكيل متى انتهت وكالته ان يرد لموكله (كافة الاوراق والسندات الاصلية بمجرد طلب ذلك منه) . واذا مضى خمس سنين من يوم انتهاء التوكيل فيبطل الوجوب المذكور عملاً بنص المادة (٥٣) . وأجازت هذه المادة أيضاً للوكيل في حالة عدم دفع اجرته والمصاريف أن يأخذ صورة من الاوراق التي تكون سنداً له بمصاريف على موكله . ولا يلزم الوكيل ان يسلم لموكله الخطابات التي ارسلها اليه ولا السندات التي تثبت المصاريف التي دفعها من عنده ولم ترد اليه انما يلزمه اعطاء صور منها لموكله بمصاريف من طرفه اذا طلب ذلك . ومما جاءت به هذه اللائحة ما تقرر في المادة (١٨) منها وهو انه اذا استبعدت دعوى من جدول القضايا بسبب تقصير وكيل احد الخصوم جاز الحكم عليه برسوم اعادة قيدها وبتعويض الخسارة التي تحصل لموكله بسبب التأخير

ثم رأت محكمة الاستئناف انه يجب وضع قيود لقبول الوكلاء في المرافعة عن الخصوم فقررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٨٨٤ القواعد الآتية

يجب على من يرغب قبوله بصفة وكيل في المرافعة ء الاخصام

اولاً ان يرفق بطلبه شهادة تدل على حسن سيره واستقامته

ثانياً ان يقدم الشهادة المذكورة الى قلم النائب العمومي ليعطي رأيه بخصوص سوابق الطالب

ثالثاً يعرض الطلب والشهادة على محكمة الاستئناف لتقرر ما تراه في جمعيتها العمومية والاشخاص الذين يصير قبولهم يجوز تعيينهم من تلقاء نفس المحاكم للدفاع عن

المتهمين في المسائل الجنائية طبقاً لنص المادة (٦١) من لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية كما يجوز تعيينهم عن الاشخاص الذين يعافون من الرسوم القضائية

رابعاً يحرر جدول واحد تكتب فيه بلا تمييز اسماء جميع الاشخاص الذين صار قبولهم سواء كانوا حائزين للشهادة او لا

خامساً الوكلاء الذين يريدون المرافعة امام الاستئناف ولم يكونوا قادرين على استعمال اللغة العربية يجب عليهم ان يترافعوا بواسطة شخص عارف باللغة المذكورة ويكون ذلك بحضورهم بدون ان يملوا عليه مرافعتهم او في غيبتهم بشرط تقديم توكيل معتبر

سادساً للخصوم ان يستنيبوا عنهم اي شخص ولو لم يكن اسمه مقيداً في الجدول وفي هذه الحالة تسري على هؤلاء احكام الوجه السابق

سابعاً الاحكام السابقة لا تغير ما لمحكمة الاستئناف من الحقوق في هذا الموضوع

ثامناً يجب تبليغ هذا القرار مع نسخة من الجدول الى المحاكم الابتدائية الاهلية

هذا حال المحاماة في الدور الاول . عليها أربعة واجبات وليس على الموكل لها واجب واحد . والنصوص المتعلقة بها خاصة بصفة التوكيل وتقديمه . وبالفصل بين الوكيل والموكل بعد انتهاء الدعوى فيما يتعلق بالاوراق . فقد نظروا في المحاماة الى ايجاد الوكالة بورقة التوكيل والى انتهائها برد أوراق الموكل اليه وتركوا المراد من الوكالة وما يجب فيها على الفريقين وكأنهم لاحظوا عدم الضرورة لتكفل القانون المدني بما يلزم في هذا الموضوع بدون التفات الى أن المحاماة وكالة من نوع مخصوص . فالقانون العام وان سرت احكامه عليها لا يكفي للاحاطة بما يلزم لها من جميع الوجوه

وليلاحظ ان المشتغلين بالمحـاماة في هذا الدور الاول كانوا يسمون بالوكلاء وانه لاباحة الاحتراف بالمحاماة لمن شاء تقريباً انساب على المحاكم كل خالٍ من العمل وكثير ممن لفظهم العيش فلم ينـالوه في مهنٍ اخرى

فاحترفوا بالمحاماة واستمروا على ما انساقوا اليه من جهل وسوء تربية وعدم احترام ذمم واستهانة بالحقوق وغير هذا مما تأباهُ المحاماة ويجل عنه مقامها والمحاكم في خلال هذا كله منصرفة عنهم حتى تأصلت في المحاماة عوائد سيئة واخلاق غير حميدة ٠ واتصف مجموع المحامين بما لا ينطبق على المكارم ولا يرتفع معه شأن طائفةٍ أبداً

﴿ الدور الثاني ﴾

اظهر الزمن الذي مضى من عهد تشكيل المحاكم الاهلية الى سنة ١٨٨٨ وجوب الاعتناء بالمحاماة وانه يجب وضع حد لتركها في يد فريق من الناس لا يعرف ما هي ولا يجوز أن ينسب اليها فوضعت الحكومة لائحة جديدة صدر الامر العالى باعتمادها في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨

ويمكن تقسيم ما اشتملت عليه هذه اللائحة الى سبعة أقسام وهي

اولاً

شروط المحاماة

(مواد ١ و٧ و٨ و٩ و١٠)

هي اربعة :

الاول ان يكون سن طالب الاحتراف بها واحداً وعشرين سنة على الاقل ٠ ولم يذكر في اللائحة غاية للسن الذي لا تجوز المحاماة بعده اشارة الى الاطلاق على انه اذا فرض تقديم طلب ممن بلغ من العمر حداً

لا يتمكن معه من القيام بمهام هذه المهنة فللجنة الامتحان النظر في امره ويجوز لها عدم قبوله

الثاني ان يكون حسن السير والسيرة . ويراد بهما امر واحد هو عدم اتصاف الطالب بما يوجب الازدراء والاحتقار من سوء معاملته أو عدم كرامة اخلاقه أو ميله الى الموبقات وارتكاب الدنايا مما يجعل النفس غير مرتاحة الى ائتمانه على حقوق أحد الخصمين

ويثبت هذا الشرط بتقديم شهادة من اناس ذوي مكانة ثبتت لهم الشهرة الحسنة والصدق في القول ممن يعرفون الطالب ولا يجاملون بغير الحق . ولجنة الامتحان مطلقة النظر في اعتبار ما يقدم اليها من الشهادات دليلاً على استيفاء الشرط المذكور . كما انه ليس من مانع يمنع النيابة العمومية ان تتحرى من نفسها او بناء على تكليف اللجنة حالة الطالب وحسن سيرته

الثالث ان لا يكون صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية من شأنها أن تخدش الشرف أو الاعتبار ويثبت ذلك بتقديم شهادة رسمية من قلم النيابة المقيم بدائرتها الطالب أو التي كان مقيماً بدائرتها ومن كل مصلحة سبقت له خدمتها . ولا يكتفي بشهادة واحدة اذا ثبتت الاقامة بجهات متعددة لجواز حصول الحكم من أحدها دون البقية . وليس كل حكم قضائي أو تأديبي مانعاً من القبول بل يجب أن يكون من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار وهي صفة للحكم لم تبنيها القوانين ولم يأتِ النص عليها في لائحة أو أمر خصوصي وحينئذٍ يلزمنا تحديد هذه الصفة وفقاً لما تقتضيه المحاماة . فهي تستلزم حسن السير والسيرة وكمال الشرف والاعتبار وهذه

الصفات تنافي الكذب والنصب والتزوير والسرقة والقتل والاختلاس فكل حكم لجناية بالاشغال الشاقة أو السجن يكون مخدشاً للشرف والاعتبار وكل حكم في جنحة من الجنح التي تدخل تحت الاحوال المذكورة يكون كذلك . ولا تثبت هذه الصفة لاحكام المخالفات اللهم الا في السكر والعربدة اذا تكرر وقوعهما

الرابع ان يكون ذا كفاءة تامة في فن المحاماة وهذا شرط مبهم موكول الى اللجنة تقريره . وتثبت هذه الكفاءة بقرار يصدر من لجنة مخصوصة يؤدي الطالب أمامها امتحاناً في القانون . وليس لهذا الامتحان شروط أو ضوابط مخصوصة بل ذلك متروك ايضاً الى نظار اللجنة

ثانياً

لجنة الامتحان

تؤلف لجنة مستديمة في محكمة الاستئناف من رئيسها وأحد قضاتها والنائب العمومي أو من يختاره من وكلائه . ويكون في كل محكمة ابتدائية لجنة مستديمة أيضاً تؤلف من رئيس المحكمة وأحد قضاتها ومن رئيس قلم النيابة العمومية فيها . ولم تجز اللائحة لرئيس النيابة أن يندب عنه من يشاء من وكلاء النيابة كما جاز ذلك للنائب العمومي . وليس المراد منه ان وجود الرئيس نفسه واجب بحيث يتعذر اجتماع اللجنة لغيبته بل المراد ان يحضر اللجنة من يدير رئاسة النيابة . فان كان الرئيس حاضراً فوجوده واجب وان غاب جاز حضور الوكيل القائم بوظيفته جرياً على القاعدة العمومية في كل مصلحة من مصالح الحكومة من ان الوكيل يؤدي عمل الرئيس

في غيبته الاّ اذا منع من ذلك بنص صريح

وتختص اللجنة بتحرير الجداول الشاملة لاسماء المحامين وبامتحانهم وتأديبهم

ثالثاً

الجداول

يجب تحرير جدول في كل محكمة ابتدائية باسماء المحامين المقبولين امامها فقط . وتحرر لجنة الاستئناف جدولاً عمومياً باسماء المحامين المقبولين امام جميع المحاكم . فالمحامون قسمان . مقبول امام الاستئناف فهو مقبول امام كل محكمة من المحاكم الابتدائية . ومقبول امام احدى المحاكم الابتدائية فلا يكون مقبولاً امام محكمة ابتدائية أخرى وذلك لان الاستئناف هو عموم لمحاكم الدرجة الاولى ولا تفاضل بين محكمة ابتدائية ونظيرتها

ويجب نشر الجداول المذكورة كل سنة في الجرائد المعدة للاعلانات القضائية وتتخذ كل محكمة لوحة مخصوصة لتعليق جدول محاميها . ومن قبل اسمه في اثناء السنة وجب النشر عنه بالطريقة المذكورة ايضاً . وفائدة الجداول ونشرها وعرضها في اللوحة اعلام اللاجئين الى القضاء باسماء المحامين واشهار اسماء هؤلاء تمييزاً لهم عن غيرهم ومنعاً لغير المقبول في محكمة ان يترافع امامها

رابعاً

الامتحان

من اراد قيد اسمه في جدول المحامين وجب عليه ان يقدم طلباً بذلك الى رئيس النيابة او النائب العمومي مرفقاً بالاوراق اللازمة وهي التي تثبت استجماعه الشروط اللازمة لقبوله وهو يقدمه الى اللجنة عند اجتماعها مرة

على الاقل كل شهرين . وبعد تحققها من اجتماع الشروط المفروضة تمتحن الطالب فيلقي اليه اعضاؤها ما يشاؤون من الاسئلة في القوانين ومتى احسن الاجابة أعلن بانه صار مقبولاً وقيد اسمه في الجدول ونشر في الجرائد وباشر حرفته من اليوم التالي لامتحانه بدون يمين او غيره . فاذا كان قبوله امام الاستئناف اخطرت عنه المحاكم الابتدائيـة . واذا قبل امام احدى هذه المحاكم اخطرت عنه المحاكم الجزئية التابعة لها

واذا تقرر رفض طلبه نفذ عليه ذلك امام جميع المحاكم سواء كان ذلك الرفض من لجنة الاستئناف او من احدى اللجان الابتدائية . وعدم المساواة في المعاملة ظاهر . لان القبول امام احدى المحاكم لا يقتضي القبول امام البقية فكان اللازم ان الرفض يقصر على محكمته دون سواها . الا ان هذا الحكم صواب لكونه يدل على عدم استجماع الشروط وهو أمرٌ اذا ثبت لدى محكمة وجب احترامه لكيلا يكون الفرد الواحد مرذولاً في محكمة ومحموداً في محكمة أخرى . وليس لمن رفض طلبه لعدم كفائته ان يقدمه ثانياً الا بعد مضي سنة من تاريخ القرار برفضه لكي يتمكن في هذه المدة من الدرس والاستفادة . اما اذا كان الرفض مبنياً على سبب آخر فهو بات لا يجوز معه تجديده ابداً . ويستثنى من ذلك رغماً عن عموم اللفظ حالة الصغر . فاذا تقدم الطلب ممن لم يبلغ الحادية والعشرين ورفض جاز له ان يجدده متى بلغ هذا السن . اما من ساءت سيرته او كان محكوماً عليـه باحكام تخدش الشرف والاعتبار فهو ساقط مدى حياته لا يجوز ان يسمح له بتجديد طلبه لانه تلطخ بفساد الاخلاق مدة فلزمه العار على الدوام

وقد يقبل الواحد امام المحاكم الاهلية بدون نظر الى تلك الشروط وبغير امتحان . وذلك اذا كان مقرراً امام المحاكم المختلطة وهو امتياز مخصوص ارادته الحكومة لاعتقادها أن المحامين المقبولين امام تلك المحاكم حائزون لجميع الشروط اللازمة فلم تطلب منهم شيئاً امام المحاكم الاهلية الا قبولهم لاحكام لائحتها . والغرض منه امكان تأديبهم عند اللزوم

وللحكومة ان توكل عنها من تشاء للمرافعة في دعاويها فمتى حضر مأمور من قبلها بما يثبت ندبه لهذه المهمة وجب قبول المرافعة منه بلا شرط ولا قيد . وهو امتياز لا ندري ان كان تقريره في منفعة الحكومة نفسها او في منفعة من تريد تكليفهم بالمرافعة عنها امام المحاكم

خامساً

التأديب

تختص لجنة الامتحان في كل محكمة بتأديب المحامين المقبولين امامها او المقبولين امام جميع المحاكم

وتقدم الدعوى التأديبية الى اللجنة من النيابة العمومية . ولم تبين اللائحة الافعال التي توجب اقامة هذه الدعوى بل اقتصرت على قولها (تأديب المحامين على ما يقترفونه لدى كل محكمة يكون من اختصاص اللجنة المشكلة فيها) وليس للافعال التي توجب التأديب حصر خاص بل تحد عادة بانها هي التي يترتب عليها الاخلال بواجبات المحاماة والخروج عن الضوابط العمومية لتلك الحرفة من مراعاة الشرف والجد في العمل وحسن المعاملة وهكذا

ويطلب المظنون به للمحاكمة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اعلانه بناء على طلب النيابة العمومية

وتحصل المرافعة امام اللجنة من النيابة ومن المتهم . ثم تحكم اللجنة باحدى العقوبات الآتية على حسب الفعل الذي اوجب التأديب . اولاً — التوبيخ . ثانياً — التوقيف عن الاشتغال بالحرفة مدة لا تزيد عن سنة ثالثاً — محو الاسم من الجدول

ولما كان من المعيب وجود النيابة خصماً وحكماً في الدعوى فطن الشارع لذلك في اللائحة الجديدة وجعل مأمورية النيابة قاصرة على اقامة الدعوى دون اشتراكها في الحكم

ويجوز استئناف احكام اللجان الابتدائية امام لجنة الاستئناف من النيابة العمومية ومن المحكوم عليه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم بمقتضى تقرير يقيد في دفتر مخصوص عند كاتب لجنة الاستئناف . ومتى حصل الاستئناف وجب ايقاف التنفيذ . ومتى صار الحكم انتهائياً نفذته النيابة العمومية على المحكوم عليه امام جميع المحاكم حتى لا يكون ممنوعاً في جهة ومطلق الصراح في جهة ثانية . ويصح ان ترفع الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية معاً اذا استلزم ذلك ما اقترفه المحامي

سادساً

واجبات المحامين

يجب على المحامين ان يسيروا في حرفتهم بمقتضى احكام القوانين مع مراعاة مقتضيات الشرف والاستقامة وعدم الخروج عن حد الآداب في

المرافعات التحريرية او الشفاهية وان يدافعوا بلا عوض في القضايا التي تحال اليهم من المحاكم . وان لا يترافعوا ضد خصمٍ كلفوا من قبله بالمرافعة عنه او ابدوا له رأياً في القضية . وان يباشروا الاجراآت اللازمة للدعوى تحت مسئوليتهم مدة التوكيل . واذا تنحوا عن التوكيل وجب عليهم ان يستمروا على مباشرة تلك الاجراآت مدة خمسة عشر يوماً من يوم اعلان الموكل بتنحيهم عن التوكيل لكن اذا عزل الموكل الوكيل فلا يكون هذا مكلفاً بمباشرة تلك الاجراآت ويجب ان يكون الاعلان على يد محضر

ومتى انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله اوراقه ومستنداته الاصلية عند طلبها الا اذا لم تكن اجرته قد دفعت اليـه فله ان يأخذ على نفقـة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في اجرته . ثم هو لا يلزم بتسليم الاوراق التي حررها في الدعوى ولا الخطابات الواردة اليه ولا المستندات التي تثبت مادفعه مقدماً من المصاريف من عنده ولم يرده موكله اليه . بل يجب عليه ان يعطي لموكله اذا طلب صور تلك الاوراق بشرط ان الموكل يدفع رسومها

سابعاً

الاجرة

للمحامين ان يعقدوا اشتراطات مع موكليهم على اجرتهم الا انه لا يسوغ لهم ان يشترطوا اخذ شيء من المتنازع فيه . ومهما كانت الاجرة المتفق عليها فانه يجوز للمحكمة تنزيلها الى الحد اللائق بمقتضى المادة (٥١٤) من القانون المدني . فان لم يتفق الوكيل والموكل على الاجرة قدرتها المحكمة

باعتبار اهمية الدعوى واتعاب المحامي

تلك هي نصوص اللائحة اتينا بها بالاختصار . وغاية ما اردنا من ذكرها هو الاشارة الى وجود نوع من التقدم في اعتبار المحاماة وان بقيت ناقصة من وجوه شتى . الا ان المحاكم لم تحسن العمل بمقتضى هذه اللائحة من حيث الامتحان . فكما تساهلت في الاول تساهلت في الثاني وكانت النتيجة ان اللائحة لم تؤثر في طائفة المحامين تأثيراً محسوساً بل انها لم تؤثر مطلقاً وامست حبراً على ورق بلا عمل

الدور الثالث

وهو الاخير

ما كانت المحاماة كما شرحنا حالتها داعيةً لاطمئنان النفوس ورضا الهيئة الحاكمة والمحكومة وكثيراً ما علا صراخ الشكوى من اعمالها واليك ما كتبته عنها في تقريري السنوي عن اعمال محكمة الاسكندرية لحضرة النائب العمومي بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٣

« غير خافٍ ما للدفاع عن المتخاصمين امام المحاكم من الاهمية »
« فالمحامون هم الواسطة بين القضاة وذوي الحقوق ولا شك في ان لهم »
« دخلاً يجب الالتفات اليه في سير المحاكم واقناع الناس بمنافع القانون »
« وحملهم على احترام واجباتهم باعظام شأن العدل وتمثيل الحق في مخيلتهم »
« بما يليق من التجلة ولذلك كان من الواجب الاعتناء بشأنهم وجعلهم على »
« درجة يتمكنون فيها من القيام بواجباتهم الخطيرة واختيارهم ممن شهد »
« لهم ماضيهم بما يضمن هذه الشروط من دربةٍ في العمل وصدقٍ في »

« القول ونزاهةٍ في النفس ولكن يظهر ان الحوادث حالت بطبيعتها دون »
« الوصول الى هذه الغاية فالمحاكم الاهلية افتتحت حديثاً وكان يلزم لها »
« محامون وليس هنالك نظام يختارون بمقتضاه فوقع الانتخاب على كثيرٍ »
« ممن تطلع الى هذه الصنعة الادبية وجاء فيهم بالطبع الطيب والرديء ثم »
« جرى العمل معهم ومرت الايام عليهم فظهر كلٌّ بمظهره الحقيقي وتميز بما »
« فطر عليه من الصفات والاخلاق وكان الصالح منهم قليلاً . واستمرّ »
« الحال على هذا المنوال حتى صدرت لائحة ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ »
« (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨) فجاءت ببعض الفوائد لاشتراطها اوصافاً »
« وقيوداً تمنع غير ذي الاهلية من الدخول في هذه الطائفة الا انها مع »
« ذلك لم تفِ بالغرض المقصود فهي تشترط على من يطلب الاحتراف »
« بالمحاماة ان يكون سنه واحداً وعشرين سنة على الاقل وهو سن غير »
« كافٍ لان الحادية والعشرين عادةً لا تؤهل صاحبها الى عملٍ عظيم »
« وينبغي ان تشترط الخامسة والعشرين بدلها . وتشترط الكفاءة التامة »
« في فن المحاماة وهو قيد مبهم لانه يشير الى المعارف اللازمة في المحاماة»
« ولكنه لم يعينها وليست في الواقع الا المعارف القانونية التي تطلب من »
« القاضي نفسه ولذلك جاءت لجان الامتحان بغير المنتظر ودخل في »
« المحاماة غير من هو جدير بها . ولم تشترط معرفة اللغة العربية الصحيحة »
« أو معرفتها كالمعتاد مع معرفة اللغة الفرنساوية بجانبها مع ان ذلك »
« ضروري جداً لان القانون موضوع باللغتين والذي لا يعرف احداهما »
« على اصولها يتعذر عليه فهم القانون كما وُضع لانه لا يدرك حكم التراكيب»

« ولا يفقه معاني ترتيب الالفاظ كما ينبغي

« هذا وطريقة التأديب غير وافية باللازم لأن المحاكم الابتدائية لا »
« تملك حرية افكارها في هذا الشأن وخضوعها لرأي لجنة الاستئناف »
« يذهب بقسم كبير من الفائدة المقصودة خصوصاً في التوبيخ والتوقيف »
« ومن رأينا ان يكون الحكم الابتدائي نافذاً بغير استئناف في هذين »
« النوعين وان يكون للجنة المحكمة الابتدائية عضوٌ في لجنة الاستئناف »
« اذا حكم بمحو الاسم وهناك طريقة ثالثة وهي تعميم الثانية . ثم اشتراط »
« ما أشرنا اليه في القبول وأحسن من ذلك اشتراط شهادة دراسية تدل »
« على ما تقدم

« كذلك ينبغي اشتراط ان يكون لكل محامٍ مكتب مخصوص »
« ان لم يكن مشاركاً لغيره وان يكون له دفاتر لحساب موكليه وان يكون »
« بينه وبينهم شروط يستدل بها على ما حصل الاتفاق عليه بينه وبينهم »
« حتى لا يكون من داعية الى استشهاد شهود أو أدلة اخرى عند النزاع »

« ثم ان طريقة الاستعلام المتبعة عمن يقدمون طلباً للامتحان غير »
« وافية بشيء من المقصود فيها لان النيابة تقتصر على ذكر اسم الطالب »
« مجرداً عن كل بيان يميزه ولهذا نرى الرد على هذه الاستعلامات سلبياً »
« الا قليلاً والاولى ان يكلف الطالب ببيان حياته من ايام درسه الى يوم »
« الطلب ليكون الطريق سهلاً في الوقوف على حقيقته . اهـ »

وما زالت الشكوى مستمرة من المحاماة حتى اهتمت نظارة الحقانية بامرها وعمدت الى وضع لائحة كافلة لحقوق المتخاصمين وضامنة لمهنة

المحاماة فصدرت لائحة ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣) ويسرنا ان ملاحظاتنا وقعت لدى النظارة موقع القبول ونصت اللائحة على كثير منها كما عرضناه وعلى قليل منها مع بعض التغيير ولم يهمل الا طلب واحد وهو المتعلق باتخاذ المكاتب والدفاتر والوثائق

وتنقسم اللائحة المذكورة الى ثلاثة ابواب وخاتمتين : نص في البـاب الاول منها على الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم . وفي الثاني على حقوقهم وواجباتهم . وفي الثالث على طرق التأديب الجائزة عليهم . وفي الخاتمة الاولى على أحكام وقتية تختص بالمحامين المقررين امام المحاكم يوم صدور اللائحة . وفي الثانية على كيفية سريانها والغاء ما تقدم من اللوائح والقوانين المتعلقة بالمحاماة

وسنتبع في شرح هذه اللائحة ما جاء فيها من الترتيب

الفصل الأوّل

(وهو الباب الاول من اللائحة)

في الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم

قالت المادة الاولى

لا يجوز لاحد ان يشتغل بحرفة المحاماة (افوكاتو) في المحاكم الاهلية الا اذا ادرج اسمه في جدول المحامين (الافوكاتية)

اتت هذه المادة بلفظ جديد هو (افوكاتو) لم يكن معهوداً من قبل

في قوانين المحاكم الاهلية واللوائح والاوامر المختصة بالمحامين وهو لفظ اعجمي يميل الى اللغة التليانية ووجوده في قانون عربي غير مستحسن لما فيه من الاشارة الى فقر اللغة العربية فلا توجد كلمة فيها تقابل تلك الكلمة الاعجمية غير ان وجودها في اول مادة من مواد هذه اللائحة صادر عن فكر محمود وذلك لان المحامي بالعربية هو (الافوكاتو) باللغة التليانية او (افوكا) باللغة الفرنساوية وكانت الحكومة ترى ان لفظ (افوكا) شريف لا يليق بالمحامين امام المحاكم الاهلية فأطلقت عليهم في لوائحها العربية اسم (وكيل الدعاوى) ثم اسم (محام) وفي الطبعة الفرنساوية اسم (وكيل) فقط وقد علمت ان رجال المحاكم المختلطة كانوا يعارضون في اطلاق اسم (افوكا) على محامي المحاكم الاهلية كما عارضوا في الوسام الذي رسم سنة ٩٢ لقضاة المحاكم الاهلية واعضاء نيابتها وهذا وذاك بدعوى امتيازهم في القضاء فلا يليق أن يتشبه بهم فيما جعلهم ممتازين عن بقية الهيآت الموجودة في الحكومة

الاان نظارة الحقانية رأت انها اشترطت في المحامي امام المحاكم الاهلية ما هو مطلوب في المحامي امام المحاكم المختلطة وانه لم يبقَ من باعث على وجود فرق بين الطائفتين فعبرت في اللائحة الجديدة الفرنساوية بلفظ (افوكا) وعدلت عن اللفظ السابق ثم حفظت في النسخة العربية كلمة (المحامي) لانها هي المقابل الحقيقي واردفتها بكلمة (افوكا) لتدل بذلك على انها سوّت بين الفريقين وان موجب التمييز وهو دعوى التأخر قد زال وهو التفات يحمد فاعله عليه ويجدر بالمحامين ان يحققوا هذه الثقة بجدهم في عملهم على ما تقتضيه قواعد صناعتهم

اشترطت هذه المادة ادراج الاسم في جدول المحامين ليتمكن الطالب من الاشتغال بحرفته وهو شرط تميمي في الحقيقة لانه لا يتوفر الا بعد استيفاء شروط القبول نفسها وكان الاولى تأخيره عنها

والجدول هو عبارة عن ورقة تكتب عليها في كل محكمة اسماء المحامين المقبولين امامها

ولا يدرج اسم احد في جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط المقررة في المادة الثانية وهي

اولا ان يكون حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمامه الدروس (ديبلوما) او شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ان تقرر اللجنة المشكله للنظر في طلبات قبول المحامين انها تقوم مقام الشهادة المذكورة اولاً

ثانياً ان يكون حسن السمعه والصيت

ثالثاً ان يكون مقيما في القطر المصري

وقد وفى الشرط الاول بقيود كثيرة فان ايجاب الشهادة الدراسية في علم الحقوق يستلزم ان يكون الطالب عالماً باللغة العربية ولغة اجنبية غيرها اذا كان حائزاً لشهادة مدرسة الحقوق الخديوية. ولكن يرد علينا انه ربما كان حائزاً لشهادة مدرسة اجنبية ولا يعرف اللغة العربية ويكون ظاهر المادة ايضاً قبول محام امام المحكمة الاهلية لا يعرف لغتها الرسمية . الا ان هذا الرأي مردود لاشتراط المادة ان تقرر لجنة القبول بان تلك الشهادة الاجنبية مساوية لشهادة مدرسة الحقوق . وبديهي ان معرفة اللغة العربية شرط اصلي في المحاماة امام المحاكم الاهلية فلا يجوز للجنة ان تقرر المساواة الا اذا كان الطالب عارفاً بها . وهذه هي الحكمة في التفريق بين

الشهادتين من حيث وجوب ذلك القرار . على ان ما نقوله انما هو رأينا وقد يجوز ان تميل اللجنة الى ضده فبقي البحث مفتوحاً

ولما كان العلم باللغة العربية من الزم شروط المحاماة امام المحاكم الاهلية رأت الحكومة ان تنص على اشتراطه فصدر الامر العالي المؤرخ ٢٩ رمضان سنة ١٣١٥ (٢٠ فبراير سنة ١٨٩٨) بتعديل الفقرة الاولى من المادة الثانية من اللائحة بالكيفية الآتية

ان يكون حائزاً لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام الدروس او احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ان تقرر اللجنة المشكلة للنظر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة اولاً طبقاً لامرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ والقرار الصادر من ناظر المعارف العمومية بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٨٩٧ او يكون ادى مدة خمس سنوات على الاقل في وظيفة قاض او عضو نيابة بالمحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه باي عقوبة تمس بشرفه

اما الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ فهو المختص باعتبار (الدبلومات) والشهادات الدراسية التي تعطيها الحكومة المصرية دون سواها . والقاعدة التي وضعها هذا الامر هي انه لا يدخل من المصريين في خدمة الحكومة المصرية الا من كان حائزاً لشهادة من المدارس المصرية ثم استثنى من هذا الحكم من كان حائزاً لشهادة من مدرسة كلية اجنبية معتبرة بصفة قانونية لدى حكومتها على شرط ان حامل تلك الشهادة يؤدي (امتحاناً في اللغة العربية على مقتضى احكام لائحة اعطاء شهادة الدراسة الثانوية (بكالوريا) . فان لم يكن حائزاً لشهادة الدراسة الثانوية المصرية او شهادة دراسية اجنبية معادلة لها وجب عليه (تأدية الامتحان في جميع

العلوم المقررة للحصول على تلك الشهادة) . وان كانت الشهادة الاجنبية التي بيد الطالب شهادة من احدى مدارس الحقوق وجب عليه ايضاً ان يؤدي امتحاناً في موضوع القوانين المصرية بمدرسة الحقوق الخديوية في المواعيد المعتادة لامتحان تلامذتها على الكيفية والشروط التي يقررها ناظر المعارف العمومية بالاتحاد مع ناظر الحقانية . وقد اتفق الناظران على تلك الكيفية وهذه الشروط وأصدر ناظر المعارف قراراً ببيانها في ٨ صفر سنة ١٣١٥ (٨ يوليه سنة ١٨٩٧ وهو ذلك القرار الذي اشار اليه التعديل الجديد

والذي يتلخص من هذا القرار هو ما يأتي . كل صاحب شهادة قضائية صادرة من مدرسة اجنبية على مقتضى الامر العالي الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يريد اعتبارها معادلة للشهادة المصرية يجب عليه ان يؤدي امتحاناً بمدرسة الحقوق الخديوية في المواد الآتية

اولاً　الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية)
ثانياً　قانون المرافعات الاهلي
ثالثاً　قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين
رابعاً　القانون الاداري المصري

وعليه (ان يقدم طلبه لناظر مدرسة الحقوق على ورقة تمغة من فية الثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بخمسة عشر يوماً على الاقل)

وان يرفق به تذكرة ولادته وشهادة الدراسة الثانوية وشهادته القضائية وقد علمنا كيف يمكنه ان يقدم شهادة الدراسة الثانوية . وفي القرار ايضاح كيفية اجراء الامتحان ومقدار الرسم الذي يدفعه الطالب وغير ذلك مما لا يدخل في بحثنا

فاذا نجح الطالب في اداء الامتحان تعطي اليه شهادة معادلة تسوغ له الدخول في الوظائف الاميرية وهذه الشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية

هكذا اصبحت معرفة اللغة العربية شرطاً واجباً على من يريد الاحتراف بالمحاماة . وعلى اللجنة ان تنظر بين أوراق الطالب الحائز لشهادة اجنبية ان كانت شهادة (المعادلة) من بينها

هذا ولا يخفى ان تلك الشروط كانت تحرم العدد الكثير من قضاة المحاكم واعضاء نيابتها من الاحتراف بالمحاماة اذا خرجوا من وظائفهم لسبب غير مهين . فكنت اتخيل بعض القضاة جالساً يقضي بين الناس ويزن اقوال المحامين ويحكم على هذا بالاصابة وعلى ذلك بالخطاء وينقب على اعمالهم فيقول قولاً لا مرد له هذا باطل وهذا صحيح وأراه اذ تخلى عن وظيفته ليس اهلاً لان يكون محامياً يعرض آراءه مجرد عرض على غيره ممن كان بالامس لهم قريناً فاشعر بان هذا التفريق لا يوجب التكريم ولا يقتضي حسن اعتقاد فريق في فريق خصوصاً اذا لوحظ ان جميع المحامين ليسوا من حائزي الشهادات بل هؤلاء قليلون الى الآن وكان بعض اخواني يرغبون اليّ في رفع هذا المانع من امامهم لذلك قدمت مذكرة بما تقدم من الاسباب التي توجب المساواة فكانت سبباً في زيادة القسم الاخير من تعديل المادة الثانية السابق ذكره وهو قوله

او يكون أدى مدة خمس سنوات على الاقل في وظيفة قاض او عضو نيابة بالمحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه باية عقوبة تأديبية تمس بشرفه

وحينئذٍ فالذين يقبلون في المحاماة الآن قسمان . من حازوا الشهادة

على الكيفية التي شرحناها . ومن كانوا قضاة او اعضاء نيابة مدة خمس سنين وتركوا الوظائف لسبب غير مهين ومنه عدم الحكم عليهم بعقوبة تأديبية تمس بشرفهم

ومما وفى به الشرط الاول من شروط القبول في المحاماة اشتراط السن فان نوال الشهادة في علم الحقوق لا يتأتى قبل الحادية والعشرين عادةً والغالب ان يكون بعده على ان في ايجاب التمرن اولاً امام المحاكم الجزئية ضمانة جديدة لمعرفة كفاءة المحامي كما سنبينه

وبهذا الشرط زال عن هذه اللائحة ما كان موجباً للانتقاد على اللائحة السابقة وهو اطلاقها معرفة فن المحاماة بغير قيد . فالشهادة برهان رسمي على الالمام بعلم الحقوق وهي تقوم مقام الامتحان ولذلك الغته اللائحة الجديدة لعدم موجبه

ويدخل تحت الشرط الثاني حسن الذكرى ومنها ان لا يكون صدر على الطالب حكم قضائي او تأديبي يخل بشرفه اذ حسن السمعة والصيت يقتضيان عدم تلوث صاحبهما بما يشين سيرته ولهذا اكتفت المادة الثانية بحسن السمعة والصيت تفادياً من التكرار

والشرط الثالث الاقامة بالقطر المصري وهو قيد قصد به في الحقيقة الايضاح لان نصوص اللائحة كلها تقتضيه فهي توجب التمرن سنة امام احدى المحاكم الجزئية قبل الاشتغال امام المحاكم الكلية وسنتين امام هذه قبل المرافعة في محكمة الاستئناف وذلك كله يستلزم الوجود في القطر المصري بلا شبهة . وليتها بدلت هذا الشرط بشرط الجنسية فاوجبت ان

يكون الطالب مصرياً اوعثمانياً جرياً على قوانين الامم المتمدنة لما في هذه الصفة من الضمانة المطلوبة في فن المحاماة كمعرفة عوائد القوم والوقوف بمجرد التربية بينهم على كيفية معاملاتهم وطرق معاشرتهم ووسائل كسبهم مما يسهل فهم الخصومات وتفسير العقود المتداولة بينهم بخلاف الاجنبي لبعده عن ذلك واحتياجه الى زمن طويل للوقوف على هذه المعلومات الضرورية . ولعل المانع من ذلك وجود الاختلاط الكلي بين الاجانب والمصريين في هذه البلاد واختصاص المحاكم المختلطة بقسم عظيم من سلطة القضاء المصري فضلاً عن محاكم القنصليات ولزوم مراعاة المحامين الاجانب الذين يشتغلون امامها . وعلى كل حال فاللائحة الجديدة أرقى بكثير من سابقتها في هذا الباب وعادة القوانين ان نترقى فعلى المحامين امام المحاكم الاهلية ان يبرهنوا على استحقاقهم عناية وحقوقاً أوسع من هذه الحقوق

وقد اهملت المادة اشتراط مكتب مخصوص للمحامي وايجاب الدفاتر والوثائق . والظاهر انها اعتبرت هذه الامور من المسائل الاولية التي نترك الى المحامي نفسه وهو خطأ اذ الواقع الآن انه ليس لكثير منهم محل عمل مخصوص غير بيته وعادة لايكون فيه من يقوم مقامه في غيبته . ثم الدفاتر ضرورية لمعرفة حساب ارباب القضايا لاننا نشاهد على الدوام شكاوي الموكلين من الوكلاء متعلقة بالرسوم ولا مرشد اليها الا مراجعة الاوراق وربما استغرق ذلك زمناً طويلاً . وكثيراً ما يحتج المحامي في عدم اداء ما بقي عنده لموكله بانه كان ترافع في قضية او قضايا غير التي حصلت الشكوى

بشأنها . فلو كان لكل قضية حساب مخصوص في دفتر مضبوط لكان في ذلك ضمانة للموكلين

والشروط لازمة كذلك بين المحامي وموكله على ما اتفقا عليه من الاتعاب وهو امر نراه من الزم اللوازم في صالح المحامين وارباب الخصومات على السواء . اما في صالح المحامين فلأن المحاكم قد جرت على التقتير في تقدير اتعابهم ولا نرى سبباً لذلك الا ما ركز في ذهن القضاة من ان المحامي قد نال ارباً كبيراً من موكله يوم ان استلم منه الدعوى ونسوا ان طبيعة البلاد واخلاق الناس تحول في غالب الاوقات بين المحامي وموكله في عقد تلك الشروط فيجري الامر بينهما على بركة الله ومتى انتهت الدعوى ابتدأ الخصام على الاتعاب الا قليلاً . ومن المحامين من يرى طلب الاتعاب او ما بقي منها غير ملائم لكرامته لاحتياجه الى الاثبات وتعرضه الى انكار موكله الذي فرح بكسب الدعوى ونسي انه كسبها على يد رجل وجب عليه شكره باداء حقه المترتب في ذمته . وعدم تحرير الاتفاق هو الذي يشجع اصحاب الدعاوى على الانكار او الادعاء بالدفع . فوجود الكتابة يضمن ذلك كله . واما في مصلحة الموكلين فلأنه يتبين منها مقدار الاتعاب المتفق عليها فاذا كان المحامي قد اثر على موكله ورفع قيمة الاتعاب بما يزيد عن الحد اللازم امكن للقاضي ان يخفضها الى الحد الذي ينبغي . وفيها ضبط للمعاملات فيتعودون على الصدق ويقدمون على اداء الحقوق طوعاً فتتولد فيهم محبة الحق والوقوف عند الوفا بالعقود وفي ذلك من تهذيب النفوس ما يكبر نفعه وتعظم فائدته

وعلى من يرغب قبوله بصفة محامٍ ان يقدم طلباً بذلك الى اللجنة المختصة بتقدير القبول وعدمه مشفوعاً باوراقه التي تثبت توفر الشروط السابق بيانها فيه

وتوجد اللجنة المذكورة في محكمة الاستئناف خاصة . وهي مؤلفة من رئيسها والنائب العمومي او الافوكاتو العمومى واحد القضاة وتعينه الجمعية العمومية في كل سنة

﴿ قرارات لجنة الاستئناف ﴾

لم تنص اللائحة الجديدة على ان لهذه اللجنة ميعاداً معيناً تجتمع فيه كما كان ذلك في اللائحة التي قبلها وهو سهو من الواضع للزوم تحديد مواعيد الاجتماع اذ يجوز ان يبقى الطلب اشهراً ولا تنظره اللجنة . ومتى اجتمع الاعضاء لزمهم النظر في الطلب من حيث اجتماع شروط القبول في مقدمه فاما الشهادات فقد عرفت ما يقبل منها وما لا يقبل واما حسن السمعة والصيت فيثبت بما يقدمه الطالب من الشهادات التي تدل على استقامته وحسن اخلاقه مع معاشريه ومواطنيه وبما تحصل عليه النيابة العمومية من المعلومات الجائز لها في كل حال طلبها ممن يعرفها

واما الاقامة في القطر المصري فتكفي فيها شهادة من ادارة الضبط المتوطن في دائرتها

ومتى ظهر للجنة ان جميع الشروط مستوفاة تقرر قبول الطالب وتأمر بكتابة اسمه في الجدول وحينئذٍ يجوز له الاشتغال بحرفته . واذا لم تتوفر فيه تلك الشروط كلها او بعضها قضى برفض طلبه (مادة ٤)

﴿ في تجديد الطلب بعد رفضه ﴾

ليس لمن رفضت لجنة الاستئناف قبوله لعدم استيفاء الشروط المنصوص عنها في المادة الثالثة ان يجدد طلبه اليها في جميع الاحوال بل ان كان الرفض مبنياً على سوء السمعة والصيت كان نهائياً بحيث يقفل باب المحاماة الى الابد في وجه الطالب لان سوء السيرة دليل على فساد الخلق ومن ساءَ خلقه لا ينبغي ان يحترف بصناعة مبناها تطهير النفس مما يشينها (مادة ٦)

وان كان الرفض مبنياً على عدم كفاية الشهادة المقدمة من الطالب (اذا لم تكن من مدرسة الحقوق الخديوية) جاز له تجديد طلبه بشرط تقديم شهادة أخرى (مادة ٥)

ولا يجب امهاله مدة معينة بل يجوز تجديد الطلب في اليوم التالي لرفضه وللجنة النظر في مساواة الشهادة الجديدة لشهادة مدرسة الحقوق ام لا

وقد سكتت اللائحة عن الاقامة فلم تقضِ برفض الطلب ان لم يكن صاحبه مقيماً في القطر المصري ٠ وظاهره عدم الاعتداد بهذا الشرط اي جواز القبول عند عدم توفره ٠ ولكننا لا نسلم بذلك لما فيه من عدم الفائدة اذ الغرض من القبول منفعة المحاماة والقضاء ولا يتأتى ذلك الا باشتغال الطالب وهو لا يكون مشتغلاً بها مع البعد عن مركز العمل فيها

ولعل واضع اللائحة رأى ان تعهد الطالب بالاقامة في القطر المصري كاف في قبول الطلب ٠ لاشتراط الاشتغال ووجوب قضاء المحامي سنة امام المحاكم الجزئية قبل ان تجوز له المرافعة امام المحاكم الابتدائية وسنتين امام هذه قبل جواز قبوله امام محكمة الاستئناف ولا يتأتى ذلك لمن لم يكن

مقيما في مصر بالضرورة

﴿ الاشتغال بالحرفة بعد القبول ﴾

متى تقرر قبول الطالب وجب بمقتضى المادة (٧) ان يبدأ بمباشرة مهنته امام المحاكم الجزئية مدة سنة كاملة ليمكنه الاشتغال بها بعد ذلك امام المحكمة الابتدائية ثم هو لا يقبل في المرافعة امام محكمة الاستئناف الا اذا قضى سنتين مشتغلاً امام المحكمة الابتدائية

فاذا مضت السنة الاولى امام المحاكم الجزئية وطلب المحامي قبوله في المرافعة امام المحكمة الابتدائية وجب عليه ان يقدم طلبه الى اللجنة المختصة بذلك٠وهي مؤلفة تحت رئاسة رئيس المحكمة من رئيس النيابة او من احد وكلائه ومن احد قضاة المحكمة يعين في كل سنة بقرار من الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة لجنتها بالنظر في هذا الطلب هي التي يكون الطالب مقيماً في دائرة اختصاصها فلا يجوز له ان يقدمه الى محكمة مصر مثلاً ان كان مقيماً في دائرة محكمة طنطا ٠ وسببه ارادة الشارع ان يكون قبوله مبنياً على اقتناع تام من اجتهاده في عمله٠وسهل على رئيس المحكمة ورئيس النيابة والقاضي الذين تتألف منهم اللجنة ان يقفوا على ذلك متى كان الطالب مقيماً في دائرة محكمتهم بخلاف ما اذا جاز نظر الطلب في محكمة أخرى

فان بدأ احدهم بالاشتغال في حرفته امام محكمة ثم انتقل الى دائرة محكمة غيرها في اثناء السنة كان النظر في طلبه من خصائص لجنة المحكمة التي اطال التوطن في دائرتها كما نصت عليه المادة (٨)

وقد سكتت المادة عن الحالة التي تتساوى فيها المدتان بان أقام هنا

ستة اشهر ومثلها امام محكمة أخرى فلم تبين اي المحكمتين تختص بالحكم في الطلب . والاولى ترجيح المحكمة التي قضى الطالب في دائرتها الستة اشهر الثانية مع الاستعلام من المحكمة الاولى

اما اثبات الاشتغال فعلاً بالحرفة مدة السنة فانه يتوفر بتقديم كشف مشتمل على القضايا التي ترافع فيها الطالب مصدق عليه من قاضي الامور الجزئية او القضاة الجزئيين الذين يكون ادى مهنته امامهم طبقاً للمادة (١١)

ويلحق بالاشتغال في الحرفة مدة سنة امام المحاكم الجزئية اقامة المدة بوظيفة قاض او عضو في النيابة او معلم لعلم الحقوق في احدى المدارس التي تقوم شهادتها مقام الشهادة التي تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية . فان لم يكن قضى سنة كاملة جاز له الجمع بين ما قضاه في المحاماة وما قضاه في احدى الوظائف المذكورة (مادة ١٢)

وقد جاءت المادة بذكر المعلم في احدى المدارس الاجنبية دون المعلم في مدرسة الحقوق الخديوية لا لكون واضعها يريد منع معلم هذه من المزية التي ذكرها في جانب معلمي المدارس الاخرى اذ مدرسة الحقوق الخديوية هي الاصل وشهادتها هي القاعدة التي يقاس عليها غيرها من الشهادات فالمزية ثابتة لمعلميها من باب اولى ولعل هذا الاعتبار هو الذي جعل الشارع لا يذكرها في المادة المذكورة . ولا يقال انه نسيها فان ذلك بعيد ايضاً لحضورها في الذهن عند ذكر مدارس الحقوق الاجنبية بالطبع

فاذا رفع الطلب الى اللجنة المختصة وجب عليها ان لا تنظر الا في وجود الشروط المقررة في المادة السابقة او عدم وجودها (مادة ١٠) وظاهره انه

متى تبين للجنة ان الكشف الذي قدمه الطالب ببيان القضايا التي ترافع فيها يدل على انه اشتغل حقيقة بالمحاماة مدة سنة لزم قبوله وجوباً . وقد يعترض بانه لا بد من استمرار حسن السمعة والصيت وهو احد شروط المادة الثانية لانه شرط عام يفقد المحامي بفقده صفته وحق الاشتغال بمهنته ولان حسن السلوك غير لازم على الدوام والعيب يحدث فلزم التحقيق من استقامة الطالب اي من استمراره عليها خصوصاً وان سنة التجربة هي اول عهده بالعالم الحقيقي وهناك محك الصفات والاخلاق . لكن هذا الاعتراض مردود لان المحامي وهو في زمن التجربة خاضع لنظام يضمن حسن سيرته فمتى لم يقض عليه هذا النظام بما يخالف ذلك الشرط الذي ثبت له في اول الامر فلا محل للطعن فيه بعد ذلك

وما ذكر هنا يذكر بالنسبة لقبول الطالبين أمام محكمة الاستئناف غير ان مدة التجربة سنتان بدل سنة واحدة يقضيهما الطالب أمام احدى المحاكم الابتدائية ويكون الكشف المقدم منه مصدقاً عليه من رئيسها ويحسب من مدة التجربة الزمن الذي قضاه الطالب في الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم المختلطة (مادة ١٣) ولا داعي لشرح هذه المادة لظهور علة حكمها وهي المساواة بين المحكمتين الاهلية والمختلطة من حيث تدريب المحامين على اعمال حرفتهم

غير ان هناك مسئلة يجب البحث فيها وهي هل يشترط في حسبان مدة الاشتغال بالمحاماة امام المحاكم المختلطة من مدة التجربة اللازمة للقبول أمام احدى المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف الاهلية ان يكون اسم طالب

الانتفاع من هذا النص مقيداً في جدول المحامين بناء على قرار من لجنة محكمة الاستئناف الاهلية طبقاً للمادتين الاولى والثالثة من هذه اللائحة أولاً يشترط ذلك . ولنا في الاجابة على هذا السؤال طريقان الاول ان يؤخذ حكم المادة المذكورة على ظاهره فلفظها مطلق ليس فيه ما يوجب سبق قيد الاسم في جدول المحامين . وقد يضاف الى ذلك ان للمحاكم المختلطة قانوناً تجري عليه في قبول المحامين امامها وهو يشترط قيد الاسم اولاً ثم الاشتغال بالحرفة مدة التجربة فلا موجب لتكرار قيد الاسم أمام المحكمتين

والطريق الثاني وهو ما أراه صواباً انه يجب قيد الاسم أمام المحكمة الاهلية طبقاً للمادة الاولى من اللائحة والاوجب رفض الطلب مهما طالت مدة الاشتغال أمام المحاكم المختلطة لان النظامين منفصلان عن بعضهما تمام الانفصال وقد علمتنا المحاكم المختلطة ان التمييز بينهما من الزم الفروض حتى انها ترقت في رأيها هذا الى عدم اعتبار احكام المحاكم الاهلية الصادرة بالفصل بين رجلين مصريين ليس بينهما اجنبي وان كان محجوزاً لديه . فلو لم يكن لنا من الادلة على رأينا هذا غير مقابلة النظير بالنظير لكفى ومع ذلك فانا نجد في المقارنة بين اللائحة القديمة الصادرة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨) وبين اللائحة الجديدة ما يؤيد رأينا : قالت المادة (٢٩) من لائحة سنة ١٣٠٦ (المحامون المقبولون أمام المحاكم المختلطة يقبلون لدى المحاكم الاهلية ايضاً بناء على طلبهم بدون توقف على امتحان او تحرٍ عنهم بشرط انقيادهم لاحكام هذه اللائحة) وقد جاء شارع سنة ١٣٠٦ بهذا النص استثناء لما قرره في المادة الاولى من لائحته وهو (عدم جواز

الاحتراف بحرفة المحاماة عن الاخصام في الدعاوي أمام المحاكم الاهليـة لاحد الا اذا كان اسمه مقيداً في جدول المحامين)

فلو لم يأتِ بهذا الاستثناء لما جاز قبول محامي المحاكم المختلطة أمام المحاكم الاهلية . واذا رجعنا الى اللائحة الجديدة رأينا نص المادة الاولى منها عاماً وهو هو نص المـادة الاولى من لائحة سنة ١٣٠٦ . غير ان شارع سنة ١٨٩٣ لم يجرِ على سنة سابقه في الاستثناء ولهذا جاءت المادة (١٣) وهي التي نشرحها قاصرة على التسوية بين الاشتغـال أمام المحاكم الاهلية وأمام المحاكم المختلطة ولم تزد على ذلك شيئاً بخلاف المادة (٢٩) من لائحة سنة ١٣٠٦ فانها صرحت بعدم جواز التوقف على الامتحان وبعدم جواز التحري عن سيرة الطالب وسمعته . ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتوسع فيه فوجب القول حينئذٍ بان ادراج الاسم في جدول المحامين أمام المحاكم المختلطة لا يقوم مقام ادراجه في جدول المحامين أمام المحاكم الاهلية. على ان رأينا هذا هو مذهب المحاكم المختلطة فانها رفضت قبول احد المحامين لدى المحاكم الاهلية أمامها بحجة ان اسمه غير مندرج في جدول المحامين المقررين عندها

قد يعرض ان اللجنة المقدم اليها الطلب ترى ان المدة التي قضاها الطالب في الاشتغال بالمحاماة غير كافية وان الطلب غير مقبول من اجل ذلك وهنا يلزم ان تعرف المدة التي يجوز تجديد الطلب بعدها وأجابت المادة (١٤) بانها سنة كاملة وهذا نصها

اذ رفض الطلب المقدم من احد المحامين لقبوله في المرافعة امام احدى المحاكم

الابتدائيه او امام محكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة من تاريخ رفضه

وهو نص صريح لا ابهام فيه كما ترى غير ان ظاهره يزيد على مراد واضعه اذ لعدم كفاية مدة الاشتغال صورتان (الاولى) ان الطالب اشتغل مدة اقل من سنة او اقل من سنتين على حسب حال المحكمة التي يريد القبول أمامها و (الثانية) انه مضى على ادراج اسمه في جدول المحامين سنة أمام المحاكم الجزئية او سنتان امام احدى المحاكم الكلية ولكنه لم يشتغل في تلك المدة أصلاً او اشتغل اشتغالاً غير مجتهد فيه تراه اللجنة غير كافٍ في التجربة . وظاهر ان الحالة الاولى بسيطة وان الانتظار لمدة سنة ثانية مع ان الطالب قد يكون امضى سنة الا اياماً قلائل عقوبة صارمة لا نرى ان الشارع قد ارادها (أولاً) لعدم وجود ما عساه ينسب الى الطالب من الاهمال او التقصير (ثانياً) لانه قد يكون ظن الزمن قد انقضى لكونه اخطأ في حسابه (ثالثاً) لعدم وجود محل للغش او التغرير لان الامر واضح ينحصر في مقابلة تاريخين وهما تاريخ قيد الاسم وتاريخ تقديم الطلب ولهذا كله نقول بان المادة لم يُقصد بحكمها من تعجل في تقديم طلبه ولكن يراد منها عقوبة من يسارع الى ادراج اسمه في جدول المحامين ولم يكن يسارع الى الاشتغال بحرفته مجداً مجتهداً لان الغرض من مدة التجربة تدريب الملكات على مقتضيات الصناعة وبيان ان المشتغل يحبها ويطمئن الى الاشتغال بها وهما شرطان لازمان للنجاح فيها ومن غرض الشارع جعل رجالها جديرين بما للمحاماة من الفضل والمزايا فصح ان يأخذ

على يد المهمل من اول الامر حتى يعدل عن البطالة الى العمل او يغلبه الملل فيترك المكان لمن هو أولى به منه . وعلى هذا نقول ان عقوبة المادة (١٤) خاصة بمن لا يكون اشتغل بالمحاماة شغلاً يبرهن به على انه مجتهد مجد فيه

وفي المادة عيب اذ جمعت بين طالب القبول للمرافعة عن الخصوم أمام المحكمة الابتدائية وبين طالب القبول أمام محكمة الاستئناف ووجهه ان مدة التجربة في الحالة الاولى سنة واحدة وفي الثانية اثنتان وكان يكفي لعقوبة الاول ستة أشهر كي تكون العقوبة مناسبة لكن هكذا جاء النص وليس من الجائز ان يعدل عنه لمن عهد اليهم العمل بموجبه . ومع ذلك نخشى ان شدة العقوبة تميل باللجان الى التساهل في قبول المقصرين ويضيع الغرض الذي قصده الشارع من ايجاب مدة الاشتغال للتجربة أمام المحاكم الجزئية . لذلك نتمنى تعديل النص على الوجه الذي بيناه

فاذا رأت اللجنة ان جميع شروط القبول متوفرة في الطالب قررت قبوله والعادة ان رئيسها يخطره بكتاب

لم يكن في اصل المادة نص على جواز احتساب مدة التمرين باقلام المحاكم والنيابات من مدة التجربة في المحاماة كما اجازت ذلك لائحة المحامين امام المحاكم المختلطة [1] ولعل واضعها التفت الى ان الغرض من اقامة متخرجي مدرسة الحقوق الخديوية باقلام الكتاب في المحاكم هو التوصل الى وظيفة في النيابة او المحاكم لكن فاته ان كثيرين منهم لا يوظفون خصوصاً في

(١) راجع صحيفة ٢٩٥

هذه الايام وان طال الزمن لقلة الحاجه اليهم وقد نشأ عن ذلك ضياع وقتهم بغير جدوى وهذا النظر هو الذي حملني على ان اطلب من نظارة الحقانية مساواتهم بالموظفين في القضاء والنيابة من هذه الجهة حتى افاد المسعى وصدر الامر العالي في ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ بان يزاد على المادة الثانية عشرة النص الآتي

(وكذلك الحال بالنسبة للزمن الذي الحق فيه تحت التمرين بالمحاكم الاشخاص الذين بيدهم شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او من احدى مدارس اوروبا دالة على اتمامهم الدروس في علم الحقوق ويكونون حائزين في هذه الحالة الاخيرة للشروط المقررة في المادة الاولى من امرنا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) وأتيح لكثير من متخرجي مدرسة الحقوق الخديوية ولم يكونوا قضاة او من رجال النيابة او من المعلمين ان يحترفوا بالمحاماة

ومتى تقرر الطالب امام محكمة صار مقبولاً امام جميع المحاكم التي من درجتها والتي دونها (مادة ١٥) وهذا عدول عن الذي كان متبعاً قبل صدور هذه اللائحة اذ كان المقبول امام محكمة لا يقبل امام غيرها الا الذين قررتهم محكمة الاستئناف فكان لهم حق المدافعة عن الخصوم أمام جميع المحاكم وعدول النص الجديد عن ذلك هو لعدم وجود المسوغ في الحصر بعد صيرورة الشرط راجعاً أولاً وبالذات الى الشهادة الدراسية وابطال الامتحان الذي كان محلاً للصنيعة او الاشفاق

بقي علينا في هذا الباب مادتان لم نشرحهما لعدم تعلقهما به في الحقيقة

اما المادة (١٦) فانها مرتبطة بالمادة (٤٦) وهناك تتم فائدة الكلام عليها واما المادة (١٧) فترجع الى باب التأديب ولذلك فاننا نتكلم عليها في شرح الباب المذكور

الفصل الثاني

(وهو الباب الثاني من اللائحة)

فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات

جرى واضع اللائحة في هذا الباب على اللف والنشر المشوش فقد عنونه بالحقوق والواجبات وكان الترتيب يقتضي بيان الحقوق اولاً ثم بيان الواجبات الا انه اختار العكس ولعل السبب في اختياره هذا كثرة الواجبات وقلة الحقوق كما ستراه

ولما كان لا بد لنا من الملاحظة على عدم ايفاء المحامين حقهم في بيان حقوقهم رأينا ان نجاري اللائحة في ترتيبها فنشرح الواجبات ثم نأتي على ذكر الحقوق ونتبع ذلك بالملاحظات التي يقتضيها الموضوع

﴿ الواجب الاول ﴾

اول واجب نُصّ عليه هو ان يؤدي المحامي ما يكلف به مع الاستقامة بمراعاة احكام القوانين (مادة ١٨)

الاستقامة

من أهم صفات الرجل ان يكون مستقيماً في جميع أعماله وأحواله وهو أشد احتياجاً الى الاستقامة اذا تقدم للنيابة عن النـاس في اموالهم واعراضهم ليدافع عنها. فالاستقامة من اخص الصفات المطلوبة في المحامين وهي اكبر ضمانة للناس في اعمالهم واليهـا ترجع الثقة بهم واطمئنان ذوي الحقوق والضعفاء الى الاستعانة برأيهم وقولهم وفعلهم. والاستقامة في المحامي عبارة عن تمسكه بالقوانين واحترامه لاحكامها لانها ميزان العدل ولا استقامة الا بالعدل . وعن ملاحظة آداب الامة وعدم الخروج عليها والانصياع الى ما يمليه الوجدان وتقتضيه الذمة الطاهرة . ويدخل في هذا ملاحظة الشرف في الاحوال الخصوصية وبين الناس . والوفاء بالعهـد في جميع الاحوال . والاحتفاظ على الاسرار التي تأتيه من جانب حرفته . وبذلك ترى ان الاستقامة هي دعامة الواجبات كلها وان ما نصت عليه اللائحة من الواجبات الاخرى التي مرجعها الشرف والعدل متفرعة عنها

الاستقامة في المعيشة الخصوصية

ينبغي للمحامي ان يكون عفيف النفس حسن المعاشرة بعيداً عن مواقع التهم وموارد الشبه في سيره الخاص . ولا يقال ان معيشة المرء الخصوصية متعلقة به دون غيره ولا سبيل لاحد ان يخوض فيها حيث ان ابوابها مغلقة على المنقبين والناقدين لان ذلك يصح تسليمه اذا كان السر مكتوماً لكن لايجوز التسليم به ان خرج المحامي في المخالفة الى درجة

الظهور والانتشار . فاذا وقع منه ما يحط بقدره عياناً وارتكب من الهفوات في سيره الذاتي ما يخدش شرفه ويوجب له الاحتقار وجب الاهتمام بامره واستعمال ما يحفظ على صناعته مكانتها فانه يستحيل في هذه الحالة ان يميز بين الرجل وبين المحامي لان عمل الاول يشين شهرة الثاني بلا شبهة ولا ريب

جاء في بعض احكام مجلس النقض والابرام ما يأتي (المحامون لفيف من المتشرعين تجمع بينهم روابط الشرف خصصوا انفسهم تحت حماية القانون والقضاة للدفاع عن مواطنيهم فلا يكون منهم ولا يعيش معهم الا من احترم القانون ولم يعلم عنه ما يشين صناعتهم الشريفة) والسبب في ان عمل الواحد يرجع بالاثر على الطائفة اجمعها انه واحد منها واسمه مشتق من اسمها وشأنه مستمد من شأنها فالمحامون اشبه بافراد عائلة واحدة كلهم متضامنون في شرف مهنتهم وهي لطيفة سريعة التأثر فمن خرج من افرادها عن جادة الاستقامة فقد اهانها وحط من قدرها وانقطعت بذلك صلته الادبية مع زملائه لانه لا يليق بالفضل ان يخالط الرذيلة وهنا سبب الطرد وعلة الانفصال . وقد جاء القانون مؤيداً لهذه المبادىء العالية فقال في المادة (٢٩) من اللائحة ما نصه (من أخل بواجباته من المحامين او خدش شرف طائفته او حط من قدره بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها) فلم يفرق بين اهمال الواجبات الخصوصية وبين الحط من مقام الطائفة ولا بين ان يكون الحط نتيجة السير في عمل من اعمال الصناعة او ان يكون في عمل من الاعمال الخارجة عنها اي الخصوصية

على ان هذه النسبة موجودة ايضاً في جميع الناس الذين لهم شأن

مخصوص نخص بالذكر منهم القضاة والحكام على اختلاف طبقاتهم والمعلمين وامثالهم فلا يكمل الرجل في وظيفته الا اذا حاز الكمال لنفسه ولا يحترم عامل في عمله اذا احتقره الناس خارجاً عنه . ألا ترى ان الانسان يحترم دائماً من لم يعرفه اصلاً ثم هو يسقط من نظره ان عرف منه ما يوجب الاحتقار وما سببه الا مظنة الكمال اولاً وزوال هذا الوهم اخيراً

ومن هنا جاء ان الناس لا يحترمون عادة صديقهم في رسمياته كما يحترمه الاجانب عند موالاته لانهم اعتادوا معه المزاح ورفع التكاليف وعهدوه في المجالس الخصوصية موادعاً سموحاً فخلطوا بين الحالين ولعل لهم عذراً فالطبع غلاب

وقد جاءت الاحكام مؤيدة لهذا الواجب ومنها ان حق التأديب لا يقف الا حيث لا يظهر للناس اي عمل مخل بشرف المحامي محط بقدره وان معيشة المحامي الخصوصية لا تدخل تحت نقد بشرط ان تبقى مستورة عن اعين الناس

وقد شددوا في وجوب مراعاة مقتضى الحشمة والوقار في المعيشة الخصوصية وعاقبوا على الخروج عن ذلك الواجب عقوبة صارمة فقالوا بوجوب طرد المحامي من الحرفة ومحو اسمه من قائمة الطائفة اذا كدر صفو الراحة العمومية باعمال علنية تأباها الآداب

واذا جلس في القهاوي بحالة جلبت عليه انتقاد المارة

واذا تنزل في المآدب العامة فرافق من لا تليق به مخالطتهم

واذا شكته زوجته امام القاضي وظهرت اوراق توجب العيب عليه

واذا حكم عليه في خصومة بناء على عمل لا يليق بالكرامة ولا يوافق مقتضى الصناعة

واذا عوقب بسبب فعل فاضح

واذا اقيمت عليه دعوى وثبت فيها انه أتى عملاً يخالف الشرف وان لم يحكم عليه

واذا سعى في امر يخالف الصدق او عرض على احد امراً يغاير الحق

واذا سعى في نيل رتبة او نشان سعياً لا يتفق مع الكرامة

واذا سعى لغيره في نيل ذلك بطرق تخالف الاعتبار

واذا قبل ان يكون مديراً لشركة تجارية

واذا اسس شركة تجارية وان تحايل او اخفى اسمه ومنافعه فيها

واذا تعود الاقتراض بسندات تحت الاذن

واذا تعود الاستحصال على حوالات مالية على اوراق من هذا القبيل

واذا حكم عليه في مسئلة تجارية

واذا طلب في خصومة شخصية له من قاضي الامور المستعجلة مهلة او ميعاداً

واذا بيع متاع بيته قضاء

واذا استدان ديناً ليس معتاداً

واذا صرف بالاسراف مع عدم كسبه

واذا اختلت اعماله واضطربت اشغاله فصار محلاً للشك والظنون

الصدق في المعاملات

ديون المحامي التي له او عليه ووفاؤه بعهده

صدق المعاملات للمحامي عبارة عن الوفاء بالوعد والقيام بما التزم به لدائنيه فلا يليق بالمحامي ان يماطل او يتخذ سبيل المراوغة لان ذلك يدل على نقص فيه وذلك يخل بشرفه ويحط من منزلة الطائفة بتمامها

ومن هنا كان لرئيس نقابتهم ان ينذره بوجوب فض الشكوى منه منعاً للقيل والقال فيه مما يلحق بطائفته كلها كما انه يؤدَّب اذا وعد باداء دين ولم يفِ او أهمل القيام بواجب تحمله امام القاضي او انكر ما التزم به امام الحاكم او اخل بعهده ولو اعتذر بسوء حاله لان ذلك لا يليق به فعله ولا ان يشير به على من يطلب نصيحته اللهم الا ما استثنى. او اشتغل بالمضاربات في الاسواق المالية (بورصة) أو لم يدفع أجرة بيته أو اعتاد اقتراض النقود من اخوانه وأصحابه

﴿ الواجب الثاني ﴾

كتمان السرّ

جاء في المادة (٢٠)

يجب على المحامي ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها اتباعاً لما هو مقرر في مادتي (٢٠٥ و ٢٠٦) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

كتمان السر من الواجبات العمومية اي انه مطلوب من كل انسان افضى اليه غيره بسر من الاسرار . غير ان مخالفة هذا الواجب العام لا تستدعي الا العقاب الادبي بمعنى ان الذي يخل به انما يكون مسؤولاً امام وجدانه

وعند غيره . لكن من الناس من له حرفة لا بد فيها من العلم باسرار بعض اللاجئين اليه طلباً لمنافع صناعته فصار الافضا اليه بالسر امراً قهرياً نظراً لمقتضيات تلك الصناعة . ولا شك ان مجرد الحظر الادبي في افشاء الاسرار لا يكفي لاطمئنان خواطر الناس وأمنهم على الكثير من مصالحهم وروابطهم مع اهليهم ومواطنيهم وغيرتهم على شرفهم ومكانتهم فلهذا وجب تداخل القانون ليؤكد ذلك الواجب ويمنحه من سلطته القاهرة تأييداً تطمئن عنده النفوس وتصان المصالح وتؤدى الواجبات في الحرف النافعة كما ينبغي . وجاءت القوانين كلها ناطقة بعقاب أولئك الذين علموا بواسطة صنعتهم او خدمتهم امراً ما أو توضيحات لذلك الامر فاخبروا بما علموا . قالت المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات ما نصه

كل من كان من الاطباء او الجراحين او الاجزاجية او القوابل او غيرهم مودعاً اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ويدفع غرامة من اربعمائة قرش ديواني الى الفي قرش

ولا تسري احكام هذه المادة الا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بافشاء امور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

فيشترط لتطبيق عقوبة هذه المادة ان يكون هناك سر . وان يفشى ذلك السر في غير المستثنيات المنصوص عنها في القانون . وان يكون الذي افشاه قد اؤتمن عليه لصنعته او وظيفته . ولنشرح هذه الشروط استيفاء للموضوع

في السر

يؤخذ من عبارة المادة ان السر الذي يعاقب على افشائه ليس هو الامر الذي يفهم عادة من ذلك اللفظ اعني كل امر يعرف بذلك بين الناس عادة بل كل امر يقوله صاحبه ويدل عليه انه سر لا يجب ان يفشى بدليل قول المادة (سر خصوصي) أعني ان يشترط في العقوبة ان يكون الامر المفضى به سراً في اعتبار قائله وان ينبه على ذلك عند الاقتضاء به ولكننا لا نرى ذلك صواباً لان من الامور ما هي سرية بذاتها من دون التصريح بذلك وكتمانها واجب على كل حال . ولعل مراد المادة من قولها (سر خصوصي) ما اختص بقائله اي ترجع تبعته عليه او ما اختص بالموضوع الذي يعرضه على صاحب الصناعة أو الوظيفة ويؤيده ان هذا القيد (خصوصي) غير موجود في الطبعة الفرنساوية . وربما يعترض بقول المادة (اؤتمن عليه) لانه يفيد ان مجرد الاخبار بامر لا يفيد ان المخاطب قد اؤتمن عليه فان افشاه فلا عقاب . الا ان الاعتراض مردود بطبيعة الحال فكتمان السر واجب عامّ بقطع النظر عن الائتمان فيه خاصة وهو مردود ايضاً اذا لوحظ ان المكلف بالكتمان شخص من صناعته او وظيفته الوقوف على اسرار الناس الذين يلجأون اليه فهو في الواقع مستودع اسرار لازم . ولزومه يقتضي التشديد في الواجب عليه حتى تركن الخواطر اليه ومن هنا اتفق الرأي الغالب على ان كتمان الاسرار المنصوص عنه في هذه المادة متعلق بالنظام العمومي ولا يشترط في العقاب ان يكون افشاء السر الذي أفشي موجباً ضرراً لصاحبه اذ الواجب هو كتمان الامر من حيث

هو لا لانه يضر او لا يضر . وعلته ان الامر بذاته قد يكون مضراً بزيد دون عمر وقد يراه الذي اؤتمن عليه سليم العاقبة اذا أفشى وهو في الواقع غير ذلك بالنظر الى علاقات صاحبه بمن نقله عنه او بالنظر الى ملاحظات خصوصية لم يكن الذي اؤتمن عليه عالماً بهـا . فالاباحة ممنوعة على كل حال لمنع ما عساه يتأتى من الضرر الذي قد لايخطر بالبال . ومن هنا ايضاً قالوا انه لا يلزم في العقاب أن يقصد المفشي اضرار الغير بفعله لان المنع ليس مسبباً عن الضرر كما تقدم بل ارادة الافشاء وتعمده كافيان

وبناء على ما تقدم نقول ان السر الذي امر القانون بكتمانه وعاقب على افشائه هو كل امر سري في عرف الناس او في اعتبـار قائله . ولا يشترط فيه الائتمان لما تقدم بل مجرد الافاضة به وكونها حاصلة لذي حرفة أو وظيفة من شأنها حمل الناس على الافاضة باسرارهم لصاحبها كافٍ في العقاب . حتى ان الاباحة لا تجوز وان اشتهر الخبر وذاع ذلك السر من طريق آخر وهو معقول لان الاشـاعة قد تكون كاذبة وقد تكون غير ذلك وهي على كل حال محل للشك والظنون ما دامت لا تخرج عن كونها اشاعة . لكن اذا اضيف اليها قول ذلك الذي أودع السر نفسه تغيرت صفتها وصدقها الناس في العادة وهو ضرر يجب ان يتحرز منه . وايضاً ليس للاشاعة حد معروف فقد تحصل بقول رجل او رجلين وقد تحصل بقول جريدة او بنشر خطاب وقد تحصل باكثر من ذلك والأولى تركها كلها وعدم اعتبارها في جواز اباحة الاسرار

ثم السر المقصود من هذه المادة هو سر الافراد لا سر الدولة أو

الحكومة لان كتمان هذا الاخير منصوص عليه في محل آخر هو الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

بهذا جرى القضاء كما اتفق عليه جمهور العلماء

في الاباحة

انتشار السر ليس شرطاً في العقوبة على اباحته بل مجرد نقله الى اجنبي ولو فرداً كاف في العقاب . نعم يشترط ان تكون الاباحة عمداً فلا يعاقب من أباح خطأ او سهواً والعمد هنا عبارة عن قصد الاباحة لا عن نية السوء بالغير كما تقدم خلافاً لرأي (فستان هيلي) فانه يشترط نية الاضرار بالغير في استحقاق العقاب وكان القضاء موافقاً لقوله في اول الامر غير ان العلم فرق بعد ذلك بين عمد الجريمة وبين سببها . فالعمد هو مخالفة القانون بفعل امر نهى عنه وعلم المخالف بذلك . والسبب هو الحصول على ارضاء شهوة في النفس اياً كانت . ونية الاضرار بالغير راجعة الى السبب كما لا يخفى وهذا هو الرأي الذي اصبح راجحاً وعمل به القضاء بعد العدول عن مذهب (فستان هيلي) الذي بلي فاهمل . وانما يشترط في الاباحة ان يكون السر المباح به أودع بالاختبار فلا يكون قائله ملجأ عند الافضاء به لان الذي اعتبره الشارع هو الامن الموجود بين القائل والمخاطب . لكن اذا أخذ السر قهراً فلا عقاب على افشائه بل العقاب على استعمال القهر والاباحة من موجبات التشديد فيه

في صفة المبيح

يشترط لعقاب من يبيح السر الذي عرفه ان يكون من ذوى المهن

أو الوظائف التي تجعل صاحبها محلاً لاسرار الناس . وقد نص القانون على نوعهم بقوله (الاطباء أو الجراحين أو الاجزاجية أو القوابل أو غيرهم) وهو نص للتمثيل لا للحصر لقوله (أو غيرهم) ولقوله ايضاً (بمقتضى صناعته او وظيفته) فذكر الوظيفة مع كونه لم يذكر الموظف وهو دليل على ان المراد كل شخص أياً كان صار بمقتضى صناعته او وظيفته محلاً لافضاء الناس باسرارهم اليه . الا ان الدليل الاول أقوى لان الطبعة العربية لم تذكر الموظف خطأ والواقع ان له ذكراً في الطبعة الفرنساوية التي هي الاصل حيث جاء فيها بعد الاطباء والجراحين (او غيرهم من ضباط الصحة) وهؤلاء هم الموظفون وهو من خلل الترجمة التي هي من خصائص الطبعة العربية بعد النقص الذي اختصت به الطبعة الفرنساوية

اما الذين كلفهم القانون بالمحافظة على الاسرار المودعة لديهم فهم الاطباء والجراحون وضف اليهم ضباط الصحة ثم الاجزاجية والقوابل . وكذلك الافوكاتية (المحامون) والوكلاء بنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات ويلحق بهم الموثقون والسماسرة والقضاة وكتاب المحاكم ومستخدموا مصلحة البريد (البوستة والتلغرافات) والمحضرون ومستخدموا محلات الرهونات

في مسوغات الاباحة

رأى الشارع ان هذا الواجب العام وهو كتمان الاسرار قد يؤدي الى ضرر عام ويعطل اجراء العدالة بين الرعية ولذلك وفق بين الواجبين فاباح لمن أودع له سر بمقتضى وظيفته او صناعته ان يخبر به ووضع لذلك قيوداً معينة . ونحن لا نتكلم عن ذلك الا فيما يختص بالمحامين

جاء في المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

كل من علم من الافوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة

وجاء في المادة ٢٠٦ من القانون المذكور

ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

اما السبب في رفع الواجب عنهم ان كان الغرض من ابلاغ السرّ اليهم ارتكاب جنحة او جناية فظاهر لانهم انما احترفوا بحرفتهم لخدمة الناس على مقتضى نظامات امتهم فليس من مقتضيات تلك الحرفة ان يستعملها الناس سبيلاً للاخلال بذلك النظام . وعليه فالمحامي في حل من التبليغ لانه انما يقوم بواجب هو المساعدة على حفظ النظام وهو مع ذلك لم يخل بواجب آخر لان الكتمان ليس مأموراً به في هذه الحالة اذ السر لم يودع اليه بمقتضى صناعته . لكن يلاحظ ان الاباحة لا تجوز الا اذا كان غرض الشخص الذي أودع السر ارتكاب جناية او جنحة . اما اذا كان غرضه الافاضة بما لديه من الاسرار الى المحامي ليمكنه من الدفاع في تهمة يريد ان يتخلص منها او خصومة عرضت له فالسر مودع الى المحامي بمقتضى صناعته وهو معاقب ان اباحه

واما علة الاباحة امام المحاكم اذا طلب صاحب السر من المحامي ان يخبر به فضرورة اقامة العدل من جهة ورفع الواجب الخاص بصاحب

السر من جهة أخرى . ثم ان الترخيص بالاباحة لا يسوغها الا في الشهادة امام القضاء دون غيرها . فلو رخص بالاباحة مطلقاً منعت ان حصلت في غير الشهادة كما هو المفهوم من المادة وهو الارجح عندنا اللهم الا اذا كان لصاحب السر منفعة في اباحته وطلب ذلك من المودع اليه طلباً صريحاً بالكتابة

والخلاصة انه يجب على المحامي ان يكتم السر في اثناء العمل وبعد تمامه فاذا أودع سرًّا أو اطلع على اوراق أو علم بوقائع بمقتضى صناعته أو بسببها وجب عليه ان لا يتوكل عن خصم الشخص الذي تتعلق به تلك الوقائع لانه يخشى من تأثير علمه في الخصومة . حتى انه لا يجوز له ان يترافع لاحد الخصمين اللذين شاوراه في الدعوى

ولما كان حفظ السر لازماً ليطمئن اصحابه عليه وترتاح ضمائرهم الى الافاضة به لمن اضطروا الى طلب معونته وجب على المحامي ان يمتنع عن كل عمل يوجب الريبة منه في نفوس موكليه . لذلك يجب عليه ان لا يختلط بخصم موكله . وان لا يكتب اليه أبداً . وان لا يحادثه حديثاً يوجب الاخلال بثقة موكله في امانته . وان لا يشهد في الخصومة اذا سبق له ابداء النصح الى الطرفين . وعليه ان يكتم السر حتى ما سمعه اثناء الصلح أو اذا صار هو خصماً لموكله

ويلحق بهذا الواجب الواجب الذي اقتضته المادة ٢٢ من اللائحة بقولها

كل محام وكل من قبل احد الاخصام في دعوى او ابدى له رأياً فيها لا يجوز له ان يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى او في دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل او كان مستمراً

وهو أمرٌ واضح لا يحتاج الى بيان اكثر مما تقدم

﴿ الواجب الثالث ﴾

الامتناع عن سب الخصوم وذكر الشخصيات المسيئة والاتهام بما يخدش الشرف

جاء في المادة ١٩ من اللائحة ما نصه

يجب على المحامين ان يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التي تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم او صيتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط ان يكونوا مسئولين عنه دون غيرهم

من القضايا ما تحفه احوال تجعل المحامي في احرج المواقف ولا بد له من شجاعة واقدام حتى يؤدي واجب الدفاع حقه. ومنها ما يحتاج فيه الى الخوض في مسائل دقيقة وتفاصيل قد تؤلم الخصوم . ولكنه في جميع تلك المواقف الحرجة لا ينبغي له ان ينسى كرامته الذاتية وكرامة الخصوم وكرامة القضاء ولا ان يغفل عن ان موادعة اللسان ورقة القول والتلطف في التصريحات من اخص واجباته. لهذا جاءت المادة (١٩) من اللائحة مبينة لتلك الحدود فاوجبت على المحامي ان لا يسب خصم موكله وان لا يتعرض الى ما يسيئه من الشخصيات وان لا يوجه اليه من التهم ما يشينه. لكن لما كان الدفاع قد يحتاج الى الاتهام احياناً اباحته المادة واشترطت ان يكون المحامى هو المسؤل عنه دون سواه

ويؤخذ من احترازِ المادة بقولها (ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام) ان السب والتعرض للشخصيات ممنوعان مطلقاً وهو واضح اذ

لا يتصور ان حالة دعوى مهما كانت تستدعي السباب او الاهانة بذكر الشخصيات . اما الاتهام فقد يكون من موجبات البيان وتوضيح الحقائق في الخصومة ولهذا ساغ للمحامي تحت مسؤليته

وما اجمل ما قاله (مونتسكيو) الشهير في خطاب القاه سنة ١٧٢٥ على مجلس (بوردو) بمناسبة العودة من العطلة القضائية وهو

« ايها المحامون ان فيكم غيرة على حقوق موكليكم ونحن نمتدح ذلك »
« منكم . لكن غيرتكم تكون جريمة اذا انستكم ما يجب عليكم نحو خصومكم »
« نعم انا أعرف ان واجب الدفاع قد يقضي عليكم بذكر سيئات خصومكم »
« التي طوتها الايام الا ان في ذلك ضرراً لا يخفى ونحن لا نسمح لكم »
« بذلك الا اذا قامت الضرورة على انكم كنتم اليه ملجئين . خذوا عنا »
« هذه الحكمة واذكروها على الدوام : لا تقولوا الحق ابداً اذا لم يكن »
« له من اثر غير الاضرار بفضلكم وكرامتكم فما اشد تعاسة اللسن اذا »
« كان في اكل لحم الغير ميتاً . ولعلنا لا نتألم من امر ولا يكدر صفونا »
« اكثر من تجاوز بعض الالسنة حد الكمال في المقال . ان الذي تضحك »
« الناس منه لا يفرحنا ولكننا نبكي دائماً على اولئك التعساء الذين يشان »
« شرفهم وتنتهك حرماتهم بقوارص المطاعن ومر الكلام . أيليق ان »
« يلحق الخزي ويركب العار كل من اقترب من رحاب هذا المجلس »
« المقدسة . يا للاسف هل يخشى البعض ان تظهر العدالة خالية من كل »
« عيب بعيدة عن الرذائل والمساوئ . واي عمل يساء به الخصوم اكثر »
« من انتحابهم وحرقتهم اذا خرجوا من الخصومة كاسبين وقد جملت »

« حدة القول مذاق العدل مراً . ناشدتكم الذمة ما الذي نجيب به قوماً »
« يقولون لنا (ايها القضاة انا اتينا للمثول بين يديكم فكان حظنا ان رُمينا »
« بالنقائص وألبسنا جلابيب المخازي ولقد انكشفت لكم جراحنا فلم »
« تضمدوها وجلستم لتنصفونا من اساآت اصابتنا بعيداً عنكم فنلنا من »
« الاساءة امامكم ما هو أعظم وأشد وقعاً فلم تفوهوا ببنت شفة . وأنتم »
« الذين كنا نراكم في مجلس قضائكم الهة الارض فسكتم كأنكم اصنام »
« من الخشب او الحجارة لا تنطقون . تقولون انكم وليتم القضاء لتحفظوا »
« علينا أموالنا أجل وان شرفنا أعز عندنا من كل مال ولتحفظوا ارواحنا نعم »
« وان الشرف أعز على النفوس منها . فان لم تستطيعوا ان تردوا عنا جماح »
« خطيب اخذته حدته فدلونا على مجلس قضاء أعدل منكم واحفظ لحقوقنا »
« وما الذي يدرينا انكم لم تقتسموا تلك اللذة البربرية التي طلبها خصومنا »
« ولم تفرحوا بما أصابنا من البأس وما تولانا من الاضرار وان سكوتكم »
« الذي نعده ضعفاً منكم هو في الحقيقة اثم قد ارتكبتموه عمداً واختياراً) »

« ايها المحامون ليس لنا طاقة على احتمال مثل هذا العتب والتعنيف »
« ولا نريد ان يقال انكم كنتم في ترك الواجب عليكم اسرع منا في »
« استنهاضكم الى ادائه »

وما الطف اشارة (روسّي) على بنتام في كتاب (الادلة) [1] صحيفة

---

(١) هو كتاب للحكيم المعروف بنتام الانكليزي صاحب اصول الشرائع وضعه في الادلة في المسائل المدنية والجنائية وقد قربنا من الفراغ من ترجمته وسنعرضه على القراء قريباً ان شاء الله

(١٦٦) وما بعدها عند الكلام على علانية التحقيق والمحاكمة واعتراض القائلين بوجوب جعلهما سريين لان الشهود يخشون من تعريض المحامين بهم وتعديهم عليهم حيث قال

« ونحن نعترف بان المحامين يتجاوزون الحد احياناً في اداء واجبهم »
« بالنظر الى الشهود . وحاشا ان يكون من غرضي تقييد حرية الدفاع باي »
« قيد كان فلقد كنت محامياً وقبل التخلي عن الاشتغال بالمحاماة اتفق لي »
« انني استعملت تلك الحرية كاملة في رد كذب الشهود خوفاً من ان »
« تلوث به جوانب العدالة وبينت تناقضهم ودللت على ما في اقوالهم من »
« التفريط او الافراط عمداً . ولكني كنت ارى انه على قدر جواز »
« الدفاع يحرم التعدي اذ التعدي من الامور المنحطة عن درجة المحاماة »
« ومن الاسف ان بعضهم عندما يقصر عن تفنيد الشهادة وبيان سقوطها »
« يرجع على الشاهد بما يحط من قدره ويسقط من اعتباره فيصليه ناراً »
« حامية وقودها التخيلات الوهمية والشبهات التي لا دليل عليها وينسون »
« انهم بذلك يلحقون الضرر برجل من الاخيار ادى واجبه ليخدموا »
« رجلاً من الاشرار خرج على القانون بجريمته وانهم يمتهنون الفصاحة »
« والعقل باستعمالها في خدمة الاثيم ضد المستقيم حتى يتسنى لهم ان يقولوا »
« لقد نجينا المجرم بقوة البيان وفصاحة المنطق وذلاقة اللسان . لكن »
« ذلك مجد لا يستقر زمناً طويلاً في الاذهان »

وجب حينئذٍ على المحامي ان يكون عذب المنطق حازماً في القول يصيب الحق بقوة البيان لا شتاماً ولا سباباً . حتى اذا اجازه الموكل بالكتابة

يجب عليه ان لا يوقع باسمه على المذكرة التي احتوت على تلك المطاعن

غير ان الاجازة تمحو العقاب ولكنها مع ذلك لا تنجي المحامي من التأديب كما صرحت به المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات حيث قالت

احكام المادتين السابقتين المتعلقتين بالاخبار بامر كاذب لا يجري تطبيقهما على ما يختص بافتراء احد على الآخر في اثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم شفاهاً او تحريراً فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية او تأديبية

وعلى كل حال فان هذه المبادئ لا تنطبق الا على السب او الاساءة او الاتهام بامور متعلقة بالدعوى اما اذا كانت لا ترتبط بها فان المحامي مسئول عنها جنائياً وتأديبياً

﴿ الواجب الرابع ﴾

المدافعة عن الفقراء مجاناً

اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمرافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما نيط به مجاناً (مادة ٢١)

هذا واجب شريف تميل اليه النفس الكريمة ويفرح به كل محامٍ يحب الخير للناس وليس من خير اكبر من معونة فقير اصابه الدهر مرتين فقره واهتضام حقه

ويجب ان تكون المرافعة عن الفقير مجاناً اي بدون مقابل فلا يجوز للمحامي ان يأخذ اتعاباً من الذي رافع عنه قبل انتهاء الدعوى او بعدها ولا ان يقبل منه هدية بل لا يجوز له في رأي بعضهم [1] ان يطلب التقدير

---

(١) اعني بذلك البعض محكمة الاسكندرية الاهلية

على خصم موكله الذي خسر الدعوى . ولكننا نخالف هذا الرأي ونقول ان المحامي الذي يترافع مجاناً عن الفقير انما يخدم ذلك الفقير لا خصمه الذي تغلب عليه بقوته وماله فاذا خسر الخصم الدعوى فانما يخسرها بحق وعليه مصاريفها كلها ومن تلك المصاريف اجرة المحاماة وليس من سبب أو نص يقضي على المحامى بعدم اخذها. وخطأ الرأي الذي نخالفه آت من اعتبار المحامى عندنا بالمعنى المعروف في بعض البلاد الاجنبية وهو كونه هناك نائباً في المرافعة دون غيرها من الاعمال التي تستلزمها القضايا وهي الاعمال الموكولة الى الفريق الثاني المسمى بالوكلاء . لكن المحامى عندنا يجمع بين الصفتين فهو وكيل بالمعنى الخاص ومحامٍ بالمعنى الخاص في آن واحد وهو بصفته الاخيرة لا يستحق اتعاباً من الخزينة كما ذهب اليه بعض النقابات[1] في اوروبا اما بصفته وكيلاً فانه يستحق الاتعاب من غير شبهة. غير انها تكون قاصرة على ما صرفه من عنده في سبيل الدعوى من ثمن اوراق واجرة طريق وغير ذلك. ولم يقل احد ولم يأتِ قانون في اي بلد بعدم استحقاقه لذلك بل كلها ناطقة بوجوب رد ما صرفه اليه . والخلاف عندنا فيمن المسؤل عن تلك المصاريف ونحن نرى في الامر تفصيلاً يجب الالتفات اليه : فان كسب الفقير دعواه وجب الرجوع على الخصم الذي خسرها بمصاريف المحامى كما ترجع عليه الحكومة بمصاريفها . وان خسرها وجب على الحكومة ان تؤديها اليه. وقد لا يروق هذا الرأي في عين بعضهم ولكن تكاليف المحامين بالمرافعة مجاناً على كل حال مع قيامهم بمهام التوكيل اجحاف لم يجزه القانون

---

(١) نريد بالنقابة لجنة المحامين النائبة عن الطائفة في كل بلد

ولا هو يطابق العدل من كل وجه . ومع ذلك فان بعض النقابات تقضي بعدم جواز الطلب اصلاً وتقول ان ذلك مخالف لشرف الصناعة

ويحصل التكليف بواسطة لجنة تؤلف في كل محكمة جزئية من قاضيها واحد اعضاء النيابة وفي كل محكمة كلية وفي محكمة الاستئناف من اثنين من القضاة واحد اعضاء قلم النائب العمومي

ولا يجوز للمحامي ان يتخلى عن المدافعة الا بعذر صحيح تقبله اللجنة التي صدر التكليف منها مادة (٢٣٥) . والحاصل في المحاكم ان المحامي يرد الفقير فيشكو الى رئيس المحكمة او القاضي الجزئي فيعين له غيره ولا تحصل بعد ذلك تحقيقات او اعمال أخرى وقد لا يتخلى المحامي عن الفقير الا في الجلسة والقضاة لا يحركون ساكناً ولا يطلبون من المحامي مراعاة واجبه كما ينبغي . هذا وقد كثرت شكوى الفقراء من المحامين الذين يكلفون بالمدافعة عنهم لانهم يطلبون منهم نقوداً او يأخذون منهم سندات بمبالغ يتقاضونها عند الحكم لصالحهم في الدعوى وهو معيب بل ممنوع معاقب عليه وسنعود الى ذلك فيما بعد[1]

﴿ الواجب الخامس ﴾

مباشرة الاعمال تحت ضمان المحامي وتنحيه عن التوكيل

قالت المادة (٢٣)

يجب على المحامي ان يباشر الاجراآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته ما دام التوكيل مستمراً ويجوز له مع ذلك ان يتنحى عن التوكيل بشرط ان يعلن التنحي لموكله ويستمر على مباشرة اجراآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان ما لم

(١) راجع صحيفة ٣٥٩ وما بعدها

يكن مكلفاً بالمدافعة في الدعوى مجاناً فلا يسوغ له التنحي الا بسبب تقر على قبوله اللجنة التي احالت عليه تلك الدعوى

اما القسم الاخير من المادة فقد تقدم الكلام عليه في الواجب الرابع فلا نعود اليه

هذا الواجب الخامس من اهم الواجبات لان فيه بيان النسبة بين المحامي وموكله وكيفية السير في الدعوى وهو جوهر الصناعة

والقاعدة عند جميع الامم التي فصلت بين وظيفتي المحامي والوكيل ان الاول غير مسؤل عن اعماله اللهمَّ الا اذا ارتكب الخطأ وألحق الضرر بصاحب القضية عمداً واختياراً . وسبب ذلك انه ليس نائباً في الواقع ونفس الامر وانما النائب الحقيقي هو الوكيل . اما قانوننا فلم يفرق بين الصنعتين وهما مجتمعتان في شخص واحد هو المحامي ولذلك فان قواعد المسؤلية عندنا ترجع الى ما هو معروف عندهم بالنظر الى الوكيل والمحامي معاً

حقيقة النسبة بين المحامي وموكله

نسبة المحامي لصاحب الدعوى نسبة الوكيل للموكل فاحكام الوكالة القانونية كلها منطبقة على الطرفين مع مراعاة الاحكام الخصوصية المنصوص عنها في لائحة المحامين من نحو تقدير الاجرة وتسليم الاوراق وهكذا والاحوال الخصوصية التي سنبينها فيما يأتي

والتوكيل كما عرفه القانون المدني في المادة (٥١٢)

عقد به يؤذن بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح التوكيل من اجراء العمل الموكل فيه

وهو نوعان توكيل بلا اجر وهو الاصل كما قضت به المادة (٥١٣)

من القانون المشار اليه وبأجر وهو الاستثناء ويجب ان يحصل باتفاق صريح بين الطرفين او ضمني يتضح من حالة الوكيل

وتوكيل المحامي عن صاحب الدعوى باجرة على الدوام ولو لم يتفق عليها لان حالة المحامي تقتضي ذلك ولما جاءت به المادة (٢٥) من لائحة المحامين من بيان كيفية تقدير الاجرة مع عدم ذكر وجوبها من عدمه

وينتج من ذلك ان الوكيل مسئول عن عمله فيجب عليه ان ينفذه كما ينبغي قالت المادة (٥٢١)

والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه بالتوكيل باختياره وهو مسئول ايضاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها

ومعناه انه اذا لم يكن هناك اجرة متفق عليها فلا يسأل عن تقصيره اليسير غير ان ذلك لا يمكن التسليم به لان الاجر اذا كان محققاً فالاتفاق عليه وعدمه لا يؤثران بشيء في المسؤلية عن التقصير كما يؤخذ من سياق المادة نفسها

لذلك صرحت المادة (٢٣) من اللائحة (بوجوب مباشرة الوكيل الاجراآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسئوليته ما دام التوكيل مستمراً)

ويجب على الوكيل ان لا يتعدى حدود التوكيل والا جاز الحكم عليه بالتعويض لموكله او لمن تعاقد معه ان نشأ عن فعله ضرر لاحدهما

ثم ان التوكيل خاص وعام

والاول هو الذي ينص فيه على اجراآت معينة لا يجوز للوكيل ان يعمل غيرها ولكنه يجيز له ان يعمل جميع الاجراآت التي تعتبر تابعة او

متممة للعمل الذي وكل فيه كما لو كلف صاحب الدعوى احد المحامين بالنيابة عنه في اجراء الصلح مع خصمه على شروط معينة

والثاني هو الذي يصرح فيه بان الوكيل مأذون بالمخاصمة والمرافعة في الدعاوى التي ترفع من الموكل او عليه وهذا يقتضي التوكيل في جميع الاعمال التي تستلزمها حالة الخصومة

في اثبات التوكيل

قضت المادة (٧٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بوجوب اثبات التوكيل واجازت ان يكون بورقة غير رسمية . ويؤخذ من هذا ان التوكيل لا يثبت بشهادة الشهود اللهم الا اذا كان موضوع الدعوى لا يزيد على الف قرش جرياً على القاعدة العمومية

وهنا احد جهات الافتراق بين التوكيل من حيث هو عقد عام وبين توكيل المحامي في الخصومات لان الاول قد يثبت ضمناً . وهذا هو الذي يوجب المحاكم الى رفض مرافعة المحامي اذا لم يقدم التوكيل . ومن الكرامة ان لا يجعل المحامي سبيلاً لطلبه منه ابداً فيحافظ على تقديمه من قبل في الدعوى

ويجب على المحامي ان يثبت بتوكيل خاص او بنص خاص في توكيل عام ان له الاقرار عن موكله او طلب اليمين او المدافعة في اصل الدعوى او تحكيم المحكمين او الصلح او بيع عقار أو ترك تأمين مع بقاء الدين او التبرع او ما يقتضيه كما نصت عليه المادة (٥١٦) من القانون المدني ...

فيما يترتب على التوكيل

يترتب على التوكيل ان يقوم المحامي مقام الموكل في جميع اعمال الدعوى وما تقتضيه من الاجرا آت سواء كانت من قبيل الاوراق التي تتبادل بين الطرفين أو المرافعات امام المحاكم أو الاعمال اللازمة في اقلام الكتاب والتحقيقات وهكذا وان يعتبر محل المحامي محلاً للموكل بالنظر الى اعلان الاوراق المختصة بالدعوى

في التنحي عن التوكيل

هو حق من حقوق المحامي ذكر هنا لارتباطه بواجب الاستمرار على العمل بعد اعلان الاعتزال . والقاعدة العمومية انه لا يجوز للوكيل ان يتنحى عن التوكيل في وقت غير لائق كما قضت به المادة ٥٢٢ من القانون المدني

غير ان هذا القيد (في وقت غير لائق) ليس موجوداً في المادة (٢٣) من اللائحة لانها اجازت التنحي ولم تشترط الا اعلانه للموكل والاستمرار على مباشرة اجرا آت الدعوى مدة شهر من تاريخ ذلك الاعلان . ولعله بهذين القيدين استغنى عن قيد المادة (٥٢٢) المشار اليها لان في الاعلان تنبيهاً للموكل على نية الوكيل وفي الاستمرار على مباشرة الواجبات في الدعوى شهراً كاملاً فسحة تمكن ذلك الموكل من اختيار من يشاء

ومع ذلك فانه يجوز ان تتوفر هذه الشروط ويكون التنحي في وقت غير لائق اذ يتأتى ان تكون الخصومة وصلت الى حد يجعل اعتزال الوكيل مضراً بالدعوى كما لو كانت الدعوى كثيرة الفروع وتعددت فيها الاجرا آت ووصلت الى درجة يتعذر فيها على الوكيل الجديد ان ينال من المحكمة

وقتاً يمكنه من الاحاطة بها كما ينبغي . وقد يجوز ان يكون الضرر في الاعتزال بذاته نظراً لشخصية الوكيل والاحوال المخصوصة للدعوى . في مثل هذه الاحوال يكون الاعتزال في وقت غير لائق وموجباً ضرراً لصاحب الدعوى ويكون المحامي مسئولاً عنه . وعندي ان حسن الصناعة وكمال أدبها يقضيان بعدم الاعتزال لمجرد البواعث التافهة وان لا يترك المحامي من التجأ اليه وطلب معونته الا اذا كان له عذر واضح مقبول

اما اذا كان مكلفاً بالمرافعة عن فقير معافى من الرسوم فارادته في التنحي لا تكفي ولا بد له من عذر تقبله لجنة المعافاة التي احالت عليه الدعوى حتى يسوغ له الاعتزال وهو مع ذلك مكلف بالاستمرار على مباشرة الاجراآت مدة الشهر بل الى ان يتعين خلفه ويستلم الاوراق منه . ونقول الى ان يتعين الخلف ويستلم الاوراق لانه لا حيلة للفقير في احد الامرين وفقره يشفع له في بقاء الوكيل الاصلي حتى ينوب عنه الوكيل الجديد[1]

هذا والمحامون يعتزلون اشغال موكليهم كل يوم بغير اعلان ولا استمرار على مباشرة الدعوى ولا عرض للجنة المعافاة وكثيراً ما يعلنون رغباتهم في الجلسات عند طلب المرافعة منهم والمحاكم تغمض الجفون على فعلهم ولعلها قد اصابت في هذه العادة لان ميل المحامي عن موكله يقلل بالطبع من اهتمامه بالدعوى فتركها أولى من الاستمرار على مضض فيها

انما ينبغي للمحاكم في هذه الاحوال ان تفسح في المجال للمتخاصمين حتى يعينوا أو تعين لهم من يقوم بالمدافعة عنهم وان لا تتعجل فتضيع الثمرة

---

(١) راجع صحيفة ٣٥٤

المقصودة من التوكيل

ومن المتمنى ان يتخير المحامي احسن الطرق ليتخلى عن موكله فلا يجعل من اسبابه ما عساه يؤثر على الخصومة لانه انما قبل التوكيل حباً في العدل ورغبة في خدمة الحق وانتصاراً لمهضوم الجانب على ظالمه . ولا يليق بمن كانت هذه صفاته وتلك اسباب اندفاعه الى العمل ان يشوه وجهها الكريم بما قد يطرأ عليه من الحوادث التي الجأته الى ترك العمل بموجبها لان حب العدل والميل الى الانصاف والحق لا يتأثران في النفس الزكية بما يدخلها من الغضب وما يستفزها من الشهوات بل صاحبها عادل في غضبه ومنصف في جفائه على كل حال . ومن الاسف ان بعض اصحاب تلك المهنة الشريفة عند ما تدعوهم البواعث الى التخلي عن التوكيل ينسون هذه الاخلاق الفاضلة ويندفعون الى ذم صاحبهم والقدح في سيرته اندفاعهم الى تبرير مقاصده وتقديس حقوقه لو بقوا على التوكيل وقد يقصدون القضاة أنفسهم ليرموا في مجالسهم من الكلمات ما يطلبون به الاضرار بموكلهم السابق ويتعمدون احباط مساعيه في خصومته . وقد تأخذهم الغيرة والحسد ممن تولى بعدهم فيكون سعيهم موجهاً الى ثلمه هو والحط من قدره لانه قَبل ان يدافع عن رجل تنزلت مطالبه وجار وتعدى وهكذا من الاقوال التي يصان عنها لسان حر اتخذ صناعة المحاماة الحرة شعاراً يلبسه كلما اهتضم الحق وسهماً يرمي به في صدور المكابرين ودرعاً لمن التجأ اليه ممن تعدى عليه

ايها المحامون ان صناعتكم لمن اشرف الصناعات فلا تهينوها وان لباسكم لمن اطهر الثياب فلا تدنسوه ولا تتبعوا الهوى فيضلكم عن سبيل

الهدى وكونوا على الدوام في اعمالكم منصفين

ويصدق ما تقدم على المسائل المدنية والمسائل الجنائية الا ان التبصر الزم والتزام التوكيل اوجب في الثانية لما عليه نظام الجنايات من لزوم السرعة ولما يترتب على تغيير الوكيل من العبث بالادلة واضطراب التحقيقات وفوات الفوائد الكثيرة للمتهمين على ان هؤلاء هم في الغالب من التعساء الفقراء فالشفقة بهم اولى وواجبات المحاماة بالنظر اليهم امكن فهم في قيامهم بها يؤدون اكبر الخدم ويخدمون اول المنافع في الامة

﴿ الواجب السادس ﴾

رد اوراق الموكل اليه بعد انتهاء التوكيل

جاء في المادة (٢٤)

اذا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله كافة اوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه اجرته جاز له ان يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بان يسلم لموكله الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليه الخطابات المرسلة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من عنده مقدماً ولم يؤد اليه من موكله ولكن يجب عليه ان يعطي موكله صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

الاوراق التي يأخذها المحامي من موكله ليقدمها الى المحاكم سنداً له في الدفاع عنه لا تخرج عن ملك موكله وعليه حفظها وصيانتها واستعمالها في الغرض الذي استلمها لاجله فاذا انتهى عمله وجب عليه ردها ولا يجوز له حجزها لاي سبب كان

ولما كانت اجرة المحامي في الغالب منقسمة الى قسمين مقدم ومؤخر

والاول يدفع قبل الشروع في العمل والثاني يشترط دفعه عادة عند الفصل في الخصومة لفائدة الموكل اعتاد الكثير من اصحاب الدعاوي ان لا يدفعوا المؤخر وان كسبوا الدعوى • وقد تكون الاوراق في قلم الكتاب فيجتهد صاحبها في الحصول عليها ويفر بها من وجه الذي صدق في الدفاع عنه وربما لم يكن في يد المحامي مما يثبت له عمله ويبرهن على استحقاقه اجرته غير تلك الاوراق ولذلك صرحت المادة للمحامي ان يأخذ من تلك الاوراق صوراً مما تثبت به حقوقه في الاجرة

ولا يخلو الحال من ان تكون تلك الاوراق في المحكمة او في مكتب المحامي فان كانت في المحكمة كان اخذ الصور المذكورة بواسطة قلم الكتاب غير ان المحامي في هذه الحالة مضطر بمقتضى لائحة الرسوم ان يدفع رسوم تلك الصور من عنده مقدماً في مقابلة الرجوع بها على موكله وقد لا يفيده ذلك شيئاً • وان كانت في مكتبه فله طريقان إما ان يودعها في قلم الكتاب ليأخذ الصور التي تلزمه بواسطته وهو الاصون لمصلحته وإما ان يستنسخ تلك الصور بواسطة كاتبه ولكنها لا تفيده الا اذا صدق عليها الموكل وربما تعذر الحصول على ذلك التصديق فلم يبقَ الا الوجه الاول

فان كان المحامي كتب اوراقاً في الدعوى وحفظ عنده اصولها فهي له وكذلك الخطابات التي ترد اليه من موكله مما يتعلق بدعواه ولا يجب عليه تسليمها اوردها لموكله • لكن قد يكون لهذا مصلحة منها وفي هذه الحالة يجب على المحامي ان يعطي اليه صوراً منها على نفقته هو اي الموكل ويكون استنساخ الصور المذكورة بالطريقة المتقدمة والاولى الحصول عليها بواسطة

قلم الكتاب لانه اضمن لمصلحتها

وكذلك سندات الرسوم التي يكون المحامى دفعها عن موكله من عنده لا تسلم الى الموكل ان لم يدفع قيمتها وانما تسلم اليه صورة منها. وعلى كل حال ليس المحامي ملزماً بتسليم تلك الصور جميعها الا بناء على طلب يقدم من الموكل الى المحامي نفسه او الى المحاكم

واما الحق في حجز الاوراق الاصلية للمحامي وان لا يسلم الى موكله الا صوراً منها فهو آتٍ من القاعدة العمومية التي تخول كل دائن حبس العين التي صار دائناً بسببها في يده حتى يأخذ دينه ممن وجب عليه

والخلاصة ان الاوراق التي تكون في يد المحامي تنقسم الى قسمين المستندات الاصلية التي سلمت اليه من موكله. واوراق المرافعات التي حصلت بفعل الوكيل كالاعلانات والانذارات والمحاضر والاحكام . فالاولى واجبة التسليم وللمحامي ان يأخذ صوراً منها. والثانية يجوز للمحامي حجزها وللموكل ان يأخذ صوراً منها . واذا امتنع المحامي عن تسليم الاوراق المندرجة في القسم الاول او عن تسليم صور من اوراق القسم الثاني جاز الحكم عليه لموكله بالتعويض اذا اثبت ان ضرراً اصابه من ذلك الامتناع . فان كان في الامر ما يقتضي التعجيل واقتضت مصلحة الموكل استلام الاوراق حالاً جاز طلب ذلك من قاضي الامور الوقتية بعد اعلان المحامي بواسطة علم خبر ولو الى اجل قصير

ومن الاوراق الواجب على المحامي ردها لموكله بعد انتهاء عمله سند التوكيل لانه لم يعد له عمل يجريه بمقتضاه ولان بقاءه في يده قد يترتب

عليه ضرر للموكل وهذا الواجب منصوص عنه في المادة (٥٣١) من القانون المدني

ضمان الوكيل

وكالة المحامي عن صاحب الدعوى تقضي عليه بأن يقدم لموكله حساباً عن اجرآته فيها والنقود التي صرفها من عنده او من التي اخذها منه والتي استلمها من خصمه وتدخل الاوراق في ذلك الحساب وهي اعيان ولذلك وجب ردها على النحو الذي تقدم بيانه . وليس لضمان المحامي احكام مخصوصة بل تتبع في ذلك القواعد العامة المتعلقة بالوكالة وبالضمان العام المنصوص عنه في المادة (١٥١) من القانون المدني

فالمحامي ضامن لموكله تعويض كل ضرر ينشأ عن خطائه او عن غشه او عن عدم تنفيذ مقتضى التوكيل . ومقتضى التوكيل هو مجموع الواجبات التي اتينا على بيانها . وعلى كل حال لا يلزم المحامي بالضمان اذا نصح بخصومة لم تفد نتيجتها اللهم الا اذا ثبت ان ارشاده كان بطريق الغش والخداع . ولكنه يضمن اهماله في اجرآت المرافعات وعدم التفاته كما ينبغي او افراطه في الاكثار من الاوراق بغير عذر مقبول

ويضمن نتائج بطلان الاوراق التي يحررها بناء على انها لم تستوفِ جميع شرائطها القانونية لاهماله وعدم التفاته . ولا فرق في ذلك بين صدور تلك الاوراق من المحامي مباشرة وبين ان يكون كاتبه هو الذي باشر تحريرها واجراها

ويضمن نتائج سقوط الدعوى لانقطاع المرافعة لاهماله في التحرز منها

ويضمن نتائج اغفاله الاجراآت التحفظية على مال موكله المطلوب من خصمه اذا كانت الوكالة توجب عليه ذلك صراحة او ضمناً

ويضمن نتائج اهماله في تجديد تسجيل الرهونات ما دامت الاوراق المتعلقة بها موجودة بين يديه

ويضمن نتائج استمراره في عمل مبني على اساس مخالف للقانون اذا ابطلت الاجراآت بعد ذلك بناء على تلك المخالفة

لمن طلب الضمان

لا يجوز طلب الضمان من الوكيل الا للموكل نفسه او ورثته فليس لاجنبي ان يطلبه وان لحقه ضرر من الفعل الذي استوجبه . والسبب في ذلك ان علاقة المحامي مع موكله علاقة شخصية محضة وانها توجب بينهما من الروابط الخصوصية ما يجعل الواحد منهما دون غيره حكماً في الحقيقة على اعمال الثاني وليس المحامي مديناً بشيء لموكله قبل ان يقضي عليه به فلا يجوز لغير موكله ان يخاصمه بوجه من الوجوه حتى يحكم عليه . وعلى كل حال فضمان المحامي لا يتعدى الضرر الذي يلحق موكله من فعله هو فلا يضمن ما عساه يترتب على خطأ غيره في الاوراق التي تكون لازمة في الدعوى وان كان تحريرها بناء على طلبه وارشاده كما لو اشار بتحرير ورقة رسمية فحررها الموظف المكلف بتحريرها معيبة وكما لو اخطأ المحضر في الاعلان او الانذار او غيرهما خطأ يوجب البطلان قانوناً

ثم ان مجرد الاهمال او الخطأ لا يكفي في طلب الضمان من المحامي بل لا بد مع ذلك من حصول الضرر فعلاً لموكله فان ابطلت اجراآت بغير

ضرر فلا ضمان. وكذلك لا يضمن المحامي اذا كان الضرر الذي لحق بموكله جاء من القاضي بان كان هو الذي اخطأ خطأً ظاهراً

في انقضاء التوكيل

اسباب انتهاء التوكيل هي:

اولاً　انتهاء العمل المخصوص

ثانياً　عزل الوكيل نفسه

وقد تقدم الكلام على هذين السببين في شرح المادتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين[1]

ثالثاً　عزل الموكل وكيله

رابعاً　موت احدهما

وهما واردان في المادة (٥٢٩) من القانون المدني

خامساً　الحجر على الوكيل او الموكل

سادساً　افلاس احدهما

وهما سببان تقتضيهما المبادئ العامة

في عزل المحامي

لصاحب الدعوى ان يعزل وكيله فيها الا انه يجب عليه ان يتحري اسباب العزل حتى لا يكون سبباً في رجوع المحامي عليه بالضمان . وذلك لان العزل يشعر بسوء ادارة المعزول عادة وهو يحط من قدر المحامي كثيراً فان لم يكن له سبب واضح وجب احترام التوكيل اذ لا حق لذي الهوى ان

---

(١) راجع صحيفتي ٣٥٤ و ٣٦١

يبدل الوكيل ما شاء فيلحق باسمه من الانحطاط ما يجب التحرز منه

ومتى كان السبب واضحاً وجب بيانه لان في ذلك خدمة للناس كافة اذ يعلمون ان ذلك المحامي اخطأ في موضع كذا من التوكيل فيحتاطون من الوقوع في مثل ما وقع فيه موكله

ولما كان مكتب المحامي هو المحل المختار الذي تعلن فيه الاوراق القضائية وجب على من يعزل وكيله ان يعلن خصمه بذلك وبالمحل الجديد الذي اختاره وإلا صح اعلان الاوراق اليه في مكتب ذلك الوكيل الى ان يعين بدله و يعرفه خصمه بطريقة رسمية او الى ستة اشهر من تاريخ الحكم كما قضت به المادة (٤٠٤) من قانون المرافعات

ومن فوائد الاعلان ايضاً بطلان جميع المرافعات التي تحصل بعده فان استمر الوكيل على عمله بعد عزله وقبل خصمه التقاضي معه بعد اعلانه بذلك العزل كان العمل باطلاً حتى اذا حكم في الدعوى . و يشمل البطلان الحكم لقيامه على عمل باطل وقد لا يؤثر عزل الوكيل في الدعوى بشيء ان حصل بعد ان تمت المرافعة وقفل بابها واصبحت الخصومة بين يدي القضاة يتداولون في الحكم فيها . وسببه ان موت احد الخصوم في هذه الحالة لا يؤثر على الحكم بل هو يصدر و يكون واجب التنفيذ على ورثته من بعده كما صرحت به المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

وهنا ايضاً نرى ارباب الخصومات يعزلون وكلاءهم بصورة تشين المحاماة ولا يخبرون خصومهم بذلك العزل . وقد يأتون في الجلسة و يعلنون انهم عزلوا الوكيل و يطلبون التأجيل لتعيين من يقوم مقامه . وربما عارض

المحامي صاحب الدعوى واشتد النزاع بينهما هذا يقول لست بوكيل وذلك يجيب انمـا انا الوكيل . ومن المشاهد حضور وكيلين عن خصم واحد وكلٌ يدعي الاولوية والاستحقاق

ولست اعرف مشهداً اشد تأثيراً في النفس من هذا الموقف ولا عملاً يحط من قدر المحاماة اعظم منه لانه يدل على ان المتصفين بذلك الوصف لا يطلبون منه الا نوال الحطـام وان كان زهيداً غافلين او متغافلين عن موجبات الشرف وبواعث الكمال لا تستفزهم عواطف الشمم ولا تفعل في قلوبهم قواطع الكلام ولا يهتمون لما يفقدون به وسائل الاعتبار بل يحني الواحد رأسه ويستبسل للاهانة ويطمئن للتصغير وكأنه يفرح بالتحقير ويحمد الله على ان الحبس لم يصبه وانه خرج من الجلسة ورأسه بين كتفيه . ولقد اعجب لرجل يتخذ الدفاع عن الناس مهنة لا يشتغل بغيرها وهو لا يدافع عن نفسه . ويذود عن شرف الناس وشرفه يتلطخ باقذار النقـائص كل يوم ويقوى على الكلام في منافع الناس وحقه يداس بالاقدام . ويطلب من القضاة احترام صوته وهو يخرج من جوف خلي عن موجبات الاحترام . ويذكر خصمه بواجباته وقد نسي اول واجب فرضته الانسانية على بنيهـا وهو ان يبدأ كل واحد باحترام ذاته

موت الوكيل او الموكل

وكذلك ينقضي التوكيل بموت احد المتعاقدين

غير انه يجب اعلان وفاة الموكل للخصم حتى يقف سير الدعوى فان لم يكن اعلان صحت اعمال المرافعات مع الوكيل اللهم الا اذا كان هذا الوكيل

عالماً بالوفاة فانه يكون غاشاً ولا تحمل الورثة نتيجة عمله . فان لحق بالخصم منه ضرر فتبعته عليه

اما موت الوكيل فلا يحتاج فيه الى اعلان لانه هو بذاته اعلان للخصم بانقضاء وكالته

الحجر على الوكيل او الموكل

والافلاس

من المقرر ان التوكيل عقد لا يصدر الاعن ذي اهلية في التصرف فان حجر على احد المتعاقدين انعدم شرط الاهلية فسقط التوكيل بالطبيعة وكذلك الافلاس

وما قيل في الوفاة من حيث الاحتياطات الواجب اتخاذها يقال هنا

حقوق المحامين

حقوق المحامي التي نصت عليها اللائحة اثنان . الاول حقه في الاجرة والثاني حقه أو اختصاصه بلبس البنش

الاجرة

جرت العادة ان يتفق المحامي وموكله على الاجرة بعقد مخصوص . وقد يحصل الاتفاق شفاهاً . وقد لا يحصل اتفاق بالمرة

وعلى كل حال اي سواء حصل الاتفاق اولم يحصل ووقع بينهما نزاع وجب رفع طلب الاجرة الى القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامه وهو يقضي فيه . ولا يعجزه وجود عقد بالكتابة بتقدير الاجرة لان المادة (٥١٤) من القانون المدني تقضي بان (الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه) ولما كان باب الاستصواب فسيحاً اراد واضع اللائحة هداية القاضي الى التقرب في تقديره من العدل بقدر الامكان فقال في المادة الخامسة والعشرين

تقدر اجرة المحامي بمعرفة القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامه باعتبار اهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه المحامي وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام

والاجرة تطلب من واحد من اثنين الخصم الذي خسر الدعوى والموكل . فاما طلبها من الخصم الذي خسر الدعوى فلأنه ملزم بالمصاريف ومنها اتعاب المحاماة وقد جرى القضاة في كل بلد على تقديرها في هذه الحالة تقديراً زهيداً ولعل سببه اعتمادهم على ان المحامي يأخذ دائماً من

موكله اتعابه في الدعوى وان الخصم لا يجب عليه ان يؤدي قيمتها كلها لان قيمة كل شيء تختلف باختلاف الذين يهتمون له . وقد رضي المحامون بما جرى عليه القضاة وصار الحال عادة لا يستغربها احد ولا يلتفت الى البحث فيها. ونحن كذلك لا نريد ان نطيل القول عنها اما لعدم فائدته او لان الاولى سد هذا الباب

واما طلب الاجرة من الموكل فهو المهم ولذلك يجب ان لا يقتر القضاة على المحامين فيه . فان كان بين الطرفين اتفاق بالكتابة وجب احترامه اللهم الا اذا تبين ان المبلغ المتفق عليه يزيد عن الحد اللائق . فاذا لم يوجد عقد بينهما وجب على القاضي المطلوب منه التقدير ان ينظر الى ما اشارت اليه المادة (٢٥) ويتخذ في التقدير سبيلاً لا اجحاف فيه على احد الفريقين

ومتى قدرت الاتعاب على هذا النحو جاز طلبها من الخصم الذي خسر الدعوى لان قيمتها ثابتة بحكم قضائي . غير ان في المسئلة نظراً من جهة وجوب اعلان امر التقدير الى ذلك الخصم حتى يعارض فيه ان رآه زائداً عن حد القيمة ويتقي بذلك نتيجة اتحاد المحامي وموكله على الاضرار بحقوقه . كما ان في المسئلة نظراً ايضاً اذا حصل التقدير بين المحامي وموكله بعد تقدير المصاريف بين الخصمين وكانت اتعاب المحامي داخلة في هذا التقدير

ونحن نكتفي بالاشارة الى هذه المسائل لان التوسع فيها خوض في نظريات خاصة والمحامون احق باستيعاب البحث فيها

لبس البنش

البنش هو ثوب اسود فسيح كالفرجية مطوق حول الرقبة بشريط

عريض من القطيفة السوداء وله كمّان طويلان من الجهة التحتية يرتديه المحامي كلما حضر جلسة من جلسات القضاء مرافعة كانت او تحقيقاً

وهو موجود عند جميع الامم ولكنه لا وجود له امام المحاكم الاهلية الا من عهد قريب ففي سنة ١٨٩٢ اجتمع لفيف من المحامين وشكلوا جمعية اشبه بطائفة وانتخبوا لهم لجنة واخترعوا ذلك اللباس

ويلبسه المحامون امام محكمة الاستئناف والذين قيدت اسماؤهم في الجدول طبقاً لشروط هذه اللائحة

اما المحامون الذين لم يقبلوا امام محكمة الاستئناف ولم يكونوا من حاملي الشهادة طبقاً لنصوص اللائحة المذكورة فمحرومون من هذه المزية بنص صريح في المادة السادسة والاربعين وهي التي ألزمتهم بواجبات المحامين كلها وخولتهم ما لهم من الحقوق (ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين)

وليس هنا محل البحث في سلامة هذا الحرمان من النقد وانما الذي أريد الملاحظة عليه الآن هو ان هذا الفريق من المحامين خاضع لنظام مضطرب متناقض كما سأبينه في شرح الاحكام الوقتية

هذا وللمحامين حقوق أخرى كلها ادبية تتعلق بمساواتهم مع بعضهم في الخصام وحريتهم في الدفاع وسيأتي الكلام عليها

﴿ فيما لا يجوز الجمع بينه وبين حرفة المحاماة ﴾

قالت المادة (٢٦)

لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتي

اولاً التوظف بمرتب في احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة معلم في علم الحقوق

ثانياً الاشتغال في اي عمل يحط من قدر المحامي

معلوم ان للمحامي عندنا صفتين . كونه وكيلاً يباشر جميع اعمال المرافعات . وكونه متكلماً يترافع في الجلسات

وهو بصفتيه لا يجوز له الجمع بين حرفته وبين وظيفة في احدى مصالح الحكومة . وسبب المنع ظاهر لان اعمال الحرفتين متناقضة بل انها متعذرة في الغالب وواجب عليه ان يخصص جميع اوقاته لخدمة مصالح موكليه ولان حرية الكلام لا تلائم واجب انقياد الموظف لاحكام وظيفته اذ ربما عقل لسانه عن التصريح بما قد يضر به في وظيفته

الاشتغال في اي عمل يحط بقدر المحامي

هنا مجال فسيح لم يوضع له حد يبينه غير قول المادة (في اي عمل يحط من قدر المحامي)

ولسهولة البيان نورد ما اتفقوا عليه سواء كان من المهن التي لا يجمع بينها وبين المحاماة او كان مما نترفع عنه مهنة المحاماة نفسها وهو : لا يجوز للمحامي

١ ان يكون تاجراً

٢ ان يكون رئيساً دينياً

٣ ان يكون خبيراً امام المحاكم

٤ ان يكون صاحب جريدة او مديراً لها او محرراً فيها الا اذا كانت قضائية محضة

٥ ان يكون وكيلاً للديانة في التفاليس وخطأ سبق تعيين بعضهم

٦ ان يكون مصفياً لشركة او لتركة

٧ ان يكون خادماً باجرة شهرية او سنوية لان الخدمة تقتضي الخضوع والانقياد وهما لا يليقان بالمحامي ابداً

٨ ان يكون مديراً لمعمل صناعي

فمن كان محامياً حظر عليه الاشتغال بشيء مما ذكر . ومن كان مشتغلاً بذلك لا يقبل في المحاماة الا اذا ترك مهنته الاولى

لكن من المهن ما اذا اشتغل به الرجل حال بينه وبين المحاماة الى الابد وهي

٩ الاحتراف بالسمسرة

١٠ ان يكون كاتباً عند سمسار

١١ ان يكون معاوناً في البوليس

١٢ ان يكون سبق الحجر عليه

وقد اتينا على ذكر شيء من ذلك عند الكلام على المادة (٢) فليراجع [١]

---

(١) راجع صحيفة ٣١٨

الفصل الثالث

(وهو الباب الثالث من اللائحة)

في تأديب المحامين

لتأديب المحامين على ما يقع منهم من الهفوات المتعلقة باعمال مهنتهم لجنة تسمى مجلس التأديب وهذا المجلس يؤلف في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية في كل سنة . وفي محكمة الاستئناف يؤلف المجلس من رئيسها ومن اربعة قضاة تعينهم كذلك الجمعية العمومية في كل سنة (مادة ٣١)

واول ما يلاحظه الانسان هنا حذف النيابة من عضوية هذا المجلس وهو صواب لانها في عهد اللائحة القديمة كانت خصماً يقيم الدعوى ويطلب معاقبة المتهم واقفاً ثم يجلس ليحكم خطأ كان طلبه أو صواباً. اما الآن فانها تقتصر على وظيفتها من طلب العقوبة كما هو شأنها . ويلاحظ ايضاً ان مجلس التأديب امام محكمة الاستئناف يؤلف من اربعة قضاة مع الرئيس بدل ان كان يؤلف من الرئيس واحد القضاة والنائب العمومي او من يقوم مقامه . وامام المحاكم الابتدائية من الرئيس واثنين من القضاة بعد ان كانت النيابة تحل محل احد القاضيين. ولا شك في ان الضمانة الحالية اكبر وادعى الى حفظ كرامة المحاماة

وترفع الدعوى التأديبية من النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها

او بناء على طلب رئيس المحكمة (مادة ٣٢)

وقد كانت اللائحة القديمة ساكتة على هذا الموضوع واختصت النيابة العمومية في ذلك الحين باقامة دعاوى التأديب على المحامين . وكان رؤساء المحاكم لا يصلون الى اقامة الدعوى الا بتلك الواسطة . وقد وقع في بعض المحاكم خلف بين النيابة والمحكمة على وجوب اقامة الدعوى ضد بعض المحامين وكل رئيس كان يؤيد رأيه بحق المراقبة العامة فمنعاً لهذا الخلاف جاء النص الجديد ببيان ذلك الحق المتنازع فيه فاقره للفريقين رئيس المحكمة والنيابة العمومية

وقد يخطر بالفكر ان النيابة هي صاحبة الحق اولاً وبالذات وان رئيس المحكمة ليس له الا مجرد طلب اقامة الدعوى وهي اي النيابة تتصرف في طلبه هذا تصرفاً مطلقاً فتهمله او تجري عليه الا ان هذا لم يعد صحيحاً لما قدمناه في بيان سبب النص الجديد ولما جاء في المادة (٢٨) من التصريح بان (ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة العمومية) اذ لا معنى لهذه الملاحظة ان كانت النتيجة تصرف النيابة وحدها فيما يلاحظه رؤساء المحاكم

ويطلب المحامي الذي تقام عليه دعوى التأديب امام المجلس بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية ايام على الاقل (مادة ٣٤). وهذا ايضاً نص جديد لان النيابة قبل هذه اللائحة كانت تتصرف في طلب المحامي للمحاكمة بكيفيات مختلفة وان كانت كلها اتخذت طريقاً واحداً وهو ارسال اعلان كبقية

الاعلانات التي ترسل الى جميع المتهمين وهذا هو ما تجري عليه الآن وان كانت المادة صريحة في ان الاعلان يحصل بعلم خبر ولعل السبب في ذلك ان المشتغل يطبع نموذجات الاوراق المختلفة — وهو واحد لا يعرفه احد من رجال القضاء — قد أهمل طبع نموذج لعلم الخبر المذكور فترك ولم تلتفت النيابة الى طلب طبعه . غير انه لا ضرر من هذا النسيان فقد اعتاد المحامون على طلب حضور المتهم وعادة عرفت أولى من جديد غير معروف

وقول المادة (لا يجوز الحكم الخ) اشارة الى ان مجرد الطلب بخطاب مثلاً لا يصح ان تبنى عليه المحاكمة فوجب اذن ان يشمل علم الخبر على ما يوقف المحامي على التهمة الموجهة اليه وان يكون له من الوقت ما يمكنه من المدافعة عن نفسه فيها

اما كيفية المرافعة والحكم فلا تختلف عن المألوف في جميع القضايا فللمحامي ان يترافع بنفسه أو ان يقيم وكيلاً عنه وان يقدم مذكرات بالكتابة الى مجلس التأديب

ويبدأ المجلس بسماع اقوال النيابة ثم يسمع الدفاع عن المحامي ثم يحكم واذا رأى موجباً لسماع شهادة الشهود أمر بها

وقد يلاحظ على قول المادة (٣٥) (وسماع اوجه الدفع التي يبديها المحامى) انه هو الذي يجب ان يبدي اوجه دفاعه عن نفسه غير ان هذه الملاحظة بعيدة الاحتمال لان الشارع لم يرد ان يكون موقف المحامى امام مجلس التأديب أحرج من موقف المتهمين امام محاكم العقاب ولهؤلاء الاستعانة بمدافع بل معونة المدافع واجبة في الجنايات

في احكام التأديب

تصدر احكام التأديب من المجلس تارة في غيبة المتهم وتارة بعد حضوره فاذا لم يحضر المحامي يوم الجلسة المعينة لنظر تهمته ولم يحضر من ينوب عنه جاز للمجلس بناء على طلب النيابة ان يحكم في غيبته . وفي هذه الحالة يجب على المجلس ان يتحقق من صحة الاعلان فان لم يكن الاعلان قانونياً وجب الحكم ببطلانه او تأجيل الدعوى . ومع ذلك فان نظارة الحقانية ارسلت الى جميع المحاكم المنشور الآتي بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩ — ٤ رجب سنة ١٣١٧

« قد ظهر من الاطلاع على قضايا التأديب ان بعض المحاكم تبيح »
« للمتهم ان يحضر محامي للمدافعة عنه شفاهياً امام مجلس التأديب ولما كانت »
« هذه المجالس ليست بمجالس قضائية حتى يصير المرافعة امامها بواسطة »
« محامين فقد رؤي عدم الموافقة على قبول المرافعة من غير المتهم اما اذا »
« اراد ان يقدم دفاعه بالكتابة فلا مانع من ان يستمين في تحريره بمن يريد »

فهل مرادها بمجالس التأديب ما هو مختص منها بعمال المحاكم اعني الكتاب والمحضرين أم تريد كل مجلس يطلق عليه عنوان مجلس تأديب فتدخل في هذه التسمية مجالس تأديب المحامين

والظاهر انها ارادت الاول دون الثاني ولذلك لا تزال مجالس تأديب المحامين تقبل من يدافع عن المتهم منهم امامها حتى يحصل الاعلان قانوناً لان النظر في صحة الاعلانات وعدمها من متعلقات النظام العمومي اذ لا تعد الخصومة مرفوعة امام قاضيها الا باعلان صاحب الشأن . وصحة الاعلان

شرط في قبوله . ونريد بصحته ان يكون مستجمعاً للشروط القانونية التي لا يصح اعلان بدونها كأن حصل الاعلان للنيابة مع عدم وجود ما يثبت ان البحث ادى الى انه ليس للمطلوب اعلانه محل معروف . وكما لو اعلن الرجل في بيت لم يبين في الاعلان انه ساكن فيه . وكما لو اعلن بالحضور ولم يعين يوم الجلسة . او اعلن بالحضور ليحاكم على تهمة لم تذكر في ورقة الاعلان وهكذا

اما الجلسة فعلنية الا اذا اقتضى حسن الاخلاق والمحافظة على الآداب جعلها سرية (٤٢)

ويكون الحكم غيابياً ايضاً اذا سبق حضور المحامى امام المجلس وطلب التأجيل مثلاً ثم غاب في جلسة المرافعة . نعم لا يوجد نص في اللائحة يقضي بذلك الا اننا نذهب اليه عملاً بقواعد قانون تحقيق الجنايات ولا نقبل العمل بقواعد قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية لان اعمال مجلس التأديب اشبه باعمال المحاكم الجنائية منها باعمال المحاكم المدنية اذ مدار الامر فيهما واحد وهو العقاب

ومتى صدر الحكم وارادت النيابة تنفيذه وجب عليها ان تبدأ باعلانه الى المحكوم عليه

ولهذا ثلاثة ايام من تاريخ الاعلان ليقدم معارضته فيها (مادة ٣٦)

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها المجلس الذي اصدر الحكم (مادة ٣٧)

فاذا مضت مدة المعارضة وجب انتظار التنفيذ خمسة عشر يوماً وهو

الاجل الذي ضربته اللائحة مهلة يسوغ للمحكوم عليهم فيها ان يرفعوا استئنافاً عن الحكم الذي صدر الى المجلس المشكل في محكمة الاستئناف (مادة ٣٩)

وحق الاستئناف ممنوح للنيابة وللمحكوم عليه (مادة ٣٨)

ففي الاحكام الحضورية تبتدىء المدة من تاريخ صدور الحكم لا فرق في ذلك بين النيابة العمومية والمحكوم عليه . وفي الاحكام الغيابية تبتدىء مدة الخمسة عشر يوماً من تاريخ مضي ميعاد المعارضة كما تقدم ويكون رفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها المجلس الذي اصدر الحكم

ومتى حرر هذا التقرير يسلم قلم الكتاب اوراق الدعوى الى قلم النيابة العمومية وهو يرسلها الى النائب العمومي كي يقدمها لمجلس التأديب امام محكمة الاستئناف

ويحكم مجلس التأديب الاستئنافي في القضايا بالشروط الواجب مراعاتها امام المجالس الابتدائية من حيث الاعلان ومواعيد الحضور وكون الحكم غيابياً او حضورياً

وتجوز المعارضة في احكامه الغيابية في المواعيد وبالشروط المطلوبة امام المجالس الابتدائية

وهذان الحكمان يؤخذان ضمناً من مفهوم نصوص الباب الثالث لانه لا يسلم ان تتغير طرق المرافعات امام المجلسين مع اتحاد وظيفتيهما

في حكم المعارضة والاستئناف

يترتب على الاستئناف توقيف التنفيذ الا اذا كان الحكم الابتدائي صادراً بمحو اسم المحامي فلا تجوز له المرافعة الا بعد حكم الاستئناف (مادة ٤٠)

ونقول ان المعارضة توقف التنفيذ من باب اولى لان الحكم الغيابي في الواقع ونفس الامر حكم تهديدي والمعارضة تجعله كأنه لم يكن فوجب الايقاف . ولعل هذا النظر هو الذي جعل الشارع لا يهتم بذكر حكم المعارضة كما فعل بالنسبة الى الاستئناف

ومتى اصبح الحكم نهائياً صار واجب التنفيذ . وهو يحصل بواسطة المحضرين بناء على طلب النيابة العمومية

ونحن لا ندرك لهذا الاستثناء المذكور في هذه المادة سبباً شرعياً . وكأن شدة الحكم جعلت الشارع يشدد في الاسراع بتنفيذه وهو تسرع غير محمود لانه بقدر شدة العقوبة يجب الاحتياط التام في تنفيذها فلا يعمل بالحكم الا بعد ان تكون طرق الطعن الاصلية قد انتهت . ولا معنى لتوقيف أثر حكم التوبيخ واجراء حكم المحو لساعته لان في ذلك عقوبة جديدة خصوصاً وان المحامي قد يكون بريئاً . فاذا منع عن العمل بحرفته طول الزمن الذي يستلزمه النظر في استئناف الحكم الصادر عليه ثم برأه المجلس الاستئنافي فقد اضاع موارد كسبه كلها او بعضها وقلما افادته البراءة في استعادة ما اضاع . ولهذا نرى ان حكم المادة جاء قاسياً ومخالفاً لقواعد العدل الصحيح . ولهذا ايضاً نقول ان المعارضة توقف تنفيذ الحكم مهما كانت العقوبة المحكوم بها لان

نص المادة (٤٠) خاص بالاستئناف ونحن نجري القسم الاول منه على المعارضة لانه قد اتى على القاعدة الاصولية العامة في جميع القوانين مدنية وجنائية اما القسم الثاني من ذلك النص فهو استثناء ولا يؤخذ بالاستثناء الا في الموضوع الذي شرع له

ومن آثار الاحكام انها تنفذ امام جميع المحاكم وعلة ذلك التعميم واضحة لان المحامي الذي يقبل امام محكمة الاستئناف او احدى المحاكم الابتدائية يكون مقبولاً امام جميع المحاكم الابتدائية (مادة ١٥)

في العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية ثلاث نصت عليها المادة ٣٠ وهي (اولاً) التوبيخ (ثانياً) التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة (ثالثاً) محو الاسم من الجدول

هذه هي العقوبات الاصلية في التأديب وقبل ان نفرد الكلام على كل واحدة منها نلاحظ انها ليست هي وحدها التي يعاقب بها المحامون

فاولاً لرؤساء المحاكم ان يعاقبوا المحامين بالانذار

والانذار حق اعطته الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩) من اللائحة لاولئك الرؤساء تأييداً لسلطتهم واظهاراً لحقهم في التأديب كان تطرف النيابة في الاستئثار بحق اقامة الدعوى الى سنة ١٨٩٣ جعل شارع هذا العام يميل الى الافراط في اكبار سلطة الرؤساء

لكننا لا نرى هذا الحق من موجبات الاحترام ولا من مقتضيات النظام. فالمحامون احرار في حرفتهم وحريتهم لازمة لهم في القيام بواجباتهم

واخضاعهم لمثل هذا التسلط تصغير لهم في اعينهم وفي اعين النـاس وحط من كرامتهم بما لا يجعل الانسان محترماً عند نفسه أو في نظر غيره ٠ خصوصاً وانه حق مطلق بلا قيد ولا شرط ولا معـارضة ولا استئناف بل الرئيس يتصرف فيه كيف يشاء وهنا يجمل بي الاعتراف بانني مع كمال الارتيـاح لا اعرف لرؤسـاء المحاكم هفوة واحدة باستعمال ذلك الحق بل كلهم اعرضوا عنه واهملوا استعماله ونعم ما فعلوا

ومع ذلك فليلاحظ ان لرئيس نقابة المحامين عند الامم الاخرى حق التنبيه والانذار في احوال مخصوصة على افراد الطائفة فلما فقدت الطائفـة عندنا وضع الشارع ذلك الحق في يد الرؤساء ٠ وعلى المحامين ان ارادوا التخلص منه ان يكون لهم طائفة تحميهم

وثانياً يلحق ايضاً بالعقوبات التأديبية ما نصت عليه المـادة (١٧) من جواز منع المحامي الذي قبـل امام المحاكم الجزئية عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة اشهر

ويحصل هذا المنع بمقتضى حكم يصدره القـاضي الجزئي اذا ثبت له عدم خبرة المحامي بالمدافعة عن الحقوق التي عهد اليه اقامة الحجة عنها

وهو حق مقبول ومن المتمني ان يلتفت اليه قضاة المحاكم الجزئية ليشجعوا باستعماله عند الضرورة تلك الشبيبة التي اذا دخلت من باب المحاماة تركت نفسها في الغالب الى تيار العادة فتنتقل من درجة الى درجة بحكم الزمان نعم لا ننكر على المجتهدين من افرادها اجتهـادهم بل نحن بهم معجبون الا انهم لسوء الحظ قليلون

وليلاحظ ان نص المادة (١٧) لم يأتِ بعقوبة حقيقة بل جاء بموعظة ينصح بها القاضي من يريد البدء في حرفة المحاماة حتى يهتم بها ويدقق النظر في الواجبات التي تمليها عليه . ولذلك لم تقل جازت عقوبته بل قالت (ساغ منعه) تلطفاً وترفقاً . ولم تأتِ لهذا المنع بسبب يشين لان الخبرة لا تكتسب الا بالزمان فعليه ان يتلقى الموعظة بقلب سليم ويسعى مجدّاً في استكمال ما نقص من معداته والاحسن ان يكون البادي في المحاماة من اليقظة والنشاط على جانب يحول بين القاضي وبين منعه عن العمل بحرفته الجديدة

على ان له من الاستئناف نصيراً يرد اليه ما فتر من همته ان كان الحكم الجزئي جاء مخالفاً لحقيقة الواقع

ولنرجع الى بيان كل عقوبة من العقوبات الثلاث

التوبيخ

ليس للتوبيخ في الحقيقة اثر في الخارج غير الدلالة على ان الفعل الذي استوجبه فعل حميد يلام فاعله عليه ولهذا فان تلك العقوبة تعتبر منفذة بمجرد الحكم الانتهائي بها لان اعلان القضاة ان فلاناً حكم عليه بالتوبيخ هو بذاته توبيخ فعلي فهو تنفيذ لتلك العقوبة . وقد كان بعضهم يظن ان ذلك الحكم يقتضي انتهار المحكوم عليه فيدعوه الرئيس ويخاطبه بالفاظ تشعره باحتقار المجلس لعمله وبعضهم فعل ذلك لكن جرى العمل بعد هذا على الاكتفاء بنطق الحكم وهو الاولى

اما الاعلان الذي تعمله النيابة للمحكوم عليه فانه لا غرض منه في

الواقع الا تحصيل المصاريف

التوقيف

الحكم بالتوقيف عن الاشتغال بالحرفة عبارة عن منع المحامي منعاً كلياً من مزاولة اعمالها فليس له ان يترافع ولا ان يقبل توكيلاً عن صاحب خصومة ولا ان يقدم نتائج او مذكرات باسمه ولا ان يشتغل في مكتبه الا بالقضايا التي كانت فيه قبل صيرورة حكم التوقيف انتهائياً

لكن الواقع هو ان المحامي يشتغل بجميع اعمال حرفته في اثناء مدة عقوبته الا المرافعة امام المحاكم وتقديم النتائج والمذكرات باسمه فهو يقبل القضايا ويتوكل فيها ثم يستنيب عنه غيره . ولذلك كانت عقوبة التوقيف عندنا ضعيفة التأثير لان الغرض منها في الحقيقة غير حاصل . على انه يصعب التنقيب في اعمال المحامي المحكوم عليه بالايقاف لمعرفة ما اذا كان الحكم منفذاً تمام التنفيذ أم لا والمرجع في ذلك الى المتخاصمين انفسهم لانهم المراقب الطبيعي في مثل هذه الاحوال .

محو الاسم من الجدول

محو الاسم من الجدول هو اقصى العقوبات التأديبية ولا يحكم به الا على من ارتكب مخالفة لا يجوز معها ان يستمر محامياً . ومعنى محو الاسم من الجدول طرد المحامي من المحاماة فيسقط ما كان له من الحق في الدفاع عن الخصوم الى الابد كما تسقط عنه الواجبات الخاصة بتلك الصناعة ولم يعد له من حق في الاتصاف بانه (محام)

واختلفوا في أثر حكم المحو من حيث انه تجوز استشارة المحامي المحكوم

عليه بمحو اسمه او لا تجوز فقال بعضهم انها جائزة لان حكم المحو انما فصم تلك الرابطة التي كانت تجمع بين المحكوم عليه وبين افراد طائفته وجعله غير معروف امام المحاكم والناس بتلك الصفة ولكنه اي الحكم المذكور لم ينزع منه ما اتصف به من العلم والذكاء • والمشورة حرة يطلبها من يشاء ممن يشاء وللمستشار ان يقدمها كما يشاء خصوصاً وانها لا تلزم المستشير بواجب ولا تقضي عليه بحق ولا تقيده بأمر من الامور والانسان على نفسه بصيره وهذا هو الرأي الذي يميل اليه القضاء في المحاكم الاجنبية

وقال اخرون بشمول الحكم للمرافعة والمشورة لان المرافعة ليست وحدها وظيفة المحاماة بل تلك الصناعة تشمل ايضاً الكتابة والمشورة خصوصاً وان اللوائح تتكلم عن المرافعات الشفاهية والمذكرات الكتابية ولا يكون المحو تاماً الا اذا شمل العملين والمشورة مندرجة تحت العمل الكتابي

ونحن نرى هذا الرأي الاخير لان المحاماة حرفة ينالها الرجل بعد استيفاء شروطها كما تقدم بيانه ولتلك الحرفة روابط بمصالح الناس فاعلان المحاكم عن فلان بانه صار مقبولاً في فن المحاماة دعوة لهم الى ان يأتمنوه على منافعهم ويرجعوا اليه في خصوماتهم ويفضوا له باسرارهم ويستشيروه فيما أبهم عليهم كل هذه جهات عمل راجعة الى حرفة المحاماة التي اشتغل بها ذلك الرجل فالحكم بمحو الاسم من الجدول حكم باعدام تلك الصفة والغاء جميع المزايا التي هي من لوازمها وابطال كل عمل يأتيه المرء عادةً لكونه متصفاً بها • ولا شبهة في ان المشورة انما تطلب عادةً من المحامين فاستمرار المحامي الذي حكم عليه بمحو اسمه من الجدول على ابداء المشورة للناس في خصوماتهم

ودعاويهم هو استمرار على العمل بما يندرج تحت اسم المحاماة . وذلك يعد خروجاً على الحكم ونقصاً في تنفيذه . وعلى هذا فمحو الاسم يقتضي ان يقفل المحكوم عليه مكتبه ويشكر موظفيه على سابق خدمتهم ويسدل الستار على مكتبته القضائية كي لا يراجع كتبها الا اذا مست حاجته الخصوصية لذلك وان لا يتخذ علم القانون بعد هذا وسيلة للارتزاق

﴿ فصل في موجبات التأديب ﴾

لم تأت اللائحة ببيان مفصل للاحوال التي تستلزم التأديب ولم يكن يتأتى للشارع ان يأتي بمثل هذا البيان لأن التأديب هو الزجر على ما يقع مخالفاً لما تقتضيه محامد الصناعة ومنافياً للعرف الذي درج الناس عليه من الصدق في المعاملات وملاحظة الامانة في كل حال . وللخروج عن هذا الطريق المستقيم طرق شتى واساليب لا تحصى فالطمع في حصرها طمع في حصر ما تلده الافكار المختلفة والمصالح المتشعبة والوقائع المتنوعة وهو محال فلذلك اقتصر الشارع على صيغة مجملة تندرج تحتها جميع المخالفات التي يصح اخذها على مرتكبها فقال في المادة (٢٩) ما نصه

من اخل بواجباته من المحامين او خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية

وقد سبق بيان تلك العقوبات

فاما مخالفة الواجبات فواضحة وتلك الواجبات هي التي نصت عليها اللائحة في المواد (١٨) وما بعدها وقد تقدم لنا شرح هذه الواجبات في الفصل الثاني فليراجع [1] . وكذلك جئنا هناك على بيان بعض الاحوال التي

---

(١) راجع صحيفة ٣٣٥ وما بعدها

تعتبر مخالفة جسيمة تقتضي محو الاسم من الجدول . فبقي علينا ان نأتي على طرف من الاحوال الأخرى بياناً لما يندرج تحت تلك الصيغة العمومية التي نصت عليها اللائحة

وقبل ذلك نلاحظ ان ألقانون يشير الى شرف الطائفة وعلو قدرها وهذه الاشارة لبيان ان المحامين يكوّنون بالضرورة طائفة مخصوصة ولتلك الطائفة منزلة عمادها المكارم وقوامها السمعة الطيبة وآثارها الاعمال الصالحة وان هذا الشرف وذلك الاعتبار امران كليان يجب على كل فرد من افراد المحامين ان يلاحظهما في اعماله الفنية وسيرته الخصوصية ولذلك قال (من خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته أو في غيرها يجازى)

وما اعظم هذا الاهتمام واكبر هذا الاستنهاض لقوم يتصفون بالمحاماة اذ يقرأون ان شارعهم فرض لهم طائفة خصها بالتكريم وعاملها بالاحترام والتوقير وأعلن غضبه على من ينتهك حرمتها أو يخل بقدرها . انهم لو انصفوا انفسهم وطلبوا الكمال لبحثوا عما يلم شعث هذه الطائفة في السماء والارض وجابوا في طلبه الاقطار بالطول والعرض ليكملوها وينظموا عقدها المنثور حتى تكون لهم شجرة نخار يتفيؤن ظلال مجدها ويجنون ثمار شرفها ويحتمون في حماها من طوارق الحدثان

كان يجمل بي ان اترك شرح ذلك الشرف وبيان منزلة هذا القدر لفقد الطائفة في البلاد المصرية واذا فقد الجوهر فلا عرض بالضرورة غير اني لست من الذين يثنيهم بُعد الآمال وانا أرجو للمحاماة مستقبلاً سعيداً

ولهذا اتبع الشرح بايراد ما وعدت به من البيان

فما عد مخالفاً

اذا انكر المحامي الحقيقة واستعمل الكذب ليؤيد مقاله

اذا حاول الاقتراض من موكله

اذا استردت زوجته متاعاً هو له

اذا استدان وظهر دينه وتبعه الدائنون

اذا اشترى متاعاً ليبيعه ثانياً من غير ان يدفع ثمنه اولاً

اذا اشترى متاعاً ولم يدفع ثمنه وحاول التسويف بالمواعيد

اذا سكن منزلاً ولم يدفع اجرته

اذا سمع دعوى خصم ثم تركه وتوكل عن خصمه

اذا توسط بين اثنين في عمل من الاعمال المالية ولم يكن ذلك من مقتضى مهنته

اذا استخدمه البوليس في معرفة واقعة او قدم اليه هو ارشادات عن وقائع ليست متعلقة بمهنته

اذا اعد منزلاً مملوكاً له للايجار بفرشه واثاثه كالفنادق وامثالها

اذا اخذ نقوداً ليتوصل بها الى اتمام عمل تجاري او غيره

اذا قبل في مكتبه احد رجال القضاء المكلفين باثبات امر وسلمه نقوداً نيابة عن موكله

اذا دل على نفسه بكتابة خارج منزله (لوحه)

اذا كتب بجانب اسمه وظيفة سابقة له

اذا كتب على ورق مخاطباته اسمه ومهنته وبيان المحكمة المقبول امامها
اذا ترك على باب منزله لوحة تدل على وجود احد السماسرة فيه
اذا استعمل اسمه في الجرائد لترويج عمل تجاري
اذا سعى في جلب ارباب الدعاوى ومخالفته تعظم اذا استعمل السماسرة
اذا سعى في نيل الوكالة عن مصلحة اميرية
اذا اجتهد في ان يكون وكيلاً عن متهم كأن استمال عائلة ذلك المتهم او بسط اليها الرجاء او التشويق
اذا كتب لمتهم يطلب منه ان يدافع عنه مجاناً
اذا نظم طريقة دفاعه بطريقة يؤخذ منها انه يريد الجلبة والضوضاء
اذا توكل في خصومة كان احد زملائه وكيلاً فيها واشتغل بها زمناً ولم يخبر قبل قبوله الوكالة ذلك الزميل
اذا اشترط نصيباً في الدعوى
اذا اخذ قيمة اتعابه من مبلغ قبضه عن موكله
اذا اشترط ان له قسماً معيناً من مجموع ما يحصله كعشرة في المائة
اذا عينته المحكمة فطلب اجرة او قبلها من الذي ندب عنه او من الخزينة انما يجوز له ان يقبل هدية من الاشياء التافهة كي لا يخجل موكله
اذا اخذ اجرة المحاماة التي قدرت مع المصاريف
اذا طلب اجرته مع طلب تقدير الرسوم
اذا اخل بواجبات الاحترام لمن هو اقدم منه وأبى ان يطلعه على الاوراق

اذا استرسل في الحدة حتى استفز زميله

اذا وجه الى زميله اثناء المرافعة مطاعن شخصية او شتائم

اذا نشر في جريدة من الجرائد كلاماً يمكن اعتباره تحرشاً بزميله

اذا انتقد على زميله في المجالس انتقادات تسيئه وتخجله

اذا لم يطلع خصمه على مذكرته

اذا استعمل اثناء المرافعة اوراقاً تدل على سوء نية خصمه ولم يكن اطلع زميله عليها

اذا قدم الى النيابة العمومية اوراقاً تشتمل على اكثر مما وعد بان يقدمه ولم يكن اطلع زميله عليها

اذا قدم اوراقاً كان اتفق مع زميله على عدم تقديمها

هذا قليل من كثير ومجالس التأديب هي التي تلاحظ شرف مهنة المحاماة ورفعة قدرها في تقدير الافعال التي تقام لاجلها قضايا التأديب

وليلاحظ ان ما ذكرناه لا يمكن اتخاذه كله قاعدة عندنا في معاملة المحامين لانهم يجمعون بين حرفتي المرافعة والتوكيل فكثير من الاحوال الممنوعة هناك جائزة عندنا وعلى مجالس التأديب ان تفرق بين الاحوال وبعضها وان تراقب ان لا تكون حرفة التوكيل مميتة لحرفة المحاماة بتغلبها على مهنة المرافعة

في الجمع بين عقوبتي التأديب ومحاكم الجنايات

قد يكون الفعل الواحد مستوجباً لعقوبتين العقوبة المنصوص عنها في القانون وعقوبة التأديب . وجمع العقوبتين على رجل واحد لا يتأتى الا اذا

كان له صفتان يعاقب في كل واحدة منهما باحدى العقوبتين المذكورتين كالموظفين . وكذلك المحامون فان الواحد منهم اذا ارتكب مثلاً فعلاً فاضحاً مخلاً بالادب جازت عقوبته امام محاكم الجنايات بمقتضى المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات . ثم ان صدور ذلك الفعل بعينه عنه يوجب احتقاره ويحط من شرف المهنة التي انتسب اليها ولذلك جاز ايضاً محاكمته امام مجلس التأديب . ومن الجرائم ما يصعب معه عدم توقيع العقوبة التأديبية على كل حال كالتزوير والسرقة والنصب وافشاء الاسرار اذ لايجوز ان يرتكب انسان مثل هذه الافعال ويبقى في مهنته يدافع عن حقوق الناس واعراضهم ولذلك جاء في المادة (٣٣) . (الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل عينه) وليس المراد بقول المادة (دعوى جنائية) ان يكون الفعل المسند الى المحامي جناية بل يصح ان يكون جنحة أو مخالفة لان وصف (جناية) مأخوذ هنا في معناه الاعم وهو ظاهر لان جريمة التزوير مثلاً قد تكون جنحة وقد تكون جناية وسبب اعتبارها جناية حصولها في احوال مخصوصة لكن طبيعة الفعل واحدة فلا يسلم ان تكون دعوى التأديب مانعة من اقامة دعوى الجنحة

وكذلك لا تمنع الدعوى الجنائية اقامة دعوى التأديب بل نقول انها تقتضيها وجوباً لانه لا يليق ان يحكم على المحامي بالحبس في سرقة مثلاً فيسجن ويبقى مع ذلك مشتغلاً بحرفته وهو في سجنه

بقي علينا ان نستلفت القراء الى مسئلة واحدة وهي هل يجوز للمحاكم ان تحكم حال انعقاد جلساتها بالعقوبات التأديبية على المحامين الذين يرتكبون مخالفة

تستوجبها ام لا يجوز . فان كان ذلك جائزاً فما هي المخالفات التي تقع تحت ذلك الجواز هل هي كل مخالفة ظهرت في الجلسة سواء حصل ارتكابها فيها ام لا

واذا جاز للمحاكم ان تحكم بالعقوبات التأديبية على المحامين جزاء ما يقع منهم من المخالفات في جلساتها اثناء انعقادها لزم بيان الجهة التي تستأنف امامها تلك الاحكام هل هي المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف على حسب الاحوال او هي مجلس التأديب المشكل في محكمة الاستئناف في جميع الاحوال

هذا موضوع نكتفي بالاشارة اليه تاركين البحث فيه لمجالس التأديب ولفيف المحامين والمحاكم

﴿ احكام وقتية ﴾

صدرت هذه اللائحة وكان امام المحاكم عدد غير قليل من المحامين الذين قبلوا فيها على مقتضى اللائحة السابقة ولذلك احتاج الشارع الى بيان حقوقهم في اللائحة الجديدة واولئك المحامون كانوا ينقسمون الى قسمين. الاول المحامون المقبولون امام محكمة الاستئناف ولهم بذلك حق الاشتغال بحرفتهم امام جميع المحاكم الاهلية . والثاني المحامون المقبولون امام المحاكم الابتدائية دون محكمة الاستئناف ومن هؤلاء من كان مقبولاً امام محكمة واحدة ومنهم من كان مقبولاً امام محكمتين فاكثر

وقد بينت اللائحة الجديدة حقوقهم وواجباتهم في المادة السادسة والاربعين التي نصها

الاشخاص المقبولون الآن في التوكيل عن الاخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون امام المحكمة المذكورة بمقتضى امرنا هذا وتكتب اسماؤهم في جدول المحامين والاشخاص المقبولون في التوكيل عن الاخصام امام محكمة ابتدائية واحدة او اكثر يبقى لهم الحق في المرافعة امام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية ومع ذلك تسري عليهم احكام هذا الامر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين ويلزم ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسماء الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

فاولاً سوّت بينهم جميعاً وبين المحامين الذين يقبلون بناء على ما نص فيها من حيث الحقوق والواجبات والتأديب . غير انها استثنت في التأديب نص المادة السابعة والعشرين وهي التي منحت قضاة المحاكم الجزئية حق

توقيف المحامي المقبول في المرافعة امام تلك المحاكم مدة معينة . وعلة هذا الاستثناء ظاهرة لان المحامين المقبولين قبل صدور اللائحة الجديدة لم يشترط عليهم أن يتمرنوا مدة معينة امام المحاكم الجزئية قبل ان يكون لهم حق المرافعة امام المحاكم الابتدائية الكلية

وثانياً قد اقرت كل محام مقبول امام محكمة على حقوقه التي اكتسبها فمنحت الوكلاء المقبولين امام الاستئناف لقب (محـام) وصرحت بادراج اسمائهم في جدول المحامين المقبولين امام تلك المحكمة طبقاً لنصوصها واقرت كل من كان مقبولاً امام احدى المحاكم الابتدائية او امام محكمتين فاكثر على حقوقه امام المحكمة او المحاكم المقبول امامها

وثالثاً لم تمنح هذا الفريق الاخير لقب (محام) بل تركت له اسم (وكيل) كما كان ايام لائحة ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

ورابعاً لم تسمح بتقييد اسماء هذا الفريق ايضاً في جدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية طبقاً للنظام الجديد بل اوجبت (ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكورين في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسماء الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل محكمة من المحاكم الجزئية التابعة لها نسخة من هذا الكشف) ويلاحظ هنا انه لم يطلق عليهم في المادة اسم محامين ولم تسم القائمة التي تكتب باسمائهم جدولاً كما هو بالنسبة للقائمة التي تكتب في محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية طبقاً للمادة السادسة عشرة المذكورة اما الجدول الذي نصت عليه هذه المادة الاخيرة وهي التي وعدنا بشرحها

في هذا المكان[1] فهو الجدول الذي يكتب في محكمة الاستئناف ببيان اسماء جميع المحامين المقبولين امامها والذين تقرر ادراج اسمائهم فيه طبقاً للمواد ١ و ٢ و ٣ وهو الجدول المنصوص عنه في المادة الرابعة

ويوجد هذا الجدول ايضاً في جميع المحاكم الجزئية

ويشتمل على بيان جهات اقامة كل محام ودرجة المحاكم المقبول في المرافعة امامها كما مر بيانه

وعلى هذا تكون القوائم الموجودة امام المحاكم هي الآتية

اولاً جدول في محكمة الاستئناف يشتمل على اسماء جميع المحامين المقبولين امامها من عهد تشكيلها واسماء الذين تقرر لجنتها ادراجهم في جدول المحامين للمرافعة امام المحاكم الجزئية

ثانياً نسخة من هذا الجدول امام كل محكمة من المحاكم الكلية والجزئية

ثالثاً جدول في كل محكمة كلية باسماء المحامين الذين كانوا مقبولين للمرافعة عن الخصوم امامها بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٨

الحكم الخامس من احكام المادة (٤٦)

خامساً ان لا يقبل احد من المحامين المقبولين امام محكمة او اكثر من المحاكم الابتدائية طبقاً للائحة القديمة امام غيرها من المحاكم الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا وفى الشروط المنصوص عليها في اللائحة الجديدة . وهي تنحصر في الشهادة الدراسية التي جاء ذكرها في المادة الثانية وقد كان لهذا الحظر وقع شديد في قلوب الفريق الذين يصدق عليهم ايام

(١) راجع صحيفة ٣٣٥

صدور اللائحة الجديدة فقدموا الشكاوي وارسلوا الوفود الى نظارة الحقانية يطلبون منها ان تمنحهم حق القبول امام محكمة الاستئناف اذا ادوا امتحاناً امام لجنتها كما كان ذلك جائزاً بمقتضى لائحة سنة ١٨٨٨ فلم تجب طلبهم بحال من الاحوال ولكنهم لم ينثنوا عن الشكوى بل لا يزالون يطلبون منحهم بعض الرغائب وقد اقتصروا منها الآن على طلب منحهم حق المرافعة امام جميع المحاكم الكلية والجزئية مستظهرين في طلبهم هذا بما قررته اللائحة الجديدة من ان المحامي الذي يدرج اسمه في جدول المحامين يكون مقبولاً في المرافعة امام جميع المحاكم الجزئية والذي يقبل في المرافعة امام محكمة كلية له الحق في المرافعة امام المحاكم الكلية جميعها

والذين يقولون بعدم جواز طلبهم هذا يعللون رأيهم بان الغرض من وضع النظام الجديد اقامة حد يصون المحاماة من ان يحترف بها غير الجدير بها وقد دلت التجارب على ان طريقة الامتحان لم تأتِ بالغرض المقصود منها فدخل في المحاماة من لا يليق بها حتى امام محكمة الاستئناف وكان ذلك من اكبر البواعث على اهتمام الحكومة بسن اللائحة الجديده . ولما لم يكن من الفرص اهتضام الحقوق المكتسبة صرح في المادة السادسة والاربعين ببقاء القديم على قدمه ولكن الشارع لم يرد ان يفتح باب محكمة الاستئناف وبقية المحاكم الابتدائية لغير المقبولين امامها الا اذا استجمعوا الشروط الواجبة في المحاماة . ويقولون ليس في هذا اجحاف بحق مكتسب وان كان فيه اضاعة بعض الآمال والآمال ان كانت لغير مستحق فلا يعول عليها

ولا تزال نظارة الحقانية مترددة في قبول الطلب وعدم قبوله

﴿ احكام ختامية ﴾

من القواعد الاساسية العمومية ان القوانين يعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها الا اذا صرح فيها بما يخالف ذلك كما اقتضته المادة الاولى من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وقد استعمل الشارع سنة ١٨٩٣ هذا الحق في المادة (٤٧) من لائحة المحامين فنص على وجوب العمل بمقتضاها بعد نشرها في الجريدة الرسمية بخمسة ايام . وليس لاستعمال هذا الاستثناء سبب غير ارادة الشارع التعجيل بالقضاء على النظام السابق لشدة بغضه اياه نظراً لما نتج عنه من الاضرار

بقي علينا شرح المادة (٤٨) وهي الاخيرة ونصها

قد الغي الامر الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاغياً ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

وليلاحظ ان هذه اللائحة الجديدة مصدرة بقول الشارع

(بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ — ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ — ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم

(وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية

(وبناء على ما عرضه ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت)

والذي يفهم من هذه المقدمة ومن عبارة المادة (٤٨) (وكذلك يعد لاغياً ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا) ان النصوص المتعلقة بالمحامين وما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المذكورة في جميع الاوامر التي صدرت هذه اللائحة بعد الاطلاع عليها وجميع النصوص الاخرى التي لم يذكر الاطلاع عليها صراحة ملغاة بلا استثناء

ولبيان صحة هذا الحكم يجب علينا ان نبحث عن كل نص من تلك النصوص ونفرد الكلام عليه

اما كون هذه اللائحة الجديدة الغت لائحة ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ فما لا شبهة فيه لان اللائحتين صدرتا بامر عال بناء على عرض ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار . فالالغاء شرعي نافذ وكذلك لا شبهة في ان نص المادة (٤٨) يصدق على كل نص من نصوص لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ — ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ للسبب عينه

ولما كانت لائحة الاجراآت الداخلية المذكورة مشتملة على نصوص كثيرة وجب بيان ما شمله الالغاء وما بقي بعد ذلك

فالذي شمله الالغاء هو ما يأتي

الغيت المادة (٥٢) من لائحة الاجراآت للاستعاضة عنها بالمادة (٢٤) من لائحة المحامين الجديدة وكذلك الغيت المادة (٦١) لان جدول المحامين

صار رسمياً وعليهم كلهم القيام بالمدافعة عن المتهمين بناء على تكليف المحكمة

اما النصوص الاخرى فباقية على ما كانت عليه وهي المادة (١٢) الموضوعة لبيان كيفية المرافعة و (١٣) الموضوعة لبيان كيفية تقديم الطلبات والاقوال الختامية و (١٤) لجواز الامر بالكف عن المرافعة و (١٥) لشروط تقديم اوراق ومذكرات أخرى بعد انتهاء المرافعة و (١٨) لجواز الحكم على الوكيل برسوم اعادة الدعوى و (١٩) لجواز الحكم بالتضمينات الناشئة عن اهمال بعض الواجبات و (٥١) لوجوب تقديم التوكيل الى كاتب الجلسة وان يكون مصدقاً عليه و (٥٣) لسقوط حق الموكل في طلب اوراقه من الوكيل بعد انتهاء توكيله

احكام جميع هذه النصوص لا تزال نافذة حتى الان لانها لم تخالف نصاً مما جاءت به اللائحة الجديدة مخالفة صريحة او ضمنية

بقي علينا نصوص لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المتعلقة بالمحامين وتلك النصوص هي المادة (٢٥) التي نصها (يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق) . وليس في اللائحة نص آخر يتعلق بالمحامين

والذي ينظر الى هذا النص ويلاحظ ما اقتضته اللائحة الجديدة من الشروط للاحتراف بمهنة المحاماة يحكم بلا تردد بانه يخالف تلك النصوص الجديدة لان ذلك الحق انما اعطي للمحاكم في مبدأ تشكيلها حيث كان وكلاء الدعاوي يترافعون بغير قانون ولا نظام واراد الشارع ان لا يكون الامر

مهملاً بالمرة فاعطى هذا الحق للمحاكم سلاحاً تدفع به عن المحاماة من لم يكن جديراً بها ولا كفوءا للقيام باعبائها

وعلى ما تقدم يصح القول بان المادة (٢٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم يعد لها حكم في الخارج لانها عطلت بما تلاها من القوانين المختصة بالمحاماة

لكن يرد علينا اعتراض آخر وهو ان من القواعد الاساسية في مصر وجوب عرض كل مشروع امر عال ذي منفعة عامة على مجلس شورى القوانين وهو شرط اصلي في صحة العمل بمقتضى القوانين كما قضت به المادة الثامنة عشرة من القانون النظامي. ولائحة المحامين لم تعرض على ذلك المجلس وهي من القوانين المتعلقة بمصالح الامة العامة بلا شبهة فنصها (كل ما خالف هذا يعد لاغياً) نص لا يعول عليه ولا يزال حكم المادة (٢٥) من لائحة الترتيب نافذاً كما كان

ومع هذا فانا نرى للمسئلة حلاً وهو ان المادة (٢٥) وضعت حكماً اساسياً يؤخذ منه حق كل محكمة وهو حق الاشراف على المحترفين بالمحاماة امامها ومنع من تراه منهم غير جدير بها ثم جاءت اللائحة وسنت الطريق التي يجب اتباعها في تنفيذ ذلك النص فلا مخالفة بينهما

الباب الرابع

عموميات

الفصل الأوّل

المحاماة والقضاء

بعد الفراغ من بيان حقوق المحامين وواجباتهم وتوضيح ما للقضاء من السلطة في مراقبتهم وعقوبة من يحيد منهم عن جادة الاستقامة نرى من تمام الفائدة بيان الروابط التي تجمع بين الفريقين وتجعل الفريق منهما لازماً ومتمماً للثاني

اول ما يخطر على البال في هذا الموضوع هو ان الرابطة بين الفريقين رابطة احترام من الجانبين بعضهما لبعض فكما انه يجب على المحاماة ان تحترم القضاء وتنزه مكانته وتحيطه بسور من التوقير والتعظيم في اعين المتخاصمين كذلك يجب على القضاء ان يحفظ كرامة المحامين ويكرم مثواهم على الدوام ويتلطف في معاملتهم ويؤدي لهم ما يليق بهم وبه من التجلة والاحترام

المحامون واسطة بين القضاء والملتجئين اليه ومن الضروريات للقضاء الاعتقاد بنزاهته وصدق نظره في الخصومات لان الناس اذا ظنوا به السوء وفقدوا الثقة فيه مالوا عنه وليس امامهم بعد طريق الحق الا سبيل الباطل فتفسد

الاخلاق وتلتوي المصالح وتضيع الحقوق ويستهين القوي بالضعيف ويتمرد الغني على الفقير ويأنف الكبير من اداء واجب الصغير ويصدق المثل الثاني الظلم اساس الخراب

وللناس في المحامين اعتقادات شتى اهمها انهم مفاتيح القضاة فان كانت روابط الكمال منفكة بين القضاة وبين المحامين وضاع احترام الفريقين بعضهما لبعض ونفر القضاء من المحاماة لجافاها واحتقرها واقصاها عمدت المحاماة الى الاخذ بثارها من القضاء وليس لها سبيل الى مجاراته فيما يفعل لاستظهارهِ عليها بما خول من سلطة الحكم عليها فلا تجد امامها غير الحط من قدرهِ بين الناس والعمل على اضعاف تأثيره بنقد احكامه نقداً مشوباً بالحقد والضغينة والقدح فيه.قدحاً ممزوجاً بالغرض وحب الانتقام فتسوء سيرته وهو لا يشعر وقد يشعر وهو غير قادر على دفع الضرر لبعده عن المجالس التي يؤكل لحمه فيها ولعدم تمكنه من دفع القول بالقول وطريق المؤاخذة بالفعل غير مسلوك في جميع الاحوال

اذا احس القضاة من المحامين هذه السيرة امتعضوا وجاشت في صدورهم عوامل البغضاء والغضب على المحامين وصارت امارات هذا النفور تبدو على وجه القضاة في مجالس الحكم ومجتمعات العدالة وجنحوا الى ما يحط من قدر ذلك الفريق المساعد الذي اصبح في مصاف الاعداء فقاطعوا على المحامين في مرافعتهم ولم يصغوا اليهم وحولوا الوجه عنهم وعمدوا الى اظهار نقصهم وتشهير اهمالهم حتى يصبح المحامون في اعين الذين يستنيبونهم عنهم هزءًا يسخرون منهم وينفرون عنهم فيسقط اعتبارهم ويصغرون امام

انفسهم . وقد يكون احدهم معوزاً فتدفعه الحاجة الى الحيلة الممقوتة وارتكاب ما يشين مهنته ويذري بالقضاء . وجب اذن ان يعرف القضاء للمحاماة مكانتها وان تعرف هي له منزلته وان يعرف الاثنان انهما عضوان لازمان للقيام بعمل واحد هو خدمة الحق ونشر راية العدالة في الامة . ولا يتم لهما ذلك الا اذا رجع كل فريق منهما الى نفسه فحاسبها

يجب على القضاة في محاسبة انفسهم ان يعلموا ان المحامين ليسوا خصوماً في القضايا . وانه ليس للقضاة غاية غير العدل فلا يحولهم عن قبلته بغض المحامي . وان الاهتمام بالوقوف على صحيح القضايا وفاسدها اول واجب على القضاة فلا تفتر همتهم عن الوصول اليه بتقصيره . وان الاصغاء الى المرافعة شرط في فهم الخصومة وحق للمتخاصمين على قضاتهم فلا ينصرفون عنه لسوء منطق المتكلم او رداءة صوته . وان مجلسهم مجلس الانصاف فلا يفرقون بين محامٍ ومحامٍ بل يسوقون الحق على الاثنين ويسلكون في المعاملة سبيلاً واحداً مع الخصمين

كان قدماء اليونان والرومان يشخصون العدالة بآلهة ذات معبد فتحت ابوابه للقاصدين لانها ملجأ الفقير ضد الغني وحماية الضعيف من القوي وملاذ المظلوم من الظالم وكانوا يعتبرون القضاة رؤساء ذلك المعبد وشيوخه ويقولون انهم رسل العدالة المهيمنون على تنفيذ شرائعها الداعون الى احترامها بما يوصلونه من خيراتها الى الناس وما ينشرونه من فوائدها بين الامم وما يعلنونه من الاحترام لمقامها السامي . وما اجمل ذلك الخيال الذي كان يدل على درجة احترام أولئك القوم للقضاة

وقد بلغ تعظيم القضاة عند تلك الامم درجة رفيعة جعلت متشرعي الرومانيين يطلبون مثله لانفسهم لاشتراكهم مع القضاة في خدمة العدالة. قال (اولبيان) وهو من فضلاء المتشرعين (نحن ايضاً نستحق ان نسمى رسل العدالة لاننا قصرنا انفسنا على خدمتها وقصرنا عملنا على البحث النافع لبيان المنافع وتقرير الفاصل بين العدل والظلم وتوضيح المباح والمحظور ونحن بذلك انما نخدم الحكمة الصحيحة وهي الحكمة العملية لا اننا نضيع اوقاتنا في التخيلات والبحث عن الامور التي لا فائدة فيها)

كل تلك التخيلات لا تخلو من الحقيقة على انه لا حاجة بنا الى استعمال الصور والتشابيه فالحق ان العدالة اول شيء تحتاج له الامم وهي عماد العمران وعليها مدار سعادة الانسان وهي التي يكون بها المرء آمناً على حياته مطمئناً في امواله . وهذا الاطمئنان هو مرجع كل خير في العالم وسبب كل نجاح في العمل ولولاه لتقطعت الروابط وتفككت اللحم وخارت العزائم وانحل عقد نظام الاجتماع

لا عدل الا بالقضاة ولا شك في انهم بقيامهم في ذلك المسند الرفيع واشرافهم على تقسيم تلك النعم بين الناس يحق لهم ان يجلسوا في المقام الاول بين الذين قاموا بخدمة بلادهم واشتغلوا لفائدة وطنهم ومن اقدس الواجبات على الامم ان تقوم لهم بما يقابل نعمتهم من التجلة والاحترام

القضاة هم الذين يؤيدون حكم العدالة ويبثون الامانة بين الناس ويعينون لكل فرد الحد الفاصل بين واجباته وحقوقه من غير تحيز ولا ميل وهم الذين لا تتزعزع لهم قدم في الحق مهما اصطكت الغايات واصطدمت

الاهواء وتزاحمت الاحزاب . وهم الذين يقتحمون اخطار القوة فينصرون الضعيف على القوي و يقتلون الظلم و يوقعون بصاحبه ما يستحق من العقاب انى وجدوه وفي اي لباس وجدوه . وهم الذين يحافظون على آداب الامة العامة فيضر بون بسيف العدل كل من تعدى وانتهك حرمتها

تلك وظيفة سامية ورتبة عالية لكنها تقتضي من الفضل والمكارم ما لا ينال بالسهولة ومن التبعة ما تخلع له القلوب

ولا شك في انه لا يتأتى للقضاة مهما سمت مداركهم وتوقدت اذهانهم ومهما حازوا من العلم واكتسبوا من التجارب ان يقوموا بتلك الخدمة الكبرى ويؤدوا حق تلك الوظيفة العظمى الا اذا ساعدهم في واجبهم هذا رجال ثقفتهم العلوم وهذبتهم التجارب يصلون الليل بالنهار للبحث عن حقائق الاشياء وتوضيح الوقائع وتبيان نسب الحوادث والنظر في القوانين والشرائع وتهيئة البراهين والادلة ونفي الشبه حتى تفتح جميع الابواب التي يدخل منها الى الحقيقة والصواب

كما انه لا ريب في ان الناس يضلون السبيل اذا لم يكن لهم مرشدون ماهرون يهدونهم الى كيفية الوقوف امام عرش العدالة . واولئك المساعدون والمرشدون هم المحامون . ان الحرب القضائية تفقد كمالها وتعدم ما وجب فيها من الاستقامة والصدق اذا ادارتها الشهوات ودخل فيها العسف واستعملت لها طرق الشره بدل ان تكون بين قوم عرفوا طهارة الاخلاق واشتهروا بالحذق والتبصر في الامور

من الناس من يأخذ الامور بالظواهر ويميل الى التقريع والتنديد

فيقولون ان تلك الخصومات وهذه المجادلات ليست الا وسيلة لتعقيد المسائل واطفاء نور الحقيقة لانهم يرون في كل قضية مدافعاً لكل خصم وكل منهما يثبت ما ينفيه الثاني فيضيع الحق او يخفى بين الاثنين. ويكررون ذلك اللوم بان المحاماة تدافع عن الحق والباطل سواء . ولكن هؤلاء قوم لم يلتفتوا الى ان ذلك الذي يدهشهم في المحاماة موجود في جميع الجهات انظر الى منابر السياسة تجد خطباء الحكومة يحجون خطباء المعارضين وخطباء هؤلاء يدفعون حجتهم بمثلها وكل فريق يطلب الحق لجانبه ويرمي الخصم بالظلم والعدوان . اقرأ الجرائد وصحف الاخبار يأخذك العجب من تباين مشاربها وتناقض مراميها واختلاف لهجتها فكل طائفة تنحو نحواً مخصوصاً وتطلب غاية مخصوصة وتقيم الحجج والبراهين على انها صاحبة الحق وان خصيماتها بعيدات عنه مبطلات . انظر في كل امر ترَ المشتغلين به يختلفون على طريق البحث فيه ويذهبون المذاهب المتباعدة ويؤيدون ما تضارب من الاقوال والافكار

هذا شأن الوجود وتلك علة الحياة وما سببه الا ان الحقيقة في ذاتها واحدة وطرق البحث فيها والتنقيب شتى وان لكل امرء نظراً مخصوصاً في الامر الواحد وما بلغت قوة الادراك الانساني مبلغاً يمكن معه ان تصل في معرفة كل شيء الى حد البديهيات وان كل امرء مطلق السراح في اسناد رأيه وتأييد حجته والحقيقة بنت البحث فمعارضة الافكار بالافكار ومقارعة البرهان بالبرهان ومقابلة الحجة بمثلها ودفع الشبهة من كل جانب هو ذلك الحرب الذي اقتضته طبيعة الانسان وهو ذلك التحليل الذي تبرز

من خلاله الحقيقة خالية من الشوائب صافية من المعائب . فاذا تبدت في بهائها من مناطق الخطباء وسطور الكتاب خضع الكل لحكمها ودان كل مكابر لقضائها

وبذلك اشتركت المحاماة مع القضاء في البحث عن الحقيقة فللمحامين تهيئة معداتها وتعيين مشخصاتها وللقضاة اصدار اوامرها وتقرير آثارها

التاريخ يدلنا على انه ليس من بلد كان للناس فيه حق في استقلالهم الذاتي وفي التمتع باموالهم وصيانة اعراضهم وآدابهم واجتناء ثمرة كدهم واتعابهم الا كان بجانب القضاة يوم يجلسون للفصل في الخصومات رجال شأنهم الدفاع عن حقوق المتخاصمين ومد يد المساعدة بالقلم واللسان الى الضعفاء والمظلومين وأولئك هم المحامون وقد وجدوا منذ وجد في الناس عدل وقاموا من يوم ان نصب ميزان القضاء وجلس القضاة لتقرير العدالة بين الناس فكان للفريقين مقصد واحد وغاية واحدة هي خدمة الحق والعدالة وهذا بلا شك رابط قوي يجمع بين الطائفتين ويوجب الالفة بين الصنفين وكذلك كانت حياة المحاماة من حياة القضاة فوجب ان يشعر كل منهما لصاحبه بما وجب عليه له وان يتبادلا عواطف التبجيل والاحترام

لا خير في محاماة يقف صاحبها في كل يوم ضارعاً متوسلاً الى قضاة ليس لهم في قلبه ذرة من الاحترام . ويطلب منهم العدل نفاقاً وهو يعتقد انهم بعيدون عنه . وينادي ضمائر يظن فيها السوء والعدوان . وكذلك لا خير في قضاء يضطر قاضيه الى ان يصغى لرجل سفل في عينيه وانحط قدره بين يديه وبسمع بحكم القانون اقوالاً ينطق بها لسان بتذلل من رجل

ضاعت كرامته وسقطت رتبته وعُدَّ من الادنياء

وجد القضاء لخدمة الامم فالقضاة والمحامون خدم لامتهم وواجب على الخادم لمخدومه الصدق والامانة وواجب على الخدم ان يتبادل بينهم الاحترام والالفة لان في تفرق القلوب فوات المرغوب من تحصيل السعادة ودفع المضرات . فبصفتهم خدماً لامتهم يجب عليهم ان يحسنوا معاملة بعضهم لبعض وان يتآلفوا ولا يتفرقوا حتى يمكنهم بذلك اداء المطلوب منهم لامتهم ويكونوا صادقين في خدمتهم. وكيف يتفرقون وقد تربى القضاة والمحامون في مدرسة واحدة وتعلموا الدرس على معلم واحد وصوبوا افكارهم الى مهنة واحدة هي الاشتغال بالقانون فهم اخوان في العلم واخوان في الفن واصحاب في العمل ومقصدهم واحد هو اجل المقاصد في هذا الوجود

القضاء ملجأ للمحاماة والمحاماة ملجأ للقضاء فقد عمدت الامم التي ارتفع فيها شأن الطائفتين وكملت فيها مهنتهما الى انتخاب قضاتها من بين المحامين وفي كل يوم نرى القضاة اذا تركوا وظائفهم يلتحقون بالمحامين فالبابان مسلوكان لغاية واحدة هي الاشتغال بالقانون وهذا موجب للالفة وباعث على تبادل المحاسنة والوئام

اذا وضحت هذه الروابط كلها فلم يبقَ من حق للقضاة في ان يحتقروا المحامين ولا في ان يظهروا لهم احتقارهم باوضاع شتى كأن يقطعوا عليهم قولهم في الجلسات ولا يصغوا اليهم في اثبات مدعاهم بما سطر في القانون بل يأنفون من ذكره على لسانهم لاعتقادهم بانهم هم الذين احتكروا النظر فيه واختصوا بعلم اسراره وخوافيه وكأن يهملوا مذكراتهم ونتائجهم او

يقسموا المحامين الى اقسام يعتقدون في كل قسم منها اعتقاداً مخصوصاً يجرون عليه في معاملاتهم وفي نظر القضايا التي يترافعون فيها

وينبغي ايضاً للمحامين ان يحترموا القضاة احتراماً حقيقياً فيمسكون السنتهم عن القدح فيهم كلما خسروا دعاويهم وان يجتهدوا في عملهم ويحكموا هم في الخصومات قبل عرضها على المحاكم حتى لا تفوتهم وجهة الحق فيها فيقدمونها ظاهرة الحجة واضحة البرهان ولا يدعون بعد ذلك محلاً للشك في صدقهم ولا للاعتقاد بانهم مهملون . وكذلك ينبغي لهم ان يحترم كل واحد منهم زميله وان يفقهوا ان الالفة بينهم واتحاد كلمتهم على اعلاء شأن طائفتهم من موجبات حمل الغير على احترامهم واعظامهم

والخلاصة ان اعمال المرء في الوجود هي التي توجب احترامه او احتقاره عند مواطنيه واما الحرف فكلها متساوية ما دامت غايتها النفع العام ووجهتها خدمة الامة والانسانية . وعسى ان يزول من الافكار ذلك الوهم الذي كان قد تأصل فيها منذ زمان بعيد بانه لا شرف الا في خدمة الحكومة ولا فضل الا لذوي المناصب وان يقدر الناس الحياة الحقيقية حق قدرها ويعقلوا ان طرق الارتزاق كثيرة لا تحصر في استعطاء راتب زهيد بثمن عظيم هو حرية العمل وانطلاق الهمة تضرب في كل وادٍ فيه نفع وتأتي كل عمل شريف يعود بالفوائد على صاحبها ويؤثر في ثروة الامة وراحتها وان المهن الشريفة كثيرة العدد ووسائل الكسب المفضلة لا تحصى فلا فرق بين تاجر امين يجمع بتجارته بين امته ومن جاورها ويجلب اليها من السلع ما تنسج على منواله فتكثر معاملها وتروج بضاعتها وينقل

اليها من اخلاق غيرها وافكارهم ما ينفعها في تقدمها وبين قاض يحكم بالعدل والانصاف. ولا بين صانع يثير عزائم الافراد بما يعده لهم من وسائل الحياة ويدعوهم الى السعي وراء كل عمل مفيد فيحفظهم من سطوات الجوع ويحميهم من رذائل البطالة وبين حاكم ساهر على الامن العام وشرطي يطارد اللصوص والاشقياء . ولا بين عالم يبث الفضائل في النفوس ويبين للناس سبل الرشاد ويثنيهم عن مفاسد الاخلاق ويدعوهم الى الخير والفضيلة وبين مهندس يجلب لهم الماء لري الارض وانماء الزرع ودر الضرع وتحسين الاحوال. ولا بين محام يقاوم الاعتداء ويصد جيوش الباطل عن اهل الحق ويأخذ بيد البريء انتصاراً للصدق ويشد عضد الفقير المظلوم ويقف في وجه من تعسف واعتدى وبين ذي وظيفة يرعى الذمم ويحفظ عهده لمن ولي عليه وينصف من نفسه فيأخذ للضعيف حقه من القوي . كلهم اشراف وكلهم فضلاء ولا امتياز لاحدهم على نظيره الا بمقدار محافظته على الواجبات واستمساكه بعروة الفضل ومطاوعة الوجدان الحق وسلامة القلب واللسان وكلهم عامل عملاً ممدوحاً وساع وراء منفعة لازمة في كل زمان . فان كان هذا هو الشأن في الوظائف والصنائع والمهن من حيث الفضل والمنفعة في كل منها لزم ان توفى كل جهة حقها وان لا يلتفت الى الموظف الا من حيث تتوفر فيه شروط الوظيفة باعتبار المقصود منها ولا الى المحامي الا من حيث كفائته واحكامه لعمله . وان لا تقبل في المحاماة الا من تهيأ لها ولا نغضب من المساواة لاننا في مقام طلب الفائدة التي تقصد لكل واحد منا ولسنا في مقام التفاخر والمباهاة . واذا اطلنا النظر في احوال الاجتماع

الانساني أبصرنا انه لا فضل للمرء الا ما كان من ذاته ولا شرف له الا ما رجع الى ملكة نفسية او عمل مرضي ولا بغض الا عن جهل او عن زهو واعجاب واصبحنا يؤدي كل واحد منا ما وجب عليه غير آسف أو مغبون ويطلب حقه غير متكبر ولا مفتون

الفصل الثاني

كيف يؤدي المحامي مهنته

تنقسم اعمال المحاماة الى مرافعات ومذكرات وانذارات واستشارات وقد يكون حكماً . ولكل من هذه الاعمال روابط تنبغي ملاحظتها

المرافعات

المرافعة عبارة عن خطاب يلقيه المحامي على القضاة تأييداً للدعوى وقد يتبعه برد على خصمه والمدعى عليه قد يخطب ويرد في آن واحد . واساس المرافعة دقة البيان والمراد بها قوة الحجة ووضوح البرهان لا تزويق العبارة وزلاقة اللسان .

واخص صفاتها الوضوح والايجاز . اما الوضوح فشرط مهم في المرافعة لان السامعين ينساقون مع المتكلم عادة فان غاب عنهم مراده لخفاء المعنى او تعقيد العبارة كان حكمهم عليه . ولن يفيدهم بعد ذلك ما يعود اليه من التوضيح والتفسير لان بوادر الافكار هي التي تعلق بالآذان فلا تمحى منها تماماً ومن الواجب ان تؤثر المرافعة في نفس القاضي وان يكون لكل كلمة

منها وقع عنده لانها اذا فقدت هذه المزية انتفى الغرض المقصود منها واصبح استعمالها خيالاً باطلاً . ومن ركن الى الاغماض طمعاً في تأييد حجته فقد اتى الامر من غير بابه وافلته نخسره . واما الايجاز فمن اكبر اركان المرافعات فينبغي للمتكلم ان يكون في كلامه مع سامعيه كما يكون القارئ مع نفسه ان وجد منها فتوراً أو مللاً طوى الكتاب ليعود اليه متى انصلح فكره واذا مرَّ بموضوع لا يهتم له كر عليه مسرعاً ليصل الى الأهم من الكتاب . وان يلتفت الى ان السامع ملزم بالاصغاء الى ما يلقى عليه من الكلام فعلى المتكلم ان يجذبه اليه وان لا يتعبه بما لا فائدة فيه من سقط الكلام وحشوه بما يخرج عن موضوع الخطاب . ولحسن الاصغاء حد فاذا تجاوزه المتكلم تولد في السامع الملل وصار القول فضلة أحسن القائل أو أساء

ومن الناس من لا يعتبر ان وكيله قام بواجب الدفاع عنه الا اذا اسهب في المقال واطال في شرح الوقائع الصغيرة واطنب حيث يجب الاختصار لان الموكل يعد كل شبهة دليلاً قاطعاً ولا يرضى الا اذا سمع وكيله يشرحها للقضاة شرحاً مستفيضاً . أولئك قوم مخطئون لا يدرون كيف تحج الخصوم ويقتنع القضاة . والمحامي الجدير بهذا الاسم الشريف هو الذي يعرف قاضيه ودرجة عقله وعلمه فلا يدخل عليه الملل باطالة القول فيما يكتفى بالقليل منه ولا يطيل في تفسير ما هو مقرر لديه ولا يفيض في تكرار المبادئ التي اشتهرت عنه في احكامه بل يستعمل في مرافعته امامه ما يستوقف سمعه على حسب عادته وبالكيفية التي اظهر العمل ميله اليها ويستعمل في اقامة البرهان من المقدمات ما يعلم انه معترف بصحتها ويجعل قوله صادراً عن

المبادي التي لاشبهة لقاضيه فيها

وللمرافعة موقفان . فتارة تكون الدعوى ذات شأن تحفل بها الناس فتغص الجلسة بالجماهير لسماعها فالمحامي في هذا المقام مضطر الى ان يتكلم للقضاة وللحاضرين فينبغي له اذن ان يوشي عبارته ويحسن لفظه لكن يجب عليه ان لا يفكك اجزاء الخطاب وان لا يجعله منصرم الجمل بالافراط في الاغراب والتفاني في الاسهاب وان لا يذكر التافهة من الادلة لكونها اشتملت على جمل يطيب سماعها لان ذلك من عيوب الكلام ومساوي الخطباء . وتارة تكون القضية عادية وهو الغالب فالواجب على المحامي هنا ان يحيط بها كلها ويستجمع اشتاتها وينظر في جميع مراميها ويزن ادلتها ويستحضر المطاعن عليها ويلاحظ في مرافعته ألفاظه ويراقب معانيها ويوجز في شرح الوقائع مع تمام الوضوح ويوزع ما من شأنه التأثير من احوالها في اجزاء المرافعة ويهمل ما ليس كذلك ويبدأ بالدليل هادئاً بلا تشديد ويتفرس في تأثيره على ذهن القضاة فان وجد انهم لم يحفلوا به مرَّ عليه مسرعاً الى غيره وعاد اليه بصورة غير صورته الاولى واذا لاحظ على وجوههم اقبالاً عليه تعلق بدليله وفصل اركانه واحكم صيغته حتى يصل به الى حد البديهيات ومتى احس منهم انهم ادركوه وصاروا به موقنين امسك عن الكلام وتركهم يحكمون تحت تأثير ذلك الاعتقاد

لكل مقام مقال فان كنت تدافع عن رجل قذفه خصمه فترفع في قولك واستخدم لخدمته ما يليق برجل اشتهر بالاستقامة وعرف منه الناس طهارة الاخلاق . واستعمل الانفة من القذف تحط من تأثيره واهزأ بخصمك

هزءك بما افتراه

وان كنت في مقام الاستعطاف فادخل من باب الاستشفاق والحنان وخاطب صفات الرحمة والاحسان واحذر من التسفل لانه يؤدي الى الامتهان واذا جرحت خصمك ولو سهواً ورأيته انتهز سقطتك وجعل يعظم ما فرط منك ويجسم خطاك فاسلك معه طريق الاستهتار بمقدار ما افرط في تعظيم هفوتك الصغرى واحكم نفسك ولا تغضب والقَ هجمات خصمك بوقار وسكون تمل اليك الافكار بعد ميلها عنك وتنجذب اليك القلوب بعد نفورها منك . وفي مثل هذه الخصومات يستحب التفنن في اساليب الخطاب مع الابتعاد عن سفاسف القول وعدم استعمال الجمل المطنطنة والالفاظ الضخمة والتشابيه المفارقة وغير ذلك مما لا يتأثر به سامع عاقل اديب

ان كانت وقائع دعواك ظاهرة واحوالها في الذهن حاضرة وانحصر الموضوع في بيان النص وتوضيح حكمه فلا تنطق بغير ما يلزم لعرض المبحث من الالفاظ ثم ترفق في استلفات نظر القضاة الى رأيك فيه وكن وقوراً بلا تكلف وعالماً لا خطيباً وقرر ولا تحرر وقل الصواب ولا تجعله كأنه ضالة يجب على القضاة ان ينشدوها واحذر من الظهور في كل ذلك بانك بلغت الجبال طولاً واتيت بما لا يستطاع

المذكرات

كذلك تختلف المرافعات الكتابية وهي التي اصطلح العرف على تسميتها (نتائج او مذكرات) باختلاف القضايا وتتنوع بتنوعها فقد يكون الغرض منها احاطة الناس علماً بما اشتملت عليه قضية ذات شأن وقد جرت

عادة المحاماة بطبع هذه النتائج ونشرها بين المحامين عموماً ورجال القضاء خصوصاً . ولا يخلو الحال من احد امرين فاما ان تكون المرافعة حصلت سرًّا لسبب من الاسباب وحينئذٍ ينبغي ان تشتمل النتيجة على بيان وقائع الدعوى بياناً وافياً وشرح جميع الادلة شرحاً كافياً . واما ان تكون المرافعة حصلت علانية فلا داعي حينئذٍ للاسهاب ولا موجب للاطناب بل يستحب الاختيار ويحسن الايجاز والاختصار اذ يكون الغرض من النتيجة في هذه الحالة تذكير القضاة باهم مباحث الدعوى ولان في تطويل الشرح نقصاً في جانبهم كان الكاتب يرى وجوب اعادة ما شافههم به كاه كتابة حتى لا ينسوه

ومن حسن الصناعة ان يلاحظ الكاتب المكتوب اليه وان لا يغيب عنه انه يعرض ما كتب على رجال تعلموا وتهذبوا وتفرغوا لاعمال وظيفتهم التي استنفدت اوقاتهم كلها فمن الحكمة ان يحفظ عليهم زمنهم وان لا يقدم اليهم من الوقائع الا على قدر الكفاية ولا من الادلة الا ما كان قاطعاً في الخصومة مع الاقتصاد في الالفاظ

وينبغي للمحامي ان يفرق بين القضاة وغيرهم من الناس فيكتب لاولئك موجزاً وينشر على هؤلاء كما يشاء . ثم ان كان الغرض من النتيجة بيان بحث قانوني وجب افراغ الجهد في الايضاح ويجمل بالكاتب ان يأتي على اقوال العلماء وآراء الشراح واحكام المحاكم في ملحقات صغيرة وان يجعل لب النتيجة قاصراً على الغرض من المبحث وتقريره كي لا يتعب القارئ بمطالعة ما نقل من الاقوال اثناء

النظر في اصل الموضوع . وعليه ان يستعمل الاخام عند تعذر الاقناع وان يحذر كل الحذر من العدول عما ذهب اليه اولاً لان ذلك يضيع اتعابه سدى . واما اذا كان الغرض من النتيجة شرح بعض الوقائع فيجب استعمال الحذق في حكايتها وان لا يذكر منها الا ما كان ظاهراً جلياً وان يترك ما من شأنه التشويش وتفريق المعاني والمناسبات . وعلى المحامي ان يبدأ حكايته بما يثير الرغبة فيها بلا تعسف ولا تفيهق في الكلام . وليلاحظ استمرار الافادة فلا يأتي بما عنده منها دفعة واحدة بل يجعلها تعظم كلما كتب وبذلك تكون قراءة الادلة موصلة للاقتناع بها ومفيدة للارتياح من طريقة سوقها ومؤكدة للاطمئنان الى ما اخذته حكاية الوقائع في النفس من اليقين فلا يقف القارئ الا حيث يقف البيان

وليتذكر المحامي على الدوام ان المحامين في هذا كله هم اعوان العدالة وحلفاء الحق لا خدم للشهوات ولا تبع لاهواء الموكلين لانهم مدافعون في الخصومات وليسوا برسل البغضاء والاحقاد . ولا ينسوا عند تناول القلم انهم اسراء لمنافع الدعاوي فليطرحوا كل فائدة لا ترجع اليها ولا تميلن بهم الخيلاء فيسترسلوا مع صرير القلم على القرطاس ويجروا وراء التخيلات . ولا يخافوا فوات المرغوب فان لهم في نجاح الدفاع عن الذين لجأوا اليهم فوزاً مبيناً وهو اجل كل مرغوب . ولا يكونوا كالناشيء في الصناعة وقد قرأ نتيجة ليس فيها الا الادلة والحقائق الصحيحة فعض على انامله بالنواجز وقال لقد ضاعت الفرصة فلو اني كنت صاحب القول في الدعوى لنلت فخراً عظيماً لانها تقبل الاسهاب وجديرة بان يفرغ الانسان فيها حذقه ويظهر علمه وينشر

على الناس ما اوتيه من الفصاحة و بلاغة التحرير ولكنت الجم الخصم بسرد واقعة كذا والزمه الحجة بحكاية كذا واتعقب سقطاته ولا ادع له باباً يحجني منه الا سددته عليه بما يحتمله المقام من الكلام فانهم اذا فعلوا ذلك فقد خرجوا عن فنهم وتخطوا غايتهم التي يقصدونها وصارت وريقاتهم قصصاً لا نتائج اقوال تقدم من محامين يخدمون العدالة الى قضاة يحكمون بين الناس . وقد يكونون في عملهم هذا كالمصور الذي يزيد وشي الصورة في المواضع التي كان يجب عليه سترها عن الابصار . وفوق هذا تكون ايضاً نتائجهم هذه خالية عن الكمال الذي هو حلية المحاماة مجردة عما تشم منه رائحة محبة العدل التي تلوي بصاحبها عن ذكر ما يجرح الخواطر حتى ولا بسلاح قدمه الخصم اليه . وعلى كل حال فانه اذا كانت الكتابة على تلك الصفة مقبولة فهي قصة وان اشتملت على الاساءة فهي هجو وكلا الامرين عيب في المحاماة

ليس من المحرم على المحاماة ان تستخدم التقريع عند الضرورة او تذكر من الفكاهات ماله تأثير في الدعوى او تعطف بكلمة على بيان حال الخصم او تدل بجملة على مواقع النقص في فعله او ترمي بقول مؤلم لبيان غش كامن بل هذا مباح على شرط ان يكون الغرض الاولى منه بيان الحق وخدمة الدعوى وعلى شرط ان يكون القول لابساً على الدوام ثوب الكمال

الاستشارة

اخص ما يلزم فيها تحكيم العقل وحده واستعمال الروية والتوقي . وذلك لازم في الرأي وفي الاسباب التي يبنى عليها . وقد تؤدي الفتوى بكلمة او كلمتين

كما كان يفعل متشرعو الرومانيين وكما هو الشأن عنـد علماء الشريعة الغراء وقد يكون الغرض من الاستفتاء الحصول على قول واحد سلباً كان او ايجاباً ومحله ان كان المفتي عالماً دانت لفضله الافهام. الا ان هذه الطريقة غير وافية بالفـائدة اذ لا يجب ان تصدر الفتوى كوحي نزل من السماء بل ينبغي ان يضاف اليها بعض العلل والاسباب التي توضحها فان ذلك مفيد للخصوم ومؤد الى احترام الفتوى وقائلها لدى الناس. وايضاً فانها ماطلبت الا لتذاع بين ذوي الشأن ولتقدم الى القضاة مع النتيجة كانها جزء منها فاذا تجردت عن الاسباب ضعف تأثيرها وربما احتقرها من رآها

يجب ان تحرر الفتوى بأسلوب سهل بسيط خال من الاستعارة والتشبيه مجرد عن التشنيع . وان تكون عبارتها علمية لا ادبية. وان لا يمتاز بعض اجزائها عن بعض الا بزيادة الشرح والايجاز حسبما يقتضيه المقام

اذا سئلت اي الطرق اولى بالاتباع في الخصومة فأشر الى ما يؤمن فيه السير منها. وكن في اشارتك موافقاً للقانون دون سواه. ونبه الى وسائل الحياطة ولا تهمل واحدة منها وان كثرت فاطمئنان المرء على عمل اتمه اكبر من جميع الاتعاب

اذا سئلت اي دفاع اصلح للدعوى فعليك باستعمال ذكائك واستخدام فصاحتك لبيان وجهة الصواب في الامر المطروح بين يديك بعد ان تحقق من عدالته وان لا حرج فيه

اذا سئلت عن رأيك في اقامة الخصومة فاذكر في نفسك ما قد جربت منهـا وما حكم به القضاء في نظائرها ولا تنس ان تقلب الاحكام

كتقلب الايام وكن قبل ان تفتي بوجوب الخصام متردداً على الدوام ولكن احذر التردد ان سئلت صلحاً

اذا سئلت حجة في خصومة نشبت امام القضاة وبان لك عدلها فأتِ بما تستطيع من اوجه البرهان واستنفد قدرتك باللسان وبالبيان

ان للافتاء في البلاد الاروباوية شاناً كبيراً واهله من ذوي الاعتبار الاسمى بين علماء القوانين . ومنهم من انقطع اليه وجعله العمل في حياته وفيه عندهم من الفوائد المادية ما يزيد على الحاجة فقد كنت اعرف ان استاذي معلم القوانين الرومانية بمدرسة الحقوق في باريس وهو موسيو (ليونكان) ينال منه في كل سنة مائة وخمسين الف فرنك وكنت اسمع من زملائي الفرنساويين انه مبلغ ليس بعظيم في جانب ما يربحه غيره من ذلك السبيل

وقد كان الافتاء عندنا في قديم الزمان رفيع الجانب غزير المنهل بين اهل الشريعة الغراء ولا يزال له بعض الشأن في العصر الحاضر . غير انه بعد ان كان عاماً يطلبه اهل الخصومات كما يطلبه اهل العلم انفسهم اصبح قاصراً على ذوي الحاجات في الدعاوي . وهذا غير ما يجرى عادة في البلاد الاروبية وغير الذي كان معروفاً عن السلف الصالح . ولذلك اسباب كثيرة يطول بنا شرحها لو اردناه . لكننا نقول بوجه الاجمال ان تلك الاسباب ترجع كلها الى ذلك التقييد الذي استولى على العقول والوقوف بالعلم عند حد لا يتخطاه واستسلام العقول الى ما سطر في الكتب من المنقول كانما شرع المعاملات وجد في بدء الكائنات ويجب ان يبقى كما وجد الى ابد الابدين . وليس الامر في الشرع كذلك فان الضرورات تبيح المحظورات . ويحدث للناس

اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور . والعالم متغير . والعادات متحولة . فالمعاملات متبدلة . وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الامة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة شرع ابتر . وشرعنا على غاية ما يرام . واف بالحاجات في كل زمان وكل مكان (ما فرطنا في الكتاب من شيء)

ولعل من تلك الاسباب ايضاً الاقتصار في الفتوى على السلب او الايجاب بلا توضيح ولا تفسير. ولعل منها ايضاً تناقض الاقوال ونيل المحق والمبطل منها ما يهوى في جميع الاحوال

واما الاستشارة بين المشتغلين بالقوانين فمعدومة عندنا على التقريب اذ قلما يسأل المحامي رفيقه او يلتمس القاضي رأياً من زميله او يتشاور اثنان في امر ابهم عليهما . والسر في ذلك على ما ارى اكتفاء كل واحد بنفسه وظنه انه بلغ النهاية في معرفة القانون وان كان ممن لا يحسنون العربية ولا يعرفون كلمة من لغة اجنبية

واذا اتفق ان احدهم جاء مسترشداً في امر وجدته يلقي عليك سؤاله على صورة يحاول بها اعلامك بان غرضه معروف له من قبل وانما غايته ازالة ما قام به من الشك فيه وربما شعرت منه ايضاً بانه غير مستعد لقبول اشارتك ان خالفت مراده فخير النصح عندنا ما ارضى لا ما وافق الحق والصواب ومنهم من يسأل السؤال بسيطاً ثم يسمع جوابه منك الى آخره ويعيه ويفرح به فرحاً تدلك عليه ضربات قلبه وتلمحه من اسارير وجهه ولكنه بعد ذلك يقول لك (نشوف) كانه رجل يشفق عليك ولا يريد ان يرد قولك استبقاء

لمودتك او مراعاة لجانبك ووالله ما حمله على هذا الا الكبرياء والانفة من شكرك على مشورتك والاعتراف بفضلك في نصيحتك . ومن الناس من يسألك وهو لا يعرف من القانون حرفاً وليس من المشتغلين به فتجيبه بما استطعت وكنت تكتفي من شكره بسكوته ولكنه يعترضك بما سمعه عن مثله وهذا نقص في الآداب وعيب في الخطاب وسببه الجهل ومبناه احتقار العلم والعلماء

لا لوم على من جهل بل ان كان اللوم فعلى الذي قضى الزمن الطويل في الدرس والمطالعة حتى انتهى به حظه الى وظيفة تربع فيها او محاماة اندرج بين رجالها ظن انه بلغ الذرى فطوى الكتاب وجفف المحابر وكسر الاقلام واهمل اكبر الواجبات حتى افادة نفسه بدوام المطالعة . ولو ان كل واحد ممن تعلموا القانون الف رسالة في مبحث من مباحثه (والقليل هو الذي يعجز عن ذلك) لاصبحت اصول القوانين منبثة فينا ومبادئ الحقوق مختلطة بافكارنا ولخدموا بذلك امتهم وحكومتهم ولاستنارت عقول قعد بها الجهل عن معرفة منافعها فضلت سواء السبيل . ولكل واحد في كسله حجة يلتمسها . والكل يقولون متأففين آسفين : ما الحيلة في بلد لا يحب اهله المطالعة ولا يميلون الى قرآءة كتب العلوم . ثم ما فائدتي من اجهاد النفس في الجمع والتأليف وافقاد القوى في النقل والتصنيف ولا مال احرزه ولا جاه ادركه . وبعضهم يقول انني لست ممن يبتغي المال من هذا السبيل ولا ممن يرّغب في الفخار من طريق مثل هذا والغاية ان انفع بما اكتب ولكني ارى الباب مسدوداً فالناس لا يقرأون ولا يحفلون بما يعمل في فائدتهم فما

التعب والعناء وغايتي لا تنال

اولئك قوم يحسبون ان المرء يرغب فيما يجهله . و يشترطون في الذي يطلبون له الفائدة ان يكون عارفاً بهـا من قبل . و يتوهمون ان الامم التي صارت حية بدأت كذلك ونشأت منكبة على مطالعة الكتب متهافتة على تعلم المعارف والعلوم . ولذلك يرون ان البدء في العمل غير مفيد . لكن تلك حجج لا نصيب لها من الحق والله يعلم ان الخمول موجدها والانصراف عن الخدمة العامة اصل فيها واعتقاد عدم الكسب او نوال الشهرة علتها

التحكيم

يحتاج المحامي في التحكيم الى كمال الاستقامة واعمال الروية وامعـان النظر حتى يصيب حكمه كبد الحق . فان له في التحكيم صفتين : صفة المحاماة وصفة القضاة . ولذلك يجب عليه ان يلاحظ ما تقدم جميعه وان يضيف اليه ما عرفه بالتجارب والاختبار

حكم المحكمين شريعة للمتخاصمين وللناس فيه ابحاث فيقدحون او يمدحون . فان كان الحكم محامياً لزمه ان لا يضع امام نظره غير الدعوى وان لا يفرق بين المتحاكمين ولو كان مختاراً من احدهما . وان لا يحجم عن الحكم على من اختاره اذا تبين ان الحق من جانب خصمه

الفصل الثالث

﴿ النقل ﴾

نقل اقوال العلماء والمؤلفين عادة قديمة اتخذها الخلف اعجاباً باراء السلف وبالغوا فيها حتى كان الواحد منهم يحسب نفسه اضعف الكتاب ان لم يرجع في رأيه الى قول حكيم من القدماء او رأى من سلف من العلماء . بل انهم كانوا يخشون الافاضة بما تبتكره عقولهم من الافكار الجديدة وما يطرأ على خواطرهم من السوانح المفيدة حذراً من ازدراء القرآء وهرباً من اعين المنتقدين واستمرت هذه العادة زمناً طويلاً ثم اخذت في التناقص بتقدم المعارف وارتقاء المعلومات حتى وصلت الى ما هي عليه الآن . ومع هذا فان ذكر سقراط وارسطاليس وزورودست وابن سينا وابي قيراط والفخر وعبدالحميد وسحبان وغيرهم ممن تقادم عهدهم وطوت الايام معارفهم بالعلم الجديد لا يزال يأخذ من النفوس مأخذاً كبيراً

يجب على الخطيب او الكاتب ان لا يستعمل النقل في جميع الاحوال بل يختار مواقعه ويتحرى مكان الضرورة فيه . ويجب ان لا يكون الغرض من النقل الاعلام بسعة اطلاع الناقل . ويستحب ان يكون بالتلميح لا بتمام التصريح ليكون مقبولاً عند القرآء او السامعين . ويشترط ان يكون فيه معنى آكد في تقرير مطالب الكاتب او الخطيب والا مجه الناس وضاع اثره في النفوس خصوصاً اذا تعمق فيه صاحبه بحيث لا يستطيع غيره من المنقول

اليهم ان يأتوا به فانه لا يبقى له في نظرهم من الاثر الا الاعتقاد بان صاحبه متفاخر يميل الى الاعجاب

النقل على ثلاثة انواع : حجة . واستشهاد . واستئناس

فاما نقل الحجة فهو الاستدلال في المبحث بنص يخضع الخصم لحكمه وجوباً كما لو اردت اقناع رجل من اهل الكتاب فحججته بنص كتابه . وهذا النوع ممدوح بل واجب خصوصاً اذا كان المنقول عنه هو القانون الذي يجب على القاضي الحكم بمقتضاه

واما الاستشهاد فهو الرجوع الى قول مؤلف شهير وقد يكون لازماً في اثبات رأي غير متفق عليه من المتناظرين . وعلى الناقل ان يتخير مرجعه ويتفرس في درجة اعتقاد القضاة فيه . واحسن ما يرجع اليه هو رأي سبق العمل به في القضاء . ومن هنا ينبغي تفضيل المفتي به على غيره والشائع المشهور على القول المجهول . اذ مجرد الرأي لا يؤثر في المطلوب لسهولة نقضه بمثله فان لم يجد الطالب مراده تماماً كان الاولى له عدم النقل كي لا يتخذه الخصم حجة عليه

واما الاستئناس فهو الرجوع الى رأي في مبحث يشابه المبحث الحاضر او يقرب منه او يشترك معه في المبدأ المبني عليه . وهنا يجب الاعتناء جداً باختيار المنقول عنه . فان كان ممن اشتهر علمه وتمكن ذكره بين العلماء والمؤلفين كان الاستئناس به مفيداً لان القاضي يتردد طويلاً قبل الاقدام على مخالفة رأي رجل اجمع القوم على احترامه . وليس من الفائدة ان يستأنس بقول من لم يكن حائزاً لتلك المزايا

وقد جرت العادة بالحذر من قول المحاماة اذا كان مجرداً عن شاهد منقول او حجة مأثورة . وسبب هذا تصور ان المحامي مشتغل كل الاشتغال بمصلحة موكله فاذا قرر مبدأ دخل الشك فيه هل كان صحيحاً او مخترعاً لصالح الدعوى . وان ابدى رأياً قوبل بغير اطمئنان وظن فيه انه كان ينطق بضد رأيه هذا لو دافع عن خصم موكله

نعم من القضاة من توفر علمهم وسمت مداركهم واستنارت افكارهم فلا يحتاجون الى شاهد او حجة بل ينظرون الى القول منصرفين عن قائله ويأخذون به ان كان صواباً او يردونه ان بان لهم الخطأ فيه لا مستكبرين ولا مستهزئين . غير ان كل القضاة ليسوا ذلك الرجل وكثير منهم لا قدرة له على استنباط الرأي بنفسه فتراه متردداً بين الاقوال المتناقضة لا يدري ايهما الصحيح . لمثل هذا يفيد النقل حتى يخرج من حيرة التردد وتنتفي عنه هواجس التشكيك بالركون الى قول غيره ويطمئن في احكامه . فاذا كان المنقول عنه من ذوي الاعتدال في الرأي معروفاً باجادة النظر حصلت الثمرة وتمت الفائدة

للنقل افراط يجب التحرز منه . وقد يكون في الموضوع وفي المنقول عنه

اما الافراط في جانب الموضوع فيحصل اذا كان المستشهد عليه واضحاً بذاته غير محتاج الى التأييد بقول الغير . وقد قدمنا ان النقل انما يفيد لدفع التوهم وازالة التردد فان لم يكن وهم ولا تردد فالنقل افراط

واما الافراط من جهة المنقول عنه فهو اذا لم يتخيره الناقل لانه لا عبرة بقول كل مؤلف . وليس من الجائز الاعتماد على الرأي مهما كان لانه مسطور في

كتاب والا لما بقي مبحث بغير دليل من الجانبين . فعلى الناقل ان يميز بين العلماء وان لا ينقل عن احدهم الا اذا وجد رأيه صائباً في الحقيقة وشعر بان له في القلوب منزلة يعتمد عليها . وان يلاحظ بلد الدعوى والمحكمة التي تنظر فيها . ثم يعول في الاستشهاد على عادات ذلك البلد وقضاء تلك المحكمة لان نقله يكون آكد في الاقناع وادعى الى النجاح

وللاكثار من النقل سببان

اولاً قد يبحث الانسان عن مسئلة في كتب شتى ثم لا يجد تمام ما يريد الا في واحد او اثنين ويصعب عليه ان تضيع اتعابه في قرآءة تلك المؤلفات كلها وان يقصر نتيجة تعبه على ذكر قول او قولين فيفضل ذكر الجميع لانها وان لم تفد في الدعوى الا انها تعلم القارئ بان الكاتب بحث في تلك المؤلفات كلها وعرف ما احتوت عليه . وقد يخيل له ايضاً ان الذي اقنعه ربما لا يقنع القضاة لتفاوت الافهام ولعدم علمه بالمؤلف الذي يميلون اليه فيفضل نقل الكل لعله يكون فيهم من يرجح القضاة رأيه

ثانياً قد يكون للباحث رأي مخصوص في موضوع بحثه ولكنه يرغب في ترجيحه استدلالاً باقوال المتقدمين ولذلك يتصفح الكتب والرسائل غير مكتف بمؤلفي زمن دون مؤلفي زمن آخر ثم يرجع الى العادات ويعطف على ذكر شرائع الامم الاجنبية كانه يريد ان يقهر جميع المؤلفين ويخضع كل العادات في خدمة رأيه وتأييد حجته فيكثر من النقول حتى اذا فرغ منها استراح خاطره بنوال بغيته وهي الاكثار من الاستشهاد باقوال غيره غير ملتفت الى ما بها من الضعف او القوة ولا الى القرب من مقصوده او البعد

عنه وسواء ثبت رأيه هو بذلك النقل ام لا . وربما كان عمله هذا معيناً للخصم على دحض حجته ورد برهانه . وهذان السببان رديئان لا يجديان نفعاً وقد يحدثان ضرراً عظيماً فلهذا يجب الامتناع عن مطاوعتهما

لا يستحب الاستئناس احياناً الا في حالة الفتوى فالسائل متردد يريد الاقتناع ورأي المسؤول يؤدي الى هذه الغاية عادة . لكنه اذا بين في فتواه مطابقة رأيه لرأي مؤلف معروف او عالم مشهور بين القوم كان استئناسه موجباً لتصديق رأيه في نفس طالبه . ومن الواجب ان لا يقتصر في الاستئناس على قول الموافقين من العلماء بل ينبغي ان يضاف الى ذلك رأي المخالفين بياناً للنقيض حتى يكون الاختيار مبنياً على تمام الاختبار فلا يندهش طالب الفتوى اذا فوجئ بما لم يكن له في حسبان

ومع ذلك كله ينبغي للمحامي ان يديم الدرس في كتب الشراح والمؤلفين وان لا يهمل الاطلاع على رسائل اهل زمانه واقوالهم التي ينشرونها ليزداد علمه لا ليفاخر الاقران لان طلب العلم للمفاخرة مفسدة وحمل للامور على غير المراد منها .

العلوم التي تلزم معرفتها في المحاماة

على المحامي ان يتعلم اولاً شرائع البلاد التي يتخاصم الناس بمقتضاها وهو شرط لابد منه قد اوجبته جميع القوانين المتعلقة بهذه المهنة في جميع البلاد

والاحاطة بهذه القوانين لا تمكن الا اذا اقترن علمها بمعرفة الشرائع القديمة التي استنبط منها الشرع الجديد ليكون المحامي فقيهاً قادراً على توضيح ما ابهم من المعاني عارفاً بعلل احكام النصوص واسباب التقنين فلا يخطئ

في تطبيقها على الحوادث التي تطلب فيها معونته

وينبغي له ان يكون عارفاً بتاريخ البلاد السياسي والقضائي وبعادات اهلها واخلاقهم وطرق معاملاتهم وكيفيات معيشتهم . فبادراكها لا يتوقف في تفسير ما ربما ظنه غير العالم بها خروجاً عن المعهود او مخالفاً لمقتضى الواقع وان يكون له المام بقوانين البلاد الاجنبية لا سيما قوانين بلاد النزلاء الذين توطنوا بلاده وصاروا من ذوي الاملاك فيها وخالطوه في معيشته اليومية واشتركوا معه في حياته الخصوصية والعمومية . وان يكون عارفاً بعاداتهم واخلاقهم في معاملاتهم ليقابل بين حالتهم وبين حالة امته ويتمكن من تقدير الروابط القانونية الموجودة بين الفريقين على الوجه الصحيح

ويجب ان يكون له بعض العلم بكليات الصنائع والفنون حتى لا يحتاج في كل ما تعلق بها الى مرشد في عمله وحتى لا يقف امام القضاة حائراً لا يدري ما الذي يجيب به خصمه اذا ساقه الدفاع الى الاستدلال بقواعد فن يجهله

ويجب عليه في مقدمة ذلك كله ان يكون عالماً تمام العلم بلغة البلاد التي لا بد منها في اداء الصناعة سواء كان مشتغلاً بحرفته امام المحاكم الاهلية او المحاكم المختلطة حتى يسهل عليه ان يخاطب موكله ولا يحتاج الى مترجم يضيع معه الوقت ويكون هو إمامه في تحصيل المعلومات من الاوراق واصحابها ولكي يميز معاني الالفاظ فلا يستعمل كلمة لمعنى الا اذا كانت تؤديه اذ ربما كان ذلك سبباً في فوات المراد

وكذلك ينبغي له ان يتعلم فن الخطابة أريد صناعة الاقناع لا بلاغة

القول الذي يطرب الاسماع . فينبغي ان يكون عالماً بطارف من علم المنطق وعلوم البديع والبيان والمعاني وغيرها وان يطالع كتب الخطباء ورسائل الكتاب الذين اشتهروا بحسن المنطق وجمال التحرير وان يقرأ كتب الادب كالمحاضرات والمسامرات والقصص الجميلة ليكون مقتدراً على ترويج افكار السامعين والقراء بما يتجمل به القول فتستلذه الاسماع

علم الادب لازم في بعض الاحوال حيث لا يفيد القانون ولا تجدي النصوص وكان سيسرون يوجب على الخطيب معرفة الفنون الادبية والرياضيات والرسم والتصوير والنقش والموسيقى وغير ذلك

لكن اذا جهل المحترف بالمحاماة في البلاد المصرية قوانينها الاهلية والمختلطة والشرائع الدينية التي سادت احكامها ولا تزال حتى الآن . ونسي القانون الهمايوني وذيله . وقانون المنتخبات ولواحقه . ولوائح الادارة ونظاماتها وما اتخذته من الاجراآت والقواعد التي تعمل بمقتضاها . وتاريخ البلاد . وطريقة استنباط ما ولدته القوانين السابقة والادارة الماضية في الامة من الاخلاق واستحدثته من العادات . وما ترتب على هذه الاخلاق من المعاملات وطرق تبادل المنافع . وما كنا فيه وما نحن عليه من النظامات السياسية . وما كان لنا وما هو لنا من الحقوق والواجبات . والروابط بين الحاكم والمحكوم في الزمنين صعبت عليه مهنته وضاقت حرفته واختلط عليه الحق بالباطل واعتلت المنافع التي يعهد بالدفاع عنها اليها

ثم اذا كان القانون غير موافق لاحوال البلاد . واذا تضاربت الاحكام بالاحكام . واذا خالفت الاقضية مقتضى النظام . واذا علقت النفوس بالاستهتار

بفصل الخصام . واذا قل احترام القضاة للمحامين وملوا من سماعهم اذا اسهبوا وان احسنوا . واستكبروا الاخذ بمذهبهم استهزاء . وعدوا رأيهم قولاً هراء . واذا سقط مقام القضاة في عين المحاماة . وضاع تبادل الالفة وحفظ الكرامة وحسن المعاملة بين رجال الطائفتين . وجهل كل رفيقه . واذا أغفل الناس علانية الجلسات وقل الرقباء على كيفية اجراء العدالة . واذا عاف المحاماة كل من تعلم او حسب انه تربى وتهذب وحام حول المصالح طالباً من الكسل عيشاً ومبتغياً من ابتياع نفسه رزقاً يهدده فيه الوعيد حيناً بعد حين واذا ضن علماء القوانين بنشرها . وهرب المتشرعون من بث اصول الشرائع ونشر بذور القوانين في امتهم حتى نسوها . واذا جنح القضاء الى الايجاز في احكامه والابهام في بيانه حتى صارت كالتمائم والطلاسم

اذا كان هذا كله فبئست العاقبة . وماهي الا تأخر المحاماة . وضعف همة القضاة . وضياع الحقوق والواجبات . وجمود العقول والملكات . ورواج سوق الظلم والعدوان

الخاتمة

(اخلاق المحامي)

قال بعضهم ما رأيت واحداً أبعد عن المحاماة من رجل يدرس الشرع ليتخذه وسيلة في اقتناء المال استلاباً من الذين ساء حالهم فتخاصموا . ويتعلم الفصاحة ليعرض ما وهبه الله منها على الضعفاء بارفع الاثمان وقد تكون مضرة خداعة . والواجب ان يكون هم المحامي طلب المعالي لا التماس المال

وما من شيء يدعو الى احترامه اكثر من ان يعرفه الناس بعيداً عن حب النضار مجداً في طلب الفخار . فما المحامي الا رجل من اهل الخير قام يدافع عن مواطنيه ويقدم لهم جميل النصح والارشاد

وينبغي للمحامي ان يجمع بين مزيتين : حسن المنطق ودقة التحرير من جهة . ومعرفة القانون من جهة أخرى . وان يتحلى بفضيلتين : حب نصرة المظلوم . والاستهانة بظلم الظالم . فاليه يوكل الامر في المشكلات . وهو الذي يرجى لحل المعضلات . ويستودعه الناس اسرارهم فهو محتاج الى ثقتهم به واعتقادهم بصدقه وامانته فوجب عليه ان يكون خالص النصح كتوماً أميناً بعيداً عن التغرير وأبعد عن الخيانة . وهذه صفات تقتضي ان يجمع الرجل الى علو المدركة طهارة الاحساس . وصفاء الضمير . وسلامة النية والامانة في الاعمال . والتنزه عن النقائص في الاقوال . والمحافظة على مصالح من التجأ اليه في جميع الاحوال

من الناس من نصب نفسه للارشاد واستخدم الفصاحة في جلب المنافع ودفع المظالم . ومنهم من حرك الامم بقوة بيانه . وطوى الحكومات تحت طي لسانه . واستعلى على المظالم بقوة جنانه . وأثر في النظامات بقويم حجته وبرهانه . أولئك هم الخطباء . والساسة الفضلاء . والكتاب الادباء الذين بلغوا من التأثير على الافهام منتهاه . ولكنهم ليسوا بمحامين

يجب ان يزيد المحامي على ذلك فيهب نفسه وما اتاه الله من الهبات وما أودع فيه من عظيم الملكات الى خير مواطنيه . والانكباب على درس القانون ليبين للناس ما اختلفوا فيه . وان يرى السعادة في مد يد المساعدة

الى الفقراء . لا في طلب اعجاب الامراء . والتقرب من الحكام والكبراء وان لا يكون امام العظيم هارباً . ولا للنفع من المسكين طالباً . بل يقوم بوظيفته لكون ادائها واجباً عليه

يجب على المحامي ان يصغى الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان يدافع عن جميع الناس . يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل . ويعرف الصحيح من العاطل . ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها . ومن الجرم ان يستعين بملكاته على مغالبة الحق . لان في ذلك ميلاً عن الواجب . والميل عن الواجب مجلبة الخزي وداعية الشنار . ومن استباح المحظورات. واستحل المحرمات . في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها ورأى انها تطابق العقل والقانون واحدث بهذا في نفس صاحبها املاً في النجاح فيجب عليه اذن ان يعتني بها كل الاعتناء وان لا يدع باباً من ابواب الكد فيها الا طرقه حتى يكون وفى الذمة حقها وادى الواجب الذي فرضه على نفسه بقبولها . ان فعل هذا فقد قويت همته وصحبت عزيمته واقترن عمله بالنجاح الا قليلاً

ليعلم المحامون ان لهم خصوماً . وان خصومهم هم اولئك الذين تعدوا على الحقوق فاهتضموها . وقعدوا عن الواجبات فلم يؤدوها . وتسلحوا في ظلمهم بما اوتوا من مال او جاه او سلطان او بما احرزوه من مكر وتغرير فينبغي للمحامين ان يحتقروا في محاربتهم الاموال . وان لا يخافوا الجاه

ولا يرهبوا السلطان . وان يستعملوا الحياطة والحذق لتتكشف لهم خبايا الاشرار . واسرار المدلسين والاغيار . والا فهم تجار بيعهم وشراؤهم كلام في كلام

أيليق بالمحامي ان يكون مع كونه صادقاً اميناً . وناصراً للعدل على الظلم بالحق . ثم يظن الخيانة في اخيه المحامي فيضن بعرض اوراقه عليه ولا يركن في أمر من امور حرفته اليه

ما اشرف رجلين عرف كل منهما لصاحبه الامانة والولاء . فجعل سنده في تسليم اوراقه اليه الاستقامة والوفاء

لا ينحصر فضل المحامي في المرافعات والتحرير بل فوق ذلك الفضل فضل اصلاح ذات البين قبل استحكام الشقاق . وتسهيل الامر قبل شد الخناق . وحسم المشاكل في ابانها . وارجاع الولد لابيه . والحاق الاخ ثانية باخيه . وحفظ المال على الجميع . وستر اعراضهم بحسن الصنيع ومساعدتهم على الائتلاف . ونفي عوامل البغضاء والاختلاف

فعل الخير . ودفع الضير . وحماية القانون . ونصرة المظلوم . ونصح العاقل . وهداية الجاهل . وقول الحق . والتمسك بالصدق . ومجاملة الاخوان . وصون اللسان . والترفع عن الدنايا . واجادة درس القضايا

هذه صفات المحامي الصحيح



ملحقات

ملحق نمرة ١

ترتيب مجلس احكام ملكية

قانون نمرة ٢٤٩

قانون تركي مطبوع في سنة ١٢٤٩ ترجمته كالموضح بالبنود المشروحة ادناه صدر في ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩

بند اول

ينبغي ان يتحدد ميعـاد مخصوص لارباب المجلس العالي لايابهم وذهابهم وحسن مداومتهم مع اعطى تقوية لمواضبتهم وان ميعاد حضورهم في ايام الصيف من الساعه تسعه الى الساعه ٩ تسعه ونصف وفي ايام الشتآ من الساعه تسعه ونصف لغاية عشرة والذي ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة وان لا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة وان حصل تاخير من قبلهم فيجري درج اسباب العذر الضروري بمضبطة المجلس

بند ثاني

ان قرآة المصلحة [1] يصير السماع بالاذن القلبية ويكونوا مبرين عن الصيانه والحجابة وايضاً من الغرض والنفسانيه ويعطى لهـا صوره مرضيه واذا كان احدا من ارباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعي غرضه ونفسانيه ويتهم احد الذوات الذي يكون مستقيم الاطوار استنادا لسعيه في خلاص المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير اغماض العين بل يصير الاظهـار من الغرض ويصير انصاحه اولا بالمجلس وايقاظه وفي ثاني دفعه اذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يوم بمحل خدمته مع قطع ماهيته مدة حبسه واذا لم ينصح فيحبس شهر بلا ماهية وان لم يتنبه يصير نفيه الى ابو قير مدة سنه بلا ماهية عبرة لغيره وعند تمام مدة نفيه يترتب له نصف ماهية لحين يستخدم

بند ثالث

بحسب الضرورة اذا كان احدا من ارباب المجلس لم حضر فيلزم يحرر تذكره ويرسلها للمجلس ويوضح فيها عذره الذي منعه عن الحضور وعند ذلك يصير ارسال

---

(١) المصلحة بمعنى المسئلة او الدعوى

معاون او حكيم لتحقيق ما اوضحه بخطابه فاذا وجد بخلاف يصير ايقاظه في اول مرة وفى ثانى مره يحبس عشرة ايام وفي ثالث مره يحبس عشرين يوم في محل مصلحته ويصير قطع ماهيته مدة سجنه

بند رابع

ان قرآة المصلحة بالمجلس اولا يصير قرآة اصلها ثم يصير قرآة الجوابات الذي تحرر بالمجلس ومن بعد القرآة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية

بند خامس

ان القضايا الوقتية الذي تورد بالمجلس جميعهم ومرهون نظرهم لحين الختام فالقضيه التي لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغي اعطى الجوابات فيها على بركة الله بل يصير ابقاها الى ثاني يوم

بند سادس

ينبغي ان كتاب المجلس والمعاونين يطلعوا الساعه اثنين في ايام الصيف وفي ايام الشتآ الساعه ثلاثه ويستلموا الاوامر الوارده منطرف حضرة جناب داوري والواردات والاوراق الواردين من الجهات السايره ويصير تسليمهم الى الترجمة وايضاً كاتب المجلس يجهز ما يقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس

بند سابع

ان كاتب الخلاصات والقيد والجرنالجي وكشاف افندي وكاتب ومعاون ومبيض المجلس يحضروا بالميعاد المعلوم ويصير اخراج الخلاصات الوقتيه كذا يصير تبيض الخلاصات واخراج فهرست الاجماليات وتبيض ما يلزم تبيضه باوقاته ولا يصير تاخيره ولا التراخى ويوضع امضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقابلتهم فاذا حصل سهوا فاول مره يصير ايقاظه وفي ثانى مره يحبس ثلاثة ايام وفي ثالث مره يحبس عشرة ايام وفي رابع مره يحبس شهر بلا معاش في محل استخدامه

بند ثامن

ينبغي ان ارباب المجلس من اي ذات كان من الكبير او الصغير ما دام دخلوا باب المجلس فجميعهم يكونوا بمقام جسم واحد واذا احدا اعطي جواب بمصلحه فالاخر لا يعارض له بقصد انه يصير تصديق رأيه ويتفاوت الوقت بل بحسب المصلحه لا يصير مراعية الخواطر وكل من يبين راى صايبه بما يقتضى المصلحة وفي وقت المغرب يعطى

الاستراحة قدر نصف ساعه

البند التاسع وهو الخاتمة

اذا كان احدا من ار باب المجلس توجه لجهه بلا عذر من دون اخبار يه للمجلس فاول مره يصير ايقاظه بمعرفة المجلس وثاني مره يعمل بالحبس خمسة ايام بمحل خدمته واذا لم يتنبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقاً وعلى هذا الوجه يصير دستور العمل واجري هذا القانون ويعطى لكل واحد نسخه من القانون المحكي عنه بيده للاجرى بمقتضاها

وجد صورة هذا القانون نسخه تركية عليها ختم مجلس عالي داوري تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ ومذكور بختام النسخه ان هذا صار تنظيم بمعرفة المجلس وصار منظور الجناب العالي وصدرت اراده سنيه باجراء بالمجلس العالي و بالمجالس السايره

ملحق نمرة ٢

تشكيل الدواوين وقانون السياسة نامه

الفصل الاول

عن بيان الترتيبات الاساسيه

بند اول

لما كانت كافة امور الحكومة المصرية يلزم انها تكون منحصرة في ستة دواوين عموم ومع تقسيم ديوان الايراد على جهتين يصير اعتبارها على سبعة دواوين عموم فيلزم ان تكون امور احكام محروسة مصر وفصل ورؤية الدعاوي التي تورد عرضحالاتها من الاقاليم في بعض المرتبات حسب الاقتضا واصدار الاوامر عنهم تكون بالديوان الخديوي كما في السابق ومصلحة الابنية وفروعاتها والخبز الملكي مع الكيلار العامر وتوابعه والسلخانه والقوافل وديوان المواشي وتعلقاته وترسانة بولاق وفروعاتها والاسبتاليات الملكية والرزنامه العامره وبيت المال والاوقاف المصريه والتمرخانه الملكيه وجبال المرمر وطره والاثر ومهمات واشغال المحموديه مع خزينه الامتعه وادارة

الضربخانه المعموره ومادة الاحتساب بعد رفع المحتسب والبوستات ومجلس التجار ومجلس تجار اوروبا تصير احالتهم بعهدة مدير الديوان المثنى عنه الذكر وحيث ان حسابات هذه المصالح تقديمها للخزينه الخديويه ضروري فخازنها ايضاً يكون تحت امر المدير المومى اليه ثانياً دواوين كافة الايرادات تكون تابعه الى ديوانين عموم يعنون عن كل منهما بديوان ايرادات خلاف الايرادات الحاصله من الزروعات وصاير بيعها بمعرفة ديوان التجاره وتوريدها الى خزينة الديوان المذكور واما فروعات الدوانين المذكورين فهي اولا حسابات كافة مديريات الاقاليم وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان ثانيا عموم ايرادات الاسكندريه والمصالح الموجوده الان بايرادات المحروسه مع الكمارك والمقاطعات والاقاليم بالجمله الموجوده بالخزينه وقت تاريخه فاما مفتشين الاقاليم فيكونوا مأمورين على امور تفتيش المصالح فقط وورشة الدمغات الموجوده الان بالشوري الملكيه يصير نقلها الى احد الدواوين السابق ذكرها حيث انها مثل الايراد ثالثا نظام وادارة العساكر البريه وتعليمهم وتعلماتهم وضبط وربط حركاتهم واشخاص ومهمات الاوردو والقشلات ومحلات الخيام والقلع واسبتاليات العسكريه وخدمة صحتهم وورش ومخازن المهمات الحربيه والبارودخانات وتعلقاتها واشوان تعينات العسكريه مع المخابز والحاصل كافة مصالح العسكريه الجهاديه تكون تابعه لديوان الجهاديه حكم الجاري الحالة هذه رابعا كيفيات ادارة ونظام وتعليمات وتعلمات الدونتما مع ضبط وربط حركاتها من كونها من الامور العسكريه تكون بطرف سعادة مصطفى باشا سر عسكرها والترسانه والمخازن والخزينه البحريه وتجهيز مهمات وماكولات وساير لوازمات الدونتما والاسبتاليات البحريه مع خدمات الصحه تكون تابعة ديوان عموم يسمى ديوان البحر وادارة ساير مصالح المصروف الموجوده بالاسكندريه تكون تابعه ايضا الى الديوان المذكور ومجلس التجار وامور الاحتساب ورؤية الدعاوي والعرضحالات وامور الاحكام بالاسكندريه تكون بطرف مدير الديوان الخديوي خامسا مدارس المبتديان والتجهيزيه والخصوصيه والكتبخانات ومخزن الالات والادوات وعينات العلوم والصنايع مع القناطر الخيريه ومطبعة بولاق والوقايع المصريه تكون تابعه ديوان عموم يسمى ديوان المدارس وحيثما ان الذوات المستخدمين بفروعات الديوان المذكور يمكنهم ادارة الاشغال والمصالح المحتاجه لمعارف وصنايع اوروبا بحسب اللايق يلزم ابقا حساباتهم بالمديريات حكم الجاري بهذه

الاوقات غير ان الامور الهندسيه مع ادارة زرائب المرينوس والاصطبلات الكبرى الكائنه بناحية شوبرا تصير احالتهم على عهدة مدير الديوان المرقوم واما لزوم احالة الدرسخانه الملكيه على ديوان المدارس ولو انه شيء من المعلوم لكن بمناسبة وجود المدارس اليوم قد صار عدم لزومها من المفهوم فينبغي ابطالها وتوزيع تلاميذها الصغار على المدارس واعطا تلاميذها الكبار الى ساير المصالح سادسا ادارة التجاره المصريه والامور الافرنكيه وبيع المحصولات المصريه يصير ابقاها بعهدة مدير الامور الافرنكيه وديوان التجاره المصريه حكم الجاري الان ولما كانت احالة مصالح الايرادات بالمحميه تحت ادارة احد مديرين دواوين الايرادات العموم من الاشيآ الضروريه اقتضى ان يصير اعطا حساباتها الى ديوان التجاره المصريه والامور الافرنكيه بمناسبة قربه الى المصالح المذكوره ومنه يلزم توريد حسابات جميع الايرادات الى احد دواوين عموم الايرادات سابعا كرخانة الطربوش بفوه مع كافة الفابريقات الكاينه بالاقاليم والمحروسه يلزم انها تكون تابعه الى ديوان يسمى ديوان الفاوريقات وحيث أن من مقتضيات ذات المصلحة ان تكون حسابات جميع الايرادات منحصره بدواوينها وسيما ان تلك الفاوريقات مثل الايرادات فكذلك يقتضي على الديوان المذكور انه يعطي حساباته الى احد دواوين الايرادات

البند الثاني

ان مديرين دواوين العموم يلزم ان يكونوا مسئولون وملزومون بالمصالح التابعه الى دواوينهم واذا وجد منهم حركات مغايره للقانون والاصول فلدى تحقيق دعاويهم حكم المشروع بالسياستنامه يصير ترتيب الجزا اللايق لهم

البند الثالث

ان النظار والمستخدمين بكافة المصالح يكونون مسئولين وملزومين بطيب وردى احوال المصالح التي مستخدمين بها كما هو شيء لازم ويصير التفتيش عليهم من طرف دواوين عمومهم دائماً واذا وقعت منهم جنحه يصير تحقيق دعاويهم بحضور ارباب استشارة الديوان التابعين له حكم المحرر بالسياستنامه ويجري ترتيب الجزاء المناسب اليهم طبق منطوقها

البند الرابع

ان المصالح المتنوعه يصير تقسيمها على ورش بكل دواوين عموم حسب اللزوم

بمناسبة جسامة الفروعات وينتصب ناظر لكل ورشه ويكون للنظار المذكورين ارباب استشاره بدواوينهم لاجل بالمذاكره بينهم يستشارون مع بعضهم بخصوص المصالح والامور اللازم رؤيتها

البند الخامس

انه يلزم بمقايسه عن مصاريف سنوية الدواوين العموميه واعراضها للاعتاب السنيه لكي عند صدور الامر بترتيب مبالغ يكون مقابله على المصاريف واعطاها من ديوان ايرادات بطلب مدير ديوان العموم المبالغ المرتبه الى الديوان الذي يكون تحت ادارته من ديوان الايرادات اولا باول واما اذا كان لم توجد به دراهم على قدر الكفايه فيصير الاعراض عنها للاعتاب العليه

البند السادس

انه يلزم على كل ديوان عموم تنظيم جرنال يكون مشتملا فقط على زبدة المصالح التي صار رؤيتها وتقديمه للاعتاب يوم الخميس جمعي

البند السابع

يقتضي عقد مشوره بوقت معين تكون في السنه دفعه واحده بحضور مديرين الدواوين العموميه والذوات الذين يسمون من لدن المراحم العليه وبعد المذاكره بينهم عن الامور الجسيمه اللازم رؤيتها بالحكومه تصير الهمه منهم بتقديم صورة القرار الى الاعتاب الخديويه

البند الثامن

ان اجماليات الحسابات الشهري يلزم تقديمها الى الاعتاب العليه من الدواوين العموميه حكم الجاري الان واما في اخر السنه فينبغي ان يصير تقديم حساباتهم الى ديوان تفتيش الحسابات مع كافة الاوامر والسندات لمراجعة تلك الدفاتر والسندات والاوامر وبالمراجعه عليهم يجري تحقيق حسابات كل ديوان ولدى ثبوت ضبط الحسابات وارسالها مع الاوامر والسندات الى الدفترخانه

البند التاسع

ان من المعلوم عدم اجراء ووفاء امور مملكه على ما ينبغي ما لم يصير وضع اساس مصالح الحكومه تحت اصول واعطاء العدل لحسن سلوكها واعطاء هذا الاعتدال حكم الاصول المعتبره والمجربه وادارة اصول الحكومه على سياق واحد وتمييز طيب وردي

كافة المصالح واعطاء رابطه لحسن سلوكها فمن المفهوم انها من الامور المنوطه لولى الامر فقط وانما الواجب على ذمة الحاكم في درجات متسعه وجسيمه كما هو امر شهير اعنى على قدر ما يكون مدبرا ومجتهـدا لم يكن له وقت لكسب وقوفه لحقيقه احوال مصالحه جميعا فبنا على ذلك اقتضى الحال لترتيب شورى خاصه تكون مركبه من ذوات مقدار الكافى يصير انتخابهم من العبيد الذين مجربين الاطوار واصحاب قابليه ولياقه ومفهوميه لدي ولي الامر حكم الجاري بممالك اوروبا لكي اولا يصير صرف الاذهان بالشورى المذكوره الى الدقائق والحقائق التي حوتها المصالح الصادره من الاعتاب والوارده من الخارج وبالموازنه على المنافع والمضرات يصير اعراض مالهـا للاعتاب ثانيا لدي مطالعة جرنالات زبد المصالح التي تتقدم للاعتاب من الدواوين وقرار المجلس العمومي السنوي يعرض للاعتاب المواد المندرجه بها ثالثا الشوري المذكوره تكون ماموره لرؤية الدعاوي حكم المسطر بالبند الثانى والثالث رابعا اربابها يكونون ماذونين باعراض وتقديم ما يخطر ببالهم من التدابير والتراتيب التي تكون مشتمله على منافع البلاد خامسا الشوري المرقومه يلزم انها تكون مركبه من ناظر مع ذوات بقدر عدد دواوين العموم

الفصل الثاني

عن بيان العملية

البند الاول

المديريون والنظار بكافة الاقسام والدواوين والمصالح يلزمهم الهمه في نجاز ما هم منوطين به من تحصيل الاموال وباقي مطلوبات الميري في اوقاتهـا وحفظ الجسور والترع وملاحظة كافة رى الاصناف في زمن النيل وتخضيرها وزراعة الصيفي وافتقاد الغير مقتدرين على الزراعه ومساعدتهم بالموافق وعمار البلاد واعطا كل ذي حق حقه بالعدل والانصاف بدون غدر احد لا من كبير ولا من صغير والنظر بالدقه في دعاوي المظلومين باي نوع كان ولا ينظرون لاحد بعين الغرض ولا يراعون خاطره وملاحظتهم الاشوان والمخازن واشغـال كافة المستخدمين بهم ان كانوا قائمين بوفا خدمتهم والاخذ والعطا بينهم في الكيل والوزن بالاستقامه وتكملهم الشروط المتعلقه بخدمتهم ام لا

البند الثاني

كافة المستخدمين بالاقاليم الذين لهم زراعة بالقري من الكبير الي الصغير ينبغي ان لا يستخدموا الفلاحين جبراً في اطيان زراعتهم لاجل ان لا يصير في ذلك تأخير لزراعة الفلاحين وايضاً لا يستخدمون احدا من الفلاحين بدون اجره ولا يأخذون مواشيه ولا الات زراعته قهرا ولاجل منع الاشتباه ينبغي ان الخدمه بالاشوان لا يوردون محصولات زراعتهم بالاشوان المستخدمين بها بل يوردها الي اشوان اخري

البند الثالث

مشايخ القري لا يكون لهم سبيل على الفلاحين الا فيما يخص مطلوبات الميري مثل تحصيل الاموال المطلوبه منهم لجهة الميري والتحفظ على الجسور والترع بمعرفة باشمهندسين وخدمة اراضي الصيفي والشتوى وجميع لوازم الميرى بكل نوع كما يجب اعنى كافة مطلوبات الميري تكون على دور الفدان وطلب النفرات يكون على عدد الانفار الموجوده وتحصيل النقديه والاصناف يكون بحسب التقسيط بالعداله بدون عذر احد

البند الرابع

ينبغي ان صيارف القرى المستخدمين اولا يكونون مضمونين بمعرفة عمد الاهالي ومشايخ البلاد ثانيا يكونون متممين العمليه المطلوبه منهم ومكلفة الاطيان وجريدة الملل والفرده تكون مطابقه لزمام الاطيان والفرده وغيرها ثالثا يلزمهم الاهتمام في تحرير وتوزيع الاوراد على الفلاحين في اوقاتها مكتوبا بهم اصول الاموال المطلوبه منهم وكلما وردوه من نقود واصناف وغلال وغيره خصما ممن عليهم فيقيد لهم باورادهم بوقته بدون تأخير رابعا يقتضي ان كافه النقود التي يتعاطوها من الاموال يوردوها حالا بالخزينة المأمورين بتوريد النقود بها خامسا من كون ان مرتب مفتشين على عملية صيارف النواحي فيكونوا ملتزمين بملاحظة عمليتهم واتمامها على الوجه اللازم

البند الخامس

كتاب الاشوان وباقي الفروع الصغيره التابعه للمديريات والدواوين ينبغي ان يكون انتخابهم للخدامه بمعرفة المفتشين بواسطة اجتماع من يلزم حضورهم من الباشكتاب

البند السادس

الاقلام والمصالح الميريه التي بحسب الاقتضا يباعوا الي الملتزمين فينبغي ان قبل

نهاية مدة الملتزم الاول بشهرين يصير الشروع في بيع المصلحه فان كان ذلك بالمحروسه يرسل خبر الي الاسكندريه ودمياط وان كان ذلك بالجهتين المذكورتين فبالمثل يرسل خبر الي المحروسه ثم يصير احضار الملتزمين والذى يلزم حضورهم من النظار وغيرهم بطرف مديرين دواوين الايرادات ويصير جاب كشف مقدار مبيعها بالسنه السابقه وتصير المزايده من جميع الراغبين وفي اثنا المزايده ينبغى انه اذا كان احد طالبا وراغبا في الزياده وله ضامن معتمد فلا يصير منعه وحين تمام المزايده يرسل خبر من طرف المدير الي المحـلات المقتضيه بموجب جواب على مقدار ما بلغ القلم المذكور واذا كان احد في الجهات له رغبه في زيادة القلم المذكور ويحضر خبره لمحل المبيع ينظر فيه ويجرى تسليم ذلك القلم او المصلحه الي من وقف عليه اخر المزاد بالشروط المستوفيه ببقا سبعة ايام من ختام مدته ويحرر شروط نامه بختم المديرين المذكورين وتنسخ صورتان واحده منهما تحفظ بمحل التحصيل والاخري تحفظ تحت يد الملتزم واذا كان احد يريد الزياده بعد ختام المزاد ولو بيوم فلا يصير قبوله واذا كان توجد شروط نامات الاقلام والمقاطعات الموجوده غير موافقه للمصلحه فيصير اعمال شروط نامات تكون موجبه لعدم التعدي ومستوجبه للضبط والمنافع وبموجبهم تصير المزايده وتعطى الى الالتزام واذا كان الملتزم ياخذ شيا زياده عن الشروط نامه فيجرى جزاه بموجب السياسة نامه

البند السابع

انه لا يخلو الامر بدواوين المبيعات من وجود اشيا مرغوب به واشيا بعض الاوقات غير مرغوب به فعند حصول ذلك ينبغى تحميل الاشيا الغير مرغوب به على قدر مايخص المايه فى الاشيا المرغوب به ودفع اثمانه باوقات التسليم ولم يعطى شى بالمواعيد وان كان شى كثير فبداعى انه يلزم لتسليمه مدة اكم يوم نظراً لكثرة الصنف فيعطى ميعاد عشرون يوما لاجل ان لا يتعوق دفع الثمن ولا يباع لاحد شى مرغوب بدون تحميل كذلك حين تسليم الاشيا التى صار مبيعها وبوقت تحصيل ثمنها يلزم ان تصير معاملة التجار على نسق واحد ويكون الجميع بالمساواه واذا كان يصدر الي المدير امر بتنزيل اثمان اشيا بحسب الاقتضا يقتضى انه يتوجه هو بنفسه الي المصلحه الموجود بها الصنف المذكور ويجرى جرده بالضبط ويكونه ان كان بالوزن او بالعدد يعده وينبه على الناظر ويخبر التجار بان يكون المبيع من هذا الصنف بالثمن الناقص طبق الامر واما الاصناف التى تباع بالمزاد فتكون باطلاع ناظر المصلحه والمدير ويحضر التجار الذين لهم اخذ وعطا في تلك الصنف والذين يرغبون ان ياخذوا

منه وتصير المزايده بينهم الي ان يقف المزاد على واحد وباقى الحاضرين يكفوا ايديهم فيختموا الجميع على قايمة المزاد ويصير تمهيرها ايضا من المدير وناظر المصلحه وتحفظ فان كان وقع ذلك بالمحروسه تحرر صورتها الي اسكندريه ودمياط ورشيد ويتحرر خطابات الي الجهات المذكوره لكي بوصولها بطرف كل منهم مع العينه يجمع ايضا التجار بطرفه وتصير المزايده بينهم ويجرى كما جري بالمحروسه ومن بعد حضور تلك القايمه للمحروسه يبـاع الصنف الى من اعطي ثمن زياده ويؤخذ منه الثمن بوقت التسليم وعلى الوجه المشروح يجرى العمل بالاصناف التي تباع بالمزاد بالاسكندريه ودمياط ورشيد واذا كان الذين راغبين الصنف المحدود سعره يتكاثروا ومدير المصلحه يعلم انه اذا زاد ثمن هذا الصنف يصير مده بدون ضياع رغبته فيجلب التجـار وتصير المزايده في مقدار من الصنف ويباع الي الطالبين بالثمن الذى بلغه بالمزاد لحين ازدياد راغبيه واما اذا كان احد عابر طريق يريد اشترا شى فلا يباع له شى حتى يحضر تذكرة اذن بذلك من المدير الي ناظر المصلحه واذا كان يصير مبيع شى الي التجـار لاجل البيع بمحلات اخري فيعطى تصريح بختم المدير وناظر المبيع ببيـان وزنه وعدده وتاريخ يوم مبيعه ويصير قيد التصريح المذكور بطرف المدير

البند الثامن

المشتروات اللازمه الي مصالح الميرى يكون مشتراها بمعرفة المديرين ويجرى قضاها على الاوجه الاتى ذكرها حينما يلزم مشترى صنف الي مصلحه يتحرر خطاب من ناظرها الي مديره موضح به مقدار الصنف المطلوب ولاى شي لزومه ويكفى المصلحه لغاية اى تاريخ والذى لا يدرك فيه تقدير المده فيكون بوجه التخمين والتقريب وان كان الطلب شيا وقتيا يبين فيه لزومه لاى شي بالتوضيح وينبغى للنظار والوكلا بالمصالح ان يلاحظوا الاوقات المناسبه لمشترى اى صنف كان من المعتاد لزومه واساس التشغيل منه في اوان تكاثره ورخص اثمانه ويمتلكوا الفرص في كل وقت موافق لمشترى اى صنف كان لزومي للمصلحه لفايدة الميرى ويعرضوا عن الكيفيه باوقاتها بدون تأخير وكذلك المديريون يلزم ان يكونوا ملزومين بهذه الملاحظه حيث ان نفعها عايد للميرى ما خلا الاصناف اللازم جلبها من بحر بره الموضحه بعده فبورود تلك الخطابات الي المديرين موضحه على الوجه المشروح ينظرون في صحة لزوم الصنف ومن بعد ما يتضح انه لازم جلبه لمصلحته فان كان ذلك موجودا باى مصلحه كانت من مصالح الميرى يصير اخذه منها

وان كان لم يوجد بمصالح الميرى ويلزمَ مشتراه من التجار فيقتضى ان يكون موجودا بطرفهم قوايم عن بيان عمد التجار الافرنك والعرب باسما التجار الذين لهم اخذ وعطا فى المتاجر وكذلك يقتضى ان يحضر قوايم جمعى الى ديوان كل مدير من ديوان الكمرك ببيان البضايع الوارده للتجار اسم باسم الصنف ليكون بيان ذلك معلوما عندهم والذين يكون عندهم الصنف المذكور يصير جلبهم بطرف المدير بحيث يكون حضورهم في يوم واحد وايضا يصير جلب كشوفات باثمان الصنف المشتري من سابق للاستدلال والاعتماد عليهم وبحضورهم يطلب منهم عينات الصنف فالذين عندهم يكتبوا بخطهم انه عندهم ويحضروا العينــات والذين يقولون ان تلك الصنف لم يوجد عندهم يكتبوا انه غير موجود عندهم وبحضور العينات وملاحظتها فان كانت موافقه للطلب من بعد الامتحان بمحل لزومه فيجرى التثمين بمناسبه الصنف والوقت مع ملاحظة الاثمـان السابقه والجاريه بالبلد و بين التجار و بعضها باسكندريه ودمياط لاجل ان يعلم من ذلك الارجح للديوان و يكون ذلك بحضور من يلزم حضورهم من ار باب المصالح ومتى استوى الثمن فيؤخذ من التاجر الذى سمح بالمبيع والتجار الذين لم يسمحوا بالمبيع بالثمن المقرر يوضعوا خطوطهم ليعلم انهم ما سمحوا بوقت المشترى ثم يحرر كشف بمقدار اللازم من الصنف باثمانه من بعد تنزيل السمسره المقرره للميرى مبين به العينه بالطول والعرض والسمك بالخط رالنقطه وما اشبه ذلك ممــا هو لازم ويختم عليه من المديرين ومن التجار الحاضرين و يرسل هذا الكشف مشروحا عليه الي الناظر مرفوقا مع العينه بصحبة مخصوص من المعــاونين الذين بطرف المدير بحيث ان تكون العينه محفوظه معه اما داخل كيس مختوم عليه بالشمع الاحمر اعنى القابل للتمغه يدمغ والقابل للختم يختم عليه والغير قابل لهذا وهذا يوضع في كيس كما شرح او فى زجاج وقاية من تغيرها و بوصولها الي ناظر المصلحه يجرى تسليمها بواقع العينه بحضور المعاون المرسول من المدير وايضا على المعاون المذكور ان يلاحظ تسليم مقدار الصنف بالكامل سواء كان بالوزن او بالعدد وكذلك الناظر يلزمه هذه الملاحظه نفسها وان كان شى كثير و يلزم لتسليمه مدة اكم يوم تكون هذه الملاحظه منوطه بمدير او ناظر تلك المصلحه او معاون يعتمده بمعرفته ومن بعد التسليم يصير الاستعلام من الدواوين شرحا على كشف الثمن الوارد من المدير فاذا كان يعلم من مشروحات الدواوين ان التاجر المشتري منه عليه ذمه من الذممات القديمه فيعطى الي التاجر المذكور رجعة اصنافه خصما من ذمته

بالديوان الذي عليه ذمه فيصرف له الثمن نقدا بوقته حكم شروط المشتري ولاجل ضبط المشتري على الوجه اللازم يلزم ان المديرين يرسلون كشوفات لبعضهم باثمان الاصناف المشترات بطرفهم كل خمسة عشر يوما مره ثانيا الاصناف اللازم جلبها من بحر بره نظرا لجسامتها وملاحظة اثمانها تكون ارجح حيث استبان ذلك من الكرنتينات الوارده من بحر بره فلاجل الحصول على ورودها ينبغي ان تحرر كشوفات من المحلات اللازم بها اشيا جسيمه مثل حديد واخشاب وصلب ونحاس وكلما كان جسيم المقدار باعتبار لزوم سنه كامله وترسل الي طرف المديرين ومن بعد ملاحظتهم لها يرسلوا صورتها من طرفهم لطرف مدير الامور الافرنكيه واما المشتروات التى من نوع الظهورات ولم تكن جسيمه فيصير جلبها بمعرفة سماسرة الاسواق وعندما يصير مشتراها يعطى السمسره العايده الي الميرى للسماسره ومن حيث ان دواوين الفروع يحصل بها بعض مشتروات جزويه وقليله فلاجل عدم ضياع الوقت يلزم ان نظار الفروع يكونون ماذونين باشترا مشتروات لغاية الف غرش في الشهر

البند التاسع

تشغيل كافة الاصناف المقتضى تشغيلها بجميع جهات التشغيل يكون بواقع معدلاتها المعتمده ودايم الاوقات تلاحظ المعدلات المذكوره من المفتشين وما دونهم وكلما يصير ملاحظة شي من نوع التوفير مع استقامة الشى على اصوله فيعمل ششنى فان كان موافقا ولا يوجب خللا فيقبل ويجرى امره واما تشغيل الاشيا التى تكون بواقع تكاليفها ولم يمكن الوقوف لها على معدل فمثل هذه يلزم دقة ملاحظتها من المفتشين بالمعاينه ويطلعون عليها اهل الخبره وان كان احد من اهل الصناعه يتعهد بتوفير شى من باب صناعته ويكون خاليا من النفسانيه وفيه لياقه اى مشهود له من اناس معتمدين من ار باب صناعته بذلك فلا يمنع من تعهده وتصير له المساعده ومتى تبين توفيره مع اتقان الشى كما ينبغى للمرغوب ان كان للمبيع او لموافقة محل لزومه فيرتقى رتبه اعلا من رتبته الاولى وان كان المتعهد يظهر ان تعهده لا يخلو من النفسانيه الا انه مشهود له بالصناعه المتعهد عنها فقط فيقتضى انه لا يترك كلامه بل يمتحن بششنى بشرط انه اذا لم يتم تعهده يكون ملزوما بالخساره والشغاله الذين يتقنوا شغلهم طبق المطلوب فتوخذ منهم الاشيا التى اشتغلوها ولم يحسب للاوسطا المتعهد اجره ويصير صرف اجرة الشغاله المذكوره من طرف اسصاواتهم وان كان قبل منهم شغل خلافه فيكون الذى قبل منهم هذا الشى ملزوما

بالاجره وان كانت اجرة تشغيل الصنف من بعد تاديتها لم تساوى اثمانه فالملتزم بباقى الخساره العهده فى تشغيل الصنف وبما ان هذا الباب متسع فيقتضى ان يكون مشمولا بدقة الملاحظه من المفتشين ومن كافة المستخدمين والاسطاوات وارباب الكار حتى يكون دايما مربوطا على اصول قويه وبغاية الاستقامه خصوصا مصاحة المهمات وترسانة اسكندريه لانهم مصالح جسيمه واشغالهم متنوعه وبما ان من المعلوم ان كل من جهته مصلحة تشغيل يفهم حركات استقامتها فيقتضى ان كل من كان جهته تشغيل يرتب قانونا لموافقة اشغاله ويربطه على سلوك حسن باصول مستقيمه ومن بعد قبوله يجري الحكم بموجبه

البند العاشر

الذممات القديمه ينبغى الاجتهاد في تحصيلها ودايم الاوقات ينظر في جريدة اسما الذين عليهم الذمم ولا يترك شى بدون طلب واذا كان موجود ذممات غير مقسطه فيصير الاهتمام فى تحصيلها واذا لم يمكن تحصيلها مره واحده فيصير ربطها على تقسيط مناسب وتحصيلها بموجبه واذا كان احد يتأخر عن دفع التقسيط بوقته فيتحصل من ضامنه واذا كان ايضا احد من الذين ربطت ذماماتهم على التقسيط لم يمكنه احضار ضامن على انه يوفى تقسيطه بداعى عدم اقتداره وتحقق وثبت انه لم يكن له قدره على تأدية تقسيطه فيخفف تقسيطه ويصير ربط دينه على تقسيط جديد بالنظر لاقتداره وعند ذلك يعمل مقايسه عن دينه يتحصل في اكام سنه مع تحرير قايمه ببيان كافة موجوداته والذي يرى انفع وارجح الي الميري من تخفيف تقسيطه واخذ موجوداته فيعرض عنه للاعتاب السنيه واما اذا كان يمكن تادية دينه بالتقسيط فى مده اقل من خمسة عشر سنه فيصير ربطه على تقسيط نظرا لاقتداره من طرف مأمور التحصيل بدون اعراض للاعتاب الكريمه

البند الحادى عشر

الكتابه بكافة مصالح الميرى تكون بدفاترهم بطريقة الزنجير المقبوله والدفاتر تكون مجزعه ومحبوكه ومنمره ومختوما على اوراقها ورقه ورقه والكتابه بالنمره الدايره بدون ترك ورق ابيض بين الكتابه وبعضها وتكون بغاية النظافه خاليه من القشط واللخبطه ولا يكون بها تكرار عمليه اعنى متى كان البيان موجودا بمحل فيه الاكتفا فلا يتكرر وضعه فى محل ثاني ولا يكون وجود دفاتر غير لازم ودفاتر الحسابات التي تتقدم شهري من

دواوين الفروع الى دواوين العموم والى محل قبول حسابهم تكون بمقتضى مواعيدها المقرره ومفقطه بقلم باشكاتب الجهه بها اسمه وختم مديرها أو ناظرها ومصحوباً برفقتها سنداتها المقرره تسليمها شهري وباخر السنه يتقدم ارسال دفاتر حسابات دواوين العموم مع سنداتها الى ديوان تفتيش الحسابات

البند الثاني عشر

من حيث ان كتاب اليوميات ملزومين بمراجعة الرجع التي تورد لهم محررين بقلم ريس الورش بقدر ما هو مبين بالرجع فمن بعد مراجعتهم يجري قيدهم بواقعهم ولا يلتزمون بحفظ سندات عندهم حيث ان كامل الرجع تحرر بقلم ريسا الورش المذكورين فيلزم ان يصير حفظ الرجع المذكوره تحت يد ريسا الورش

البند الثالث عشر

الدواوين الجسيمه المرتب بهم ريسا ورش كل ريس ورشة ملزوماً بمراجعة وحفظ مستنداتها لحين تسليمهم لمحل لزومهم واما كتاب المخالى المرتبين بالدواوين المذكورة فيكونون بغاية الهمه والاجتهاد في تشهيل الحسابات باوقاتها والاشغال اليوميه بانها كل شي باوقاته واما الدواوين الصغيره المرتب بهم ريس واحد فقط فيكون هو الملزوم بحفظ السندات وتسليمها كالاصول الجارية

البند الرابع عشر

كافة الرجع التي تحرر فقبل ختمها ممن هو منوط بختمها يلاحظها باشكاتب طرفه ومتى كانت في محلها يوضع اسمه عليها واذا كان لازم صرف نقديه يكون عليه اشارة الصراف بقلم من هو منوط بالصرف كما هو مرتب بالعمايـه ايضاً كون التحريرات معظمها متعلق بالحسابات والسندات فالذي يخص الحسابات والصرف يكون تحرير رد جوابها باشتراك الناظر مع الباشكاتب ومن بعد تحريرها يوضع الباشكاتب اسمه عليها والناظر يختمها والدواوين التي بها صرف بكثره ينبغي ان يصير اجرا عملية ذلك على موجب الترتيب الذي صار بالخزينة الخديوية في سنة ١٢٤٥ الموجود صورته بديوان عموم التفتيش من حيث انه موجود بالعمارات والمهمات وما اشبه ذلك من المحلات صيارف مخصوصة فيلزم ان يكون الصرف للساعه تسعه من النهار ثم يقفلوا يوميات الصرف بيومه ولا يفضل شي بلا تكوين ومقابله الى ثاني يوم ولا يصرف شي بدون استحقاق

البند الخامس عشر

اي باشكاتب يرتفع من الخدمة بجنحه موجبه لرفعه فينبغي انه يقدم الحساب المطلوب منه هو والكتاب التي بصحبته لغاية رفعه في ميعاد وان تأخر عن الميعاد المقرر فيشتغل بدون ماهية على طرف الديوان لحين ان يقدم الحساب واما اذا كان التأخير ناتجاً من عدم ورود الحسابات من محلاتها والتي ورد منها مستكمل شطبها لغاية رفعه فكلما صرف له من بعد الميعاد والذي يصرف يتحصل لجانب الميري ممن هو السبب في تأخير الحساب واما الباشكاتب الذي يرتفع نظراً الى انتخابه لمصلحة اخرى او عذر مقبول ولا يحصل مخالفه بالمصلحة المستخدم بها ويكون الكتاب الباقين على ما هم عليه فلا يلتزم بتقديم الحساب الذي لم يحل ميعاد تقديمه بل يكون مطلوباً من الباشكاتب خلفه

البند السادس عشر

الكتاب المرتبه عليهم عمليه فيقتضى ان لا احد يجبرهم علي عمليه غير ملزومه منهم واذا اشتغلوا فيما لا يخصهم وحصل تأخير في شغلهم المختص بهم فيصير البحث عن اسباب التأخير فان كان سببه منهم فتصير مجازاتهم بموجب سياستنامه واما اذا اتضح انه ليس منهم بل من الذين فوقهم فيكون مجازاتهم ايضاً بموجب السياستنامه

البند السابع عشر

اذا تأخر تقديم حساب اي مصلحة عن ميعاده فالاول يصير طلبه فان حضر بوقت طلبه فبها وان لم يحضر فيستعلم عن اسباب تأخير الحساب فان كان تأخيره مبنياً على سبب مقبول فحالا يجري ما يوافق لسرعة انها الحساب ويحرر سنداً بان يصير تقديمه في التاريخ الفلاني ويرسل الى محله

البند الثامن عشر

صيارف الخزن حيث ان سابق وردت لايحه في حق تنظيم اجرا عملياتهم ونشرت عموما فينبغي اجرا العمليه بموجبها وانما لاجل ملاحظة ضمان الصيارف بالدقة ولايبقى لاحدهم مداخله ولامصاحبه مع المستخدمين وخلافهم فعلى ذلك اذا كان يقتضي عذل او تبديل الصيارف الموجودين تحت مديرية المدير فيصير عذلهم او تبديلهم بمعرفته وان حصلت شبهه في اطوار وحركات صيارف دواوين العموم فحالا يكف يده عن المصالحه وينظر في حسابه وجرده واذا تبين انه ما حصل منه افعال مغايره للاصول فيبقى في مصلحته واذا حصل عكس ذلك فيصير مجازاته بموجب السياستنامه

البند التاسع عشر

كافة ارباب الخدم من الكبير والصغير يكون تحت يدهم سراجى مطبوعه تحتوى حساب اصول وخصوم استحقاقهم ان كان سنويه او شهريه فعلامة الصرف تكون فيهم بقلم خزندارية الخزن والمديرين والنظار وماموربن الصراف او من وكلايهم بمقدار ما يصرف دفعه دفعه بتواريخ الصرف ونهـاية كل سنه يوخذوا منهم مشروحا عليهم وصل التسليم بخط وختم اصحابهم او بخط غيرهم ويعطى لهم خلافهم عن السنه الجديده مبين بهم مقدار المتأخر لغاية السنه الماضيه واما الذين يرفعون في اثنا السنه فيوخذ منهم سراكيهم بوقت رفعهم من بعد صرف استحقاقهم مسددين على الوجه المشروح واما الاجريه الذين باليوميه فيكون بيدهم شرايح ايضا مطبوعه ومختوم عليها ويتحرر تاريخ اليوم الذى يستخدم فيه الاجير على الشرايح المذكوره وتختم من طرف المأمور بختمها لاجل ان الايام التى استخدموا بها تكون معلومه وكلما صرف لهم شى يتحرر عليهم بان صرف ذلك في التاريخ الفلانى ويكون بعلم مامور الصرف ويصير تسليمهم الي الصراف

بند عشرين

الاستحقاقات التي يتوقف صرفها الى اربابها في اوقاته ويتورد فى اصول الاستحقاقات يجرى صرفها الي اربابه عند طلبهم بمعرفة المدير او النـاظر قبل مرور اربع وعشرين شهرا ومتى زادت مدة عدم صرفه عن اربع وعشرين شهرا فلا تصرف بل يصير البحث عن الاسباب الموجبه لعدم صرفها الي اصحابهـا ومتى كان صرفه فى محله ولا مانع فيه فيصرف بمعرفة المدير و يشرح فيه لمحل الصرف ما اتضح له بوقت التحقيق واما المضاف لغاية سنة ٤٨ وما يضاف بالسنوات التى بعدها بمقتضى الامر العالي فصرفه يكون فقط بموجب الاراده السنيه

بند واحد وعشرين

ان من الان وصاعدا اذا كان يلزم رفع شى من اى شى يكون خلاف المقنن فلا يصير رفعه وخصمه الي جانب الديوان الا بموجب امر عالي

بند اثنين وعشرين

الخزنجية المستخدمين بكافة مصالح الميري ينبغى اولا ان يكونوا مضمونين ويعرفوا القراه والكتابه وثانيا يلزم ان يكون كلامنهم صاحب ادراك فى الاصناف التى تحت يده حتى لايقبل لهم اعذار اما ان كان اهل كار ولم يفهم الكتابه ويحتاج الامر الي استخدامه

لعدم وجود خلافه فبالضروره يصير استخدامه ويصير جرد المخازن بالاوقات المعينه حسب اللزوم ومن حيث ان في اثنا ادارة الجرد لا تخلو عن الصرف والايراد فيصير تحريرهم موضحين بالبيان ويختموا من ناظر المصلحه او من الذى مامور بالجرد ومن المخزنجي والقبانى الذى يوزن الاصناف ومن كون ان قبانى المصلحه جرده مخالف للاصول فيصير الجرد بمعرفة قبانى اجنبي وحين نهاية جرده تصير مقابلة جرد الكف على جرد القلم فان كان يظهر فرق يحقق امر ذلك ويعطى له صوره حسب مقتضاه

بند ثلاثة وعشرين

القبانيه المستخدمون بمصالح الميرى يلزم ان يكونوا جميعا مدركين فى كار القبانه وكافة عددهم تكون مرقومه بالعدد الهندى المعروف عند العامه ولا تكون عدد مرقومه بالقبطى ودايم الاوقات يفتقدوا عددهم ويعايروهم بالضبط وايضا شيخ القبانيه يلاحظ اشغالهم ويعاير العدد وفي اوقات بغته يمسك على كل منهم اى صنف موزون ويعيد ميزانه وكلما يظهر يخبر عنه المدير او الناظر بالجهة وعلى القبانيه قيد كلما وزن من ايراد وصرف بالدفاتر المطبوعه الموزعه عليهم منمره مع نظافة الدفتر وعدم اللخبطه وكلما وزن يحررون به اعلاما بخطهم باوقاته لمحل الديوان وان كان الشى الوارد يحتاج فى وزنه الى اكم يوم فالذى يوزنه يومي يقيده بدفتره وعند نهايته يحرر علما بالبيان وزنه وزنه تاريخ تاريخ وان كان الشى يمكث وزنه اكثر من اسبوع فيقتضى كل جمعه يحرر عاما بالموزون ويقدمه الي الديوان وكل يوم يقابل دفتر الديوان على دفتره وتوضع اشارة المقابله بدفتره بقلم الكاتب الذى يقابله واذا كان بدفتر القبانى بعض رقم مصلح بالقلم خالى الشبهه يتفقط المقدار بقلم القبانى وعليه اشاره بالصحه بقلم الكاتب واما القبانيه الذين يكونون قبانيه وعهدتهم الاشيا التى يوزنونها فيكونوا على اصول المخزنجيه الموضح بيانهم قبله

بند اربعة وعشرين

ريسا المراكب ينبغى ان الارزاق التى تنشحن بمراكبهم تكون بحضورهم حتى يفهموا مقدار ما شحن ان كان بالوزن او بالكيل وعلى كل منهم الالتفات بالدقه في وقت الاستلام ويوخذ عليهم سندا بالتسليم من بعد فهمهم المقدار الذى بستلموه ولاجل الضبط يكون بشهادة العهد حيث ان بكل مورده موجود بها عهده وان وسق المراكب يكون بقانون حمولتهم فى ايام النيل ويكون بمعرفة العهده كذلك ريسا المراكب يكونون ملزومين وقت التسليم في محل الوصول بان يكونوا بغاية الالتفات والدقه في التسليم لمن يستلمهم حيث

انهم ملزومين بما يظهر عليهم من العجز و يصير استخدام المراكب البرانيه والميريه على نسق واحد

البند الخامس والعشرون

المفتشون عليهم ان يتمموا واجبات وظيفتهم كما هو لازم عليهم و يلاحظوا المشتروات والمبيوعات والتشاغيل والمعدلات بغاية الضبط والدقه الواجبه ويجرون تفتيش المصالح التابعه لتفتيشهم طبق المبرهن بلايحة التفتيش مع جرد خزن الصيارف بغته والبحث عن لزوم الاصناف والموجودات والمواشى التي بالمصالح وتوزيع الغير لازم على محلات لزومه والتاكيد على المديرين وكافة النظار والخدمه على الاجرا كما هو محرر وتتميم خدمتهم و يلاحظوا اشغالهم وحركاتهم انكانت بالاستقامه فى حق المصلحه ام لا وكذلك ينبغي ان المشكلات والدعاوى التى تتقدم الى المفتشين لا يوخرون نهوها وحلها على الوجه اللازم بحضور من يلزم حضورهم و يعرضوا عن كل ما يلزم اعراضه باوقاته اولا باول

البند السادس والعشرون

كافة الاصناف والموجودات التى تكون باشوان الصرف ومخازن الميرى تكون على قدر اللزوم والاحتياج وكلما كان زياده عن اللزوم ولا حاجه لوجوده فيقتضى توزيعه على محلات لزومه وانكان شى غير لازم بمصالح الميرى فيعرض عنه باوقاته الى مدير الديوان الذى هو تابع له لكي اذا استصوب ميعه يباع حتى لايتراكم شى بالمتاخرات بلا فائده وان كانت اشيا لا يصح مبيعها بحسب الاقتضا فترسل الى المخزن المعد للالات الغير اللازمه كذلك لا يكون بالمتاخرات تجيهات تحت الخصم بل يكون انها امرها اولا باول ولاجل استقامة المتاخرات على الاصول المرغوبه ينبغى على المديرين والنظار ملاحظة ذلك حيث انهم يختموا دفاتر الحسابات في كل شهر وكذلك المفتشون يلاحظون ذلك بوقت مرورهم

البند السابع والعشرون

انه اذا كان يقتضى اعمال او تعمير محلات لاجل التشغيل بمديريات الاقاليم و بمديريات دواوين العموم او مخازن لتخزين الاقمشه والاقطان ومحلات مماثله لذلك او بعض محلات بالقناطر والجسور ويكون ذلك ضروريا فيقتضى ان تكون مباشرة الاعمال والتعمير بمعرفة المهندسين و يتحرر كيفية ذلك من مديرين الاقاليم الى مفتشيهم ويصير درجها بالجرنال الجمعي الذى يتقدم للاعتاب السنيه من طرف مديرين دواوين العموم

البند الثامن والعشرون

اذا كان احد يستدعى بتحرير مصلحه او قلم فينبغي اولا ان يصير البحث عن حالة الشخص المستدعى فان كان من المزورين وعليه غبطه في جهه وفاعل ذلك لمنفعة نفسه اما لنفسانيه مع غيره فلا يقبل كلامه واما اذا كان خاليا من هذا جميعه فيقتضى ان يتوضح منه الابواب المشتبه فيها و يشرط على المستدعى باعمال باب من الابواب المذكوره ششنى و يصير له التنبيه بانه اذا كان لم يتحقق شى فيما استدعى به فيكون ملزوما بدفع ما يصرف ويترتب عليه الجزا الذى كان يناله المتهوم فان قبل بهذا الشرط يهتم له في اعمال الششنى وان كان يظهر في يد المستدعى حق فيقتضي له المساعده ويجرى تحرير باقى الاقلام المستدعى بها وماهية الكتاب اللازمه الى التحرير تصرف من جانب الديوان لكن بشرط ان الذين يأمرون باعمال التحرير يلاحظوا ادارة المصلحه بوقت التحرير حتى لا يحصل عطل في اشغال المصلحه

البند التاسع والعشرون

انه بحسب الاقتضا لا يخلو الامر من وجود وكلا عن المديرين ونظار الدواوين والمصالح فينبغي ان الوكلا المذكورين لا يختمون على اشيا غير معتاد صرفها وخصمها ولا على رجع اصناف لازم خصمها ولا على دفاتر الحسابات حيث هذا وامثاله منوط بمعرفة وملاحظة من هو مرخص به وان كان المدير يريد انه يعطى رخصه الى وكيله لعدم التعطيل في المصلحه مدة غيابه يلزم انه يحرر سندا بختمه يحتوى انه وكله وكيلا مرخصا لختم الاوراق المذكوره فيفعل مثله بكل الوجوه ويحفظ السند بمحل الديوان

البند الثلاثون

ينبغى ان خصم كافة الاصناف مثل ما هو جارى الان واذا كان يقتضى الحال الى ترتيب كتاب زياده عن المرتبين نظرا للعمليه فبمعرفة المدير يصير جلب باشكاتب ديوانه مع باشكتاب دواوين العموم بديوان طرفه وعند ذلك تنظر العمليه و بالمذاكره يعطى قرار عنما يقتضى له الحال والقرار المذكور يرسل الى ديوان تفتيش الحسابات بمعرفة المدير وعندما ينظر ذلك ايضا هناك فان اتضح انه فى محله يصير اجراه

البند الحادى والثلاثون

ينبغى على كافة نظار المصالح الميريه الموجود تحت نظارتهم مواشي تعلق الميرى ان يلاحظوا التحفظ عليهم بالمعاينه بكل وقت والمواشى الموجوده بكل محل تكون فقط على

قدر اللزوم ولا يكون موجود مواشي زياده عن اللزوم والثور الذى يكون متشوشا والحكيم يحكم بذبحه فان وجد احد من الرعايا ياخذه وهو على قيد الحياه بثمن مبيعه ذبيح فيعطى له و ياخذ منه الثمن نقدا

الفصل الثالث

في بيان سياسة نامه

من حيث ان حسن سلوك الامور الملكيه منوطا باجرا مضمون اللوايح والقوانين فاذا كانوا المستخدمين بالمصالح الميريه من كبار وصغار لم يوفوا حكم اللوايح والقوانين كما هو الواجب عليهم او يفعلوا شيا مخالفا للشرف الانسانى او لشروط العبوديه فيلزم ان يجازوا بجزاهم اللايق بهم لاجل ان يكون تاديبا لهم وعبرة لغيرهم فمن ذلك ومن كون ان رجوع اجرى القوانين الى الجميع يعنى الى الكبير والصغير من عدالة الحكومه قد تحررت السياستنامه ادناه لاجل ان يصير العمل بموجبها و بالله التوفيق

الباب الاول

ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه ان كان صغيرا او كبيرا ويتجاسر على اختلاس مبالغ واموال وغيرها من الذي تحت ادارته او من الذي صار تسليمه له على وجه الامانه واختلاسه يزيد عن خمسة الاف قرش يصير ارساله الى اللومان من سنتين الى خمسة سنين مربوطا بالزنجير واذا لم يزد عن الخمسة الاف قرش يكون من ستة شهور الى سنتين والذي صار اختلاسه من اى شى يصير تحصيله بالتمام من مرتكبه واذا لم يكن له مقدره على تاديته فيصير تشديد جزاه ولا يصير ابلاغه الى مثليه

الباب الثانى

ان كل من كان من خدامين الميري ياخذ ولا يعطى رخصه باخذ شي من الاهالى او من غيرهم خلاف الاشيا التى يشتريها بثمنها الى لوازمه الضروريه فيرسل اللومان مربوطا بالزنجير من سنه الى ثلاثه ويتحصل منه الشى الذى اخذه ويورد الى اربابه واذا كان صرفه ولم يبق له مقدره على تاديته فيصير ابلاغ مدته الى خمسة سنين

الباب الثالث

ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه وياخذ رشوه والا ياخذ شيا باسم الهديه في مقابلة الرشوه وياخذه خفيه او جهارا فيصير مقايسة الضرر الذى حصل الى المصلحه

من الرشوه والهديه التى اخذهـا ويصير ارساله اللومان مربوطا بالزنجير من سنه الى ثلاث سنين ويصير تحصيل الذى اخذه من اى شى وحفظه بخزينة الابنيه لاجل ان يصرف الى العمارات الملكيه واما اذا كان احد يخبر عن الذى يقـدم الرشوه قبل ما ياخذها ويتحقق انه صحيح فالجزا الذي يخصص على الذى ياخذ يصير اجراه على من يريد يعطى

الباب الرابع

ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه وقشط دفتر او سندات بناء على حيله ويكتب دفتر او رجعه او سندا بخلاف الاصول والا يستعمل ختما مشابها فيرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنتين الى خمس سنين .

الباب الخامس

ان كل من كان مستخدما بمصالح الميرى من الكبار والصغار ويورث ضررا الى جانب الميرى او الى ساير العالم او يعطل حق واحد بصورة اجرا الغرض فيصير ربطه بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين واذا كان يقتل احدا لاجل اجرا الغرض سوا كان بالضرب او بطريقه اخرى فاذا كان للمقتول ورثه ولم يرضوا بالديه فيصير القصاص والا يرسل اللومان مدة حياته واذا كان يرتضوا بالديه فبعد تحصيلها منه كمطلوبهم يرسل الى اللومان من سنتين الى خمس سنين لاجل التربية

الباب السادس

اذا كان احد يشترى الاشيا اللازمه من خارج لاجل جر منفعـة وهى موجوده بمخازن الميرى فحيث انه عين الاغتلاس فيصير مجازاته بالجزا المقرر بباب الاغتلاس اما اذا لم يكن لجر منفعه واشتراها من غير ان يبحث ان كانت موجوده بمخازن الميرى ام لا وبهذه الصوره يتحقق انه صار سببا لتلف الموجودات فيتحصل منه ثمن الاشيا التي صارت عادمه واما اذا لم يكن له مقدره على تاديته فيربط بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين

الباب السابع

ان كل من كان مستخدما بخدمات الميرى واتلف او اعدم شيا من الاشيا والامتعه والالات والادوات التى صار تسليمها له امانه والتى تحت ادارته وضبطه من عدم دقته واهتمامه فيتحصل منه ثمن الاشيا الذى اتلفها واعدمها واذا لم يكن له مقدره على تادية

ذلك والذى اتلفه قليل فيصير استخدامه بالمحل الذى هو فيه ثلاثة اشهر بلا معاش واذا كان شيا كليا فيربط بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين

الباب الثامن

اذا كان احد من نظار المصالح الميريه في وقت مبيع الاشيا الميريه التى تحت ضبطهم لم يحثوا ويتجسسوا عن احوال التجار واعطوا شيا من المفلسين والذين لهم سابقه وبهذه المناسبه يصير سببا لاعدامه مال الميرى فاذا كانت الدراهم التى اعدمها جزئية وله مقدره على تاديتها فيصير تحصيلها منه واذا لم يكن له مقدره فيصير حبسه واستخدامه بلا معاش بالمحل الذى هو فيه مدة ثلاثة اشهر واذا كانت الدراهم كليه وله مقدره فنظرا لجسامة المبلغ يصير ربطه بالقلعه من سنه الى ثلاثة سنين

الباب التاسع

ان كل من كان مستخدما بمصالح الميرى من صغير وكبير ويستعمل دراهم الميرى او يستعملها احد غيره على اسمه فمن بعد استرداد الدراهم التى استعملها يصير ربطه بالقلعه من سنه الى ثلاثة سنوات واذا لم يكن له مقدره على استرداد الدراهم المذكوره فبحيث ان هذا عين الاغتلاس فيجرى عليه الجزا المحرر بباب الاغتلاس

الباب العاشر

ان كل من كان مستخدما بمصالح الميرى ان كان كبيرا او صغيرا وياخذ او يعطي شيا زياده عن استحقاقه من دراهم الميرى فاذا كان استجراره جزئيا فمن بعد استرداده يصير حبسه او استخدامه بلا معاش بالمصلحه التى هو فيها مدة ثلاثة اشهر واذا كان كليا فبعد استرداده يصير ربطه بالقلعه من ستة اشهر الى سنه واحده واذا لم يكن له مقدره على استرداده فبحيث انه عين الاغتلاس فيصير مجازاته كما هو مشروح بباب الاغتلاس

الباب الحادى عشر

انه اذا كان يوجد احد من المستخدمين بخدمة الميرى ياخذ شيا من الاصناف والغلال والميريات وغيرها من التجار والاهالى لاجل التجاره خلاف محصولاته التى تحصلت من اطيانه التي زرعها بالمال ومن جفكله وكذلك اذا كان احد الخدمه يتجر بخصوص مصلحته المامور بها فيصير ضبط الاشيا التي يتجر فيها الى الميرى ويصير ربطه بالقلعه من ستة اشهر الى سنتين

الباب الثاني عشر

ان الذين يرتكبون الجنح المحرره اعلاه ثاني مره فيصير جزاهم مرتين

الباب الثالث عشر

اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميرى صغيرا او كبيرا يعطي سكه وحللا الى احد خلافه بناء على نفسانيه او غرض والا ينظر شيا فيه مضره ولم يعرض عنه الى المحل اللازم له الاعراض بوقته خوفا منه او بسبب مراعاة خاطر فاول دفعه يصير عزله واقامته بمنزله بلا معاش مدة ستة اشهر وفي الدفعه الثانيه يصير ربطه بالقلعه سنه واحده والدفعه الثالثه يصير تبعيده من خدامات الميرى جمله كافيه

الباب الرابع عشر

اذا كان احد يتهم احد او يفترى عليه بناء على غرض او نفسانيه وفى اثنا التحقيق يظهر ان ادعاه بخلاف فالجزا الذى كان يصير اجراه على المتهوم اذا كان الكلام صحيحا يصير اجراه على من افترى واتهم

الباب الخامس عشر

اذا كانت الكبار والصغار المستخدمون بالمصالح الميريه يخالفون مضمون الاوامر ومنطوق اللوائح والقوانين الذى صاير العمل على موجبهم ولم يطيعوا الذى عليهم فاول دفعه يصير حبسهم بالمصلحه التي هم فيها من ثمانية ايام الي خمس عشر يوما وفي الدفعه الثانيه مدة خمسة عشر يوما الي اخر الشهر وفي المره الثالثه يصير حبسهم بمحل المصلحه من غير معاش مدة شهر واحد وان كانوا لا يعتبروا يصير عزلهم من المصالح المامورين لها واذا كان عدم انقيادهم يصير موجب الي السكوت في المصلحه فيصير رفتهم من خدمتهم اول مره

الباب السادس عشر

اذا كان احدا من الذوات المستخدمين يتداخل في شغل خارج عن شغله ومتفرعات ماموريته وصار منه معامله غير لايقه لاحد فابتداء الامر يصير حبسه في محل خدمته خمسة عشر يوما واذا كان يفعل ثاني مره يصير حبسه شهرا ونصفا واذا كان يفعل ثالث مره يصير حبسه بلا معاش في محل خدامته ثلاثة اشهر واذا كان لم ينته يصير عزله

الباب السابع عشر

اذا كان الكبار والصغار من المستخدمين بالمصالح الميريه يتكاسلوا و يعطوا اهمالا في المصالح المامورين بها ومن اهمالهم وتكاسلهم هذا لم يحصل سكته وخلل الي ذات المصلحه فيصير مجازاتهم كما هو محرر بباب عدم الاطاعه اما اذا كان اهمالهم وتكاسلهم هذا يورث المضره الي ذات المصلحه فيصير حبسه بمحل المصلحه المامور بها بلا معاش من ثلاثة اشهر الي ستة اشهر واذا كان ايضا يظهر مضره ناتجه من تكاسلهم واهمالهم فيصير طردهم وتبعيدهم من الخدمه

الباب الثامن عشر

اذا كان المتهوم بتهمه من التهم المشروحه من ابتدا الباب الاول الي الباب الرابع عشر من الرجال الكبار فيصير دقة دعوته بمجلس مركب من ارباب شوري خاصه وناظر ديوان تفتيش الحساب والذوات الذين يصير تعينهم من طرف حضرة افندينا ولى النعم الداورى الافخم والخديوى الاعظم واذا لم يكن من الرجال الكبار فيصير تحقيق دعوته على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم المتعلق به ولما يصير اظهارها فيصير ترتيب واجرا الجزا التى يستحقه من المحرر بالابواب المذكوره وفى اثنا التحقيق فلا يصير ترتيب جزا في حق المستحق ما لم يكن المدعى والمدعى عليه بالمواجهه وان كان الذى صار تحقيق دعوته بدواوين العموم لم يقنع و يريد رؤية دعوته بمجلس ديوان غيره فتصير المساعده لاستدعايه لاجل اسكاته واما جزا الذين يرتكبون الجنح الخفاف المذكوره من ابتداء الباب الخامس عشر الي ختام الباب السابع عشر فيصير اجراه بمعرفة الكبار الذين فوقهم ونظارهم ونظرا الي الجزا المحرر فى الثلاثة ابواب المذكوره فيكون كبارهم ونظارهم ماذونين فى التبديل من خمسة وعشرين الي خمسماية كرباج

الباب التاسع عشر

ان الدعاوى التى يصير رؤيتها بالمجالس ويتخصص جزاها كالمشروح اعلاه فيصير تقديم صورتها الي الاعتاب الكريمه لاجل ان يتعلق اجرا جزائها للاراده السنيه فاذا كان يرى موافقا ان تصير المرحمه الي المذنب من لدن ولى النعم المعظم فعفو وتخفيف الجزا المحكوم به منوط الي الامر العالي

الباب العشرون

اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميريه عاجزا فى ادارة المصلحه المامور بها

٤

وتبين انه لم يمكنه ادارتها و يستدعى بان يصير استخدامه بخدمة مناسبه لحاله فتصير المساعده لاستدعايه واذا كان اختيارا ووجوده ليس نافعا له في حد ذاته ومن ذلك يستعفى من المصلحه جمله كافيه فيصير الحاقه بالمتقاعدين بتخصيص معاش نظرا لحاله وخدمته واما اذا كان له قدره على الخدمه و يستعفى من غير عذر فيصير تفتيش المصلحه المامور بها ولما يطلع طرفه خالصا يصير قبول استعفايه ولا يتخصص له معاش واذا كان احدا يستعفى من اذيه كيره فيصير احقاق حقه بموجب السياستنامه

الباب الحادى والعشرون

من حيث ان من المعلوم ان عمار المملكه والبلاد ورفاهية الرعيه والعباد وادخال المصالح الميريه في حسن النظام موقوفه على ثلاثة اشيا عظام اعنى اولا اجرا الانصاف والعداله ثانيا الصدق والاستقامه ثالثا السعى والاجتهاد فلاجل ان يصير حصول هذه الفضايل العظام قد ترتب هذا القانون الذى باصول العداله مقرون فيلزم ان يصير اجرا الجزا والقصاص المحرر اعلاه في حق من لم يسلك سلوك الطبيعه الانسانيه و يرتكب الحركات المغايره للعبوديه واما من يسلك طريق الرشاد و يجرى حقوق واجبات عبودية النعمه الجليله المستغرق فيها من فيضات بحر كرم الخديوى الاعظم فمن المعلوم ان يصير لهم التلطيف ورفع درجاتهم فعلى ذلك ينبغي على الجميع ان يجتهدوا بالصداقه لاجل ان ينالوا هذا المراتب الجليله والتلاطيف العميمه (تم)

(طبع في محروسة بولاق في شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣)

ملحق نمره ٣

لائحة ترتيب الجمعيه الحقانيه التي صار تنظيمها بمقتضى امر كريم حسب المذكور اعلاه

الباب الاول

في تركيب الجمعيه الحقانيه

بند اول

ان ترتيب الجمعيه الحقانيه المذكوره يكون مركب من رئيس وسته اعضا من الذوات والسته يكون منهم اثنين من ذوات الجهاديه واثنين من ذوات البحريه واثنين من ضباط الملكيه ويكون السته ارباب المجلس خالين من الوظيفه والماموريه في احد الدواوين وان لا يجوز تعينهم خارجا عن ماموريتهم وتبعيدهم عن وظايفهم وبهذا تصير الجمعيه منحصره بسته ذوات اعضا لكن يلحظ ان بعض ارباب الدعاوى الذى يصير رؤيتها بالحقانيه يلتمس اقناعه ويطلب تعين احد ارباب المجلس لتحقيقها بمعرفته فينظر فى تعين ذوات من الضباط على حسب الاوصاف التى ذكرت قبله في ترتيب الجمعيه ويصير الحاقهم بها

بند ثانى

عن تحديد مقدار كتاب ومعاونين الجمعيه المذكوره وهو يكون بحسب مناظرة العمل وانما الآن يترتب نفرين معاونين ونفر كاتب تركى لضبط الواردات وحفظ الاوراق التى تخص التحريرات والمذاكرات وان يكون موضوع القرارات في هيئة الخلاصات ثم وكاتب ايضا لترجمة اوراق العربى الي التركى وكاتب تركى مبيض لقيد الواردات وتبيض الخلاصات والقرارات وكاتب عربى يكون مستعد لقراة الجرنالات بالمجلس واستخراج زبدهم واخذ التقارير اللازمه ويكون معه واحد مساعد ويقيد الواردات

الباب الثانى

في بيان روية الدعاوى والمصالح المتنوعه

بند اول

ان جميع الدعاوى الذى تظهر من عساكر البحريه والبريه وخدما الملكيه تنظر بالديوان الذى يكون متعلق بها وتتقدم للجمعيه وبها يصير مطالعة الجرنالات المشتمله على الجزات و بعد مراجعة الحكم المعطى فيها على القوانين والتحقيق وتميزها فان وجد الحكم فى محله فيحكم به

بند ثانى

اذا كان احدا يقدم عرضحال للاعتاب الخديويه يتظلم بان قضيته في المحل الفلانى لم نظر فيها بالحق ويلتمس تحقيقها بالثانى ويصدر الأمر باعلا العرض بروية دعواه فيوذن بروتيها وتحقيقها واذا لزم الحال لتحقيقها بمحل الواقعة يعين احد الذوات او باب الجمعيه من طرف ريس المجلس لاعمال الجرنال اللازم واحضاره للجمعيه

بند ثالث

انه مبين بقانون السياستنامه الملكيه اذا وقع تهمه لاحد الرجال الكبار من انواع التهم المحرره بالسياستنامه من بند (١) لغاية بند (١٤) فيتعين لها مجلس مركب من ذوات يتعينـــوا من طرف الخديوى الاشرف ومن ارباب شورى خاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات لكن من حيث الآن صدرة اراده سنيه بان كافة الاحكام السياسيه تكون محوله للجمعيه الحقانيه فبذلك يجب انه عند ظهور مثل هولاء الدعاوى وصدور الامر الكريم بتحقيقها فبحسب الاصول يجرى رؤيتها وفصلها بالحقانيه

بند رابع

ان مامورين الاداره اذا تشكوا للاعتاب الخديويه من الاحكام والقرارات التى توجد صادره بخلاف القانون وصدر امر عالي بتحقيقها فيصير رؤيتها وتحقيقها بحسب القانون واذا تبين صحة شكواهم فيصير فسخ الاحكام والقرارات المذكوره واذا لم يثبت ذلك فيجرى مقتضى القوانين وتاييد الحكم المذكور

بند خامس

ان الدعاوى والمنازعات والمعارضات التى تحصل من قبل المصلحه من افراد الناس

مع احد خدمة الميرى وكذا المنازعات الذى تنتج من قبل المشتروات الذى توخذ على ذمة الميرى والالتزامات التى تعطى الى الملتزمين وايضا المعارضات والمنازعات التى تظهر من جهة القومبانيه المصريه فيجرى رويتها وتحقيقها والحاصل ان الدعاوى والمعارضات الجارى رويتهم بشوارى خاصة ماعدا الدعاوى المتعلقه بالمحكمه وديوان خديوى ومجلس التجار فهولاء يصير رويتهم بحسب التحقيق اللازم بالدواوين المتعلقين بها وعند حضور جرنالاتهم اللازمه يصير رويتهم بالحقانيه حيث ان فصل وقطع ذلك من مامورية الجمعيه المذكوره

بند سادس

اذا حصل معارضه بين المديرون والوكلا ان يقول احدهم المصالحه الفلانيه ليس متعلقه به او بقوله انها من ماموريته فعند وقوع ذلك فيحكم على من يكون متعلق بالمصلحه المذكوره على مقتضى القانون ايضا يكون من وظايف الجمعيه المذكوره الحكم فيذلك

الباب الثالث

في بيان عملية الجمعيه المذكوره

بند اول

ان المصالح الذي يوردوا اوراق مشروحا عليهم بالنظر فيهم بجمعية الحقانيه من الاعتاب يصير قيدهم ببيان تواريخهم ويصير مباشرة رؤيتهم بالنوبه اتباعا لتواريخ ورودهم و بعد المذاكره والمداوله يتحرر القرار تركى العبارة بطرز خلاصه و بعد التمهير يصير تقديمها من طرف حضرة الريس الي الاعتاب الخديويه وتحفظ الجرنالات الاصليه بالجمعيه

بند ثانى

ينبغى ان الدعاوي التى يصير رؤيتها بالجمعيه الحقانيه وان كافة الجزاوات التى تترتب للمذنبين بحسب الاقتضى يكون قرارها باغلب راى ارباب الجمعيه وانه لا يعطى حكم ولا قرار مالم يكون ثلثاي ارباب الجمعيه حاضرين وان حصل انقسام راى المجلس نصفين في حكم احد الدعاوى فينظر فى عددهم وان وجدوا متساوين في العدد غير ممكن ضم رأيهم فالجهه التى يكون منضم اليها راى ريس المجلس فيعطي القرار عنها حيث

رايها هو الغالب وراى كل من الذوات الذين براى اخر يجرى درجه وادخاله بالمضبطه بتوضيح ادله واسباب المخالفات في الراى ولدى التمهيره يعرض عنها للاعتاب

بند ثالث

ان الجزا التى يترتب على الشخص المذنوب عند ختام تحقيق الدعاوى التى يصير رويتها بالتطبيق لقانون الجهه التى هو منها وان كان من البريه الى قانونها او من البحريه الي قانونها او من الملكيه الي قانونها براي موافق غير ان من حيث ان مصالح هولاء الثلاث جهات لم يشابه بعضهم البعض فينبغى ان جزا جنحة كل من يصير وقوعها بالمصلحه يجرى تخصيصه تطبيقا للقانون المتعلق بالخدمه الموجود بها تلك الشخص ولا يصير ترتيب جزا خارجا عن هولاء القوانين وبما ان قرار الجزاوات التى يصير تخصيصها يجري تقديمه للاعتاب فالعفو والتخفيف في الجزا المرتب فهو منوط بالاراده السنيه

بند رابع

ان الدعاوى والمصالح المتنوعه المخصص رويتهم بهذه الجمعيه فاذا اقتضى الحال لجلب بعض ارباب الوقوف واصحاب الخبره لذلك من الدواوين الميريه وغيرهم فيصير جلبهم والاستفهام منهم عن الاشيا اللازم الاستفهام عنها

بند خامس

ان الدعاوي المبين عنها في البند الاول والثانى والخامس من الباب الثانى يجري رويتهم بالفروعات وبعد المطالعه عليهم بدواوين العموم ويتحقق ان جزاوات الرتبه جرى ترتيبها بالوجه الموافق للقانون تامه فلذلك عند ورودهم بالجمعيه يجري مناظراتهم بالثانى بها ويتقدموا للاعتاب العليه لاجل صدور الامر فينبغى ان عند ما تتعلق الاراده السنيه باجرا ذلك يصير اعتبار حكم الدعاوي المذكوره قطعي ولا يعطى جواز لاحالة ونقل حكمهم الى محل اخر

ختام اللائحه

انه كما استفاد من البنود المحرره اعلاه صار ايجاد وتاسيس جمعية الحقانيه وسبب احداثها وتاسيسها على هذا الوجه وتوسيمها وتخصيصها باسم الحقانيه فهو ان الاحكام التى تترتب بالجزاوات في حق الذوات فارباب المجلس لا ينظـروا كبيرا ولا صغير ولا غنى ولا فقير بل يعاملوا الجميع على سياق واحد ولو ان ارباب الجمعيه المذكوره يجدوا

متفاوتين سنا ورتبه لكن لحين الاجتماع لتحقيق الدعاوي يصير منع معاملات الكبير والصغير وكل من يورد بفكره ملحوظات ومطالعات فيكون مرخص وماذون فى اعطا التقارير والافادات عنها من دون ان يخشى شي وكما هو مستغنى عن التعريف من حيث ان القول بجمعية الحقانيه فهو لاجل عدم التزامها مراعية الكبير والصغير والغنى والفقير بل هو لاجل رؤية كل شي على مقتضى الحقانيه وشيم العداله ينبغى مناظرتها كما هي حقها ومباعدتها واجتنابها بكمال المرتبه في كل حال ومكان عن جميع الحالات المقروه والتزامات من امثال التزام مراعية الخاطر ومبادرتها بالحركه لاجل مطابقة اسمها المسمى بالجمعيه الحقانيه وان يكون علمها علم اليقين ان مقتضى حقانية الحكومه ان اذا كان لم يصير الحكم باللائق من مصلحه و يصير التجاسر في راي وحكم مخالف الحقانيه يصير مجازات ار باب الجمعية بالجزا الشديد

ملحق نمره ٤

ترتيب مجالس التجار

انه بنا على ما لاحظته الاراده الاصفيه التى من مقتضاتها دوام شمول الراحه لكافة الرعيه بترتيب مجالس العداله المانوطه بفصل الحكومات على مقتضى الاصول المحكمه والروابط المندرجه في القوانين قد انعقدة الجمعيه بديوان داورى سكندريه فى ٢٢ ج سنة ١٢٦١ بحضور كل من ارتين بيك وسالوس بك والخواجه توسيجه والخواجه جباره والحاج ابراهيم اغا باكير والسيد محمد بدر الدين وذلك لاجل تنظيم المجلس التجاري بسكندريه على نوال الاستقامه والالتفات بطريقه تكون مناسبه بموافقة الاصول على اثبت الاركان ولدي المذاكره استقر الحال ان يكون ذلك المجلس مشتملا برياسة حضرة على بيك

وان يكون الخواجه غفانى معاون له في ذلك وان باجتماعهما مع حضرات الاتى ذكرهم وهم جناب الخواجه جباره والخواجه افرنك والخواجه قرتامرس والحاج ابراهيم اغا باكير يجري ترتيب لايحه محتويه على ما يقتضيه الحال بنوع الاختصار والاجمال

فيما يستلزم حصوله واجراه بالمجلس المذكور وعلى مقتضي ما ذكر صار اجتماع المومى اليهم وجرى ترتيب هذه اللايحه المشتمله على البنود الآتى ذكرها من بعد المحو والاثبات الذي جرى باللايحه المذكوره بالجلسه الثانيه في الجمعيه الذي صار انعقــادها بديوان داورى بحضور من سبق ذكرهم اعلاه

بند اول

ان جمعية ار باب المجلس المذكور مقتضى ان يكون تكوينها منتظمه من اثنى عشر نفس وبهم ريس المجلس المذكور الثانى المعاون لحضرة الريس المومى اليه يكون بادارة ما يقتضى بطريق النيابه والتوكيل عند غياب الريس لعذر من الاعذار واثنين كتاب احدهم باشكاتب المجلس المذكور يكون به لياقه واستعداد ويجب ان يكون عارفا باللغة العربيه والاطاليانيه كاتبا بها لكي اذا ورد تقرير من ار باب الدعاوي بهذه اللغه الثانيه لا يحتاج لمن يترجم له معناه ويفهمه بل يكون فاهما بقوة معرفته وذلك يومن التغير والتبديل في التقارير الذي تقدم للمجلس باللغه المذكوره وتثمر نتيجه ثانيه وهو ان بواسطة الكاتب المرقوم يحصل التفاهم ما بين ارباب الدعاوي وار باب المجلس الاوروباوين على وجه التحقيق بدون خلل واحتياج الى المترجمين والكاتب الثانى يكتفي بمعرفة اللغه العربيه وكتابتها انما يشترط ان يكون له مهاره في الحسابات والتحريرات وما يستلزم له من ذلك وبقية ار باب المجلس ثمانية اشخاص من عمد التجار ار باب الخبره والدرايه بمعرفة الطريق المتجربه والاحوال القانونيه فى البيع والشرا والاخذ والعطا وما ينشا عن ذلك وما يتفرع عليه منهــم خمسه من الاهالي وثلاثه من الاوروباوين وبذلك تنتظم دايرة المجلس المذكور على نسق الاستكمال ويستغنى الحال بوجودهم عن غيرهم واما خدمة المجلس من قواصه ترك وبلطجيه وفراش فهولاء لا يقتضي حصرهم في عدد معين بل يلزم حضور من يقتضى حسب اللزوم على تعاقب الاوقات والثمانية تجار المنتخبين من ار باب المجلس يجري عليهم النوبه في ظرف ستة شهور ويصير تبديلهم فى نهايتها لكن على هذه الكيفيه وهو انه فى اول نوبه من بعد مضى ثلاثة شهور يصير غيار اربعة اشخاص منهم بطريق القرعه التى يصير اجراها فيما بينهم والاربعه التى تطلع القرعه باسمهم يصير انتخاب اربعه تجار بدلهم لتكميل الثمانية الذين هم دايرة ارباب المجلس وبنهاية ثلاثة شهور اخري تمة الستة شهور من ابتدي تاريخ ترتيب المجلس يتوجهوا بقية التجار الاربعه المنتخبين في افتتاح الترتيب وينتخب عوضهم

اربعه تتميما لعدد الثمانيه وهكذا يكون دورات المناوبه انما يجب ان كل تاجر انتهت نوبته من اى طائيفه كانت يكون الذى انتخب بدله من عين طائيفته وبهذه الوسيله وتداوم المناوبه ما بين التجار يستنتج اكتساب المعرفه والمهاره لهم الجميع واللاحق يفهم الاصول من السابق خلف عن سلف

بند ثانى

ان وظيفة ريس المجلس المذكور يستلم الاوامر الصادره من سعادة مدير الديوان برؤية الدعاوى وفصلها وتسليمها من قبله الي باشكاتب المجلس بوضع تاريخ ورودها واثبات نمرتها وقيد مضمونها ثم بوقت انعقاد الجمعيه يصير تلاوة الاوامر المشار اليها مع العروضات والتقارير المقدمه من ارباب الدعاوي بسماع الريس المومي اليه و بسماع ارباب المجلس الحاضرين به لاجل المداوله والمذاكره ومن بعد التفاهم والاحاطه بكامل اطراف ما يصير تلاوته من ذلك ويكون اجرا ذلك على نسق الترتيب بالنمره في ملاحظة تقديم الاولي على الثانيه بحيث لا يتقدم دعوى لاحقه على دعوى سابقه الا عندما تدعو الضروره الي تقديم سماع الدعوي الاخيره على سبيل التعجيل لعذر من الاعذار التى تستوجب تقديم ذلك و بعد استكمال الاسئله والاجوبه واعطا القرارات الناتجه من المذاكره فى تلك الخصوص وتطبقهما على الاصول المربوطه والقوانين فينظر فى مال ما استقر عليه الحال فان حصل التوافق بين كامل الجمعيه فى الحكم الذى استقر عليه رايهم فيها وان حصل اختلاف فى ذلك وانقسمة ارباب المجلس فرقتين فرقه منهم تبلغ الثلثين وفرقه تبلغ الثلث فاذا وافق راي ريس المجلس للفرقه الاقل عدد فمن بعد تكرار المداوله والتفحص وزيادة الدقه والمباحثه فى ذلك اذا لم يزل مصمما رايه على مطابقة فرقة الثلث يكون الحكم على مقتضى ما حكمت به فرقة الثلثين التى هى ضعف الاولي

بند ثالث

ان وظيفة معاون ريس المجلس هى القيام بطريق النيابه والتوكيل عن الريس الموما اليه فيما هو وظيفته اذا حصل لذلك الريس عذر ام مانع استوجب لتخلفه عن حضوره وقت الجمعيه ويكون المعاون المذكور مسؤلا فى اجرا كافة ما يجريه الريس لو كان حاضرا واما بالوقت الذي يكون به الريس حاضر فلا يكون الي المعاون المذكور كلام بحضوره وانما يجرى المداوله مع ارباب المجلس بوقت المذاكره فى القضايا والخصومات لكن لا يحسب فى عدد الفرقتين اذا حصل بينهما اختلاف فى الاحكام لا فى جهة

القله ولا فى جهة الكثره بداعى انه فرع ريس المجلس الحاضر ومع وجود الاصل لا كلام للفرع كما انه اذا غاب الريس واقام عنه المعاون المذكور فى وظيفته بطريق النيابه فيكون هو صاحب الراي الراجح بمنزلة ما شرح فى حق الريس المومى اليه

بند رابع

ان وظيفة ارباب المجلس المذكور ان يتخصص لهم كل جمعه يومين مخصوصين وهما يوم الاثنين ويوم الاربع ويلزم يستتوا حضورهم قبل الزوال بثلاثة ساعات على حسب اختلاف الفصول وقصر النهار وطوله ولا لهم ميعاد لنهايته بل بحسب رؤيه وتمام القضايا الذى يلزم رؤيتها بها ولا يرخص لهم في الغياب عن الجمعيه واذا حصل عذر لبعض ارباب المجلس وحضروا الباقى فينظروا فى عدد الموجودين من الثمانية اشخاص فان كان اقل من خمسة اشخاص فلا يلزم رؤية دعاوى في هذا اليوم وان بلغ مقدارهم خمسه من حيث ان المقصود الاصلي فى ترتيب المجلس هو فراغ القضايا ونهو الدعاوي وعدم تعطيل الاحكام فبنا على هذا المنوال يرخص لهم في رؤية القضايا المقتضى الحال لرؤيتها بالمجلس ويسوغ لهم الحكم فيها بالتطبيق على القواعد والقوانين كما لو كان المجلس مستكمل فان طابق الراي هو المقصود وان حصل اختلاف في راي الثلاثه اذا انضم لهم راي الريس هو الذي يصير اعتماد الحكم به ويترك راي الاثنين الاخرين واما اذا تطابق راي ريس المجلس مع الاثنين الاخرين وانقسم راي المجلس فرقتين متساويتين فرقه منهم ثلاثه بغير الريس والفرقه الثانيه بانضمام الريس اليها فتلك القضيه يلزم ابقاها وعدم الحكم فيها الي حين استكمال ارباب المجلس بحضور الذين كانوا غايبين وتعاد رؤية القضيه من ابتداها وتتلى الاسئله والاجوبه والقرارات وما يستقر عليه الحال في ذلك فيكون اجراه على نهج ما ذكر وتوضح بالبند الثانى هذا ما يقتضى له الحال في حق ارباب المجلس الثمانيه واما ريس المجلس والمعاون والكتاب والخدما هولا يلزم يستتوا حضورهم الي الديوان يوميا اسوة كافة الدواوين الميريه ولا يرخص لهم بالتخلف الا في الايام المسموح فيها لارباب الدواوين كالجمعه والاعياد والمواسم او ان يحصل لاحدهم عذر ضروري يوجب التخلف بقدر قضاه والرجوع لمحل الشغل بدون تاخير كي في بقية ايام الجمعه الذي ليس صاير بها انعقاد مجلس تصير منهم الهمه في تتميم ما انحط عليه القرار بفصل القضايا وتحرير مضابطها وخلاصاتها واستكمال قيوداتها وقبول العرضحالات الوارده لاجل تنجيز كل شي بوقته وملاحظة ما يستوجب له الحال من

دون تعطيل ولا تاخير ولا اهمال حتى لا يطرى خلل ولا تشكى في هذا الخصوص من احد

بند خامس

ان وظيفة الكاتبين المذكورين انهم ينشوا دفاتر الي المجلس المثنى عنه احدهم لقيد الصادر والوارد والثانى لقيد المضابط والخلاصات والثالث لحفظ الودائع والامانات وتكون كافة الاوامر والعروضات والتقارير والقرارات مستكمله فى القيد واضحة البيان خاليه من سقوط ما يلزم اثباته وقيده كما انه يلزم دفتر رابع لتحقيق المواعيد التي تعطا من طرف المجلس لارباب الدعاوي فى الكمبيالات والسندات التى يصير الشرح عليها من طرف المجلس وما يلتحق بذلك وكذلك اذا استوجب الحال الي ختم دكان احدا او حاصله وضبط ما يختم عليه بحسب الاقتضى او حصر متروكات متوفى او غائب او مفلس او ما يماثل ذلك يلزم ان يتوجه الكاتب الذى بمعية الباشكاتب برفقة من يلزم الحال لتوجهه من قبل المجلس والديانه ونحوها ويجرى حصر ذلك وضبطه بواقع الصحه بالمجلس على وجه الضبط من دون ادنى مغايره والحاصل ان كافة عملية الكتابة عربى وتليانى فيما يخص الدعاوى والتحريرات والودايع والمتروكات والمختومات والضبط والمواعيد وحفظ ما يلزم حفظه من اوامر وسندات وما يضاهي ذلك مسؤليته عائدة على الباشكاتب المذكور والكاتب الذى بمعيته حيث يلزم تتميم ذلك بموافقة الاصول من دون تعطيل ولا اهمال ولا سقامه ولا خلل كليا

بند سادس

ان كل من كان له دعوي على شخص ويريد اقامة دعوته عليه والنظر فيها بالمجلس المذكور يلزم ان يعرض اولا لسعادة مدير الديوان الداوري فاذا صدر امر سعادته بقبول سماع الدعوي المذكوره بالمجلس وفصلها بمقتضى الاصول المجريه فيحضر بالامر المشار اليه بيده بالمجلس ويسلمه الي حضرة الريس لاجل ان يجرى فيه الحال على مقتضي ما ذكر في البند الثاني وحينئذ يحضر كل من المدعى والمدعا عليه فى الوقت الذى يتعين لحضورهم من طرف المجلس وتقام الدعوي على ما سلف شرحه بالبند الرابع بشرط ان يكون التداعى بين شخص كلا من المدعي والمدعا عليه بدون ان يقبل توكيل احدهم لشخص آخر بدلا عنه ما لم يكون احداهما غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الاعذار التى تقبل بمقتضى الاصول و بواسطتها يسوغ التوكيل عند

ذلك يمكن كلا منهما ان يقيم وكيلا عنه على حسب ما يوافق الاصول

بند سابع

ان المدعي اذا اراد اقامة دعوته على المدعا عليه يقتضى ان يعطى تقرير بالكتابه مشمولا بختمه يحصر فيه كامل دعاويه ومن بعد اخذه منه بالمجلس يتقيد بجرنال الدعاوي ويعطى الى المدعا عليه يفهم منه حقيقة ما دعا به المدعى ومن بعد اطلاعه على التقرير المذكور يكون مجبورا بالمبادره في اعطا الجواب اللازم في تقرير اخر مشمول بختمه مستوفى الشروط بالايجاب عن كل جزؤيه تتدرج في تقرير المدعي ومن بعد تلاوة الجميع بالمجلس وقيدهما بالجرنال فاذا وجد بجواب المدعا عليه معارضه للدعوي حينئذ يتوجه السوال من طرف ارباب المحلس عن تلك المعارضه الي المدعي ليعطى الجواب اللازم عنها اما بخطه او بقلم كاتب المجلس على حسب ما يستصوب براي الجمعيه باثنى النظر فى الدعوي فاذا احتاج الحال لاقامة الادله والبراهين من الطرفين بحسب البواعث ومقتضيات الاصول واستوفت الاسيله والاجوبه اللازمه من المجلس وصار مستغنى الحال عن وجود كل من المدعى والمدعا عليه عندها يصرفهما ريس المجلس عن الديوان وعن ذلك يجري المداوله بالجمعيه وتصير المذاكره فى كامل اطراف الدعوي سؤالا وجوابا وكامل ما يحط عليه القرار يصير ثبات الحكم بموجبه طبق الاصول

بند ثامن

ان التجار الذين ياخذوا البضايع بالكمبيالات بمواعيد معلومه ويمضى الميعاد على الكمبياله والمشتري لم يدفع مبلغه وماطل فيه صاحبه فاذا حضر صاحب الكمبيال المذكور الي المجلس وانها بالتشكى من المشتري الذي مضى ميعاد الكمبياله عليه ولم دفع فبوقته يصير جلب المديون بالمجلس ويامر بدفع الكمبياله فاذا ابدى عذرا مقبول موجبه لتوقفه عن الدفع فى الميعاد فبوقتها يعطى له ميعاد من طرف المجلس مسافة واحد وثلاثين يوم من يوم حضور صاحب الدين بالكمبياله ويشرح على الكمبياله بتلك الميعاد والتاريخ ويشتمل بختم المجلس بعد قيده بالدقه وبنهاية الميعاد المذكور ان دفع المديون مبلغ الكمبياله فهذا هو المرغوب واذا لم يذل متوقف بالدفع وتعلل بعلل وابدا اعذار اخري فلا يسمع منه ذلك ولا يقبل قوله بعد ميعاد المجلس بل في الحال يجري عليه اصول الكمبياله بان يختم على كافة موجوداته بمعرفة المجاس انما اجرا ذلك يشترط فيه ان يكون تاريخ الكمبياله من بعد تاريخ هذه اللائحه الصادره بشان ترتيب المجلس المذكور

البند التاسع

اذا ترتب مبلغ كمبيال حواله لشخص اخر والشخص المحول عليه احاله لشخص اخر خلافه فحيث ان كل من الاشخاص الذى ثبت لهم اسم فيذلك الكمبيال من المحيل والمحال عليه ملزوم بدفع مبلغه فوالحالة هذه اذا مضى الميعاد وتاخر دفع مبلغ الكمبيال من طرف المديون الاصلي فالمتاخر الذى وصل ليده الكمبيال اخر مره يكون له حق الرجوع على كل من يريده من الاشخاص الذين تداولت عليهم حوالة الكمبياله المذكوره وصارت اسماهم موضوعه فيه الا ان ينتهى الحال لصاحب الدين الاول فيرجع به على المديون الاصلي اذا كان الامر على هذه الكيفيه واما اذا تحول شخص بمبلغ كمبياله على مديون و بعد مضى ميعاده الاصلي الماخوذ فى الكمبيال اعطى لشخص محول له المبلغ ميعاد اخر من طرفه لذلك المديون فيسوغ له ذلك بمسافه وقدرها من يوم لحد ثلاثين يوم فقط فاذا توقف المديون عند نهاية الميعاد الثانى فى دفع مبلغ الكمبيال فيترخص للمحول الرجوع على صاحب الكمبيال الاصلي وفسخ الحواله بشرط ان لا يزيد الميعاد المعطى من قبله عن الثلاثين يوم فاذا ذاد عليها ولو يوم واحد فيتعين عليه قبول حوالة الكمبيال المذكور ويكون هو الملزوم به ولا يسوغ له الرجوع على محوله وكذلك لو مضى ميعاد كمبيال اصلي وعند حلول الميعاد توقف المديون عن الدفع واخذ ميعاد ثانى من صاحب الحق كالعشرة ايام او اكثر او اقل ومضى الميعاد الثانى ولم يزل المديون متوقف عن الدفع فاذا حضر صاحب الدين الى المجلس واعرض بكل ذلك فبوقتها يجلب المديون الى المجلس و يامر بدفع ما عليه وان استمر متوقفا يعطى له من طرف المجلس ميعاد الثلاثين يوم حسبما توضح بالبند الثامن انما يحسب من ضمنها تلك الايام التى اخذها المديون فسحه من صاحب الدين بعد الميعاد الاصلي المقرر بوقت تحرير الكمبيال بحيث انضمام تلك الايام على وعدة الديوان تكون مسافة الجميع هي مدة الثلاثين يوم اعنى تلك الفسحه تعد من وعدة الديوان

البند العاشر

تمسكات الديون اذا عرضت ضمن الدعاوي المرفوعه الى المجلس فيجرى الحال فيها على نسق ما صار ايضاحه فى حق الكمبيال غير ان اذا توقف المديون عن الدفع بعد الميعاد المربوط باصل التمسك يعطي له من المجلس ميعاد واحد وثلاثين يوم و يعتمد ذلك من تاريخ تقديم الشكوي فاذا مضت وعدة الديوان وقدم اعذار مقبوله

في توقفه عن الدفع يعطي له ميعاد اخر نظير الميعاد السالف فسحه ثانيه يدارك بها السداد واذا انتهت المواعيد المذكوره ولم يذل مصمم على التوقيف فيحكم عليه بالحكم الجاري بالكمبيال كما سبق بالبند الثامن

بند حادي عشر

اذا ترتب لشخص دين بذمة اخر والمديون حول صاحب الدين على شخص ثانى بمبلغ مرقوم فى نظير ما هو مطلوب منه سوا كان بكل الدين او بعضه وكان كلا منهم بالبندر فاذا اخذ الحواله صاحب الدين وتوجه بها الى المحول عليه و بوقتها قبض منه مبلغ الحواله فالامر واضح اما اذا كان كتب غايها علامة القبول ومضت ثلاثة ايام ولا يدفع له فى ظرفها مبلغ الحواله فيسوغ للذي فى يده الحواله ان يرجع على من حوله بداعى ان الذى حول صاحب الدين فى ذلك المبلغ بعلم ان الذى مستحقه حاضره عند الشخص المحول عليه و بهذا السبب احال صاحب الدين بذلك المبلغ اما اذا زاد الحال عن ثلاثة ايام بعد وضع علامة القبول من طرف المحال عليه وبقيت الحواله بيد المحول فليس له الرجوع على من حوله اذ لربما يطرء على المحول عليه فلس او توقف حال وهذا يكون اجراه بين التجار و بعضهم بالبندر فاذا كانت الحواله المذكوره مذكور بها ميعاد فمن بعد مضى الميعاد بثلاثة ايام يحكم فيها بحكم الحواله التى ليس مربوط فيها ميعاد

البند الثاني عشر

البيع والشرا الجارى بين التجار و بعضها يلزم ان يكون بموجب كنتراتات تكتب بشان ذلك بفرمة البايع والمشتري لاجل رفع المشاكل وحسم مادة النزاع بالاعتماد على الشروط الماخوذه بها والعمل بمقتضاها وقت التداعى واما اذا كان الاخذ والعطا بدون كنتراتوا فلا تقبل الدعاوي فيذلك ولا يصير سماعها بالمجالس

البند الثالث عشر

اذا عاين المشترى البضاعه ونظرها وكتب بالكنتراتوا انه اشترى بعد النظر والمعاينه والمشترى ملزوم بقبول تلك البضاعه غير ان ينبغي للبايع ان يعطي رخصه زايده للمشترى فى فتح البضاعه وتقليبها سوا كانت اصناف او حبوب حيث ان المشترى متى اشهد على نفسه بالكنتراتوا انه قلب وعاين يكون مجبورا على القبول انما الحبوب التى توضع بالمخازن ونحوها او تكون مشونه و بواسطة كثرتها لا يتمكن المشترى من امعان النظر فى جميعها فالعمدة فى البازار المنعقد بها على العينه بحيث وقت الاستلام ومضاهية الصنف على

العينه اذا ظهر اختلاف عنها او وجد به فرق بالاختلاط او غش او نحو ذلك من الفروقات التى تظهر بوقت الاستلام والتسليم ولم ينتهى الحال على التوافق فى ذلك بين البايع والمشترى فيصير البازار فاسد ولا يعول عليه

البند الرابع عشر

اذا اشترى احد التجار صنف من الحبوب او غيرها ولم يكن الصنف حاضر بالبندر وتحرر بذلك كنتراتو بين البايع والمشترى بميعاد واستلم البايع من المشترى جانب دراهم فاذا مضي الميعاد قبل توريد البايع الصنف الذى باعه واعرض المشتري عن ذلك الى المجاس وعند جلب البايع يركن على اعذار مقبوله فحينئذ يعطى ميعاد ثلاثين يوم بشرط يحضر الضامن الغارم المقبول الضمانه برضا المشترى وراي ارباب المجاس وعند حضور الميعاد اذا حضر جميع الصنف الى المشترى فقد انتهى النزاع واذا كان الذى ورده فقط البعض مما استلمه من الدراهم او بازيد او بانقص وبوقتها تزايد سعر ذلك الصنف وعجز البايع عن توريد باقيه في الميعاد الذى تحدد عليه فيكون البايع ملزوم بدفع الزياده الناتجه من فرق الاثمان الى المشترى اذا رضى المشترى بقبول ذلك اما اذا ابى البايع عن تكميل الصنف فانه يعطى للمشترى رخصه بان يشترى باقى ما وقع عليه البازار من اى تاجر بالبندر يكون ذلك الصنف موجود عنده بالسعر الحاضر ويجبر البايع بوجه اللزوم على وضع فرق الاثمان حيث ان العطل والتاخير ناشى من قبله هذا اذا كان الكنتراتوا خاليا من الشروط المحرره به واما اذا كان متضمن بعض شروط بين البايع والشاري فيصير ملاحظتها والنظر فيها واجرى العمل بمقتضاها

البند الخامس عشر

انه فى كل معلوم ان من تلبس بامر المبيع والشرا وعانى مادة الاخذ والعطا سوا كان من التجار والمتسببين المقيمين فى دكاكينهم او غيره متعين عليه بالطريقه بوجه اللزوم ان يكون عنده دفاتر يقيد فيها اخذه وعطاه ويحفظ بها حركات بيعه وشراه على ما يستوجب الحال من الضبط والربط في كليات وجزويات معاملته هذه بحسبما تستوجب الاصول والطرايق المستقيمه غير انه جاري الان بطرف المذكورين هو ان كل شخص منهم يتجارى على كيفيه يجري بها عمليه طبق ما وصلت اليه مفهوميته حتى ان بعضا من تجار الاسلام وغيرهم ليست جاريه قيوداتهم بموافقة الاصول الكامله ولا يوجد لكتاباتهم تميم عمليه فاستحسن بان يصير في هذا الخصوص من تدوين رابطه تستقيم بها قيوداتهم

وتكمل بها عملياتهم وذلك بان يكون لكل شخص مما ذكر على وجه التحتيم دفتر يوميه اشبه بجرنال يحفظ به على وجه اللزوم قيدكافة اشغاله الوقتيه بكل يوم من قبض وصرف و بيع وشرا وتحويلات ونحو ذلك مما يتعلق بكافة اشغاله والدفتر المذكور الذي جعل اساسا لعماليته يتكون من انشا كامل الدفاتر المقتضية لادارة اشغاله على منوال الاصول المستقيمه وانحط القرار على ان يكون من ابتدى تاريخ هذا الترتيب الجاري بهذه اللايحة عند كل مما ذكر اعلاه دفتر مجزع اوراقه معلومة العدد ونمرته محفوظه من نمرة اول صفحة الى اخر عدد الاوراق و يشتمل بختم الحكومه بكل ورقه و يظهر اوله ببيان عدد الاوراق والنمر ويكون هذا الدفتر هو الاساس لعملية صاحبه ومنه يتفرغ جميع دفاتره وكذلك كافة الاوراق التى يلزم التعامل بها بين التجار و بعضها نظير كنتراتات وسندات وكمبيالات وخلافه سيعمل ترتيب فيما بعد بختيمها من الحكومه وتخصيص عوايد عليها بموجب التعريفه التى تعمل بوقتها

البند السادس عشر

اذا توقف حال احد مما ذكر عنهم في البند الخامس عشر عن الحقوق او تظاهر ضعف حاله واعرض هو وارباب الديون المطلوبه منه الى المجلس عن حقيقة الكيفية الحاصلة له ومن الزامه بالسداد في المجلس يتبين تأخيره وعدم اقتداره على ايفا المطلوب منه فحالا يستوجب الحال بان يصير اشهار تاخيره من طرف ناظر المجلس باعلان عمومى و بوقتها يصير حجزه اذ لم يحضر من يضمنه ضمان حضور من من يرتضيه المجلس وحينئذ ينتخب احدا من التجار المقيمين بالمجلس و يتوجه بمعيته احد الكتاب لاجل وضع الختم على موجودات الشخص المتاخر ودفاتره واوراقه وفي بحر ثمانية ايام من بعد وضع الختم على الوجه المشروح يتعين يوم مخصوص يحضر به كافة الديانة الى المجلس و برضاهم ينتخبوا شخصين منهم لكي يخبروا من يتعين من ارباب المجلس الى الختم ويتوجهوا جميعا الى المحل المختوم و يصير اذ ذاك دفع الختم بمعرفة الجميع وجرد كافه الموجودات والدفاتر والاوراق ويجري تحرير حساب الشخص المتاخر في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ الجرد ينظر ماله وعليه و بعرض ذلك الى المجلس بحضور جميع الديانة فاذا تبين من افادة من تعين للضبط باطلاعهم على دفاتره وحساباته عدم خيانته ونفى اغتلاسه و بينوا الوجه الذي اقتضى تأخيره والاسباب المستوجبه لذلك فبوقتها يطلق الشخص المذكور حيث ثبت براته من الشبهه وامتنعت عنه مظنة الخيانه واذا ظهر

بخلاف ذلك لحالا يرسل من المجلس لطرف الحكومه بالافاده ليجرى عليه اللازم بموافقة الاصول و بعد ارساله لجهة الحكومه يصير بيع موجوداته بمعرفة من تعين لضبطها من ارباب المجلس والديانه وبانتهى حصرها يقدموا الحساب المشتمل على ذلك الى المجلس لاجل توزيع المتحصل من ذلك على ارباب الديون واما الشخص الذى من بعد تاخيره ومطالعة حسابه لم يظهر عليه اختلاس وثبت براته فهذا اذا حضرت الديانه الى المجلس وصار عمل رابطه ما بينهم و بينه يدفع خمسين بالمايه او اقل او اكثر فينظر في عدد ارباب الحقوق وفى مقدار المبالغ المطلوبه لهم فان ارتضوا الجميع فى ذلك وقبلوا القسمه فقد انفصل النزاع وان لم حصل توافق فيما بينهم فالقول لمن يبلغ عددهم النصف ويكون لهم مبلغ نحو الثلثين جميع ما يرتضوا به يجرى العمل بمقتضاه عمل الرابطه اللازمه لنهو ذلك بمعرفة المجلس ومعرفتهم و بوقتها يطرح قول الباقى من الديانه اعنى الذى يكون عددهم اقل من النصف ولا يكون لهم المبلغ الاكثر او يكون عددهم بلغ النصف ولكن المطلوب لهم اقل من الثلثين ويجبروا هؤلاء على قبول ما يرتضى به الفريق الثانى من اجرا قسمة الغرما على داير القرش او اى رابطه يستقر رايهم عليها ويصير نهو الحال على ذلك وان توقفت كافة الديانه وما صار اتفاق ولا قبول عمل رابطه فيما سبق شرحه عندها يجري تصفية حساب المذكور بمعرفة من ذكر على الوجه المشروح اعلاه وتتوزع القسمه على ارباب الديون

البند السابع عشر

من حيث ان الجارى بمحل فصل القضايا والمنازعات فى اغلب الممالك ترتيب غرش معين على وجه الرسم بحسب اللايق ومربوط ذلك بكافة الطرايق على كامل القضايا الصاير نجازها وحل مشكلاتها بالمجلس الذى دفعه اليه فى نظير الراحه الايله لارباب الحقوق بحفظ اموالهم وتخليص حقوقهم والانتقام من من يترك سلوك الاستقامه ليتادب عن العود لما يماثل ذلك نظير ارتكابه و يعتبر عبرة بما جوزي به ذلك من الثمرات العايده والفوايد المتزايده الناتجه من اعمال الضبط والربط فى كافة امور المعاملات المستوجبه للرفاهيه بقلة الخصومه والمرافعات بمنصب ميزان العداله فى الاحكام والاهتمام الخاص والعام فقد روى بان يجعل على كافة دعاوى الغايبين والمفلسين ونحوهم كما حسابات الشركه المتنازعين وما يضاهي ذلك مما يرفع الى المجلس و يصير نهوه به بموافقة الاصول رسما فى المايه قرشين توخذ من عين المال واما الكمبيال والبوالص والتمسكات والسندات

٦

وما يشابه ذلك فيما يقتضى الحال الى النظر فيه بالمجلس ويجري الحكم عنه باعطا وعده او بابطال او مضي فيجعل على كل واحد من ذلك رسما عشرين قرش سوا نقل مبلغه او كسر و يوخذ ذلك من الذى بيده السند ونحوه اما الدعاوي المترافع فيها الي المجلس من غير ما تقدم شرحه فهذا من بعد اعطا القرار عنها واتضاح المحق والمحقوق يوخذ فيها رسما في الماية غرشين من الشخص المحقوق بداعي انه لو استقام الى الحق لم يحوج غريمه الي المرافعه فان كان المحقوق غير مقتدر اذ ذاك عن الدفع فيجرى تحصيل الرسم من المحق حيث صار بيده سند قوي من طرف المجلس يصادم الحقوق به فى اى وقت او اى محل يريد ومن حيث ليس مقتضى الحال بالمجلس لاجرا قبض وصرف لما يتحصل من الرسم ولا احضار صراف لهذا الخصوص فقد استنسب ان ما ينتج من الرسومات يحرر به كشوفات بختم المجلس وترسل من طرفه لخزينة التجاره والمبيوعات

البند الثامن عشر

من حيث ان السماسره هم عهدة البيع والشرا والاخذ والعطا بين التجار والمسببين بالبلده فيلزم فحصهم بمعرفة المجلس والذي يظهر حسن سلوكه منهم يعطا له ورقه بيده بختم المجلس لاجل يعتمد بموجبها في الاشغال الذي يعاينها بين المذكورين

البند التاسع عشر

اذا كان احدا من ارباب الدعاوي تظلم من الحكم الذي صدر عليه من المجلس الي الديوان لا يقبل اعراضه بل يكون من طرفه التاكيد باجرا وتنفيذ الحكم الصادر من المجلس المذكور و انما اذا كانت دعوي جسيمه وقدم عرضحال للقبه السنيه فيصدر عليه اولا الاستعلام من الديوان ومن بعد ايضاح الافاده عن الكيفيه و بيان ما يرى من الملحوظات اذا وجد ان الحكم الذي جرى عليه هو بمحله والدعوي غير قابله الاعاده فيشق عرضحاله و يصرف النظر عن دعواه واما اذا وجد وجه موجب لاعادة الدعوي فيكون له المساعده في نظير دعوته بجمعية تجار خلاف الاشخاص ارباب المجلس ويعرض خلاصة ما ينظروه للاعتاب السنيه وحينئذ يبقا الامر منوط لارادته العليه

ملحق نمرة ٥

ترتيب القناصل

الصادر عليه الامر العالي بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ نمرة ١١٠

المختص بمجلس التجار ومجلس الابللو

اولا مجلس التجار يكون مركبا من الريس او وكيله وسته تجار ثلاثه من رعايا الحكومه وثلاثه افرنك رعايا الحكومه يصير انتخابهم بواسطة ديوان المحافظه مع سبر تجار والافرنك يصير انتخابهم من طرف حضرات قناصل المحروسه وانتخاب التجار يكون فى كل ستة شهور

ثانيا اجتماع اعضا المجلس يكون يومين في كل اسبوع الاثنين والخميس

ثالثا اوقات الاجتماع تكون في الصيف من الساعه ٩ تسعه قبل الظهر الى نصف النهار ومن الساعه ثلاثه الى الساعه ٦ سته بعد الظهر وفي الشتا من الساعه ٩ تسعه قبل الظهر الى نصف النهار ومن الساعه ثلاثه الي الساعه خمسه بعد الظهر

رابعا اذا صدف ونقص احدا من المجلس فيكفى اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه واثنين من الافرنك مع الريس او وكيله لانعقاد مجلس كافى لنهاية الاشغال بدون انتظار اجتماع السته اعضا

خامسا تعاطي الدعاوي في مجلس تجار لا يجيز دخول ابوكاتية والجهتين المتداعيتين يقدموا دعاويهم بالذات او بواسطة وكيل بموجب سند توكيل فيما يطلبوه وما يستنسبوه بالكتابه

سادسا السندات والاوراق المختصين بالدعاوي يصير تقديمهم من المتداعين الي المجلس المدعي يقدم تقريرا او اثنين والمدعى عليه يقدم تقريرا او اثنين فقط

سابعا في الدعاوي الذي قيمة القدر التى تحتوي عليه لا يتجاوز خمسة الاف غرش مصري يكفي ان كل من الجهتين يقدم تقريرين فقط

ثامنا في الدعاوي التى قيمة الشى المطلوب بها يتجاوز مبلغ خمسة الاف غرش مصرى يفوض للجهتين ان كلا منهم يقدم ثلاثة تقارير

تاسعا　التقارير يصير تقديمهم نسختين واحده تحفظ بالمجلس والثانيه يشرح عليها من حضرة رئيس المجلس وترسل الى المدعى عليه ويومر ان يقدم الجواب في مدة ثمانية ايام

عاشرا　في الدعاوي التى المتداعين فيهم يطلبوا ان تصير نهايتهم بسرعه واضطرار وفي تلك الدعاوي الذي يلزمها وقت زياده عن الثمانية ايام لتقديم الجواب فرئيس المجلس يستنسب فصل القضيه حالا من طرف المجلس وفي الشرح على التقرير لاجل ارساله لمن يلزم بعين الوقت اللازم لتقديم جواب المدعي عليه

حادي عشر　الدعاوي يصير تقديمها لاجل سماعها بترتيب حسب رتبة تاريخهم بالدقه ثم انه يتعين دفتر في المجلس لقيد الدعاوي التى تتقدم اليه بترتيب تواريخهم بالتباعيه

ثاني عشر　اذا تاخر احد المداعيين في اعطا جواب عن تقرير خصمه عن الوقت المحرر عليه فيحكم من المجلس في غيابه بحسب طلب الخصم الحاضر

ثالث عشر　الخلاصات يقتضى ان يكونوا نسختين ومحررين تلياني وعربي

رابع عشر　اذا كان المحكوم عليه رعية الحكومه فديوان المحافظه يجرى مفعول الخلاصه واذا كان رعية او حماية احد الدول الافرنكيه فحكومته المتسلطه عليه تجري مفعول الخلاصة

خامس عشر　الايللو اى رفع الدعوى لديوان اخر هو مباح ولكن بعد اجرا مفعول خلاصة المجلس وقتيا بوضع المبلغ الصادر الحكم عليه امانه

سادس عشر　مجلس الابللو اى المجلس الذى يعيد رؤية الدعوى يكون مركبا من اربعه تجار اثنين من رعايا الحكومه واثنين افرنك الاولين يصير انتخابهم من ديوان المحافظه والثانين من قناصل المحروسه والاربعة تجار المذكورين يصير انتخابهم مره واحده فى السنه سوية مع سعادة المحافظ يفحصوا الخلاصه التى تصير مناقضتها ويحكموا عنها

سابع عشر　اذا كان الخلاصه المحكوم بها تتجاوز مبلغ خمسة الاف غرش عمله مصري فيرخص للجهتين بالابللو اي رفع الدعوى لديوان ثانى

ثامن عشر　الابللو اى رفع دعوى الخلاصه الصادره من مجلس تجار يكون الي ديوان المحافظه اذا كان الطالب لرفع الدعوي رعية الحكومه يقتضى ان يطلب رفع دعواه الي الديوان المذكور واذا كان افرنك يقتضى ان يطلب رفع دعواه الي الديوان المذكور بواسطة الحكومه المتسلطه عليه

تاسع عشر المده لرفع الدعوي اي الابللو يكون ثمانية ايام من تاريخ ارسال الخلاصه ايضا يعين ميعاد اثني عشر يوم من تاريخ ارسال الخلاصه لاجل المناقضه عنها واثنى عشر يوم من تاريخ ارسال المناقضه لاجل المجاوبه عن المناقضه المذكوره

عشرين يقتضى ان يصير استخدام مترجم فهيم باللغات الفرنساويه والتلياتيه والعربيه علاوة على المستخدمين الموجودين فى المجلس

ملحق نمرة ٦

لايحة

مجلس الابللو صدرت من مجلس الاحكام بافاده تركي لمحافظة سكندريه منقول ذلك من صورة ما صدر من المحافظه المذكوره الى مجلس تجار سكندريه في ١٩ ج سنة ١٢٧٣ وفيها اربعة واربعين بند صورتهم ادناه

وهي لايحة الاربعين بند

في كيفية رؤية الدعاوى المحاله على مجالس التجار

بند اول

لا يستلزم الحال الى توسط الافوكاتيه فى رؤية القضايا المحاله على مجالس التجار

بند ثانى

عرض الدعاوى وتقديمها الى مجالس التجار يلزم ان تكون بالكتابه وان يكون التقرير المقدم بخصوصها نسختين احدهما تحفظ تحت يد كاتب المجلس والاخرى من بعد الشرح والتاشير عليها من طرف رئيس المجلس يصير توصيلها بمعرفة الكاتب المذكور الي المدعى عليه مع تكليفه بالمجاوبه عنها في المواعيد الاتى بيانها

بند ثالث

الميعاد المعتاد يكون ثمانية ايام

بند رابع

لا بد يذكر في التقرير الذي يقدم للمجلس اولا تاريخ اليوم والشهر والسنه واسم المدعي ولقبه وصنعته ومحل توطنه ثانيـا موضوع الدعوى مع بيان ما يرتكن عليه من الادله بيانا مجملا ثالثا بيان المجلس الذي من خصايصه رؤية الدعوى مع قايمه تشتمل على عدد ما يكون موجود من اوراق وسندات

بند خامس

فى الدعاوى المستعجله المقتضى الاسراع فى نهوها للريس ان يطلب من المجلس الحكم فيها بالسرعه والاختصار وان يتعين لحضور المدعى عليه اقصر المواعيد ولو يوما بل وساعه ويجوز له ايضا اتخاذ الوسايل اللازمه لحفظ الحقوق وضبط وحجز ما هو موجود من امتعة المدعي عليه وكل اوامره بهذه الخصوصيات نافذه يجري العمل بموجبها انما لمن صدرت في حقه ان يطلب المناقضه او المرافعه لمجلس اخر فيما بعد

بند سادس

اذا صار عرض الدعوى المستعجله وتقديمها في غير الايام المعده لانعقاد المجلس وكان يخشى من حصول ضررا او سقامه من تاخيرها فللريس او لوكيله عند غيابه ان يامر على عريضة المدعى باجرى الوسايط التحفظيه المذكوره في البند السابق لكن بشرط ان يصدر من المجلس المنعقد بعد ذلك قرارا بالتصديق على الامر المذكور وذلك القرار يسطر بذيل النسخه المحفوظه تحت يد كاتب المجلس

بند سابع

للمدعى المرافعه مع خصمه اما امام المجلس الموجود بمحل توطن المدعى عليه او امام المجلس الذي جرى مبيع البضاعة وتسليمها في الجهات التابعة له او امام المجلس المتسلط حكمه على الجهه التى كان مشروط دفع قيمة البضاعه فيها

بند ثامن

يجب على الاخصام الحضور امام المجلس اما بنفسهم او بوكيل مفوض بالنيابه عنهم في نفس الدعوي

بند تاسع

في الدعاوي المعتاده اعنى الغير مستعجله تكون رؤية الدعوي بالكتـابه ويجوز للمجلس ان ينيط احد الاعضا بتلخيص الدعوي واعمال تقرير عنها كتابة

بند عاشر

في بحر الثمانية ايام التاليه لاعلان تقرير المدعى يجب على المدعى عليه المجاوبه مع ايضاح الاوراق من تاريخ اطلاعه على جواب المدعى عليه كما ان للمدعى عليه ايضا مثل تلك المده للمجاوبه عن جواب المدعى

بند حادي عشر

يجب على المدعى ان يجاوب عن جواب المدعى عليه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اطلاعه على جواب المدعى عليه

بند ثاني عشر

في الدعاوي التى لا يتجاوز مقدارها خمسة الاف غرش مصري لا يجوز للمتداعين ان يقدم كل منهما زياده عن تقريرين واما في الدعاوي الذي يزيد مبلغها عن خمسة الاف فيجوز لكل منهما ان يقدم ثلاثة تقارير

بند ثالث عشر

في الدعاوي التى تستلزم اعطا مهله اكثر من ثمانية ايام للحصول على جواب المدعى عليه يجوز للمجلس ان يصدر في الحال من دون مراعاة الاصول المعتاده قرارا به يحدد المده التى يجب اعطا الجواب فيها

بند رابع عشر

يلزم ان يكون في قلم تحريرات المجلس جريده لكافة قيد الدعاوي المحاله على المجلس على حسب تواريخ ورودها ويكون به ايضا دفتر سجل لقيد ما تقدمه الاخصام من ورق وسندات على حسب تواريخها

بند خامس عشر

الدعوي التي استوفى تحقيقها لا يجوز تاخير الحكم فيها

بند سادس عشر

الدعوي تعتبر انها مستوفية التحقيق متي انقفل باب المذاكره والمناقشه فيها

بند سابع عشر

اذا ترااي للمجلس ان الدعوي المحاله عليه ليست من خصايصه يصرف النظر عنها ولو لم يعرض احد الاخصام بنفي تعلقها به

بند ثامن عشر

للمجلس ان يجمع في قرار واحد بين رفض دعوي من ادعى ان القضيه ليست من خصايصه وقطع الحكم فى موضوع القضيه انما ذلك يكون على قسمين منفصلين قسم مختص بذكر ما يثبت كون القضيه من خصايص المجلس والثانى بايراد ما ينبني عليه الحكم المختص بموضوع القضيه والقسم المختص باثبات كون المجلس له الحق في رؤية القضيه يجوز فى اى وقت كان الطعن فيه وطلب اعادة النظر فيه بمجلس اعلى

بند تاسع عشر

اذا ادعى احد الاخصام بعدم معلومية احد السندات او طعن فيه بانه مزور وكان الخصم الاخر مصرا على الاستناد عليه فللمجلس ان يحكم في هذا الامر العارض او يحيل تحقيقه لمحل الاقتضا وعلى كل حال فلا يحكم في القضيه الاصليه بشى حتى ينتهى تحقيق هذا الامر

بند عشرين

اذا لزم الحال لاحالة الاخصام على المميزين لتحقيق حسابات او سندات او دفاتر فيصير تعيين مميز واحد او ثلاثه لاستماع دعواهم والاصلاح بينهم ان امكن والا فيبدون ما يتراأى لهم وان احتاج الامر الي معاينة او تميم بعض المشغولات او البضايع فيعين لذلك واحد او ثلاثه من اهل الخبره المميزون واهل الخبره يصير تعينهم رسما بمعرفة المجلس ما لم تتفق الاخصام على تعينهم وقت انعقاد المجلس

بند حادي وعشرين

اذا استصوب المجلس اثبات القضيه بالشهود فيجرى العمل في ذلك على حسب الرسوم المعتاده انما يصير اخذ الشهادات بالكتابه بمعرفة كاتب المجلس وامضاها من طرف الشهود مالم يقرروا بعدم اقتدارهم فتقريرهم هذا يصير درجه ضمن المذكره التى تعمل بهذا الخصوص

في كيفية صدور قرارات المجلس

بند ثاني وعشرين

الحكم في القضايا يكون باغلبية الارا ويكون ضرورة في الحال وقد يسوغ لاعضا المجلس الانتقال الي اودة السر لجمع الارا

بند ثالث وعشرين

عند افتراق الارا الى اكثر من رايين يجب على الاقل عددا من الاعضا ينضموا الي احد الرايين الصادرين عن اكثر الاعضا عددا الا ان انضمامهم هذا لا يكون الا بعد جمع الارا مره اخري

بند رابع وعشرين

كل قرار يحكم فيه باداء اليمين لا بد وان تذكر فيه المواد المقتضى الحلف عنها

بند خامس وعشرين

كل من يثبت دعواه ملزوم بتادية المصاريف

بند سادس وعشرين

لا بد ان يصرح فى نص كل قرار عن اسم الريس والاعضا واسما الاخصام وصنايعهم وسكنهم وعن مضمون الدعوي وتطبيقها على مقتضيات الاحكام وعن الاسباب والادله التي انبنى عليها الحكم وعن منطوق ذلك الحكم ويحرر من كل قرار نسختين بالعربى والتليانى بامضا الكاتب الحاضر بالمجلس

بند سابع وعشرين

اذا اقتصر المدعى عن الحضور في اليوم المعين لحضور الاخصام بالمجلس او تاخر عن تقديم ما يتعلق بدعواه من سندات وغيرها فيوذن للمدعي عليه بالانصراف ويحكم على المدعي بالمصاريف وله المناقضه في ذلك فيما بعد

بند ثامن وعشرين

اذا قصر المدعي عليه عن الحضور في الوقت الموعود او تاخر عن تقديم اوراق فيعطي الحكم في غيابه و يسلم للمدعي فيما ادعي به ان ثبت وتحققت صحته

بند تاسع وعشرين

الحكم فى غياب احد الاخصام ينفذ ويجرى العمل به بعد الاعلان بيوم و يستمر ركوزه الي وقت المناقضه

بند ثلاثين

لا تقبل المناقضه بعد مضي ثمانية ايام من يوم الاعلان انما اذا كان الحكم صادرا فى حق خصم لم يحضر او لم يقدم سنداته فتكون المناقضه مقبوله الي وقت الاجري

بند واحد وثلاثين

عند اجرا الحكم ان تصدي المحكوم للمناقضه وقرر ذلك بمذاكره تعمل على يد مندوب من طرف المجلس فهذا الحكم يقف عمله بشرط ان المناقض يحضر فى ظرف ثلاثة ايام لتكرار طلب المناقضه بالمجلس فان مضى هذا الميعاد فتكون المناقضه الاولى ملغاه لا عمل بها

بند ثاني وثلاثين

لا تقبل المناقضه مطلقا فى حق حكم صدر ينفي مناقضه اولى

بند ثالث وثلاثين

يجوز لمجالس التجار ان تامر باجرى قراراتها اجراء موقتا بقطع النظر عن مناقضة المحكوم عليه اذا كانت تلك القرارات مبنيه على سندات صحيحه او غير مطعون فيها او سبق بخصوصها حكم غير قابل للاعاده بمجلس اخر واما في المواد الجايز احالتها على مجلس اخر فاجرى الحكم فيها موقتا يكون بوضع المبلغ المحكوم به امانه بمحل الاقتضا

بند رابع وثلاثين

القرارات الصادره من مجلس التجار يلزم اجراها بمعرفة المحافظه

في الاسباب الموجبه لمنع بعض الاعضا من استماع قضايا بعض الاخصام

بند خامس وثلاثين

اي عضو من اعضا المجلس يمكن منعه من الاشتراك فى رؤية الدعاوي للاسباب الاتيه اولا اذا كانت بينه وبين الاخصام قرابه او نسب ثانيا اذا كان بينه وبين احد الاخصام دعوى ثالثا اذا ثبت انه اعطي نصيحه بشان الخصومه او سبق توكيله او كتب شيا يتعلق بها رابعا اذا حصل انه ادى شهاده بخصوصه خامسا اذا ثبت انه قبل هدايا من احد الاخصام من ابتدى افتتاح الدعوي

بند سادس وثلاثين

الخصم الذى يريد منع احد الاعضا من الاشتراك فى رؤية دعواه يجب عليه ان يطلب ذلك قبل الشروع في رؤية الدعوى او قبل مضى المواعيد ما لم يكن السبب

الموجب للمنع قد حدث بعد ذلك

بند سابع وثلاثين

الاستدعا بعدم قبول الوكلا من قبل المجلس او المميزين او اهل الخبره لا يجوز العرض عنه الا في الثلاثة ايام التاليه لتعينهم اذا كان الحكم مبنيا على مواجهة الاخصام واما اذا كان الحكم قد صدر في غياب احد الخصمين فالعرض لا يكون الا بعد مضي المواعيد المحدده للمناقضه

اصول عموميه

بند ثامن وثلاثين

طلب اعادة النظر في الحكم الصادر من مجالس التجار يجب اعلانه مباشرة للخصم الاخر نفسه او لمحل توطنه بمعرفة كاتب المجلس في ظرف الثمانية ايام التاليه لاعلان الحكم اذا كان ذلك الحكم صادر بمواجهة الاخصام وفي اليوم التالي لانتهـا الميعاد المخصوص للمناقضه اذا كان الحكم صادر في غياب احد الخصمين

بند تاسع وثلاثين

الميعـاد المقرر لاقامة المرافعه بالمجلس الاعلى يكون مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان طلب الاعاده على حسب المقرر في البند السابق

بند اربعين

يجب على مجالس التجار ان تحكم في القضايا على حسب العوايد الجارية فى هذه الديار وعلى مقتضى الاحكام المقرره بقـانون التجاره العثمانى وبالتطبيق على ما هو مذكورا بهذا القانون

بند واحد واربعين

اذا اتفق ان قانون التجاره المذكور اعلاه غير مشتمل على احكام تخص بعض الدعاوي او كان للقوانين الملكيه مدخل في قطع بعض المشاكل التجاريه فعلى ارباب المجالس ان يتبعوا في ذلك البنود الموافقه للدعوى من القـانون الفرنساوى ان كانت تلك البنود غير مخالفه للاحكام المدونه بهذا القانون

مجلس الابلاو اي المجلس الذي يعيد رؤية الدعاوي

بند ثاني وار بعين

يترتب باسكندريه مجلس ابللو مختلط يكون مركبا من ريس وسته اعضا يصير انتخابهم على حسب الأصول الجاريه فى تشكيل مجالس التجار المختلطه واعضا هذا المجلس يصير تعينهم مدة سنه واحده و بعد انقضا تلك المده يصير انتخاب غيرهم او ابقاهم كلهم او بعضهم ويتعين للمجلس المذكور كاتب مخصوص

بند ثالث وار بعين

كل قضيه صدر عنها حكم من مجالس التجار وصار طلب اعادة رؤيتها بمجلس الابللو يصير تحقيقها ثانيا من ابتدى اعلان الطلب المذكور على مقتضى الأصول الجارية في تحقيق الدعاوي بمجالس التجار

بند رابع وار بعين

الاحكام الصادره من مجلس الابللو يصير اجراها على مقتضى ما هو مقرر بالبند الرابع والثلاثين ولا يجوز نقضها مطلقا

ملحق نمرة ٧

لايحـه

تشتمل على عشرة بنود ارسلت بافاده من سعادة شريف باشا في ٢٩ ص سنة ٧٨ لمجلس تجار صورتها هى والافاده ادناه

صورة الافاده

انه لما اقتضى الحال تنظيم بعض ملحوظات فيما يتعلق بادارة وحركة مجلس تجار مصر وسكندريه قد صار تنظيم لايحه عن ذلك محتويه على عشرة بنود وحصل الاتفاق بين الحكومه السنيه والقناصل الجنراليه باجرا العمل بمقتضاها وصدر لنا النطق

العالي بموافقة ذلك واعلانها لمحلات الاقتضى فلزم تحريره لحضرتكم ومرسولا من طيه نسخه من ذلك باللغه العربي واخرى بالفرنساوي لتجرون دستور العمل بموجبها بالمجلس رياستكم بغاية الاعتنا بالدقه التامه كما تعلقة به الاراده السنيه

صورة اللايحـه

بند اول

كل قونصلاتوا تحرر قايمه ببيان اعيان رعاياها وترسلها الى اقدم القناصل الجنراليه لكي يمكنه جمع كافة الاعيان بجمعيه عموميه لمباشرة انتخاب الاعضا الاوروباوين اللازمين لمجلس التجار

بند ثانى

الجمعيه العموميه المركبه من الاعيان الاوروباوين تحت رياسة اقدم القناصل الجنراليه تخصص للسنه بتمامها اثني عشر اعضا واثنى عشر نايبا اوروباوين لزوم مجاس التجار وكل واحد من الاعضا يحكم مده شهرين فالاعضا الاثنين الاولين يصير تسمية احدهما بمدة شهر واحد والثانى بمدة شهرين والاعضا التالين للاعضا المذكورين يمكثوا كلم فى وظيفتهم مدة شهرين بحيث في كل شهر يخرج واحد من الاعضا ويتجرد نصف الاعضا في كل شهر

بند ثالث

انه بحسب الاقتضى تنعقد جمعيه عموميه من الاعيان والاهالي تحت رياسة محافظ اسكندريه ومحافظ مصر وتلك الجمعيه تخصص للسنه بتمامها اثني عشر اعضا واثني عشر نايبا من الاهالي لزوم مجلس التجار والقايمه التى تعمل ببيان الاعضا والنواب المذكورين يصير عرضها للاعتاب ليصدر عليها الامر الكريم بالاعتماد وباقي الاحكام المقرره في السطر الثانى من البند المذكور قبله يصير اتباعها ايضا فى حق الاعضا والنواب والاهالي

بند رابع

قايمة الاعضا المعينين بالوجه اللازم لجميع اشهر السنه تجرى تحريرهـا بمعرفة اقدم القناصل الجنراليه الذى تنعقد تحت رياسته جمعية التجار ثم يرسلهـا الى ريس مجاس التجار وهو يرسل اليه بمثل القايمه التى يكون جرى تحريرها ببيان الاعضا من الاهالي ويكون صدر الامر الكريم باعتماد تسميتهم والقايمتين المذكورتين يجب اعلانهمـا فى

المحل المعد لعقد جمعيات مجلس التجار ونشرها في احد جرايد التجاره بالبلده وترتيب اسما الاعضا بالقايمه يجب ان يكون بحسب القرعه وتعمل ايضا قايمه بمعرفة اقدم القناصل الجنراليه ببيان نواب الاعضا الاوروباوين وترسل الى ريس مجلس التجار وهو يرسل اليه قايمه ببيان نواب اعضا الاهالي وترتيب اسما هؤلا النواب بالقايمتين ويكون بحسب القرعه كما ذكر في حق الاعضا

بند خامس

الاعضا المبينين في القوايم المحرره مقدما كما ذكر يصير تكليفهم بدون واسطه من طرف ريس مجلس التجار بالحضور لاجرا وظيفتهم وعند ظهور مانع شرعي من الحضور يصير طلب النواب والاعضا المبينين في القوايم من طرف ريس المجلس بحسب نمرة ترتيبهم

بند سادس

كل ما ينعقد مجلس التجار للحكم يجب بدون تغير ان يكون عدد الاعضا اربعة اشخاص خلاف الريس ويكون نصفهم من الاهالي والنصف الاخر من الاوروباوين وفي دعاوي الابللو اعني في الدعاوى التي ترفع بطريق الابللو من سكندريه الى المحروسه ومن المحروسه الى سكندريه يكون تشكيل المجلس مضاعف ففي هذه الصوره يجب ان العدد المقرر قانونا يكون اربعه اعضا اهالي واربعه اعضا اوروباوين والريس ويجب على الريس قبل كل جمعيه ان يتحقق من عدد الاعضا ونوابهم اللازمين لاستكمال الجمعيه وصلاحيتها للحكم

بند سابع

يلزم أن يعمل باودة المجلس

اولا دفتر يقيد فيه كافة السندات والتقارير والاوراق وكل ما تقدم من الاخصام من الاوراق والقيد يكون بحسب تاريخ وترتيب تسليمهم باودة كاتب المجلس

ثانيا يعمل دفتر فهرست يتقيد به وجوبا بالتوالي كافة الدعاوي التي استوفت فيها المكاتبه والسندات وصارت صالحه لاعطا الحكم عنها ولا يجوز الحكم في اى دعوى قبل حلول دورها بموجب دفتر الفهرست للحكم في الدعاوى الا بقرار مبني على اسباب يصير درجه فى مضبطة قرارات المجلس

ثالثا يلزم ان يعمل مضبطه للمجلس يندرج بها وجوبا كافة الاحكام والقرارات التي تعطى بجمعيات المجلس وواجب ان يندرج بها حالا نتيجة الاحكام الصادره وان

يصير الامضا عليها بحال انعقاد المجلس من طرف كافة الاعضا الحاضرين وهذا لايمنع من اتباع كافة باقي الدفاتر والسجلات وما اشبه الجاري اتباعهم على التوالي باودة كاتب المجلس ومن الوجوب ايضا اتباعهم على احسن نظام

بند ثامن

يصير تعيين شخص من المستخدمين يكون صاحب النفوذ والعزم اللازم ويكون بمعيته احد التجار الذى يتعين بمعرفة القناصل الجنراليه ومامور يته هي اجرى التفتيش سنوي على مجالس التجار بهذه الديار ليحقق ان كانت المواد المندرجه بهـذا جاري العمل بموجبها بالدقه ام لا ولكي يطلب ترتيب الجزا بدفع غرامات او جزوات اخرى عند اللزوم على روسا المجالس والباشكتاب والمستخدمين الاخرين الذين يثبت عليهم ارتكاب نوع من انواع التقصير

بند تاسع

جمعيات المجلس يصير التحري فيها بحيث تنعقد جمعيات فى كل اسبوع بمناسبة عدد الدعاوي ويتخصص لهذه الجمعيات ساعات موافقه بحيث يمكن استمرار الجمعيه عند اللزوم اقل ما يكون ساعتين متواليتين وهذا الامر محول لعهـدة الريس الذي من واجباته تخصيص هذه الساعات بمعرفة المجلس واعلانها في المحل المعد لانعقاد جمعيات المجلس ودرجها في جرايد التجاره

بند عاشر

يجب على ريس المجلس ان يدرج بالتوالي في احد جرايد التجـاره وفي جريده مخصوصه لذلك ترجمة نتيجة الاحكام الصادره من مجلس التجار باللغه الفرنساويه

ملحق نمرة ٨

المجلس الخصوصي والمجلس العمومي والجمعيه العموميه بالاسكندريه

ترجمة اراده سنيه صادره الى سعادة كتخدا باشا بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣

صار منظورى هذا القرار المشتمل عن كيفية انعقاد واجراآت وترتيب اعضا مجلس الخصوصى والعمومي المقتضى تشكيلهما للنظر في حل وعقد امور ومصالح الحكومه ومن الاقتضا اتباع الاجرا بموجبه فلاجل المبادره بالاجرا بما نص به اصدرت امري لكم

ترجمة لايحة المجلسين المذكورين ومجلس جمعية سكندريه

بانه جاري اجتماع حضرات نظار وماموري دواوين الحكومه بديوان الماليه لاجل النظر والتروي في حل عقد امور ومصالح الملكيه الجسيمه وهذا الاجتماع موقت وانه من دواعى مصالح الحكومه التي هي في الازدياد يوما فيوما ومن بواعث الوصول الى النتايج الحسنه هو تشكيل مجلس باسم مجلس خصوصي لقدح الفكر والتروى لما فيه الوصول من تاسيس القواعد الحسنه ولذلك قد تقرر بان يكون ترتيب اعضا المجلس كل من دولتلو ابراهيم باشا نجل ولي النعم وسعادة كتخدا باشا وسعادة احمد باشا يكن وحسن بك ريس جمعية الحقانيه سابق وحضرة برهان بك وكذلك تشكيل هيئة جمعيه عموميه بديوان الماليه يكون اعضا الجمعيه كل من سعادة مدير الماليه وحضرات عبد الباقى بك وكيل ديوان خديوي وادهم بك مدير المدارس و باسليوس بك مدير الحسابات ولطيف بك مفتش الفابريقات وحافظ بك مفتش الشفالك مع تعيين روسا اقلام دواوين الحكومه من ضمن هيئة تلك الجمعيه ويكون عقد الجمعيه دفعتين في الاسبوع على الاقل وما يلزم من الكتبه بتلك الجمعيه يصير ترتيبهم بمعرفتها وان كافة القرارات واللوايح والمواد التى تصدر من الجمعيه يصير التوقيع عليها من ارباب الهيئه

وتقديمها للمجلس الخصوصى و بعد النظر فيها يجرى تقديمها للاعتاب الخديويه لصدور الامر وكذلك يصير تشكيل جمعيه عموميه بديوان (داورى) محافظة سكندريه ويكون ترتيب الهيئه تحت رياسة ذكى افندى ناظر الديوان ويكون الاعضا كل من حضرات حسن بك مدير ديوان البحريه وارتين بك مدير التجاره ومامور الضبطيه وراتب افندى ناظر الترسانه وامين بك وكيل الدونتما للمذاكره في المواد المهمه مثل المواد السالف الذكر عنها ومن بعد اعطا القرار عنها يصير التوقيع عليها من ارباب الهيئه وتقديمها للجمعيه العموميه بديوان الماليه و بعد النظر فيها واعطا القرار حسب ما يترااى لها يجرى تقديمها للمجلس الخصوصى لاجرا ما يلزم عنها واستحصال الامر هذا ما تقرر باتفاق الارا

ملحق نمرة ٩

لايحة المجلس العمومي

صورة ترجمة قرار من المجلس العمومي بتاريخ ٢٢ ص سنة ٦٣ نمره ٣٤ مقيد بنمرة ١٩ كالمرقوم

انه بالتذكر بالمجلس العمومي ورد بالفكر ان الدعاوي التى ستحال على المجلس العمومى محتاجه لاستنطاق المدعي والمدعى عليه ابتدا لاجل ايضاحها وتنقيحها من الابتدا واذا كان يصير جلبهم الي المجلس في مبدا الامر يصير سببا لتوقيف ساير المصالح وبهذا الداعى وجد من لزوم المصلحه ان ابتدا يصير فهم وتحرير كيفية ادعي المماثلين لهؤلا فردا فردا باودة اخرى وفيما بعد يصير احضار الاوراق المذكوره والمدعى والمدعى عليه وان حسين بك ناظر الترزيه سابق ذو درايه ومفهوميه في اللسان العربى و بذا تعداده من اعضا المجلس وتعينه تارة وتعين خلافه تارة اخرى مامورا على ذلك بالنظر للاقتضى عند ظهور دعاوي مثل ذلك يكون موجبا لعدم تاخير المصالح وحسن سلوكها وقد استقر الراي على هذا الوجه

قرار من مجلس العموم في ٨ الحجه سنة ٦٣ وصدق عليه المجلس الخصوصى في ٢٢ منه وصدر عليه ايراده في ٢٣ الحجه سنة ٦٣ ونشر عموما

انه جارى عقد المجلس والمشوره كل جمعه يوم ويومين و بعض الاوقات ثلاثة ايام في ديوان الماليه بموجب ترتيب نامة المجلسين المزين اعلاهم بايراده سنيه رقيمة ٢٤ سنة ٦٣ بشان حل وعقد المصالح المعتنى بها انما من المعلوم تكاثر واتساع المصالح الخيريه وبذلك بالضرورة حضرات ارباب المجلس محتاجين لمطالعة مفردات القضايا ولاستنطاق المدعي والمدعى عليه حسب الايجـاب لاجل الاطلاع على حقيقة الدعاوى والمصالح الجسيمه واعطـا القرار اللازم من بعد ذلك وبهذه الحيثية جارى اطالة تسوية وقطع المصالح التى تحت المناظره بالمجلس العمومى ومن ذلك صار لازما ربطها بصورة مستحسنه ولدى المذاكرة عن ذلك قيل ان حسنى بك ميرلاي وحسين بك وخليل بك وقايمقام على حسيب بك يصير ترتيبهم اعضا تمليه الى المجلس المذكور والاعضا المومي اليهـم يداوموا يومي بالمجلس المذكور واذا كان يلزم جلب ارباب الدعاوى الى المجلس لاجل استنطاقهم كما هو مشروح اعلاه يصير جلبهم واستنطاقهم بمعرفتهم ويطالعوا اوراق تلك الدعاوي وساير المصـالح اول باول ويحرروا نتيجتهم واذا كان لهم راي يجرون علاوته ويحضروه من طرفهم والمصالح التى يعملوها يومي الاعضا المومى اليهم يصير مطالعتهـا والمداوله عنها بحضور حضرات ارباب الجمعيه العموميه في الجمعه يومين واذا وجدوها موافقه يصير ختمها من طرفهم واما اذا كان لهم ملاحظه وعلاوه يصير علاوتها واجرا مقتضاها وكافة المصالح التى يصير احالتها الى المجلس المذكور يحرر عنها من جهاتها الى ديوان الماليه ويصير ارسالها من هناك الى المجلس المذكور كما هو الجاري ولا يحال الى هناك مصالح راسا من جهـات اخر والارباب المومى اليهم لا يتكاتبوا راسا مع الجهات بخصوص المصالح الميريه واذا كانوا رايحين يستعلموا من جها يجرون السؤال من ديوان الماليه و بما ان المخاطبه الجاريه من الجهات الى الماليه ومن الماليه الى الجهات هي بنمرة ديوان الماليه حاصل قيده في قيودات المجلس وقيودات الديوان المذكور الا ان ذلك موجب الى اللخبطه فمن الان وصاعد لا يصير قيد وارد وصادر المجلس بقيودات الماليه بل يكون منحصر بقيودات المجلس وبهذه المناسبه يصير نشر نمرة المجلس في

الجهات ونمرة الجهات في المجلس لاجل اذا كان يلزم الكشف عن شي لا يصير متعسر مثل الان ومن حيث ان صادر ووارد المجلس لم هو رايج يصير درجه بالماليه بل رايج يصير درجه بقيودات المجلس لوحده لاجل يكون ذلك موجب لسهولة الكشف وعلى الخصوص لم يكن المجلس المذكور ولو ان القرارات المعطيه من المجلس جاري ارسالها الى المجلس الخصوصى مختومة من حضرات جميع ارباب المجلس الا ان الاستعلامات والجوابات الصادره بشان بعض الخصوصات جارى ختمها من الماليه وبهذا الداعي من الان وصاعد الاعضا المومى اليهم يوضعوا امضايهم ويتوضح عليها امضة كاتب المجلس واذا كانت عربي يتوضح عليها امضة الكاتب العربى سندا لحفظ تلك التساويد بطرف كاتب المجلس وعليهذا يقتضى ان يصير الاعلان لديوان الماليه بشان الاجرا على تلك الوجه ولجميع الدواوين بالاشعار عن علم وخبر ذلك كما استقر الراي بالمجاس العمومي

ملحق نمرة ١٠

لايحة وترتيبات مجلس العسكريه

اعضا المجلس

عدد	
١	احمد باشا المنكلي رئيس المجلس
١	مير لوى سواري خليل بك
١	ميرالاى طوبجى قاسم بك
١	» » عبد القادر بك
١	سواري » على شكرى بك
١	» بياده مراد بك
١	» » ابراهيم بك
٧	

كتاب المجلس

عدد	
١	بمباشى طوبجى حسن افندي كاتب المجلس
١	يوزباشي سواري محمد افندي كاتب ثاني ورئيس كتابة العربى
٢	

٢
٩

البند الاول

يلزم ان يكون المجلس المذكور مركب من السبعة انفار من ضابطان عظام البياده والسوارى والطوبجيه كما هو مبين اعلاه

البند التانى

يجتمع المجلس يومي من الساعه اربعه للساعه عشره لرؤية المصالح وفقط يعطل

يوم الجمعه كساير المصالح

البند الثالث

تنظر بهذا المجلس كافة انواع الترتيبات والنظامات الجديده المختصه بالجهاديه وفروعها وفي حال وجود عدم المساواه في ارا اعضا المجلس وكانت ارايهم منقسمه الى قسمين فيلزم بيان راي الشقين وعرض الكيفيه للنظر فيها الي مجلس الأحكام المصريه

البند الرابع

تنظر المواد الموافقه لاصول المصالح المدونه التى ترد لديوان الجهاديه فى نفس القلم المختصه به بمعرفة نظار الاقلام اما ما يكن منها مغايرا للاصول تنظر بمعرفة هذا المجلس

البند الخامس

تعرض خلاصات كافة المواد التى يتقرر عنها في المجلس او ماالها للباشا مدير الجهاديه للتصديق عليها من طرفه وابعاتها لمحل اقتضاها اما المواد التى يلزم عرضها لمجلس الأحكام المصريه بمقتضى القانون تعرض الى الباشا المدير بعد ضم راي مجاس الاحكام عليها

البند السادس

اذا خطر بفكر احد اعضا المجلس مواد تختص بحسن تمشية مصالح الجهاديه يعرضها للباشا المدير و بعد الترخيص له بالمداوله عنها بالمجلس يجري فتحها بالمجلس لتقريرها ثم تعرض كما تقرر

البند السابع

اعضا المجلس مرخصون بالافاده عنما يترااى لهم من الارا الموجبه لرواج المصلحه بدون مبالاه مع عدم مراعاتهم لارا بعضهم واذا اتضح مراعاة بعضهم للاخر يجازى بالجزا الصارم قانونا بعد التحقيق

البند الثامن

يجب على اعضا المجلس كما انهم يجتهدون في صيانة ووقاية الميرى كذلك في صيانة وحماية الاهالي والمستخدمين والعساكر وسلوكهم مسلك العداله واعطا كل ذي حق حقه

البند التاسع

القوانين واللوايح والترتيبات اللازم اجراها المختصه بالامور العسكريه تكون بمعرفة هذا المجلس من الان فصاعد ثم تقدم لمجلس الاحكام المصريه للنظر فيها

البند العاشر

بما ان ارباب المجلس هم امنا اسرار الجهـاديه فلا ينبغي افشا المواد التي يحصل المذاكره فيها باودة المجلس وليعلموا انهم يعاقبون باشد الجزا بمجرد السماع بحصول ذلك

البند الحادي عشر

لا يجبر احد من اعضا المجلس بالتصديق على الخلاصه التي لم يكن مقتنعا فيهـا لقرار اغلب الاعضا وفقط له ان يكتب ملحوظه المختص بالماده المذكوره بزيل الخلاصه والختم عليها منه

البند الثانى عشر

استبدال اعضا المجلس يكون بامر عالي لكونهم معدودين من متحيزى ضباط الجهـاديه

البند الثالث عشر

تنظر بمعرفة المجلس المذكور المواد الجسيمه المختصه بالعسكريه وكذلك المواد الدقيقه المختصه بترتيب المدافع وتشغيل المهمات الحربيه والهندسيه انما حال مصادفة مشكلات حال تقريره بعض المواد تبين ملحوظات وارا ارباب المجلس عنها وتعرض لمجلس الاحكام المصريه للنظر فيها

ترجمة الامر العالي الصادر عليهذه اللايحه لريس مجلس العسكريه بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ٦٥ (١)

صار منظورنا هذه اللايحه الشـامله ثلاثة عشر بند المختصه بكيفية اجراات وترتيبات المجلس المذكور وقد استنسب لدينا اجرا مقتضاها ولمبادرتكم في اجرا موجبها لزم الاشعار

ملحق نمرة ١١

مجلس احكام مصريه

ترجمة اراده سنيه صادره لرياسة مجلس الاحكام المصريه

بتاريخ ٥ ربيع الاخر سنة ١٢٦٥ نمرة (١)

صار منظوري هذه اللايحه المشتمله اثني عشر بند عن كيفية تشكيل وترتيب واجراات المجلس وقد استنسب لدينا الاجرا بموجبها فلاجل المبادره فى اجرا مقتضى ذلك لزم الشرح والاشعار

صورة لائحة مجلس الاحكام العالي المصريه واسما حضرات ارباب هيئة المجلس والموظفين به

ريس المجلس سعادة سليم باشا مدير قبلي سابق
سعادة حسين باشا اعضا مدير الغربية سابق
سعادة حسن حيدر باشا اعضا
« صفر باشا اعضا
حضرة ادهم بك اعضا مدير المدارس
سعادة راشد باشا اعضا
« حمزه بك اعضا
ميرالاى مصطفى بك اعضا اصله من اعضا جمعية الحقانية
محمود بك ناظر المكتب سابق اعضا

حضرة الشيخ محمد قطب من علما الاحناف ويكون معه واحد من علما الشافعيه
توفيق افندي باشكاتب المجلس
ذكي افندي اكنجي
رحمي افندي باشكاتب اقلام عربي
نوبار افندي ترجمان ثاني المجلس

صورة اللايحه

البند الاول

ينبغى ان مجاس احكام مصريه يصير انعقاده يومي وحيث انه مامور على رؤية المصالح الواده على موجب مضمون هذه اللايحه بنيغى ان حضرات الزوات الكرام المحرر اسمايهم اعلاه يداوموا يومى بالمجاس

بند ثاني

ان المصالح المشكله التى تظهر بكافة دواوين العموم او التى يتحرر عنها اليهم من فروعاتهم حسب الاصول و بالضروره لم يمكن حلها بهم ينبغي ان الخصوصات المماثله لهذه يعرض عنهـا لمجاس احكام مصريه من الدواوين العموميه لكونه صار ماموراً بفصل تلك المصالح المشكله ومن بعد تلاوتها بالمجاس والمداوله عن ايجابها يعطا عنها القرار و يصدر خلاصاتهم وتتقدم لديوان حضرة الكتخدا والشرح عليهم من طرف حضرته بالاجرا للجهات اللازمه وارسالهم لمحلاتهم من طرفه

البند الثالث

من المعلوم ان الدواوين العموميه ستجري المصالح الوقتيه المرخصين باجراها على مقتضى حدود ناماتهم غير ان القضايا التي تشبه المواد المحتاج الاستيذان والاستفـاده عنها وكانوا يحرروا عنه مقدما للمعيه ما عدا المصالح المذكوره حسب ايجاب الحدود نامه السابق ذكره فهؤلا يجرون العرض عنهم لمجاس احكام مصريه ومن بعد المذاكره يعطا عنهم القرارات وارسال خلاصاتهم لديوان حضرة الكتخدا ومنه الى جهاتهم بعد الشرح عليهم من طرف حضرته كما المسطر بالبند الثانى

البند الرابع

ان الدعاوى التي كانت تقع وتظهر بالاقاليم ودواوين العموم فانه كان جارى تقديم جرنالاتها مقدما بجمعية الحقانيه الملغيه و بورودهم اليها كان جاري بها تخصيص وتتميم جزاوات المجرمين غير ان فيما بعد كافة دعاوي الجهات المذكوره يجري تحقيقهم بمعرفه حضرات ماموريهم والحكم عليهم واجراهم تطبيقا الى نسخ القوانين الموجوده عندهم وفقط يعرضوا لمحلس احكام مصريه علما وخبرا بذلك

البند الخامس

من المعلوم ان فروع الدواوين العموميه سيجرون قطع واجرا المصالح المقتضيه بها

كما المصرح بالحدود نامه والغير مرخصين بها سيجرون العرض عنها لعمومهم وعلى تلك الوجه دواوين العموم كذلك سيجرون ايضا الخدمه اللازمه ويعرضوا لمجلس احكام مصريه عن المصالح اللازمه ويعطى لها صوره كالمنوال المحرر بالبنـد الثالث وحيثما انه سيصير النشر والاعلان للجهات اللازمه من طرف حضرة كتخدا باشا على انه اذا كان يحصل التجاسر من دواوين العموم في عرض الخصوص المرخصين به الى عمومهم من دون ملاحظه كما السابق فدواوين العموم تخصص جزا لفروعها بموجب القانونامه مع رد واعادة اوراق المصلحه لجهاتها المرسولين منهـا لاجل اجرا مقتضاهم بنا عليه يقتضى انه اذا كان احد الدواوين العموميه ايضا يحصل منه التجاسر في عرض مصلحه مثل ذلك بمجلس احكام مصريه فالمعامله التي سيجرونها العموم في حق فروعهم يجريها المجلس المذكور في حق الدواوين العموميه

البند السادس

من حيث انه على موجب هذه اللايحه كل من كان مقيم بمحل ماموريته لاجل اجرا مقتضـاها فلا يوافق شربهم الدخان بمحل العمليه وقت ما يكونوا مشغولين بماموريتهم فينبغى ان طايفة الكتبه فقط يشربون القهوه من دون شربهم الدخان ولا يحضروا ايضا بشبوكاتهم الى دواوينهم وان كان احدا من ارباب المجلس يريد شرب قهوه ودخان فيتوجه الى الاوده القريبه التي سيصير تعينها و بعد الشرب يعود للمجلس

البند السابع

حيث من الواجب محافظة المصالح المعتنى بها من الشيوع وسيصير تخصيص خدمة اود المجالس فى وقت المذاكره من الاشخاص الخرص فعلى ذلك ينبغى ان خدمة اودة مجلس الاحكام المصريه ايضا يجرى تعينهم من الاشخاص الخرص مع الحزر من دخول خدمة حضرات ارباب المجلس باودة المجلس

البند الثامن

بما ان خدمة اود المجالس سيصيروا من الاشخاص الخرص كما سبق الايضـاح ينبغى بذل الدقه والاعتنـا من طرف حضرات ارباب المجلس وكتابه في عدم اشاعة المصالح التي سيصير المذاكره عنها قبل نشرها والاجرا وان اشيع عنها فبحيث يتضح ان ذلك ليس من الخدمه الخرص فيجرى التحقيق وعندما يتضح انه من احدا فمجلس الاحكام المصريه يجرى مجازات تلك الشخص تطبيقا للقانون

البند التاسع

ان عند ما يعرض لمجلس احكام مصريه عن قضيه حسب الايجاب بخصوص مصلحة الامداديه فدير الامداديه ايضا يكون موجود بالمجلس وقت المداوله عن تلك المصلحه

بند عاشر

ان عند ما يتقدم لمجلس احكام مصريه لايحه حسب مقتضي ماموريه من جهه بخصوص شمول المصالح العموميه او بخصوص ترتيبات مستجده فمن بعد مناظرتها وتنقيحها وتنظيمها واتمام صورة قرارها يجرى تقديمها الي المجلس الخصوصى لاجل النظر فيها ايضا بالمجلس المذكور وان مجلس الاحكام المصريه يتوقف و يستشكل نادرا في بعض خصوص جسيمه من المصالح التي ستعرض ويظهر شوايب عدم حكمها فيجري عرضه للمجلس الخصوصي

بند احدي عشر

من حيث ان المصالح الجسيمه التي تظهر بخصوص المصالح الخارجيه سيجرى رؤيتها بالمجلس الخصوصى فينبغي ان المصالح الصغيره وغير جسيمه يصير رؤية مقتضاها بمجلس الاحكام المصريه

بند اثني عشر

ينبغي ان ارباب المجلس لم يميلوا الى جهة وقاية الميري فقط بل مثل مناظرتهم لصيانة الميرى ايضا يصير منهم صيانة ومعاملة المستخدمين والاهالي والرعايه بالعداله ومن يوجد له حق فى مواد يصير حمايته في ذلك مع سلوكهم في مسلك احقاق الحق دايما



ملحق نمرة ١٢

تشكيل

المجلس الخصوصى

امر صادر لكتخدا مصر ٨ ربيع اخر سنة ٦٥ نمره ٢٠

على لايحة ترتيب المجلس الخصوصى ذات تسعة بنود

صار منظورنا هذه اللايحه الشامله تسعة بنود المختصه بكيفية اجراات وترتيب المجلس الخصوصى وقد استنسب لدينا الاجرا بمقتضاها ولهذا لزم صدوره اليكم لتبادروا في الاجرا بموجبها

ارباب المجلس الخصوصى

عدد

١ ريس المجلس كتخدا باشا
١ مدير الجهاديه حسن باشا او دولة سعيد باشا حال وجوده بمصر
١ مدير الماليه برهان باشا
١ ريس مجلس العسكريه احمد باشا
سليمان باشا
كامل باشا
كاتب ديوان اخص شفيق بك افندى
الشيخ السادات او الشيخ البكرى او مفتى الحنفيه او شيخ الجامع الازهر بالمناوبه
مدير التجاره جناب ارتين بك وان لم يوجد يكون خسرو بك

كتاب المجلس

عدد

١ كاتب المجلس اسماعيل بك تيمور زاده
١ كاتب ثانى ورفيقه الشيخ يحيي كاتب عربى المجلس

لايحة

المجلس الخصوصى

ترجمة لايحة المجلس الخصوصى الصادر عليها الامر الكريم

بتاريخ ٨ ر سنة ٦٥ نمره ٢٠٥

بند اول

من حيث ان المجلس المذكور ليس هو يومى بل كلما يلزم يجرى عقده باجتماع حضرات الذوات العظام المحرر اسمايهم اعلاه حسب الايجاب وكلما يلزم ايضا من ار باب مجلس الاحكام المصريه يجري جلب حضرة الباشا الريس بالمجلس الخصوصى

بند ثانى

اذا كان مجلس احكام مصريه يستشكل في بعض خصوص نادرا من المصالح التى ستعرض اليه ولم يحلها فيجري عرضها الي المجلس الخصوصى ومن حيث ان حل ذلك فهو من وظايف المجلس المذكور فينبغي فصل ذلك به من بعد المذاكره ويجري تقديم الخلاصات اللازمه عن ذلك للاعتاب السنيه و بعد تحرير الاوامر العليه باعلاهم يرسلوا لجهاتهم

بند ثالث

ان عندما يتقدم لمجلس احكام مصريه من احد الجهات لايحه بخصوص المصالح العموميه النافعه فمن بعد مناظرتها يصير اجرا مقتضاها بالمجلس المذكور وان كان المجلس المذكور لم يقطع ويحبل ذلك فيجتمعوا المجلسين بمحل واحد ويجرون فصل ذلك بصفة مجلس عموم واذا حصل وقوع اختلاف في الراي فيصير التعداد واي جهة كانت توجد اغلب وزياده في العدد يجري التصديق على راي تلك الجهه وبحسب الايجاب اذا كان مقتضى اعمال ترتيب جديد او لايحه مجددا فيصير اعمالها واتمامها بمجلس الاحكام و بعد اعطا القرار يجرى ارسالهم الي المجلس الخصوصى فاذا لزم الحال للمذاكره عن خصوص يحتوي اسرار مختفيه بالمجلس المذكور فالزوات الماشر اسمايهم اعلاه لا يحضرون بمجلس تلك اليوم

بند رابع

من حيث ان عذل وتنصيب ارباب المصالح الموجودين بكافة الجهات فهو من وظايف المجلس الخصوصى ينبغى رؤية مقتضا القضايا المرقومه بالمجلس المذكور

بند خامس

ان المصالح الجسيمه التى ستظهر بخصوص المصالح الخارجيه ايضا يجرى اعطا صوره عنها بمعرفة حضرات ارباب المجلس الخصوصى واما المصالح الغير جسيمه فيصير رؤية اقتضاها بمجلس احكام مصريه

بند سادس

فمن حيث ان على موجب هذه اللايحه كل من كان سيوجد بمحل ماموريته لاجل اجرا مقتضا ماموريته ولا يوافق شربهم الدخان بمحل العمليه فينبغى ان طايفة الكتبه فقط يشربون القهوه من دون الدخان ولا يحضرون ايضاً بشبوكاتهم الي الدواوين وان كان احد من حضرات ارباب المجلس يريد شرب قهوة ودخان فيتوجه الي الاوده القربيه الذى يجرى تعينها و بعد الشرب يعود للمجلس

بند سابع

من حيث ان محـافظة المصالح المعتنا بها من الشيوع فهو من الواجب فينبغى ان خدامة اودة المجلس الخصوصي ايضا يصير تعينهم من الاشخاص الخرس حسبما جرى تخصيص خدامة اود المجالس وقت المذاكره من الاشخاص المذكورين والحذر من وصول احدا من خدمة حضرات ارباب المجلس باودة المجلس

بند ثامن

من حيث ان خدمة اود المجلس سيصيروا من الاشخاص الخرس كما الوجه الموضح فينبغى بذل الدقه والاعتنا للغاية من طرف حضرات ارباب المجلس والكتبه في عدم اشاعة المصالح التى يصير المذاكره عنها من قبل نشرها واجراها

بند تاسع

ينبغى ان ارباب المجلس لم يميلوا الي جهة وقاية الميرى فقط بل مثل مناظرتهم لصيانة الميري ايضا يصير صيانة المستخدمين والرعاية والاهالي ومعاملتهم بالعداله والذين يترآا لهم حق في مواد يصير حمايتهم فيه ويلزم منهم السلوك دايما في مسلك احقاق الحق

ملحق نمرة ١٣

تشكيل مجالس الاقاليم

قرار المجلس العمومي

ان رفاهية وراحة الاهالي والعامه وتوصيل الحقوق لاربابها من اقصى مرغوب ومطلوب الجناب العالي الخديوى و بنا على ذلك قد تقرر بالمجلس العمومي تشكيل مجالس بالاقاليم قبلي وبحري وان يكون مجلس طنطا من اختصاصاته رؤية كافة الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين اهالي مديريات الغربيه والمنوفيه والبحيره ومجلس سمنود الدعاوى التي تنشا بمديريات الدقهليه والشرقيه والقليوبيه ومجلس الفشن مديريات الجيزه والمنيا وبني مزار و بنى سويف والفيوم ومجلس جرجا مديريات اسيوط وجرجا واسنا وقنا على حسب ما تدون باللايحه

ويجرى تعين اثنين مفاني لكل مجلس من المجالس الآتى ذكرها يكون احدهم حنفى المذهب والثاني شافعي المذهب يصير انتخابهما بمعرفه شيخ الجامع الازهري بماهية ر بعماية قرش صاغ شهري لكل منهما

مجلس طنطا غربيه

عدد	
١	حسين بك غالب ريس المجلس
١	قايمقام شنان بك اعضا
١	بمباشي عندليب افندي »
١	» فيض الله افندي »
١	سعيد قبودان » ناظر قسم ميت غمر

كتاب المجلس

ـ	صـ
١٠٠٠	يوسف رحمى افندي المستخدم بصندوق الايتام
٤٥٠	اكنجي
٣٥٠	ثالث
٣٠٠	رابع

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس سمنود

عدد		عدد	
١	محمد كامل ريس المجلس	١	حشمى افندي ناظر قسم ابو كبير اعضا
١	قايمقام احمدافندي اعضا	١	قايمقام احمد افندي اعضا
١	« يوسف افندى اعضا	١	على راقم افندي ناظر قسم الغربيه اعضا

كتاب المجلس

ـ صـ	عدد	
١٠٠٠	١	الشيخ محمد بنوها باشكاتب المجلس
٤٥٠	١	اكنجي
٣٥٠	١	ثالث
٣٠٠	١	رابع

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس الفشن

عدد	
١	حسين وهبي بك ريس المجلس
١	يوسف ضيا افندي من مستودعي ديوان الجهاديه اعضا
١	بمباشى رستم افندي اعضا
١	« امين افندي « من مستودعي ديوان الجهاديه
١	خليل افندي ناظر قسم وادي حلفا

كتاب المجلس

ـــص ـ	عدد	
١٠٠٠	١	الشيخ على النادي من مستخدمي المعيه السنيه
٤٠٠	١	اكنجي
٣٥٠	١	ثالث
٣٠٠	١	رابع

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس جرجا

عدد	
١	دغستانى محمد بك ريس المجلس
١	قايمقام على افندى كامل اعضا
١	بمباشي محمد افندي من مستودعي الجهاديه اعضا
١	على فضلي افندي ناظر قسم جرجا «
١	حسن حسيب قبودان وكيل مديرية الشرقيه سابق اعض

كتاب المجلس

ماهياتهم		
ـ صـ	عدد	
١٠٠٠	١	الشيخ محمد عاصم باشكاتب المجلس
٤٥٠	١	كاتب ثاني
٣٥٠	١	كاتب ثالت
٣٠٠	١	« رابع

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

مجلس الخرطوم

عدد		
١	ميرلاى مهدى بك ريس المجلس	
١	بمباشي اسماعيل حقي افندي اعضا	
١	« على افندي «	
١	« على حسيب افندي «	قبودان
١	قايمقام محمد افندي اعضا	

كتاب المجلس

ـ صـ	عدد	
١٢٥٠	١	الشيخ اسماعيل الباشكاتب
٦٠٠	١	اكنجي
٥٠٠	١	ثالث
٤٠٠	١	رابع

واذا لزم عمال يطلب من حضرة مدير الحسابات المصريه

لايحة مجالس الاقاليم

ترجمة الامر الصادر على لايحة تشكيل مجالس الاقاليم
بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٢٦٨ نمرة (١) صحيفة نمرة (١٩٠)
من دفتر قيد قرارات المجلس الخصوصى نمرة (١٩٥٨)

يصير انتخاب نفرين من مشايخ البلاد وتعينهم اعضا لكل مجلس بالمناوبه بماهيه شهرى ٢٥٠ غرش صاغ وعند انقضا مدة المناوبه يخصص تلك الماهيه لمن يتعين بدلهما

البند الاول

انعقاد المجلس يكون يومى ما عدا ايام الجمعه والمواسم ومرخصين لرؤية دعاوي المديريات التي تختص رؤيتها بالمجلس

البند الثاني

كافة الاحكام التى تصدر من المجالس تكون بالتطبيق على القوانين واللوايح المعمول بها الان

البند الثالث

يصير وضع صندوق على باب المجالس لوضع الاعراضات التى تتقدم للمجلس ويكون فتحه امام الريس بحضور الاعضا وتلاوتها

البند الرابع

يصير حك اختام باسما المجالس لختم المضابط والخلاصات التى تصدر من المجالس وتقديم تلك الخلاصات والمضابط الى مجلس الاحكام لاعادة النظر فيها بالمجلس

البند الخامس

كافة جرانيل القضايا التى كانت تنظر بالمديريات يجرى تقديمها الى المجالس للحكم فيها ومتي قبل المحكوم عليه يصير تقديمها الى ديوان الكتخدا لصدور امر التنفيذ

البند السادس

ارباب المجلس يكونوا خالين من الاغراض سوا كان فيما يختص للميري او الاهالي وعدم الميل عن الحق ويكونوا مسلكهم مسلك الحق والعدل

البند السابع

عند ما تدعو الحالة بطلب المديريون او احد موظفين المديريات الى المجالس في مواد جسيمه للمذاكره فيها او استوفا ما يلزم فيها يصير احضاره امام المجلس لاستوفا ما يلزم استوفاه

البند الثامن

كلما لاح للمجالس من المواد التى تكون فيهـا تقدم وفوايد للاهالي او في مواد الفلاحه يعطي عنه القرار اللازم و يتقدم لمجلس الاحكام

البند التاسع

ار باب المجلس يكونوا لهم الحريه التامه في ابدا رايهم وعدم رعاية خواطر بعضهم لبعض وعند ما يثبت على احدهم الميل والانحراف يجازى بعد اجرا التحقيقات اللازمة بالتطبيق للقـانون وان يكون توقيع الاحكام على الدعاوي باغلبية الارا عند حصول اختلاف في الارا

البند العاشر

سيعمل قاعده للمجالس المذكوره في رؤية الدعاوي سوا كان جزئي او كلي للسير على مقتضاها ولحين صدور تلك القاعده يكون سير اعمال المجالس على مقتضى ما تدون ببنود هذه اللايحه

ملحق نمرة ١٤

ترتيب مجلس الاحكام

اعضا المجلس

عدد		
١	حسن بك الشريعي	اعضا وطنين
١	عيد روس بك الحوت	
١	احمد بك القاضي	
١	حسن بك شعير	
١	الشيخ محمد السادات	
١	الشيخ احمد السادات	

تابع اعضا المجلس

عدد		
١	الشيخ مصطفى العروسى	اعضا وطنين
١	السيد على افندي البكرى	
١	الشيخ محمد الشبرقاوي	
١	احد عمد مديرية اسيوط البكوات	
١	احد عمد مديرية قنا البكوات	
١١	مفتى واحد للمجلس (١)	

اعضا المجلس من الذوات

عدد	
١	على باشا القواللي
١	لوا حاذق باشا
١	عارف بك
١	اسماعيل بك رشدي
١	مصطفى بك ر باله
١	شرين بك
١	خليل بك
١	ميرالاي حافظ بك
١	خليل بك مامور الضبطيه سابق
٩	

فقط العدد تسعه من اعضا المجلس من الذوات الموجودين بمصر

ملحق نمرة ١٥

ترتيب
مجلس الاحكام

مجلس احكام رئسى سعادتلو باشا حضرتلرى

عرض لدينا هذا الترتيب الذي عمل بالداخليه عن مجلس الاحكام البالغ فيه قدر المرتب شهري مايتين وثلاثة عشر الف ومايتين ثمانية وثمانين غرش وخمسة عشر فضه والوفر اربعة عشر الف وستماية اتنين واربعين غرش وخمسة وعشرين فضه وقد وافق ارادتنا الأجرى بموجبه من ابتدى تاريخه انما يعطى الذوات الذى كان صار تنقيص ماهيتهم وصدر امرنا الي الداخليه بابقاها كما كانت يعاملوا بموجب امرنا المشار عنه والوفر فما يكون رفت منه يعتبر فيه تواريخ الرفت والباقي يرفت من تاريخ وصوله ويحرر للماليه بالرفت والقيد على وجهما ذكر ويجري ادارة الاشغال بالدقه والاستقامه وفي اخر السنه ان تظاهر لزوم وفر او زيادة شي يحرر عنه للداخليه للنظر فيه وبنا عليه اصدزنا امرنا هذا اليكم من اجل ذلك

١٨ ر سنة ١٢٧٤ ختم

(محمد سعيد) خديوى مصر المعظم

نمره ٩ من القلعه السعيديه

قرار المجلس الخصوصي

انه بزؤية وتنظيم تراتيب الدواوين والاقاليم والمصالح بالمجلس الخصوصى وبالجمله قد نظر في ترتيب مجلس الاحكام المصريه فجري ترتيب العمال والمامورين وكافت الخدمه السايره بحسب اقتضا المصلحه كما لاح بالمجلس حسب الموضح بهذا وبلغ مقدار الذي تقرر ترتيبه شهري مبلغ ٢١٣٢٨٨ ١٥ فقط مايتان وثلاثة عشر الف غرش ومايتان ثمانية وثمانين غرش وفضه خمسة عشر لا غير من اصل ما كان مرتب مبلغ

— صـــ فيصير الوفر شهري – صـــ فقط اربعة عشر الف غرش وستماية
٠٠ ٢٢٧٩٣١ ٢٥ ١٤٦٤٢
اتنين وار بعون غرش وفضه خمسة وعشرون لا غير فيعتمد هذا الترتيب واجرا العمل بمقتضاه اعتبارا من تاريخ صدور الامر العالي واما المرفونين والمستغنى عنهم الحال فالذي سبق رفتهم يكون اعتبار الخصم بماهيتهم لغاية تاريخ رفتهم والمستغنى عنهم الحال فيجري رفتهم من تاريخ وصول هذا الترتيب في محله هذا ما استقر عليه راى المجلس الخصوصي ١٢ ر سنة ١٢٧٤

ختم	ختم	ختم	ختم	ختم
مصطفى على	امين شكري	عزت عبدالله	محمد امين	حافظ خليل

ختم	ختم	ختم
ابراهيم ادهم	على ذو الفقار	حسن فواد

ترتيب مجلس الاحكام المصريه

صـــ	نفر	
		سعادة ذو الفقار باشا ريس المجلس
		صـــ
		٠٠ ١٢٥٠٠ ماهية
٥ ١٥٤٦٦	١	٠٥ ٢٩٦٦ بدل تعين

حضرات الاعضا

اجمالي صـــ	نفر	ماهية صـــ	بدل تعين صـــ	
٥ ١٥٤٦٦	١	١٢٥٠٠	٥ ٢٩٦٦	سعادة عبد اللطيف باشا
٥ ١٥٤٦٦	١	١٢٥٠٠	٥ ٢٩٦٦	» على باشا برهان
٥ ١٥٤٦٦	١	١٢٥٠٠	٥ ٢٩٦٦	» امين باشا
٥ ١٣٤٦٦	١	١٠٥٠٠	٥ ٢٩٦٦	» حسن باشا رافت
١٥ ١٠٥٤٢	١	٨٠٠٠	١٥ ٢٥٤٢	حضرة استفان بك
٣٥ ٦٥٠٩	١	٥٠٠٠	٣٥ ١٥٠٩	» ر باله مصطفى بك

ـ صـ نفر

٥ ١٥٤٦٦

اجمالي ـ	اجمالي صـ	نفر	ماهية صـ	ماهية ـ	بدل تعين صـ	بدل تعين ـ	
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	حضرة حسين شرين بك
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» ستانيه لى خليل بك
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» محمد بك حافظ
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» حسن بك شعيره من اهالي
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» احمد قاضي بك »
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» حسن بك شريعي »
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» عيداروس بك الحوة »
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» احمد بك ابو مناع »
٣٥	٦٥٠٩	١	٥٠٠٠		٣٥	١٥٠٩	» همام بك »
٥	١٣٥٥٠٠٥	١٥	١٠٦٠٠٠		٢٥	٢٩٥٠٥	

٣٠ ١٥٠٩٧١ ١٦ معاونين

الجمله ـ	الجمله صـ	نفر	ماهيه صـ	ماهيه ـ	بدلى تعين صـ	بدلى تعين ـ	
١٠	٣٢٠٣	١	٢٧٠٠		١٠	٥٠٣	جاهين بك من الرتبه الثالثه
١٠	٣٢٠٣	١	٢٧٠٠		١٠	٥٠٣	راغب بك » »
٥	١٤٥١	١	١٢٥٠		٥	٢٠١	سليمان افندي من الرتبه الخامسه
٥	٨٠١	١	٠٦٠٠		٥	٢٠١	جركس حسن عصمت افندي يوز باشه
٣٠	٨٦٥٨	٤	٧٢٥٠		٣٠	١٤٠٨	

ـــ	صـــ	نفر
٣٠	٨٦٥٨	٤

١ قلم مضبطه

ـــ	صـــ	نفر	
	٤٥٠٠	١	ريس حسين فهمى افندي وظيفة
	٢٥٠٠	١	اكنجى محمد امين
	٢٠٠٠	١	خليل افندي وهبي

٢ مترجمين

		ـــ	صـــ	نفر	
			١٥٠٠	١	على افندي وهبي
			١٥٠٠	١	محمد همت افندي
			٠٦٠٠	١	محمد رفعت افندي
			٠٦٠٠	١	محمد امين افندي
			٠٦٠٠	١	مصطفى وهبي افندي
			٠٢٥٠	١	محمد كامل افندي
١٤٣٠٠	١٠		٠٢٥٠	١	عبد الله افندي

٣ قلم توركي

		ـــ	صـــ		
			٤٠٠٠	١	ريس محمد توفيق افندي وظيفة
			١٥٠٠	١	على افندى رضا
			٠٦٠٠	١	خليل زهدى افندى
			٠٥٠٠	١	محمود وهبي افندى
٠٧١٠٠	٠٥		٠٥٠٠	١	ابراهيم ادهم افندى

	نفر	ـــص
تابع ما قبله	٥	٧١٠٠ ١

٤ قلم عرضحالات

	نفر	ـــص		
رشوان افندى بكباشي عرضحالجي	١	٣٠٠٠		
وظيفة		١٠٠٠		
حسين افندي بوشناق	١			
محمود افندي صفوت (ماهيته ـــص ٥٠٠ ، بدل تعين ـــص ٥ ٢٠١)	١	٥ ٧٠١		
اسماعيل بك	١	٦٠٠	٤	٥ ٥٣٠١

٥ قلم عربي

	نفر	ـــص
ريس وظيفة	١	٣٥٠٠
اتكنجي	١	٢٠٠٠

٦ مدرسه الدواوين

	نفر	ـــص		
ريس	١	١٠٠٠		
اتكنجي	١	٧٠٠		
	١	٦٠٠		
	١	٥٠٠	٤	٢٨٠٠

		نفر		
٥	٥٣٠١	٤	تابع ما قبله	

قرش	نفر	
٢٨٠٠	٤	
٢٨٠٠	٤	٧ ورشه قبلي شرحه
٢٨٠٠	٤	٨ ورشه بحري شرحه

كتاب التحقيق

قرش	نفر
١٥٠٠	١
٧٠٠	١

			٢٢٠٠	٢	
٢٥ ١٨٦٣٣١	٣٩		١٦١٠٠	١٦	
			٥٠٠	١	كاتب العلما تابع قلم عربي
			٥٠٠	١	كاتب تحريرات النمر وتسديد دفاتر القلم
١٧٦٠٠	١٩		٥٠٠	١	كاتب السجلات ومحافظ اوراق القلم

علما وايمام ومآذن

		قرش		
		٢٥٠٠	١	الشيخ محمد الرافعي عالم
		٢٥٠٠	١	« على البقلي شرحه
		٢٥٠	١	« صالح الباقى ايمام
٥٤٠٠	٤	١٥٠	١	« ابراهيم شيانه مآذن
٢٥ ٢٠٩٣٣٣١	٦٢			

		نفر			
٢٥	٢٠٩٣٣٣١	٦٢	تابع ما قبله		
٣٠	١٢٠٣	٦	مذكورين خرص فية النفر شهري	٢٥	٢٠٠

فراشين

			نفر		
		١٠٠	١	فراش باشه	
٧٤٠	٩	٦٤٠	٨	فراشين فيه شهري	٨٠

سعاه

			نفر		
		٢٠٠	١	ساعي باشه	
٤٢٥	٦	٢٢٥	٥	سعاه	٤٥

٢٤٠	٣	سقايين	٨٠
٧٣	١	بواب	

مذكورين مطبعجيه لعملية الداخليه والمجلس والجهاديه

			نفر	
		٨٠٠	١	ريس المطبعه الدواوين المشروحه اعلاه
		٢٥٠	١	
		١٠٠	١	
١٢٧٥	٤	١٢٥	١	

١٥	٢١٣٢٨٨	٩١

نفر ـــــصـــــ

١٥ ٢١٣٢٨٨ ٩١ تابع ماقبله

بيانه

ـــــصـــــ

٢٢٧٩٣١ اصله حكم الكشف

تنزيل وفر والذى مستغنى عنه الحال و يلزم رفته
يحرر كشف باسماهم بمعرفة سعادة ريس المجلس
و بموجبه يجرى الرفت

ـــــصـــــ اصل الوفر

ـــــصـــــ

٢٠ ٢٥٠١ من المعاونين

١٥٠٠ » قلم مضبطه

١٦٠٠ » قلم توركي

١٠٠٠ » قلم عرضحالات

٥ ٧٤١ مرادافندي كاتب توركي
الذى توجه بلاد
الروم باجازه ولم
حضر

٢٧٠٠ كتاب قلم عربى

٢٠ ١٤٩٠١ ٣٥ ٤٨٥٨ مذكورين نذكر عنهم
تحت الحضور

٢٥ ١٤٦٤٢ ٣٥ ٢٥٨ تنزيل عن قيمة الزياده جميعه
بوظيفة المطبعجيه

---

١٥ ٢١٣٢٨٨ ٩١

فقط مايتان وثلاثة عشر الف قرش ومايتان ثمانية وثمانون قرش
وفضه خمسة عشر والنفر واحد وتسعون لا غير

ملحق نمرة ١٦

قانون رؤية الدعاوي بمجلس قومسيون مصر

لما عزم سعادة افندينا ولي النعم على سرعة نهو الدعاوى المقــامه على بعض الرعايه المحليه بخصوص مواد سياسيه مدنيه سبق تقديمهــا الى ديوان محافظة مصر من بعض رعايا الممالك الموكله من طرفها نواب عنها بالقطر المصرى تعلقة ارادته السنيه بان يصير تشكيل مجلس قومسيون تعرض القضايا عليه والنظر فيها بمعرفته

البند الاول

مدة دوام هذا المجلس تبقى مستمره بقدر الزمن اللازم لنهو الدعاوى المتقــدمه لديوان المحافظه المذكور لغاية اليوم المتمم للواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٦١ الموافق ٢٩ جماد اخر سنة ٧٨

البند الثاني

كيفية تشكيل مجلس القومسيون تكون على الوجه الاتى

عدد	
١	ريس المجلس عزتلو سليم باشا الجزايرلي
١	اعضا سيد عفناوي افندي برتبه ثالثه
١	اعضا سليمان نجاتى افندى رتبه قايمقام
١	اعضا من الاوروباوبين الخواجه عايده
١	اعضا من الاروام الخواجه موسى عبود
١	اعضا من الاسرائيلين الخواجه بومطوب
١	اعضا من الارمن مقرديش بيده

البند الثالث

في الشهر التالي لاعلان صدور هذا القانون الى قنصليات الممالك الموكله من طرفها نواب عنها بالقطر المصري ينبغى ان تقدم اصحاب الدعاوى السابق منهم تقديمها الى محافظة مصر تقريرا مكتوبا واضح البيان على قدر الامكان باللغه العربيه معنونا

بعنوان ريس مجلس القومسيون تقديم التقرير المذكور يكون بواسطة القنصلاتو التابع لها صاحب الدعوى ومن طرفها يصير ارسال ذلك التقرير الى مجلس القومسيون بمعرفة ديوان محافظة مصر

البند الرابع

التقرير المذكور يلزم ان يكون مشتملا على ما هو آتى ادناه

اولا　تاريخ اليوم والشهر والسنه وكذا اسم وصنعة ومحل تواطن المدعي او وكيله اذا اراد ان يقيم وكيلا عنه في دعواه

ثانيا　اسم وصنعة ومحل توطن المدعى عليه اذا كان محل توطنه معلوما لدى المدعي

ثالثا　بيان الدعوى بيان مجملا وموضوعها مع ذكر ما يرتكن عليه المدعي من الادله والبراهين

رابعا　بيان ما يكون موجودا عنده من اوراق وسندات يستند عليها

البند الخامس

ريس مجلس القومسيون يوشر بعلامته على زيل التقرير الذي يصير ارساله بواسطة ديوان محافظة مصر الى محل توطن المدعى عليه مع تكليفه بتقديم جواب في المواعيد المقرره بالبند الاتى

البند السادس

مدة الوعده تكون شهر واحد اعتبارا من تاريخ يوم الاعلان المحرر من محافظة مصر ان كان محل توطن المدعي عليه يوجد باحدى الجهات الكاينه بين المحروسه واسكندريه و بني سويف والفيوم وتكون مدتها شهرين لمن يكون محل توطنه ابعد من الجهات المذكوره لغاية اصوان وتكون مدتها اربعة شهور لمن يكون محل توطنه بالمديريات الموجوده من اصوان وطالع

البند السابع

في بحر المدد التي توضح بيانها في البند السابق يجب على المدعي عليه ان يقدم جوابه الى حضرة ريس مجلس القومسيون بواسطة ديوان محافظة مصر وفي نفس المده المذكوره ينبغى له ان يحضر الى المحروسه بنفسه و يسكن بها لغاية نهو الدعوى المقامه عليه او يقيم وكيلا من طرفه مستوفيا لجميع الشروط يتصرف عنه ليقوم مقامه ايمام ارباب مجلس القومسيون في كل كليه وجزويه

البند الثامن

بجواب المذكور ينبغى ان يكون مبينا فيه جميع السندات والادله والبراهين التى يحتج بها المدعي عليه على المدعي والمستندات الموجوده ترسل صورتها مع الجواب او ترسل هي بنفسها لتحفظ تحتيد كاتب المجلس يلزم ان يتوضح في الجواب المذكور ايضا حضور المدعى عليه بالمحروسه ان كان حضر بها وفي هذه الحاله يذكر به كذلك مع الدقه والضبط محل توطنه او يتوضح فيه اسم وصنعة ومحل توطن الشخص الذي اختاره وكيلا عنه في المرافعه

البند التاسع

اذا لم يحضر المدعي عليه بالمحروسه في المواعيد المكرره ببند (٦) او لم يوكل له وكيلا عنه بمصر حسب المكرر ببند (٨) او اهمل نسيا منه في اجرى اعلان حضوره بالمحروسه او في اقامته وكيل عنه في دعواه فالمدعي عليه المذكور يعتبر مقصرا ويحكم عليه في غيابه حسبما يتضح من نتايج المدعى

البند العاشر

اذا كانت السندات الاصليه موضوعه عند كاتب المجلس لا يجوز لاحد الاخصام ان يطلع عليها او ينقل صورتها الا بحضور الكاتب المذكور

البند الحادي عشر

كاتب المجلس يعطي وصلا بالسندات التى يستلمها ويبين فيه تواريخها ومضمونها ويكون عنده دفتر لقيد ما تقدمه الاخصام من ورق وسندات على حسب تواريخها

البند الثاني عشر

يجب على المدعي في بحر خمسة عشر يوما تمضي من تاريخ اعلانه بجواب المدعى عليه ان يرسل جوابه عن جواب المدعي عليه حسبما هو مكرر ببند ٣ كذا يجب على المدعى عليه في الوعده المذكوره اعتبارا من يوم الاعلان الذى يرسل اليه من ديوان المحافظه ان يرسل جواب الثاني عن جواب المدعي المذكور

البند الثالث عشر

اذا مضت مدة المواعيد المكرره اعلاه ولم يجاوب احد الاخصام او تقدم لمجلس القومسيون بجواب الثانى عن الجواب فيجوز للخصم صاحب الفايده ان يقيد دعواه في دفتر الدعاوى المستعده لقطع الحكم فيها

البند الرابع عشر

الدفتر المذكور يحفظ تحتيد كاتب المجلس لاجل ان يقيد فيه ما يكون مستعدا للحكم من القضايا التي يصير عرضها ورؤيتها حسب تاريخ قيدها به الدعوى تكون مستعدة للحكم فيها عند ما يصير من المدعى عليه تقديم الجواب الثاني عن جواب المدعي او اذا انتهت المواعيد المكروه لتقديم الجواب الاول من المدعي عليه او جواب المدعي عن جواب المدعي عليه او الجواب الثانى من المدعى عليه عن جواب المدعي بدون ان يقدم احد الاخصام شيا مما ذكر

البند الخامس عشر

في مدة الخمسة عشر يوما التـاليه لقيد الدعوى بدفتر الدعاوي التي تحت الحكم يحرر خطاب من حضرة رئيس مجلس القومسيون باشعار الاخصام او وكلاهم وذلك الخطاب يصير ارساله لهم كا السوابق في ارسال خلافه ويتوضح لهم فيه بيان اليوم والساعه التي يصير عرض الدعوى فيهما على اربلب المجلس لاجل سماع ما تبديه الاخصام بمواجهة بعضهم من الادله الوقعيه والحقوق المذكوره في سندات واوراق كل منهم

البند السادس عشر

اذا تراای لمجلس القومسيون ان الدعوى المحوله عليهم ليست من خصايصه يصرف النظر عنها ولو لم يعرض احد الاخصام لنفى تعلقها به

البند السابع عشر

للمجلس ان يجمع في قرار واحد بين رفض دعوى من ادعى ان القضيه ليست من خصايصه وقطع الحكم في موضوع القضيه انما يكون ذلك على قسمين منفصلين قسم مختص بذكر ما يثبت كون القضيه من خصايص المجلس والثانى بابدا ما ينبني عليه الحكم المختص بموضوع القضيه

البند الثامن عشر

اذا ادعى احد الاخصام بعدم معلوميته احد السندات وطعن فيه بانه زور وكان الخصم الاخر مصرا على الاستناد عليه فالمجلس ان يحكم في هذا الامر العارض او يحيل تحقيقه لمحل الاقتضى وفي هذه الحاله لا يحكم في القضيه الاصليه بشيء حتى ينتهي تحقيق هذا الامر

البند التاسع عشر

اذا لزم الحال تعين ال خبره او اجرا تفتيش او تمين اشيا بين الاخصام فيجب على مجلس القومسيون ان يعين رسما واحد او جمله من ال الخبره

بند عشرون

اذا استصوب مجلس القومسيون اثبات القضيه بالشهود فيجرى العمل فيذلك على الوجه الاتى وهو ان يجب على الشهود يحلفوا بانهم يقولون بالحق ولا يكتمون شيا ولا يقولوا غير الحق في جميع المواد المطلوبه منهم ادا الشهاده عليها

تلك الشهادات يصير اخذها بالكتابه وامضاها من طرف الشهود ما لم يقرروا بعدم اقتدارهم على الكتابة ففى هذه الحاله يصير درج تقريرهم في المذاكره التي تعمل بهذا الخصوص

بند (٢١)

للقونسلاتو التابع لها المدعي ان ترسل منطرفها ترجمانا واحد ليحضر بالمجاس المنعقد حسب المنصوص بالعهدنامات

بند (٢٢)

اذا طلب احد الاخصام التعجيل في نهو قضيته لسبب مهم فلريس مجلس القومسيون عرض الطلب المذكور على ارباب المجلس في المجلس المنعقد عقب ذلك الطلب وفي هذه الحال يسوغ للمجلس ان يصدر امره باجرا معمول هذا الطلب عملا موقتا اذا راى في تاخيره مضره بشرط ان لا يترتب على ذلك الاجرى ضرر لحقوق احد الاخصام الجارى في حقه ذلك الطلب

بند (٢٣)

يجب على مجاس القومسيون ان يبادر بالمداوله في القضيه بمجرد ما سمع قول الاخصام ومع ذلك اذا كانت القضيه تستوجب التاخير فللمجاس ان يوخر منطوق الحكم الى اقرب مجاس من المجالس التى تعقد عقب ذلك بشرط ان لا تتجاوز مدة ذلك التاخير اربعين يوما

بند (٢٤)

المداولات واعطا الارا يصير اجراه سرا لا يعلمها الا اعضا مجلس القومسيون فقط ويلزم ان تكون الاعضا اصحاب الراى حاضرين في كل مجلس ينعقد للنظر في

القضيه واما اذا تفرقت الارا فيجب على اعضا مجاس القومسيون ان يعينوا بمعرفتهم عضوا موقتا يطلع على جميع اوراق القضيه وسنداتها ويحضر في احد المجالس المنعقده فيما بعد و يعطى رايه بانضمامه في الراى الى الحزب الذي يرجحه من الطرفين

بند (٢٥)

قرارات المجلس على نوعين فرعين واصلين

فالفرعين هي التي تختص بفرع من المسئله والاصليـه هي التى تقطع الحكم في موضوع المسئله

بند (٢٦)

القرارات الاصليه لا بد ان يتوضح فيها بيان الاشيا الاتيه ادناه

اولا　اسم ومحل توطن الاخصام او وكلاهم ان كان لهم وكلا

ثانيا　مضمون القضيه على حالها كما عرضت من الاخصام

ثالثا　الاسباب التي انبنى عليها الحكم

رابعا　منطوق الحكم

خامسا　تاريخ اليوم والشهر والسنه والمحل الذى صدر فيه الحكم المذكور

سادسا　امضا الاعضا الذين صدر عنهم ذلك الحكم وامضا كاتب المجلس

بند (٢٧)

الاحكام الفرعيه يذكر فيها فقط البيانات الموضحه بنمرة اولاورابعا وخامسا وسادسا من البند السابق

بند (٢٨)

الحكم في القضايا يكون باغلبية الارا و يصير جمعها بمعرفة ريس المجلس و يبدونا الاعضا ارايهم بشرط ان يبتدا بالراي اصغرهم سنا ثم من يليه منهم في السن واحد بعد واحد حتى ينتهوا و بعد ذلك ريس المجلس او من هو قايم مقامه يكون رايه ختامهم

بند (٢٩)

متى صار امضا القرارات المذكوره فريس مجلس القومسيون يامر بتلاوتها بوقته على الاعضا الحاضرين في المجلس المنعقد

بند (٣٠)

كل قرار يحكم فيه بابدا اليمين لا بد وان يذكر فيه المواد المقتضى الحلف عليها

بند (٣١)

تادية اليمين يكون امام مجلس القومسيون ويصير الحلف عليها بالكتب المقدسه المتعلقه بديانة الشخص الملزوم باداء اليمين انما ينبغي لريس المجلس ان يعظ الشخص ويعلمه باهمية الامر المطلوب منه اداء اليمين عليه وما يترتب عليه والعواقب الباطنه والظاهره والعقابات التي يستحقها من يثبت فيما بعد انه ادى يمينا باطلا

بند (٣٢)

اذا قصر المدعي عن الحضور او عن اقامة وكيل عنه في اليوم المعين لانعقاد المجلس يوذن للمدعي عليه بالانصراف ومع ذلك للمدعي المذكور المناقضه فيما بعد في الحاله المعلومه ببند ٣٦

بند (٣٣)

اذا قصر المدعى عليه عن الحضور او تاخر عن تقديم الاوراق والسندات المبينه ببندي ٧ و ١٢ في المواعيد المقرره فالحكم يعطي في غيابه ويسلم للمدعي فيما ادعى به ان ثبت وتحققت صحة دعواه

بند (٣٤)

الحكم في غياب احد الاخصام يجرى مفعوله بعد الاعلان بيوم واحد الا ان يتقدم من طرف المحكوم عليه مناقضه

بند (٣٥)

لا تقبل المناقضه بعد مضي شهر كامل اعتبارا من تاريخ يوم الاعلان

بند (٣٦)

لا تقبل المناقضه من المناقض الا اذا اثبت بسند قوي يكون سبق ارساله منه الى مجلس قومسيون مصر في المواعيد المقرره بالبند السابق ان المانع له عن الحضور في يوم انعقاد المجلس او عن تقديم سنداته كان ناشيا عن قوه جبريه وحينئذ للمجلس ان يحكم في ظرف الثمانية ايام اما بقبول تلك المناقضه واما برفضها ويكون صدور الحكم فى اودة سر المجلس بدون حضور الاخصام

بند (٣٧)

لا يقبل المناقضه فى حكم صدر بنفى مناقضه اولى

بند (٣٨)

اذا قبل مجلس القومسيون منـاقضه فى حكم صدر منه يصير تاخير اجرا معمول ذلك

بند (٣٩)

اذا لم تحصل المناقضه في المواعيد المقرره فيلزم في جميع الاحوال رفضها برئيس المجلس بنا على حصول طلب مجمل

بند (٤٠)

اذا قبل مجلس القومسيون المناقضه من المحكوم عليه يصير استمرار رؤية القضيه بمواجهة الاخصام

بند (٤١)

اذا تاخر الطرف المناقض عن الحضور ثاني مره فالحكم الصـادر من مجلس القومسيون لا يمكن نقضه ويجري مفعوله في الوقت والحال

بند (٤٢)

لا يمكن منع اعضا مجلس القومسيون من الاشتراك في رؤية القضايا الا اذا وجدت فيهم الاسباب الاتيه ادناه

الاول　اذا كان بينهم و بين الاخصام او بين احدهم فقط قرابه ونسب

الثاني　اذا كان بينهم و بين احد الاخصام دعوى

الثالث　اذا ثبت ان احد الاعضا اعطى نصيحة بشان الخصومه او سبق منه مرافعه فيها او كتب شيا يتعلق بها

الرابع　اذا ثبت انه ادى شهاده مخصوصه

الخامس　اذا ثبت انه قبل هدايا من احد الاخصام من ابتدا انفتاح الدعوي

بند (٤٣)

الخصم الذي يلتمس منع احد الاعضـا من الاشتراك في رؤية دعواه يجب ان يوضح ذلك الالتماس في جوابه الاول ما لم يكن السبب المستوجب لمنع العضو المذكور قد حدث فيما بعد

بند (٤٤)

الاستدعا بعدم قبول ال الخبره يسوغ تقديمه عند وجود الاسباب السابقه الذكر

بشرط ان يكون حصول الاستدعا المذكور في بحر الثلاثة ايام الجارى فيها تعينهم

اصول عموميه

بند (٤٥)

يسوغ اعمال الابللو عن القرارات التى صدرت من مجلس القومسيون في مواجهة الاخصام ويصير اعلان طلبه لحضرة ريس المجلس المذكور بواسطة ديوان محافظة مصر في الشهر الذي اعلن فيه القرار

ولا يجوز اعمال الابللو في الحالات التى صار فيها رفض المناقضه وينبغى ان يذكر في استدعى طلب الابللو بيان الاسباب التي ينتج بهـا طلب الابللو على بطلان الحكم الصادر

بند (٤٦)

مجلس القومسيون يبني احكامة الصادره منه على الشرائع والقوانين المعمول بها في الدولة العليا مع اعتبار الأصول المرعيه بالقطر المصري

بند (٤٧)

يصير رفع الابللو الى مجلس الاحكام

بند (٤٨)

المواد المتعلقه بالعقارات ليست من خصايص مجالس القومسيون بل يصير احالة النظر فيها على الشرع الشريف وكذلك المواد المتعلقه بالاوقاف يلزم النظر بالجهات التابعه لها الاوقاف المذكوره

بند (٤٩)

المواد المتعلقه بالزراعه ليست من قبيل العقارات بل يصير رؤيتها والنظر فيهـا بمعرفة مجالس القومسيون

بند (٥٠)

طلب الاضرارات والخساير الناتجه من مواد متعلقه بالعقـارات او بالاوقاف لا ينظر فيها مجالس القومسيون الا من بعد صدور حكم على موضوع القضيه من الجهة التى تكون من خصايصها ومن بعد ان يثبت لدى المجالس المومي اليـه ان المدعي بيده حق في العقارات او في الوقت الجاري في شانه الخصومه

بند (٥١)

تنفيذ الاحكام الصادره من مجلس القومسيون يكون بمعرفة الجهه المتسلطه على الشخص المحكوم عليه

ملحق نمرة ١٧

مجلسا اقاليم بحري وقبلى

قرار الجمعيه بمجلس الاحكام

حيث ان مجلس الاحكام السابق رفعه موقتا ضمن المجالس التى رفعت قد صار تشكيله فيما تقدم وفي هذه الدفعه صار علاوة الاعضا اللازمه اليه ايضا ولمناسبة ذلك صدرة الاراده السنيه بتشكيل مجلسين اخرين لرؤية وفصل الدعاوي التى تحصل بالاقاليم القبليه والبحريه فبنا على ذلك قد ترتب الروسا والاعضا والمعاونين والكتبه وساير الخدمه اللازمه لهذين المجلسين بشرط ان يكون احدهما بطنطا ليختص برؤية الدعاوى التى تقع بالاقاليم البحريه والجيزه والاخر باسيوط ويكون مناطا برؤية الدعاوي التى تقع بالاقاليم القبليه ومديريتي بنى سويف والفيوم وقد تنظمت هذه البنود المشتمله على بعض تعليمات وتفهيمات فيما يتعلق بادارة هذين المجلسين

صورة البلاغ باعتمادها

انه من مقتضى بند ١٠ و ١١ من اللايحه والمقدمه المشتمله على بيان اجراات مجلس قبلي وبحري الذي صار تشكيلهم بناعلى الاراده الصادره الينا سيجري تقديم مضابط الدعاوي التي يصير رؤيتها بالمجلسين المذكورين الى مجلس الاحكام ومن بعد مناظرتهم به يصير تحرير الخلاصات اللازمه عنهم وتنقدم الى المعيه السنيه حسب السوابق فالامل معلومية مجلس الاحكام بكيفية اجراات هذين المجلسين الموضحه بهذه اللايحه ويتبع الاجرا بموجبها يقتضي ابقا نسختها هذه المختومه من طرفنا ومن طرف حضرات الذوات الذين كانوا بالجمعيه بمجلس الاحكام

اللايحـه

بند اول

القانون نامه الهمايونيه والعهدنامه ولايحة الاطيان وقانون المعاش والزيل والاوامر الصادره موخرا بخصوص اللايحه المذكوره وقانون المعاش مع قانون التجاره ايضا ولو ان كل ذلك معلومين لدى حضرات روسا المجلسين والاعضا لكن من حيث يقتضي اطلاعهم على جملة ذلك ايضا في بداية الامر كما يجب فيلزم ان حضرات روسا المجلسين يطلبوا من مجلس الاحكام من كل من ذلك نسخه واحده

بند ثاني

بما ان الدعاوي التي يلزم احالتها من المديريات الى المجلسين فهي موضحه بالقانون نامه فهذه الدعاوي والتي تظهر وتكون غير مندرجه بالقانوننامه او ما يشا به لها من الدعاوي وعلى الخصوص الدعاوي التى يترتب عليها الحبس زياده عن مدة شهرين او التنزيل من الرتبه او الطرد او النفي او اللمان او الاستخدام في الاشغـال السفليه فهؤلا من بعد اجرا التحقيقات اللازمه عنها بمعرفة حضرات المديرون يصير تقديمها الي المجلس التابعه اليه المديريه ولدى ورودها يقتضي قبولها واجرا المقتضي حسب ما هو موضح بالقانون نامه

بند ثالث

القاتلين والساعيين بالفساد الذين يظهروا بالاقاليم من ارباب الجنـايات ان من المعلوم ان دعاويهم من الاقتضي رؤيتها بمجالس الاقاليم ونصلها واثباتها تواترا كما هو مبين بكل من الماده الثالثه والثامنه والفصل الاول من القانون نامه الا انه تطبيقا الى بند ١٣ من البنود المخصوصة بخـدمة وحركة حضرات مديرون الاقاليم والى بند ١٣ ايضا من البنود المتضمنه فروع وظايف المجالس يجب على حضرات المديرون ان يجرون التفحصات الابتدائيه فس الاجرا على وجه ما ذكـر في تلك القضايا يقتضي ان كل مديريه ترسل اوراق التحريات الابتدائيه ومن يلزم الى المجلس التابعه اليه ومن كان يقتضي ارساله متحفظا عليه يصير ارساله مع مخصوصين

بند رابع

من حيث ان الدعاوي المقتضى نهوها بجهاتها بدون احالتها على المجالس موضحه بالقانون فهذه الدعاوي او الدعاوي التي غير مندرجه في القانون المشابهه لها او الدعاوى التي يترتب عليها الحبس مدة شهرين يكون فصلها بمعرفة حضرات المديريون وكذلك اذا لزم عزل احد المشايخ او احد مستخدمي المديريه بمقتضي القانون فيكون مفوضا لحضرات المومى اليهم و بما ان مادة جمع العساكر وارسالها للجهاديه متعلقه بهم ايضاً فالدعاوي التى تنشا عن ذلك تكون محوله على عهدتهم ولا يصير قبول شي منها بالمجالس راسا الا باراده سنيه واما اذا حضر احد اصحاب الدعاوي المذكوره وقدم اعراضا للمجلس يشتكي من تاخير نهو قضيته بلا موجب او من عدم نهوها على وجه الحقانيه ويرغب النظر فيها بالمجلس فيتحرر من المجلس لحضرات المديريون موكدا بخصوص الدعاوي المدعى تاخيرها واما الدعوي التى قيل عنها انها لم تنظر بوجه الحق يتحرر عنها من المجالس للمديريه ابتدأ بالاستفهام عن نهوهـا وعدمه ومتى ورد جواب من المديريه يفيد نهو القضيه المذكوره فتنظر مفصلات اوراقها بالمجلس واذا حصل اشتباه في التحقيق الواقع واقتضى الحال لاعادة التحيقق لاجل اظهار الحق فيصرف النظر عن التحقيقات المذكوره فى الاوراق ويصير استئناف التحقيقات المقتضيه بمعرفة المجلس واصدار المضبطه بما يترااى ان كان باحقية المدعي او عدمه ومن بعد صدور هذه المضبطه اذا كان المدعي المذكور ما زال يشتكي لا يسمع شكواه اذ لا يكن له حق في التداعي ثانيا واما ان كان جواب المديريه الذى يعطى بنا على الاستفهام الابتدائى الذى يحرر به المجلس عن الدعوى المذكوره يفيد عدم اتمامها فمن حيث قبل اتمام الدعوي لا يقال انها نظرت على غير حق فيعطى الجواب للمشتكي بذالك واما اذا كان من بعد نهو الدعوى المذكوره بمعرفة المديريه صاحب الدعوي لا يقتنع بحكمها وتشكى للمجالس فمثل هذه الدعوي يصير رؤيتها بالمجلس على الوجه المشروح انفا

بند خامس

حيث ان الضرب استعوض بالحبس بمقتضى الاراده السنيه فارباب الجنايات المستحقين الضرب يجازون بالحبس والقضايا التجاريه لا يصير قبولها بالمجالس بل ترد الي الجهات الوارده منها لاجل احالتها الي مجالس التجاره واما ان اتفقا المدعي والمدعى عليه على رؤية قضيتهما المتعلقه بالتجاره بمجالس الاقاليم واستدعيان ذلك فمن بعد

اخذ السند القوي منهما بانهما يعتبران حكم المجلس حكماقطعيا ويقتنعان بدون ابللو يصير رؤية وفصل الدعاوى المماثله لذلك بالمجلس على الوجه المشروح بوجه الاستئنا بصفة كونه جمعية حكم مندوبه لذلك

بند سادس

وان كان من المعلوم ان الاوراق التي ترد للمجالس هي بنمرة الجهات وتنظر بالترتيب الا انه لاجل زيادة الضبط والربط يلزم ايجاد دفتر فهرست مخصوصا لقيد الدعاوي بنمره متسلسله بمعنى انه اذا ورد للمجلس عشرة دعاوي في اول يوم يصير قيد مضمون الدعاوي المذكوره وتواريخها وجهات ورودها مع تواريخ الورود بتسلسل النمره من واحد لغاية عشره واذا ورد في اليوم الثاني خمسة دعاوي تعتبر نمرة الاولى فيهم احدى عشر وهكذا بالتسلسل حتى ان الدعوى الخامسه عشر تعتبر بنمرة خمسة عشر وتقيد بالبيان والاسلوب السابق ذكره بالدفتر المذكور بحيث اذا فرض ورود خمسماية دعوى للمجالس لغاية ختام السنه تكون نمرها خمسمايه ايضا وهكذا نمر ما يرد من الدعاوي للمجلس في السنه الجديده تكتب بدفتر نمره جديد على حسب البيان السالف ذكره ويبتدا فيه من نمرة واحد وعلى وكيل المجلس ان يوضع بقلمه تاريخ الورود على المخاطبات الوارده وكذلك العرضحالات التي تتقدم للمجلس لا تعطى لاحد من طرف اصحابها بل يوضعونها في الصندوق المغلوق المخصص لذلك حسب ما كان جاري بالمجالس السابقه ووكيل المجلس في صباح كل يوم يفتح الصندوق المذكور امام المجلس ويوضع تاريخ الورود على العرضحالات التى توجد به ثم يعطيها للكاتب وتقرا هذه العرضحالات بالمجلس بالترتيب على حسب تواريخ الورود وعلى المجلس ان يقدم في كل خمسة عشر يوم كشف لمجلس الاحكام ببيان القضايا الموجوده به وما هو منها في اليد وما هو متاخر لسبب من الاسباب ويتوضح في الكشف المذكور كيفية التاخير وسببه

البند السابع

من حيث وضع نمر على الدعاوي كما موضح بالبند السادس فالدعوى التى تنظر بالمجلس فهي دعوة نمرة واحد وبعده نمرة اثنين وثلاثه ويعتبر بالتوالي رؤية الدعاوي الاخر فقبل اتمام الدعوي الاولى لا تنظر الدعوى الاخيره انما اذا كان يقتضى تاخير الدعوى الاولى تحت سؤال او لورود جواب من اي جهه فالدعوى التى من بعدها لا مانع من رؤيتها بتاشير الوكيل على اوراق القضيه حسب تنسيب الريس واعضا

المجلس واما ان كان بحسب الاقتضي استلزم الحال لتقديم دعوي عن الدعاوي لاجل رؤيتها في اليوم التي وردت فيها فباتحاد راي ارباب المجلس يصير تقديمها ورؤيتها ومن حيث دعاوي القتل ايضا لا تقاس بساير الدعاوي فيصير تقديمها على الدعاوي المذكوره فيهذا البند ويجري تحقيقها في الحال والوقوف على حقيقة نتيجتها وعلى وجه ما ذكر يعتبر دعاوي القتل ايضا بنمره مخصوصه بالتوالي ويجري تحقيقها مع اجرا مقتضاها اول باول كما هو مبين انفا

البند الثامن

اذا لزم الحال لجلب اشخاص من جهتين او ازيد لاحد المجلسين لاجل استوفا تحقيق دعوي فاولا يصير طلب الاشخاص الذين بالجهـات المتباعده ويطلب الافاده من محل الارسال بواسطة التلغراف عن التاريخ الذي يكون فيه ارسال المطلوبين ومتى وردت الافاده يقدر بالتخمين ايام ورودهم للمجلس وثم يتحرر للجهه اللازمه بشان ارسال الذين بالجهات القريبه في الميعاد الذي يتعين لحضورهم وبحيث يكونوا بالمجلس في الايام التي يومل بها حضور المطلوبين من الجهات البعيده وهكذا اذا ظهر طلب اشخاص او كشوفات من بعض الجهـات في اثنى تحقيق دعوى فلاجل عدم تعطيل الاشخاص الحاضرين بالمجلس عن اشغالهم بخصوص هذه القضيه يتلاحظ وقت حضور الاشخاص والكشوفات المطلوبه ويخصص لحضور هؤلا الاشخاص مواعيد مخصوصه ويصير تفهيمهم بانهم ماذونين بالتوجه الى محـلاتهم بشرط انهم يعودوا في المواعيد المذكوره وان لم يحضروا فيها بمعرفة المديريه يجري اللازم معهم بمقتضي القانون والاصول واذا استوجب حبس احد من ارباب الدعاوي فيصير سجنه بجبسخانة المديريه التي بها ذلك المجلس

البند التاسع

ان حضرة الريس وارباب المجلس في كل جمعه يطابقوا سويه دفتر النمره السابق ذكره واذا وجد ان الدعاوي لم تنظر بالترتيب على واقع نمرهـا او احداها تقدمت للمجلس بدون راى منه او ان احد الدعاوى المتاخره على ورود الجواب اللازم عنها بنا على سؤال المجلس ورد جوابها وتاخر عند الكتبه فيصير مجازاة الكتبه المهملين بمقتضي القانون ومتى كانت الدعوى المذكوره مستكملة الاوراق فيصير اتمامهـا على وجه السرعة

البند العاشر

ان كل دعوى من الدعاوي التي تنظر بالمجاس من بعد استوفا اوراقها والاستنطاقات اللازمه عنها يطالعون ار باب المجلس مفرداتها واحدا بعد واحد وكذلك حضرة ريس المجلس يطلب راي شفاهي من ار باب المجلس بشرط ان يبدا اصغرهم في الرتبه ثم راي ذو الرتبه الكبيره وان انقسموا في الراي وانضم راي الريس لاحدهما فيعتبر برايين ويحكم بالاغلبيه و بعد ذلك احد كتاب المجاس يستخرج نتيجة تلك الاوراق ويصير تحرير القرار على النتيجه ويختم من ارباب المجلس ومن حيث ان هذه النتيجه تحفظ بالمجلس في مقام صوره فالكاتب يوضع عليها اسمه و يصير تحرير المضبطه على موجبها وتختم من المجلس

البند الحادي عشر

المضابط التى يصير ختمها من بعد اعطا القرار بمجالس الاقاليم حسبما هو موضحا بالبند العاشر يجرى ارسالها لمجلس الاحكام حسب منطوق القانون نامه و بعد مناظرتها به كما هو السوابق يصير تحرير خلاصتها وتقديمها للمعيه السنيه فاذا وجدت موافقه تصدر عنها المكاتبه المقتضيه الى جهتها ويحرر ايضا العلم الخبر اللازم عن ذلك لمجلس الاحكام ولاجل معلومية المجلس التى وردت منه المضبطه بالحكم الصادر يجري ارسال صوره من الخلاصه الصادر عليها الامر للمجلس المذكور بواسطة مجلس الاحكام

البند الثاني عشر

الدعاوي التي سبق رؤيتها فيما تقدم وعمل عنها القرار اللازم وصدرت المضبطه عنها وصار تصديقها بالاراده العليه او باوامر صدرت من المعيه السنيه او من ديوان الداخليه الملغيه او الدعاوي التى يكون صدر عنها اوامر عليه لا يجوز رؤيتها بالثاني

البند الثالث عشر

ولو ان اجراات المجلس مبينه بهذه اللايحه لكن مع ذلك اذا ترآى فيما بعد لارباب المجلس ملحوظ حال رؤية وفصل الدعوي واستنسب به علاوته على اللايحه وتخصص عن ذلك بند مخصوص وجرى تقديمه الى مجاس الاحكام واستصوب به ذلك ايضا فلاجل علاوته على اللايحه يعرض للاعتاب الخديويه ومتى صدرت الاراده السنيه عن ذلك يجرى علاوته على اللايحه

نقل من دفتر قيد الاوامر سنة ٧٩ نمرة ٢٣

ملحق نمرة ١٨

قانون المنتخبات

بيان ما هو منتخب من قانون الفلاحه الذي طبع ونشر في شهر شعبان سنة ١٢٤٥ من الهجره النبويه

(المادة الاولى) اذا اخذ احد اتر احد من غير سبب فزرعه وصاحب الاتر لم يخبر بذلك في وقت الاخذ منه فتكون الزراعه في تلك السنه لمن زرع الارض و ياخد منه مالها وتعطي الارض الى صاحبها في السنه القابله

(المادة الثانيه) اذا نقل احد حد غيطه الفاصل بينه و بين جاره فادخله في ارض جاره وحضر ذلك الجار الى قايمقام البلد وشيخ الحصه وانهى اليهما ذلك يجب عليهما ان يحققا الاثار من دفتر التاريع و ينظر الى مقدار ما زرعه ناقل الحدود من اطيان جاره وتعطي الارض المغصو به الى صاحبها الاصلى بما فيها من الزرع ولا يعطى لناقل الحدود الذي زرع شيا في نظير التقاوى واجرة الحرث تاديبا له

(المادة الثالثه) الذي ياخذون بهايم بعضهم يشغلونها في الطاحون او المحراث بغير اذن اصحابها او ياخذونها بغير رضي منهم و يشغلونها في اشغالهم فاذا بلغ قايمقام البلده او شيخ الحصه ان احدا فعل ذلك يستخلص منه اجرة البهيمه وتعطى لصاحبها مع بهيمته و يضرب الذي اخذ البهيمة بغير اذن صاحبها او بغير رضاه خمسة وعشرين كرباجا

(المادة الرابعه) اذا كان احد يسرق فاكهه او خضروات او اصنافا من البستان كالبطيخ والقاوون ونحوه او غلالا من البلد او من السفن او دجاجا فاما من يسرق الفاكهه والخضروات واصناف البستان كالبطيخ ونحو ذلك فيرسل الى حاكم الخط ليحقق سرقته فان كانت سرقته بقدر ما ياكل يضرب عشرة كرابيج وان كانت بقصد البيع فيضرب خمسين كرباجا واما سارق الدجاج فيضرب خمسة وعشرين كرباجا واما من يسرق الغلال من السفن فانه يضرب مايه كرباج واما سارق المعز والغنم اذا لم يسبق

منه وقوع سرقه ففى اول مرة يضربماية كرباج وفي الثانية مايتي كرباج وفي الثـالثة ثلثماية كرباج فان عاد الى الرابعه فيرسل الى جبل فيزاوغلى بالميعـاد المحدد في المادة الحادية والعشرين بعد الماية واما الذين يسرقون من بيوت بعضهم اصنافا فيكون جزاهم مثل سارقي المعز والغنم

(المادة الخامسه) الذين لم يهتموا في تحضير الاصنـاف والشتوي ويهملون فى حرثها اوغرقها ان كان بالغريق او قطع ما فيها من الاعشاب او يهملون فى ري اطيانهم او في شي من جميع خدمتها ولم يخدموها كما ينبغي وحصل بسبب ذلك تلف الى الزراعه فمن يفعل ذلك يحصل له التنبيه فى اول مره فان لم ينتبه وعاد لذلك فيضرب في الثانيه خمسين كرباجا ويضرب في الثالثة مثلهـا واما من يقصر في زراعة الكتان عن الوجه اللايق به ولم يعطـه حقه فى التسبيخ والتعطين والتنفيض فليجازى بالجزا المقرره للاصناف في هذه الماده

(المادة السادسه) ان من لم يحضر الى اشغـال الترع والجسور بعد التنبيه عليه او يحضر ثم يهرب او يتسبب في هروب احد فمن حيث هو ممتنع عن ادا خدمة الميري يجب قصاصه فان كان شيخ حصه فيضرب مايتي كرباج وان كان قايمقام فيضرب ثلثماية كرباج وان كان فلاحا وهرب من غير سبب فيحصل له التنبيـه اولا بعدم هروبه ويعامل بالتخويف فاذا هرب في الثانيه وكان هروبه بلا سبب فيضرب خمسة وعشرين كرباجا ويشغل فى العمليات كخلافه

(المادة السابعه) الذين لا يدفعون المال عند طلبه ويمتنعون عن الدفع بالاعتلال مع انهم قادرون على ادائه اذا حصل منهم نزاع بسبب التحصيل وتلف بعض الاعضا في حالة النزاع كالعين والاذن والسن والانف يحال امرهم على الشرع الشريف ويحرر بالحكم اعلان شرعي والحاكم العرفي يجرى مقتضي ما في الاعلام

(المادة الثامنه) اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طلبه هرب قايمقام البلد او احد المشايخ فاما القايمقام سوا هرب بمفرده او كان معه احد من الفلاحين يضرب فى اول مره ثلثماية كرباج وفي الثانيه خمسماية كرباج وفي الثالثه اذا وجد من يسد مسده يعزل واذا لم يوجد فيضرب فى كل مره هرب فيها ثلثماية كرباج ويستخدم في خدمته واما شيخ الحصه اذا هرب يضرب فى اول مره مايتي كرباج وفى الثانية ثلثماية كرباج وفي الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والا فيضرب ثلاثة اضعاف ويستخدم في خدمته

(المادة التاسعه) اذا طلب انفار الى الجهاديه من اي بلد كانت وحصل امتناع من اعطايهم فان كان الامتناع من شيخ الحصه والقايمقام فلكونهما تسببا في الفساد بامتناعهما ينبغى ان يوخذ المطلوب من اخوتهما فان لم يكن لهما اخوة فمن اولادهما فان لم يكن لهما اولاد فمن ابنا اعمامهما او اقاربهما فان لم يكن لهما اقارب او كان الموجود لا يصلح للجهاديه فيوخذ المطلوب من انفار الناحيه ويضرب القايمقام في اول مره ثلثماية كرباج وفي الثانية خمسماية كرباج فان عاد لذلك فيضرب خمسماية كرباج ايضا ويضرب الشيخ في اول مره مايتي كرباج وفي الثانيه ثلثماية كرباج وان عاد بعد ذلك يضرب كل مره ثلثماية كرباج وان كان الامتناع والتوقف انما هو من الاهالي وليس للمذكورين فيه سبب فيكتفى باخذ الانفار المطلوبه من الفلاحين

(المادة العاشره) اذا كان المامور يطلب من بلدة عشرة آكياس مثلا مما عليها وتحقق ان المشايخ قسموا ذلك المقدار على الفلاحين دون انفسهم واقاربهم والفلاحين الذين في حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم في اول مره ماية كرباج وفي الثانيه مايه وخمسين كرباجا والصراف اذا لم يبلغ عن بعض اسما عند قرأته قايمة المقبوض بحضور القايمقام او المشايخ فيضرب كلما فعل ذلك خمسماية كرباج في كل مره

(المادة الحادية عشره) اذا كان شيخ الحصه يبيع بهيمة احد من الفلاحين في غيابه بانقص من قيمتها او قبض من احد دراهم في غياب الصراف فمن حيث ان الواجب على القايمقام وشيخ الحصه وحاكم الخط بيع ذلك بسعر الوقت فلعدم انتباههم لذلك ينظر الى مقدار الفرق ويحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته ويعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمه في ورده فان لم يكن عليه دين للميرى وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفي فيعطي الى ورثته فان لم يكن له وارث فيصرف لبيت المال

(المادة الثانية عشره) اذا كان الفلاح يعصى المشد المرسل اليه ليحضره الى محل الديوان ويتعلل ولم يحضر معه فيضرب عشرة كرابيج فاذا سلك في خلاف الطاعه ومد يده وضرب المشد ورده من غير ان ياتي معه فيضرب خمسين كرباجا وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق

(المادة الثالثة عشره) اذا طلب شيخ الحصه من احد الفلاحين الذين في حصته ان يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتمى في جاه شيخ اخر فان كان

الشيخ الذى قبل الفلاح ذا مقدره فيوخذ منه المـال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسين كرباجا وان كان غير مقتدر فيضرب مابة وخمسين كرباجا

(المادة الرابعة عشره) العربان المقيمين في بعض الاقاليم اذا كان يطلقون مواشيهم قصدا في مزارع الفلاحين واكلوا منهـا شيا فيجرى تحقيق ما اكلوه بمعرفة المامور و بعد التحقيق تقاس الارض الماكول زرعها و يوخذ من البدوي الذي فعل ذلك بمعرفة شيخه بدل كل فدان مابة ريال ويعطى لصاحب الزرع والمواشي التى توجد في الزرع للعربان سوا كانت من الابل او البقر او غير ذلك تضبط وتضم لجانب الديوان من غير ثمن فضلا عما يتحصـل منهم من قيمة الزرع باعتبار كل فدان مابة ريال كما تقدم

(المادة الخامسة عشره) اذا اختفى احد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقى فيوخذ ما عليه ممن اخفاه من العربان وان لم يكن عليه بواقي وكان من اخفاه شابا فيرسل الى الجهـاديه وان كان اختيارا فيرسل الى اللومان ستة اشهر

(المادة السادسة عشره) اذا تعدى احد على عرض غـيره او ازال بكارة بنت فيحال امرهم على الشرع الشريف لان ذلك مما يتعلق النظر فيه بالشرع ومتى حكم الحاكم الشرعى فيه بشئ وجب على الحاكم العرفي ان ينفذ ما حكم به الشرع بموجب الاعلام .

(المادة السابعة عشره) اذا كان احد من الفلاحين او المشايخ يكسر ساقية احد او يحرقها او يهدمها او يسرق الاتها فان كان الفاعل لذلك شابا فيرسل الى الجهاديه وان كان اختيارا فيستخدم فى الابنيه الميريه الموجوده فى الماموريه التى هو منها مقيدا فى رجله بالحديد مدة سنه كامله

(المادة الثامنة عشره) اذا كان فلاح او شيخ بلد يحرق جرنا او اصنافا او منزلا لاحد او يضبط فى حالة قصده الاحراق قبل ان يقع منه ذلك فان ثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فان كان مقتدرا فيحصل منه قيمة ما احرقه وان كان الذي احرقه جرنا او غيطا يرسل الي جبل فيزاوغلى بمدة سنه واحده وان كان الذي احرقه منزلا فيرسل الى اللومان بالمده المذكوره وان كان غير مقتدر على دفع القيمه فيقيم باحد الجهتين المذكورتين مدة حياته بالنسبة لما احرقه

(المادة التاسعة عشره) اذا سأل الحاكم عن شي من احد المشايخ او الفلاحين ولم يخبره بالصحيح عما سأل فيـه وظهر انه كاذب فان كان المسؤل هو الشيخ فيضرب خمسين كرباجا وان كان فلاحا فيضرب خمسة وعشرين كرباجا

(المادة العشرون) اذا كان احد من المشايخ او الفلاحين يحرق جرنه او اصنافه زعما منه بان يرفع عنه مال اطيانه فمن يفعل ذلك ينبغى ان يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذ هو خائن فى حق نفسه وحق الميرى

(م ٢١) اذا كان احد المشايخ او الفلاحين يوجد عنده اطيـان غير جيده يتركها فى النيل بغير ري لتكون شراقيه او يرويها ولم يصرف الماء عنها و يدعى انه مستئجر وقصد بذلك رفع مالها مع امكانه من ريها وصرف الماء عنها فينبغى ان يضرب وكل من قايمقام البلده وشيخ الحصه التي منها تلك الاطيـان خمسين كرباجا و يضرب صاحب الاتر ماية كرباج ويتحصل منه مالها بتمامه وان كانت الارض كثيره فيضرب كل من القايمقـام وشيخ الحصه وصاحب الارض ماية كرباج ويوخذ المال من صاحب الاتر

(م ٢٢) اذا توجه شيخ حصه او فلاح الي القاضي لفصـل دعوى ورأى ان القاضي عدل عن الحق وسلك خلافه او اخذ القاضي دراهم من الاهالي زياده عن الرسم المقرر له فان كان نايبا فترفع الدعوى الي قاضي البندر وان كان هو القاضي صاحب المنصب فترفع الدعوى الي كبار العلما الموجودين بتلك الجهه لينظروا فيهـا و يضبط الحكم الاول وحكم العلما فى صحيفة وتعرض الي الديوان الخديوي ليعرضهـا ماموره على حضرات علما المحروسه الكرام حتي ينظـروا فى الحكمين و يطلب منهم جواب الحكم فى ذالك

(م ٢٣) شيخ اي بلده يكون موجودا فيهـا اذا طلبه الحاكم ولم يتوجه اليه او هرب من البلد عند قدوم الحاكم اليها ثم يوجد فيضرب خمسماية كرباج

(م ٢٤) اذا كان شيخ بلد اتفق معه بعض الفلاحين او فلاح اتفق معه فلاحون وفزعوا على حاكم الخط او شيخه وهموا ان يضربوه او ضربوه فعلا فاذا كان شيخ البلد موجودا مع المتعصبين عند هجومهم بالنبابيت او احد من الفلاحين جمع كم فلاح وحصلت منه الجساره فيضرب الشيخ او ذلك الفلاح الذي جمع رفقته ثلثماية كرباج

واما اذا اطلقت بندقية ولم يحصل بسببها سقط فيضرب كل من شيخ البلد والذي اطلق البندقيه خمسماية كرباج وان حصل بسببها جرح غير متلف فمن بعد الثبوت يرسل من اطلقها الى فيزاوغلى مدة ثلاث سنين وان حصل للمجروح سقط فيرسل الضارب الى فيزاوغلى خمس سنين وان توفى المجروح بسبب ذلك الجرح قبل ارسال الجارح الى فيزاوغلى فيجري قصاصه شرعا وان كان الجارح قد ارسل الى فيزاوغلى ومات المجروح من بعد ارساله فيقيم الجارح في فيزاوغلى مدة حياته وان كان الجارح مقتدرا فيوخذ منه ما يلزم من المصروف لتداوى المجروح الى ان يبرا وان كان الجارح غير مقتدر فيرسل المجروح الى الاسبتاليات القريبه ليعالج بها

(م ٢٥) اذا كان حاكم الخط يضرب احد بالكرباج بنا على غرض زياده عن القدر المحدود له بالنظر الى ذنبه او يضربه القدر المحدود على المحلات المقتله ومات المضروب بسبب ذلك فيجب على الضارب ان يدفع الديه الشرعيه الى اوليا الدم وهى ثلاثة الاف وستماية قرش وهذا الحكم يجري على من يفعل ذلك من حاكم الخط الى المامور الكبير وعلى هذا ينبغي ان يكون الضرب بالكرباج انما هو على الاقدام والمقعد فقط وان لا يزيد الضرب عن القدر المحدود

(م ٢٦) اذا كان احد من خدمة الميري او قايمقامات القري او مشايخ الحصص او المشايخ الكبار مستقيما في خدمة الميري بحسن الاجتهاد وهجم عليه جماعة من اهل البلده وضربوه وهموا بقتله بسبب مطالبته لهم بالاموال ولم يكن هناك سبب غير ذلك فان اصيب بجروح قاتله ومات وكان الضاربون له معلومين فيقتلون جميعا بعد الثبوت بالوجه الشرعي وان كانوا غير معلومين في الظاهر ووقع غالب التهمة على بعض اشخاص منهم فينبغي ان الحاكم يجتهد في تقريرهم بتطويل مدة الحبس والضرب الذى لا يودي الى الهلاك فان لم يقع غالب التهمه على احد او وقعت التهمه ولم يتبين القاتل من بعد تلك المعامله فتجب الديه على ما سياتي بيانه وهو اذا كان اوليا الدم يتهمون بعض اشخاص من اهالي تلك الناحيه و بعد اجرا المعاملة على الوجه المشروح اعلاه لم يثبت القتل على احد فتبطل دعوى المدعي حينئذ ولا تترتب الديه علي احد واما اذا ادعى اوليا الدم علي اهل البلد بقتله وارادوا تحليف خمسين رجلا عينوهم منها وحلفوا لهم بشرط ان يقولوا في اليمين انهم ما قتلوه ولا نظروا من قتله ولا سمعوا به ولا علم لهم به واكتفوا منهم باليمين فحينئذ تجب الديه علي اهل البلده وتوخذ منهم

وتعطي لاوليا الدم

(م ٢٧) اذا حصل عصيان من بلد بالكليه وقاموا بالسلاح وارسل لهم المامور او الحاكم احدا ولم يطيعوه فيتوجه اليهم المامور بنفسه فان لم يطيعوه ايضا فينبغى له ان يحاصر تلك البلده ويضبط كبار مشايخها ويرسل اكبر المفسدين الذين تسببوا فى ايقاظ الفتنه الى فيزاوغلى ويقيم فيه خمس سنين وباقي المفسدين يرسلوا الى اللومان بالميعاد المذكور واما ساير المشايخ ومن معهم من الفلاحين يضرب كل واحد منهم اربعماية كرباج وان توجه احد من قرية اخرى لاجل النجده والاعانه لتلك القريه العاصيه سوا كان شيخا او فلاحا فانكان شابا فيوخذ للجهاديه وان كان اختيارا فيرسل الى لومان سكندريه ويقيم فيه ثلاث سنين وان اطلقت بندقية وحصل منها جرح او اتلاف فيجري العمل في ذلك كما هو مذكور بالمادة السادسة والعشرين

(م ٢٨) اذا وقع نزاع او مضاربة بين المرأة الحامل وزوجها او غيره وسقط حملها بسبب ذلك فيحكم فيه بمقتضى الشرع الشريف اذا كان مثل هذا مما يتعلق بالشريعه الغرا

(م ٢٩) اذا اعتدي اهل بلدة علي بلدة اخرى في اوان الري وارادوا ان ياخذوا الماء منها لبلدتهم سوا كان الاخذ ليلا او نهارا ووقع القتال بينهم وقتل فيه احد فيجرى فيه الحكم بما هو مذكور فى القتل بالماده المحرره اعلاه واذا حصل الاعتدا ولم يكن فيه قتال وكان التعدي فى اخذ الماء بغير امر الحاكم فيضرب كل من القايمقام ومشايخ الناحيه خمسماية كرباج

(م ٣٠) اذا قتل احد ولده عمدا فليعامل بما يقتضيه الشرع الشريف

(م ٣١) اذا كانت بنت انعقد نكاحها على احد أو كانت مخطوبه ومشروط شرطها باعطا النشان واراد شيخ البلده ان ياخذها بغير رضي ابيها او وليها ليتزوج بها هو او يزوجها من رجل اخر قوة منه واقتدار فتحال دعواهم على الشرع الشريف ويجرى العمل في ذلك بما يقتضيه الشرع

(م ٣٢) اذا تزوج احد بابنة احد على سنة الله ورسوله و بعد الدخول بها ذهبت الى ابيها او اهلها مغضبه واقامت عندهم ولم يرض اهلها ان يعطوها الي بعلها ما لم ياخذوا منه دراهم علي قبول الصلح فينبغي ان يجرى في ذلك مقتضي الشريعه

(م ٣٣) اذا كان احد له عدو وليس في قدرته ان يفعل به مكروها او مكيده

وقطع السنة مواشيه خفية كبقر او اثوار او نحو ذلك فبعد الثبوت يضرب من فعل ذلك ماية كرباج ثم يعامل بعد ذلك بما يقتضيه الحكم الشرعي

(م ٣٤) اذا ترك احد بهيمته مطلوقة السراح فاكلت من جرن او غيط واتلفت بعض زرعه بارجلها فبعد تحقيق ذلك وثبوته اذا تحقق انه تركها قصدا فيضرب خمسين كرباجا و يلزم بقيمة ما اكلته او اتلفته تلك البهيمه وان كان ذلك بغير قصده فيكتفى فيه بالزامه بقيمة ما اتلفته او اكلته فقط

(م ٣٥) ان من لم ياخذ محراثه فى وقت التخضير ويذهب به الي غيطه او يتكاسل فى تخضير ارضه يضرب خمسين كرباجا ويجبر على شغله بمحراثه حتى يخضر ارضه

(م ٣٦) اذا ذهب احد مشايخ القرى ليضبط الهاربين من بلده ويردهم اليها ويحقق انه ضبط احدا منهم واخذ منه دراهم واطلقه ولم يات به الى البلد فليضرب مايتي كرباج من بعد التحقيق

(م ٣٧) اذا كان احد الفلاحين له دين على احد وحصل التنبيه على المديون مرارا بدفعه ولم يدفعه وماطل في ادائه فان كان مقتدرا يسجن و يستخلص منه الحق فان تعنت يضرب خمسين كرباجا ثم يسجن و بعد السجن يوتى به ويحصل السعي في استخلاص ما عليه فان تعنت ثانيا يضرب ماية كرباج فان لم يدفع ما عليه يسجن ايضا ويضرب خمسين كرباجا تضيقا عليه ويقال له انك لم تدفع ما عليك فتضرب في كل يوم خمسين كرباجا زياده على المره الاولى حتي يتحصل منك ما عليك ويجبر على الدفع وان كان غير مقتدر فيقسط دينه ويحصل منه شيا فشيا من غير ضرب ولا حبس

(٣٨) اهالي القرى والجزارون الذين هم بالنواحى اذا خالف احدهم الاوامر وذبح اناثا من البهايم بلا عذر او ذبح ثورا أو ذكر جاموس قبل ان يتم عمره ثلاث سنين او اذا باع الجزارون اللحم بزياده عن الثمن المقرر او حصل منهم نقص فى الوزن او ذبحوا بهايم بخلاف ما سياتي بيانه ادناه من غير اذن فمن بعد التحقيق يضرب من فعل ذلك فى اول مره ماية كرباج وفي الثانيه ماية وخمسين كرباجا واما فى ايام المواسم كعيد الاضحية ومولد السيد احمد البدوي والسيد ابراهيم الدسوقي فلا يمنع ذبح ذكور المواشي ولو كان عمرها اقل من ثلاث سنين واما الاناث العقم والعجايز اللاتى لا نفع بهن

للنتـاج واللاتي قد اصابهن تلف في اعضائهن فمن بعد الكشف عن ذلك بمعرفة المامور او ناظر القسم لا يمنع من ذبحن

(م ٣٩) حيث ان كل جماعة من الفلاحين يوكلون رجلا فى توريد غلالهم الى الاشوان في زمن الايراد فانكان ذلك الوكيل يخرج الرجعه باسمه مع ان الغلال ليست له او يخرجها باسم احد غير صاحب الغلال فلكون هذا الفعل يعد من السرقه ينبغي استرداد ذلك الي اصحابه بعد الثبوت ويضرب فاعله مايتي كرباج تاديبا له

(م ٥٠) اذا كان شيخ البلد ياخذ جمل الفلاح بالجبر عليه ويستعمل فى نقل زرعه بغير اجره او اذا استعمل الفلاح فى حصـاد زرعه بدون اجره فتحصل منه اجرة المثل مثلين حسب الجاري بالمملكه وتعطى لصاحبها

(م ٤١) اذا كان الفلاح او شيخ البلد له دعوى على احد وياخذ فيها خطابا الي الكاشف ولم يوصل الخطاب لمحله بنفسه وارسله مع غيره وادعي بعد ذلك اندعواه لم تعمل وطلب خطابا غير الاول فاذا تبين انه لم يوصله الورقه بنفسه ولم يتوجه للحاكم مطلقا فان كانت الورقه من المـامور فعند حضور المدعى اليه يحجزه ويعرف ناظر القسم به فان افاد ناظر القسم بانه لم ياته بالخطاب فيلزم المامور ان يحقق له دعواه بوجه الحق فاذا ثبت انه غير محق وكان كاذبا فى دعواه يضرب خمسين كرباجا لكـونه ترك اشغاله

(م ٤٢) اذا كان احد الفلاحين او مشايخ القرى يقدم عرضا للاعتاب السنيه فى دعوى له ويصدر عليه الامر العالي بتحقيق دعواه ومن بعد تحقيقها يظهر انه غير محق ويعطي له الجواب بان لا حق له ثم من بعد ايام يعود للاعتاب العليه ويقـدم عرضا اخر في تلك الدعوى بعينها فهو وان كان قد عطل اشغال الميري وعطل دفع المال المطلوب به بسبب مرور الوقت لا يمنع من تقديم العرضحالات لهذه الاوجه لان اعتاب جناب الخديوى هي ملجا الفقرا وملاذ الضعفا

(م ٤٣) اذا كان حاكم البلده عند حلول وقت التخضير يلزم اهلها بتخضير جانب اطيان من النواحى المجاوره لها بالنسبة لطاقتهم بنا على كونهم مقتدرين ولم يخضروها او لم يخضروا اطيـانهم الممسوحه المضافه عليهم ويهربوا ثم يعودوا بعد ان يمضي الوقت فيتحصل مال تلك الاطيان من اهل الناحيه الذين يفعلون هذا الخلاف ويضرب كل واحد من مشايخهم ثلثماية كرباج

(م ٤٤) اذا شارك احد المشايخ او الفلاحين غيره في زراعه وتسبب في فرار من شاركه عند اوان المحصول باي وسيله كانت لئلا ياخذ الشريك حقه من الزراعه ثم حضر الشريك وانهى دعواه وتظلم من ذلك يجب ان يستخلص له حقه من شريكه الذي اهانه واوجب فراره ويضرب المتعدي ثلثماية كرباج

(م ٤٥) اذا كان مشايخ القرى يريدون ان لا يكون اتر في الاطيان وينقلون الفلاحين في كل سنه من غيط الى غيط ليخصصوا الطين الجيد لانفسهم ولمن يريدونهم وهم وان كانوا يعطوا من الطين الجيد لغيرهم ولكن لعلمهم ان الطين لا يبقى لهم لا يعتنون فى خدمته كما ينبغي ويتهاونون فيها و بسبب ذلك يعود الجيد رديا فلاجل رفع هذه المضره يجب ان الحاكم ينبه على المشايخ و يلزمهم بان تكون الاطيان اترا فان حصل تبويظ بعد ذلك يجب التنبيه عليهم في اول مره فان لم يرجعوا وفعلوا هذه المخالفه فيضرب كل من فعل ذلك ثلثماية كرباج

(م ٤٦) اذا ظهر وتحقق ان بعض القايمقامات او المشايخ الكبار او مشايخ الحصص اخفى اللصوص عنده او ارسلهم الى السرقه باطلاعه فيضرب فى اول مره خمسماية كرباج ويكون ضربه فى يوم سوق البلده عند مجتمع الناس على ملا العالم وفى المره الثانيه يجازى كما يجازى الحرامي

(م ٤٧) عساكر الجهاديه الذين يتوجهون الي القري بالاجازه سوا كان توجههم للبحث عن الفارين من الجهاديه او لاقامتهم فى بلادهم اياما معلومه وسوا كانوا من من الضباط اعني من اليوزباشي لحد الاونباشي او من البلطجيه والانفار اذا وقع منهم نزاع فى الاسواق مع بعض الفلاحين وضبطوا واتى بهم الى المامور فليحقق دعواهم فان كان الحق على الفلاح يضرب ثلاثين كرباجا وينبه عليه بانه لا يفعل ذلك مره اخري وان كان الحق على العسكري فيرسل مع جرنال القضيه الي ديوان الجهاديه

(م ٤٨) اذا كان احد من الجهاديه من النفر الى اليوزباشى يضبط عسكريا هاربا من العسكريه وسامه الى المامور او ناظر القسم ليحفظه له عنده حتى يتوجه هو الى محل اخر ويعود لياخذه فيعطى للنفر المضبوط في كل يوم ثلثماية درهم من الخبز ومتى رجع الذي تركه لياخذه يوخذ منه رجعه بمقدار ما صرف للنفر من الخبز وترسل الى ديوان الجهاديه

(م ٤٩) اذا كان احد الفلاحين له ولدان وشيخ حصته اخذ منهما ولدا في اول مره وقدمه عند الطلب الى الجهاديه ثم اخذ منه الثاني في مره اخرى وقدمه الى الجهاديه ايضا بنا على غرض منه مع ذلك الفلاح وتركه بمفرده معطلا عن اشغاله وحضر ذلك الفلاح الى الحاكم وشكى له ذلك فاذا اتضح ان البلده موجود فيها من يصلح للجهاديه من الانفار المنقطعين عن الاشغال الذين لا زراعة لهم وتركه شيخ حصته وتصدى لاخذ ابن الفلاح المذكور فلياخذ الحاكم ابن الشيخ المتعدي او واحدا من اقاربه ان لم يكن له ولد ويوصله الى الجهاديه بدلا عن ابن ذلك الرجل ويخلى سبيل ولده من الجهادية بمقتضى الجواب الذي يحضر الي ديوان الجهاديه من المامور بحقيقة الواقعه

(م ٥٠) اذا شكي الفلاح ان شيخ البلده او القايمقام اخذ منزله غصبا او اخذ منه ولو خشبه واحده يجب على الحاكم تحصيل ثمن ذلك ممن اغتصبه ويعطى لصاحب الحق حقه ثم يضرب من فعل ذلك ماية كرباج بعد التحصيل منه

(م ٥١) اذا شكي احد الي الحاكم انه اخذ منه خشبه لاجل وضعها في الجسر عند زحمة النيل فلاجل منع التظلم من ذلك يجب ان القايمقام والمشايخ باي بلده كانت يقيدون الاخشاب الماخوذه الي المصلحه المماثله لذلك سوا كانت مقطوعة من الاشجار او ماخوذه من البيوت ببيان اجناسها واعدادها عند الصراف ثم بعد ذلك ينظرون في ثمنها ويقسمونه على بيوت الناحيه بالتخصيص ويحصلون الثمن بتمامه من اصحاب البيوت ويعطونه الي اصحاب الاخشاب ويرسلون الي المامور قايمة ببيان ذلك

(م ٥٢) اذا قطع شيخ البلد أو القايمقام نخله او شجره لفلاح غصبا واخذها لمنزله او ساقيته ولم يدفع ثمنها لصاحبها وحضر صاحبها وشكى ذلك الي الحاكم يجب على الحاكم تحصيل الثمن واسترداده لصاحب الحق وان يضرب المتعدي خمسين كرباجا

(م ٥٣) اذا هرب احد المشايخ او الفلاحين ثم قبض عليه بمعرفة الحاكم وسئل عن سبب ذلك واخبر الفلاح ان هروبه باغرا شيخ البلد فليجب تحقيق دعواه وان ظهر ان قوله صحيح فليضرب من سعي في الفساد سوا كان القايمقام او او الشيخ ماية كرباج

(م ٥٤) اذا وجد احد العساكر الفارين من الجهاديه وقبض عليه بمعرفة ضامنه

وغلت يداه بالخشب او ربط بسلاسل الحديد وسلم لمن حضر لجلبه فاذا ادعى الذى استلمه للحاكم انه هرب منه ثانيا من بعد خروجه معه من محل التسليم ينبغي للحاكم ان يبحث عنه بمعرفة الضامن ويجتهد في التفتيش عليه في الناحيه والبلاد الاخر فاذا لم يجده يكتب ذنب الذى اضاعه في جرنال ويرسله معه الى ديوان الجهادية

(م ٥٥) اذا فتح اهل بلده سدا من السدود الحاجزه للماء في زمن النيل لاجل سلامة مزروعاتهم وتخليصها من الغرق وكان فتحهم اياه خفيه ولم يمكن سده بعدذلك وتخلف بسببه جانب شراقى في اطيان بلده من بعض البلاد او كانت تلك البلده عاليه لا يمكن رى ارضها بالتمام لعدم وصول الماء اليها بسبب ذلك فان كانت المضره جسيمه فليرسل من تسبب في ذلك الى لومان الاسكندريه يقيم فيه مدة حياته وان كانت المضره قليله فلتكن اقامته في اللومان ثلاث سنين

بيان ما انتخب من قانون السياسه الملكيه الذى طبع ونشر في ربيع الاخر سنة ٥٣ ثلاثه وخمسين ومايتين بعد الالف من الهجره النبويه

(م ٥٦) كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه كبيرا كان او صغيرا اذا تجاسر على اختلاس مبالغ من اموال ونحوها مما هو تحت ادارته او من ما سلم اليه على وجه الامانه وكان اختلاسه يزيد عن خمسة آلاف قرش فليرسل الى فيزاوغلى من سنتين الى خمس سنين مقيدا بالزنجير على مقتضى الماده السادسه والتسعين بعد المايه فان لم يزد على خمسة آلاف قرش تكون اقامته من ستة شهور الى سنتين وكلما اختلسه يحصل منه بالتمام فان لم يكن له مقدره فليجب تشديد جزايه بحيث لا يتجاوز ضعفين

(م ٥٧) اذا كان احد من خدم الميري كائنا من كان ياخذ شيئا من الاهـالى او غيرهم خلاف الاشيا الذى يشتريها بثمنها الى لوازمه الضروريه او الى لوازم المطالب الميريه المقننه او يؤخذ غيره او يعطى رخصه بذلك يرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنه الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذه ويعطى الى اربابه فان كان قد صرفه

ولم يكن له قدره على اداته فتضاعف مدته الى خمس سنين

(م ٥٨) اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميريه كبيرا كان او صغيرا ياخذ رشوه سوا كان بنفسه او بواسطة احد ممن تحت يده او ياخذ شيئا على سبيل الهديه في مقابلة الرشوه بالحيله العاديه سوا كان اخذه اياه سرا او جهرا فلينظر الى الضرر الذى حصل للمصلحه من الرشوه او الهديه التى تعاطاها و يرسل الى اللومان مربوطا بالزنجير من سنه الى ثلاث سنين ويحصل منه ما اخذه من اي شى كان ويحفظ بالخزينه ليصرف في لوازم الاسبتاليه الملكيه وان اخبر احد عن شخص تصدى لاعطا الرشوه اليه وكان اخباره قبل ان ياخذها منه وتحقق ان قوله صحيح فليجازى من اراد ان يعطى الرشوه بالجزا المشروط على من ياخذها

(م ٥٩) اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميريه كائنا من كان يكشط دفترا او سندا بنا على حيله او يكتب دفترا او رجعه او سندا على غير الاصول او يستعمل خطا مزورا او يدعو احدا على استعماله فليرسل الي فيزاوغلى مقيداً بالزنجير من سنتين الي خمس سنين

(م ٦٠) اذا كان احدا من المستخدمين في مصالح الميري كبيرا او صغيرا يجلب ضرر الي جهة الميري او الي ساير العالم بسبب تصاحبه او يبطل حق احدا او يدعو غيره في ابطال حق احد بصورة تنفيذ الاغراض فليربط بالقلعه من ستة اشهر الي سنتين واذا قتل احدا او اغري احدا علي قتل احد بسبب الغرض سوا كان قتله بالضرب او بطريق اخرى فان كان للمقتول ورثه ولم يرضوا بالديه فيجري القصاص او يرسل الي فيزاوغلي مدة حياته فان رضوا منه بالديه فمن بعد تحصيلها منه يرسل الي فيزاوغلى من سنتين الي خمس سنين لاجل التربيه

(م ٦١) اذا كان احد المستخدمين بمصالح الميري يشتري الاشيا اللازمه للميرى من الخارج وهى موجوده فى مخازن الميري وقصد بذلك نفعه فمن حيث ان ذلك هو عين الاختلاس يجازى فاعله بالجزا المقرر فى باب الاختلاس واما اذا لم يقصد بمشتراها منفعته وكان ذلك مبنيا علي عدم بحثه هل هي موجوده في مخازن الميري اولا وبهذه الصوره يتحقق انه صار سببا الي اتلاف الموجودات يحصل منه ثمن الاشيا التي تعدم فان لم يكن له مقدره على اداء قيمتها فليربط بالقلعه من ستة اشهر الي سنتين

(م ٦٢) اذا كان احد من المستخدمين بمصالح الميري يتلف او يضيع شيا من الاشيا كالامتعه والالات والادوات التى هي مسامة له على وجه الامانه او هى تحت ادارته وضبطه وكان اتلافها او ضياعها ناشيا عن عدم دقته واهتمامه فليحصل منه ثمن ما اتلفه او اضاعه فان لم يكن له قدره على ادا ثمنه وكان الذي اتلفه قليلا فليستخدم بمحله الذي هو فيه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كان ما اتلفه كليا فليربط في القامه من ستة اشهر الي سنتين

(م ٦٣) نظار المصالح الميريه اذا لم يحثوا عن احوال التجار عند مبيع ارزاق الميري التي هي في عهدتهم ولم يتجسسوا عنهم واعطوا شيا الى المفلسين او لمن لهم سابقه فلكونهم صاروا سببا في اعدام مال الميري ينبغي اذا كانت الدراهم التي اعدمها فاعل ذلك جزئيه وله مقدره على اداها ان تحصل منه وان لم يكن له مقدره فيحبس في محل استخدامه ثلاثة اشهر من غير معاش وان كانت الدراهم كليه وله مقدره على اداها فلتحصل منه فان لم يكن له قدره فليربط بالقلعه من سنه الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة المبلغ

(م ٦٤) اذا كان احد من المستخدمين في مصالح الميري صغيرا كان او كبيرا يستعمل دراهم الميري لنفسه او يدعو غيره لاستعمالها لاجل كسبه فتسترد منه الدراهم التي استعملها هو او دعي غيره لاستعمالها ومن بعد استردادها يربط بالقلعه من سنه الى ثلاث سنين فان لم يكن له قدره على ردها فليجرى عليه الجزا المحرر في باب الاختلاس اذا كان هذا الفعل هو عين الاختلاس

(م ٦٥) اذا كان احد من المستخدمين فى مصالح الميرى كبيرا كان او صغيرا ياخذ شيا زياده عن استحقاقه من دراهم الميرى او يعطى لغيره او يدعو احد لاعطايها فان كان استجراره جزئيا فمن بعد استرداده يحبس بمحل استخدامه ثلاثه اشهر من غير معاش وان كان كليا فمن بعد استرداده ايضا يربط بالقلعه من ستة اشهر الى سنه واحده فان لم يكن له قدره على رده فلكون ما فعله هو عين الاختلاس يجب ان يجازى بما هو مذكور فى باب الاختلاس

(م ٦٦) من حيث ان اهالى القرى التى بعهدة الذوات لا يمكنهم بيع محصولاتهم وترويجها كما ينبغى وكان هذا باعثا على ان الذوات المتعهدين بهم يكونوا مجبورين على اخذ ما عندهم من المحصولات وبيعها حسب اصول العهد الجاريه الان فينبغى ان كل

من كان مستخدما فى خدامات الميرى كبيرا كان او صغيرا لا ياخذ شيا من الاصناف والغلال وساير الحبوب لاجل التجاره من محلات غير جفلكه او اطيانه التى زرعها بالمال وكذلك المديرين والحكام الذين فى عهدتهم بلاد لا ياخذوا شيا من ذلك للتجاره فى محلات اخر غير محصولات اهالى بلادهم التى فى عهدتهم وكذلك ينبغى ان خدمة الميرى على اختلاف مراتبهم لا يتجروا فى شى مما يتعلق بالمصلحه المامورين بها واذا فعل ذلك احد منهم يوخذ منه ما اتجر فيه ويضبط لجهة الميرى ويرسل الى القلعه من ستة اشهر الي سنتين

(م ٦٧) اذا تجاسر احد على ارتكاب الذنوب السابق ذكرها مره ثانيه فيضاعف له الجزا ضعفين

(م ٦٨) اذا تجاسر احد من المستخدمين بمصالح الميري كبيرا كان او صغيرا على جلب خلل او سكته لامور شخص اخر بنا على ما بينهما من النفسانيه او لغرض او شاهد شيا فيه مضره اوكان يعلمه ولم يعرضه بوقته على المحل اللازم عرضه عليه لخوفه او لمراعاة خاطر فانه يعزل فى اول مره ويقيم فى منزله ستة اشهر بلا معاش وفى الثانيه يربط بالقلعه سنه واحده وفى الثالثه يطرد من خدمة الميرى بالكليه

(م ٦٩) اذا كان احد يتهم احد بتهمه ويفترى عليه بنا على غرض او نفسانيه بينهما او لعله وتحقق ان دعواه غير صحيحه فيجازى بما يجازى به المدعى عليه لو ثبتت عليه الدعوى نظرا لعدم صحة دعواه

(م ٧٠) اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميريه تظهر منه المخالفه فى اتباع الاوامر واللوائح والقوانين الجارى بها العمل ولم يطع من فوقه ففي اول مره يحبس بالمصلحه التى هو فيها من ثمانية ايام الي خمسة عشر يوما وفى الثانيه من خمسة عشر يوما الي شهر وفى الثالثه يحبس بالمصلحه شهرا كاملا من غير معاش فان لم يعتبر هذا فيعزل من المصلحه المامور بها واذا كان عدم انقياده موجبا للسكته في المصلحه فيرفع من خدمته من اول مره

(م ٧١) اذا تداخل احد من الذوات المستخدمين بالميرى في شغل غير شغله او فروع مأموريته او عامل احدا بما لا يليق فيحبس في اول مره خمسة عشر يوما فى محل خدمته فان عاد لذلك مره ثانيه فيحبس شهر او نصف شهر وان عاد الثالثه فيحبس ثلاثة اشهر من غير معاش فان لم ينتبه بعد هذا فيعزل

(م ٧٢) اذا كان احد من الكبار او الصغار المستخدمين بالمصالح الميريه يتكاسل او يحصل منه اهمال في المصلحه المأمور بها ولم يحصل من اهماله او تكاسله خلل ولا سكته فى المصلحه فيجازى بما هو مقرر في باب عدم الطاعه فان حصل من اهماله او تكاسله ما يورث الضرر للمصلحه فيحبس في المصلحه المأمور بها من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر من غير معاش فاذا حصل منه بعد هذا ايضا اهمال او تكاسل اوجب ضرر المصلحه فيطرد من خدمة الميرى بالكليه

(م ٧٣) اذا كان احد من الرجال الكبار اتهم بشى مما هو مشروح من ابتدا الماده السادسه والخمسين الى الماده التاسعه والستين فيعقد مجلس مركب من ارباب الشورى الخاصه وناظر ديوان تفتيش الحسابات ومن يتعين لذلك من الذوات المندوبين من طرف سعادة افندينا ولى النعم الداورى الافخم والخديوى الاعظم لتحقيق ما اتهم به فان لم يكن من كبار الرجال فينظر دعواه على وجه الحق والعدل بمجلس ديوان العموم الذى هو متعلق به ومتى تحققت يرتب عليه الجزا الذى يستحقه مما هو محرر بالابواب المذكوره وينبغى ان لا يرتب جزا من يجب عليه الجزا الا من بعد مواجهة كل من المدعى والمدعى عليه وقت التحقيق فان لم يقنع من حققت دعواه بديوان العموم واراد رؤيتها بمجلس ديوان آخر فيساعد في ذلك اسكاتا له واما من ارتكبوا الجنح الخفيفه المذكوره من ابتدا الماده سبعين الى نهايه الماده الثانيه والسبعين فليجازوا بمعرفة نظارهم ومن فوقهم من الكبار ثم ان كبارهم ونظارهم يكونون ماذونين في التبديل بالنظر لما هو محرر في الثلاثة ابواب المذكوره من خمسة وعشرين كرباجا الى خمسماية كرباج

(م ٧٤) الدعاوى التى ترى بالمجالس ويرتب فيها الجزا على الوجه المشروح بموجب القانون نامه يجب تقديم صورتها للاعتاب الداوريه ليكون اجرا الجزا فيها متعلقا بالاراده العليه وربما يعامل المذنب بالرحمة من لدن ولى النعم المعظم لان العفو وتخفيف الجزا المحكوم به انما هو منوط بالامر العالى

(م ٧٥) اذا كان احد المستخدمين بالمصالح الميريه عاجزا عن ادارة المصلحه المأمور بها وتبين انه لم يمكنه ادارتها واستدعى بان يستخدم بخدمه تليق به فيجب مساعدته وان كان شيخا مسنا وكان وجوده ليس بنافع له في حد ذاته واستعفى بسبب ذلك من المصلحه بالكليه فيجب اعفاؤه ويلحق بالمتقاعدين ويخصص له معاش بالنظر

لحاله وخدمته السابقه واما اذا كان له قدره على الخدمه واستعفى من غير عذر فايجب تفتيش المصلحه المامور بها ومتى ظهر انه خالص منها يقبل استعفاؤه ولا يخصص له معاش وان كان استعفاؤه من ايذا كبيره فيجب تحقيق حقه بموجب السياستنامه

بيان ما هو منتخب من لائحة الجسور التي عملت بمجلس الحقانيه ونشرت في شهر رجب سنة ١٢٥٨

(م ٧٦) اذا انقطع جسر في اى بلده كانت وكان اهل تلك البلده فيهم الكفايه لسده يجب على مشايخها وقائمقامها ان يبذلوا الغيره في شانه ويهتموا بسده في الحال فان لم يسدوه وحصل بسبب عدم سده ضرر الى القرى القريبه منه فان كان الضرر جزئيا فيرسل من تسبب في ذلك الى اللومان من ستة اشهر الى سنتين وان كان كليا فيرسل من سنتين الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر ولا يكون ذلك الا من بعد التحقيق

(م ٧٧) اذا انقطع جسر في احدى القرى وكان اهلها ليس فيهم كفايه لسده في الحال واستعانوا عليه بطلب انفار او غيرها مما يلزم لسده من ساير المطاليب من اقرب البلدان المجاوره لهم يجب امدادهم والاسراع لهم بالاعانه فيما طلبوه من كل وجه فان حصل من احد تهاون او تكاسل في بذل الاعانه وتسبب في مرور الوقت واعتل في ذلك بقوله انه لا يتعلق ببلده وانه لم يصبه منه ضرر وتحقق انه كان سببا لوقوع المضره في تلك الجهه فمن بعد التحقيق يرسل من فعل ذلك كاينا من كان الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين بالنظر الى جسامة الضرر الحاصل حسب مقايسته فان لم يحصل الاستعداد من اقرب البلاد وطلب المدد والاعانه من بلاد بعيده عن ذلك الجسر لغرض ما وبسبب ذلك لم يتيسر سده في وقته فيجرى الجزا الذى يترتب بالنسبه لما يحصل من الضرر على من طلب الاعانه من البلاد البعيده بنا على النفسانيه

(م ٧٨) اذا قطع احد جسرا متعمدا لاجل جلب المنفعه لنفسه ولم يمكنه سده في وقته واورث المضره لمن حوله فان كانت المضره جزئيه يرسل الى اللومان من سنه

الى سنتين وان كانت كليه يرسل الى فيزاوغلى مدة حياته ويكون ذلك بعد التحقيق

(م ٧٩) اذا تضايق جسر من شدة زحمة الماء ولم تحصل الاعانه ولا الامداد فيما يطلب لتقويته قبل ان يحصل فيه خلل وانقطع بعد ذلك من شدة مصادمة الماء له ينبغى ان ينظر الى مقدار المضره التى حصلت من ذلك على وجه المقايسه ويرتب الجزا على من تسبب فيه بمقتضى الماده السادسه والسبعون والمادة السابعه والسبعون

(م ٨٠) اذا وجد ان جسرا من الجسور اصابه ضعف من شدة مضايقة الماء له واحتاج الى التقويه ووجب ان تعمل طريقه لتقويته وكان الشخص المامور بالاخبار عنه لمحل الاقتضا قد اهمل فى ذلك ولم يبلغ ما راه من حال الجسر بوقته قبل ان يحصل فيه الخلل وكانت تقويته ومداواته ممكنه وبعد ذلك انكسر الجسر المذكور وسعى فى الاخبار عنه من بعد كسره يجب ان يجرى الجزا على من هو ملزوم بالاخبار عنه بما هو منصوص في حق من يتهاون في بذل الاعانه والامداد بالنسبه الى كثرة الخساره وقلتها

بيان ما هو منتخب من ذيل القانون الذي طبع ونشر في شوال سنة ١٢٥٨ ثمانية وخمسين ومايتين والف

(م ٨١) اذا كان احد من خدم الميري كاينا من كان صغيرا او كبيرا لم يعط المصلحه حقها في تحرير الاجوبه المتعلقه بها وحرر جوابا راعى فيه الزمان والمكان او قصد فيه المحاوله والمغالطه فانه يحبس في اول مره ثلاثين يوما وفي الثانيه شهرين وفي الثالثه مثلها ايضا وانما يقطع جميع استحقاقه في مدة الشهرين وفي الرابعه ينزل من رتبته درجه واحده مدة سنه كامله ان كان من ذوى الرتب فان لم يكن ذا رتبه ينظر الى مقدار ماهيته وينزل منها مقدار رتبه واحده تطبيقا على مرتب الرتبه بميعاد سنه والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمه فان فعل ذلك مره خامسه فليرسل الى ابى قير مدة سنه

(م ٨٢) اذا كان احد من بعد اليوم لايقطع في المصلحه على قدر ما هو مرخص

فيها بمقتضى ما هو مصرح في اللائحه المنشوره في ثاني عشر رجب سنه ١٢٥٧ وقصد بذلك مرور الوقت بالاحاله والمكاتبه او يعرض الى الاعتاب العليه عن شي يكون مرخصا فيه ويقصد بذلك اتخاذ سند لاجل تخليص نفسه من غائلة المسؤليه فيما بعد فانه يجازى بالجزا المحرر في الماده الحاديه والثمانين

(م ٨٣) من حيث ان بعض خدم الميرى اذا صدر لهم امر او افاده او شقه اعتادوا على انهم يجيبون عنها بجواب كانهم لم يفهموها فاذا كان احد منهم يكتب جوابا مثل ذلك فانه يحبس في المره الاولى خمسة عشر يوما وفي الثانيه تضاعف له مدة الحبس حتى تكون ثلاثين يوما وفي الثالثه يحبس هذه المده ايضا ويقطع جميع استحقاقاته فيها وفي الرابعه ينزل من رتبته درجه واحده مدة ستة اشهر فان لم يكن ذا رتبه ينظر الى ماهيته وينزل منها بمقدار رتبه تطبيقا على مرتب الرتبه والحبس في المرات الاربع انما يكون في محل الخدمه فان فعل ذلك مره خامسه فانه يرسل الى ابي قير مدة ستة اشهر

(م ٨٤) ان بعض خدمة الميرى اذا حرر له اشعار في شان مصلحه من احد المامورين او نظار المصالح الذي هو تحت ادارته فمع كونه واجب عليه بسبب كونه مديرا ان يبين ملحوظاته ومعلوماته في حق تلك المصلحه فلا يراعى ذلك وانما يقول ان هذا الاستدعا مقدمه فلان وهو مرسل لاجل ان ينظر في مقتضاه ويشرح عليه سطران مثل ذلك من غير روح ويرسله الى الاعتاب السنيه او الى احد المصالح فاذا كان فيما بعد لا يجرى العمل على مقتضى اللائحه وتجاسر على دفع المصلحه من طرفه بكتابة شرح عباره عن سطرين لا معنى لهما من غير ان يبين ملحوظاته ومعلوماته فيجازى بالجزا المحرر في الماده الثالثه والثمانين

(م ٨٥) الكتاب الذين لا يراعون حق المصلحه في الكتابه ويكتبون الاستعلامات والافادات ناقصة المقصود ويوقعون الشروحات والكشوفات الواجب تحريرها بالتصريح في التعليل والاشكال من غير سبب او لم يبادروا باخطار المدير او المامور بقولهم له انك مرخص في هذه القضيه على قدر كذا فلكونهم بهذه الواسطه صاروا سببا في كثرة المراجعات فمثل هؤلا الكتبه اذا كانت جنحتهم مختصه بالماده الحاديه والثمانين والماده الثانيه والثمانين يجازوا بالجزا المحرر بالماده الحاديه والثمانين على الوجه الذي يجازى به المامورون والمديرون بحسب جنحتهم ومع ذلك يضرب كل منهم في المره الاولى مايتي كرباج وفي الثانيه ثلثماية كرباج وفي الثالثه خمسماية كرباج وفي الرابعه

ينزل عن رتبته درجه واحده بميعاد سنه واحده فان لم يكن من ذوي الرتب فينظر في مقدار ماهيته وينزل منها درجه واحده بمناسبة رتبته وتطبيقها على مرتب الرتبه فاذا فعل ذلك في المره الخامسه فيرسل الى ابي قير او الى اللومان مدة سنه بالنظر الى مقام صاحب الجنحه واعتباره وان كانت جنحتهم مختصه بالماده الثالثه والثمانين والماده الرابعه والثمانين فمن بعد اجرا الجزا المحرر في الماده الثالثـه والثمانين يضرب كل منهم في المره الاولي مايه كرباج وفي الثانيه ماتي كرباج وفى الثالثه ماتى وخمسين كرباجا فاذا فعل مره رابعه فينزل عن رتبته درجه واحده مدة ستة اشهر فان لم يكن من ذوي الرتب ينظر فى مقدار ماهيته وينزل منها مقدار الرتبه بالقياس على مرتب الرتبه وان فعل ذلك مره خامسه فيرسل الي اللومان او الي ابى قير ستة اشهر بالنظر الي مقام ذلك الكاتب المجنوح وحاله

(م ٨٦) اذا قال كل من نظار الاقلام او الخلفا او الروسا او باشكتاب الدواوين او كتاب اليد حق المصلحه فى قضيه للمدير او المامور ولم يسمع منه فليصرف النظر عن كتابة امضاه في الورقه التى تكتب في تلك القضيه وليعلم انه مرخص له في عرض ذلك بنفسه للاعتاب العليه

بيان ما هو منتخب من قانون عمليات الجسور
الذي طبع ونشر في شهر ذي الحجه
سنة ١٢٥٨

(م ٨٧) حيث كان من الاصول المقرره ان باشمهندس كل مديريه عند هبوط النيل يمر على جميع الترع والجسور الموجوده فيها لضبط مصلحة الرى في الاقاليم ومعاينة الطمى الحاصل فى الترع والقطوع ويكشف عن الاضمحلال الحادث في الجسور و بعد ان يعرف مقادير ما يلزم من الردف والتطهير وغير ذلك مما يلزم من العمليات يحرر جدولا بذلك ويقدمه لديوان المدارس لاجل النظر فى مقتضياته وكانت هذه العمليات جاريه بموجب اللايحه العموميه ولكنها بسبب حركات النيل التى لها تاثير فى كل جسر وترعه يختلف الارتفاعات الجارى وضعها الان في الجداول انما هى العروض والارتفاعات

المتوسطه يجب ان لا يختصر المهندسون بعد الان في الكشف على وضع العروض والارتفاعات المتوسطه فى الجداول بل يلاحظون ارتفاع الجسور الى اعلى ما يكون من زيادة النيل كنيل سنة ٢٥٦ وسنة ٢٥٧ ويحررون الجداول على موجب ذلك مع تبيين المساحات التي اختلف عرضها وارتفاعها في كل ترعه وجسر وبيان الطول والعرض والارتفاع الاعلى والاسفل مساحه فمساحه وان يضعوا في اول كل مساحه واخرها ما يكون موجودا في الجسور من العلامات المحاذيه لتلك المساحه كالشجره والساقيه ونحوهما لاجل الوقوف على صحة الامتدادات ويقدمون الجدول المذكور على هذا الوجه لديوان المدارس وعند وروده ومراجعته بالديوان المذكور اذا ظهر انه لا يحتوى على هذه البيانات او وجدت فيه مخالفه اوجبت اعادته ثانيا فيرد اليه وتقطع نصف ماهية الباشمهندس فى ظرف الايام التي تمضي فى اعادته ثانيا

(م ٨٨) حيث ان شهر كيهك القبطى ميقات لورود الجداول المشتمله على عمليات المديريات من قبلى وبحرى بالنظر للمرتفع منها والمنخفض فاذا تاخرت الجداول عن اوقاتها المقرره يجرى الجزا على الباشمهندس الذى حصل منه التاخير بما هو مذكور فى الماده السابعه والثمانين وان وجد فيها خلل غير التاخير اوجب ردها وتغييرها فتقطع ماهية الباشمهندس جميعها في مدة الذهاب والاياب

(م ٨٩) لما كانت الترع الصيفيه المعتاد تطهيرها في كل سنه لا تخلو من النشع في وقت التطهير وربما يوجد فيها بعض مواضع تربتها من خالص الرمل ليس فيها طين وكان حفر مثل هذه الارض اصعب من حفر الارض السودا وكانت هذه المواضع التي فيها الرمل معلومه حقيقتها عند المهندسين لاطلاعهم عليها في السنين الماضيه لزم عند تنظيم الجدول السابق ذكره ان توضع فيه مسافات المواضع المختلطه بالرمل وتعتبر كل قصبه منها بقصبه ونصف من الارض الخالصه ويتوضح به مقدار ما يضم الى الاصل من تلك الزياده فاذا وجد في اثنا العمليه ان مقدارها اقل مما هو محرر فى الجدول او ان المحلات التى قيل انها رمل وجدت مختلطه بالطين فمن حيث ان الضم المذكور انما وضع في مقابلة صعوبة الارض ذات الرمل وليس لها وجود في الظاهر وكان وجوده نقصا في مقدار العمليه المخصص على النواحى التي وقعت الارض ذات الرمل في حصتها فان كان الجدول المذكور فيه ذلك محررا بمعرفة الباشمهندس ينظر في مقدار مكعب الاقصاب التي زيدت في مقابلة الصعوبه ويقطع قيمة تشغيلها من

استحقاق الباشمهندس ويصرف في العماره الخيريه وان كان قد عمل بمعرفة مهندس القسم فيترتب جزاؤه بمعرفة ديوان المدارس سوا كان بالضرب او بغيره لجنحته

(م ٩٠) من حيث ان العمليات اللازمه لمصلحة الرى انما هي عباره عن عمل الجسور وحفر الترع الصيفيه والنيليه وهذه العمليات لا يشبه بعضها بعضا بسبب ما فيها من الصعوبه والسهوله لان حفر الترع الصيفيه اكثر صعوبه من حفر الترع النيليه وان الانصاب المكعبه المختصه باحدى النواحى سوا كانت من الجسور فقط او من الترع الصيفيه والنيليه ولو كانت متساويه في المقدار لكنها غير متساويه فى العمليه فلا يصح العمل بمقتضى ذلك بل ينبغى ازالة هذه المحظورات ينظر في حصة كل ناحيه من العمليه التى قررها الباشمهندس وتلاحظ عند التحقيق في الجمعيه المذكوره فى الماده الثالثه من قانون عمليات الترع والجسور بحيث تكون على وجه التعديل بالنسبه الى ما يكون من المكعبات كافة سوا كانت من الجسور او الترع النيليه والصيفيه لتاخذ كل ناحيه حقها في المحلات الصعبه والسهله ومن بعد التخصيص على هذا الوجه يحرر اعلام بختم المدير ببيان ما خص كل ناحيه من المكعبات في الجسور والترع المذكوره ويرسل الى شيخ كل ناحيه او الى وكيل متعهدها ليعلم منه مقدار ما خص بلدته وتحرر قائمه ببيان التخصيص وترسل الي ديوان المدارس من طرف الباشمهندس لتنظر بالديوان المذكور فاذا تبين ان جهة امتازت عن أخرى او ان بعض الجهات خصها شى من عمليات الترع الصيفيه واستبدلت من عمليات الجسور والترع النيليه او غير ذلك فبعد تحرير حسابه على وجه الصحه يحرر اشعار الى المديريه بالزام ذلك المقدار للجهه المتعلقه به ويمنع الباشمهندس من ذهابه الى وطنه من خمسة ايام الى ثلاثين يوما ويقطع فيها استحقاقه بالنظر لما يظهر من وجود الجسامه وعدمها

(م ٩١) من حيث ان اجرا العمليات كافة بمعرفة الباشمهندس ومروره عليها فى كل يوم امر صعب ولهذا كانت عمليات الترع والجسور انما تعمل بموجب الاستمارات التى تحرر بختم الباشمهندس والنواحى التى تنتهي عمليتها انما يخلى سبيل انفارها بمعرفة مهندس الاقسام فينبغى ان الاستمارات المذكوره تكون ببيان مساحة المحلات الواجب ردمها او حفرها او تطهيرها على الوجه الموضح في الجدول وعند التقسيم على النواحي يرسل علم من طرف مهندس القسم الى الناحيه ببيان المكعب والطول والعرض والعمق من العمليات التى تخصها ولدى ختام التقسيم ترسل صورته من طرف الباشمهندس الى

ديوان المدارس ليكشف منه عند اللزوم وكل بلدة اتمت عمليتها على الوجه المحرر في الاستماره فيكتب مهندس القسم ورقة الى شيخها او وكيلها سندا بخلاص العمليه ويخلى سبيل انفارها ثم يحرر مهندس القسم خطابا مشتملا على بيان النواحي التى اتمت عمليتها وصرفت انفارها ويرسل الى الباشمهندس ويجب على الباشمهندس ان يقيس كلا من الطول والعرض والعمق من عمليات الجهات التي صرفها مهندس القسم فان وجدها تامه على الوجه المحرر في الاستماره اعطاه سندا بختمه حتى اذا تبين فيها اختلاف يكون هو المسؤل عنها وان وجدها ناقصه عنما هو محرر في الاستماره عمل معه مذاكره بحضور من يلزم حضوره من مهندسى الاقسام وغيرهم ويقنع مهندس ذلك القسم بالتحقيق وترسل صورة الاستماره وجرنال المذاكره موضحا فيه بيان النقص الى ديوان المدارس وعند ورود مثل هذا الجرنال الى الديوان المذكور ينظر فيه فان كان النقصان جزئيا بالنظر الي مقدار اصل المكعب ولم يظن فيه وقوع ضرر او سقامه فيحمل على الاهمال ويجازى مهندس ذلك القسم بجزا المهملين الموضح في القانوننامه وان كان كليا بحيث لا يحمل على الاهمال يلزم تحقيقه على وجه الدقه في محل الواقعه بمواجهة الباشمهندس ومن ينتخب من ديوان المدارس فان تحقق ان ذلك النقصان مبني على التداخل فيجازى مهندس القسم المذكور بجزا المختلسين المحرر في القانوننامه وان لم يمكن التحقيق فمن حيث ان وجود النقص الجسيم يدل على تداخل المهندس المذكور مع الاهالى يجب ان يجازى بالضرب والحبس معا ولما كان هذا النقص انما هو مبني على صرف الانفار قبل اتمام العمليه لتداخلهم مع المهندس وجب ان حضرة المدير يلزم اهالي الناحيه الواقع فيها النقصان باتمام عمليتها ويخرجهم اليها في الحال ويجازيهم على ذلك حتى لا يقع منهم مثل هذا الامر وينبغى ان لا تكون الاستماره التي يعطيها الباشمهندس الى مهندس القسم قاصره على بيان عروض المساحات وارتفاعاتها فقط بل يلزم ان تكون مشتمله على بيان العمليات القديمه والمستجده في الترع والجسور كافة لاجل عدم الغرور ورفع الشبهه بتنزيل المكعبات القديمه من مجموع العمليات وان لا يكون لاحد وسيله عند التحقيق

(م ٩٢) اذا وجد في الكشف العمومي ان بعض الجهات فيها نقصان عن الامتدادات المحرره في الجدول وكانت تلك الجهات من الجهات التي كشف عنها الباشمهندس وحرر الى مهندس القسم التي هي عنده سندا بانها موافقه يجازى الباشمهندس

بالجزا المشروح اعلاه

(م ٩٣) حيث ان تقسيم الماء للزراعات الصيفيه والنيليه والشتويه من الامور التى تحتاج الى العداله والمساواه ينبغي ان يكون تقسيمه بمعرفة المهندسين لاجل عدم امتياز جهة عن أخرى وليكون صرف الماء على قدر اللزوم بحسب ما يخص كل جهة بالنسبه الى الاطيان المرتب سقيها او ريها وان لا يرخص لاحد من الحكام والمتعهدين والاهالي كافة في حجز الماء او صرفه بمعرفتهم واذا تبين ان احدا تجاسر على فعل هذا الامر او حصل منه اهمال في اجرا العداله وقت تقسيم الماء فيجازى بالجزا اللائق بحاله بالنظر الي المضره التي وقعت للغير بسبب تلك الحركه

(م ٩٤) حيث ان الاشغال الهندسيه التي تلزم عمليتها في المديريات كعمل الترع والجسور وحجز الماء وصرفه منوط ترتيبها والنظر فيها بمعرفة المهندسين طبق الاراده السنيه يلزم ان حضرات المديرين يبذلون الهمه في انه لا يكون لاحد مدخل في هذه الاشغال غير المهندسين وان يجلبوا لهم المهمات والانفار اللازمه لاجرا هذه العمليات في وقتها لان المهندسين هم المسؤلون فى هذا الباب ويجب ان يساعدوهم في منع من يتعدى عليهم ويتداخل معهم في اشغالهم وعملياتهم واذا تجاسر احد من الاهالي او من الحكام على فعل شى من الامور المتعلقه بالمهندسين او تداخل معهم او جبرهم على فعل شى مغاير للاصول فيكون جزاؤه منوط براى الجمعيه الحقانيه

(م ٩٥) حيث ان عملية الرى مما لا يقبل التراخى يلزم المهندسين انهم اذا سئلوا في شى يبادرون بجوابه و يبذلون الهمه في تقديم الكشوفات باوقاتها الي المحلات المعتاد تقديمها اليها على الوجه المحرر في لائحة العموم واذا حصل من احد منهم تأخير في كشف او في مصلحه أخرى من غير ان يكون له فيها عذر واضح فيجازى بالجزا المحرر في الماده السابعه والثمانين وان ترتب على تأخير العمليه المحاله على عهدته ستامه لجهه او اتلاف شى او ضياعه فلتحصل منه قيمة ما ضاع او تلف وان كان غير مقتدر فليترتب عليه الجزا بالنظر لقلة ذلك الشى وكثرته

(م ٩٦) ان من بعد اجرا العمل على الوجه الذي شرح وتوضح من البيان في الكيفيات المقتضي اجراؤها في عمليات الترع والجسور التى هي بالمواد المحرره بالثلاثة ابواب من الفصل الاول من قانونامه عمليات الترع والجسور وبالمواد المذكوره اذا كانوا الباشمهندسين يحررون مكعبات زياده بالجداول التي يكتبونها ثم ينزلون تلك

الزياده من العمليات التي تخصصت لبعض البلاد او يخصصون باغراضهم على بعض البلاد زياده وعلى البعض اقل مما هو مخصص بوقت التقسيم او يجرون التخصيص لبعض البلاد فى المحلات البعيده مع وجود المحلات القريبه فبعد التحقيق اذا ثبت ذلك فيرسل فاعلوه الى اللومان مدة حياتهم

(م ٩٧) ان بدلا عن اجرا المكاتبات في كل وقت مع المتعهدين المهملين في تشغيل العمليات العموميه التى تخصصت على حصصهم بالمديريه في اوقاتها ينبغى ان كل انسان يعلم درجة مسؤليته في عدم ايفا ما يجب على ذمته لاجل خلاص العمليه المطلوبه من بلاد عهدته وعلى هذا ينبغي ان التقسيم والتخصيص انما يكون على الوجه المحرر في الماده الثالثه من الباب الاول من الفصل الاول بقانوننامه عملية الترع والجسور و بعد ان يعلم كل متعهد او وكيله مقدار ذلك اذاكان عند ختام الاشغال يتبين ان حصة فلان المتعهد التى قدرها كذا قصبه باقى منها اقصاب بقدر كذا ويثبت انه ليس له عذر مقبول يمنع من ايفائها فمن حيث ان كل قصبه تعمل بعشرين قرشا فينظر الى مقدار الاقصاب التى يعملها ذلك المتعهد ويخصص على كل قصبه ثلاثة اضعاف ذلك لتكون ستين غرشا ويجرى تخصيص ذلك وتوزيعه على داير فدان بالنسبه الى مقدار زمام تلك الناحيه وكل من خصه شى بالنسبه لزراعته سوا كان نفس المتعهد او الفلاحين المزارعين يجرى تضمينه وتحصيله منه فان كان المتعهد من خدمة الميرى يحصل منه المبلغ الذي خص تلك الاقصاب بمعرفة ديوان ملكي مصر و يرسل الى المديريه وان كان من المتعهدين الصغار او مشايخ القرى فيحصل منه ذلك بمعرفة المدير وتسلم تلك المبالغ الى خزينة المديريه على وجه الامانه ثم تصير المبادره من طرف المدير باعمال المحلات التي كانت باقيه من غير عمل وتصرف اجرتها وهي المثل ثلاثه امثال

بيان سياسة اللائحه التي طبعت ونشرت
في ربيع الآخر سنة ١٢٦٠

(م ٩٨) اذا تكاسل احد كاينا من كان فى اجرا مقتضى ماموريته وكان تكاسله باعثا على تأخير المصالح فبعد التحقيق لا ينبغي ان المصالح التي تأخرت في ظرف مده واحده يحسب ايام تأخيرها من حيث هي بل ينبغي ان ينظر الى اطولها مده في

التأخير فالقضيه التى يكون تأخيرها اكثر من الكل هي التي تعتبر في التأخير وفي اول مره يحبس من اخرها بقدر ايام التأخير ويقطع فيها ماهيته وفى اثانيه يضاعف له الجزا بقدر الايام التي وقع فيها التأخير ويحبس وتقطع ماهيته ضعفين وفى المره الثالثه يحبس بقدر ايام التأخير فقط وتقطع ماهيته ثلاثة اضعاف فان لم يصلح حاله ووقعت منه المره الرابعه احضر الى المجلس وجرى معه تحقيق تلك التأخيرات ونظر هل هو ناشي من عدم لياقته او من اهماله فان كان من تكاسله وكان هو من ذوى الرتب فينزل عن رتبته درجه واحده من شهر الى سنه واحده بالنظر الى التأخيرات الواقعه منه والى جسامة المصلحه التي تأخرت وعدم جسامتها والا بان لم يكن من ذوى الرتب فانه يجرى معه العمل على الوجه المشروح بالقطع باعتبار ماهيته وان كان التأخير ناشيا من عدم لياقته فيرفع من الخدمه المشرف بها بحيث لا يمنع من الخدمه التي تليق به حسب قدره

(م ٩٩) اذا خاطب كبير جهه جهه اخرى بطلب شى وتلك الجهه لم ترسل اليه المطلوب والجهه المطالبه قد اجرت الاستعجال بحسب الضروره مرتين او ثلاثة مرات يلزم ان تلاحظ المسافه والمصلحه المطلوبه فان كانت الجهه التي استعجلت فوتت وقت الاستعجال فيرتب لها الجزا لكونها فوتت الاستعجال عن وقته ثم يرتب الجزا على من لم يعط الجواب بالنظر لكونه لم يبادر باعطا الجواب ويكون ترتيب جزايهم على موجب الماده الثامنه والتسعين

(م ١٠٠) اذا لزم ان جهه تكتب جوابا لسؤال جهه أخرى فيلزم ان تعطى الجواب في ظرف يوم او يومين او ثلاثة ايام نهاية ما يكون فان لم تكتب الجواب اللازم في تلك المده وكتبته بعد تفويت ايام ينبغي ان يجرى الجزا على من تسبب في ذلك بما هو محرر في الماده الثامنه والتسعين بقدر ما زاد من الايام المحدده لتحرير الجواب

(م ١٠١) اذا كان المدير او المامور او المحافظ او المفتش لا يقطع في مصلحه من المصالح المرخص له الحكم فيها بموجب اللائحه المؤرخه في ثاني عشر رجب سنة ٥٧ سبع وخمسين وعرضها الى أولى الامر فيرتب جزاه بموجب الماده الحاديه والثمانين

(م ١٠٢) اذا حرر امر او افاده الى احدى الجهات يتضمن استعلاما عن مصلحه فان كانت تلك المصلحه مما يحرر عنها الجواب من الجهه بنفسها وجب ان يكتب جوابها من يوم الى ثلاثة ايام غير مسافة الطريق وان كانت المصلحه المطلوبه

هي كشف او جواب متعلق بالمديريه فيخصص لها ميعاد من تلك الجهه بمقدار الايام التي يتم فيها المطلوب ويحرر به اشعار الى الجهه الطالبه وينبغي ان الميعاد الذي يخصص انما يكون بمعرفة كبير الجهه بالموازنه والدقه على وجه الحق من غير زياده فاذا انقضى الميعاد المذكور ولم يات الجواب المطلوب فيه من تلك الجهه وفات ميعاده وكان الاهمال فيه من كبير الجهه جوزى بموجب الماده الحاديه والثمانين وان كان الاهمال من الفروع فيجازي من تسبب فيه بموجب الماده المذكوره ايضا

(م ١٠٣) اذا سئل احد من المامورين بالمصالح صغيرا كان او كبيرا عن شي متعلق بمصلحته المامور بها سوا كان السؤال بالمكاتبه او بالمشافهه ولم يعط الجواب عما سئل فيه واجاب بجواب يشتمل على طريق المحاوله والمغالطه وكذا اذا عرض احد المامورين شيا ابتكارا منه شفاها كان او تحريرا وكان ما عرضه مشتملا على المغالطه والمحاوله يجرى في حقه ما تقتضيه الماده الحاديه والثمانين

(م ١٠٤) اذا كان احد من المامورين صغيرا كان او كبيرا يعلم شيا فيه مضره لمصلحته المامور بها وكان علمه اياه محققا عنده ولم يخبر عنه او كان مجبورا على كتمانه من خوفه وتحقق ذلك من جهه أخرى فيحبس فى اول مره ثلاثة اشهر بمحل خدمته من غير معاش بالنظر الى المضره وفي الثانيه سته اشهر من غير معاش ايضا وفي الثالثه ينزل درجه عن رتبته المعزز بها بميعاد سنه وفي الرابعه يرسل الى قلعة ابى قير بميعاد سنه اذلالا له ومعاذ الله اذا كانت المضره جسيمه فيعامل بتشديد الجزا عليه بالوجه المقتضى بالنظر الى جسامتها

(م ١٠٥) اذا كان احد من عمال دواوين العموم او فروعهم سوا كان من الكبار او الصغار يحصل منه جنحه فيجب تحقيقها وتقديم جرنالاتها الى الجمعيه الحقانيه واذا تحقق ان المدير حصلت منه المساعده لصاحب الجنحه واخفى القضيه او ابقى جرنالها من بعد تحريره وتحقق انه متشبث باسباب التستر يجازى ذلك المدير بالجزا الذي يلزم ترتيبه على صاحب الجنحه

(م ١٠٦) من حيث ان جميع الجزا ات التي تحكم بها جمعية الحقانيه انما هي على موجب اللوايح والقوانين وتلك اللوايح والقوانين موجوده في كل مصلحه فان كان الشخص الذي حكمت عليه الحقانيه بالجزا يعلم باليقين ان ذلك الجزا ليس على وجه

الحق فلياخذ اللوايح والقوانين وليذهب بها الى الجمعيه الحقانيه ليقنعها وعلى مقتضى هذا يكون اجرا العمل

المادة الذي نشرت من جمعية الحقانية في شهر ربيع الاخر سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومايتين ليكون ذيلا للقانون

(م ١٠٧) اذا كان احد من الذين يعزلون ويقطع معاشهم بنا على جنحه ويعودون الى التشريف بالخدمه الميريه ثانيا يقدم عرضا الى مدير الجهه التي هو فيها او مامورها يلتمس فيه صرف استحقاقه مدة عزله ويبسط فيه بعض اسباب يجب صرف النظر عنها وعدم مساعدته فاذا كان ذلك المدير او المامور يساعده في استدعايه ويجرى ذلك او يسترحم له من الاعتاب العليه بذكر جملة موجبات ومدحيات باطيب كلمات تقتضى قبول استدعايه فان اجرى له ذلك من نفسه او تجاسر على تصديع حضرة الخديوى الاعظم بالعرض له فمن حيث انه صار بذلك مخالفا لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا في اضرار جانب الميرى يجب ان يجازى في مقابلة هذه الافعال التي هي غير مرضيه بان يحبس اول مره في محل خدمته ستة اشهر من غير معاش وفي الثانيه ينزل من رتبته درجه واحده من سنه الى سنتين وفي الثالثه يربط في القلعه من سنه الى ثلاث سنين

المادة التي نشرت من جمعية الحقانية في شهر جمادي الاولى سنة ٢٥٩ تسع وخمسين لتكون ذيلا للقانون

(م ١٠٨) من حيث ان سعادة افندينا الخديوي الاعظم في دائم الاوقات يحث حضرات القرنا الذين هم بمعية سعادته ويهيجهم على الاخطارات له بالمصالح المبروره

فيلاحظ ان اجتنابهم عن الاخطارات التامه انما هو لمهابته ولهذا قد ترتب اجرا الجزا على من يغفل عن الاخطار حتي يكتسبون الجساره وتعطى لهم الرخصه الكامله في الاخطار على موجب هذه الشروط الاتيه — الشرط الاول ينبغي ان يكونوا مرخصين في الاخطار الى الاعتاب السنيه عن ما يمكنهم ان تحيط به حوصلة ادراكهم بحسب البحث في نصاب اللياقه باستعمال افكارهم في المصالح العديده المتنوعة المتداول فيها بطرف الاعتاب — الشرط الثاني اذا كان ماده حكم بها او صدر فيها امر و بعد الامر بها حصلت شائبه شك في اذهان الكتاب المعينين لتحرير الاوامر وتصوروا ما ينافي مقتضى الحال في الامر المصدر فانهم يكونون مرخصين في العرض والافاده للاعتاب الخديويه — الشرط الثالث من حيث ان درجات العقول تتفاوت ويتميز بعضها عن بعض فهؤلا الكتاب اذا لم يقنعوا بما افادهم به سعادة ولي النعم ينبغي ان يتوجهوا الى القرنا الموما اليهم ويحلوا ذلك المشكل وان كان الجميع يتصورون زياده او نقصانا في ذلك الامر فليتوجهوا الى الاعتاب السنيه ويعرضوا ما يلزم من مقتضى الاخطار — الشرط الرابع ينبغى ان تكون جميع اخطاراتهم خاليه عن الغرض والعوض بريئه من التسويلات النفسانيه فان لم تحصل منهم رعاية هذه الشروط الاربعه يؤخذ من كل منهم مقدار دراهم بالمناسبه لتصرف في الخيرات والحسنات ويكون اخذ ذلك بالنسبه الي خفة المضره وجسامتها و بالنسبه الي الرتبه التي حازها كل منهم والي الثروه واليسار

(م ١٠٩) ينبغى ان كل من كان مستخدما في المصالح الميريه تكون مرخصا فى الاخطار على موجب هذه الشروط الاربعه التي بالماده الثامنه بعد المايه بقدر ما تحيط به حوصلة ادراكه في المصلحه المأمور بها فان لم يراعوا تلك الشروط ولم يجروا طريقة الصواب مع كونهم يعلمونها وتحقق ذلك يجب تأديب فاعله بان تؤخذ منه دراهم جزا له بالنسبه الي مرتبة كل انسان وحاله و بالنسبه الي جرم المضره التي تحصل بسبب عدم رعايته وتصرف تلك الدراهم في وجوه الخيرات والحسنات كما هو محرر في الماده المذكوره

لائحة القصص المشتملة على الحدود والمواعيد
التي نشرت من الشورى في ذى الحجه
سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين

(م ١١٠) الذين يتعينون الى المصالح التي اشتملت عليها الثمانية مواد المذكوره فى لائحة المواعيد اذا تحقق ان احدا منهم تجاوز الحدود والمواعيد المخصوصه بموجب عمليه فان كان من الذين رتبتهم من حد الملازم الثاني الى حد الصاغقول اغاسي الجديد وسواء كان من الضباط او من المعاونين فانه يضرب على كل يوم من ايام مدة التأخير عصى واحده بمحل الديوان وان وقع منه هذا التأخير مره اخرى يضاعف له الجزا ضعفين وفى المره الثالثه يؤخذ نشانه و يطرد من الخدمه وان كان ممن رتبتهم من رتبة الصاغقول اغاسي القديم فما فوقها من الرتب يكون جزاؤه قطع نصف ماهيته في مدة التأخير وفى المره الثانيه يقطع منه نصف الماهيه مع بدل التعيين بتمامه وفي المره الثالثه يقيد بنصف الماهيه من غير بدل تعيين في مدة ماموريته بتمامها كالذين لا يكونون في الاشغال

الماده التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الذين يرسلون في
مامورية الى الجهات حسبما تقتضيه المصلحة وكان
نشره في شوال سنة ٥٩ تسع وخمسين ومايتين

(م ١١١) اذا تعين احد فى مامورية الى اي مصلحه كانت فى الاشغال المتنوعه سوا كان من ضباط الصف او انفار الجهاديه او من وجاق الباطجيه او من القواصه او من الشاويشيه او من اغوات البيرون والاندرون على موجب ما هو معين فى لائحة المواعيد التى نشرت ينبغي ان يحدد له ميعاد بالنسبه للمصلحه التى هو متوجه اليها وتراعى فيه ايام الذهاب والاياب فاذا تجاوز حد الميعاد الذي خصص اليه وكان ذلك بغير موجب فمن انه قد صار سببا لتأخير المصلحه التى امر بهـا يلزم ان يجازى

بالنسبه الى مدة التأخير وجسامة المضره التى تحصل بسبب التأخير بان يضرب فى اول مره من مابة كرباج الى مايتين وفى الثانيه من المايتين الى الار بعمايه وفى الثالثه من الار بعمايه الى الستمايه تأديباً له واذا تهاون احد من المديرين او النظار في اجرا مقتضى اللائحه المذكوره ومقتضى هذه الماده فانه يجازى بموجب الماده السبعين والمـاده الحاديه والسبعين

القانون نامه السياسية التي نشرت من جمعية الحقانية في حق الملتزمين في شهر شوال سنة ١٢٥٩

(م ١١٢) ينبغى للملتزمين الموجودين في المحروسه ان يتوجهوا لديوان الايرادات فى اوقات المزادات من غير ان يرسل اليهم علم بالطلب وان يكون توجههم في الجمعـه مرتين مره في يوم الاثنين ومره في يوم الخميس فان اخبروا الديوان المذكور بمكاتبـه منهم من اول المزاد بانهم ليس لهم رغبه في المصلحه التي عرضت في المزاد فلا يكونون ملزومين بالحضور الى الديوان المذكور مرتين في الجمعه لاجل الزياده في تلك المصلحه وان كان احد منهم لا يقدر على التوجه الى الديوان المذكور لاعذار ضروريه فليقم له وكيلا متصرفا ويرسله الى الديوان المذكور بورقه مختومه منه فان لم يتوجه بنفسه ولم يرسل وكيلا يحبس في اول مره ثلاثة ايام وفي الثانيه ستة ايام وفي الثالثه يحبس خمسة عشر يوما في نظير مخالفة الاوامر واللوايح تطبيقا لما في القانون وهذا الجزا انما يكون اجراؤه في مقابلة عدم الحضور لاجل الزياده في المصلحه الموجوده في المزاد فقط وان وقع منه تأخير عن الحضور في مزاد مقاطعة اخرى فليعامل بمثل ذلك ايضا ولا عبره باشتراك بعض المزادات ببعض بل يجب ان يخصص لكل مزاد معين جزا مستقل

(م ١١٣) اذا كان الملتزمون يعقدون مع بعضهم شركة في الباطن ولم يذكروها في قائمة المزاد ولم يكن للديوان عليها اطلاع فمن حيث ان الاشتراك والمساواة خسـاره موجبه لانكسار مال الميرى عند المزاد فاذا ثبت من بعد التحقيق ان احدا تجاسر على هذا الفعل واتضح انه حصل نقص في مال تلك المقاطعه في السنه الجديده عن السنه

الماضيه ولم يكن ذلك النقص مبنيا على ترك بعض عوايد قد تركها الديوان او على محو واثبات في شروط المصلحه اوعلى مواد تماثل ذلك يجب تحصيل مقدار ذلك النقص من الذين عقدوا الشركة لكونهم تسببوا فيهذا النقص بمساواتهم وان حصل فىالمقاطعه رواج بسبب حدوث امور وقتيه واتفق الملتزمون مع بعضهم على كف اليد ولم يزيدوا فيها حسب حقوقها مع انها قابله للزياده عن السنه الماضيه ويصيروا سببا لعدم بلوغ الزياده الى ما تساويه القيمه و بلغ خبر ذلك الي ديوان الايرادات او الى جهه غيره فلدى التحقيق ان ثبت ان المقاطعه قابله للزياده ولها راغب وانه وقع مساواه بين من استلمها و بين الراغبين فيها للزياده يجب ان ينظر الى مال المقاطعه المذكوره في السنه ويحصل من الملتزم على كل ماية قرش عشرة قروش جزا له في نظير كونه غدر الميرى لاجل نفع نفسه

(م ١١٤) اذا كان الملتزمون يقصدون مرور الوقت بالتطويل والممارغه في اوقات جمعياتهم المعلومه او بالاستناد على بعضهم بعضا ينبغي ان يحضروا الى محل المزاد في اليوم الثاني منه صباحا على مقتضى تنبيه الديوان بحيث لو كان المزاد في يوم الاثنين يكون حضورهم يوم الثلاث ولو كان المزاد في يوم الخميس يكون حضورهم يوم السبت وان خالفوا التنبيه يجازوا على موجب الماده الثانيه عشره بعد المايه

(م ١١٥) اذا كان احد من الملتزمين ياخذ زياده عن العوايد المقرره له او باع شيا الى الميرى او الى الاهالى زياده عن الاثمان المقرره في الشروط يجب تحقيقه مع ذلك الملتزم على وجه الدقه وتراجع دفاتره ومتى تحقق ان هذه المخالفه وقعت في محل اقامته او باطلاعه فليحصل منه نصف مال الالتزام زياده على المال الاصلى كما هو محرر في سند الشروط وتؤخذ منه تلك المقاطعه وتعرض على الراغبين في المزاد وتعطى للراغبين فيها وان تحقق ان المخالفه وقعت في احد الفروع وكان وقوعها باطلاعه واذنه وكان ما تحصل من الايراد انما هو لنفسه خاصه يجازى على الوجه المشروح اعلاه وان كان وقوع المخالفه انما هو من اتباع الالتزام كوكيل الملتزم او كملتزم بفرع من فروع المقاطعه او احد الخدم وكان فعل ذلك من بادى رايه لاجل نفعه ولا علم للملتزم الاصلى به بالكليه يجب بعد استرداد ما اخذه من الزياده الى اربابه ان يرسل من فعل ذلك الى لومان اسكندريه مقيدا بالحديد من سنتين الي ثلاث سنين فان لم يكن مقتدرا فيحصل ذلك من ضامنه فان لم يكن له ضامن فيحصل ذلك من الملتزم الاصلى و يرد

الى اربابه نظرا لاهماله في اخذ الضمانه لان المصلحه انما اعطيت له بمقتضى ضمانته وكان الواجب عليه ان ياخذ ضمانه على ذلك الشخص ثم يضاعف جزا الشخص الفاعل المذكور بان يرسل الى اللومان مدة خمس سنين

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التأخير في شهر شوال سنة ١٢٥٩

(م ١١٦) اذا كان حضرات المديرين يحررون اوراقا حسب المصلحه الى مامورى المصالح التى هي تحت ادارتهم والمامورون لا يكتبون جواباتها بالمواعيد المصرحه فى الماده ١٠٠ والماده ١٠٢ يجب ان المديرين المومأ اليهم يجرون الجزا على المامورين بمقتضي المادتين المذكورتين ويتممون ما يلزم لنهاية المصالح التى حصلت فيها المخاطبه اما بتعيين اشخاص مخصوصين او بمعرفتهم ان امكن ذلك ويرسلون الى الجمعيه الحقانيه علم خبر بالجزا الذى يرتبونه واما الاشيا التي لا يمكن ان يعطى عنها الجواب فى ميعاده اذا كانت من المواد المحتاجه الى استعلام من محلات اخر او لجلب كشوفات او احضار اشخاص وتحقق لمدير الديوان المخاطب عنها عدم امكان خلاصها في الميعاد الذي اعطاه فليخصص لها ميعاد ثاني لضرورة ذلك المحظور وان ظهر ان اعذاره موافقه تقبل منه فان لم يتمم المصلحه المذكوره في الميعاد الثاني فيرتب جزاه بمقتضى المواد المذكوره اعلاه نظير التاخير واذا كان المديرون لم يراعوا هذه الاصول ولدى التحقيق يتضح ان عدم اجرا ذلك لم يكن مبنيا على عذر بل هو من الاهمال والتكاسل يجازون بمقتضى ما هو مدون فى الماده الثامنه والتسعين واذا كانت المخاطبات المذكوره حصلت بين اثنين من المديرين ووقع التأخير من احدهما فليعرض المدير الاخر الى الجمعيه الحقانيه ليرتب الجزا على من كان سببا لتأخير المصلحه بمقتضى المواد المذكوره واذا لم يعرض وتحقق ان عدم عرضه وعدم رعاية هذه الاصول انما هو ناشى من رخاوته فليرتب له الجزا بموجب الماده الثامنه والتسعين

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية بخصوص التأخير في محرم سنة ١٢٦٠

(م ١١٧) نظار النواحى التى هي في عهدة حضرات انجال ولي النعم وساير الذوات ومفتشوا الزراعات اذا حصل منهم حركات مخالفه بان خوطبوا فى اى مصلحه كانت واخروا اعطا الجواب عن ما خوطبوا فيه من غير عذر ينبه على المفتش او الوكيل او الناظر منهم بان يحبس فى محل خدمته بقدر الايام التي اخرها ومن حيث ان ماهياتهم انما هي من طرف حضرات الذوات الذين هم قد استخدموهم يرسل استحقاقهم في مدة ايام التأخير من طرف حضرات الذوات الموما اليهم الى الخزينه الخديويه لاجل صرفه الى الاسبتاليه الملكيه

المادة الصادرة من الجمعية الحقانية في ثامن عشر محرم سنة ١٢٦٠

(م ١١٨) حيث اقتضى الحال وجوب رفع قضيه المتسحبين وازالتها بالكليه واعادتهم الى المحلات التي هم متمولون بها في سنة ١٢٤٨ على مقتضى ما صدرت به الاوامر العليه والمنشورات الى العموم في رابع عشر ذى الحجـه سنة ١٢٥٨ وعلى مقتضى اللوايح الصادره قبل ذلك وعدم قبولهم فيما بعد بوجه من الوجوه وان يرتب الجزا الشديد لمن يتجاسر على المخالفه ينبغى لكل من كان عنده احد من المتسحبين ان يرسله الى الجهه المتمول بها فى سنة ١٢٤٨ لميعاد شهر واحد من تاريخ نشر هذه الخلاصه من دواوين التفتيش والمديريات الى الجهات اللازمه واذا تحقق ان احدا من الناس لم يرسل من عنده من المتسحبين في ظرف هذا الميعاد او يقبل من ياتيه منهم من الان فصاعدا فمن بعد التحقيق يجازى بصلبه واعدامه وليلا يكون لاحد قال ولا قيل ينبغى من الان فصاعدا انه اذا تسحب انفار من جهه يجرى التجسس والتحقيق عن محل اقامتهم بمعرفة مشايخ تلك الجهه و يعرضون الى مدير تلك الجهه انه قد وجد كذا وكذا انفارا بايضاح اسمايهم عند فلان الفلاني بالناحيه الفلانيه فان كانت الجهه التى فر اليها

المتسحبون من بلاد الجفالك فليعرضوا الى مفتشها او مديرها وذلك المدير او المفتش يحضر ناظر الناحيه الموجود فيها اولئك الانفار ويطابهم منه ويؤتى بهم الى ديوان المديريه ويسأل منهم بالتدقيق عن الذي كانوا مستخدمين عنده وعن صاحب الحصه التي كانوا مقيمين فيها وهل الناظر يعلم بهم او لا ومن بعد التحقيق يعرض ذلك الى جمعية الحقانيه لاجل ترتيب الجزا لمن اخفاهم على الوجه المشروح وحيث يحتمل ان بعض المتسحبين اذا صمموا على الفرار الى محل يمروا على بعض النواحي التي في اثنا الطريق يقيمون بها بعض ايام ومشايخ تلك النواحى ونظارهم لا يعلمون كيفية تسحبهم ومن المعلوم ان الاجنبيين تعلم حالتهم في ظرف اربعة ايام او خمسه فاذا وجد احد بهذه الصوره وظهر انه هارب يضبط ويسلم لديوان المديريه لاجل اعادته الى بلده وان اقام بالناحيه زياده عن الخمسة ايام فيعد من الذين حصل اخفاؤهم ويجرى التحقيق عنه مع من اخفوه ويعاملون بالجزا المحرر على الوجه المشروح اعلاه ولهذا ينبغى الاعلان والتنبيه بالتأكيد في هذا الخصوص على من يلزم الاعلان اليه والتنبيه عليه من مفتشى الزراعات الذين هم بالمديريات ونظار النواحى والمشايخ والاهالي

المادة التي نشرت من الجمعية الحقانية في شهر ربيع الاول سنة ٢٦٠ ستين ومايتين

(م ١١٩) حيث قد نشرت اعلامات الى الجهات بعدم تداول الاخذ والعطا بالمسكوكات بزياده عن اسعارها الحقيقيه ينبغي ان اجناس المسكوكات المتداوله بين الناس تكون المعامله الاخذ والعطا بها بالاسعار الحقيقيه المقرره واذا وجد من ياخذها او يعطيها بزيادة عن تلك الاسعار فيرتب جزاؤه على ما سيأتي وهو انه اذا كان احد من الاهالي يشترى اشيا من احد اخر بخمسين قرشا مثلا ويدفع ثمنها بزياده عن الاسعار المقرره فينظر الي ما تصور من الربح في الخمسين غرشا المذكوره ويرتب في مقابلته تربية الآخذ والمعطى بالجزا الشديد وان كان الآخذ والمعطى انما هما من التجار وذوى الاقتدار فيحصل منهما فى اول مره قدر ما يتصور من الربح خمسة اضعاف وفى المره الثانيه يحصل منهما مقداره عشرة اضعاف وان كانا من المامورين والمستخدمين في الميرى فيحصل منهما فى اول مره مقدار الزياده عشرة اضعاف وفى الثانيه يطرد من

يفعل ذلك ويبعد عن مصالح الميرى بالكليه وكلما تحصل من ذلك يرتب جميعه الي الاسبتاليه الملكيه واذا سمع انه حصل تداول المعامله بزياده عن اسعارها وكان ذلك بسبب عدم اصغاء ماموري الجهات للتنبيهات فيرتب جزا مامور الجهه التي يحصل فيها ذلك بموجب القانون .

المادة التي نشرت في ربيع الاخر سنة ٢٦٠ ستين

(م ١٢٠) اذا كان احد من المستخدمين في الميرى او غير المستخدمين يعرض شيا ضمن المصلحه او عرض او افاد بشي خارج عن وظيفته الى احد اكبر منه في الرتبه سوا كان مجيبا لسوال او ابتكار منه وسوا كان بالمشافهه او بالمكاتبه وكان عرضه مخالفا او من غير حساب يجب على ذلك الذات المعروض له انه لا يسكت في ذلك بل يميز ما عرض له بالموازنه وينظر فيه هل هو بسبب عدم ادراك عقل من عرض او افاد او هو مدرك ما عرضه او انه قاصد ذلك فان كان من عدم ادراك عقله فينبهه بانه لا يتفوه ولا يكتب بما لا يدركه عقله ويجعل ذلك ايقاظا له وان كان يتحقق ان عقله مدرك لذلك وانما تفوه به او كتبه قصدا منه فيضع له خطيئته قدامه ويقنعه بموجب القانون ويحصل منه دراهم على سبيل التغريم جزا له بالنسبه الى رتبته ومقامه وترسل تلك الدراهم الى الاسبتاليه الملكيه فان كانت رتبته من الملازم الثاني الى اليكباشي يحصل منه من خمسين غرشا الى خمسماية غرش وان كانت رتبته من البكباشى الي مير اللوا يحصل منه خمسماية غرش الى الفين وخمسماية غرش وان كان مير ميران فيحصل منه من الفين وخمسماية غرش الى سبعة الاف وخمسماية غرش وفى المره الثانيه يحصل المثل مثلا ونصفا وفى المره الثالثه يحصل المثل مثلين واذا وقع ذلك فيما بين الاقران فقرين من يفعل ذلك يعرض امر من اخطا الى كبيره ليجرى فى حقه ترتيب الجزا المذكور واذا كان احد الكبرا يحصل منه غض طرف او مسامحه ولم يجر ذلك فى حق اربابه او يحصل من قرينه شى مثل هذا ولم يخبر كبير من اخطا بذلك فان الجزا المذكور يجري على من سامح في ذلك سوا كان كبير المخطى او قرينه

المادة التي نشرت من ديوان المالية بخصوص اللصوص في ثامن جمادى الاخر سنة ٢٦٠ ستين

(م ١٢١) يجب على مشايخ النواحي ان يبذلوا الدقه وحسن الالتفات كل وقت في حفظ النواحي من اللصوص وان يرتبوا ما يلزم من الرجال لغفارة النواحي ليلا فان سرق شي من احدى النواحى ليلا ومشايخ تلك النواحى لم يضبطوا السارق يجب ان يلزموا بقيمة ما سرق ومن بعد الزامهم اذا ضبط الشخص السارق يسلم الى المدير ليحقق قضيته بمعرفته ويجازى بالنسبه الى سرقته فان كان السارق من الفلاحين وكانت هذه اول سرقته وليس له سابقه قبلها فى السرقه وكانت السرقه جزئيه يرسل الى مديريه فيزاوغلى من سنتين الى خمس سنين وان كان من اللصوص القدما وقد اتخذ النهب والغارات عاده وتجاسر على هذه الافعال الرديئه كقطاع الطريق وتحققت عنه هذه الخصال بالبراهين الشرعيه القاطعه والادله العقليه والنقليه فيرسل الى فيزاوغلى مدة حياته وان كان من العربان فمن بعد تحقيق سرقته وسوابقه على الوجه المشروح يجازى كما يجازى اهل القرى الفلاحون وبنا على ذلك ينبغي ان تؤخذ وثايق بالتعهد من مشايخ العربان بان لا يسرق احد من العرب الذين هم تحت مشيختهم و بعد ذلك اذا تبين احدا من عربان اي قبيله كانت قد سرق وسمع بان شيخه مثبوت عليه التداخل معه في هذا الباب او فعل ذلك فمن بعد التحقيق والثبوت تحصل الاشيا المسروقه من شيخ السارق و يرسل ذلك الشيخ الى مديرية فيزاوغلى من سنتين الى خمس سنين وان لم يكن للشيخ تداخل في ذلك فلاجل انتباهه يحصل منه قيمة ما سرق واما غفارة المراكب وحراستها فانها تكون مطلوبه من البلد التى تكون المراكب مربوطه بموردتها او بساحلها ومن حيث ان طائفة الروسا واجب عليهم ان يكونوا على بصيره وغايه من الانتباه فيكونوا مشتركين في هذا الباب واذا سرق شى من احدى المراكب او من ابناء السبيل المسافرين فيها فيحصل قيمة ما سرق من مشايخ واهالي الناحيه التي تكون مربوطه عندها تلك المركب ومن ريسها ايضا ثم ينبغي ان يرتب عساكر من الخياله الى كل مديريه حسب الاقتضا لاجل البحث عن قطاع الطريق والتفتيش عنهم وضبطهم وكل من يضبط ممن سلك في هذه الطريق فبعد التحقيق اللازم عن كيفيته بمعرفة مدير تلك الجهه اذا تحقق انه من قطاع الطريق يرسل الى مديرية فيزاوغلى

مدة حياته واما الذين يدورون بقصد السرقه وهم حاملون السلاح سوا كانوا من العرب او من الفلاحين ويتجاسرون على هذه الافعال ويضبطون فمن حيث انهم يعدوا من قطاع الطريق فكل من ضبط منهم بعد تحقيق امره يرسل الى فيزاوغلى مثل قطاع الطريق

المادة المنشورة من الجمعية الحقانية في تاسع شهر شعبان سنة ٢٦٠

(م ١٢٢) اذا فعل احد من ارباب الرتب جنحه اوجبت تنزيله عن رتبته درجه فاكثر على مقتضى القوانين واللوائح فان لم تكن جنحته جسيمه ووجب تنزيله عن رتبته لميعاد معين فيحدد الميعاد اللازم لذلك وان كانت جنحته جسيمه او سبق له التنزيل عن رتبته ووجب تنزيله عن رتبته ايضا بشرط ان لا يصعد اليها فلا يحدد له ميعاد معين

(م ١٢٣) اذا عزم احد على فعل زنب كبير وتبين بالامارات الظاهرة انه حين هم بفعله وشرع فيه طرات عليه موانع اخرته عن اتمام اجرايه كوجود احوال غيبيه بدون اختياره او وقع اسباب غير منتظرة ترتب عليها المنع والتاخير فيعد هذا القصد من الذنوب الكبيره

(م ١٢٤) اذا حكم على احد بارساله الى اللومان بمدة الحياه فانه يلزم ان يفضح بمجمع الناس بتعليق ورقه فى عنقه ويدق على كتفه الايمن بالابر حرف لام

(م ١٢٥) اذا فعل احد ذنبا كبيرا كقتل نفس او سرقه جسيمه او اختلاس عظيم او عمل شي مغشوش كتزوير ختم او شبه ذلك وحكم عليه بان يقيد بزنجير الحديد في القلعه او يرسل الى اللومان مدة حياته او بمدة تزيد على خمس سنوات فانه يلزم قبل تقييده او ارساله ان تحرر ورقه بخط غليظ تشتمل على بيان اسمه ولقبه وصناعته ومسكنه وكيفية مجازاته وسبب ترتب تلك المجازاه في حقه ويجرى تعليق تلك الورقه في عنقه ويترك بالمحل الذى هو فيه قدر ساعه لاجل تشهيره بين الناس

(م ١٢٦) ينبغى ان لا يجرى جزا مطلقا في يوم من ايام المواسم المخصوصه بالديانات كايام الجمع والاعياد وشهر رمضان

(م ١٢٧) اذا حكم على امرأة بالقتل واخبرت بانها حامل وتحقق حملها فلا يجرى عليها الجزا الا بعد وضعها الحمل

(م ١٢٨) اذا رتب جزا على احد بالارسال الى اللومان او الربط بالزنجير في القلعه بميعاد معين فانه يلزم ان يقام له وكيل لادارة امواله واملاكه مدة غيبته اذ هو ممنوع من التصرف في اموال نفسه حتى يستوفى مدة ذلك الجزا

(م ١٢٩) اذا انتهت مدة المحكوم عليه بالجزا فانه ترد اليه امواله ويلزم الذى توكل له ان يودى حساب الاموال التى كان مامورا بادارتها في مدة وكالته عنه

(م ١٣٠) ان الاحكام التى تقرر فى المجازاه باجرا القتل او الارسال الى اللومان سوا كان تخليدا او بمدة مديدة او النفى والجلا بمدة الحياة او الربط بالزنجير في القلعه او الطرد والتبعيد عن الحكومه او التبرئه عن تمتع الحقوق الملكيه يلزم ان تطبع صورها وتنشر وتعلق بكل من بندر المديريه والمحل الذى صدر منه ذلك الحكم والبلده التى وقع فيها هذا الذنب والمحل الذى يجرى فيه الجزا والمكان الذى فيه مسكن الشخص المذنب

(م ١٣١) ان جميع ما تملكه يد المحكوم لا يحصل ضبطه الى جانب الميرى بمقتضى حكم من الاحكام مطلقا الا اذا وجد التصريح بذلك في القانون فحينئذ ربما يكون حصول ذلك

(م ١٣٢) اذا اقتضى الحال الى اجرا احكام التغريم ورد الاشيا وتضمين الخسارات واعطا المصاريف بالحبس والتضييق على المحكوم عليه بها لاجل تحصيل المبلغ بالنسبة الى حاله فانه يجوز ذلك

(م ١٣٣) اذا كان الصبي الذى بلغ عمره اثنى عشر سنه قد اتهم بفعل شى وتحقق ان فعل هذا الشى قد صدر منه وهو غير مميز فينبغى ان لا يجازى بالجزا المخصص لذلك الفعل بل يصير تاديبه اما بحبسه فى محل التربيه الى ختام المدة التى تحددها الحكومه او بتسليمه الى ابويه حسبما يقتضيه الحال وانما يلزم ان السنين التى تحدد له لا تتجاوز عن بلوغ عمره الى ثمانى عشر سنه

(م ١٣٤) ينبغى ان المجازاة بالارسال الى اللومان سوا كان بمدة الحياة او لمده معينه او بالنفى على قيد الحياة لا يصدر حكم باجرايها فى حق من يكون عمره قد بلغ سبعين سنة مطلقا

(م ١٣٥) ان المجازاه التى ذكرت في حق من بلغ عمرهم الى السبعين سوا كان بالارسال الى اللومان بمدة الحياه او لمده معينه ينبغى ان يبدل ذلك بالربط بالقلعه وهكذا يجرى تخفيف مدة الجزا المبدل وتقصيرها بالنسبه الى امتداداها

(م ١٣٦) ان المحكوم عليهم باللومان تخليدا او بمده معلومه اذا بلغ احدهم سن السبعين فانه يجرى اخراجه من اللومان والتخفيف عنـــه في الشده بحيث يصير مثل المحكوم عليه بجزا الربط في القلعه ويجرى تقصير مدته وتخفيفها ايضا

(م ١٣٧) ان كل من تجاسر على عمل شي براني تقليدا لسكة الذهب او لسكة الفضه الجائز تداولها بالممالك المصريه او تجارى باحدى الحيل المتنوعه على اخراجهما عن هيئتهما الاصليه باتلاف وتغيير او كان له علم بتداول المعامله المذكوره او جلبهـا وادخالها في المملكه المصريه فانه من اول مره يرسل الى فيزاوغلى مدة حياته

(م ١٣٨) اذا اجترا احدعلى فعل شي براني تقليدا لسكة النحاس المتداوله بالممالك المصريه او كان له يد في ظهور ذلك او في جلبه من خارج وادخاله الى الممالك المصريه فانه يحكم بارساله الى فيزاوغلى يقيم فيه خمس سنوات اول مره وان عاد مره ثانيه يرسل مدة حياته

(م ١٣٩) اذا تجاسر احد بالديار المصريه على التزوير بتقليد السكه الاجنبيه او صدر منه غش او حيله في ذلك او كان له مشاركه في اخراج السكه المزوره الى الميدان وادخالها في الحكومه المصريه فيحكم عليه بارساله الى فيزاوغلى بمده معلومه من خمس سنوات الى عشر

(م ١٤٠) ان ذنب المشاركه المحرر بالماده السابقه قبل هذا ليس هو لاحق بمن ياخذ السكه البرانيه ذات الحيله على انها ديوانيه و يسيرها و يروجها بل هو لاحق بهم على الوجه الاتي وهو ان الذين يتحققون انها معيبه سوا كان التحقيق بواسطة انفسهم او بواسطة غيرهم وبعد ذلك يصرفونها فمثل هؤلا ينبغى مجازاتهم بان تؤخذ منهم دراهم بمقدار الدراهم المعينه لاجل الصرف الى الاسبتاليه الملكيه واقل الاخذ ٣ اضعاف واكثره ٦ اضعاف ولا تؤخذ دراهم بحال من الاحوال اقل من خمسين قرشا مطلقا

(م ١٤١) ان كل من علم بمحل عمل السكه البرانيـــه ذات الحيله المماثله للسكه الديوانيه الجائز سيرها والتداول بها في الديار المصريه من ذهب او فضه او نحاس او عرف المكان الجارى تخزينها فيه وسكت ولم يخبر مامور الاداره او مامور الضابطخانه حتى مضى اربع وعشرين ساعه فيجرى مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين نظرا لعدم تبليغه ولو تبين انه لم يكن له يد في ذلك ولا لاحقة علم به مطلقا

(م ١٤٢) ان الذين يعرضون امر المذنبين المندرجين في الماده السابعه والثلاثين

بعد الماية والماده الثامنه والثلاثين بعد المايــه لمحلات الاقتضا و يبينوا المذنبين ومادتهم
و يكون ذلك قبل وقوع الذنب منهم والشروع فى البحث عنهم فانه يجرى ابراؤهم واعفاؤهم
من انواع الجزا كافة وخصوصا اذا صاروا سببا لضبط المذنبين المذكورين ولو كان ذلك
بعد الشروع في البحث عنهم

(م ١٤٣) ان كل من يصدر منه غش للمشترى في عيار الذهب او عيار الفضه
او يقول على حجر مصطنع انه من الجوهر الخالص الغش او يبيع الاشيا ناقصه في
الوزن او الكيل والحاصل ان كل من يغش المشترى بالحيل في اى شى كان فيرسل
الى اللومان بمده معلومه من ثلاثة اشهر الى سنه واحده ويجرى تغريمه بمبلغ من الدراهم
بحيث لا يتجاوز اكثره ربع قيمة ما يسترد منه مكافأة الى الضرر ولا ينقص اقله عن
مائتي قرش و يصرف ذلك الى الاسبتاليه الملكيه

(م ١٤٤) ان كل من يتجارى على عمل ختم مشابه لختم الحكومه او يستعمل
الختم المشابه لختم الحكومه او يحصل منه تزوير بان يقلد الاوراق التي خرجت من
دواوين الحكومه مختومه بختم الحكومه للتداول بها او يقلد اوراق البنك او يزورها
او ياخذ او يعطى بشى مزور مثل ذلك ويدخله على الممالك المحروسه فيرسل الى
اللومان يقيم فيه مدة حياته

(م ١٤٥) ان كل من يحصل منه جرأه على تقليد العلامات الختميه التي بالاوراق
او تقليد التمغه الختميه التى يضرب بها الذهب والفضه و يستعمل تلك الاشيا البرانيــه
فيجازى بارساله الى فيزاوغلى يقيم فيه من سنه الى عشر سنوات

(م ١٤٦) ان كل من يحتوى بطريق الحيله على دمغة الميرى المعتاد استعمالها
او على الدمغه الجارى ضرب الذهب والفضه بها و يستعمل ذلك فى خصوصيات تخل
بالحقوق والمنافع الميريه فيجازى بتشغيله في الابنيه الميريه

(م ١٤٧) اذا حصل ان ختما موضوعا بمقتضى امر الحكومه او بمقتضى حكم
صادر من المحكمه او من محل الحكم قد انكسر او انفك وكان ذلك ناشيا عن عدم
انتباه الغفرا فيحكم في حقهم بالمجازاه بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر

(م ١٤٨) اذا كان الختم الذى جرى فكه موضوعا على اوراق وسندات واشيا
لشخص متهم بذنب كبير يستحق عليه القتل او ارساله الى اللومان او نفيه مدة حياته
او يكون قد حكم عليه بجزا من ذلك فالغفير الذى يكون قليل الانتباه حينئذ يجازى

بالحبس من ستة اشهر الى سنه واحده

(م ١٤٩) ان كل من يحصل منه كسر الاختام الموضوعه على الاشيا والسندات والاوراق التى من النوع المقدم ذكره في الماده السابقه وكان الكسر عمدا او كان علمه لاحقا بمادة الكسر فيجازى بالربط في القلعه وان كان المتهم بهذه التهمه هو ذات الغفير فيرسل الى اللومان لمده محدده

(م ١٥٠) ان السرقه التى يتوقع حصولها بواسطة كسر الاختام تكون المجازاة فيها مثل المجازاة التي تجرى في السرقه التي تحصل بكسر بعض المحلات

(م ١٥١) اذا عقد الاشقيا جمعيه وتبين من مكاتبه تجرى فيما بين بعضهم مع بعض او فيما بينهم و بين رئيسهم او من مقاوله او معاهده بينهم انه حصل بينهم توافق مثل هذا على توزيع ثمرة تحصل من افعالهم القبيحه فان لم يكن لهم ذنبا ينضم الى هذا الذنب فيجازى مدير تلك الجمعيه ورئيس الجرده الذي عليهم او رؤساوهم الذين هم تحت الامر بالارسال الى اللومان يقيمون فيه من سنتين الى خمس سنوات وهكذا الذين يكونون مامورين بخدمة ذات تلك الجمعيه والذين يعلمون الكيفيه و يعطون الجمعيه المذكوره او توابعها اسلحه ومهمات حربيه وآلات قتل برضاهم والذين يهيئون محلات لتمكين الاشقيا المذكورين وجمعهم واختفائهم فيها فيجازون بالجزا المتقدم ذكره

(م ١٥٢) الاشخاص الفلاتيه الثابت عليهم الفلت المؤدى لعدم راحة الاهالي فانهم يحبسون لاجل هذه الذنوب من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر ومن بعد انتها مدة حبسهم يمكثون تحت نظر الحكومه الى انقضا المده التى ترى مناسبه بحسب اطوارهم

(م ١٥٣) الاشخاص الفلاتيه الثابت عليهم ذلك اذا كانوا اجنبيين يجوز ارسالهم بامر الحكومه الي محل خارج عن الممالك

(م ١٥٤) الفلاتيه اذا كانوا مولودين في الحكومه المصريه وكان الفلت ثابتا عليهم فعند صدور الحكم في حقهم اذا طلبهم مشايخ بلادهم التى ولدوا فيها او ظهر لهم ضامن معتمد يجوز تخلية سبيلهم ولو عند المباشره في اجرا الحكم الذى صدر ولدى حصول المساعده للمشايخ او الضمان المذكورين في استدعائهم ترسل اوليك الاشخاص الى القرى التي يريدونها المشايخ او الضمان

(م ١٥٥) ان كل من ينادى بغير اذن من مامورى الضبط والربط او يعلق ورقه مطبوعه كذلك يجازى بحبسه من ستة ايام الى شهرين

(م ١٥٦) ان كل من يرتكب تهمه تتعدى الى عرض احد من ذكرا او انثى بطريق التزوير او فعل شي مضاد للادب والحيا غصبا وزورا في اي شي كان فيجازى بالربط في القلعه من سنه الى ٥ سنوات

(م ١٥٧) ان كل من يسمي نفسه باسم كاذب او يتلقب بلقب كاذب يستعمل لاجل ان يجعل نفسه فى مظهر الاعتبار والوقار الذين ليس لهما وجود فيه او يوهم غيره فى شى ان عاقبته وخيمه مخطره او يستعمل حيلا ومكريات متنوعه ليأخذ بذلك من يد الغير اشيا او دراهم او سندات او ورقة مخالصه او تمسكات باى نوع كان وياخذ من طريق النصب باحد هذه الاوجه جميع ما يملكه الغير او بعضه فانه يرسل الى اللومان بمده اقلها سنه واحده واكثرها خمس سنوات ويجازى بالتغريم من مايتي قرش الى اثني عشر الف قرش ليصرف ذلك الى الاسبتاليه الملكيه وكذلك كل من تركت عنده ورقه معتمده على بياض بوجه الامانه مختومه كانت او ممضيه وبعد ذلك جعلها سند دين او ورقة مخالصه او يجعلها في صورة توجب المضره الى صاحب الختم او الامضا في نفسه او فيما يملكه فانه يرسل الى اللومان بمده اقلها سنه واحده واكثرها خمس سنوات ويجرى تغريمه بان يوخذ منه من مايتي قرش الى اثني عشر الف قرش ويصرف ذلك الى الاسبتاليه الملكيه واما اذا لم تكن تلك الورقه المختومه او الممضيه قد تركت عند ذلك الشخص امانة فانه يعد من ذوي التزوير وحينئذ يجازي بالجزا المحدود لمن يفعل ذلك من المزورين

(م ١٥٨) الحجج والدفاتر والتقارير المشتمله على تحقيق الدعاوي القصاصيه والسندات والاوراق المماثله لذلك سوا كانت موضوعه بالدفترخانه او بسائر الدواوين الميريه او تسلمت الى احد ماموري الدواوين اذا ضاع شي منها او تلف او سرق فيحبس المامورون بحفظها في محل خدمتهم مدة من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر بغير معاش نظرا لعدم دقتهم وانتباههم واما من يحصل منه تلف الاوراق المذكوره او سرقتها كاينا من كان فانه يرسل الى اللومان يقيم فيه من ستة اشهر الى سنتين اذا كان السند الذي سرق جسيما

(م ١٥٩) ان كل من يغدر احدا باستعمال جوهر مسم يوجب الموت بسرعه كليه او جزئيه فلا شك انه لا يعد الا ساما فمن يستعمل ذلك او يرتبه كاينا من كان ولو لم تحصل له منه اي نتيجه كانت يعامل مثل ما يعامل القاتل

(م ١٦٠) ان كل من يسقط حمل المرأه باطعامها او سقيها شيا او باعطائها ادويه او بتحميلها الاذى سوا كان ذلك برضاها او بغير رضاها فانه يجازى بارساله الى اللومان او بالربط في القلعه مده من ستة اشهر الى سنتين بعد تحصيل الديه الشرعيه منه

(م ١٦١) اذا كان احد يقتل شخصا او يتسبب في قتله بغير قصد منه وانما كان ذلك ناشيا من غشومية الفاعل او من قلة احتياطه او من عدم دقته و رعايته للقوانين فانه يحكم عليه باعطا الديه واما اذا لم يحصل القتل و بقيت بعض جروح او اثار من سائر ما يكون بسبب الغشوميه وعدم الرعايه والاحتياط فيجازى من تسبب في ذلك اما بحبسه مده من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر او بضربه من خمسين كرباجا الى ثلثماية كرباج

(م ١٦٢) اذا كان احد يهجم على شخص خلافه بقصد اعدام او ضرب او مضره خلاف ذلك والشخص المهجوم عليه يقتل الشخص الهاجم او يجرحه او يضربه لاجل حفظ نفسه فانه يعذر في ذنب القتل من بعد التحقيق واذا اتهم احد بقتل احد او جرحه او ضربه لاجل منعه من نقب حايط او ملحقات سكن للدخول فيه نهارا فانه يعذر فى ذلك ايضا واما قتل الوالد او الوالده فلا يقبل فيه عذر مطلقا

(م ١٦٣) اذا كان الزوج يضبط زوجته مع الزاني في حالة الفعل بالمنزل الساكن فيه ويحصل منه قتل فانه يعذر في ذنب القتل بعد التحقيق

(م ١٦٤) ان كل من يتلبس بحركات تخل بالعرض والناموس فان كان من الاهالي او من الخدم الصغار فانه يؤدب بالضرب من خمسين كرباجا الى خمسماية كرباج وان كان من الكبار فيحبس في محل خدمته بمده من شهر واحد الى سنه واحـده

(م ١٦٥) ان كل من اتهم بالتعدي زورا على عرض احد من ذكر او انثى او يقصد فعل امر مزورا وغصبا يخل بالعرض من اي وجه كان ويثبت ذلك عليه فان كان من الاهالى او من الخدم الصغار فيرسل الى اللومان من ستة اشهر الى ثلاث سنين وان كان من الخدم الكبار فيربط في القلعه تلك المده

(م ١٦٦) ان كل من يجرح احدا او يضربه بدون حق فاذا كان الشخص المجروح او المضروب يحصل له عيا بسبب وقوع هذا الفعل او يصير غير مقتدر على اشغاله بمده تزيد على عشرين يوما وكان الشخص المذنب من الكبار فيجازي بحبسه مده من ثلاثة اشهر الى سنه واحده بعد اعطا ما يلزم من المعالجه الى الشخص المصاب

واعطايه ما يقابل الكسب الذي قد حرم منه الي ان يحصل له الشفا او يكتسب القدره على اشغاله وان كان المذنب من الصغار فيجازي بضربه من ثامماية الي خمسماية كرباجا بعد اعطا ثمن العلاجات واداء ما يقابل الكسب الذي ضاع على المجروح او المضروب واما اذا لم يحصل من ذلك عيا ولا عدم اقتدار على الاشغال فعلى هذا الوجه اذا كان المذنب من الكبار فانه يحبس من خمسة عشر يوما الي ثلاثة اشهر واذا كان من الصغار فيجازي بالضرب من خمسين كرباجا الي ٣٠٠ كرباج

(م ١٦٧) ان كل من يحصل منه تركيب بعض مشروبات بجوهر مضر لصحة البدن او بيع مشروبات مركبه مضره مثل ذلك فيجازى بالحبس من ستة ايام الى سنتين ويضبط ما عنده من المشروبات المركبه الى جانب الميرى

(م ١٦٨) اذا وقعت السرقه وكان وقوعها باجتماع انواع خمس ياتي ذكرها احدها ان تقع في الليل والثاني ان تكون حصلت باجتماع شخصين فاكثر والثالث ان توجد اسلحه مع السارقين او مع بعضهم ظاهره كانت او مخفيه والرابع ان تكون حصلت بكسر باب او شباك او غير ذلك من خارج سوا كان ذلك من منزل او من اوضه او من محل مسكون او قابل للسكنى او مما يلحق بذلك او بوضع سلم او بتوفيق مفتاح والخامس ان يكون السارقون قد اجروا السرقه بالتخويف والتهديد باسلحتهم قهرا او جبرا فحينئذ يجازون بالاعدام او بقيد الحياه

(م ١٦٩) ان جزا ذنب السرقه التي يحصل ارتكابها في الطرق العامه ينبغى ان يكون بالاقامه في فيزاوغلى مدة الحياة وكذلك الذين ينضم اليهم نوعان من الاربعة انواع المندرجه في الماده الحاديه والخمسين بعد المايه و يسرقون بالجبر والقهر وهكذا اذا حصل من السرقه التى تكون بالغصب والقهر اثار جروح فتكون المجازاه في حقهم بالاقامه في فيزاوغلى مدة الحياه

(م ١٧٠) الذنوب المشروحه في الشرط الرابع من الماده الثامنه والستين بعد المايه وهي كسر باب او شباك او محل خلافهما من الخارج او صنع سلم او توفيق مفتاح اذا وقعت بالمحلات والابنيه المحيط بها حايط فيما عدا المنازل المسكونه وملحقاتها ولو يكون كسر الباب او محل الدخول ليس من خارج بل يكون من داخل المحل وهكذا ذنب السرقه التي تحصل بالجبر والقهر اذا لم يتخلف منه جرح ولم يكن الحق به وقعه خلاف ذلك او اذا لم يحصل ذلك بالجبر والقهر وكان وقوعه باجتماع الثلاثة انواع الاتي بيانها

وهي وقوع السرقه ليلا ووقوعها باجتماع شخصين فاكثر ووجود اسلحه عندهم او عند بعضهم ظاهره كانت او مخفيه فعلى هذه الصوره اذا وجد المذنبون ذوى اسلحه فيجرى جزاهم بارسالهم الى فيزاوغلى مدة حياتهم وان وجدوا بدون اسلحه فيرسلون بمده من خمس سنين الى عشر سنوات

(م ١٧١) ان السرقه الموضح بيانها على الاوجه الاتيه التي اولها ان تكون السرقه حصلت ليلا باجتماع شخصين فاكثر او حصلت باحدي الحالتين المذكورتين فقط ويكون وقوعها بمحل مسكون او بمحل قابل للسكنى الثاني ان يوجد عند المذنبين او عند بعضهم اسلحه ظاهره كانت او مخفيه وان تكون السرقه وقعت بمحلات غير مسكونه وغير قابله للسكنى او تكون السرقه قد حصلت نهارا ووقعت من شخص واحد الثالث ان يكون السارق من الخدامين وسرق اشيا من سيده او من احد بمنزل سيده او من بعض المنازل التي يتردد عليها مع سيده سوا كان بماهيه من طرف سيده او بدون ماهيه اوكان السارق شغالا او صنايعيا اما بفاوريقه او بمخزن فاوريقه او بمنزل سيده والرابع اذا حصلت السرقه من احد مثل لوكانتجي وعربجي وخانجي وحمامى وقهوجي ومراكبي ومن يتبعهم وذلك فيما سلم لهم على وجه الامانه سوا كان كله او بعضه او يكون السارق من الاضياف او المشترين الذين يحضرون الى المحلات المذكوره فيكون اجرا الجزا في هذه الاوجه المشروحه على فرض تقدير وقوعها بالارسال الى فيزاوغلى من سنه واحده الى خمس سنوات

(م ١٧٢) الذين يسرقون خيلا او بقرا او بهايم من المعده للعربيات او للركوب او غير ذلك من البهايم كبارا كانت او صغيرا او محصولات او آلات زراعه او اخشابا من الابنيه او احجارا من المحاجر وكذلك الذي ينقل العلامات الموضوعه لفرق حدود الاملاك والمزارع وتميزها ويحولها الى جهه خلافها فيجازون اما بالضرب من مايه كرباج الى خمسمايه كرباج او بالارسال الي فيزاوغلي بمده من ستة اشهر الي خمس سنين بالنظر الي جسامة الجنحه ومناسبة حال الشخص

(م ١٧٣) ان كل من يوقد النار عمدا في ابنية او سفن او مخازن او معامل او ارمانات او احجار واخشاب او في حصايد ومحصولات سوا كانت مكومه او غير مكومه او في شى قابل للاحتراق يمكن ان تسري منه النار الى هذه الاشيا المقدم ذكرها بسبب قربه منها يجب ان تخصص له مده معينه بالنظر الى جسامة ما يحصل من الخساره

و يرسل بها الى اللومان فاذا فرض على وجه التقدير انه حصل قتل او جرح من الذنوب المذكوره في هذه الماده وفي الماده الرابعه والستين بعد المايه فعلى التقدير الاول يجب القتل وعلى التقدير الثاني يؤدب بتشديد الجزا المنصوص في المادتين المذكورتين واذا وقع الاحتراق ببعض المحلات وكان ذلك من عدم دقة بعض الاشخاص وعدم احتياطه فيجازي من تسبب في ذلك بان تحصل منه قيمة الخساره

(م ١٧٤) اذا كان احد يتلف الاشجار الصغيره التي تكون قد افلحت اما بطبيعتها او بفعل فاعل او يتلف الزرع الذي لم يحصد فيجازى بالجزا المذكور في الماده الرابعه والستين بعد المايه

(م ١٧٥) ان كل من يحصل منه هدم وتخريب او اتلاف وتشويه للابنيه العتيقه او التماثيل الموجبه لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامه والآثار القديمه والجديده سوا عملت من طرف الملة والحكومه او حصل ايجادها باذن من طرفها فيجري مجازاته بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبالتغريم من اربعماية قرش الى الفي غرش لاجل صرفه الى الاسبتاليه الملكيه

(م ١٧٦) ان كل من يخطف ولدا او يغتصبه او يخفيه او يبدل ولدا بولد آخر او ينسب ولدا بالكذب الى امرأة غير امه فيجازى بالربط في القلعه من سنتين الى خمس سنوات وكذلك من يكون في ذمته ولد ولم يعطه الى من له حق في طلبه فيجازى بالجزا المقدم ذكره

(م ١٧٧) ان جميع ارباب الوظائف الميريه او كتابهم او وكلائهم ومحصلي الفرده والمال والخراج وسائر التكاليف والايرادات الميريه او كتابهم او وكلاهم اذا كانوا يامرون بتحصيل مبلغ من احد او يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون ان ذلك لم يكن دينا عليه او يتجاوزون الدين الذي على بعض الاشخاص سوا كان من مال او فرده او علايف او سائر التكاليف فان كان الذين قد فعلوا ذلك هم ارباب الوظايف الميريه فيربطون في القلعه من ستة اشهر الى سنتين وان كانوا وكلاهم فيجازون باللومان من ٦ اشهر الى سنتين بالنظر في مقدار المبلغ

(م ١٧٨) اذا كان احد من خدم الميري والضباط العموميه ووكلا الحكومه يجعل نفسه ذا حصه مع الغير في المصالح التي فوض الامر في نظارتها وادارتها الى عهدته لاجل جر المنفعه لنفسه سوا كان خفية او جهرا او بواسطة احد او يقبل حصه مثل

ذلك بان يضع يده مع الغير في المصالح التي تعطى عهدة او في المقاطعات التى تعطى لمن ياخذها و ينتفع هو ومن التزم بها فانه يجازى بالحبس فى مصلحته من ستة اشهر الي سنتين و بعد ذلك يجري تغريمه بمبلغ يكون اكثره بقدر ربع المبلغ الذي يسترد منه واقله جزؤ من اثني عشر جزؤا من ذلك المبلغ ليصرف الى الاسبتاليه الملكيه وان تجاسر على فعل ذلك مره ثانيه فمن بعد حبسه ايضا يكون بريئا من الاهليه للاستخدام في الوظايف الميريه للابد

(م ١٧٩) ان كل من يضبط شخصا او يحبسه و يوقفه بغير حق و بدون امر من الحكام او رخصه من القانون في ضبط المتهمين و يكون ذلك لاجل جر منفعه لنفسه او لغرض منه وثبت عليه ذلك من بعد التحقيق فمن حيث ان المحبوس صار حينئذ محروما من اكتسابه في تلك المده فتحسب ايام المده التي حبس فيها وتعتبر اجرته في كل يوم من خمسة غروش الى عشرة غروش وكلما بلغته تلك المده على هذا الحساب يحصل ممن حبس ويعطى لمن كان محبوسا

(م ١٨٠) ان المفلسين والمكسورين بالكذب والحيله يجرى مجازاتهم بالارسال الى اللومان بمده محدوده والذين يكون افلاسهم عاريا عن الحيله فيجازون باللومان واقله شهر واحد واكثره سنتان

(م ١٨١) ان المسجونين الذين يفرون هاربين سوا كانوا متهمين بذنب صغير يستوجب النفي والطرد والتغريم او الحبس اما بالسجن او بمحلات الخدمه بمده معينه او كانوا من الاسرا الذين اسروا في اثنا المحاربه يجب ان ينظر في فرارهم فان كان حصوله بسبب عدم انتباه الغفرا الذين عليهم او المامورين بنقلهم من جهه الى اخرى فانهم يجازون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وان كان فرارهم بسبب توافق مع المذكورين او اغماض عين منهم فانهم يجازون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على ذلك بحيث انهم لم يكونوا غفرا عليهم ولا مامورين بتوصيلهم من جهه الى اخرى فيجازون بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

(م ١٨٢) ان المحبوسين الذين يفرون اذا كان كلهم او بعضهم متهمين بذنب موجب لاجرا الجزا بالربط في القلعه او فى اللومان بمده معينه او يكون محكوما عليهم بنوع من انواع الجزا يجب ان ينظر في فرارهم فان كان بسبب قلة انتباه الغفرا او

المامورين بنقلهم من جهه الى اخرى فيجرى مجازاتهم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وان كان بسبب اتفاق او اغماض عين من المذكورين فيجازون بالربط في القلعه او في اللومان بمده معينه واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم على ذلك ولم يكونوا مامورين بحفظهم ولا حراستهم فيجازون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين

(م ١٨٣) اذا كان جميع المحبوسين الذين يهربون او احدهم متهما بذنب كبير يوجب النفي او اللومان بقيد الحياه او يوجب القتل او يكون قد حكم عليه بنوع من انواع الجزا المذكور فان كان فرارهم ناشيا عن تفريط ماموري حراستهم او نقلهم من مكان الى مكان آخر فيجازون بالحبس من سنه واحده الى سنتين وان كان فرارهم من توافق او اغماض عين فيرسلون الى اللومان من سنه واحده الى خمس سنوات واما الذين يرشدونهم الى طريق الفرار او يساعدونهم عليه ولم يكونوا مامورين بغفارتهم او بنقلهم من جهة الى اخرى فيحبسون من سنه واحده الى خمس سنين

(م ١٨٤) الذي يستر او يخفي المذنب المرتكب كبائر الذنوب المستوجب معاملته بالقصاص المبين بالماده السبعين بعد المايه والماده الحاديه والسبعين بعد المايه سوا كان ذلك الستر او الاخفا بواسطة نفسه او بواسطة غيره يجازى بالحبس من ثلاثة اشهر الي سنتين

(م ١٨٥) ان كل من يشهد شهادة كاذبة في ماده من مواد القصاص سوا كانت على المتهم او له فيحكم عليه باللومان من سنه واحده الي ٥ سنوات واذا كان المتهم الذى شهد عليه شهادة الزور قد حكم عليه بجزا شديد اشد من اللومان بالمده المعينه فينبغى ان يجازى الشاهد ايضا بذلك الجزا الشديد

(م ١٨٦) ان كل من يشهد شهادة زور في ماده من المواد التى تتعلق بالجزا سوا كان الجزا مختصا بالتأديب واصلاح النفس او بمجرد الضبط والربط وسوا كانت الشهاده على المتهم او له فيجازى بالربط في القلعه من ستة اشهر الى سنتين

(م ١٨٧) ان الشخص الذى يشهد شهادة الزور في مواد الضبط والربط او التأديب واصلاح النفس اذا كانت شهادته طمعا في دراهم او في وعد بمكافاة فيحكم عليه باللومان من سنه واحده الى خمس سنوات ومهما اخذه شاهد الزور على اى حال كان يضبط منه لاجل صرفه الى الاسبتاليه الملكيه وان كان ذلك الشاهد من مزورى المحكمه فيرسل الى فيزاوغلى بدلا من اللومان

(م ١٨٨) ان الذي يطمع الناس ويفسدهم ويحثهم على شهادة الزور ان كانت تلك الشهاده تؤدى الى الربط بالقلعه فيحكم عليه باللومان من سته اشهر الى سنتين بدلا من هذا الجزا وان كانت شهادته توجب النفي فيحكم عليه باللومان من سنه الى ٥ سنوات وان كانت شهادته توجب الجزا باللومان مدة الحياة فيحكم عليه بذلك

(م ١٨٩) ان كل من يهزو بكلمات تخل بشأن وشهرة احد من حكام الادارة والقضاة وتزرى بعزهم ونخوتهم في وظايفهم او بسبب وظايفهم سوا وقع منه ذلك في حق واحد منهم او في حق جماعه فانه يحبس من شهر واحد الى سنتين

(م ١٩٠) اذا كان احد من ارباب الوظايف الميريه او وكلا الحكومه كاينا من كان باى رتبه كانت يامر بتحريك قوة الحكومه الحربيه او باستعمالها او يطلب صدور امر بذلك سوا كان بواسطة نفسه او بواسطة غيره لاجل منع اجرا احد القوانين او منع تحصيل تكليف شرعى او منع العمل بموجب اوامر المحكمه او منع اجرا ساير الاوامر الصادره على مواقعها من الماموريه الشرعيه فانه يجازي بالربط في القلعه

(م ١٩١) ان البلاد التي يكون فيها محلات معده للفقرا لاجل تعيشهم وعدم تحملهم الضروره اذا وجد بهم احد يسأل فيضبط ويرسل الى محل الفقرا ولا يؤذن له في الخروج منه باى وجه من الوجوه مدة ثلاثة اشهر ويعامل حينئذ مثل المحبوس

(م ١٩٢) اذا وجد احد من الاشخاص الذين يسألون في البلاد التى ليس بها محلات للفقرا ويكونوا قد اتخذوا السؤال عاده مع كونهم اصحا الجسم وقادرين على ان يشتغلوا ويتعيشوا من شغلهم فان مثل هؤلا يجازون بتشغيلهم في الابنيه الميريه التي بالمديريه او بالمحروسه بمده من شهر واحد الى ثلاثة اشهر وهكذا الذين يضبطون وهم يسألون في محلات خارجه عن القريه التي يكون محل اقامتهم فيهـا فيجرى تشغيلم في الابنيه المذكوره ستة اشهر جزا لهم

(م ١٩٣) ان السائلين والفلاتيه اذا بدلوا هيأتهم بتغيير ثياب غير ثيابهم وضبطوا وهم على هذه الحاله ووجد عندهم اسلحه وان لم يكونوا قد استعملوها ولا خوفوا بها احد او وجد عندهم من الالات ما يمكن التوصل به الى فعل السرقه او الى الاقدام على سائر الجنح او الى الدخول في البيوت كمبرد اوكلاب او سائر ما يكون من الالات فانهم يجازون بالارسال الى اللومان بمده من ستة اشهر الى سنتين

(م ١٩٤) ان كل من يوفق تذكرة مرور بالزور او يصنع حيله في تذكرة مرور

يكون اصلها صحيحا او يستعمل تزويرات مثل ذلك او تذكرة مرور ذات حيله فانه يجازى بارساله الى اللومان بمدة من ستة اشهر الى سنتين

المادة التى نشرت من الجمعيه الحقانيه في الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٦٠

(م ١٩٥) اذا كان احد من الخدم يتجاسر على اجرا نوع من التزويرات فيما يتعلق بالمصلحه التي هو فيها او كان لا يوفى خدمته المامور بها ويحصل بسبب اهماله او تكاسله ضرر للميرى ويكون ذلك الضرر جسيما او يفعل المغايرات والمخالفات المضاضده للقانون وللانسانيه والعبوديه ويستوجب الحكم عليه من بعد التحقيق بارساله الى ابى قير او الى اللومان او بطرده وتبعيده بالكليه على موجب القوانين بسبب تلك المخالفات والمغايرات فمن حيث ان صرف استحقاقه انما هو في مقابلة كونه يوفى المصلحه التي هو مامور بها بحسن الانصاف والعدل والصدق والاستقامه والجهد والغيره فلا يجوز صرف ما يستحقه المذنبون المحكوم عليهم بسبب هذه الجنح التي فعلوها وكذلك اذا كان احد يفعل تزويرا في حق غيره خارجا عن مصلحته التي هو مامور بها سوا كان نقلا او تحريرا ويثبت عليه فعل ذلك التزوير بالتحقيق ثم يحكم عليه باللومان او بابي قير على موجب القوانين فلا يجوز صرف استحقاقه ايضا وانما اذا كان احد منهم عليه عجوزات او شى من سائر المطلوبات الميريه فيخصم ما عليه من استحقاقه و بعد ذلك اذا بقى له شى يضاف الى جانب الديوان الاضافه القطعيه فان لم يكن عليه عجوزات ولا شى من سائر المطلوبات الميريه فانه يضاف جميع استحقاقه الاضافه القطعيه

المادة الصادرة في غاية شهر رمضان سنة ٢٦٠ من ديوان المالية في حق السارقين والمختلسين

(م ١٩٦) من حيث ان جزا من يكون من خدم الميري و يسرق شيا من مال الميرى فانه محدود في القانون نامه الملكيه بالارسال الى اللومان بالنسبه الى خفة الشى

المسروق وجسامته وهذا وان كان جاريا فيما سبق لكنه من الان فصاعدا ينبغي اذا كان احد من امنا الاشوان والصيارفه وسائر خدام الميرى قد تجاسر على سرقة شي من مال الميرى الموضوع تحت يده امانه او في تسليمه فمن بعد ثبوته بالتحقيق والتدقيق بوجه الحق والعداله يجري تحصيل المال المسروق اولا من ذلك الخناس او من ضامنه و بعد ذلك يستخدم في جبل فيزاوغلى الكائن ببلاد السودان بدلا من ارساله الى اللومان بالميعاد المعلوم المحدود له بالقانون نامه الملكيه بالنسبه الى خفة المال المسروق وجسامته او يشغل في زراعة اراضى ذلك المحل والحاصل ان مثل هؤلا المرتكبين يرسلون الى بلاد السودان لاجل ان ينظر لهم عمل يشتغلون فيه وان كان السارق لا يقدر على دفع مال الميرى الذى سرقه ولا يقدر ضامنه على دفعه ايضا فمن حيث انه قد ذكر في القانون نامه اجرا مجازاة من لم يقدر على دفع المال المسروق من الميرى بأزيد من جزا المقتدرين ينبغي عند ارساله الي الجهه المذكوره على موجب القانون ان يرفع ذلك المال المسروق على طرف الديوان

(م ١٩٧) القصاصات التي يلزم اجراؤها في حق اللصوص الذين يسرقون اموال الرعايا واشيا البرايا سوا كان ذلك بمصر المحروسه او بالاقاليم والبنادر فهى وان كانت مسطوره في القوانين واللوايح لكن ينبغي من الان فصاعدا انه اذا كا احد يتجاسر على السرقه والنهب والغارات في اموال الرعايا واشيا البرايا ثم يضبط و بعد تحقيق الاشيا المسروقه بوجه الذمه اذا ثبت وتحقق بجمعية الحقانيه ان الشخص المضبوط هو الذى سرق ذلك وانه يجب ارساله الي اللومان بميعاد معلوم على موجب القانون بالنسبه الي خفة المسروق وجسامته فيرسل الي جبل فيزاوغلى الكائن ببلاد السودان بالمده المحدوده له بالقانون نامه بدلا من اللومان كما هو محرر في الماده السابقة وكذا اذا كان السارق من اللصوص القدما وقد اتخذ النهب والغارات عاده وتجاسر على الافعال الرديئه كقطاع الطريق وثبت عليه ذلك بالبراهين القاطعه الشرعيه والادله العقليه والنقليه فلا يصح قتله واعدامه بل يرسل الي جبل فيزاوغلى بدلا من القتل والاعدام لاجل تشغيله في الاشغال الموجوده في الجبل المرقوم ما دام حيا

المادة التي عملت بجمعية ديوان المالية
بخصوص اللومان

(م ١٩٨) من حيث ان الجارى في بلاد اوروبا ان كل من يحكم عليه باللومان كاينا من كان يوضع في رجله القيد الحديد و يشغل في اشغال الترسانه من غير التفات الى رتبته واعتباره ينبغى اجرا العمل على موجب ذلك ثم يجب ان غفارة الترسانه لا تكون بمدة طويله بل يجب في كل اربع وعشرين ساعه آن يبدل جميع غفرايها ويغيروا حسب اصول العسكريه ويجب على مفتش الدونما ان يجري التفتيش والتحرى بنفسه في كل خمسة عشر يوماً مره وينظر هل استخدام المحكوم عليهم باللومان جار على الوجه المشروح اولا وهل الاعتنا بالغفاره وتغيير الغفرا باوقاته حصل اولا وكذلك الضابط الذى يكون ماموراً بغفر المذنبين لا يكون منفرداً على حدته في ذلك بل يلزم تغييره هو والعساكر معا حسب قانون العسكريه واذا سمع انه لم يحصل اجرا اصول العسكريه بموجب القانون في استخدام المذنبين وتغيير الضابط والغفرا وتحقق ذلك فان مفتش الدونما وناظر الترسانه يكونان هما المسؤلان عن ذلك

(م ١٩٩) من حيث ان الترع والمساقى والبرابخ والحوشات الجارى عملها منذ مدد مديده لاجل عمار البلاد اذا تركت على حالها بغير تعمير وترميم يحصل لها اضمحلال بالكليه و بسبب ذلك كانت الترميمات والتعميرات مقتنه على البلاد من قديم فعلى هذا ينبغى ان يحصل الاهتمام من طرف المشايخ في تعمير وترميم الترع والجسور والمساقى والحوشات والبرابخ المعتاد على البلاد وتعميرها وترميمها اولا فاولا كما كان في السابق واذا كانت البلاد عهده فتكون الهمه ايضا من وكلا العهده او المفتشين وهكذا التعميرات والترميمات التي لم تكن مقتنه على البلاد يجرى تخصيصها بمعرفة المهندسين ويحصل بذل الهمه في اجرا التعمير والترميم بميعاده من طرف المشايخ او الوكلا او المفتشين ان كانت البلاد في العهده والحاصل ان التعميرات التي مثل ذلك يجب الكشف عنها في الابتدا بمعرفة مهندس الاقسام ويعطي الجدول الي الباشمهندس و بعد ان يصدق الباشمهندس عليه يقدمه لديوان المديريه ويجرى تقسيم ما يخص كل جهه على وجه الحق بديوان المديريه ويحرر عنه الاوامر من طرف المدير الي مشايخ القرى والي وكلا المتعهدين بالاجرا على موجب ذلك التقسيم واذا كان من بعد تحرير الاوامر من طرف المدير

نترك التعميرات والترميمات او لم يحصل اتمامهـا واكمالها حكم القياس المقرز على الوجه اللايق وعند التفتيش يشاهد ان الترع والجسور والمساقي والبرابخ والحوشات التي حصل ايجادها بواسطة الجهد والغصب منذ مدد قد اشرفت على الخراب فيجرى تجديد قياس هذه المحلات وينظر الى مقدار ما بلغته من الاقصاب المكعبه فان كانت تلك البلاد تابعه للمديريه فيحصل من مشايخ تلك البلاد على كل قصبه مكعبه خمسه وعشرون قرشا وان كانت تلك البلاد داخله في التعهد فيكون التحصيل من وكلا العهدة ويصرف المبلغ الذى يحصل الى الانفار الاجريه حتى يحصل به تعمير المحلات المتخربه واذا كان مهندسو الاقسام او باشمهندس الاقليم لا ينظرون الى التعميرات اللازمه التي مثل ذلك او لم يدرجوها في الجدول بسبب عدم دقتهم ولا يعرضون ذلك الى المدير فيجرى في حقهم ترتيب الجزا اللازم بموجب قانون المهندسين نظرا لاغماضهم وتكاسلهم في اجرا مقتضى مامورياتهم كما هو الحق وهذا الامر ولو انه لا يلزم المشايخ ووكلا العهد شيا منه لكن من حيث ان الشى الآيل للخراب يمكن فرقه وتمييزه لكل انسان يجب على كل احد انه اذا رأى شيا مما يحتاج الى التعمير والترميم آيلا الى الخراب باراضى القرى التى هو فيهـا ان يخاطب فيه المدير والمهندسين بالمكاتبه ليخلصوا انفسهم من الجزا واذا لم يجروا العمل على هذا الوجه فليكونوا مشتركين في الجنحه ويجرى في حقهم ترتيب الجزا على الوجه المشروح وحيث كان من المعلوم ان نظـار الاقسام والمديرين ينبهوا على المهندسين ويحررون لهم الاوامر من طرفهم لاجل ان يكشفوا عن مثل هذه المحلات المتخربه يجب ان لا يخلو عن التحقيق والتدقيق في مثل ذلك بل ينظرون هل جرى العمل على الوجه اللازم وهل المحلات المقتضى تعميرها عملت او لا كما هو واجب على ذمتهم وكذلك ينبغى لهم في الحال ان يفهموا الذين يسلكون في طريق التكاسل عن الامور المهمه المماثله لذلك ويعاملوهم على موجب القانون واذا حصل منهم اغماض عين وبسبب عدم تعمير المحلات المتخربه يحصل بالاقاليم ضرر وخساره فليكونوا هم ايضا مشتركين في الجنحه وليعلموا بالتحقيق ان يرتب جزاهم بموجب القانون

(م ٢٠٠) من المعلوم ان ترك كل انسان طريق التكاسل والاهمال واجتهاده بكمال الدقه في الخدمه التي هو مامور بهـا بالتبعيه الى الانسانيه وحثه على ان يجرى امور المصالح المنوطه بوظيفته كما يليق انما هو متعلق بحصول النصح ممن يكون فوقه بكونهم يرشدون الذين تحت ادارتهم الى الطريق بالتنبيه والتأكيد والتعريف الكافى فعلى

ذلك ينبغي ان الذين لا يسلكون طرايق الاستقامه والانصاف في ذلك ولا يسمعون كلام من فوقهم ولا يطيعون امرهم ومع ظهور تكاسلهم يحصل ضرر وخساره لجانب الميرى يجرى ترتيب جزائهم بموجب القانون بمعرفة كبارهم ويربون من يميل منهم الي الجنحه اولا فاولا ولا يتركون بابا لازدياد التكاسل والخساره ومتى صار هذا الامر معلوما لدى كل انسان وصارت حركاتهم مستقيمه على الوجه اللايق فانه لا يبقى احد متشبثا بالكسل الا ما ندر وهؤلا ايضا يجرى في حقهم ما يلزم وبنا على هذا اذا كان احد لم يبذل الغيره كما يجب بوجه الحق فى رؤية الاشغال بالمصالح الميريه عموما وخصوصا فى مصالح الزراعه والحرث والسقي وجمع المحصول واجرا ما يلزم في محل الجرن والاشوان ولم يحصل منه الدقه التامه في تطهير مواشى الميرى الموجودة بالجفالك والعهد وسائر الجهات الميريه ونظافتهم واكلهم وشربهم وتبين منه الكسل والتراخي وعند الاستخبار يكون الذي فوقه المحول على عهدته نظارة ذلك الشخص وادارته مشتركا معه في الجرم ويجب ان يرتب له الجزا اللازم ايضا بموجب القانون تطبيقا على باب التكاسل وحيث الامر كذلك ينبغى من الان فصاعدا لكل مدير ومامور وناظر ومفتش وجميع من كان فوق احد من المشايخ والعمد وغيرهم ان يعلموا انهم مسؤلون عن تكاسل الذين تحت ادارتهم ومتى علموا انه حصل اغماض عين وتكاسل وتراخ ممن هم تحت ادارتهم فى اشغالهم لا يسامحون احدا منهم بل يجب عليهم في الحال ان يجروا مقتضى القانون في حق المجنوح وان كانوا لايجرون قصص مثل هؤلا المذنبين اولا فاولا وظهر شي يوجب ضرر الميرى بسبب ذلك الاهمال والتكاسل فالجزا الذي يجب اجراؤه في حق المجنوح المستحق الجزا بسبب اهماله وتكاسله يجرى حينئذ على من فوقه وعلى هذا لا يصح لهم تجويز المساعده والمسامحه في هذا الباب مطلقا بل يتشبثون باسباب عدم الاغماض والتكاسل والتراخي في اشغالهم على المنوال المحرر ويرغبون من يكونون تحت ادارتهم ويشوقونهم لطريق الاستقامه والعداله ويبذلون السعى والاقدام في تربيتهم

(م ٢٠١) انه مسطور بالماده السادسه والخمسين وكذا بالماده الساده والتسعين بعد المايه عن من يكون مختلسا انه اذا كان اختلاسه يتجاوز خمسة آلاف غرش يرسل الى فيزاوغلى مقيدا بالزنجير بمده من سنتين الى خمس سنين واذا لم يتجاوز الخمسة آلاف غرش فيرسل ايضا الى المحل المذكور بمده من ستة اشهر الى سنتين واذا لم يقتدر على تأدية ما اختلسه فيتشدد جزاؤه ونهاية الجزا لا يتجاوز المثلين ومذكور ايضا بالماده

الستين انه اذا بلغ الاختلاس الى عشرة آلاف غرش يرسل الخناس الي فيزاوغلى بالمواعيد المذكوره واذا كان اقل من العشرة آلاف غرش يرسل الى ليمان سكندريه بالمدد المذكوره وان القاتل اذا حكم عليه بالقصاص شرعا وورثة المقتول لم يرتضوا بالديه يجرى القصاص واذا كان الورثه لم يصروا على القصاص يرسل الى فيزاوغلي مدة حياته واذا ارتضى الورثه فمن بعد تحصيل الديه يرسل الى فيزاوغلي بمده من سنتين الى خمس سنين ولكن يقتضى ان القاتل المحكوم عليه بمدة الحياة يرسل الى فيزاوغلي والقاتل المحكوم عليه بمده مقدره يرسل الى ليمان اسكندريه واما قطاع الطريق ومقلدى السكك فيرسلون الى فيزاوغلي بمدة حياتهم واما شهود الزور اذا كانوا من مزوري المحكمه فيرسلون الى فيزاوغلي بالميعاد الموضح في الماده السابعه والثمانين بعد المايه وساير المذنبين يرسلون الى ليمان اسكندريه

(م ٢٠٢) انه قد تصرح بالماده العشرين بعد المايه بانه اذا كان احد من المستخدمين بالمصالح الميريه او غير المستخدمين يخبر احدا من الذوات الكبار بشى خارج عن وظيفته اما جوابا لسؤال او ابتكارا شفاها منه وكان اخباره من غير موازنه وذلك الذات الذى اخبره لم يردعه في الجواب تطبيقا على ما في الماده المذكوره وتولد من اخباره مضره للمملكه فان كانت تلك المضره غير جسيمه فيجازى بالجزا المحدود فى الماده المذكوره وان كانت المضره جسيمه ففي اول مره يقطع من سنوية ذلك الذات استحقاق ستة اشهر وفي المره الثانيه يقطع منه استحقاق سنه كامله وفي المره الثالثه يقيم في بيته من غير معاش وهذه الماده تشمل من يد اللوا الى اكبر انجال حضرات سعادتلو الخديوي الاعظم

(م ٢٠٣) ان كل من كان مستخدما بالمصالح الميريه وورد في فكره رأى سديد فيه الصواب فيما يتعلق بالمنافع الملكيه يكون ماذونا في عرضه لجمعية ديوان الماليه او الى من يكون من الذوات الحائزين رتبة اللوا فما فوقها لحد اكبر حضرات انجال الجناب الخديوى والمعروض اليهم يرسلون ذلك الى جمعية الماليه لينظر بها فيما يقتضى لذلك ومن بعد المداوله فيها يعرض للاعتاب السنيه (انتهى)

ملحق نمرة ١٩

فهرست قانون نامه سلطاني

القانون السلطاني

الفصل الاول

وفيه سبعة عشر مادة

(المادة الاولى) اذا وقعت حركات من احد اتباع الدوله العليه كاينا من كان بلا استثنا كالتجاري والتجاسر على قتل النفس او ايقاظ الفتن على الدوله العليه التابع هو لها شرعا او على الحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر بمقتضي الفرمان العالي الصادر بالاحسان بالوراثه اليهم او على من كان واليا بالتوارث او على احد المامورين فلا يقصد اتلافه بوجه من الوجوه لا بالقتل ولا بالسم ولا بنحو ذلك من ساير اسباب الاتلاف لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يوجب ذلك عليه الحكم الشرعي بعد ثبوت جنايته من غير غرض ولا ميل عن سنن الحق بالنظر في امره مرارا بما يقتضيه الحال من التحقيقات اللازمه والتدقيقات الجازمه والتحرى التام مع رعاية الشرع والقانون واذا حصل الاتلاف من اي مامور كان لشخص ما مباشرة او بواسطة شخص اخر فلا بد من اجرا القصاص والحكم الشرعى عليه ولو رضى ورثة المقتول باخذ الديه او عفوا عن القاتل واسقطوا حقهم جزا لذلك المامور على تجاسره على مادة القتل القبيحة حسبما تقتضيه السياسه والنظام و بالجمله فيلزم مراعاة المساواه في حكم القتل من غير تفريق بين كبير وصغير

(المادة الثانيه) ان مادة القتل التي تحصل في نفس مدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الاحكام المصريه بحضور حضرة قاضي مصر او نائبه وحضرة المفتي ولكن لا يجوز اجرا مقتضى ذلك ما لم تحقق حقيقة الحال اما بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقه والتثبت ويصدر الفرمان العالي بالاجرا على مقتضى الاعلام الشرعى الذي يحرر بذلك ويقدم الى الاعتاب السنيه السلطانيه من بعد التصديق عليه من حضرة شيخ الاسلام بالاستانه العليه

(المادة الثالثه) ان مواد القتل التي تحصل في اي اقليم من الاقاليم المصريه يلزم ان تنظر بمجلس ذلك الاقليم ويجري اثباتها وتحقيقها بمعرفة الشرع او بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقه والتثبت ثم يرسل اعلامها الشرعى مع مضبطة المجلس الى

مجلس الاحكام المصريه وبه تحصل التدقيقات الشافيه والتحقيقات الكافيه ثم يرسل ما ذكر الى ديوان حضرة الوالي ومنه الى الاستانه العليه ويقدم الى حضرة شيخ الاسلام ليصدق عليه من طرفه ثم يعرض على اعتاب الحضره السلطانيه ويصدر الفرمان العالي ولا يسوغ اجرا القصاص حتى يحصل جميع ما ذكر ويصدر الفرمان العالي بالاجرا

(الماده الرابعه) اذا كان احد المامورين من اي صنف من صنوف الدوله العليه سبقت محاكمته بمجلس البلده كما تقدم ذكره ونظرت قضيته بمعرفة الشرع وثبتت جسارته على القتل وصدر الحكم الشرعي عليه بالقصاص الا انه لم يصدر في حقه فرمان عال مشرف بالطغراي السلطانيه يتضمن صورة المحاكمه في حق ذلك الشخص فحيث ان اجرا القصاص بدون وجود فرمان عال ممنوع بحسب القانون فكل من لا يراعي هذه الاصول ولا يعتنى بها من المامورين فهو بلا شك يتجاسر على مخالفة القانون فيلزم بمقتضي النظام اجرا المجازاه اللازمه فى حقه

(المادة الخامسه) ان الساعين بالفساد قسمان قسم يسعى بالفساد قولا والآخر يسعى به فعلا فالاول كان يستميل شخص شخصا او اشخاصا ويتكلم بكلام يعارض به الدوله العليه والحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر او من كان واليا بطريق الوراثه او المامورين من طرفه او يتفوه بعبارات يغري بها على فعل حركات تخالف القوانين والنظامات فاذا ثبت انه اتفق او تعاهد او كاتب احدا في شان القا المفاسد لزم حبسه مقيدا من سنه الى خمس سنين

(الماده السادسه) واما الثاني وهو ان يسعى بالفساد فعلا فكان يتصدى شخص لان يدعو شخصا او اشخاصا للبغى والعصيان او يجمع جمعا ويعطيه بارودا او سلاحا فاذا ثبت عليه ذلك يرسل الى الليمان مدة من عشر سنين الى خمس عشرة سنه او ينفى الى بلاد بعيده لما ان ذنب من كان من هذا القبيل عظيم جدا واما من ادخل نفسه في خدمة محض جمعية اهل الفساد وساعدهم على اغراضهم واعطاهم اسلحه ومهمات حربيه وهو عالم بحالهم وما هم عليه غير مكروه ولا مجبور او اعد محلا لاختفايهم وتجمعهم فيه فانه يعاقب بالحبس مقيدا من سنه الى خمس سنين على حسب ذنبه وذلك بعد المحاكمه والنظر في امره

(المادة السابعه) اذا كان الذين يتجاسرون على الفساد قولا او فعلا بمحروسة مصر فان النظر في دعواهم واثباتها بالتواتر لا يكون الا بمجلس الاحكام المصريه

(المادة الثـامنه) اذا كان الساعي بالفساد قولا او فعلا باقليم من الاقاليم لزم ان تحقق دعواه اولا في مجلس ذلك الاقليم على وجه الحق ثم يرسل جرنال قضيتـه ومضبطتها بالتفصيل الى مجلس الاحكام المصريه ثم تحرر الكيفيه منه الى ديوان حضرة الوالي ويجري اللازم تطبيقا على المادة الخامسه والسادسه

(المادة التاسعه) اذا لم يحصل من قطاع الطريق قتل نفس وانما يتجاسروا على مجرد سلب الاموال فقط فانهم يعاقبون بالحبس مدة سبع سنين واما اذا قتـلوا نفسا وثبت عليهم ذلك بالتحقيق فعقابهم القتل حسبما تقضتضيه الشريعه

(المادة العاشرة) حيث كان من اللازم الهجوم بالاسلحـه على من كان حاملا للسلاح من ارباب الفتنة والفساد وقطاع الطريق فلا قصاص على من قتل احدا منهم واما من قبض عليه منهم حيا فحيث انه لا يسوغ قتله بدون المحاكمه فكل من يتجاسر على قتله قبل المحاكمه يجري عليه حكم القصاص

(المادة الحادية عشره) اذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيهـا بالديه بسبب عفو الورثه او المصالحه اوكانت تجب فيها الديه من اول الامر فحيث ان مصر القاهره بعيده فيلزم بعد اجرا ما تقتضيه الشريعه في المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان اسكندريه او الى محل اخر مثله مدة من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة كما هو جار في حق من وقع منه القتل بالمحال البعيدة المماثله لذلك

(المادة الثانية عشره) اذا كان المقتول من اهالي جهة غير التي قتل بها او كان ورثته غايبين في جهه اخرى فان القاتل يحبس حتى يحضر الورثه واما من مات قتيلا لا عن وارث فحيث ان امره من خصوصيات السلطنه السنيه فبعد ان يثبت قتله على من قتله بعد الترافع والمحاكمه يجري فى حقه ما يقتضيه راي اولى الامر حيث ان من كان من هذا القبيل من القاتلين امره مفوض لهم فان شاؤا حكموا بقتـله وان شاؤا حكموا باخذ الديه منه الى بيت المال

(الماده الثالثه عشره) اذا كان القتل خطا والقاتل لم يسبق له ما يماثل هذا الفعل وحسنت شهادة الناس فيه وتبين للشرع ان ليس له مظنه للسؤ فيكتفى في حقه بمـا تقتضيه الشريعه واما اذا كان مظنة للسؤ فيلزم ان يجازى بالنفي او الوضع في الحديد مدة سنه واحده

(الماده الرابعه عشره) اذا قصد شخص قتل شخص وقتله بواسطة شخص آخر

اغراء على ذلك بالمال او بشى ما فيجرى الحكم اللازم شرعا وقانونا على القاتل المغرى الحقيقي الذي باشر القتل

(الماده الخامسه عشره) اذا كان القاتل امرأه فحيث ان الحكم بالقصاص او الديه مستوفى حق كل مكلف ذكرا كان او انثى كما هو مقتضى الشرع فيحكم عليهـا بالحكم المنصوص في حق الذكور وان كانت المرأة معينة للقاتل فقط فانها تعاقب بالحبس فى المحبس المختص بمجرمات النسا حتى تصلح حالها وتحسن توبتها واذا لم يكن لها ولى ولا اقارب تلزمهم نفقتها وكسوتها مدة حبسها كانت نفقتها وكسوتها في تلك المده على بيت المال

(الماده السادسه عشره) اذا تجاسر احد على افعال قبيحه كمعارضته من كان مامورا بالضبط والربط وشهر السلاح عليه فحيث ان بذلك يكون قد ارتكب ذنب عدم الطاعه للضابط زياده على ذنبه الاول فيلزم ان يستخدم في الخدمات الدنيئه مغلولا مده من شهرين الى سنتين على حسب قبحـه وسؤ فعله فان افرغ السلاح بالفعل فيستخدم كذلك من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فان جرح برصاص او بآلة جارحه اخرى فتؤخذ منه مصاريف الجريح حتى يلتئم جرحه و يبرا و يستخدم كذلك مده من خمسة شهور الى خمس سنوات فان مات المجروح من جرحه فيجري في حقه ما يقتضيه الشرع والقانون حيث ان الامر حينئذ آل الى مسألة القتل

(الماده السابعه عشره) اذا شهر السلاح احد من الناس كاينا من كان على آخر لزم حبسه بقيد الحديد مدة شهر فاكثر الى سنه على حسب ذنبه فان افرغ السلاح بالفعل قيد من شهرين الى سنتين فان جرح قيد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وتلزمه مصاريف الجريح حتى يبرا فان مات بسبب جرحه حكم على الجارح عند ذلك بما يقتضيه الشرع والقانون

الفصل الثاني

وفيه سبع مواد

(الماده الاولي) لما كان جميع اتباع الدوله العليه قد نالوا الحقوق الشرعيه من الامن على النفس والمال وحفظ العرض والناموس وكان كل انسان صغيرا كان او كبيرا قادرا بهذا السبب على ان يطلب حقوقه بمقتضى الحريه الشرعيه لامطلق الحريه وكان عرض

الانسان وناموسه عزيزا محترما عنده كروحه وكانت صيانة العرض ووقايته مما تقتضيه المرؤه والانسانيه وكان القذف بكلام يخل بقدر الشخص وشأنه او ضربه او شتمه بلا موجب يعد هتكا لعرضه واتهاكا لحرمته لزم ان كل من يثبت عليه شرعا انه تجاسر على هتك العرض بما يوجب عليه الحد يحد شرعا

(الماده الثانيه) اذا وقع امر من هذا القبيل بمحروسة مصر وكان لا يستوجب الا التعزير فقط لزم ان ينظر لحال المدعى عليه وشانه لما ان انواع التعزير وكيفياته تتفاوت بحسب احوال الناس فان كان من استوجب التعزير من العلما الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب وجب احضاره الى مجلس الاحكام وتعزيره فيه بما يليق وان كان من اوساط الناس او السوقه ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس او النفي على حسب ما يقتضيه الحال وان كان من آحاد الناس فانه يؤدب بالحبس او النفي او الضرب من ثلاثعصى الى تسع وسبعين على الوجه الشرعي ويجرى مثل ذلك ايضا خارج المحروسه بمعرفة مدير المحل ولا يحكم في هذه الماده بمجرد الدعوى بل لا بد من الاثبات والتحقيق على وجه التثبت والتدقيق حتى لو ظهر كذب المدعي يحبس تأديبا له مده من خمسة ايام الى خمسة واربعين يوما

(الماده الثالثه) حيث ان مجلس الاحكام المصريه هو مجلس الذمه والحقانيه فينبغى ان يكون من وظيفته وواجبات ذمته ان يدقق في هذه المواد ويمعن النظر في تمييزها حتى تكون مستقيمه خاليه عن الميل والغرض وان يجتنب بالكليه كل ما يوقعه في ورطة المسؤليه عما يخالف ذلك وان يقول الحق ولا يبالي وان لا يقصر في اخطار ما يلزم

(الماده الرابعه) لا يسوغ لاحد من ضباط العسكريه والانفار وماموري الضبطيه ان يضرب احدا او يسبه في نفسه ببادي رأيه فان مامورياتهم انما هي عباره عن القبض على من اتهم بريبه في الطرق او الازقه او على من وقع بينهم نزاع وشقاق واحضاره الى محل الضبط والربط بدون ان يفعلوا به شيا اصلا ويجب على الشخص المدعو الى محل الضبط ان يبادر بالاجابه ويسارع في الذهاب اليه ولا يتخلف عن ذلك الا اذا كان له عذر شرعي فان حصل منه عدم الطاعه للضابط او وقع منه اساءة ادب فلا مانع حينئذ من اجرا المعامله الجبريه على حسب ما يقتضيه الحال

(الماده الخامسه) السكران الذي يعربد ويؤذي الناس ويصول عليهم في الاسواق وغيرها يحد شرعا بعد اثبات سكره ومن يرفع صوته ويقبض عليه من المقامرين ومعه

آلة القمار يعزر بضرب به قائما من ثلاث عصى الى تسع وسبعين نظرا لجرمه على حسب ما يسوغه الشرع بحيث لا يفضى به الضرب الى الموت وهكذا يفعل مع المذكورين ان وقع ذلك منهم مره او مرتين فان زاد المسى منهم على ذلك ولم يرتدع عن غيه وظهر اصراره على اسائه وجب نفيه او حبسه مقيدا حتى يندم على ما فعل ويتوب توبة نصوحا

(الماده السادسه) اذا تجاسر احد على ارتكاب امور غير مرضيه كتهريب بنت من بنات المسلمين او بنات الملل الاخرى الى اقليم آخر او الى خارج البلد زاعما انه عقد عليها بدون علم اقاربها فانه يقبض عليه وتحقق دعواه بمعرفة مدير الجهه ثم يرسل هو واوراق قضيته الى مجلس ذلك الاقليم فتنظر به فمتى ثبتت جنحته يجازى حسبما يقتضيه النظام بالمجلس في محله مدة ستة اشهر تأديبا له ومتى اخذ ببنت من هذا القبيل الى شيخ او فقيه او محكمة في اقليم آخر لزم ان لا يعقد عليها بل تعرض الكيفيه في الحال على حاكم البلده بلا اهمال وعلى الحاكم المذكور ان يرسلها الى محلها

(الماده السابعه) كل من تجاسر على المضاربه بما ليس من الالات الجارحه يعزر بالحبس مده من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه ويجوز تعزيره بالضرب من ثلاث عصى الى تسع وسبعين بحسب جنحته على الوجه الشرعى

الفصل الثالث
وفيه اثنان وعشرين مادة

(الماده الاولى) لا يسوغ للدوله العليه ولا للحكومه المحليه المحاله على ولاة مصر بموجب الفرمان الوراثي العالي ولا لذات من كان واليا بطريق التوارث ولا للمامورين ان يضعوا ايديهم على مال احد او ملكه ولا يجوز بوجه من الوجوه لشخص ما كبيرا كان اوصغيرا ان يتعرض او يتسلط او يتداخل في مال شخص آخر او ملكه بغير حق ولا ان يجبره مباشره او بواسطه على ان يعطيه اياه او يبيعه له فان تصدى احد لمثل هذا الفعل القبيح وقصد التسلط على مال احد او ملكه وجب كفه ومنعه عن ذلك فان كان قد استحوذ عليه بالفعل اجبر على رد عين ما استحوذ عليه من الاملاك او الاموال لصاحبه ان كانت عينه قائمه والا وجب عليه دفع قيمته له ثم ينظر في حاله فان كان من اهل المناصب والماموريات لزم طرده من الخدمه جزا له على اقدامه على مخالفة القوانين

وان لم يكن كذلك عوقب بالنفي الى محل غير مملكته ليقيم به مدة سنه واحده

(الماده الثانيه) اذا تجاسر احد من كبار المامورين المستخدمين بالمصالح الميريه او صغارهم على اختلاف شي مما هو تحت ادارته او مما كان موضوعا عنده على سبيل الامانه من النقود والاموال وغيرها فانه يرافع ويحاكم علنا فان ثبت عليه ذلك لزم تحصيله منه وان ظهر الاعسار وعدم القدرة على الاداء بيع مما يملكه ما يفي بقيمة ذلك الشي ويجرى تحصيله ثم يطرد بحيث لا يستخدم في الخدمات الميريه بعد ذلك وان لم يكن عنده ما يفي بجميع ما اختاس عوقب بالطرد والنفي

(الماده الثالثه) اذا تبين ان شخصا اختاس شيا من الموجودات او المقبوضات او المدفوعات عند الاطلاع على الحساب الذي يقدم من الفروع الى دواوين العموم ثم منها الى ديوان الماليه او عند مقابلته على الرجع والسندات اللازمه او عند تفتيش الدفاتر والمحاسبات والمخازن والاشوان وسائر المصالح لزم ان يسترد منه ما اختاسه ويعاقب بما نص عليه في عقوبة السارق واذا ثبت ان المامور الاصلى علم بهذا الامر واغض عنه ادب بالعزل والطرد واذا ثبت ان احد المامورين اتلف او ضيع شيا مما استؤمن عليه وسلم له من الامتعه والاشيا والالات والادوات بسبب اهماله وتساهله لزم تغريمه قيمة مجازاة له ويجوز عزل المامور الذي وقع منه ذلك من المصلحه وطرده

(الماده الرابعه) حيث ان كل مامور مسؤل بالمجلس عن مقبوضاته ومدفوعاته وضامن لما يحصل في ذلك من الضرر فينبغى ان يكون الاشخاص المستخدمين بمعية كل منهم معتمدين وامنا فبنا على ذلك لا يجوز استخدام احد في مثل هذه الخدمات رعايه لخاطر جهه من الان فصاعدا

(الماده الخامسه) كما ان الحامى الاقوى للنظامات المؤسسه والقوانين الموضوعه من طرف الحضره الملوكيه الاشرف هو مجلس الاحكام العدليه فكذلك الحامى الاقوى للنظامات والقوانين التي تأسست بمصر من طرف السلطنه السنية على مقتضى فرمان الوراثه المنعم بها على ولاة مصر بالتوارث هو الوالي ومجلس الاحكام وحيث كان الامر كما ذكر وكان العلما والامرا وجميع ماموري المصالح الميريه ومستخدميها مسؤلين عن سائر افعالهم وحركاتهم المختصه بماموريا تهم منوطة بهم فيلزم انه متى ظهر من احد منهم تكاسل وتساهل في خدمته المنوطة به تنظر دعواه بمجلس الاقاليم او بمجلس الاحكام المصريه وعند ثبوت جنحته تجري في حقه المعامله الجزائيه بمقتضى القانون

(الماده السادسه) حيث انه جار بمصر ان المواد التي تتعلق بالاحكام الشرعيه يقضى فيها حكام الشريعه والامور التي تخص الملكيه والماليه يحكم فيهـا المديرون والمأمورين و بعض القضايا يعقد لها بخصوصها مجلس مركب من حكام الشريعه ومأموري الملكيـه معا و ينظرون فيها بالتطبيق على الشرع الشريف والقانون المنيف فيلزم ان يعين بعضهم بعضـا على حسب ما يقتضيه الحال كما هو مقتضى ماموریاتهم غیر انه لا يجوز لاحد الطرفين ان يتداخل في امور تخص الطرف الاخر بدون علمه فان ظهرت بينهما منافسه بناء على مداخله او امور اخرى ووقع التشكي من ذلك فلا بد من المرافعـه والمحاكمه بالتحقيقات اللازمه والتدقيقات الجازمه وكل من ثبتت جنحته وقبحه يلزم تأديبه

(الماده السابعه) حيث انه يجب على الاهالي تأدية الويركو المطلوب منهم باوقاته بدون تأخير كما انه جار تأدية الويركو المقنن على الايالة المصريه باوقاته بموجب فرمان الوراثه العالي فاذا حصل من احد تعنت ومخالفه في هذا الخصوص لزم اخذه وحبسه واجبـاره

(الماده الثامنه) حيث ان مادة الرشوه امر منكر شرعا وقانونا فيجب على كل انسان ان يتحرز عن هذا الامر المكروه ولا يتجاسر على هذا الفعل المنكر وكل من تجاسر على ذلك تؤخذ منه الرشوه التي اخذها وتسلم لبيت المال ثم ان كان من ارباب الماموريات فالجاري في حق مثله بالدوله العليه اخراجه من خدمته وتنزيله عن رتبته بحيث لا يستخدم في مناصب الدوله العليه وماموریاتهـا وتأديبه بحسب شخصه وحاله فكذلك يكون الاجرى على هذا الوجه في حق من كان في الخدمات المصريه وان لم يكن من ارباب المأموريات والخدمات اصلا فكذلك يجرى تأديبه ولا يستخدم في المصـالح الميريه مطلقـا

(الماده التاسعه) ينبغي ان ما تقرر في حق المرتشي من الجزا والمعامله يجرى بعينه في حق الراشي ولكن حيث انه يحتمل ان الراشي لم يحصل منه البذل بقصد ترويج غرضه ولم يكن بطوعه واختياره بل باجبار المرتشي وتخويفه فيكـون حينئذ مظلوما فينبغي انه متى ثبت جبره على ذلك يرد اليه ما اعطاه

(الماده العاشره) حيث ان مادة الجريمه والغرامه ممنوعه بالكليه فكل من تجاسر على ذلك يجازى بجميع الجزا المقرر في حق المرتشي وحيث ان الشخص الذي حصل تغريمه لا يكون الا من المظلومين العاجزين فاذا لم يخبر بهذا الامر فورا واستبان انه

معذور في ذلك يصرف النظر عن تأديبه

(المادة الحاديه عشره) مادة السرقه التي لم يوجد فيها ثبوت شرعى وانما يصير فيها نصاب السرقه حيث انه لايوافق العداله فيها مجازاة من اخذ شيا يساوى بعض مآت من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم ان يستخدم في الخدامات الدنيه مقيدا بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات على حسب قيمة الشي الماخوذ وحيث انه من سرق ثلاث مرات وجوزي عليها ولم يرتدع يفهم من حاله انه صار غير قابل للاستقامه وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان

(المادة الثانية عشره) كل من تجاسر على التزوير بتقليد او قشط او تغيير بعض مواضع من الاوامر العليه الصادره من طرف الدوله العايه والاوراق الرسميه الصادره من طرف ماموري السلطنه السنيه والسندات الشرعيه وتذاكر المرور وختم من يكون واليا والاوراق والرجع الصادره من الدواوين الميريه مختومه باختام الميري واوراق الاعلانات يلزم تاديبه بالنفي والتغريب والقيد من اربعة شهور الى اربع سنوات على حسب تهمته وشخصه ومن قلد اوراق ساير الناس فعقابه كذلك لكن من ثلاثة شهور لغاية ثلاث سنوات واما الزغليه الذين يقلدون السكه السلطانيه واوراق النقديه فيوضعون في القيد من ستة شهور لغاية اربع سنوات على حسب سوء صنيعهم ومثلهم من يدفع النقود البرانيه فيجازى بعين جزا الزغلي على حسب جرمه واسأته

(المادة الثالثه عشره) زمرة الاشرار يعني الذى تظهر مغايرتهم ومخالفتهم في بعض جزئيات متى كانت حالتهم تفضي الى سلب الامن عن الاهالي فمن حصل التماس تاديبه وتربيته منهم يلزم نفيه وتغريبه مقيدا بالحديد مدة سنه بحسب حاله وشخصه فان ظهرت استقامته وحسن سلوكه في ظرف المده المذكوره وحصل الامن من غائلته واتى بضامن من الاهالي خلى سبيله والا زيد في مدته حتى تظهر استقامته ويحسن حاله

(المادة الرابعة عشره) كل من حمل المحصولات وكتمها واخفى امرها كيلا يدفع المقطوعيه المضروبه على الاراضي لجانب الميري يلزم اخذه وحبسه واجباره كمن امتنع من دفع العوائد التي عليه

(المادة الخامسة عشره) حيث ان ارباب الجنح الذين يظهرون بالاقاليم ويعاقبون بالنفي والقيد بالزنجير على مقتضي القانون ماعدا من تكون جنحته كبيره كالقاتل والساعي بالفساد تلزم مجازاتهم في محالهم بمقتضى القانون ليكونوا عبرة لامثالهم فيلزم عند محاكمتهم

بمجالس الاقاليم ان تعرض كيفية ذنوبهم على ديوان حضرة الوالي بعد ثبوت جنحتهم وذنب كل منهم ويجري الاستئذان من ديوان الوالي بموجب مضبطـه وعلى مقتضى الاشعار الذي يحصل بالتطبيق على قانون الجزا يعطون تذاكر بايديهـم ببيان الجنحه الواقعه ومدتهم المعينه ويشدون بالقيد بالزنجير وينفون الى المحل اللازم واما من يحكم عليه بحبس العين والقراقول والرياضه والضرب بالجلده على ما يقتضيه القـانون فهؤلا تجري مجازاتهم في مواضعهم وانما يرسل علم خبر عن ذلك الى مجلس الاحكام المصريه واما القاتلون والساعون بالفساد فتجري محاكمتهم بمجالس الاقاليم كما تقرر آنفا ثم يرسلون مع مضابطتهم الى مجلس الاحكام المصريه

(المادة السادسة عشره) اذا حصل لاحد من المحبوسين ايا ما كانوا بمرض شديد فينبغي ان توخذ عليه ضمانه قويه ويرخص له في الاقامه بمنزله ومداواته حتى يبرا من مرضه برأ تاما وتحسب له ايام مرضه من المده المعينه لحبسه وكل من ظهر مرضه عند الخاص والعام ورخص له في الاقامه بمنزله يلزم البحث عن حاله بالتدقيق من طرف مامور الامور الملكيه بتلك البلده في كل خمسة عشر يوما مره هل اكتسب افاقه من مرضه ام لا

(المادة السابعة عشره) اذا كان في اصحاب الذنوب المحبوسين لاجل تاديبهم اشخاص فقرا ليس لهم اوليا ولا اقارب تلزمهم نفقتهم وكسوتهم مدة حبسهم فان نفقتهم تكون من الاموال الميريه المرتبه للمحل الذي هم به غير انه يلزم مجانبة اتلاف الاموال المذكوره بصرف زياده على مقدار الكفايه

(المادة الثامنة عشره) حيث ان الاشخـاص الذين يكونون من خدم الحراثين وياخذون تقـاوى على وجه السرقه اذا عوقبوا بالعقوبات المقرره في حق المتهمين بالسرقه يوجب ذلك تعطيل مصلحة الزراعه فمثل هؤلا الاشخاص يكتفى في عقابهم بضربهم بالجلده من اثنتى عشرة لغاية تسع وسبعين بمعرفة حاكم المحـل الذى هم به وذلك بعد استقطاع ثمن التقاوى التي اخذوها من اجرتهم

(المادة التاسعه عشره) جميع البقالين والجزارين والخبازين وساير البيـاعين اذا كانت دراهمهم ناقصه او باعوا بزياده عن السعر الجـاري فلا بد من تاديبهم وتعزيرهم لكن حيث كان تاديبهم بالحبس يلزم عليه غلق دكاكينهم وتعطيل بيعهم وشرايهم فيجري في حقهم التعزير بالوجه الشرعي بان يضربوا على حسب جنحتهم من ثلاثة

عصي الى تسع وسبعين وهم واقفون امام المجلس فان تكرر منهم ذلك جاز حبسهم ايضا ما لم يجاوزوا الثلاث والا فمن بعد اجرا تاديبهم بالحبس والضرب حسبما يقتضيه الحال يلزم ان يسدد فورا ما لهم وما عليهم بمعرفة نظارة الاحتساب ومشايخ الحرف ويطردوا الى بلدهم حتى انهم فيما بعد لا يعدون من طايفة الباعين الذين اخرجوا من زمرتهم

(المادة العشرون) لما كانت اقامة الحدود الشرعيه على العبيد والاماَ عند الاقتضا امرها عايد لطرف السلطنه السنيه وكان امر تعزيرهم منوطا بساداتهم وكان بعض اسيادهم يتجاوز الحد في التاديب والتعزير ويظلم العبد او الامه وبعضهم يهمل في ذلك او يدفع الضرر والمفسده عن نفسه ببيع العبد او الجاريه لغيره فيكون بذلك سببا في سريان الفساد وانتقاله الى غيره ويترتب على ذلك خلل النظام العام كان من اللازم في صورة ما اذا وقع من العبيد او الاماَ جنحه توجب التعزير وظهرت تلك الجنحه بالطبع ان يراعى جانب هؤلا المساكين بمنع التعدي ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه في صورة ما اذا كانت جنحة العبد او الجارية قتلا وسقط عنه القصاص او الديه بعفو اوليا القتيل تطبيقا على القانون الجاري في حق عموم الناس يحبس العبد مقيدا حسبما يقتضيه الحال من سنه الى خمس سنوات او ينفى ويغرب كذلك وكذلك الحكم في صورة ما اذا كانت الجنحه جرحا يحبس او ينفى المدة المذكوره وهكذا الامة تحبس هذه المده في محبس مخصوص بالنساء وفي صورة ما اذا كانت الجنحه توجب التعزير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعي المعلوم عدده وكيفيته

(الماده الحاديه والعشرون) الآمر في مادة قتل النفس وقطع العضو على نوعين الاول مكره مجبر اي مقتدر على ايقاع ما هدد به وحكم هذا النوع حكم القاتل فاذا عفا الاوليا عن القصاص كان جزاؤه من خمس سنوات لغاية خمسة عشرة سنة على حسب حاله في القبح والاساءة هذا اذا امر بالقتل واما اذا امر بقطع عضو فقط فلا يكون حكمه في الجزا حكم الجارح بل تزاد مدته بحيث تكون من ثلاث سنوات لغاية ست سنوات والنوع الثاني ما اذا لم يكن الآمر بقتل النفس او قطع العضو مكرها مجبرا بمعنى انه لا قدره له على ايقاع ما هدد به فجزاؤه من سنتين لغاية خمس سنوات واما الشخص الذى باشر ذلك بامر الآمر الغير المكره فان كان قاتلا فجزاؤه من خمس

سنوات لغاية خمس عشرة سنة وان كان قاطع عضو فجزاؤه من سنة واحده لغاية ثلاث سنوات واما معاون القاتل فيزاد في مجازاته من خمس سنوات لغاية سبع سنوات

(الماده الثانيه والعشرون) اذا كان القاتل امرأه تحبس في المحبس المعد لحبس النساء من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنه وان كانت آمره مجبره فكذلك تحبس من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنه وان كانت آمره غير مجبره تحبس من سنتين لغاية خمس سنوات وان كانت معينه للقاتل تحبس من خمس سنوات لغاية سبع سنين وفي صورة ما اذا لم يكن لها من تلزمه نفقتها وكسوتها من ولي او قريب في مدة حبسها تكون نفقتها وكسوتها على بيت المال

الفصل الرابع

وفيه سبع وعشرون مادة

(الماده الاولى) اذا غصب انسان اطيان غيره وزرعها لزم تحصيل اجرة المثل منه ودفعها للمالك مع رد الاطيان المذكوره لصاحبها ثم يجازى الغاصب علي حسب حاله اما بحبسه من خمسة عشر يوما لغاية شهرين واما بضربه من ثلاثين جلده لغاية تسع وسبعين

(المادة الثانيه) اذا غصب شخص من آخر حيوانا واستعمله في اشغاله فعليه ارش ما نقضه الاستعمال سوا كان ذلك في اعضاء الحيوان او في قيمته فيجب بحسب قانون النظام تحصيل ذلك الارش منه مع اجرة المثل ودفع ذلك مع الحيوان الى صاحبه ويجازى الغاصب تأديبا له اما بحبسه مده من خمسة عشر يوما لغاية شهر او بضربه من اثنتي عشرة جلده لغاية خمسين جلده

(الماده الثالثه) اذا تجاسر احد على قطع اشجار نابته بنفسها او مستنبته بفعل فاعل او على اتلافها فان كان موسرا لزم تغريمه لصاحبها ضعف تلك الخسارات زجرا له وتأديبا وان كان معسرا عزر بالضرب بالعصا من ثلاث عصى الى ثمان وسبعين على حسب حال التلف خفة وجسامة فان كانت الخساره فاحشه جدا جاز وضعه في القيد من خمسة عشر يوما لغاية ثلاثة اشهر

(المادة الرابعه) حيث انه يوجد عربان ببعض الولايات فاذا اطلقوا مواشيهم في

الزراعه قصدا حتى اكلتها كلا او بعضا فان ثبت ذلك لدى التحقيق بمعرفة الحاكم لزم قياس مقدار ما اكلته تلك المواشى من الزراعه وتغريم صاحبها ضعف قيمة الماكول بمعرفة مشايخ القبيله زجرا له وتاديبا ويعطى ذلك لصاحب الزراعه وان لم يكن اكل المواشي عن قصد من اربابها بل نشأ من التساهل وعدم الدقه يلزم تغريم رب الماشيه المنطلقه قيمة الماكول فقط بمعرفة المشايخ المذكورين وتدفع لصاحب الزراعه وحكم مواشى غير العربان في ذلك حكم مواشي العربان

(الماده الخامسه) اذا ثبت ان بهيمه اكلت من جرن غير صاحبها او اتلفت شيا من زراعة غيطه بارجلها وثبت ان ذلك بسوق صاحبها لزم تحصيل الخساره المذكوره ممن يلزم وادب من كان سببا في ذلك بالضرب بالجلده من عشر لغاية خمسين وان ثبت ان ذلك بالقضا والقدر من غير قصد من احد وجب ضمان قيمة التالف فقط

(المادة السادسه) اذا كان شيخ القريه او غيره يستخدم الفلاح بلا اجره على وجه السخره في اشغال كحمل الزرع وحصاده فمتى ثبت ذلك عليه يغرم الاجره كامله لذلك الفلاح ويحبس من خمسة عشر يوما لغاية خمسة واربعين او يضرب من اثني عشر جلده لغاية خمسين عقابا له على تعديه

(المادة السابعه) اذا تجاسر احد على اخذ حيوانات العربان او الركوب من خيول او بجيرات او مواشي او على اخذ البهايم الكبيره او الصغيره او الات الزراعه ومحصولاتها من محال الزراعه او الاخشاب من المباني او الاحجار من المحاجر او على نقل العلامات الموضوعه لتميز حدود الغيطان والاملاك وتحويلها من موضعها الى محل اخر فحيث كان عقابه في صورة ما اذا كان من ارباب الزراعه بالوضع في القيد من ثلاثة اشهر لغاية ثلاث سنوات على حسب جنحته كما هو. عقاب الاخذ يوجب تعطيل مادة الزراعه في جهتها لزم تعزيره في هذه الحالة على مقتضى النظام بالضرب بالجلده من خمسين لغاية ماية وخمسين فقط

(المادة الثامنه) اذا كان احد الفلاحين يتزيا بزي العربان وينتظم في سلكهم فعند القبض عليه اذا وجد في ذمته بواق من مال الميري وكان الذي اخفاه وادخله في حمايته مقتدرا على تادية ذلك ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين من بعد تحصيل البواقي المذكوره منه وان كان غير مقتدر على ذلك ارسل الى الليمان بمدة اربعة شهور وان لم يكن على الفلاح للفساد بواق للميري ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين ويؤدب

الفساد بضربه تسعا وسبعين جلده

(المادة التاسعه) اذا طلب شيخ البلد لطرف الحاكم الاكبر بتلك الجهه ولم يحضر مع كونه موجودا بهذه البلده او فر هاربا عند حضور الحاكم الى تلك البلده فحيث ان ذلك يعد من عدم الطاعه لحاكمه فيضرب بمقتضى النظام مايتي جلده فاذا تجاسر على مثل ذلك ثانيا عوقب بعزله من المشيخه

(المادة العاشره) انه في وقت ري اطيان احدى القرى عند فيضان النيل اذا حضر اهالى بلده اخرى ليلا او نهارا لاجل اخذ مياه تلك القريه وحصل فيها اثنا ذلك قتل شخص او جرحه لزم اجرا ما يجب لذلك من احكام القاتل والجارح واما اذا لم يحصل قتل ولا جرح وانما تعدى اهالي قريه على اهالي قريه اخرى واخذوا مياهم بالجبر بدون ان يخبروا الحاكم فيلزم بمقتضى النظام ان يضرب شيخهم وناظر البلده بالجلده من خمسة وسبعين جلده لغاية ماية وخمسين واذا ظهر بالتحقيق ان الفلاحين تعدوا على غيرهم بدون علم الشيخ وجب تاديب هؤلا الفلاحين بالضرب بالجلده من خمسة وسبعين لغاية ماية وخمسين

(المادة الحادية عشره) اذا حضر احد الى الحاكم وشكى اليه ان شخصا كاينا من كان قطع شيا من نخيله او اشجاره بدون اذنه ورضاه واخذه غصبا بلا ثمن لزم بعد التحقيق تقديم ذلك بمعرفة اهل الخبره وتحصيل ضعف القيمه منه ودفعه الى المالك المتظلم وحيث ان اشجار البلح والدوم من الممولات فيلزم اضافة مال تلك الاشجار على من قطعها ويجب تحصيله منه وتسديده مع المال في كل سنه حتى تغرس اشجار غيرها وتمو مثلها فان كان المتعدي غير مقتدر على ذلك وجب تعزيره على مقتضى النظام بالضرب بالجلده من خمسين جلده لغاية ماية على حسب ما يتحمله جسمه

(المادة الثانية عشره) اذا تعصب احد مشايخ البلاد مع الفلاحين او تعصب احد الفلاحين مع جماعه منهم على ناظر البلد او الشيخ وهجموا عليه بالنبابيت والاسلحه وحصل منهم الضرب فقط من غير اطلاق سلاح وجب بمقتضى النظام ان يضرب الشيخ او الفلاح ريس العصبه مايتي جلده ويضرب كل من الفلاحين الذين معه ماية جلده واما اذا حصل منهم اطلاق السلاح فيجري في حقهم اجرا الجزا المقرر في حق امثالهم

(المادة الثالثة عشره) اذا احرق احد جريد احد كاينا من كان او اصنافه او

منزله او أشعل نارا في اشيا قابله للاحراق لاي شخص كان وقبض عليه وكان متعمدا الاحراق ما ذكر وثبت عليه ذلك بالتحقيق فان كان هذا المتعدي موسرا مقتدرا وجب تحصيل قيمة ما احرقه منه وتسليمها لصاحبها ثم ان كانت القيمه لا تزيد على خمسماية قرش لزم تعزيره اما بضربه تسعا وسبعين جلده او بوضعه في القيد بالجنزير من شهر لغاية ثلاثة شهور وان كانت القيمه تزيد على ذلك او كان الشخص الذي تجاسر على هذا الفعل له سابقه وجوزي عليها ثم عاد الى ذلك ثانيا لزم ارساله الى اللبان بمدة سنه لغاية خمس سنوات

(المادة الرابعة عشره) اذا تجاسر اهالي احدى القرى على كسر جسر بلا اذن من الحكومه لاجل منفعة اطيانهم فتصرفت المياه وترتب على بقا جانب شراقي من اطيان البلاد التي حواليها او ادى ذلك الى غرق الاصناف او المزروعات التي بتلك البلاد لزم عقابهم بالارسال الى اللبان من سنه واحده لغاية ثلاث سنوات وان كان الجسر الذي انكسر من الجسور السلطانيه وتصرفت المياه في غير الوقت الذي تتصرف فيه وادى ذلك الى تشريق اراض بكثره او الى عدم كفايتها في الري او الى غرق اصنافها او مزروعاتها حتى حصل لاهالي تلك القريه خسارات جسيمه وجب ارسالهم الى اللبان من ثلاث سنوات لغاية ثمان سنوات وان حصل التدارك بالمبادره الى سد الجسر المذكور فورا او لم يترتب على كسره ضرر بحسب الوقت فانه مع ذلك يلزم معاقبة من تجاسر على هذا الفعل الخطر بالارسال الى اللبان من ستة اشهر لغاية سنه واحده

(المادة الخامسة عشره) اذا انكسر جسر في بعض المواضع وكان اهالي ذلك الموضع لهم اقتدار على سد الجسر المذكور وجب على المشايخ وناظر الزراعة ان يجتهدوا في سده مع الغيره التامه ويسوقوا الانفار اللازمه لذلك في الحال فان تعذر عليهم سده وجبت اعانتهم من البلاد التي بجوارهم باحضار الانفار وغيرها من اللوازم بقدر الحاجه وهذا من وظيفة المشايخ والنظار فاذا عاينت القرى المجاوره لهم كسر الجسر وتهاونوا في الاسعاف والاعانه متعللين بقولهم انه ليس في خفارتهم ولم يتوجهوا اليه ويجتهدوا في سده او طلب من البلاد المجاورة آنفا ونحوها من اللوازم ولم يسعفوا بارسالها وترتب على ذلك مضره للنواحي التي حواليها بحيث ان مثل ذلك يفضي الى الضرر العام فيلزم تحقيقه والنظر فيه فان تبين ان مضرته خفيفه جزئيه وجب ان

يعــاقب كل من تساهل وتكاسل في هذا المعنى وكذلك من ظهر انهم سبب في كسر الجسر المذكور من مشايخ الحصه والشيخ العمده والناظر بالارسال الى الليمان من شهر لغاية ستة اشهر وان تبين ان المضره عظيمه كليه عوقبوا بالنفي الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب تفاوت تلك المضره في الجسامه

(المادة السادسة عشره) اذا انكسر جسر من الجسور ولم يكن لاهــالي تلك الناحيه قدره على سده كما ذكر في المادة السابقه ولزمت اعانتهم من البلاد القريبه التي بجوارهم ولكن لبعض الاغراض حصل طلب الاعانه من بلاد بعيده بحيث لا يمكن التدارك وسد الجسر في الحال فكل من المهندس والحاكم الذين تسببا في طلب الاعانه على مقتضى ذلك الغرض يرسل الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب خفة ما يحصل من الضرر وجسامته

(المادة السابعة عشره) يلزم ترتيب خفرا على حسب ما يقتضيه الحال لحفظ ما يخص كل بلده من حبس العموم فاذا فاض النيل وامتلأت الحياض لزم احضار اشيا كالقش والبوص والخوازيق والاجتهــاد وعدم التساهل في تلبيش الجسور وتحصيل متانتها حتى لا تضر بها امواج المياه فان اضرت بها الامواج بان اكلتها حتى انكسرت لعدم تلبيشها او لعدم الخفر عليها الناشى ذلك عن التساهل بها وقلة الاعتنــا بشانها فالمحل الذي ينكسر منها يلزم عمله واصلاحه فقط بمعرفة اهالي تلك القريه ما لم يكن قد ترتب على انكساره مضره والا فان كانت المضره جزئيه لزم مجازاة من تبين تهاونهم وتكاسلهم في هذا المعنى ولذلك ان ينظر في القريه التي يكون بها ذلك الجسر فان كانت عهده وكان المتعهد مقيما بها وثبت تكاسله في ذلك جوزي بالمواعيد المقرره في المادة الخامسة عشرة وان لم يكن بها جوزي على الوجه المشروح كل من تبين تساهله وتهاونه في ذلك من مفتش وناظر وعمده ومشايخ وان كانت القريه من بلاد المديريه وكان المدير موجودا بذاك الطرف عند كسر الجسر وثبت تهاونه وتكاسله يجازى المدير نفسه بالجزا المذكور وان لم يكن موجودا هناك ولم يقع منه التكاسل فالجزا بما ذكر على من تثبت تساهله وتكاسله من ناظر القسم وحاكم الخط وعمد المشايخ غير ان من كان في رتبة البكباشي او اعلى منها ينفي الى السودان او الليمان تطبيقا على المواعيد المقرره في المادة السالفه

(المادة الثامنة عشره) اذا حصلت مضايقه لاحد الجسور بكثرة الميــاه لزم فورا

الاهتمام والمبادره الى ما يدفع الضرر عنه وحيث ان المهندس والمامورين يجب عليهم متى عرفوا ان احد الجسور حصلت له مضايقه وضعف بسبب كثرة المياه ان يفيدوا في الحال محل الاقتضا عن ذلك ويتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمه فاذا خالفوا الواجب عليهم بان لم يبادروا بالافاده والاشعار الى محل الاقتضا وقت امكان التدارك وتيسر المحافظه على الجسر المذكور ولم يتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمه لحفظه ولم تحصل منهم الافادة لمحل الاقتضا الا بعد انكسار الجسر المذكور وحصول الخسارة والضرر فكل من وجب عليه ذلك ولم يجره من المهندسين والحكام والمشايخ يجرى عليه الجزا المقرر في الماده السادسه عشره مع النظر لجسامة الضرر وخفته حيث انه لم يعمل بمقتضى وظيفته المنوطة به فيكون حكمه حكم من قصر في الاعانه والاسعاف

(الماده التاسعه عشره) اذا هرب احد قائمقامات القرى ومشايخ الحصص عند طلب اموال الويركو المقررة على البلده واختفى وحده واستصحب معه بعض الفلاحين فعند القبض عليهم يجرى تأديبهم بمقتضى النظام فيؤدب القائمقام او الشيخ بالضرب من مايه جلده الى مايتين ويضرب الفلاح من خمس وسبعين جلده الى مايه فان تبين ان القائمقام او الشيخ كان قد هرب قبل ذلك وان له سابقه بهذا الامر فجزاؤه العزل من منصبه

(المادة العشرون) اذا كان المامور بتحصيل المال يطلب مقدارا معينا مما هو مطلوب على بلد من البلاد ولم يوزع المشايخ ذلك المقدار على كل شخص بمناسبة ما هو مطلوب منه بل تركوا اقاربهم بدون توزيع شي عليهم من ذلك او وزعوا عليهم شيا قليلا لايناسب المطلوب منهم ووزعوا على سائر الانفار شيا زائدا فيلزم بمقتضى النظام ان يؤدب مثل هؤلا المشايخ اصحاب الاغراض الخالين عن الانصاف بضربهم تسعا وسبعين جلده في المره الاولى ومايه وخمسين في المره الثانيه واذا قرئت قائمة المقبوض بحضور القائمقام ومشايخ الحصص فاخفى الطرف بعض الاسما ولم يذكرها مؤملا جزا المنفعه لنفسه فيجازى من وقعت منه هذه الحيله بمقتضى النظام بضربه في المره الاولى مايه وخمسين جلده وفي المره الثانيه بارساله الى اللمان بمده من ثلاثة شهور الى سنه على حسب الحال

(الماده الحاديه والعشرون) اذا ارسل مشد الناحيه الى احد من الفلاحين لاجل مصلحه فضربه ذلك الفلاح ورده او ارسل المشد من طرف الديوان ليدعو فلاحا فتعلل ذلك الفلاح ولم يحضر فاذا لم يوجد بعد التحقيق للفلاح عذر شرعي فجزاؤه في

هذه الحاله ضربه عشر جلدات واذا وقع منه عدم الطاعه و رفع يده على المشد فجزاؤه ضربه خمسين جلده

(الماده الثانيه والعشرون) اذا كسر احد من المشايخ او الفلاحين ساقية احد من الناس او سرق الاتها ضمن قيمتها لصاحبها ثم يجازى بحبسه مده من عشرة ايام الى شهر كامل او بضربه اثنى عشر جلده فاكثر الى تسعا وسبعين

(الماده الثالثه والعشرون) اذا اخرق احد من الفلاحين او مشايخ البلاد جريد نفسه او اصنافه عامدا زاعما انه بذلك يرفع عنه اموال الاطيان فحيث انه قد وقع منه هذا الجنون في حق مال نفسه وفى حق الميرى لزم ان يعامل بمقتضى ما تقرر في الماده الثالثه عشره

(الماده الرابعه والعشرون) حيث أن من الجارى ان بعض فلاحين يوردون بعض محصولات الى الاشوان من اصل المطلوب منهم وفي وقت التوريد يوكل كل جماعه شخصا في توريد محصولاتهم المذكوره بالشون فاذا استخرج الوكيل المذكور الرجعه اللازمه عن تلك المحصولات باسم شخص آخر غير صاحبها او باسم نفسه مع كونها لا تخصه ولا تعلق له بها فلا شك ان مثل هذا الفعل هو عين الخيانه فيلزم استرداد ذلك لصاحبه بعد الثبوت ويجازى الشخص الخائن على مقتضى النظام بضربه من خمسين جلده الى ماية تأديبا له وزجرا

(الماده الخامسه والعشرون) اذا شارك شيخ البلد او احد المزارعين شخصا آخر في زراعته ثم ضايق ذلك الشخص واسأ معاملته حتى الجأه الى الفرار قاصدا بذلك عدم اعطائه حقه وقت وجود المحصولات فمن بعد التحقيق يجرى تحصيل حق الشريك المذكور فمن تجاسر على ذلك ودفعه الى صاحبه ثم يجازى على مقتضى النظام اما بحبسه من خمسة عشر يوما الى مدة شهر كامل او بضربه من خمسه وسبعين جلده الى مايه

(الماده السادسه والعشرون) حيث ان بعض المشايخ لا يراعى الاصول الاتريه بل ينقل في كل سنه الفلاحين من غيط الى آخر ويحصن نفسه ويريد بالاطيان الجيدة او يفعل نحو ذلك من الامور التي تخالف الاصول المرضيه واللوايح المرعيه فالواجب اولا انذارهم والتنبيه عليهم من طرف الحاكم بالجري على الاصول الاتريه ورعايتها والمحافظه عليها وفقا للمضره التي تنشأ عن الاخلال بها فان لم يكفوا عن ذلك ولم يزالوا يتجاسرون على عدم رعاية هذه الاصول لزم تأديبهم ليضربهم تسعه وسبعين جلده فاذا

عادوا الى ذلك ثانيا فجزاؤهم بمقتضى النظام اما ضرب مايه وخمسين جلده او العزل من المشيخه

(الماده السابعه والعشرون) لما كان حسن ترتيب واجرا ما يلزم اجراؤه في المديريات من الاشغال الهندسيه مثل حفر الترع وانشاء الجسور وحبس المياه وتصريفها من المواد المنوطة بالمهندسين وهم المسؤلون في هذه الامور كان من الواجب عليهم مزيد التدقيق في التثبت باسباب التحفظ والتحرز بطاب الانفار والمهمات اللازمه عند الاقتضا بدون تأخير واستحصال حسن ادارة تلك العمليات وحيث ان مديرى الاقاليم هم المسؤلون عن جميع امور مديرياتهم وادارتها وهم اكبر الحكام بها فيلزم ان يبادروا بتحصيل ما يقتضيه الحال من اللوازم والمهمات بحسب طلب المهندسين بدون تأخير عن وقت الاقتضا بحيث يجمعون الانفار ويوزعونهم على وجه الحق والعداله ويقتنون باجراء العمل فان حصل اهمال او تكاسل وعدم اعتنا من طرف المهندسين او المديرين وترتب على ذلك ضرر فمن بعد التحقيق يحبسون في المدة الاولى بديوان المديريه من شهر الى ستة اشهر فان تكرر منهم هذا الامر فقد ظهر بذلك عجزهم عن ادارة المصلحه فيرفعون من الخدمه ولا يستخدمون في الخدمات الميريه حتى يظهر منهم الندم على ما فعلوا ويحسن حالهم

الفصل الخامس

وفيه احدى عشرة مادة

(المادة الاولى) كل شخص عوقب بالنفى او بالقيد بالحديد فانه بعد تمام مدة عقابه واستيفا جزائه لايستخدم في الخدمات الميريه ما لم يكن من ارباب الرتب ويشهد في حقه جماعه من الامرا المعتبرين انه صلح حاله وحسن سلوكه وانه لا يتشبث بعد ذلك بادنى شى يخالف الرضى العالي فانه حينئذ يجوز استخدامه في الخدمات الميريه

(الماده الثانيه) اذا تعرض شخص بهدم او تخريب او اخلال او اتلاف بشى من الاثار القديمه او الجديده او من التماثيل الموجبه للمنافع العامه او المستوجبه لزينة المملكه وشهرتها او من سائر الابنيه العتيقه فان كان ذلك الشخص من الاكابر لزم عمل ذلك الشي الذي اتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير وان كان من الاصاغر لزم بمقتضى

النظام ضربه من خمسين جلده الى مايه وخمسين

(الماده الثالثة) اذا كانت المراه حاملا و وقع بينها و بين زوجها او غيره من الناس مشاجره ونزاع ادي الى سقوط حملها فانه في هذه الحاله يلزم اجرا ما تقتضيه الشريعه من الاحكام

(المادة الرابعه) اذا اعدم شخص ولده عمدا لزم بعد اجرا الحكم الشرعى عليه ان يجازى ايضا بما يقتضيه القانون

(الماده الخامسه) اذا سقطت الحامل باضرار شخص اياها او باعطايه لها بعض ادويه او باطعامها او اسقايها شيا سوا كان ذلك برضاها او بدون رضاها فانه بعد اجرا الحكم الشرعى في حق ذلك الشخص يجازى ايضا بما يقتضيه القانون

(المادة السادسه) اذا سرق انسان او اضاع او اتلف شيا من الاوراق كالحجج والوثايق والدفاتر والتقارير المشتمله على تحقيقات دعاوى القصاص وقضايا الجنايات والسندات سوا كانت في الدفترخانه او غيرها من سائر الدواوين الميريه او كانت في عهدة احد من ماموري الدواوين المذكوره لزم حبس المامورين بحفظ تلك الاوراق بمحل اشغالهم في المدة الاولى مده من شهر الى ثلاث شهور وفي الثانية يلزم اما حبسهم كذلك او اخراجهم من تلك المصلحه واما السارق او المتلف لتلك الاوراق فيحبس مقيدا بالحديد مده على حسب حاله من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة السابعه) جميع المستخدمين بالمصالح الميريه كبارا كانوا او صغارا اذا لم ينقادوا لمنطوق القوانين او لامر الوالي او الذوات الذين من فوقهم لزم ان ينظر فى قضيتهم فان تبين ان عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر للمصلحه عوقبوا بالحبس بديوان المديريه مده على حسب حالهم من عشرة ايام الى شهر واحد وان تبين انه ترتب عليه ضرر للمصلحه حبسوا بالديوان المذكور مده من شهر الى ستة اشهر على حسب درجة الضرر فان وقع منهم ذلك ثانيا وترتب عليه ضرر لزم اخراجهم من المصلحه وعدم استخدامهم في الخدمات الميريه حتى يندموا على ذلك وتحسن توبتهم

(الماده الثامنه) لا يسوغ لاحد من الامرا المستخدمين في الخدمات الميريه ان يتداخل فيما لا يخص ماموريته او فروعها ولا ان يعامل احدا بما لا يليق فان خالف وارتكب مثل ذلك حبس في محل ماموريته مده من عشرة ايام الى شهر واحد

(المادة التاسعه) اذا وقع في دائرة احد من الملتزمين امر مخالف للشروط كاخذ

عوايد زايده على العوايد المقرره او يبيع شي للميرى او الاهالي بثمن زايد على الاثمان المشروطه وحصل التحقيق والتدقيق بمراجعة اوراقه ودفاتره وثبت في المحكمه ان تلك المخالفه وقعت في محل اقامة الملتزم وانه مطلع عليها لزم تحصيل ربع مال الالتزام منه زيادة على بدل الالتزام المقرر زجرا له على مخالفته حيث انه التزم الالتزام على تلك الشروط المندرجه بالشروطنامة وحيث انه لا بد من ابقا تلك المقاطعه في عهدة ذلك الملتزم حتى تمضى سنة الالتزام فلاجل منع وقوع مخالفه من هذا القبيل فيما بعد يلزم تعيين ناظر من طرف الميرى يكون معه لادارة تلك المقاطعه وبمجرد انقضا سنة الالتزام ينزع الالتزام من يده ويجرى مثل ذلك ايضا فيما اذا حصلت المخالفه على الوجه المشروح في احد الفروع الملحقه بالالتزام وثبت ان الملتزم يعلمها وان حصولها كان باذنه ورضاه وان الايراد الذي نتج عنها عاد عليه وان وقعت المخالفه من احد اتباع الملتزم كوكيله او احد ملتزمي الفروع او خدم الملتزم الاصلي وثبت ان ذلك الشخص فعل هذه المخالفه برأيه لمجرد نفع نفسه وان الملتزم الاصلي بري الذمه من ذلك لزم تحصيل القدر الزائد من ذلك الشخص ورده لاصحابه ان كان موسرا فان كان معسرا لا يقدر على دفعه وجب تحصيله من ضامنه فان لم يكن له ضامن لزم تحصيله من الملتزم الاصلي ورده لاصحابه لانه اهمل في اخذ الضمان مع وجوبه عليه و بعد تضمين اتباع الملتزم الذين وقعت منهم المخالفه ما تقدم ذكره يلزم تعزيرهم اما بالضرب من مائة جلده الى مائة وخمسين او بالاستخدام في الخدمات الدنيئه مقيدين من مدة شهر الى ستة اشهر

(الماده العاشره) اذا احس شخص من نفسه بالعجز عن ادارة المصلحه المفوضه الى ادارته واستدعى باستخدامه في خدمه تليق بحاله فينبغى ان يساعد على ما استدعاه ويجاب الى مطلوبه واذا استعفى من الخدمه يرعى كبر سنه او ضعف بنيته بحيث لا تساعده قواه الجسميه على الخدمه وكان مقيما بمصر فينبغى ان يرتب له المعاش اللايق بحاله وخدمته التى سبقت بالتطبيق على لائحة معاشات مصر ويلحق بزمرة المتقاعدين واذا استعفى بلا عذر مع اقتداره على الخدمه وظهر ان طرفه خالص من المصلحه المنوطة به يقبل استعفاؤه لكن لا يرتب له معاش واذا استعفى مدعيا وصول الاذيه اليه من رئيسه الذي فوقه تنظر دعواه باي مجلس او باي ديوان يريده فان تبين انه محق في دعواه ابقى في خدمته وعومل المدعى عليه بمقتضى القانون وان تبين انه مبطل فيما يدعيه جوزي ايضا بمقتضى القانون

(الماده الحاديه عشره) جميع الوكلا والمفتشين والنظار والخدم الذين ببلاد العهد والجفالك والمصالح التابعه للفامليه والذوات ارباب الرتب وغيرهم كاينا من كان اذا وقع من احدهم مخالفه للقوانين الموضوعه بخروجه عن طاعة المديرين والحكام يلزم بعد المحاكمه ترتيب جزائه واجراؤه بمقتضى القانون كغيره بدون استثنا

(تمت الخمسة فصول)

ملحق نمرة ٢٠

لائحة المجالس المركزية الصادرة

سنة ١٢٨٨

مقدمة

البعض من اعضاء مجلس شورى النواب كان انهى عن المحذورات الواقعه من تعدد وظايف نظار الاقسام بالنسبة لسرعة سير وتسوية مصالح الاقاليم وسعادة ناظر الداخلية احال رؤية هذه المسئلة على المجلس الخصوصي ولما ان صارت المذاكرة فيها مرارا تحت رياسة ذات الجناب الخديوي الاعظم وحصل التأمل في الترتيبات الاصلية الموضوعة قديما للاخطاط والاقسام تحققت صحة تلك المحذورات وبناء على التعليمات التي صدرت صار البحث بمعرفة المجلس على ايجاد طريقة لاصلاح العادة القديمة بحيث لا يترتب عليها تغييرها بهيئة او طريقة جديدة وانما فقط يصير تحسينها بموافقة العوايد والاحوال الجارية وكما هو معلوم ان الاصول القديمة في ادارة مصالح النواحي كان جارى تمشيتها بمعرفة المشايخ وان تعيين انتخاب هؤلاء المشايخ هو بمعرفة الاهالي ولا ينصبون شيخا واحدا في كل ناحية لانهم لا يرون ان العدد الاكثر يجبر العدد الاقل في الانتخاب بل كل جماعة تنتخب شيخا تختاره لنفسها ومن هنا نشأ تعدد المشايخ المنوطين بادارة المصالح ورؤية الدعاوى في اكثر النواحى وكيفية ذلك هو ان هؤلا المشايخ بالاتحاد مع البعض من العمد يحقون الحق ويتذاكرون في مصالح الناحية على هيئة مجلس يسمونه مجلس المصطبه فلم يحصل التعرض لابطال هذه العادة وانما تصور منها وضع مجلسين احدهما خاص بالادارة والثاني برؤية الدعاوى وانتخاب اعضائهما يكون مثل جمعية المصطبة بحضور واتحاد العمد وهذا الوضع ما هو الا لتأييد المجلس البلدي واجراء آته مع افراغها على قاعدة منتظمة واما الجارى في الاقسام فانه مرتب في كل قسم شخص واحد بوظيفة ناظر قسم من مامورى الحكومة ووظائفه المحولة على عهدته متنوعة فتارة يشتغل

بتحصيل الاموال وتارة في الادارة وفي العمليات العمومية واخرى في رؤية الدعلوى ولا يتعاطى فصلها لوحده بل باتحاد ثلاثة او اربعة من العمد بصفة ارباب جمعية وهذا ايضا لم يحصل التعرض في لايحة الخصوصي اليه بل اضيف له بعض تمات وتحسينات صار استنباطها من العوايد والتنظيمات الجارية الآن وهي تنظيم كيفية انتخاب ارباب هذه المجالس وجعلهم بعدد معلومة وتخفيف وظايف ناظر القسم بان صار استعراض مأمورية الدعاوى المحولة عليه لاهميتها بوضعها تحت مأمور خاص بها و بعنوان رئيس مجلس الدعاوى وهذه التحسينات لم يدخل فيها المجلس احداثات جديدة ومع ذلك فولو ان العمل كان قاصر على تعديل اصول مؤسسة على العوائد ووضعها في هيئة قانونية الا انه مما صار اجراه حصل نتيجة عظيمة وهي انفصال وظايف الادارة والقضاء عن بعضها حيث كانت الى الآن منحصرة في يد واحدة وصارت مأمورية ناظر القسم بسيطة بعد ان كانت في غاية الارتباك واضحت تسوية الاشغال سهلة النجاز باوقاتها هذا على وجه الاجمال ما تضمنته اللايحة التي اشارت بها الحضرة الخديوية وهي التي بعد ان صار تنظيمها بمعرفة المجلس عرضت للاعتاب وصدر عليها الامر العالي ومن المعلوم ان المجلس لم يقصد بتنظيمها وعرضها اجراء عمل مستوفى بل لايخلو عن محو او اثبات فيه ولذلك قد رؤي بالمجلس انه اذا تحسن لدي الاعتاب الخديوية ابتداء تمشية العمل بموجب هذه اللايحة في مديريتي الغربية والمنوفية لانهما مرتبطتين ببعضهما بسبب اشتراكهما في مصلحة الري و بواسطة هذه التمشية وطول الوقت في دوام العمل بها لا بد وان يصير الوقوف على ما يكون لازما علاوته عليها فحينئذ يصير استوفاها قبل سريان العمل بموجبها في كافة المديريات

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة امر عالى صادر لنظارة الداخلية رقم ٢٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٧٢

صار منظورنا صورة قرار مجلس شورى النواب هذه الرقيم ١٩ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ٦ المتعلق بمسئلة ترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز عوضا عن الاخطاط والاقسام بالكيفية الموضحة بها وحيث وافق لدينـا تنفيذ ذلك فاصدرنا امرنا هذا لكم لتعتمدوا الاجراء بمقتضاه

صورة قرار مجلس شورى النواب

حضرة الشيخ احمد ابو حمر من اعضاء مجلس الشورى انهى اليه بتـاريخ ٦ ر سنة ٨٨ بان جهات الاقاليم مرتب بها حكام اخطاط ونظار اقسام وكتبة وقواصة بماهيات لاجل تحصيل الاموال واداء الاشغال ورؤية الدعاوى وبحسب كثرة الاشغال غير حاصل تشهيل في تادية ما هو لازم في وقته وفضلا عن ذلك فان القضايا بعد سماعها بطرف حكام الاخطاط ونظار الاقسام تحال على المديريات وينتج من هذا عطل المدعى والمدعى عليه عن اشغالهم وربمـا تمكث القضية في بحر التحقيق مدة ويزداد عطلهم بسببها وانه من حيث اقصى مرغوب الحضرة الخديوية راحة الاهالي ونهو اشغالهم في وقته لالتفاتهم لزراعتهم فتلاحظ طريقة سهلة تمكن بها اجراء هذه الاشغال من دون عطل ولا مشقة وهو انه يترتب بكل خط مجلس او مجلسين بحسب قلة البلاد المحتوي عليها وكثرتها وكل مجلس يكون مركبا من ثلاثة اعضاء وواحد رئيس جميعهم من عمد الاهالي يصير انتخابهم بمعرفة الحكومة بالدور كل اربعة شهور مرة ويعمل لتلك المجالس حدود يتبعون الاجراء بمقتضاها ويعطى لهم دفاتر مختومة من الميرى وينظرون القضايا والدعاوى وتجرى عملية الكتابة بمعرفة الصيارف وبعد رؤية القضايا ونهوها تحرر المضابط اللازمة عنها وتتقدم الى المجالس المحلية واما القواصة الذين يلزموا يجرى اخذهم من غفرة البلاد بالدور لكل مجلس اثنين او ثلاثة بما ان غفرة البلاد صاروا تحت رابطة

منتظمة وبهذه الحاله يسهل رؤية الاشغال وتخف المصاريف لانه ما دامت الاشغال والاموال طبعا جاري تأديتها بمعرفة مشايخ البلاد والدعاوى تترتب المجالس لرؤيتها فلا يكون فيه اقتضاء للخدمة المرتبين بالاخطاط والاقسام واقلام الدعاوى وان تصير المخابرة مع الحكومة حتى اذا تحسن لديهـا المذاكرة في ذلك فيجرى ما يلزم ويعطى القول اللازم بما يستقر عليه الحال وقد استقر رأى المجلس على مخابرة الحكومة في ذلك وتأشر على الانهاء المرقوم من سعادة الرئيس بنمرة ١٢ وارسلت صورته للداخلية بافادة في ٦ ر سنة ٨٨ نمرة ١٥ وقد حضر سعادة ناظر الداخلية في ١٤ منه مامورا من طرف الحكومة وقال من المعلوم ان الحكومة الخديوية احب ما عليها تأسيس وتسهيل ما فيه راحة الاهالي لكن هذه هيئة ادارة جديدة ولا يمكن اعطاء قول فيها الا بعد التروي والتفكر ولذلك رأت الحكومة بان تنظر ابتداء بالمجلس الخصوصي للتأمل فيما يقتضي وان المجلس المشار عنه رأى بان يتعين اثنين من اعضاء الشورى احدهم من بحرى والآخر من قبلي ليكونوا حاضرين حين المذاكرة لتنوير المسئلة واخذ الاستفهـامات اللازمة منهم عند الاقتضا ويتقدم لمجلس الشورى التصورات التي تراها الحكومة في ذلك لرؤيتها والمذاكرة فيها فتقرر بالمجلس انه في الواقع هذه هيئة ادارة جديدة ويلزم لهـا التأمل التام والذي رأته الحكومة من النظر لذلك بالمجلس الخصوصي ابتداء في محله وبعد رؤية ما يقتضى وتقديم تصورات الحكومة الى مجلس الشورى حين ذاك تصير المذاكرة بما يتراءى ثم استقر الرأي على تعيين اثنين من اعضاء المجلس احدهمـا من بحرى والآخر من قبلى وبناء على ما ورد به الاخبار من مجلس الخصوصى عن تعيين اثنين آخرين ايضا علاوة على الاثنين السابق تعينهما اولا لزيادة الايضـاح في تلك المسئلة تعين اثنين ايضا احدهما من بحري والآخر من قبلى ولقـد ورد شرح ديوان الداخلية رقم ١٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٥ على صورة اللايحة التي عملت لذلك بانه حصل التروى والتفكر بالمجلس الخصوصي بعد اخذ قول من حضر من مجلس الشورى والتصورات التي رآها المجلس الخصوصي تدونت بالصورة المذكورة وتقدمت للاعتاب الخديوية بقصد الاستئذان عن ابعاثها لمجلس الشورى فصدر عليها الامر العالي رقم١٥ الحاضر نمرة ١٦٨ بموافقة تقديمها لمجلس الشورى من طرف الداخلية وقد تليت بالمجلس فتقرر به عن لزوم تعيين قومسيون لهذه الماده وقد صار تعيين القومسيون والنظر في البنود وقدم تقرير واضح به صورة اللايحة وما تراءى له كما سيأتي بيانه بعده

صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية على اصل هذه اللايحة رقم ١٥ جا سنة ٨٨ نمرة ١٦٨

اطلعنا على مفصلات هذه اللائحة التي عملت بالمجلس الخصوصي وقرار المجلس المشروح عليها واستنسب لدينا تقديمها لمجلس شورى النواب من طرف الداخلية واصدرنا امرنا هذا لكم للاجرا كما ذكر

انه بناء على افادة مجلس شورى النواب المحررة لديوان داخلية في ٦ ر سنة ٨٨ المرفوقة معها صورة الانهاء المقدم لمجلس شورى النواب من احد اعضائه الملتمس فيه مخابرة الحكومة فيما يتعلق باستنساب ترتيب مجالس بالاخطاط بالنواحى بهيئة أخرى عن الجارى للنظر في القضايا والدعاوى وتحصيلات الاموال ونحوه تسهيلا عن الجارى بمعرفة نظار الاقسام وحكام الاخطاط الذين من اناطتهم بذلك غير حاصل منهم الملاحقة على نهو ما ذكر خصوصا الدعاوى التي من بعد ان ينظروها بمعرفتهم فانه جارى احالتها من طرفهم على المديريات وينشأ من تلك الطولة عطل لارباب الدعاوى وتأخير لالتفاتهم لنجاز ونجاح اشغال المزروعات ونهو اشغال الاهالي الحالية ثم وما استنسب بالداخلية من حصول التفكر والتذكر في ذلك بالمجلس الخصوصي قد صار مفاوضة الآراء في هذه المادة بالمجلس بحضور من حضروا به ايضا من اعضاء شورى النواب والذي استحسنه المجلس فيها ان يترتب في كل بلد مجلسين احدهما للادارة والثاني للدعاوى وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم واعمال ضبطية في كل مركز وضبطية عموم بكل مركز ديوان مديرية كما هو آتي تفصيلاته بهذا

الفصل الاول

فيما يتعلق بترتيب مجلسين فى كل بلد وكيفية انتخاب الاعضاء والرئيس والاجرا آت المقتضية وهو منقسم الى ثلاثة اقسام

القسم الاول

في بيان ترتيب وانتخاب ارباب مجالس البلد

(بند ١)

يترتب في كل بلد مجلسين احدهما لامور الادارة يسمى مجلس مشيخة البلد والثاني لرؤية الدعاوى يسمى مجلس دعاوى البلد وكل مجلس يكون مركب من واحد رئيس

النظام ضربه من خمسين جلده الى مايه وخمسين

(الماده الثالثة) اذا كانت المرأه حاملا و وقع بينها و بين زوجها او غيره من الناس مشاجره ونزاع ادي الى سقوط حملها فانه في هذه الحاله يلزم اجرا ما تقتضيه الشريعه من الاحكام

(المادة الرابعه) اذا اعدم شخص ولده عمدا لزم بعد اجرا الحكم الشرعى عليه ان يجازى ايضا بما يقتضيه القانون

(الماده الخامسه) اذا سقطت الحامل باضرار شخص اياها او باعطايه لها بعض ادويه او باطعامها او اسقايها شيا سوا كان ذلك برضاها او بدون رضاها فانه بعد اجرا الحكم الشرعى في حق ذلك الشخص يجازى ايضا بما يقتضيه القانون

(المادة السادسه) اذا سرق انسان او اضاع او اتلف شيا من الاوراق كالحجج والوثايق والدفاتر والتقارير المشتمله على تحقيقات دعاوى القصاص وقضايا الجنايات والسندات سوا كانت في الدفترخانه او غيرها من سائر الدواوين الميريه اوكانت في عهدة احد من ماموري الدواوين المذكوره لزم حبس المامورين بحفظ تلك الاوراق بمحل اشغالهم في المدة الاولى مده من شهر الى ثلاث شهور وفي الثانية يلزم اما حبسهم كذلك او اخراجهم من تلك المصلحه واما السارق او المتلف لتلك الاوراق فيحبس مقيدا بالحديد مده على حسب حاله من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين

(المادة السابعه) جميع المستخدمين بالمصالح الميريه كبارا كانوا او صغارا اذا لم ينقادوا لمنطوق القوانين او لامر الوالي او الذوات الذين من فوقهم لزم ان ينظر فى قضيتهم فان تبين ان عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر للمصلحه عوقبوا بالحبس بديوان المديريه مده على حسب حالهم من عشرة ايام الى شهر واحد وان تبين انه ترتب عليه ضرر للمصلحه حبسوا بالديوان المذكور مده من شهر الى ستة اشهر على حسب درجة الضرر فان وقع منهم ذلك ثانيا وترتب عليه ضرر لزم اخراجهم من المصلحه وعدم استخدامهم في الخدمات الميريه حتى يندموا على ذلك وتحسن توبتهم

(الماده الثامنه) لا يسوغ لاحد من الامرا المستخدمين في الخدمات الميريه ان يتداخل فيما لا يخص ماموريته او فروعها ولا ان يعامل احدا بما لا يليق فان خالف وارتكب مثل ذلك حبس في محل ماموريته مده من عشرة ايام الى شهر واحد

(الماده التاسعه) اذا وقع في دائرة احد من الملتزمين امر مخالف للشروط كاخذ

عوايد زايده على العوايد المقرره او بيع شى للميرى او الاهالي بثمن زايد على الاثمان المشروطه وحصل التحقيق والتدقيق بمراجعة اوراقه ودفاتره وثبت في المحكمه ان تلك المخالفه وقعت في محل اقامة الملتزم وانه مطلع عليها لزم تحصيل ربع مال الالتزام منه زيادة على بدل الالتزام المقرر زجرا له على مخالفته حيث انه التزم الالتزام على تلك الشروط المندرجه بالشروطنامة وحيث انه لا بد من ابقا تلك المقاطعه في عهدة ذلك الملتزم حتى تمضى سنة الالتزام فلاجل منع وقوع مخالفه من هذا القبيل فيما بعد يلزم تعيين ناظر من طرف الميرى يكون معه لادارة تلك المقاطعه وبمجرد انقضا سنة الالتزام ينزع الالتزام من يده ويجرى مثل ذلك ايضا فيما اذا حصلت المخالفه على الوجه المشروح في احد الفروع الملحقه بالالتزام وثبت ان الملتزم يعلمها وان حصولها كان باذنه ورضاه وان الايراد الذي نتج عنها عاد عليه وان وقعت المخالفه من احد اتباع الملتزم كوكيله او احد ملتزمي الفروع او خدم الملتزم الاصلي وثبت ان ذلك الشخص فعل هذه المخالفه برأيه لمجرد نفع نفسه وان الملتزم الاصلي بري الذمه من ذلك لزم تحصيل القدر الزائد من ذلك الشخص ورده لاصحابه ان كان موسرا فان كان معسرا لا يقدر على دفعه وجب تحصيله من ضامنه فان لم يكن له ضامن لزم تحصيله من الملتزم الاصلي ورده لاصحابه لانه اهمل في اخذ الضمان مع وجوبه عليه و بعد تضمين اتباع الملتزم الذين وقعت منهم المخالفه ما تقدم ذكره يلزم تعزيرهم اما بالضرب من مائة جلده الى مائة وخمسين او بالاستخدام في الخدمات الدنيئه مقيدين من مدة شهر الى ستة اشهر

(الماده العاشره) اذا احس شخص من نفسه بالعجز عن ادارة المصلحه المفوضه الى ادارته واستدعى باستخدامه في خدمه تليق بحاله فينبغى ان يساعد على ما استدعاه ويجاب الى مطلوبه واذا استعفى من الخدمه يرعى كبر سنه او ضعف بنيته بحيث لا تساعده قواه الجسميه على الخدمه وكان مقيما بمصر فينبغى ان يرتب له المعاش اللايق بحاله وخدمته التى سبقت بالتطبيق على لائحة معاشات مصر ويلحق بزمرة المتقاعدين واذا استعفى بلا عذر مع اقتداره على الخدمه وظهر ان طرفه خالص من المصلحه المنوطة به يقبل استعفاؤه لكن لا يرتب له معاش واذا استعفى مدعيا وصول الاذيه اليه من رئيسه الذي فوقه تنظر دعواه باي مجلس او باي ديوان يريده فان تبين انه محق في دعواه ابقى في خدمته وعومل المدعى عليه بمقتضى القانون وان تبين انه مبطل فيما يدعيه جوزي ايضا بمقتضى القانون

(الماده الحاديه عشره) جميع الوكلا والمفتشين والنظار والخدم الذين ببلاد العهـد والجفالك والمصالح التابعه للفامايه والذوات ارباب الرتب وغيرهم كاينا من كان اذا وقع من احدهم مخالفه للقوانين الموضوعه بخروجه عن طاعة المديرين والحكام يلزم بعد المحاكمه ترتيب جزائه واجراؤه بمقتضى القانون كغيره بدون استثنا

(تمت الخمسة فصول)

ملحق نمرة ٢٠

لائحة المجالس المركزية الصادرة

سنة ١٢٨٨

مقدمة

البعض من اعضاء مجلس شورى النواب كان انهى عن المحذورات الواقعه من تعدد وظايف نظار الاقسام بالنسبة لسرعة سير وتسوية مصالح الاقاليم وسعادة ناظر الداخلية احال رؤية هذه المسئلة على المجلس الخصوصي ولما ان صارت المذاكرة فيها مرارا تحت رياسة ذات الجناب الخديوي الاعظم وحصل التأمل في الترتيبات الاصلية الموضوعة قديما للاخطاط والاقسام تحققت صحة تلك المحذورات وبناء على التعليمات التي صدرت صار البحث بمعرفة المجلس على ايجاد طريقة لاصلاح العادة القديمة بحيث لا يترتب عليها تغيرها بهيئة او طريقة جديدة وانما فقط يصير تحسينها بموافقة العوايد والاحوال الجارية وكما هو معلوم ان الاصول القديمة في ادارة مصالح النواحي كان جارى تمشيتها بمعرفة المشايخ وان تعيين انتخاب هؤلاء المشايخ هو بمعرفة الاهالي ولا ينصبون شيخا واحدا في كل ناحية لانهم لا يرون ان العدد الاكثر يجبر العدد الاقل في الانتخاب بل كل جماعة تنتخب شيخا تختاره لنفسها ومن هنا نشأ تعدد المشايخ المنوطين بادارة المصالح ورؤية الدعاوى في اكثر النواحى وكيفية ذلك هو ان هؤلا المشايخ بالاتحاد مع البعض من العمد يحقون الحق ويتذاكرون في مصالح الناحية على هيئة مجلس يسمونه مجلس المصطبه فلم يحصل التعرض لابطال هذه العادة وانما تصور منها وضع مجلسين احدهما خاص بالادارة والثاني برؤية الدعاوى وانتخاب اعضائهما يكون مثل جمعية المصطبة بحضور واتحاد العمد وهذا الوضع ما هو الا لتأييد المجلس البلدي واجراءآته مع افراغها على قاعدة منتظمة واما الجارى في الاقسام فانه مرتب في كل قسم شخص واحد بوظيفة ناظر قسم من مامورى الحكومة ووظائفه المحولة على عهدته متنوعة فتارة يشتغل

بتحصيل الاموال وتارة في الادارة وفي العمليات العمومية واخرى في رؤية الدعاوى ولا يتعاطى فصلها لوحده بل باتحاد ثلاثة او اربعة من العمد بصفة ارباب جمعية وهذا ايضا لم يحصل التعرض في لايحة الخصوصي اليه بل اضيف له بعض تمات وتحسينات صار استنباطها من العوايد والتنظيمات الجارية الآن وهي تنظيم كيفية انتخاب ارباب هذه المجالس وجعلهم بعدد معلومة وتخفيف وظايف ناظر القسم بان صار استعراض مأمورية الدعاوى المحولة عليه لاهميتها بوضعها تحت مأمور خاص بها و بعنوان رئيس مجلس الدعاوى وهذه التحسينات لم يدخل فيها المجلس احداثات جديدة ومع ذلك فولو ان العمل كان قاصر على تعديل اصول مؤسسة على العوائد ووضعها في هيئة قانونية الا انه مما صار اجراه حصل نتيجة عظيمة وهي انفصال وظايف الادارة والقضاء عن بعضها حيث كانت الى الآن منحصرة في يد واحدة وصارت مأمورية ناظر القسم بسيطة بعد ان كانت في غاية الارتباك واضحت تسوية الاشغال سهلة النجاز باوقاتها هذا على وجه الاجمال ما تضمنته اللايحة التي اشارت بها الحضرة الخديوية وهي التي بعد ان صار تنظيمها بمعرفة المجلس عرضت للاعتاب وصدر عليها الامر العالي ومن المعلوم ان المجلس لم يقصد بتنظيمها وعرضها اجراء عمل مستوفى بل لايخلو عن محو او اثبات فيه ولذلك قد رؤي بالمجلس انه اذا تحسن لدى الاعتاب الخديوية ابتداء تمشية العمل بموجب هذه اللايحة في مديريتي الغربية والمنوفية لانهما مرتبطتين ببعضهما بسبب اشتراكهما في مصلحة الري و بواسطة هذه التمشية وطول الوقت في دوام العمل بها لا بد وان يصير الوقوف على ما يكون لازما علاوته عليها فحينئذ يصير استوفاها قبل سريان العمل بموجبها في كافة المديريات

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة امر عالى صادر لنظارة الداخلية رقم ٢٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٧٢

صار منظورنا صورة قرار مجلس شورى النواب هذه الرقيم ١٩ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ٦ المتعلق بمسئلة ترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز عوضا عن الاخطاط والاقسام بالكيفية الموضحة بها وحيث وافق لدينا تنفيذ ذلك فاصدرنا امرنا هذا لكم لتعتمدوا الاجراء بمقتضاه

صورة قرار مجلس شورى النواب

حضرة الشيخ احمد ابو حمر من اعضاء مجلس الشورى انهى اليه بتاريخ ٦ ر سنة ٨٨ بان جهات الاقاليم مرتب بها حكام اخطاط ونظار اقسام وكتبة وقواصة بماهيات لاجل تحصيل الاموال واداء الاشغال ورؤية الدعاوى وبحسب كثرة الاشغال غير حاصل تشهيل في تادية ما هو لازم في وقته وفضلا عن ذلك فان القضايا بعد سماعها بطرف حكام الاخطاط ونظار الاقسام تحال على المديريات وينتج من هذا عطل المدعى والمدعى عليه عن اشغالهم وربما تمكث القضية في بحر التحقيق مدة ويزداد عطلهم بسببها وانه من حيث اقصى مرغوب الحضرة الخديوية راحة الاهالي ونهو اشغالهم في وقته لالتفاتهم لزراعتهم فتلاحظ طريقة سهلة تمكن بها اجراء هذه الاشغال من دون عطل ولا مشقة وهو انه يترتب بكل خط مجلس او مجلسين بحسب قلة البلاد المحتوي عليها وكثرتها وكل مجلس يكون مركبا من ثلاثة اعضاء وواحد رئيس جميعهم من عمد الاهالي يصير انتخابهم بمعرفة الحكومة بالدور كل اربعة شهور مرة ويعمل لتلك المجالس حدود يتبعون الاجراء بمقتضاها ويعطى لهم دفاتر مختومة من الميرى وينظرون القضايا والدعاوى وتجرى عملية الكتابة بمعرفة الصيارف وبعد رؤية القضايا ونهوها تحرر المضابط اللازمة عنها وتتقدم الى المجالس المحلية واما القواصة الذين يلزموا يجرى اخذهم من غفرة البلاد بالدور لكل مجلس اثنين او ثلاثة بما ان غفرة البلاد صاروا تحت رابطة

منتظمة وبهذه الحاله يسهل رؤية الاشغال وتخف المصاريف لانه ما دامت الاشغال والاموال طبعا جاري تأديتها بمعرفة مشايخ البلاد والدعاوى تترتب المجالس لرؤيتها فلا يكون فيه اقتضاء للخدمة المرتبين بالاخطاط والاقسام واقلام الدعاوى وان تصير المخابرة مع الحكومة حتى اذا تحسن لديهـا المذاكرة في ذلك فيجرى ما يلزم ويعطى القول اللازم بما يستقر عليه الحال وقد استقر رأى المجلس على مخابرة الحكومة في ذلك وتأشر على الانهاء المرقوم من سعادة الرئيس بنمرة ١٢ وارسلت صورته للداخلية بافادة في ٦ ر سنة ٨٨ نمرة ١٥ وقد حضر سعادة ناظر الداخلية في ١٤ منه مامورا من طرف الحكومة وقال من المعلوم ان الحكومة الخديوية احب ما عليها تأسيس وتسهيل ما فيه راحة الاهالي لكن هذه هيئة ادارة جديدة ولا يمكن اعطاء قول فيها الا بعد التروي والتفكر ولذلك رأت الحكومة بان تنظر ابتداء بالمجلس الخصوصي للتأمل فيما يقتضي وان المجلس المشار عنه رأى بان يتعين اثنين من اعضاء الشورى احدهم من بحرى والآخر من قبلي ليكونوا حاضرين حين المذاكرة لتنوير المسئلة واخذ الاستفهـامات اللازمة منهم عند الاقتضا ويتقدم لمجلس الشورى التصورات التي تراها الحكومة في ذلك لرؤيتها والمذاكرة فيها فتقرر بالمجلس انه في الواقع هذه هيئة ادارة جديدة ويلزم لهـا التأمل التام والذي رأته الحكومة من النظر لذلك بالمجلس الخصوصي ابتداء في محله وبعد رؤية ما يقتضى وتقديم تصورات الحكومة الى مجلس الشورى حين ذاك تصير المذاكرة بما يتراءى ثم استقر الرأي على تعيين اثنين من اعضاء المجلس احدهمـا من بحرى والآخر من قبلي وبناء على ما ورد به الاخبار من مجلس الخصوصى عن تعيين اثنين آخرين ايضا علاوة على الاثنين السابق تعيينهما اولا لزيادة الايضـاح في تلك المسئلة تعين اثنين ايضا احدهما من بحري والاخر من قبلى ولقـد ورد شرح ديوان الداخلية رقم ١٥ جماد اول سنة ٨٨ نمرة ١٥ على صورة اللايحة التي عملت لذلك بانه حصل التروى والتفكر بالمجلس الخصوصي بعد اخذ قول من حضر من مجلس الشورى والتصورات التي رآها المجلس الخصوصي تدونت بالصورة المذكورة وتقدمت للاعتاب الخديوية بقصد الاستئذان عن ابعاثها لمجلس الشورى فصدر عليها الامر العالي رقم١٥ الحاضر نمرة ١٦٨ بموافقة تقديمها لمجلس الشورى من طرف الداخلية وقد تليت بالمجلس فتقرر به عن لزوم تعيين قومسيون لهذه الماده وقد صار تعيين القومسيون والنظر في البنود وقدم تقرير واضح به صورة اللايحة وما تراءى له كما سيأتي بيانه بعده

صورة الامر العالي الصادر [illegible]

سنة ٨٨ نمرة ١٦٨

اطلعنا على مفصلات هذه اللائحة [illegible]

المشروح عليها واستنسب لدينا تقديمها لمجلس [illegible]

امرنا هذا لكم للاجرا كما ذكر

انه بناء على افادة مجلس شورى النواب [illegible]

المرفوقة معها صورة الانهاء المقدم لمجلس شورى النواب [illegible]

مخابرة الحكومة فيما يتعلق باستنساب ترتيب مجالس بلاد [illegible]

عن الجارى للنظر في القضايا والدعاوى وتحصيلات الامو [illegible]

بمعرفة نظار الاقسام وحكام الاخطاط الذين من اناطتهم بذلك [illegible]

على نهو ما ذكر خصوصا الدعاوى التي من بعد ان ينظروها بمعرفتهم [illegible]

من طرفهم على المديريات وينشأ من تلك الطولة عطل لارباب [illegible]

لالتفاتهم لنجاز ونجاح اشغال المزروعات ونهو اشغال الاهالي الحا [illegible]

بالداخلية من حصول التفكر والتذكر في ذلك بالمجلس الخصوصي قدم [illegible]

الآراء في هذه المادة بالمجلس بحضور من حضروا به ايضا من اعضاء شو [illegible]

والذي استحسنه المجلس فيها ان يترتب في كل بلد مجلسين احدهما للادارة والثاني [illegible]

وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم واعمال ضبطية في كل مركز وضبطية [illegible]

بكل مركز ديوان مديرية كما هو آتي تفصيلاته بهذا

الفصل الاول

فيما يتعلق بترتيب مجلسين فى كل بلد وكيفية انتخاب الاعضاء والرئيس والاجراآت المقتضية وهو منقسم الى ثلاثة اقسام

القسم الاول

في بيان ترتيب وانتخاب ارباب مجالس البلد

(بند ١)

يترتب في كل بلد مجلسين احدهما لامور الادارة يسمى مجلس مشيخة البلد والثاني لرؤية الدعاوى يسمى مجلس دعاوى البلد وكل مجلس يكون مركب من واحد رئيس

من مشايخ البلد واثنين اعضاء بالدور على وجه ما هو آتي تفصيله في بند ٤ وبند ٥ ويجعل لكل رئيس ولكل عضو نائب حتى اذا غاب احد الرؤساء او احد الاعضاء فالنواب عنهم يؤدوا وظائفهم مدة الغياب ويكون مدة دور الرؤساء ونوابهم عن سنتين اثنين والاعضاء ونوابهم عن سنة واحدة

(بند ٢)

يترتب مجلسين مثل ذلك ايضا في كل بندر من بنادر الاقاليم البحرية والقبلية مثل طنطا والمنصوره واسيوط وجرجا وباقي البنـادر فالاول يسمي مجلس بلدى ويؤدى وظائف مجلس ادارة المشيخة في البندر والثاني لرؤية الدعاوى يسمي مجلس دعاوى البندر ويتعين لكل مجلس منهمـا رئيس من مشايخ البندر واثنين اعضاء من عمد المزارعين واعيان اهالي البندر بالدور ويجعل لكل رئيس وكل عضو نائب ايضا حتى اذا غاب احد الرؤساء او احد الاعضاء فالنواب عنهم يؤدوا وظائفهم مدة الغياب ويكون مدد دور الرؤساء ونوابهم عن سنتين والاعضاء ونوابهم عن سنة واحدة انما الانتخاب يكون سنوى كما في بند ٨

(بند ٣)

البلد الصغيرة او الكفرة التي يكون لكل منهما اطيان مفروزة بزمام مخصوص فان كانت البلد الصغيرة اهاليها قليلة لا ينتظم بها مجلسين مشيخة ودعاوى مثل البلد الكبيرة فيصير تبعيتها برضا اهاليها لبلد كبيرة من المجاورين لها انما ينتخب من عمد تلك البلد الصغيرة اثنين اعضاء كل منهما يكون في مجلس من المجلسين الذين يكونوا في البلد الكبيرة واثنين نواب لهما من ذات البلد الصغيرة واذا كان بلدين صغيرين يتبعوا لبلد كبيرة فيكون من كل منهما واحد اعضاء وواحد نائب له وان تعددت البلاد الصغيرة التابعة لبلد كبيرة زيادة عن بلدين فيكون الاخذ منهم بالدور اي البلد التي لم يؤخذ منها في اول دور يؤخذ منها في ثاني دور

(بند ٤)

رؤساء واعضاء مجالس كل بلد وبندر ونوابهم حسبما في بند واحد وبند اثنين هؤلاء يكونوا من اهالي الحكومة ومن عمد المزارعين في البلد ولهم في نفس البلد التي ينتخبوا لمجالسها ملكية واترية ومشتغلين في البلد المذكورة بزراعة او تجارة ويكونوا مع ذلك متوطنين بالبلد ذاتها لا اقل من خمسة سنين والريس ينتخب ممن بلغ في العمر

ثلاثين فاكثر والاعضاء يكون كل منهم من سن خمسة وعشرين سنة فما فوق ولا يكون وقع لاحد منهم افلاس و بعد افلاسه ما اعاد اعتباره ولا يكون وقع منه جناية وصدر عنها في حقه مضبطة بالارسال الي الليمان او الطرد من وظيفته

(بند ٥)

من يكون مستخدما او سبق استخدامه بالحكومة وله طين ابعادية او اترية بالناحية ولو لم يكن متوطنا بها لكنه يكون حائز باقي شروط الانتخاب يجوز له ان يكون منتخبا ان كان خالي من الخدمة ومنتخبا اذا كان مستخدما

(بند ٦)

اذا كان في البلد شيخ واحد ولا تكون تلك البلد من البلاد الصغيرة المدون عنها في بند ٣ فيكون هو ريس مجلس ادارة المشيخة في اول دور و بنهاية دوره اذا ارادوا الاهالي ابقاءه رئيسا في الادوار القابلة بعد ذلك او رغبوا تعيين غيره من عمد الاهالي المزارعين بالبلد فيجابوا لذلك واما ريس مجالس الدعاوى يتعين من اول دور بالانتخاب من عمد البلد واما البلد المقسمة شياختها حصص فلاهالي البلد ان يختاروا رئيسا من مشايخها في كل دور من يريدوه منهم

(بند ٧)

من يكن معدودا من العسكرية تحت السلاح يستثنى من الانتخاب انما اذا صادف وقت الانتخاب وجود احد العساكر في البلد بالاجازة فيجوز له ان يكون حاضرا مع الاهالي وقت الانتخاب وله ان ينتخب من يريده مثل الاهالي

(بند ٨)

انتخاب ارباب المجلسين لكل بلد كبيرة من ريسا واعضا ونواب يكون في ذات البلد و بمعرفة مشايخ واهالي البلد و بحضور ثلاثة عمد يصير تعيينهم في وقته بمعرفة مجلس الدعاوى المركزية من عمد النواحي المجاورة وعلى العمد المذكورين ان يتبعوا رضا الاهالي بدون ان يبحثوا عن لياقة وعدم لياقة من يختار وهم مشايخ واهالي البلد ولكون وقوع الانتخاب لازم ان يكون في كل سنة مرة قبل نهايتها بشهر واحد بكيفية ان الريسا ونوابهم يكون دورهم كل سنتين مرة والاعضاء ونوابهم دورهم سنوي فالانتخاب الاول يجرى عن جميع ريسا واعضا ونواب المجلسين بحسب مددهم والانتخاب الثاني في السنة الثانية يكون عن الاعضا ونوابهم فقط وفي ثالث سنة يكون الانتخاب مثل اول سنة وهكذا بحيث

بتعين في وقت الانتخاب كل اسم من اسماء الريسا او الاعضا واسم من ينوب عن كل منهم

(بند ٩)

الاشخاص الذين يجرون الانتخاب الموضح عنهم في بند ٨ يكونوا من الذين بلغوا في العمر زيادة عن واحد وعشرين سنة ويكونوا متوطنين في البلد لا اقل من خمس سنين ولهم فيها ملكية واترية ولا يكن فيهم احد من المنهى عن انتخابهم في البند الرابع وبالمثل الثلاثة عمد الذين يحضروا انتخاب ارباب مجالس البلد يكونوا مستوفين لهذه الشروط ومن قبل ارسال الثلاثة عمد المذكورين من مجلس المركز للبلاد يصير توضيح بيان اسماهم بافادة منه الى المديرية من قبل الميعاد بكم يوم فاذا وجد انهم مستوفين للشروط المذكورة بهذا والبند الرابع يتصرح منها بتعينهم

(بند ١٠)

حيث ان مجلس الدعاوى المركزية الذي من وظيفته تعيين الثلاثة عمد الذين يحضروا انتخاب ارباب مجلسين البلد سيترتب مجددا فالثلاثة عمد اللازم تعينهم الآن لذلك الانتخاب كما في بند ٨ يكون تعيينهم في هذه الدفعة بمعرفة المديرية وفي القابل طبعا يكون تعينهم بمعرفة المجلس المركزي على وجه ما سبق ايضاحه ببند ٩

(بند ١١)

انه لاجل معرفة عمد البلد الموجودين فيها الذي يجرى الانتخاب منهم سنوي على موجب بند ٤ يلزم انه قبل الانتخاب في اول دفعة يعمل كشف بمعرفة مشايخ كل بلد عن اسماء العمد الذين بها الموضح عنهم في بند ٤ وبند ٥ بحيث يكون عن الذي بلغ سن الواحد منهم من خمسة وعشرين سنة فما فوق وحايزين للصفات المقبولة للانتخاب ويتقدم للمديرية للمراجعة منه على جدول الانتخاب الذي يعمل بمعرفة مشايخ واهالي البلد بما ينتخبوه في السنة الاولى ويقدموه للمديرية كما في بند ١٣ الآتي بهذا ثم من بعد السنة الاولى يكون تحرير الكشف المذكور في كل سنة بمعرفة مجلس ادارة المشيخة باسماء العمد التي توجد في البلد ويتقدم للمديرية لمناظرته بها وعند المناظرة اليه والتحرى عن حقائق تلك الاسماء ان وجد ان من ضمنهم احد له موانع تمنع قبوله في الانتخاب للاسباب التي ذكرت قبله في بند ٤ بهذا فحالا يصير اعادة الكشف لمجلس ادارة البلد لتغييره بكشف خلافه بعد استبعاد من تظاهر للمديرية منع قبوله من الانتخاب وبورود الكشف للمديرية يبقى بها للمراجعة منه على جدول انتخاب ثاني سنة وهلم يجري ذلك

سنوى واذا تشكى احد من عدم قيده بقوله انه من العمد الذين يجوز الانتخاب منهم المصرح عنهم في بند ٤ و ٥ ولم يجرى قيده بالكشف فيسمع منـه وينظر في دعواه بمجلس دعاوى المركز ويجرى في ذلك ما تقتضيه حدود المجلس

(بند ١٢)

الانتخاب الذى يحصل في كل سنة يتبع فيه رأى عموم البلد الذين يجوز لهم الانتخاب او اكثرية الآراء واذا ظهر للمديرية وقوع انتخاب بوجه غرض او ميل او بمجبورية مما يخل بالانتخاب فاذا كان ذلك مما يختص بانتخاب احد من مجالس البلد فللمديرية ان تحول تحقيقه على مجلس دعاوى المركز وان كان وقوعه مما يختص بانتخاب احد من مجالس دعاوى المركز فيتحول بمعرفة المديرية على المجلس المحلي

(بند ١٣)

عند تميم الانتخاب في كل سنة كما في البنود السابقة يعمل به جدول ببيان اسماء ارباب كل مجلس من ريس واعضاء ونواب وبيان مدة الدور ويكتب ذلك الجدول حال الانتخاب في نسختين ويختم عليهما من الحاضرين الانتخاب ويشرح عليهما من الثلاثة عمد المعينين لذلك وترسل منهما نسخة الى مجلس الدعاوى المركزية والثـانية ترسل للمديرية

(بند ١٤)

بورود جدول الانتخاب الى المديرية يصير مراجعته بمعرفة المدير او وكيله فان وجد مستوفى الشرائط الموضحة بالبنود السابقة فيكتب عليه تصديق ويرسل الى مجلس الدعاوى المركزية في الحال وبموجبه يحرر اعلانات من مجلس الدعاوى الى كل من الريس والاعضا والنواب لمعلوميتهم قبول انتخابهم ومدة الدور واما ان وجد وارد ضمن الانتخاب احد من المنهى عن تعيينه بموجب البنود المذكورة فالمديرية لها ان تطلب تعيين غيره ويكتب منها بذلك لرياسة مجلس المركز ومنه ترسل عمد الى نفس البلد لانتخاب بدله بمعرفة المشايخ والاهالي وبتعيينه يكتب منه للمديرية وبعد التصديق منها يجرى قبوله

(بند ١٥)

من ينتهي دوره ويريدوا الاهالي ابقاءه لدور ثاني عند الانتخاب لممنونيتهم منـه فيجابوا لذلك

(بند ١٦)

الشيخ الذي ينتخب لرياسة احد المجلسين يعين بمعرفته لوظيفة شياخته من ينوب عنه فيها حتى ينتهي دوره في الرياسة

(بند ١٧)

اذا غاب احد الاعضاء لعذر معلوم للمجلس فالمجلس يعين النائب عنه مدة غيابه واما الريس لا يغيب الا باطلاع مجلس دعاوى المركز واذنه وعند غيابه يتعين نائبه واذا صادف غيابه بغير اذن مجلس دعاوى المركز فارباب المجلس رياسته لهم ان يعينوا النايب عنه ايضاً في وقته ويخطروا مجلس دعاوى المركز

(بند ١٨)

اذا استعفى احد الاعضاء من احد المجلسين فيكتب منه الى الريس و يشرح عليه من الريس الى مجلس الدعاوى المركزية بالاستئذان و بصدور الاذن باجابة التماسه يتعين النايب عنه لنهاية دوره واما اذا استعفى احد الريسا فيكتب منه الى مجلس الدعاوى المركزية ومتى صدر منه الاذن باجابته يتعين النايب عنه لنهاية دوره و يعطى عن كل من ذلك علم خبر الى المديرية

(بند ١٩)

من يصير انتخابه ريس او اعضا او نايب و بعد الانتخاب يحصل له افلاس او يحصل منه جنـاية تصدر عنها مضبطة حكم بارساله الى اللمان او بالطرد من وظيفته فيكون داخل تحت حكم من يحرم من الانتخاب على موجب البند الرابع ويتعين بدله النايب عنه حسب اللايحة

القسم الثاني
في وظايف مجلس ادارة المشيخة

(بند ٢٠)

أمور الادارة التى هي الاصل في وظايف مشيخة البلاد وحدودها يؤديها كل شيخ حصة تحت ملاحظة هذا المجلس ما عدا رؤية الدعاوى تكون مخصوصة بمجلس دعاوى البلد

(بند ٢١)

مجلس ادارة المشيخة يلزمه ملاحظة انتظـام الاضرحة وعمارية المساجد التى

بالناحية وما يكون فيها من سائر المعابد والآثار القديمة والمكاتب

(بند ٢٢)

مجلس ادارة المشيخة يلزمه ملاحظة قيدالمولودين والمتوفين ومعلومية بيان الاهالي وسكان البلد بيت بيت وقيد من يستجد توطنه فيها وتنزيل من ينتقل منها وعليه ايضاً ملاحظة عملية الجدرى وسائر المواد الصحية التى تخص الناحية حسب التعليمات التى تصدر من مجلس الصحة

(بند ٢٣)

ما تقتضيه التنظيمات الهندسية وتصدر به التنبيهات عنها يكون اجراؤهـا بمباشرة مجلس المشيخة

(بند ٢٤)

في وقت زيادة النيل ولزوم تدارك تقوية جسور البحر او سد مقاطع وامثال ذلك مما يقتضي الاهتمام به فتصير المعاونة فيه من المجلس مع باقي المشايخ واهالي الناحية

(بند ٢٥)

نجاز الاشغال العمومية بالناحية يكون تحت مباشرة مجلس ادارة المشيخة

(بند ٢٦)

يترتب على ذلك المجلس تقديم كشوفه لمجلس تفتيش الزراعة عن بيان المزروعات الشتوية والصيفية والنيلية عن كل موسم كشف بمقدار المزرع بالفدن والصنف ليعلم منه ترقي الزراعة وكذا يتقدم منه للمديرية اخطارات كل خمسة عشر يوم عما ينظر من امور الري والزراعة ومواد الصحة وسائر الاحوال المتعلقة بالاشغال العمومية والامور المهمة وكل كشف او بيان او استوضاحات تطلبها المديرية من مجلس المشيخة عن سائر اشغال الادارة التى تخص البلد فيجب على المجلس اجابة المديرية عنه في وقته

(بند ٢٧)

اذا تراءى لمجلس ادارة المشيخة اقتضاء اعمال واستجداد مسقة او ترعة او قنطرة ونحو ذلك من العمليات التى يقتضيها الري والصرف واصلاح الاطيان والمزروعات بالناحية فيكتب منه عنها لمجلس تفتيش الزراعة لينظر به ما يقتضي لذلك حسب اصوله ويعطى حالا اخطار للمديرية من مجلس ادارة المشيخة

(بند ٢٨)

مجلس ادارة المشيخة يلزمه مباشرة تحصيل الاموال حسب التقسيط في اوقاته بكيفية ان شيخ كل حصة ملزوم بتحصيل ما يخص شياخته في اوقاته وتوريده عن يد اربابه الى صراف البلد والصراف يقيم في محل مركز المجلس وعلى المجلس ان يلاحظ ويهتم في تحصيل التقسيط بمقتضى ما يرد له به كشوفه من المديرية بالمستحق تحصيله الواضح بيانه بدفتر المفردات عند الصراف واذا تراءى الى المجلس قصور من شيخ اي حصة في تحصيل ما يخص شياخته من التقسيط فعليه ان يحثه وان لزم للشيخ مساعدة في ارسال احد من اتباع المجلس لتشهيل التحصيل ممن يكون متأخر فتصير مساعدته من المجلس

(بند ٢٩)

كل ما تحصل عن يد صراف البلد بمحل مجلس المشيخة يتقيد اول باول بيومية وجريدة الصراف والورد في وقته ويصير قطع حساب الصراف يومي بمعرفة المجلس وفى كل خمسة عشر يوما يرسل كشف من المجلس للمديرية باصل المستحق تحصيله وما يكون تحصل من التقسيط والمديرية تراعي رواج التحصيل من عدمه واذا تبين لها تأخير في تحصيل المستحق على اي ناحية فحالاً تجري المكاتبة منها لمأمورية ضبطية المركز التى تترتب وبمعرفتها يجري تحصيل باقي التقسيط على حسب ما يرد لها من المديرية

(بند ٣٠)

بعض البلاد في زمن الري والصرف يحدثوا في السكك والجسور قطوعا صغيرة لاجل الري منها او تصريف المياه وفيهم من يعمل تسهيلات للمرور بوضع اخشاب على المقاطع التى تكون صادفت الطريق وبرابخ مستحكمة والبعض يتركها ويعطل المرور فمثل هذا يلزم ان مجلس ادارة المشيخة يلاحظه وعلى الدوام تكون الطرق سالكة بسهولة

(بند ٣١)

مجلس ادارة المشيخة عليه ان يلاحظ عند اخراج انفار العمليات طلوع الانفار بالدور بوجه المساواة ويكون لها قيد وبيان في المجلس

(بند ٣٢)

كل مصاريف تلزم لعموم البلد من تعمير وانشاء برنخ عمومي للناحية او قنطرة صغيرة لترعة البلد او مشتركة بين بعض حيضان الناحية او ماهيات غفرة الحدود وغفرة

السكن او تصليح طرق او سائر المصارف التي تكون لازمة للمنافع بالناحية او جمع اعانة حسبة لله تعالى لبناء او ترميم مساجد او اضرحة او مقابر او معابد في البلد بقدر ما يصير التبرع به ممن يتبرع بدفع شيء لذلك فيكون جمع وصرف هذه النقود بمعرفة مجلس مشيخة البلد ويصير حصره ببيان اصله وبيان صرفه في دفتر مخصوص تحت يد صراف البلد للمعلومية والمراجعة عند الاقتضاء

(بند ٣٣)

اذا كان مجلس ادارة المشيخة يطلب احد المشايخ او احد الاهالي او بعض الغفر في اوقات اللزوم ولم تحصل المبادرة منه بالتوجه الى المجلس وكان تأخيره بغير عذر شرعي فللمجلس ان يحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه ويرسله الى مجلس ادارة المشيخه وبعد نهو اللازم منه ومعلومية اسباب تأخيره يصير ارساله الى مجلس دعاوى البلد لاجل محاكمته على التأخير على حسب حدود مجلس الدعاوى

القسم الثالث في وظايف مجلس دعاوى البلد

(بند ٣٤)

مجلس الدعاوى له انه ينظر في المواد المبينة ادناه وما يماثلها من الانواع العادية الجزوية التي ينتهي الامر فيها بتكدير المحقوق او بالتعذير او بالحبس لحد اربعة وعشرين ساعة او بالجزاء النقدي بدل الحبس من خمسة غروش لحد خمسة وعشرين غرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه كما في بند ٤٠ وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين

عدد

١ دعاوى الزراعة التي تقع بين متخاصمين في فصل حدود غيط او ري او شركة مواشي او شركة زراعة على العادة المعتبرة بين الاهالي وبعضها او اجرة حرث

١ دعوى من يتشكى من شيخ حصته اذا اراد اخذه في العمليات زيادة عن دوره

١ السرقات التي لاتبلغ قيمتها خمسة وعشرين غرشا ديوانيا ويكون السارق خلي السوابق

١ تطاول بعض اشخاص على بعض مما يكتفى فيه بالجزاآت التي تدونت بهذا البند

١ مشاجرة خفيفة لم ينشأ عنها مضاربه بآلات

٥

(بند ٣٥)

الحقوق الاهلية المدنية التي فيما بين بعض الاهالي و بعضها في البلد فقط هذه تنظر اولا في مجلس دعاوى البلد سواء كانت عن مقدار قليل او كثير و يكون نظرها ابتداء من طريق المصالحة فاذا انتهت بالمصالحة بين الطرفين يصير اثبات وقيد ما انتهى فيها في دفتر المجلس واذا لم يتوفق نهوها بالمصالحة وتنظر قانونا فما كانت الدعوى فيه من خمسمائة غرش واقل ينظرها مجلس دعاوى البلد و يحكم فيها وما زادت الدعوى فيه عن خمسمائة غرش ترسل بمذكرة الى مجلس دعاوى المركز مع المتداعيين لتنظر به قانونا حيث لم تنتهي صلحا

(بند ٣٦)

من يكن من الاهالي له دين من الحقوق الاهلية المدنية على واحد من اهالي بلد ثانية فالمدعى يتوجه الى مجلس دعاوى البلد الموجود فيها المدعى عليه وما عدا الحقوق من سائر الدعاوى تنظر في محل واقعتها

(بند ٣٧)

من يكن عليه دعوى و يتصادف وجوده في بلد غير محل الواقعة فاذا كان يمكن نهو قضيته في مجلس دعاوى البلد التي وجد فيها المدعى عليه فتنظر به والا فيصير ارساله الى محل الواقعة بواسطة ضبطية المركز

(بند ٣٨)

ما ينظره مجلس دعاوى البلد علي موجب البنود السابقة و يستقر رأيه فيه يجري تنفيذه في وقته باطلاعه بمعرفة شيخ حصة المحكوم عليه و يجري قيده بالدفتر المعد لكتابة المجلس بتواريخه و يختم في الدفتر على كل مادة من الريس والاعضاء وفي كل خمسة عشر يوما يحرر جدول مقتصر من ذلك الدفتر بالتوقيعات المذكورة و يرسل الى مجلس دعاوى المركز لاجل الاحاطة

(بند ٣٩)

من يثبت له حق على احد بحكم مجلس دعاوى البلد واراد المحكوم له توسط الضبطية في تنفيذ الحكم فتكتب له بوصله من مجلس دعاوى البلد ليتوجه بها الى مأمور ضبطية المركز او وكيله لاجل انجاز ذلك

(بند ٤٠)

صدور احكام الحبس على من يحكم عليه مجلس دعاوى البلد من المزارعين حسب حدوده المتقدمة في بند ٣٤ اذا صادفت في وقت تخضير او وقت حصيدة او ري او يكون المحكوم عليه لا تساعده صحته الجسمية على الحبس في وقت صدور الحكم او يكون له اعذار ضرورية بحيث لو حبس يترتب على حبسه عطل او ضرر وما اشبه ذلك فيجوز للمجلس تبديل جزاء الحبس بالجزاء النقدي لحد خمسة وعشرين غرشاً بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه ويتدون ذلك في الرأي الذى يعطى وما يتحصل من هذا يتقيد في دفتر المجلس ويسلم الى صراف البلد ويتقيد عنده في الدفتر المدون عنه في بند ٣٢ تحت صرفه في مصروفات مجلس دعاوى البلد

(بند ٤١)

من يحكم عليه بمجلس دعاوى البلد ويرغب اعادة رؤية دعواه بمجلس دعاوى المركز بحيث انه بعد اعادة رؤية دعوته بمجلس دعاوى المركز لا يقبل منه طلب اعادة رؤية الدعوى بمجلس آخر فيجاب لذلك اذا لم تمضِ مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمه بالحكم

(بند ٤٢)

الدعاوى التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المبينة في بند ٣٤ و ٣٥ وتكون درجتها زيادة مثل من يستحق الحبس اكثر من اربعة وعشرين ساعة او سرقات تبلغ قيمتها من ٢٥ خمسة وعشرين غرشاً فاكثر او دعاوى الحقوق المدنية التي فيما بين الاهالي و بعضها ولم تنته بالمصالحة وتكون قيمتها زيادة عن خمسمائة غرش كما ذكر في بند ٣٥ فترسل بمعرفة مجلس دعاوى البلد الى مجلس دعاوى المركز مع اصحاب الدعوى بمذكرة عنها

(بند ٤٣)

المواد المهمة كدعاوى القتل وقطاع الطريق والمضاربة الناشىء عنها جروح خطرة والحريق العمد او قطع جسر بفعل فاعل والسرقات الجسيمة اذا وقع منها شيء في حدود البلد داخل وخارج فعلى مجلس دعاوى البلد ان يرسل خبرا في الحال الى مأمور ضبطية المركز ويهتم المجلس وباقي المشايخ بضبط الفاعل ومن يكون معيناً له على ما فعله والمتهوم وما يوجد من آلات الفعل بدون انتظار حضور مامور الضبطية ومن يحضر ثم يجري المجلس التفحصات الموصلة لمعرفة الحقيقة وعلى مامور الضبطية اشعار المديرية

وسرعة اخبار مجلس دعاوى المركز بما ورد له عن ذلك من مجلس دعاوى البلد في وقته ثم يبادر المأمور او وكيله بالقيام الى محل الواقعة هو ومن يتعين معه بمعرفة مجلس الدعاوى المركزية من اعضائه سواء كان عضوا واحدا او اثنين بحسب اهمية الواقعة ويأخذوا معهم من يقتضى اليه الحال من حكيم او نايب شرع او مهندس وباتحاد مجلس دعاوى البلد معهم يجروا تميم الاستكشافات والاستجوابات وشهود الحال بغير فوات وقت ويعمل محضر ويختم عليه من الجميع ويرسل مع المذاكرة بافادة من مأمور ضبطية المركز الى مجلس دعاوى المركز وبعد ان يتلى به المحضر ومذاكرة الاستجوابات التي جرت في محل الواقعة اذا نظر له لزوم لاستوفاء شيء لا يترتب عليه تأخير فيجريه ويقدم اوراق الدعوى بغير حكم الى المديرية لترسل منها الى المجلس المحلي واذا حدثت واقعة من ذلك في كفر او بلد صغيرة تكون تابعة لمجلس دعاوى بلد كبيرة فعلى مشايخها الموجودين بها انهم حالاً يعطوا خبرا عنها لمجلس البلد التابعين اليه

(بند ٤٤)

المواد الجزئية الداخلة حدود مجلس دعاوى البلد في بند ٣٤ اذا كان عند تسويتها به يوجد ان من يكون محقوقا في مادة له سابقة وبعلاوة ما وقع منه على سوابقه يستوجب الحكم عليه بزيادة عن المرخص به لمجلس دعاوي البلد فمثل ذلك ترسل قضيته لمجلس الدعاوي المركزية

(بند ٤٥)

اذا حصلت مشاجرة بين اشخاص في البلد بنوع مضاربة بآلات او اشياء خطرة ولم يحصل تشكي الى مجلس دعاوى البلد في خصوصها فالمجلس المذكور لا ينتظر تقديم شكوى اليه بل يلزمه بمجال سماعه بها انه يهتم هو وباقي المشايخ والغفر في تدارك منع ذلك وضبط المتعدي واجراء مقتضى ما تستلزمه الواقعة حسب المقرر في البنود المشروحة قبله

(بند ٤٦)

اذا كان مجلس دعاوى البلد يطلب احد المشايخ او احد الاهالي او بعض الغفر في اوقات اللزوم ولم تحصل المبادرة منه بالتوجه الى المجلس وكان تأخيره بغير عذر شرعي فللمجلس ان يحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه ويرسله الى مجلس دعاوي البلد وبعد نهو اللازم منه ومعلومية اسباب تأخيره يصير ارساله الى مجلس الدعاوي المركزية لاجل محاكمته على التأخير

(بند ٤٧)

اذا وقعت مشاجرة من احد اهالي البلد في بلد ثانية فتنظر الدعوى بمحل الواقعة بغير احالة على مجلس بلده الاصلية

(بند ٤٨)

اذا وقعت مشاجرة في حدود بلدين بين اهالي من الناحيتين سواء كان في امور الري والصرف او لاي سبب من الاسباب فتنظر الدعوى في مجلس البلد التي تكون هي محل الواقعة من اي البلدين

الفصل الثاني

فيما يتعلق بترتيب مجالس الدعاوى المركزية على كل كم بلد مجلس وهو منقسم الى قسمين

القسم الاول

في بيان ترتيب المجلس وانتخاب اربابه

(بند ١)

يترتب على كل كم بلد مجلس يسمي مجلس الدعاوى المركزية ويكون له رئيس موظف واربعة اعضاء من اهالي الحكومة من المشايخ ومن عمد المزارعين الذين من اهالي بلاد دائرة المركز والرئيس يصير تعيينه من عمد واعيان النواحي بالامتحان من المستخدمين الآن بالاقاليم وممن يوجد فيهم لياقة من عمد الاهالي الذين لم يسبق لهم الاستخدام او كان استخدم ورفت بحسب الاستغناء وصار تحت الاستخدام بحيث يكون الامتحان بمعرفة ذوات يصير تعيينهم من طرف المجلس الخصوصي اما الاعضاء يكون تعيينهم بالدور كل ستة اشهر ثم يجعل لهم نواب من امثالهم في كل دور حتى اذا غاب احد الاعضاء فالنائب عنه يؤدي وظيفته ويجوز ان ينتخب في هذا الانتخاب عضوا او نائبا من يكن سبق استخدامه بالحكومة وله باحد نواحي المركز اطيان خراجية او عشورية ولو لم يكن متوطنا بالناحية لكنه يكون حائز شروط الانتخاب

(بند ٢)

يتعين محل لاقامة هذا المجلس باحد نواحي دائرة المركز بمراعية قرب المسافات ويكون تعيينه باتحاد مشايخ بلاد المركز مع المدير او وكيله ويكون ذلك المحل فيه سعة واستعداد لاقامة ديوان ضبطية لدائرة المركز ومحكمة شرعية وواحد حكيم وواحد مهندس

(بند ٣)

اعضاء هذا المجلس ونوابه يكونوا من اهالي الحكومة الذين هم من عمد المزارعين في بلاد دائرة المركز ولهم في تلك البلاد ملكية واترية ومشتغلين فيها بزراعة او تجارة ويكونوا مع ذلك متوطنين في بلادهم المذكورة لا اقل من خمس سنين ويدخل في ذلك من يكن سبق استخدامه بالميرى حسب ما تصرح عنهم في بند ١ وان الرئيس يكون ممن بلغ في العمر ثلاثين سنة فاكثر والاعضاء والنواب من خمسة وعشرين سنة فما فوق ولا يكون وقع لاحد منهم افلاس و بعد افلاسه ما اعاد اعتباره ولا يكن فيهم من يكن معدودا في زمرة العسكرية ولا من يكون حصلت منه جناية وصدر عنه مضبطة في حقه بارساله الى الليمان او بالطرد من وظيفته

(بند ٤)

انتخاب اعضاء هذا المجلس ونوابه يجري في السنة مرة واحدة عن اعضائه ونوابه باعتبار كل دور ستة اشهر ببيان اسماء اعضاء ونواب كل مدة ويكون الانتخاب بمعرفة رؤساء واعضاء مجالس المشيخة ومجالس الدعاوى ببلاد دائرة المركز وبحضور المدير او وكيله في البلد التي تكون مركزا للمجلس ويكون الانتخاب قبل نهو السنة بشهرين ومن ينتهي دوره وتحصل الممنونية منه ويرام في وقت الانتخاب القابل انتخابه في دور آخر فلا مانع من ذلك

(بند ٥)

الانتخاب على موجب ما في بند ٣ وبند ٤ يتبع فيه رأى عموم رؤساء واعضاء مجالس مشيخة ودعاوى البلاد او اكثرية الآراء واذا ظهر للمديرية وقوع انتخاب بوجه غرض او ميل او مجبورية مما يخل بالانتخاب فللمديرية ان تحول تحقيقه على المجلس المحلى

(بند ٦)

بنهاية الانتخاب السنوى على موجب بند ٥ يعمل به جدول حال الانتخاب ببيان اسماء ارباب كل دور من اعضاء ونواب ويكتب ذلك الجدول في نسختين ويختم عليهما ممن اجروا الانتخاب بمعرفتهم و بعد انتهائه على ذلك بالجمعية يجري مراجعته بمعرفة المديرية فان وجد مستوفى على موجب بند ٣ وبالتطبيق الى بند ١١ من بنود مجالس المشيخة والدعاوى بالنواحى فيكتب عليه تصديق وترسل منه نسخة الى المجلس المحلى لتحفظ به والثانية تحفظ بالمديرية وبموجبها تحرر اعلانات من المديرية الى كل من

الاعضاء والنواب لمعلوميتهم قبول انتخـاب كل منهم ومدة الدور واما ان وجد ضمن الانتخاب احد من المنهى عن تعيينه بموجب ما في بند ٣ فالمديرية لها ان تجري الاصول في انتخاب خلافه كالموضح في بند ١٤ من بنود ترتيب مجلس ادارة المشيخة

(بند ٧)

من ينتخب اعضاء بهذا المجلس ويكون عليه وظيفة شياخة في بلده فبمعرفته يعين لوظيفة شياخته من ينوب عنه فيها حتى ينتهي دوره ويكتب به اشعار من الشيخ المذكور للمديرية

(بند ٨)

اذا غاب احد الاعضاء لعذر معلوم للمجلس بعد الاستئذان منه فالمجلس يعين النائب عنه مدة غيابه

(بند ٩)

اذا استعفى احد الاعضاء فيكتب منه الى الرئيس ومن الرئيس الى المديرية ومتى تصرح منها بقبول استعفائه يتعين النائب عنه لنهاية دوره

(بند ١٠)

رئيس واعضاء ونواب هذا المجلس اذا طرأ على احدهم في مدة تعيينه افلاس او حصل منه جناية اوجبت الحكم عليه بجزا الليمان او بالطرد من وظيفته فيكون داخلا في حكم من يحرم من الانتخاب على موجب بند ٣

(بند ١١)

الاربعة نواب الذين يتخصصون لاعضاء مجلس دعاوى المركز يتخصص منهم اثنان بالدور لملاحظة اجراآت المكاتب الاهلية مع ملاحظة الاوقاف التي تكون بالنواحى على مقتضى الموضح ببند ٢٤ الآتي بهذا

القسم الثاني
في وظائف وحدود هذا المجلس واجرا آته

(بند ١٢)

مجلس المركز له انه ينظر في الدعاوى التي فوق حدود مجلس دعاوى البلد المبينة في بند ٣٤ من وظايف مجالس دعاوى البلاد وما يماثلها من الدعاوى الواردة ببند ١٦ بهذا التى تكون داخلة حدود مجلس المركز يجوز له الحكم فيها اما بالحبس لحد خمسة

ايلم او بالتجريم الذي هو الجزاء النقدي بدل الحبس لحدماية غرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه وله ايضاً ان ينظر في المواد العادية التي يمكن فيها مصالحة الطرفين وان ما يكون من الدعاوى الذي فوق حدود هذا المجلس فيجري فيها كما في بند ١٦ و ١٧ الآتي ذكرهما بهذا

(بند ١٣)

الحقوق الاهلية المدنية التي فيما بين الاهالي و بعضها قد تقرر عنها في بند ٣٥ في اجراآت مجالس دعاوى البلاد انها تنظر ابتداء بالمجالس المذكورة فهذه يلزم ان الذي لم ينتهي منها بالمجالس المذكورة صلحا وكان زيادة عن خمساية غرش لحد الفين وخمساية غرش ويتحول على مجلس دعاوى المركز تنظر به قانونا بغير ان يفتح فيها باب المصالحة بين الطرفين مرة اخرى واما ما زاد عن الفين وخمساية غرش فترسل للمديرية لتتحول منها على المجلس المحلى واما ما ينظر من ذلك بغير سابقة رؤيته بمجاس دعاوى البلد فينظر ابتداء بمجلس دعاوى المركز بطريق المصالحة سواء كانت الدعوى عن مبلغ قليل او كثير والذي لم ينتهى بالصلح وكانت الدعوى مبلغها زيادة عن الفين وخمساية غرش كما ذكر فترسل بواسطة المديرية الى المجلس المحلي

(بند ١٤)

المتداعيين في مواد الحقوق الاهلية المدنية من الاهالي لهم الحضور لهذا المجلس ان ارادوا وللمجلس ان يستحضرهم بحسب لزوم الطلب والدعوى

(بند ١٥)

ما ينتهي بطريق المصالحة من دعاوى الحقوق المذكورة في بند ١٣ بهذا سواء كان في مجلس دعاوى البلد او مجاس دعاوى المركز ويصير اثباته في قيودات المجالس التى جرت فيها المصالحة بين الطرفين فهذه بعدها اذا اراد احد الطرفين الرجوع عن المصالحة التي تكون جرت بمجاس دعاوى البلد او بمجاس دعاوى المركز فلا تسمع له دعوى

(بند ١٦)

الدعاوى التي تتقدم الى المجلس من مثال مواد السرقات او المضاربات او المشاجرات او التعديات بفتح سدود او سد ترع او اغتصاب مواشي واطيان ومهمات زراعة او حصول قذف من احد في حق الآخر وهكذا من سائر هذه الانواع التى ترفع فيها

دعوى للمجلس يصير تحقيقها به وما يكون الحكم فيه داخل تحت حدوده سواء كان بالحبس لحد خمسة ايام او بالتجريم لحد ماية قرش كما توضح في بند ١٢ يكتب بها قرارات من المجلس وتصدر الى ضبطية المركز لاجل تنفيذها وما يكون الحكم فيه زيادة عن ذلك ترسل مذاكرات تحقيقاته مع ارباب الدعوى بغير حكم من طرف المجلس الى المديرية وهي ترسلها الى المجلس المحلي ليجرى في ذلك اصوله

(بند ١٧)

المواد المهمة كدعاوى القتل وقطاع الطريق والمضاربة الناشيء عنها جروح خطرة والحريق العمد وقطع جسر بفعل فاعل والسرقات الجسيمة اذا وقع منها شيء في بلاد المركز وورد عنها خبر الى المجلس كما تقرر في وظايف مجلس دعاوى البلد ببند ٤٣ يتعين بمعرفة المجلس من اعضائه واحد او اثنين بحسب ما تقتضيه الواقعة ويتوجهوا مع مأمور الضبطية او وكيله وياخذوا معهم ما يقتضي اليه الحال من حكيم او نائب شرع او مهندس وباتحاد مجلس دعاوى البلد معهم في محل الواقعة يجرون تميم الاستكشافات والاستجوابات وشهود الحال بغير فوات وقت وبنهاية مذاكرة الاستجوابات يعمل محضر ويختم عليه من الجميع وبوروده الى المجلس بواسطة الضبطية اذا نظر له لزوم استوفا شيء لا يترتب عليه تأخير فيجريه ويقدم اوراق الدعوى مع ارباب الدعوى والمسئولين والمتهومين وآلة الفعل بغير حكم الى المديرية لتقدمه الى المجلس المحلي

(بند ١٨)

اذا رفعت دعوى للمجلس عن مادة شرعية فى امور مواريث او نخيل او سواقي او خصومات تتعلق بالعقار فتسمع الدعوى فيه بالمجلس بحضور قاضي الشرع الموجود بالمركز

(بند ١٩)

من يحكم عليه بمجلس دعاوى المركز فى اي مادة كانت على حسب حدود المجلس بدون سابقة حكم من مجلس دعاوى البلد ويرغب اعادة رؤية دعواه بالمجلس المحلي بحيث انه بعد اعادة رؤية دعوته به لا يقبل منه طلب اعادة رؤيتها بمحل آخر فيجاب لذلك اذا لم تمض مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تفهيمه بالحكم

(بند ٢٠)

حيث تدون بالبند الثاني عشر بهذا عن رخصة المجلس فى توقيع الجزاآت بالحبس لحد خمسة ايام فبوقت صدور الحكم يجوز ملاحظة حال المحكوم عليه واذا كان يضر

به معاملته بالحبس باسباب تعطيل اشغاله او زراعته من تحضير او حصيده او ري او عدم مساعدة صحة جسمه الى ذلك وحصول الضرر اليه اذا حبس و يستنسب المجلس تبديل جزاء الحبس بالجزاء النقدي لحد مائة قرش بحسب حالة الدعوى وحال المحكوم عليه فيجوز له الاجراء و يورد ذلك بالمضبطة التي تصدر منه لضبطية المركز

(بند ٢١)

مجلس الدعاوى المركزية اذا طلب احد ارباب الدعاوى او من يقتضيه الحال من الشهود و يتأخر المطلوب عن الحضور للمجلس بغير عذر شرعي فيتحرر عنه لمأمور ضبطية المركز والمأمور يطلبه و يرسله الى المجلس لتأدية ما هو مطلوب منه والنظر فى اسباب تأخيره

(بند ٢٢)

اذا رفعت دعوى خصومة بين شخصين وكلا منهما يكون من بلد مخصوصة من بلاد المركز او مشاجرة فى حدود بلدين من بلاد المركز ايضاً سواء كان فى امور الرى والصرف او باي سبب من الاسباب فتنظر الدعوى بمجلس دعاوى البلد التي تكون وقعت فى حدودها

(بند ٢٣)

الجزاء النقدي الذي يحصل من المحكوم عليهم بعد تحصيله بمعرفة الضبطية يرسل آخر النهار بكشف يومي لمجلس المركز ليحفظ به تحت يد صراف الناحية التي بها المجلس و يتقيد بالدفتر المخصوص عند الصراف المذكور عنه فى بند ٣٢ من بنود مجالس المشيخة و يكون قيد ذلك بملاحظة المجلس فى باب مخصوص و يبقى تحت يده للصرف فى المصروفات التي تتعلق بمجلس المركز

(بند ٢٤)

لمجلس المركز تعيين اثنين من نواب اعضائه لملاحظة وحصر ايرادات ومصروفات الاوقاف التي توجد بنواحي ذلك المركز ثم وملاحظة عمارية المكاتب الاهلية التي توجد بنواحى المركز وحسن ادارتها واقامة شعائرها وحصر الايرادات المعينة او التي تتعين اليها من التبرعات الخيرية وفى كل سنة يعمل محاسبتين احدهما عن ايراد ومصروف المكاتب الاهلية تتقدم لديوان المدارس والثانية عن ايراد ومصروف الاوقاف وتتقدم لديوان الاوقاف

الفصل الثالث

فيما يتعلق بمأموريات الضبطيات المركزية وضبطيات العموم

(بند ١)

كل مركز يكون فيه مجلس دعاوى مركزية يترتب فيه ديوان ضبطية مركزية تكون مركبة من مأمور ووكيل موظفين يصير انتخابهم بالامتحان من المستخدمين الآن بالاقاليم من نظار الاقسام او خلافهم ومن الذي تحت الاستخدام ممن سبق لهم خدامة مع ترتيب باقي الخدمة اللازمة

(بند ٢)

يجعل بمركز كل ديوان مديرية ضبطية عموم على ضبطيات مراكز المديرية وتكون هي ايضاً ضبطية ذات البندر الكائن فيه ديوان المديرية ومركبة من مأمور ووكيل موظفين واتباع وعلى المأمور او وكيله ان يمروا على ضبطيات المركز ويختبروا احوال اجرا آتهم وان تراءى هناك خطأ او قصور من اي ضبطية من ضبطيات المراكز فبالحال يصير تقديم واقعة ما يتراءى بمكاتبة من ضبطية العموم الى المجلس المحلي بعد ان يصير اخطار المديرية ايضاً من ضبطية العموم

(بند ٣)

ضبطية المركز يلزمها ان تلاحظ اجرا آت وترتيب الغفرة بالنواحي والحدود ومراكز اقامتهم المرتبين بها وعددهم واختبار وافتقاد وجودهم بمحلاتهم عند ما يصير المرور عليهم مع التأكيد والتشديد بحفظ الدركات والحدود وغفرة الداورية بالبلاد وافتقاد جميع ذلك بكل ناحية من نواحي المركز وعليها ايضاً ان تنظر في مواد الضبط والربط المتعلقة بالموازين والمكاييل بالاسواق والحلقات وتجري ما يقتضى لتنفيذ امور المواد الصحية على محورها اللائق واذا اتضح لها وقوع مخالفات في شيء من ذلك فتحيل دعوته لمجلس المركز

(بند ٤)

ضبطية المركز لازمها مرور المأمور او وكيله في زمن النيل للمحافظة على جسور البحر ومحلات المقاطع والسدود المخيفة برفقة المهندسين والمشايخ والانفار والغفرة الذي تخصص لذلك عما يتعلق بنواحي المركز والمساعدة والحث على تقوية ما يلزم تقويته

من الجسور وما يلزم تلبيسه وما يلزم المحافظة عليه حسبما يروه المهندسين الذين يكونوا مع المأمور او وكيله حذرا من حصول قطع او خلل يترتب عليه معاذ الله تلف او غرق لبعض الاراضي والمزروعات مع ملاحظة ترتيب رباطات الغفر والجسور والمحلات المخيفة ومعاهدتهم بالمرور عليهم في زمن النيل ليلاً كان او نهاراً مع اجراء كامل الوسايط التحفظية لرفع الضرر وعدم تطرق الخلل الذي يتلاحظ وقوعه من هذا القبيل

(بند ٥)

من حيث ان النواحي التابعين ضبطية المركز جارى انعقاد اسواق بالنواحي الكبيرة منهم في ايام معلومة وكذا جاري اعمال موالد للاولياء بهم ويجتمع في ذلك جم غفير من اهالي الناحية الواقع بها ذلك واهالي النواحى والجهات المجاورة لها فيلزم ان يكون حاضر في هذا المجمع من يلزم من ضبطية المركز والغفرة للمحافظة والضبط ومنع ما يظن وقوعه من المشاجرات والشقاق ونحوه فيما بين الاهالي و بعضها

(بند ٦)

ضبطية المركز يلزمها تنفيذ ما يكتب لهـا عنه من مجلس الدعاوى المركزية وما يوسط فيه من مجلس دعاوى النواحى على حسب مرخصيتهم بدون تأخير وان احد تشكى اليها مما حكم به عليه فيكون الاجراء في حقه كما في بند ١٩ من بنود دعاوى المجالس المركزية وبند ٤١ من بنود مجالس دعاوى البلد

(بند ٧)

اذا بلغ الضبطية وقوع مادة خطرة بنواحى المركز سواء كان مادة قتل او مشاجرة او حريق او غيره من المواد المهمة ولم يكن ورد لها عنها اخبارية من مجلس دعاوى البلد الواقع بها ذلك فلا يلزم الضبطية ان تنتظر حضور اخبارية لها بما ذكر بل حالاً يقوم المأمور او وكيله مع من يلزم معه من اتباع الضبطية والغفرة الى محل الواقـعة لمداركة الامر وضبط من يلزم ضبطه ويجري عن ذلك ما يلزم من الاستكشـافات والتحريات باتحاد مجلس دعاوى البلد حسبما ذكر في اجرا آت المجلس المذكور

(بند ٨)

ضبطية المركز يلزمها ملاحظة اجراء العمليات الهندسية العمومية والمشتركة التي تؤمر باجرائها من طرف المديرية عن نواحى المركز على حسب الجداول التي تصدر من مجلس الزراعة للمديرية ويحرر عنها لضبطية المركز

(بند ٩)

المكاتبات التي ترد للضبطية من المديرية في شأن من يتأخر في تحصيل الاموال يصير الاهتمام من الضبطية في اجراء مقتضى ما يلزم لنجاز التحصيلات اول باول

(بند ١٠)

اذا تراءى للمديرية قصور من اي ضبطية من ضبطيات المراكز في تأدية الاجراآت المقررة عليهم فتحيل رؤية دعواهم على ضبطية عمومهم وهي من بعد التحقيق تحيل الدعوى من غير حكم الى المجلس المحلى

الفصل الرابع

فيما يتعلق ببعض اجراآت عمومية مع بيان بعض مواد تتعلق بالمديرية

(بند ١)

من حيث على وجه ما سبق ايضاحه من رؤية الدعاوى بالمجالس مقتضي اشتغال كل جهة بما يخصها فاذا تشكي للمديرية احد في دعوى فان كانت مما ينظر بمجلس دعاوى البلد او مجلس الدعاوى المركزية او المجلس المحلى فيصير احالتها على جهة اقتضاها المتعلقة بذلك واذا كان قبل الاحالة ينظر المدير ان القضية مهمة وانه يلزم لها تدارك بعض تحريات لاظهار واختبار واقعة الحال لاجل ان لا يفوت وقت الفرصة فيجري ما يتراءى له و بعدها يعمل عنها مذكرة مختصرة وترسل مع الشهود والمسئولين الى الجهة التي تكون القضية من خصائصها

(بند ٢)

اذا بلغ المدير وقوع مادة قتل او امر مهم في اي جهة من بلاد المديرية ولم يرد له اشعار من مأمور او وكيل ضبطية المركز في وقته يتضمن حصول ضبط الفاعل فيقوم بنفسه او وكيله لمحل الواقعة لتدارك امر ذلك و يصير محاكمة المأمور او الوكيل الذي اهمل في اخبار المديرية بالمجلس المحلى

(بند ٣)

الدعاوى التجارية والديون المدنية حيث انها تحت قوانين وحدود معلومة فان كانت الدعوى تجارية فيكون نظرها من الاول بالمديرية بجمعية تجار من تجار الجهة واذا ما امكن فصلها بها بالتساوى فتتحول على مجلس التجارة الذي يلزم تقديمها اليه

وان كانت الدعوى عن دين مدني بين الاهالي و بعضها خارج عن المقادير التى تحت حدود ما ينظروه مجالس دعاوى النواحى ومجالس المراكز فيكون رؤيتها بالمجالس المحلى بواسطة الاحالة من المديرية

(بند ٤)

جداول العمليات الهندسية واجرآتها تكون من مجالس تفتيش الزروعات على حسب الحدود ومأمورين الضبطيات المركزية ملزومين باجرائها حسبما يصدر لهم عنها من المديرية

(بند ٥)

للمديرية ان تطلب من مجالس البلاد كشوفه عن الاشغال العمومية وعليهم ايضاً ان يقدموا الكشوفه المقرر عليها تقديمها للمديرية في بنود ترتيباتهم

(بند ٦)

الخدمة المقتضي ترتيبهم بمجالس المشيخة ومجالس دعاوى النواحي ومجالس الدعاوى المركزية والضبطيات وتقدير الماهيات هذه سيصير ترتيبها بمعرفة المجلس الخصوصي

قرار المجلس الخصوصي

انه بناء على ما ورد من مجلس شورى النواب عن مسئلة ترتيب مجالس بالنواحى والاخطاط بهيئة أخرى للنظر في رؤية وفصل الدعاوى باوقاتها ومواد التحصيلات تسهيلا عن الجاري الآن كما ذكر مفصلات ذلك بالمقدمة صار الاستئذان من الاعتاب السنية عن ذلك وعلى مقتضى الارادة الخديوية صار عقد المجلس الخصوصي تحت رياسة الجناب العالي وتليت هذه المسئلة وصدر النطق الكريم باعمال لايحة عن ذلك بحيث انها لم تخرج عن الاحكام الجارية بين الاهالي والعوائد المتبعة من قديم في البلاد وتكون تحت قاعدة منتظمة و بناء على النطق الكريم صار اعمال هذه اللايحة بالمجلس الخصوصي باتحاد آراء من حضروا من مجلس شورى النواب وتوضح بها افكار الحكومة التى خطرت الآن في ترتيب مجلسين في كل بلد احدهما لامور الادارة والثاني للدعاوى وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزي و به ضبطية للمركز ثم وضبطية عموم في كل مركز مديرية وتوضح في كل باب من ذلك كيفية انتظام وتأسيس اجرآته على حسب الاصول والقواعد المتبعة مع اتساع دائرة الانتخاب كما هو الغرض الاصلى من هذا التصميم وانه

وان كان محسنات الافكار لم تكن تحت حصر لكنه من كون اجراء هذه الترتيبات بالنواحى هي ابتدائية وكلما كان امر مبتدا وتمادت عليه الايام ياخذ في اسباب التمرن والتقدم ويقبل ازدياد ما يستلزم اليه في الحال والاستقبال من محسنات الافكار التي تستدعي المحو والاثبات حسب مقتضيات الاحوال ومراعاة الزمان والمكان حتى باستمرار الاجرى آن فآن تكون كامل اشغال ومجالس النواحي آخذة في التقدم الموجب لنجاح ونجاز احوال البلاد وراحة العباد وحسن العمارية ولهذا يرى المجلس ان المبادرة باجراء هذا العمل وتأسيسه يبتدأ فيه بمديريات الغربية والمنوفية لارتباطهما ببعضهما ولا باس من تعيين اثنين من ذوات الحكومة واصطحاب ثلاثة عمد معهما لمباشرة هذه التأسيسات في مباديها بهاتين المديريتين حتى يكون اتباعا للاجراء بباقي المديريات و باثناء وجودهما في هذه المأمورية ان خطر لهما لزوم علاوة تعديلات أخرى حسب مقتضيات الاحوال فلا بأس من المكاتبة عنها منهما للداخلية لينظر فيها بالمجلس الخصوصي و به يجرى المقتضي لما يستلزم اثباته او محوه هذا ما اقتضاه رأي المجلس وصدر به هذا القرار ليجري عرضه بالاستئذان من الجناب العالي و بصدور الامر الكريم بتقديمه لمجلس شورى النواب يصير الاجراء كما استقر عليه رأى المجلس .

والذي تراءى للقومسيون هو انه من حيث بناء على ما تلاحظ بمجلس الشورى فيما يتعلق بجعل كيفية الادارة بالاقاليم والبنادر في هيئة غير الجاري عليها العمل الآن صارت المخابرة مع الحكومة في هذا الخصوص وبحسب المساعدات الدورية الحاصلة في كل آن اجيب هذا الالتماس وعلى مقتضى الارادة الخديوية صار عقد المجلس الخصوصي تحت رياسة الجناب العالي وتليت هذه المسئلة وصدر النطق الكريم باعمال لايحة عن ذلك و بناء عليه قد عملت هذه اللايحة بالمجلس المشار عنه باتحاد آراء من حضروا من مجلس الشورى وتوضح بها افكار الحكومة التي خطرت الآن واشير بالامر الكريم الذي صدر عليها للداخلية عن ارسالها لمجلس الشورى لرؤيتها وكل ذلك من جملة افضال سعادة عزيزنا الخديوي الأكرم ودوام توجيه انظاره العلية لما فيه تسهيل رؤية اشغال الاهالي و راحتهم والتفات كل منهم الى شؤنه العائدة عليه بالثروة والمنفعة فمن الفرض العين علينا اداء ما يمكننا اداؤه من التشكر لسيادته على هذه المنن الجليلة المترادفة وقتاً فوقت لاننا معترفون بالعجز عن القيام بكل ما يجب لذلك وقد حصل النظر والتأمل الى بنود هذه اللايحة و وجدت موافقة ومستحسنة ونرى لزوم العمل كما فيها وحيث

انها هيئة ادارة جديدة ومن المعلوم ان حالة العمل تظهر زيادة محسناتها ومزاياها كما انه ان وجد بعض محذورات في شيء منها تعلم كيفيته ايضاً عند الادارة وقد تقرر بالخصوصي عن البدء في الاجراء بموجبها بمديريتي الغربية والمنوفية وتعين اثنين من حضرات الذوات واصطحاب ثلاثة عمد برفقتهما لمباشرة هذه التأسيسات في مباديها بالمديريتين المذكورتين حتى يكون اتباعا للاجراء بباقي المديريات فالذي يتراءى لحضراتهما من الملحوظات حال وجودهما في هذه المأمورية يتقدم الى المجلس الخصوصي لاجراء ما يقتضي لما يستلزم اثباته او محوه وهكذا اذا تراءى لاحد ارباب مجلس الشورى ملحوظات بحسب ما يراه حالة الاجراء في العام القابل يعرض عنه وينظر فيما يقتضي له وبحسب ما استقر عليه الحال يجري ما يلزم اليه في وقته هذا الذي رآه القومسيون وفوض الرأي فيه للمجلس وقد صار تلاوة التقرير المذكور بالمجلس وجرى ما لزم له حسب الحدود والنظامنامه ثم تلي لاخذ الآراء عنه وتصدق على موافقة ما فيه و بعده اخذ رأي المجلس عن فروع وعموم المسئلة واستقر الرأي على موافقتها واستحسانها وانه بالاجراء على وجه ما تقرر بها مأمول بعناية الله بانفاس سعادة الخديوي رؤية وتشهيل الاشغال والدعاوى في اوقاتها من دون تأخير وكل من الاهالي يلتفت لاشغاله الخاصة به وتحصل الراحة التامة من اجل ذلك و بهذا يجب على جميعنا اداء التشكر للعنايات الخديوية التي تفضلت علينا بهذه المنح العظيمة القدر وان يتحرر القرار ويعرض للمسامع الزكية كما استقر عليه الرأي

ملحق نمرة ٢١

ذيل للائحه المجالس المركزية

الصادر في ٦ ر سنة ١٢٩٠

الى رياسة المجلس الخصوصي

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ٥ ر سنة ١٢٩٠ نمرة ٢٠٠ يتضمن ستة بنود وخاتمة يشتملوا على ما تراءى موافقة اجراه لاتساع رخصة مجالس دعاوى البنادر ومجالس المراكز فيما يحكموا فيه من المواد الجنائية والحقوقية وما يصير اتباعه في رؤية الابللو الذي يعمل عما يكون نظر بالمجالس المذكورة مع ما استنسب من ان كل رئيس مجلس من مجالس المراكز ينتخب له وكيل من الاعضاء ليقوم مقامه حال غيابه كما وان القضايا السابق احالتها للمجالس المحلية من المواد الداخلة تحت رخصة هذا الاتساع يصير نهوها بالمجالس المذكورة بدون اعادة شيء منها لمجالس المراكز وهكذا لآخر ما توضح تفصيلاته بالقرار المثنى عنه وانه مع موافقته وصدور الامر عنه يتخذ ذيلا الى لايحة المشيخة ويجري نشره للجهات فلاجل تنفيذه واتباع الاجراء بمقتضاه لزم اصداره بما ذكر

نمرة ٢٨١ الاحد ٦ ر سنة ١٢٩٠

قرار المجلس الخصوصي

لما كان عند اختبار حركات ادارة المجالس المركزية بمديريتي الغربية والمنوفية بمعرفة سعادة احمد رشيد باشا تراءى له بعض ملحوظات تقضي لاتساع الرخصة الى تلك المجالس ومجالس البنادر ونحوه زيادة عما تقرر لهم في اللايحة التي عملت سابقاً واعرض سعادته عن تلك الملحوظات للاعتاب الكريمة وتعلقت الارادة السنية برؤية ذلك في المجلس الخصوصي وقد حرر سعادته عنها للمجلس بافادتين احداهما رقيمة ٢٥ ن سنة ٨٩ نمرة ٣ والاخرى في ١٠ ل سنة تاريخه نمرة ٤ فبعد ان صار مفاوضة الآراء في تلك الملحوظات بالمجلس واقتضى حضور سعادته لاعادة التذكر ثانياً في تلك المواد بحضوره وقد حضر فبانضمام رأى المجلس مع سعادة الموصى اليه قد استصوب الاجراء كما هو آتي ذكره

(بند ١)

بما ان المديريات كان مرخص لهم في السابق بالحكم في المواد الجنائية التي يقضي حكمها بالحبس لحد خمسة عشر يوما وما زادت مدته عن ذلك فانه كان من خصائص المجالس المحلية وكذا المواد الحقوقية فان ما كانت منها تحت دعوى فبعد تحقيقه بالمديريات والاقسام هذا كان صاير نهوه اما بالمساواة بين الخصمين او باحالته على المجالس المحلي ثم وما يكن مثبوت من الحقوق وامره يكون رهين التحصيل فكان يحصل بمعرفة المديريات بدون ان تتوسط فيه المجالس المحلية والمجالس المحلية لها الرخصة فيما زاد في الحكم الجنائي عن خاصة الحبس من فوق الخمسة عشر يوما لحد شهرين وفي المواد الحقوقية بغير تحديد ولما تنظمت لايحة مجالس المشيخة ومراكز الادارة ذكر في بند ١٢ منها ان المجالس المركزية مرخصين في الحكم في المواد الجنائية التي تقضي بالحبس لحد خمسة ايام ثم وفى بند ١٣ منها ذكر بان المجالس المذكورة لهم الحكم في المواد الحقوقية التى من فوق الخمسمائة قرش لحد الفين وخمسمائة قرش ومافوق ذلك يكون من خصوصيات المجالس المحلية فاستنسب الآن بالمجلس حصول الترخيص للمجالس المركزية بالنظر والحكم في المواد الجنائية التي يقضي حكمها بالحبس لحد خمسة عشر يوما وفي المواد الحقوقية المدنية لحد خمسة عشر الف قرش واما ما يكن فوق ذلك فيكون من خصائص المجالس المحليه .

(بند ٢)

حيث ان الوارد في بند ١٩ من اللايحة ان من يحكم عليه بمجلس المركز في اي مادة ويرغب اعادة رؤية دعواه بالمجلس المحلى بحيث انه بعد اعادة رؤيتها به لا يقبل منه طلب اعادة رؤيتها بمحل آخر فانه يجاب لذلك على حسب ما توضح تفصيلاته بذاك البند وهذا كان بناء على كون مجالس المراكز حدود اجرا آتهم الموضحة باللايحة كانت اقل من اتساع الرخصة التي توضحت بالبند الاول قبله وبما ان الابللو لا يتعدى رؤية زيادة عن درجتين في مجلسين فاستنسب بالمجلس ان الابللو الذي يعمل على حكم مجلس المركز يكون مناظرته والحكم عنه بمجلس الاستئناف لا بالمجالس المحلية انما اذا كان الحكم في مواد حقوقية لحد الفين وخمسمائة قرش وفي الجناية لحد الحبس بمدة خمسة ايام فيكون الابللو في ذلك قاصر على دفعة واحدة فقط وما كان فوق ذلك لانتهاء حدود الرخصة التي توسعت الآن فيجوز قبول تعدد الابللو فيه الى درجتين اي يكون

الاول درجة في استئناف والثانية بالاحكام

(بند ٣)

من حيث ان بند ٤١ من اللايحه يقضي حكمه بان الدعوى التي يحكم فيها بمجلس دعاوى البلد و يعمل عنها ابللو ينظر فيها بمجلس دعاوى المركز ثم و بالبند الثاني الموضح بهذا تصرح بقبول النظر بالاستئناف في الابللو الذي يعمل على حكم مجلس المركز فاستنسب بالمجلس ان مجلس المركز يختبر اجرا آت وتنجيز اشغال مجلس دعاوى البلد كما وان مجلس الاستئناف له صلاحية في ان يختبر اجرا آت و تنجيز اشغال مجلس المركز وعلى هذا ينبغي انه في كل شهر يتقدم للاستئناف من مجلس المركز كشف ببيان ما ورد اليه من القضايا بانواعها والمنهى منه بتاريخ وروده ونهوه والباقي واسباب عدم نهوه بدلاً عن الكشف الذي كان معتاد تقديمه الى المجلس المحلي و بورود الكشوفة بالاستئناف فبمعرفته يجري الحث والتاكيد المستلزم عليهما سرعة النهو والنجاز لآخر ما يلزم لذلك

(بند ٤)

بما ان البند الاول من اللايحة المتعلق بترتيب مجالس الدعاوى المركزية من مقتضاه ان اي مجلس دعاوى من دعاوى المركز يكون له رئيس موظف واربعة اعضاء يتعينوا بالدور كل ستة اشهر مرة ولهم نواب ايضاً فاستنسب الآن انه بمعرفة كل رئيس مركز ينتخب من الاربعة اعضاء شخص بوظيفة وكيل للمجلس حتى اذا غاب الرئيس لعذر شرعي فذاك الوكيل يقوم مقامه حال غيابه هذا مع كونه لا يسوغ للرئيس غيابه عن المجلس لعذر ما دون ان يستأذن من مجلس الاستئناف بمكاتبة رسمية وبتصريح له منه بالاجابة بالتطبيق لقرار الاجازات متى رأى الاستئناف اقتضا للاجابة في ذلك

(بند ٥)

حيث ان رخصة احكام مجالس دعاوى البنادر هي متساويه برخصة مجالس دعاوى القرى المرخصين في المواد الجنائية التي يحكم فيها بالحبس لحد اربعة وعشرين ساعة وفي المواد الحقوقية لحد خمسماية قرش كالموضح في بند ٣٤ وبند ٣٥ من اللايحة فالآن منظور انه لداعي اتساع البنادر وكثرة دعاويها عن دعاوى القرى بما فيهم جهة البرلس المتباعدة عن المجالس المركزية لو بقوا على رخصة مجالس دعاوى القرى ينشأ مشقة لارباب الدعاوى وطوله وتأخير فى نهو المواد الجزئية ولذلك استنسب ان مجالس دعاوى البنادر ومجلسين دعاوى البرلس يناسب له سعة الرخصة عن مجالس دعاوى القرى نوعاً وهو ان يكون لهم

الترخيص في المواد الجنائية بالحبس لحد ثلاثة ايام وفي الحقوقيه المدنية لغايه الفين قرش بحيث ان الابللو الذي يتطلبوه من يحكم عليهم في ذلك يجري قبوله بمجالس المراكز

(بند ٦)

بما ان اصل الرخصة التي كانت للمجالس المركزية على مقتضى لايحة مجالس المشيخة والمراكز السالف ذكرها هي توقيع الاحكام في المواد الحقوقية لحد الفين وخمسماية قرش وفي الجناية الذي يحكم فيها بالحبس لحد خمسة ايام وما زاد عن ذلك كانت من خصائص المجالس المحليه كما سلف التوضيح ولهذا فما كان باقلام دعاوى المديريات وغيرها من القضايا مع ما كان يتقدم الى المجالس المركزية من القضايا الخارجة عن مرخصيتها قد تقدمت الى المجالس المحلية وقد تلاحظ انه بالنظر لاتساع الرخصة الآن للمجالس المركزية بالحكم في الجناني لحد خمسة عشر يوما وفي المواد الحقوقية لحد خمسة عشر الف قرش ربما ان المجالس المحلية تعيد ما هو موجود بها من المواد الداخلة تحت رخصة هذا الاتساع الى المجالس المركزية ركناً على انها من مرخصيتها وحيث ان الاصول المرعية لا تساعد على نقل واحالة اي دعوى من اي مجلس تكون منظورة به الى مجلس آخر بدون نهو ما عدا المستثنى قانوناً قد استنسب ان ما يكون موجود بالمجالس المحلية من المواد السابق احالتها الية ولو ان احكامها داخلة في مرخصيات مجالس المراكز بمقتضى هذا القرار الا انه لا يقتضي اعادة شيء منها لمجالس المراكز بل يجري نهوها واتمامها بمعرفة المجالس المحلية وتوقيع الحكم فيها بما كان يحكم به في المجالس المركزية وبهذه الصورة فان القضايا التي ترد للمجالس المركزية السالف ذكرها من الآن فصاعدا من التي يستجد بعد الآن يجري فيها على مقتضى الرخصة التي توضحت بهذا القرار

الخاتمة

هذا الذي رؤي في ذلك وحيث انه صار الشروع في ترتيب مجالس المشيخة والدعاوي بباقي المديريات البحرية كالذي جرى بهاتين المديريتين فعند تمام ذلك اذا اقتضى الحال الى تشكيل مجلس ثاني للاستئناف فوقهما ينظر ويجري الموافق وعلى هذا ينبغي عرض ذلك واذا وافق وصدر عليه الامر باجراه فيكون ذيلاً الى لايحة المشيخة وينشر الى الجهات كما نشرت ليجري العمل بمقتضاه

٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠

بنده	بنده	بنده	بنده	بنده
اعضا	اعضا	سردار عسكرية	رئيس شورى النواب	مستشار
بنده	بنده	بنده	بنده	بنده
رئيس مجلس الاحكام	ناظر خارجية	ناظرمالية	ناظر جهادية	رئيس قومسيون الخصوصي
بنده	بنده	بنده	بنده	بنده
ناظرداخلية	ناظر حقانية	اعضا	اعضا	اعضا
بنده				
ناظر اشغال عمومية ومعارف واوقاف	رئيس مجلس خصوصي			

فهرست

صحيفة

الباب الأول

الفصل الأول

المحاماة عند الامم الغربية

صحيفة

الفصل الثاني

صحيفة

الفصل الثالث

الباب الثاني

الفصل الأول

صحيفة

الفصل الثاني

صحيفة

الباب الثالث

الفصل الأول

الفصل الثاني

صحيفة

الفصل الثالث

وهو الباب الثالث من اللائحة

فهرست الملحقات




32101 064293275